الأزهر الشريف

جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩ - ٩١١هـ

المجلد السادس عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



اسم الكتاب : جمع الجوامع.

اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطى.

التـــاريـــخ : ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

المجلـــــد : السادس عشر.

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨.

الناشـــــر : الأزهر الشريف

اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.



جَمْعُ الجَوَامِع

المعرُوفُ بِالجامع الكَبِير

٢/ ٢٢٢٨ ـ « عن الحسن قال : بقي في بيت المال على عهد عمر شيء بعدما قسم بين الناس ، فقال العباس لعمر وللناس : أرأيتم لو كان فيكم عمُّ موسى أكنتم تكرمونه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأنا أحقُّ به ، أنا عمُّ نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فكلم عمر الناس فأعطوه تلك البقية التي بقيت » .

ابن سعد ، كر [(١)] .

٢/ ٢٢٢٩ ـ « عن العباس بن عبد الله بن معبد قال : لما دوَّن عمر بن الخطاب الديوان كان أول من بدأ به في المدعي بني هاشم ، ثم كان أولُ بني هاشم العباس بن عبد المطلب في ولاية عمر وعثمان » .

ابن سعد [(٢)] .

٢/ ٢٢٣٠ ـ « عن موسى بن عبيدة قال : أخبرنا أشياخُنا أن خالد بن سعيد بن العاص وهو من المهاجرين قتل رَجلاً من المشركين ثم لَبِسَ سَلَبَهُ ديباجًا أو حريراً ، فنظر الناس إليه وهو مع عمر ، فقالَ عمرُ : ما تنظرون ؟ من شاء فليعمل مثلَ عمل خالدٍ ، ثم يَلبَسُ لباس خالد » .

ابن سعد [(٣)] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، في (فضل العباس بن عبد المطلب) ج ١٣ ص ٥١٠ رقم ٣٧٣٠٦ بلفظ : عن الحسن قال : بقي في بيت المال على عهد عمر شيء بعد ما قسَمَ بين الناس ، فقال العباس لعمر وللناس ! أرأيتم لو كان فيكم عم موسى أكنتم تكرمونه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأنا أحقُّ به ، أنا عَمُّ نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلم عمرُ الناس فأعطوه تلك البقية التي بقيت (وعزاه إلى ابن سعد ، كر) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضل الصحابة) باب: فضل عباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٥١٠ رقم ٣٧٣٠٧ عن العباس بن عبد الله بن معبد قال : لَمَّا دَوَّن عمر بن الخطاب الديوان كان أول من بدأ به في المدعي بني هاشم ، ثم كان أولُ بني هاشم يدعى العباس بن عبد المطلب في ولاَيَةِ عمر وعثمان (وعزاه إلى ابن سعد) .

(٣) الأثرفي كنز العمال (فضل خالد بن سعيد بن العاص ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٣٧٧ رقم ٣٧٠٣٢ بلفظ : عن موسى بن عبيدة قال : أخبرنا أشيَاخُنا أن خالد بن سعيد بن العاص وهو من المهاجرين قَتَل رَجُلاً من المشركين ثم لَبِسَ سَلَبَهُ ديباجا أو حريراً ، فنظر الناسُ إليه وهو مع عمر ، فقال عمرُ : ما تنظرون ! من شاء فليعمل مثلَ عَمل خالدٍ ، ثم يَلبسُ لباسَ خالد (وعزاه إلى ابن سعد) .

٢/ ٢٢٣١ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ بُرْثُنٍ قَالَ : قَدِمَ أَبُو مُوسَى وَزِيَادٌ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَى فِي يَدِ زِيَادٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : اتَّخَذْتُمْ حلَقَ الذَّهَبِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَّا أَنَا فَخَاتَمِي حَدِيدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَاكَ أَنْتَنُ أَوْ أَخْبَثُ ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَخَتِّمًا فَلْيَتَخَتَّمْ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ » .

ابن سعد ، ومسدد [(١)] .

٢/ ٢٢٣٢ ـ «عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أَمَّرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَكَمِ عَلَى جُرَشَ فَقَدِمْتُهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ لِصَاحِبِ هَذَا الْوَجَعِ : الْجُذَامَ ، اتَّقُوهُ كَمَا يُتَّقَى السَّبُعُ ،إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبِطُوا غَيْرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : وَاللهِ لَئِنْ كَانَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَكُمْ هَذَا مَا كَذَبَكُمْ ، فَلَمَّا عَزَلَنِي عَنْ جُرَشَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ : مَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْكَ أَهْلُ جُرَشَ ؟ فَقَالَ : كَذَبُوا ، مَا حَدَّثْتُهُمْ هَذَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فِيهِ الْمَاءُ فَيُعْطِيهِ مُعَيْقِيبًا وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَجَعُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَنَاوَلُهُ عُمَرُ مِنْ يَدِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ (مَوْضِعَ فَمِهِ) حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّمَا يَصْنَعُ عُمَرُ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَدْوَى ، قَالَ: وَكَانَ يَطْلُبُ لَهُ الطِّبَّ (مِنْ كُلِّ) مَنْ سَمِعَ لَهُ بِطِبٍّ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمَا مِنْ طِبٍّ لِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ ؟ فَإِنَّ هَذَا الْوَجَعَ قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ ، فَقَالَ : أَمَّا شَيْءٌ يُذْهِبُهُ فَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا سَنُدَاوِيهِ دَوَاءً يَقِفُهُ (فَلاَ يَزِيدُ) قَالَ عُمَرُ : عَافِيَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ يَقِفَ فَلاَ يَزِيدُ ، فَقَالاَ لَهُ : هَلْ تُنْبِتُ أَرْضُكَ الْحَنْظَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالاَ : فَاجْمَعْ لَنَا مِنْهُ ، فَأَمَرَ فَجُمِعَ لَهُ مِنْهُ مِكْتَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ فَعَمَدَا إِلَى كُلِّ حَنْظَلَةٍ فَشَقَّاهَا ثِنْتَيْنِ ، ثُمَّ أَضْجَعَا مُعَيْقِيبًا ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا بِإِحْدَى قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلاَ يَدْلُكَانِ بُطُونَ قَدَمَيْهِ الْحَنْظَلَةَ حَتَّى إِذَا

---

(١) الأثر في كنز العمال (التختم) ج ٦ ص ٦٨٣ رقم ١٧٣٩٨ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ترجمة أبي موسى الأشعري) ج ٤ القسم الأول ص ٨٥ بلفظ : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن قزعة مولى زياد ، عن عبد الرحمن مولى ابن برثن قال : قدم أبو موسى وزياد... الأثر .

(أَمْحقتْ) أَخَذَا أُخْرَى حَتَّى رَأَيْنَا مُعَيْقِيبًا يَتَنَخَّمُ أَخْضَرَ مرًا ، ثُمَّ أَرْسَلاهُ ، فَقَالا لعُمَرَ : لاَ يَزِيدُ وَجَهُهُ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا زَالَ مُعَيْقِيبٌ مُتَمَاسِكًا لاَ يَزِيدُ وَجَعُهُ حَتَّى مَاتَ » .

ابن سعد ، وروى ابن جرير صدره إلى قوله : من أن يدخله شيء من العَدْوى (1) .

٢/ ٢٢٣٣ ـ « عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب دَعَاهُمْ لِغَدَائِه فَهَابُوا وكَانَ فِيهِمْ مُعَيْقِيبٌ وكَانَ (بِهِ) جُذَامٌ فَأَكَلَ مُعَيْقِيبٌ مَعَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خُذْ مِمَّا يَلِيكَ وَمِنْ شِقِّكَ ، فَلَو كَانَ غَيْرُكَ مَا آكَلَنِي في صَحْفَةٍ وَلَكَانَ بَيْنِي وبَيْنَه قِيدُ رُمْحٍ » .

ابن سعد ، وابن جرير (2) .

٢/ ٢٢٣٤ ـ « عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْد أَنَّ عُمَرَ وُضِعَ لَهُ العَشَاءُ مَعَ النَّاسِ يَتَعَشَّوْنَ فَخَرجَ فَقَالَ لِمُعَيْقِبِ بْنِ أبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِي ، وكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، وكَانَ (مِنْ) مُهَاجِرَةِ الحَبَشَةِ : ادْنُ فَاجْلِسْ ؛ وَايْمُ اللهِ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ بِهِ الَّذِي بِكَ مَا جَلَسَ مِنِّي أَدْنَى مِنْ قِيدِ رُمْحٍ ».

ابن سعد ، وابن جرير (3) .

---

(1) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الجذام) ج ١٠ ص ٩٤ رقم ٢٨٥٠٠ .
وقال الشيخ الهندى : (جُرش) : بلد بالأردن ، القاموس ٢/ ٢٦٥ وفى الصحاح موضع باليمن .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى) ج ٤ القسم الأول ص ٨٦ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : أمرنى يحيى بن الحكم ... الأثر .

(2) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الجذام) ج ١٠ ص ٩٥ رقم ٢٨٥٠١ .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى) ج ٤ القسم الأول ص ٨٧ بلفظ : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، قال : قال أبو زياد : حدثنى خارجة بن زيد أن عمر بن الخطاب ... الأثر .

(3) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (الجذام) ج ١٠ ص ٩٦ رقم ٢٨٥٠٢ .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى) ج ٤ القسم الأول ص ٨٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبى زياد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد أن عمر وُضع له العشاء ... الأثر .
(ومعيقيب) ترجمته فى أسد الغابة ، ج ٥ ص ٢٤٠ رقم ٥٠٥١ .

ابن سعد ، كر [1] .

٢/ ٢٢٣٥ ـ « عن القاسم قالَ : كانَ عمرُ يَسْتَخْلِفُ زيدَ بنَ ثابتٍ فى كل سفر، وكان يُفرِّقُ الناسَ فى البلدانِ ، ويوجههُ فى الأمورِ المهمـةِ ، ويُطْلَبُ إليه الرجالُ (المُسَمَّوْنَ)، فَقَالَ لَهُ : زَيْدُ بنُ ثابت ، فيـقولُ لم يَسْقُطْ عَلَيَّ مـكانُ زيد ، ولكنَّ أهل البلدِ محتـاجونَ إلى زيدٍ فيمَا يجدونَ عندَهُ فيمَا يَحْدُثُ لَهمْ ، (ما لا) يَجِدُونَ عِنْدَ غيرِهِ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٢٣٦ ـ « عن سـالمِ بنِ عبـد الله قَالَ : كنَّا مع ابن عـمر يومَ مـاتَ زيدُ بنُ ثابتٍ فقلتُ : ماتَ عالمُ الناسِ اليومَ ، فقالَ ابنُ عمر ـ يرحمهُ الله ـ : اليومَ ؟ فقد كانَ عالمَ الناسِ فى خلافةِ عـمرَ وَحَبْرَهَا ، فرَّقَـهم عمرُ فى البلدانِ ونهاهُمْ أن يُفْتُوا برَأيِهِمْ ، وجلَسَ زيدُ بنُ ثابتٍ بالمدينةِ (يُفْتِى أَهْلَ المَدِينةِ) ، وغَيرهُمْ مِن الطُّرَّاءِ ـ يعنى القُدَّام » .

ابن سعد [3] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمـال كتاب (فـضائل القرآن الكريم) باب : جـمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٧ رقم ٤٧٦٥ ، وعزاه إلى ابن سعد فى الطبقات والحاكم فى المستدرك .

والأثر فى الطبقـات الكبرى لابن سعد ، الجزء الثانى ، القسم الثـانى ، باب (ذكر من جمع القرآن على عـهد رسول الله ـ ﷺ ـ) ص ١١٣ بلفظ : أخبـرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبى أويس ، حدثنى سليمان بن بلال ، عن سعـد بن إسحاق بن كـعب بن عجرة ، عن محـمد بن كعب القـرظى ، قال : جمع القـرآن فى زمان النبى ـ ﷺ ـ خمسة من الأنصار .... الأثر بلفظ الكنز .

و(ربلوا) أى : يربلوا ، ويربلُون : كثروا ، أو كثر أموالهم وأولادهم ، قاموس .

(يلقن) اللَّقنُ ، واللقانة ، واللقانية : سرعة الفهم ، ويلقن وزن يفرح ، أى : حفظ بالعجلة والتلقين كالتفهيم، اهـ : قاموس .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (الفضائل) باب : (زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٣٩٣ رقم ٣٧٠٥١ .

والأثر فى الطبـقات الكبرى لابن سـعد ، ترجـمة زيد بن ثابت ، ج ٢ القسـم الثانى ص ١١٦ بلفظ : أخـبرنا محـمد بن عـمر ، حـدثنا جارية بن أبـى عمران ، عن عـبد الرحـمن بن القـاسـم ، عن أبيه ، قـال : كان عـمر يستخلف زيد بن ثابت فى كل سفر .... الأثر .

(٣) ما بين القوسـين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

وهذا الأثر فى كنز العـمـال كـتـاب (الفـضـائل) الزبيـر بن العـوام ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٣٩٣ رقم ٣٧٠٥٢ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٢٢٣٧ ـ « عن سعدِ بن أبي وقاصٍ قالَ : ما رأيتُ أحـدًا أحْضرَ فَهْمًا ولا ألَبَّ لُبًا ولا أكثَرَ علمًا ، ولا أوْسَعَ حِلمًـا مِنَ ابنِ عـباسٍ ، ولقـد رأيتُ عمـرَ بنَ الخطابِ يدعـوهُ للمُعْـضِلاَتِ ثم يقولُ : عندكَ ، قـد جَاءَتْكَ معـضلةٌ ، ثم لا يجاوزُ قـولَهُ ، وإنَّ حَوْلَهُ لأهلَ بدرٍ مِنَ المهاجرينَ والأنصارِ » .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢٣٨ ـ « عن ابنِ عبـاسٍ قَالَ : دخلتُ على عمـرَ بنِ الخطابِ يومًا فـسألني عَنْ مسألة كَتَبَ إِليهِ بِهَا يَعْلى بنُ أميةَ من اليمنِ ، فأجبتُهُ فيهَا ، فقالَ عمرُ : أشهدُ أنَّكَ تَنْطِقُ عن بَيْتِ نُبُوَّةٍ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٢٣٩ ـ « عن عبد الله بن محـمدِ بن عمارِ بنِ سعدٍ ، وعمـارِ بنِ حفصِ بن عمرَ

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ـ القسم الثاني في مرض النبي ـ ﷺ ـ ، ووفاته ودفنه والمراثي (ترجمة زيد بن ثابت) ج ٢ ص ١١٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن موسى بن ميسرة ، عن سالم بن عبد الله ، قال : كنا مع ابن عمر يوم مات زيد بن ثابت فقلت : مات عالم الناس اليوم .... الأثر .

والطراء : أي القادمون من مكان بعيد ، قاموس ، مادة (طرأ) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٤٥٦ رقم ٣٧١٨٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، (ترجمة عبد الله بن عباس) القسم الثاني ، ج ٢ ص ١٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن موسى بن سعد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت أبي يقول : ما رأيت أحدا أحضر فهما ولا ألب لبا ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس .... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٤٥٦ رقم ٣٧١٨٣ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عبد الله بن عباس) القسم الثاني ، ج ٢ ص ١٢٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن مروان بن أبي سعيد ، عن ابن عباس ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب يوما فسألني عن مسألة كتب إليه بها يعلى ابن أمية ... الأثر .

ابن سعد ، وعمرَ بن (حفص بن) عمرَ بن سعد ، عن آبائِهِمْ ، عن أجدادِهِمْ أنهمْ أخبرُوهُمْ أنَّ النجاشِيَّ الحبشِيَّ بعثَ إلَى رسولِ الله - ﷺ - بثلاثِ عنَزَات ، فأمسكَ النبيُّ - ﷺ - واحدةً لنفسه ، وأعطَى عليَّ بنَ (أبي) طالبٍ واحدةً ، وأعطَى عمرَ بنَ الخطابِ واحدةً ، فكانَ بلالٌ يمشي بتلكَ العَنَزَةِ التي أمسكَهَا رسولُ الله - ﷺ - لنفسه بينَ يَدَيْ رسولِ الله - ﷺ - في العيدينِ : يَومِ الفطرِ (ويوم) الأضحى حتى يأتي المصلَّى فيركُزُهَا بَيْنَ يَدَيْه فيصلِّي إليهَا ، ثم كانَ يمشِي بِهَا بينَ يَدَيْ أبِي بكرٍ بعدَ رسولِ الله - ﷺ - كذلكَ ، ثم كَانَ سعدٌ القُرَظِيُّ يمشِي بِهَا بين يَدَيْ عمرَ بن الخطابِ ، وعثمانَ بن عفانَ في العيدين فَيركُزُهَا بين أيْدِيهِمَا ، ويُصليانِ إلَيْهَا ، ولما تُوفِّيَ رَسولُ الله - ﷺ - جاءَ بلالٌ إلى أبي بكر الصديق فقال له : ياخليفة رسول الله : أني سمعت رسولَ الله - ﷺ - يقولُ : أفْضَلُ عَمَلِ المؤمنِ الجهادُ في سبيلِ الله ، قالَ أبو بكرٍ : فما تَشَاءُ يا بِلاَلُ ؟ (قال : أردتُ أنْ أُرابِطَ في سبيلِ الله حتَّى أموتَ ، فقال أبو بكرٍ : أنشدكَ الله يا بلالُ) وَحُرْمَتي وَحَقِّي فقد كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ واقتربَ أَجَلِي ، فأقامَ بِلالٌ مَعَ أبِي بكرٍ حتَّى تُوفِّيَ أبو بكرٍ (فلما تُوفِّيَ أبُو بَكْرٍ) جاء بَلالٌ إلَى عُمَر بْنِ الخطابِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قالَ لأبِي بكرٍ ، فَردَّ عليه (عُمَرُ كَمَا رَدَّ) أبو بكرٍ ، فأبى بلالٌ عليه ، فقالَ عمرُ : (فإلى) من تَرَى أن أجعل النداءَ ؟ فقال : إلى سعدٍ ، فإنَّهُ أَذَّنَ لرسولِ الله - ﷺ - ، فدعا عمرُ سعداً فجعلَ الأذانَ إليه وإلَى عقِبِهِ من بعدِهِ » .

ابن سعد [1] .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال .

والأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) بلال المؤذن - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٣٠٦ رقم ٣٦٨٧٦ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول في البدريين من المهاجرين ، ترجمة (بلال بن رباح) ج ٣ ص ١٦٨ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أوس المدني ، قال : حدثني عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد ، وعمار بن حفص بن عمر بن سعد ، وعمر بن حفص بن عمر بن سعد ، عن آبائهم ، عن أجدادهم أنهم أخبروه أن النجاشي الحبشي بعث إلى رسول الله - ﷺ - ، ثلاث عنزات ... الأثر .

العنزة : رمح بين العصا والرمح ، فيه زج ، قاموس .

٢/ ٢٢٤٠ ـ « عن الحسنِ قالَ : دخل عمرُ بنُ الخطابِ على النبيِّ ـ ﷺ ـ فرآهُ على حصيرٍ أو سريرٍ قد أثَّر بجنبِهِ وفي البيتِ أُهُبٌ عَطِنَةٌ ، فبكَى عمرُ ، فقالَ : ما يُبكيكَ يا عمرُ؟ قالَ : أنتَ نبيُّ الله وكسْرَى وقيصرُ على أسرَّةِ الذهبِ !! قالَ : يا عمرُ ، أمَا ترضَى أن تكونَ لَهُمُ الدنيا ولَنَا الآخرةُ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٤١ ـ « عن عطاءٍ قالَ : دخلَ عمرُ بنُ الخطابِ على النبيِّ ـ ﷺ ـ ذَاتَ يومٍ وهو مُضْطجعٌ على ضِجَاعٍ من أدَمٍ محشوٌ ليفًا ، وفي البيت أهبةٌ ملقاةٌ ، فبكَى عمرُ ، فقالَ : ما يُبكيكَ يا عمرُ ؟ قالَ : أبكي أنَّ كسرَى في الخزِّ والقزِّ (والحرير) والديباجِ، وقيصرَ في مثلِ ذلكَ ، وأنتَ نَجِيبُ الله وَخِيرَتُهُ كَمَا أرَى !! قالَ : لاتبكِ يا عمرُ ؛ فلوْ أشاءُ أن تسيرَ الجبالُ ذهبًا لسارَتْ ، ولو أن الدنيَا تَعْدِلُ عندَ الله جناحَ بعوضةٍ ما أعْطَى كافِرًا منهَا شيئًا » .

ابن سعد (٢) .

= وركز الرمح : يركِزُهُ ويركُزُهُ : غرزه في الأرض ، قاموس .

قال أبو الشيخ في كتاب الأذان : حدثنا إسحاق بن أحمد ، حدثتنا ابنة حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن الرصافي ، عن زياد بن كليب ، عن عمر أنَّ النبي ـ ﷺ ـ قال : إنها لحومٌ محرمة على النارِ لحومُ المؤذنين ودماؤهم وما من رجل يؤذن سبع سنين يصدُق في ذلك بنيته إلا أعتق من النار .

هذا الأثر موجود في الجامع الكبير هكذا .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل) شمائل الأخلاق : زهده ـ ﷺ ـ ، ج ٧ ص ١٨٦ رقم ١٨٦٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ القسم الثاني ، ص ١٥٨ باب (ذكر ضجاع رسول الله ـ ﷺ ـ وافتراشه) بلفظ : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا أبو الأشهب ، قال : سمعت الحسن قال : دخل عمر بن الخطاب على رسول الله ـ ﷺ ـ فرآه على حصير أو سرير قد أثر في جنبه .... الأثر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (الشمائل) باب : شمائل الأخلاق : زهده ـ ﷺ ـ ج ٧ ص ١٨٦ رقم١٨٦٠٣ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ ص ١٥٨ ، القسم الثاني ، باب (ذكر ـ ضجاع رسول الله ـ ﷺ ـ ، وافتراشه) بلفظ : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء والفضل بن دكين قالا : أخبرنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال : دخل عمر بن الخطاب على النبي ـ ﷺ ـ ذات يوم وهو مضطجع على ضجاع من أدم .... الأثر.

٢/ ٢٢٤٢ ـ « عن عبد الله بن أبي الهُذَيل أنَّ عمرَ رزقَ عَمَّاراً ، وابنَ مسعود ، وعثمانَ بنَ حُنَيْف شاةً ، لعمارٍ شطرُهَا وبطنُهَا ، ولعبدِ الله ربُعُها ، ولعثمانَ ربُعُها كلَّ يومٍ ».

ابن سعد [١] .

٢/ ٢٢٤٣ ـ «عن عامر الشعبيّ قالَ : قال عمرُ لعمارٍ : أساءَكَ عزلُنَا إياكَ ؟ قالَ : لَئِنْ قلتَ ذاكَ لَقَدْ ساءَنِي حينَ استَعْمَلْتَني ، وساءَنِي حينَ عَزَلْتَنِي » .

ابن سعد ، كر [١] .

٢/ ٢٢٤٤ ـ « عن محمد بن سيرين أنَّ بُريداً قدمَ على عمر فنثر كِنَانَتَهُ فبدت صحيفةٌ، فأخذَهَا فقرأهَا فإذَا فيهَا :ـ

ألاَ أبْلِغْ أبا حفصٍ رَسُولاً فدًى لك من أخِي ثقة إزَارِي
فَلاتَصنَا هداكَ الله إنَّا شُغِلْنَا عنكُمُ زمنَ الحصَارِ
فَمَا قُلُصٌ وُجِدْنَ معقَّلاتٍ قَفَا سَلْعٍ بِمختلف التجارِ
قلائصُ من بني سَعْد بن بكرٍ وأسلَمَ أو جهينة أو غِفَارِ
يُعقِّلهن جعدةُ من سُلَيمٍ وسعداً يبتغي سقط العذارِ

فقالوا : ادعوا جعدة من سليم ، فدعِي فجلدهُ مائةً معقولاً ، ونَهاهُ أن يدخلَ على امرأةٍ مُغِيبَةٍ » .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٣ رقم ١١٦٧٩ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول في البدريين من المهاجرين ، ترجمة (عمار بن ياسر) ج٣ ص ١٨٢ بلفظ : أخبرنا قبيصة بن عقبة ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل: أن عمر رزق عمارا .... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب(الفضائل) عمار ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٥٢٦ رقم ٣٧٣٦١ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول في البدريين من المهاجرين ، ترجمة (عمار بن ياسر) ج٣ ص ١٨٣ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، قال : حدثنا داود ، عن عامر، قال: قال عمر لعمار : أساءك عزلنا إياك ؟ ... الأثر .

ابن سعد ، والحارث [1] .

٢/ ٢٢٤٥ ـ « عن سعيدِ بن المسيبِ أن عمرَ بنَ الخطابِ قالَ فى ولايَتِه : مَنْ وَلِيَ الأمرَ بَعْدِي فليعلمْ أنْ سَيُرِيدُهُ عنهُ القريبُ والبعيدُ ، وايْمُ الله ما كنتُ إلا أقاتِلُ الناسَ عن نَفْسِي قتالاً » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٢٤٦ ـ « عن شهرِ بنِ حوشبٍ قالَ : قالَ عمرُ بنُ الخطابِ : لو أدركتُ أبَا عبيدةَ فاستخلفتُهُ ، فسألنى عنهُ ربِّى لقلتُ : سمعتُ نبيكَ يقولُ : هو أمينُ هذه الأمةِ » .

ابن سعد [3] .

٢/ ٢٢٤٧ ـ « عن رجلٍ من بنِى عامرٍ ، عن خالٍ لهُ أن سلمانَ لَمَّا قَدِمَ على عمرَ قالَ للناسِ : اخْرُجُوا بِنَا نَتَلَقَّ سلمانَ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود) باب : الخلوة بالأجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٤ رقم ١٣٦٢٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى ، فى ترجمة (عمر بن الخطاب) باب: ذكر استخلاف عمر ـ رحمه الله ـ ج ٣ ص٢٠٥ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدى ، عن ابن عون ، عن محمد أن بريدا قدم على عمر فنثر كنانته ... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الإمارة) باب : الترغيب عنها ، ج ٥ ص ٧٥٩ رقم ١٤٣٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول فى البدريين من المهاجرين ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٠٦ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبى أويس ، قال : حدثنا أبى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال فى ولايته ... الأثر .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) أبو عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢١٦ رقم ٣٦٦٥٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول طبقات البدريين من المهاجرين ، ج ٣ ص ٣٠٠ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، قالا : حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، قال : سمعت شهر ابن حوشب يقول : قال عمر بن الخطاب : لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح فاستخلفته ... الأثر .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢٤٨ ـ « عن سالِمِ بنِ أبِي الجعدِ : أن عمرَ جعلَ عطاءَ سلمانَ ستةَ آلاف » .

أبو عبيد في الأموال . وابن سعد [2] .

٢/ ٢٢٤٩ ـ « عن أنس بن مالك قال : بَعَثَنِي الأشعَرِيُّ إلى عمرَ ، فقال عمرُ كيفَ تركتَ الأشعَرِيَّ ؟ فقلتُ لَهُ : تركتُهُ يعلِّمُ النَّاسَ القرآنَ ، فقالَ : أمَا إنَّهُ كَيِّسٌ ، ولا تُسْمِعْهَا إياهُ ، ثم قالَ : كيفَ تركتَ الأعرابَ ؟ قلتُ : الأشعَرِيِّينَ ؟ قالَ : لاَ ، بلْ أهلَ البصرةِ قلتُ : أمَا إنهمْ لَوْ سَمِعُوا هذَا لشقَّ عليهِمْ ، قالَ : فَلاَ تُبلغْهُمْ فإنهمْ أعرابٌ إلا أن يَرْزُقَ الله رجلاً جهاداً فِي سبيلِ الله » .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) سلمان الفارسي ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٤٢٢ رقم ٣٧١٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول ، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ، ج ٤ ص ٦١ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن شِمْر بن عطية ، عن رجل من بني عامر ، عن خال له : أن سلمان لما قدم على عمر قال للناس : اخرجوا بنا نتلق سلمان .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) سلمان الفارسي ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٤٢٢ رقم ٣٧١٢٣ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول في المهاجرين والأنصار ممن لم يشهدوا بدرا ولهم إسلام قديم ، ج ٤ ص ٦١ بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن إسماعيل بن سميع ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد : أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف .

والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، باب (الفرض للموالي من الفيء) ص ٢٣٦ رقم ٥٧٥ بلفظ : حدثنا خالد بن عمرو القرشي ، عن إسرائيل ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد : أن عمر جعل عطاء عمار بن ياسر ستة آلاف .

وفي الصفحة رقم ٥٧٦ أثر بلفظ : حدثنا خالد ، عن إسرائيل ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين : أن عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف .

وأغلب الظن أنه وقع خلط بين الأثرين ؛ حيث إن سند الأول هو سند الثاني في المراجع كلها ، فليتدبر .

٢/ ٢٢٥٠ ـ « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انتَظَرَ أُمَّ عَبْدٍ بِالصَّلاَةِ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ ، فسبقت بِالجنَازَةِ » .

ابن سعد [١] .

٢/ ٢٢٥١ ـ « عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ استَعْمَلَ النُّعْمَانَ ابْنَ عدىٍّ عَلَى مَيْسَان ، وَكَانَ يَقُولُ الشِّعْرَ ، فَقَالَ : ـ

(أَلاَ هَلْ أَتَى الْحَسْنَاءَ أَنَّ حَلِيلَهَا ... بِمَيْسَان يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحَنْتَمِ)

إِذَا شِئْتُ غَنَّتْنِي دَهَاقِينُ قَرْيَةٍ ... وَرَقَّاصَةٌ تَحْثُو عَلَى كُلِّ مِيسَمِ

فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالأَكْبَرِ اسْقِنِي ... وَلاَ تَسْقِنِي بِالأَصْغَرِ الْمُتَثَلِّمِ

لعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوءُهُ ... تَنَادُمُنَا فِي الْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ

فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْلُهُ ، قَالَ : نَعَمْ والله إِنَّهُ لَيَسُوءُنِي ، مَنْ لَقِيَهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ (فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِعَزْلِهِ ، فَقَدِمَ) عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : وَالله مَا صَنَعْتُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتُ ، وَلَكِنْ (كُنْتُ) امْرَأً شَاعِرًا وَجَدْتُ فَضْلاً مِنْ قَوْلٍ فَقُلْتُ فِيهِ الشِّعْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ايْمُ الله لاَ تَعْمَلْ لِى عَمَلاً مَا بَقِيتُ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ » .

ابن سعد [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (الجنائز) ج ١٠ ص ٩٦ رقم ٢٨٥٠٣ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عتبة بن مسعود) ج ٤ القسم الأول ص ٩٣ بلفظ : أخبرنى المسعودى بن عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يذكر أن عمر بن الخطاب ، انتظر أم عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود ، قال يزيد بن هارون فى حديثه : وكانت خرجت عليه فسبقت بالجنازة .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الشعر المذموم) ج ٣ ص ٨٤٣ رقم ٨٩١٧ .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عدى بن نضلة) ج ٤ القسم الأول ، ص ١٠٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : فحدثنا خالد بن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ينشد هذه الأبيات ... الأثر مع تقديم وتأخير .

٢/ ٢٢٥٢ ـ « عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُون وَفَاةً لَمْ يُقْتَلْ : هَبَطَ مِنْ نَفْسِي هَبْطَةً ضَخْمَةً ، فَقُلْتُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي كَانَ أَشَدَّنَا تَخَلِّيًا مِنَ الدُّنْيَا (ثُمَّ مَاتَ) وَلَمْ يُقْتَلْ ، فَلَمْ يَزَلْ عُثْمَانُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَة مِنْ نَفْسِي حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، فَقُلْتُ : وَيْكَ إِنَّ خِيَارَنَا يَمُوتُونَ (ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ : وَيْكَ إِنَّ خِيَارَنَا يَمُوتُونَ) فَرَجَعَ عُثْمَانُ فِي نَفْسِي إِلَى الْمَنْزِلَةِ الَّتِي كَانَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ » .

ابن سعد ، وأبو عبيد في الغريب [١] .

٢/ ٢٢٥٣ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب لِجُلَسَائه : تَمَنَّوْا فَتَمَنَّوْا، فَقَالَ عُمَرُ : لَكِنِّي (أَتَمَنَّى بَيْتًا مُمْتَلِئًا رِجَالاً مِثْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا أَلَوْت الإِسْلاَمَ !! فَقَالَ :) ذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ٢٢٥٤ ـ « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : ادْعُوا لِي سَهْلاً غَيْرَ حَزْنٍ ـ يَعْنِي ـ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف » .

ابن سعد [٣] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ) ج ١١ ص ٥٢٥ رقم٣٧٣٥٧ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عثمان بن مظعون) ج ٣ ص ٢٩٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (أبو عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٢١٦ رقم٣٦٦٥٥ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبي عبيدة بن الجراح) ج ٣ ص ٣٠٠ بلفظ : أخبرنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : قال عمر بن الخطاب لجلسائه : تمنوا .... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (سهل بن حُنيف) ج ١٣ ص ٤٣٠ رقم ٣٧١٣٤ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (سهل بن حنيف) ج ٣ القسم الثاني ، ص ٤٠ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين ، ومحمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق قال : كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ... الأثر .

٢/ ٢٢٥٥ ـ « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَالَكَ لاتَسْتَعْمِلُنِى ؟ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ تُدَنَّس دِينَكَ » .

ابن سعد ، كر [١] .

٢/ ٢٢٥٦ ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وبَيْنَنَا وبَيْنَ النِّسَاءِ حِجَابٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : اغْسِلُونِى بِسَبْعِ قِرَبٍ وَأْتُونِى بِصَحِيفَةٍ وَدَوَاةٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَقَالَ النِّسْوَةُ : ائْتُوا رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بِحَاجَتِه ، فَقُلْتُ : اسْكُتْنَ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُهُ إِذَا مَرِضَ عَصَرْتُنَّ أَعْيُنَكُنَّ ، وَإِذَا صَحَّ أَخَذْتُنَّ بِعُنُقِه ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : هُنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ » .

ابن سعد [٢] .

٢/ ٢٢٥٧ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِالله مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ » .

ابن سعد ، والمروزى فى العلم [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها) الترهيب منها ، ج ٥ ص ٧٥٩ رقم ١٤٣٠١ بلفظ المصنف من رواية ابن سعد فقط .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبى بن كعب) ج ٣ القسم الثانى ، ص ٦٠ بلفظ : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابى قال : حدثنا سلام بن مسكين ، قال : حدثنا عمران بن عبد الله قال : قال أُبىّ بن كعب ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (متفرقات الأحاديث التى تتعلق بوفاته ـ ﷺ ـ) ج ٧ ص ٢٤٣ رقم ١٨٧٧١ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر الكتاب الذى أراد رسول الله ـ ﷺ ـ أن يكتبه لأمته فى مرضه الذى مات فيه) ج ٢ القسم الثانى ص ٣٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال . كنا عند النبى ـ ﷺ ـ ... الحديث .

(٣) الأثر فى كنز العمال (آداب العلم) ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٢٩٥٠٩ بلفظ المصنف .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (على بن أبى طالب) ج ٢ ص ١٠٢ بلفظ : أخبرنا عبيد الله ابن عمر القواريرى ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن .

٢/٢٢٥٨ ـ « عَنْ عَبدِ الله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَبَاعَ عُمَرُ مِيرَاثَهُ فَبَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ أُمَّهُ ، فَقَالَ : كُلِيهَا » .

ابن سعد [(١)] .

٢/٢٢٥٩ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : شَكَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ كَثْرَةَ الْقَمْلِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ الله تَأْذَنُ لِي أَنْ أَلْبَسَ قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ ؟ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَقَامَ عُمَرُ أَقْبَلَ بِابْنِهِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا ؟ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ فَشَقَّهُ إِلَى سُفْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَحَلَّهُ لِي ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَحَلَّهُ لَكَ لأَنَّكَ شَكَوْتَ إِلَيْهِ الْقَمْلَ فَأَمَّا لِغَيْرِكَ فَلاَ » .

ابن سعد ، وابن منيع [(٢)] .

٢/٢٢٦٠ ـ « عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ : جَاءَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : ادْنُهْ فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلاَّ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهُ آثَارًا فِي ظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ » .

ابن سعد ، ش ، حل [(٣)] .

---

(١) الأثر في كنز العمال (ذيل المواريث) ج ١١ ص ٨٢ رقم ٣٠٧٠٤ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (سالم مولى أبي حذيفة) ج ٣ القسم الأول ص ٦٢ بلفظ : أخبرنا أبو معاوية الضرير قال :حدثنا أبو إسحاق (يعني الشيباني) عن عبيد بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد : أن سالما ..... الأثر .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عبد الرحمن ابن عوف) ذكر رخصة النبي ـ ﷺ ـ لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير ، ج ٣ القسم الأول ، ص ٩٢ بلفظ : قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قال : أخبرنا أبو جناب الكلبي ، عن أبيه ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن قال : شكا عبد الرحمن بن عوف .... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (عمار ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٥٢٦ رقم ٣٧٣٦٠ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (خباب بن الأرت) ج ٣ القسم الأول ، ص ١١٦ ، ١١٧ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليلى الكندى ، قال: جاء خباب بن الأرت ... الأثر . =

٢/ ٢٢٦١ ـ « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَجْلَسَهُ عَلَى « مُتَّكَئِه » فَقَالَ : مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا المَجْلِسِ مِنْ هَذَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، قَالَ لَهُ خَبَّابٌ : مَنْ هُوَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بِلاَلٌ ، فَقَالَ لَهُ خَبَّابٌ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَا هُوَ بِأَحَقَّ مِنِّي ، إِنَّ بِلاَلاً كَانَ لَهُ فِي المُشْرِكِينَ مَنْ يَمْنَعُهُ الله بِهِ وَلَمْ يَكُنْ (لِي) أَحَدٌ يَمْنَعُنِي ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمًا أَخَذُونِي وَأَوْقَدُوا لِي نَارًا ثُمَّ سَلَقُونِي فِيهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَجُلٌ رِجْلَهُ عَلَى صَدْرِي فَمَا اتَّقَيْتُ الأَرْضَ إِلاَّ بِظَهْرِي ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَرِصَ ».

ابن سعد [١] .

٢/ ٢٢٦٢ ـ « عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : لَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى صُلْحٍ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا لَوْ أَنَّ نَبِيَّ الله ـ ﷺ ـ أَمَّرَ عَلَيَّ أَمِيرًا فَصَنَعَ الَّذِي صَنَعَ نَبِيُّ الله مَا سَمِعْتُ وَلاَ أَطَعْتُ ، وَكَانَ الَّذِي جَعَلَ لَهُمْ : أَنَّ مَنْ لَحِقَ مِنَ الكُفَّارِ بِالمُسْلِمِينَ (يَرُدُّوه ، ومن لَحِقَ بِالكُفَّارِ لَمْ يَرُدُّوهُ) » .

رواه ابن سعد ، وسنده صحيح [٢] .

٢/ ٢٢٦٣ ـ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بَكَى النَّاسُ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي المَسْجِدِ خَطِيبًا فَقَالَ : لاَ أَسْمَعَنَّ أَحَدًا يَقُولُ : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ

= والأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (المغازي) ج ١٤ ص ٣١٣ رقم ١٨٤٤١ بلفظ : حدثنا وكيع ، قال: حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليلى الكندي ، قال : جاء خباب إلى عمر .... الأثر .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خباب بن الأرت) ج ١٣ ص ٣٧٥ رقم ٣٧٠٢٦ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (خباب بن الأرت) ج ٣ القسم الأول ص ١١٧ بلفظ : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا حبان بن علي ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : دخل خباب ابن الأرت ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (غزوة الحديبية) ج ١٠ ص ٤٧٣ رقم ٣٠١٣٧ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (غزوة الحديبية) ج ٢ ص ٧٤ بلفظ : أخبرنا موسى بن مسعود النهدي،حدثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر بن الخطاب : لقد صالح رسول الله ـ ﷺ ـ .... الأثر .

مَاتَ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى رَبِّهِ كَمَا أُرْسِلَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلُهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ».

ابن سعد، كر (1).

2/ 2264 - «عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالُوا: إِنَّمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى (*)، وَقَامَ عُمَرُ خَطِيبًا يُوعِدُ الْمُنَافِقِينَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ إِنَّمَا عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، لاَ يَمُوتُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَأْسَنُ كَمَا يَأْسَنُ الْبَشَرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ مَاتَ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، أَيُمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ؟ هُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ فَيُخْرِجَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا، أَحَلَّ الْحَلاَلَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، فَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، وَمَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتْبَعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُءُوسَ الْجِبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاهَ بِمِخْبَطِهِ وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبَ وَلاَ أَدْأَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِيكُمْ».

ابن سعد، (خ، ق في الدلائل) (2).

---

(1) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله - ﷺ -) ج 2 القسم الثاني، ص 53 بلفظ: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك، قال: لما توفي رسول الله - ﷺ - ..... الأثر.

ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته - ﷺ -) ج 7 ص243 رقم 18772.

(*) إنما عرج بموسى هكذا بالمخطوطة وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: إنما عرج بروحه كما عرج بروح موسى. ولعل هذا هو الأقرب للصواب.

(2) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته - ﷺ -) ج 7 ص244 رقم 18773.

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله - ﷺ -) ج 2 القسم الثاني ص 53 بلفظ: أخبرنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، قال: توفي رسول الله - ﷺ - ..... الأثر.

وفي صحيح البخاري، باب: (في فضائل أصحاب النبي - ﷺ -) فضائل أبي بكر الصديق، =

٢/ ٢٢٦٥ ـ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّاب الْغَدَ حِينَ بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى بَعِيرِ رَسُـولِ الله ـ ﷺ ـ وَاسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ ، فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَـالَ : أَمَّـا بَعْـدُ فَإِنِّي قُلْـتُ لَكُمْ أَمْسِ مَـقَالَةً لَمْ تَكُـنْ كَمَـا قُلْتُ ، وَإِنِّي وَالله مَـا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابٍ أَنْزَلَهُ الله وَلاَ فِي عَهْـدٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ الله ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، (فَقَالَ كَلِمَةً يُرِيدُ حَتَّى يَكُـونَ آخِرَنَا) ، فَاخْتَارَ الله لِرَسُولِه الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ ، وَهَذَا الكِتَابُ الَّذِي هَدَى الله بِهِ رَسُـولَكُمْ ، فَخُذُوهُ تَهْتَـدُوا كَمَا هُدِيَ لَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

ق في الدلائل [1] .

٢/ ٢٢٦٦ ـ « عن عمرو بن دينار ، وعبيـد الله بن أبي يزيد ، قَالاَ : لم يكنْ على عهدِ النبيِّ ـ ﷺ ـ عَلَى بيت النبي ـ ﷺ ـ حائـطٌ ، فكانَ أَوَّلَ من بنَى عليهِ جداراً عـمرُ بنُ الخطابِ ، يقول حِينَ خَرَجَ مـعاذ إلى الشام : لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلهـا في الفقه وما كان يفتيهم به ، ولقد كنت كلمتُ أبا بكر ـ رحـمه الله ـ أن يُجْلسه لِحاجةِ الناس إليه ، فأبى

= ج ٥ ص ٨ حديث بلفظ : حدثنا إسـماعيل بن عبد الله ، حدثنا سليمـان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ ﷺ ـ ، زوج النبي ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مات وأبو بكر بالسنح ، قال إسماعيل : يعني بالعالية ، فقام عمر يقـول : والله ما مات رسول الله ـ ﷺ ـ قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم .

(١) الحديث أخرجـه البيهقي في دلائل النبوة ، ج ٧ ص ٢١٦ ، ٢١٧ باب (مـا يؤثر عنه ـ ﷺ ـ من ألفاظه في مرض موته وما جاء في حاله عند موته) بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قـال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قـال : أخبرنا أنس بن مالك ، أنه سـمع عمر بن الخطاب من الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجـد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فاستوى على منبر رسـول الله ـ ﷺ ـ ، فتشهد قبل أبي بكر ، قـال : أما بعد : فإني قلت لكم أمس مقالة ، وإنها لم تكن كمـا قلت ، وإني ـ والله ـ ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله ؛ ولا في عهد عهده إليَّ رسـول الله ـ ﷺ ـ ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ـ ﷺ حتى يدبُرنا ـ يريد حتى يكون رسـول الله ـ ﷺ ـ آخرنـا ـ فـاختـار الله لرسـوله ـ ﷺ ـ الـذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله بن رسوله ، فخذوه تهتدوا بما هدى الله رسوله ـ ﷺ ـ .

عليٌّ وقال : رجلٌ أراد وجهًا يريدُ الشهادة فلا أحْبِسُه ، فقلت : والله إن الرجلَ ليُرزَقُ الشهادةَ وهو على فرسه ، وفي بيته عظيم الفنا عن مصره ، قال كعب بن مالك : وكان معاذُ ابن جبل يُفتي الناس بالمدينة في حياة رسول الله - ﷺ - ، وأبي بكر » .

ابن سعد ، وفيه الواقدي (١) .

٢/ ٢٢٦٧ - « عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ قالَ : جَمَعَ القرآنَ - في زمانِ النبيِّ - ﷺ - خمسةٌ من الأنصارِ : معاذُ بنُ جبلٍ ، وعبادةُ بنُ الصامتِ ، وأبَيُّ بنُ كعبٍ ، وأبُو أيوبَ ، وأبو الدرداء ، فلمَّا كانَ زَمَانُ عمرَ بن الخطاب كتبَ إليه يزيدُ بنُ أبي سفيانَ أنَّ أهلَ الشامِ قد كَثُرُوا وَرَبَلُوا وَمَلأُوا المدائنَ واحتاجُوا إلى مَنْ يُعَلِّمهمُ القرآنَ وَيُفَقِّهُهُمْ في الدينِ ، فأعنِّي يا أميرَ المؤمنينَ برجال يعلمونَهُمْ ، فدعَا عمرُ (أولئك الخمسة ، فقال لهم : إن إخوانكم من أهل الشام قد استعانوني) بِمَنْ يعلمهم القرآنَ وَيُفَقِّهُهُمْ في الدينِ فأعينوني رحمكمُ الله بثلاثة منكمْ إنْ أحْبَبْتُمْ ، فَاسْتَهِمُوا وإن انْتُدِبَ منكُمْ ثلاثةٌ فَليخرجُوا ، فَقَالُوا : مَا كُنَّا لنَتَساهَمَ ، هَذَا شيخٌ كبيرٌ - لأبي أيوب - وأمَّا هذَا فَسقيم - لأُبَيِّ بن كعبٍ - فخرجَ معاذٌ وعبادةُ وأبُو الدرداء ، فقالَ عمرُ : ابدءوا بحمصَ ؛ فإنكمْ ستجدونَ الناسَ على وجوه مختلفة ، منهمْ من يَلْقَنُ ، فإذَا رأيتمْ ذَلكَ فوجِّهُوا إليه طائفةً من الناسِ ، فإذَا رضيتمْ منهمْ فَلْيُقِمْ بِهَا واحدٌ ، وليخرجْ واحدٌ إلى دمشقَ والآخرُ إلى فلسطينَ ، فقدمُوا حمصَ فكانُوا بِهَا حتَّى إذَا رَضُوا من الناس أقَامَ بِهَا عُبَادةُ ، ورجعَ أبو الدرداءِ إلى دمشقَ ، ومعاذٌ إلى فلسطينَ، فَأمَّا معاذٌ فماتَ عامَ طاعونِ عَمْواسَ ، وَأمَّا عُبَادةُ فَسَارَ بعدُ إلى فلسطينَ فماتَ بِهَا ، وأما أبو الدرداءِ فلم يَزَلْ بدمشقَ حتى ماتَ » .

---

(١) هذا الأثر ذكر صاحب الكنز صدره وترك عجزه في كتاب (الشمائل) باب : شمائل الأخلاق : زهده - ﷺ - ج ٧ ص ١٨٥ رقم ١٨٦٠١ بلفظ : عن عمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، قالا : لم يكن على عهد النبي - ﷺ - على بيت النبي - ﷺ - حائط ، فكان أول من بنى عليه جدارا عمرُ بنُ الخطاب ، قال عبيد الله بن أبي يزيد : كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير بعد وزاد فيه (وعزاه لابن سعد في كتاب الطبقات) .

ما بين القوسين من الكنز .

ابن سعد ، كر [1] .

٢/ ٢٢٦٨ ـ « عن عمر قال : نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ـ ﷺ ـ بعد ما أسلمتُ ، فأمرني أن أوفيَ بنذري » .

ش [2] .

٢/ ٢٢٦٩ ـ « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنتُ معَ عمرَ فقَالَ : رأيتُ أبَا القاسِمِ ـ ﷺ ـ وعليه جُبةٌ شامِيةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ » .

ابن سعد ، وسنده صحيح [3] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٦٠٦ رقم ٣٧٥٥١ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن سعد فقط ، ولم يعزه إلى ابن عساكر كما فعل المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ص ١٠٦ ترجمة (أبي موسى الأشعري) بلفظ : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، ووهب بن جرير بن حازم ، ومسلم بن إبراهيم قالوا : حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : بعثني الأشعري إلى عمر ، فقال لي عمر : كيف تركت الأشعري ؟ فقلت له : تركته يعلم الناس القرآن ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال ، الفصل السابع (في أحكام متفرقة وما كان في الجاهلية من الحلف) باب : كفارة اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٦٢ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الرد على أبي حنيفة) باب: قول أبي حنيفة : يجوز للورثة أن يردوا ذلك ، ج ١٤ ص ١٦٧ رقم ١٧٩٦٤ ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : نذرت نذرا في الجاهلية ... الأثر .

قال المحقق : أخرجه ابن ماجه في السنن ، ص ١٥٥ من طريق ابن أبي شيبة .

والأثر في سنن ابن ماجه كتاب(الكفارات) باب: الوفاء بالنذر ، ج ١ ص ٦٨٧ رقم ٢١٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب، قال : نذرت نذرا في الجاهلية ... الأثر .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل) باب : شمائله ـ ﷺ ـ في العادات والطعام ، ج ٧ ص ١٨٣ رقم ١٨٥٩٥ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ القسم الثاني ، باب : (ذكر أصناف لباسه وطولها وعرضها ـ ﷺ ـ) ص ١٥٣ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت مع عمر بن الخطاب فقال : رأيت أبا القاسم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين .

٢/ ٢٢٧٠ ـ « عن جابر قال : أَكَلَ عُمَرُ مِنْ جَفْنَةٍ ثم قامَ فصلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ » .

ابن سعد ، وسنده صحيح [(١)] .

٢/ ٢٢٧١ ـ « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالمَاءِ الحَمِيمِ » .

عب [(٢)] .

٢/ ٢٢٧٢ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ (ابن) عُمَرَ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الله ، فَقَالَ سَعْدٌ : إِنَّ عَبْدَ الله أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفَّيَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : (لاَ يَتَخَلَّجَنَّ) فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ وإِنْ كَانَ مِنَ الغَائِطِ » .

عب [(٣)] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : مالا ينقض الوضوء ج ٩ ص ٥٠١ رقم ٢٧١٥٧ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب(الطهارة) باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار ج ١ ص ١٦٨ رقم١ ٦٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن المنكدر قال : سمعته يحدث عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

(٢) الأثر في الكنز ، (ذيل الغسل) ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٤ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من ماء الحميم ج ١ ص ١٧٤، ١٧٥ رقم٦٧٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : ذكره ابن حجر في التلخيص عن المصنف ، ص ٧ وأخرجه (الدارقطني) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد ص ١٣ ، وأخرجه (ابن أبي شيبة) ص ١٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والكنز ، أثبتناه من المصنف .

وهذا الأثر في الكنز (المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٤ وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ج ١ ص ١٩٥ رقم ٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه ، فأنكر ذلك عبد الله ، فقال سعد : إن عبد الله أنكر عليَّ أن أمسح على خفي ، فقال عمر : « لا يَتَخَلَّجَنَّ في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط » .

٢/ ٢٢٧٣ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : عَمُّكَ أَعْلَمُ مِنِّي ـ يَعْنِي : سَعْداً ـ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ » .

عب [1] .

٢/ ٢٢٧٤ ـ « عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ سَعْداً وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي (الْمَسْحِ) عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ » .

عب ، ص [2] .

---

(١) الأثر في الكنز ، فصل (في المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٥ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطهارة) باب: المسح على الخفين ج ١ ص ١٩٥ رقم ٧٦١ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال لعبد الله بن عمر : «عمك أعلم مني ـ يعني سعداً ـ إذا أدخلت رجليك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط» .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرّج ابن أبي شيبة في مصنفه ما في معناه من طريق بسر بن سعيد ، عن ابن عمر ، وفيه : « سعد بن مالك أعلم منك » .

(٢) الأثر في الكنز ، فصل (في المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٦ وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب(الطهارة) باب: المسح عليهما من الحدث ج ١ ص ٢٠٩ رقم٨٠٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك قال : حدثني عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : « يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : وأخرجه « البيهقي » من طريق سفيان ، عن عاصم ١/ ٢٧٦ .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب: التوقيت في المسح على الخفين ج ١ ص٢٧٦ بلفظ : وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الحافظ ، ثنا أبو نصر أحمد بن عمرو ، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن عمر أنه قال : « يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها » .

٢/ ٢٢٧٥ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ الشَّامُ قَدْ أَمكَنَ فَإِذَا أَقْبلَ جُنْدٌ مِنَ الْيَمَنِ ، وَمِمّن بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ فَاخْتَارَ أَحَدٌ مِنْهُمُ الشَّامَ ، قَالَ عُمَرُ : يَا لَيْتَ شِعْرِى (عَنِ) الأَبْدَالِ هَلْ مَرَّتْ بِهِمُ الرِّكَابُ » .

كر [١] .

٢/ ٢٢٧٦ ـ « عَنْ مُحَمَّد وَطَلْحَةَ وَسَهْلٍ قَالُوا : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ : إِذَا أَنْتَ فَرَغْتَ مِنْ دِمَشْق ـ إِنْ شَاءَ الله ـ فَاصْرِفْ أَهْلَ الْعِرَاقِ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أُلقِىَ فِى رُوعِى أَنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا ، ثُمَّ (تُدْرِكُونَ) إِخْوَانَكُمْ فَتَنصرُونَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَقَامَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ لِمُرُورِ النَّاسِ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا إِلَيْهِ مِنْ بُلْدَانِهِمْ ، فَجَعَلَ إِذَا سَرَّحَ قَوْمًا إِلَى الشَّامِ قَالَ : لَيْتَ شِعْرِى عَنِ الأَبْدَالِ هَلْ مَرَّتْ بِهِمُ الرِّكَابُ أَمْ لاَ ؟ وَإِذَا سَرَّحَ قَوْمًا إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ : يَا لَيْتَ شِعْرِى كَمْ فِى هَذَا (الْجُنْدِ) مِنَ الأَبْدَالِ » .

كر [٢] .

٢/ ٢٢٧٧ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ (مَالٌ) مِنَ الْعِرَاقِ فَأَقْبَلَ يُقَسِّمُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ أَبْقَيْتَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِعَدُوٍّ إِنْ حَضَرَ أَوْ نَائِبَةٍ إِنْ نَزَلَتْ ! ! فَقَالَ عُمَرُ : مَا لَكَ ؟ قَاتَلَكَ الله ؛ نَطَقَ بِهَا عَلَى لِسَانِكَ شَيْطَانٌ ، لَقَّانِى الله حُجَّتَهَا ، وَالله لا أَعْصِيَنَّ الله الْيَوْمَ لِغَدٍ ، لاَ ، وَلَكِن أُعِدُّ لَهُمْ (مَا) كَمَا أَعَدَّ لَهُمْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

---

(١) الأثر فى الكنز (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٤ رقم ٣٨١٨٩ وعزاه إلى ابن عساكر .

وانظر التعليق على الحديث التالى .

(٢) الأثر فى الكنز (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩٠ وعزاه إلى ابن عساكر .

والأثر أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق الكبير ، باب : (ما جاء أن الشام يكون بها الأبدال الذين بهم تصرف عن هذه الأمة) ج ١ ص ٦٢ بلفظ : وقال سهل : لما رجع عمر من تشييع أهل القادسية إلى صرار كان قد كتب إلى عبيدة : إذا فرغت من دمشق ـ إن شاء الله ـ فاصرف أهل العراق إلى العراق ، فإنه قد ألقى فى روعى أنكم ستفتحونها ثم تدركون إخوانكم فتنصرونهم على عدوهم .

وأقام عمر بالمدينة لمرور الناس به ، وذلك أنهم ضربوا إليه من بلدانهم ، فجعل إذا سرح قوما إلى الشام قال . « ليت شعرى كم فى هذا الجيش من الأبدال » .

حل [1] .

٢/٢٢٧٨ ـ « عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ فَرَآهُ طَلْحَةُ ، فَذَهَبَ عُمَرُ فَدَخَلَ (بَيْتًا) ثُمَّ دَخَلَ بَيْتًا آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ طَلْحَةُ ذَهَبَ إِلَى ذلك الْبَيْت فَإِذَا بِعَجُوزٍ عَمْيَاءَ مُقْعَدَةٍ ، فَقَالَ لَهَا : مَا بَالُ هذَا الرَّجُلِ يَأْتِيك ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ يَتعاهَدُنِي مُنْذُ كَذَا وكَذَا ، يَأْتِينِي بِمَا يُصْلِحُنِي وَيُخْرِجُ عَنِّي الأذى ، فَقَالَ طَلْحَةُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا طَلْحَةُ أَعَثَرَاتُ عُمَرَ تَتَّبِعُ ؟!! » .

حل [2]

٢/٢٢٧٩ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَقَدْ لاَنَ قَلْبِي فِي اللهِ حَتَّى لَهُوَ أَلْيَنُ مِن الزُّبْدِ ، وَلَقَدْ اشْتَدَّ قَلْبِي فِي اللهِ حَتَّى لَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الحَجَرِ » .

حل [3] .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (عدل عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٦١ ، ٦٦٢ رقم٣٦٠١٢ وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .
الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم (ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٤٥ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا المقدام بن داود ، ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، ثنا مالك بن مغول عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ مال من العراق ، فأقبل يقسمه ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : لو أبقيت من هذا المال لعدو إن حضر ، أو نائبة إن نزلت ؟ فقال عمر : مالك ؟ قاتلك الله نطق بها على لسانك شيطان ، لقاني الله حجتها ..... الأثر بلفظه .

(٢) الأثر في الكنز (فضائل عمر) ج ١٢ ص ٥٨٢ رقم ٣٥٨١٠ بلفظه ، وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .
والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية (ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٤٨ بلفظ : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا يحيى بن عبد الله ، ثنا الأوزاعي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج في سواد الليل فرآه طلحة ، فذهب عمر فدخل بيتًا ، ثم دخل بيتا آخر ... الأثر .

(٣) ما بين القوسين غير موجود في الأصل ولا في الكنز .
والأثر في الكنز ، في (فضائل عمر) ج ١٢ ص ٥٨٢ رقم ٣٥٨١١ بلفظ : عن الشعبي قال : قال عمر : والله لقد لان قلبي في الله حتى لهو ألينُ من الزبد ولقد اشتدَّ قلبي في الله حتى لهو أشد من الحجر » .
وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .
والأثر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) كلماته في الزهد والورع ج ١ ص٥١ بلفظ : حدثنا أبو حامد بن جبلة ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا عبد الله بن عمر ، ثنا محمد بن فضيل، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، قال : قال عمر : « والله لقد لان قلبي في الله حتى لهو ألين من الزبد ، ولقد اشتد قلبي في الله حتى لهو أشد من الحجر » .

٢/ ٢٢٨٠ ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ قَـالَ : سَمِعَ عُـمَـرُ رَجُـلاً يَقُـولُ : اللَّهُـمَّ إنِّي أَسْـتَنْفِقُ نَفْسِي وَمَالِي فِي سَبِيلِكَ ، فَقَالَ عُـمَرُ : أَوَلاَ يَسْكُتُ أَحَدُكُمْ ؛ فَـإنِ ابْتُلِيَ صَبَـرَ وَإِنْ عُوفِيَ شَكَرَ » .

حل [١] .

٢/ ٢٢٨١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : (لَوْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ داخِلُونَ الجَنَّةَ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ إلاَّ رَجُلاً وَاحِـداً لَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، وَلَوْ نَادَى مُنَادٍ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ دَاخِلُونَ النَّارَ إلاَّ رَجُلاً وَاحِداً لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ » .

(حل) [٢] .

٢/ ٢٢٨٢ ـ « عَنِ (ابْنِ) الزُّبَيْرِ قَـالَ : قَالَ عُمرُ بْنُ الـخَطَّـابِ : إِنَّ لله عِبَـاداً يُمِيتُونَ البَـاطِلَ بِهَـجْـرِهِ ، وَيُحْيُونَ الحق بِذِكْـرِهِ ، رَغِبُـوا فَرَغِبُـوا ، وَرَهِبُوا فَرَهِـبُوا ، إِنْ خَافُـوا فَلاَ يَأْمَنُونَ ، أَبْصَرُوا مِنَ اليَقِينِ (مَا لَمْ) يُعَـايِنُوا ، فَخَلَطُوهُ بِمَا لم يزايلوه ، أَخْلَصَهم الخَوْفُ ، فَكَانُوا يَهْجُرُونَ بِمَـا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ لِمَا يَبْقَى لَهُمْ ، الحَيَـاةُ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ ، وَالمَـوْتُ لَهُمْ كَرَامَةٌ ، فَزُوِّجُوا الحُورَ العِينَ وَأُخْدِمُوا الوِلْدَانَ المُخَلَّدِينَ » .

حل [٣] .

---

(١) الأثر في الكنز ، في (الصبر على البلايا مطلقا) ج ٣ ص ٧٥١ رقم ٨٦٥٢ وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .
والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية ، ترجمة (عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٥١ بلفظ : حدثنا أبو محمد ابن حيان ، ثنا أبو يحيى الرازي ، ثنا هناد بن السري ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجلا يقول : « اللهم إني أستنفق مالي ونفسي في سبيلك ، فقال عمر : أو لا يسكت أحدكم إذاً ، فإن ابتلي صبر ،وإن عوفي شكر ؟ ! » .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خوف عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٢٠ رقم ٣٥٩١٦ .
والأثر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، ترجمة (عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) كلماته في الزهد والورع ج١ ص ٥٣ بلفظ : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو شعيب الحراني ، ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الخطاب ، قال : لو نادى مناد من السماء .... الأثر .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٦ ص ١٦٢ رقم٤٤٢٠٩ وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .
=

٢/ ٢٢٨٣ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ عُيَيْنَةُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : احْتَرِسْ أَوْ أَخْرِجِ الْعَجَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، (فَإِنِّي لاَ آمَنُ) أَنْ يَطْعَنَكَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْمَوضِعِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الذى طَعَنَهُ فِيهِ أَبُو لُؤْلُؤَةَ ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قَالَ : مَا فَعلَ عُيَيْنَةُ ؟ قَالُوا : بِالْعَجَمِ أَوْ بِالْحَاجِرِ ، فَقَالَ : إِنَّ هُنَاكَ لَرَأيًا » .

ابن سعد [(1)] .

٢/ ٢٢٨٤ ـ « عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

ق ، سفيان بن عيينة فى جامعه [(2)] .

٢/ ٢٢٨٥ ـ « عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الأَشْرَسِ قَالَ : كَانَ سَيْلُ أُمِّ نَهْشَل قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عُمَرُ الرَّدْمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَاحْتَمَلَ الْمَقَامَ مِنْ مَكَانِه فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ مَوْضِعُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَأَلَ : مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ؟ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ

= والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ترجمة (عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) كلماته فى الزهد والورع ج ١ ص٥٥ بلفظ : حدثنا الحسن بن علان الوراق ، ثنا عبد الله بن عبيد المقرىء ، ثنا محمد بن عثمان ، ثنا يوسف ابن أبى أمية الثقفى ، ثنا الحكم بن هشام ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن الزبير قال : قال عمر بن الخطاب: إن لله عبادًا يميتون الباطل بهجره ، ويحيون الحق بذكره ... الأثر .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز (مرويات عيينة ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٥٦٦ رقم٣٧٤٥٧ وعزاه إلى ابن سعد .

(وعيينة) أورده ابن سعد فى الطبقات الكبرى فى الطبقة الرابعة ج ٧ ص ٣٢ قال : عيينة بن عبد الرحمن ابن جوش الغطفانى ، وكان ثقة إن شاء الله ، أخبرنا وكيع بن الجراح قال : لقيت عيينة بن عبد الرحمن بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائة وأملى على .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٧ رقم ٣٨١٠٢ بلفظه ، وعزاه إلى البيهقى فى سننه الكبرى ، وسفيان بن عيينة فى جامعه .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة البقرة) ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج البيهقى فى سننه عن عائشة : « أن المقام كان فى زمن رسول الله ـ ﷺ ـ وزمان أبى بكر ملتصقا بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب » .

كُنْتُ قَدَّرْتُهُ وَذَرَعْتُهُ بِمِقَاط (*) وَتَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ هَذَا (مِنَ) الحجرِ إِلَيْه وَمِنَ الرُّكْنِ إِلَيْه ، وَمِنْ وَجْهِ الكَعْبَة ، فَقَالَ : ائْت بِه ، فَجَاءَ بِه فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِه هَذَا ، وَعَمِلَ عُمَرُ (الرَّدْمَ) عِنْدَ ذَلِكَ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَذَلِكَ الَّذِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ عِنْدَ (سَفْحِ) الْبَيْت ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِي (هُوَ) مَوْضِعُهُ فَمَوْضِعُهُ الآنَ ، وَأَمَّا مَا يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ مَوْضِعُهُ ، فَلاَ » .

الأزرقى [1] .

٢/٢٢٨٦ ـ « عَنْ كَثِير بْنِ كَثِير بْنِ الْمُطَّلِب بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ (السَّهْمِيُّ) عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه قَالَ : كَانَت السُّيُولُ تَدْخُلُ بَابَ الْمَسْجِد الحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ الكَبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرْدِمَ عُمَرُ الرَّدْمَ الأَعْلَى ، فَكَانَت السُّيُولُ رُبَّمَا رَفَعَت المَقَامَ عَنْ مَوْضِعِه ، وَرُبَّمَا نَحَّتْهُ إِلَى وَجْهِ الكَعْبَة ، حَتَّى جَاءَ سَيْلُ أُمِّ (نَهْشَلٍ) فِي خِلاَفَة عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، فَاحْتَمَلَ الْمَقَامَ (مِنْ) مَوْضِعِه هَذَا (وذهب) بِه حَتَّى وُجِدَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَأُتِيَ بِه فَرُبِطَ إِلَى أَسْتَارِ الكَعْبَة ، وَكُتِبَ فِى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَقْبَلَ فَزِعًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ (عَفَا) مَوْضِعُهُ وَعَفَاهُ السَّيْلُ ، فَدَعَا عُمَرُ بِالنَّاسِ (فَقَالَ :) أَنْشُدُ الله عَبْدًا عِنْدَهُ عِلْمٌ فِى هَذَا المَقَامِ ؛ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِى وَدَاعَةَ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِى ذَلِكَ ، قَد كنت أَخْشَى عَلَيْه هَذَا ، فَأَخَذْتُ قَدْرَهُ مِنْ مَوْضِعِه إِلَى زَمْزَمَ بِمِقَاطٍ وَهُوَ عِنْدِى فِي الْبَيْت ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَاجْلِسْ عِنْدِى وَأَرْسِلْ إِلَيْه ،

(*) المقاط بالكسر : الحبل الصغير الشديد الفتل يكاد يقوم من شدة فتله ، وجمعه مقط ، نهاية (مقط) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، فى (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٧ رقم ٣٨١٠٣ .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة البقرة) ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج الأزرقى من طريق سفيان بن عيينة ، عن حبيب بن الأشرس قال : كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر الردم بأعلى مكة ، فاحتمل المقام من مكانه فلم يدر أين موضعه ، فلما قدم عمر بن الخطاب سأل : من يعلم موضعه؟ فقال عبد المطلب بن أبى وداعة : أنا يا أمير المؤمنين قد كنت قدرته وذرعته بمقاط وتخوفت عليه هذا من الحجر إليه ، ومن الركن إليه ، ومن جهة الكعبة ، فقال : ائت به ، فجاء به فوضعه فى موضعه هذا ، وعمل عمر الردم ، عند ذلك قال سفيان : فذلك الذى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن المقام كان عند سفح البيت.... الأثر .

فَجَلَس عِنْدَهُ وَأَرْسَلَ فَأُتِىَ بِهَا ، فَمَدَّهَا فَوَجَدَهَا مُسْتَوِيَةً إِلَى مَوْضِعِه هَذَا ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَشَاوَرَهُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ هَذَا مَوْضِعُهُ ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتَ ذَلِكَ عُمَرُ وَحُقَّ عِنْدَهُ أَمَرَ بِهِ ، فَأُعْلِمَ بِبِنَاءٍ رَبْضه (*) تَحْتَ الْمَقَامِ ثُمَّ حَوَّلَهُ ، فَهُوَ فِى مَكَانِهِ هَذَا إِلَى الْيَوْمِ » .

الأزرقى (١) .

٢٢٨٧/٢ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ : مَوْضِعُ الْمَقَامِ هُوَ هَذَا الَّذِى بِهِ الْيَوْمَ وَهُوَ مَوْضِعُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِى عَهْدِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلاَّ أَنَّ السَّيْلَ ذَهَبَ بِهِ فِى خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَجُعِلَ فِى وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ فَرَدَّهُ بِمَحْضَرِ النَّاسِ » .

الأزرقى (٢) .

(*) معنى (ربضه) مادة : ربض ، فى النهاية ، ج ٢ ص ١٨٤ من رَبَضَ فى المكان يَرْبِضُ : إذا لصق به وأقام ملازما له .

(١) الأثر فى الكنز (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٧ ، ١١٨ رقم ٣٨١٠٤ ، وعزاه إلى الأزرقى .

والأثر أخرجه الإمام السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير المأثور ـ سورة البقرة ـ آية : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ... الآية (١٢٥) ج ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ بلفظ : وأخرج الأزرقى عن كثير بن أبى كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى ، عن أبيه ، عن جده قال : « كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة الكبير قبل أن يردم عمر الأعلى ، فكانت السيول ربما رفعت المقام عن موضعه ، وربما نحته إلى وجه الكعبة ، حتى جاء سيل أم نهشل فى خلافة عمر بن الخطاب ، فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة ، وكتب فى ذلك إلى عمر ، فأقبل فزعا فى شهر رمضان وقد عفى موضعه وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس فقال : أنشد الله عبدا علم فى هذا المقام ، فقال المطلب بن أبى وداعة : أنا يا أمير المؤمنين عندى ذلك ، قد كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط ، وهو عندى فى البيت ، فقال له عمر : فاجلس عندى وأرسل إليه ، فجلس عنده وأرسل فأتى بها ، فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا ، فسأل الناس وشاورهم فقالوا : نعم هذا موضعه ، فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به ، فأعلم ببناء ربضه تحت المقام ، ثم حوله ، فهو فى مكانه هذا إلى اليوم » .

(٢) هذا الأثر فى الكنز (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٨ رقم ٣٨١٠٥ .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، (تفسير سورة البقرة) فى قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ... الآية ، ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج الأزرقى، عن أبى مليكة قال : « موضع المقام هذا هو الذى به اليوم ، هو موضعه فى الجاهلية ، وفى عهد النبى ـ ﷺ ـ ، وأبى بكر وعمر ، إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر ، فجعل فى وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس » .

٢/٢٢٨٨ـ « عَنْ مُجَاهِد قَالَ : قَالَ عُـمَرُ بْنُ الخَطَّاب : مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَوْضِعِ المَقَامِ حَيْثُ كَانَ ؟ فَقَالَ أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ : عِنْدِي يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، قَدَرْتُهُ إِلَى البَابِ وَقَدَرْتُهُ إِلَى الرُّكْنِ الحجْرِ ، وَقَدَرْتُهُ إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ، وَقَدَرْتُهُ إِلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ عُمَرُ: هَاتِه ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَرَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ اليَوْمَ لِلمِقْدَارِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَبُو وَدَاعَةَ » .

ابن سعد [١] .

٢/٢٢٨٩ ـ « عَنْ حَفْص بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ : كُنَّا نَتَغَدَّى مَعَ عُمرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : قَالَ الله ـ تَعَالَى ـ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ ﴾ .... الآية » .

ابن مردويه [٢] .

٢/٢٢٩٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِى يَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله دِرْهمًا فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّرْهَمُ ؟ فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لأَهْلِي لَحْمًا قَرِمُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَكُلَّمَا اشْتَهَيْتُمْ اشْتَرَيْتُمُوهُ ؟ (مَا يريد أحدكم أن يطوى بَطنَه لابْنِ عمه وجاره ؟ أَيْنَ تذهب عَنكُمْ هذه الآيَةَ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُم الدُّنْيَا واسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ؟! » .

---

(١) الأثر فى الكنز (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٩ رقم ٣٨١٠٦ بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، فى (تفسير سورة البقرة) ج ١ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج ابن سعد عن مجاهد : قال عمر بن الخطاب : « من له علم بموضع المقام حيث كان ؟ فقال أبو وداعة ابن صبيرة السهمى : عندى يا أمير المؤمنين قدرته إلى الباب ، وقدرته إلى الركن ، وقدرته إلى زمزم ، فقال عمر : هاته ، فأخذه فرده إلى موضعه اليوم للمقدار الذى جاء به أبو وداعة » .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (خوف عمر ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٦٣٠ رقم ٣٥٩٤٤ وعزاه إلى (ابن مردويه) .

والأثر أخرجه جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ج ٧ ص ٤٤٥ بلفظ : أخرج ابن مردويه، عن حفص بن أبى العاص قال : كنا نتغدَّى مع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : قال الله فى كتابه : ﴿ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم ﴾ الآية (٢٠) سورة الأحقاف .

ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، ك ، هب [1] .

٢/ ٢٢٩١ ـ « عن قتادةَ قالَ : ذُكِرَ لنا : أن عمرَ بن الخطاب كان يقولُ : لو شئتُ لكنت أطيبَكم طعامًا ، وألْيَنكم لباسًا ، ولكنِّي استبقى طيباتِي ، وذُكِر لنا أن عمرَ بن الخطاب لَمَّا قدمَ الشامَ صُنِعَ له طعامٌ لم يرَ قبلَه مثلَه ، قال : هذَا لنَا ، فما لفُقَراءِ المسلمين الذين ماتوا وهم لا يشبعون من خُبْزِ الشَّعِيرِ ؟ فقال خالدُ بن الوليدِ : لهم الجنةُ ؛ فاغرورقت عينَا عمرَ وقال : لئن كان حظُّنا من هذه الحُطَامِ وذهبوا بالجنةِ لقد بانوا بونًا عظيمًا » .

عبد بن حميد ، وابن جرير [2] .

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من المستدرك .

والأثر في الكنز (خوف عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٣١ رقم ٣٥٩٤٥ وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في شعب الإيمان .

والأثر أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (التفسير : تفسير سورة الأحقاف) ج ٢ ص ٤٥٥ وجاء به شاهدا لحديث عبد الله بن صفوان حيث قال : وشاهده حديث عمر بن الخطاب من رواية القاسم بن عبد الله العمرى ، حدثناه أبو على الحسين بن على الحافظ ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا القاسم بن عبدالله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى في يد جابر بن عبد الله درهما ، فقال : ما هذا الدرهم ؟ ... » الأثر ، واستدرك الذهبي في التلخيص : بقوله : (قلت) القاسم واه .

والأثر أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة الأحقاف) ج ٧ ص٤٤٥ بلفظ : وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى في يد جابر بن عبد الله درهما فقال : ما هذا الدرهم؟ .. » الأثر .

(٢) الأثر في تفسير ابن جرير الطبرى ج ٢٦ ص ١٤ تفسير « سورة الأحقاف » في تفسير قوله تعالى : ﴿ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ ... إلخ الآية ، قال : كما حدثنا بشر قال : ثنا يزيد ، ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ ويوم يعرض الذين ﴾ قرأ يزيد حتى بلغ ﴿وبما كنتم تفسقون﴾ تعلمون والله أن أقواما يسترطون حسناتهم استبقى رجل طيباته إن استطاع ولا قوة إلا بالله ـ ذكر أن عمر بن الخطاب كان يقول : « لو شئت كنت أطيبكم طعاما وألينكم لباسا ولكنى أستبقى طيباتى » وذكر أنه لما قدم الشام صنع له طعام لم ير قبله مثله ، قال : هذا لنا فما لفقراء المسلمين الذين ماتوا وهم لا يشبعون من خبز الشعير ؟ قال خالد بن الوليد : لهم الجنة ، فاغرورقت عينا عمر وقال : لئن كان حظنا في الحطام وذهبوا «قال أبو جعفر فما أرى أنا » بالجنة لقد باينونا بونا بعيدا . =

٢/ ٢٢٩٢ ـ « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قدم على عمر ناسٌ من العراق فرأى كأنَّهم يأكلون ، فقال : يا أهلَ العراقِ لو شئتُ أن يُدَهْمَقَ لِي كما يُدَهمقُ لكم لفعلتُ ، ولكننا نستبقى من دُنيانا ما نجده فى آخرتنا أما سمعتُم الله يقولُ لقومٍ : ﴿ أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ... الآية ﴾ » .

حل [١] .

٢/ ٢٢٩٣ ـ « عن أبى الزناد أن عمرَ بن الخطابِ دخلَ على ابنِ عباس يعُودُه وهو يُحَمُّ ، فقال له عمر : أَخَلَّ بنا مَرَضُك والله المستعانُ » .

ابن سعد [٢] .

= والحديث فى كنز العمال ج ١٥ ص ٦٣١ كتاب (الفضائل) باب: فضائل الصحابة : فضائل الفاروق عمر بن الخطاب : زهده ـ رضي الله عنه ـ رقم ٣٥٩٤٦ الأثر بلفظه .

(١) الحديث فى حلية الأولياء ج ١ ص ٤٩ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن أبى سهل ، ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : « قدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ ناس من أهل العراق فرأى كأنهم يأكلون تعزيزا ، فقال : هذا يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لى كما يدهمق لكم ، ولكننا نستبقى من دنيانا ما نجده فى آخرتنا ، أما سمعتم الله ـ عز وجل ـ قال لقوم: ﴿ أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ﴾ الآية .

والحديث فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٣١ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ، فضائل الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ : زهده ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٥٩٤٧ قال : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « قدم على عمر ناس من أهل العراق ، فرأى كأنهم يأكلون تعزيزاً فقال : يا أهل العراق ، لو شئت أن يُدَهْمَق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكنا نستبقى ... » الأثر بلفظه .

(يدهمق) : قال فى النهاية : مادة « دهمق » فى حديث عمر « لو شئت أن يدهمق لى لفعلت » أى يلين لى الطعام ويجود .

تعززا : أى : تكبرا ، نهاية مادة « عزز » .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٢٣ ترجمة (ابن عباس) برقم ٢٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب دخل على ابن عباس يعوده وهو يُحَمّ ، فقال عمر : أخل بنا مرضك فالله المستعان » .

والأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٤٤٥ كتاب (الفضائل) فضائل ابن عباس برقم ٣٧١٨١ قال : عن أبى الزناد : « أن عمر بن الخطاب دخل على ابن عباس وهو يُحَمُّ ، فقال عمر : أخلَّ بنا مرضك والله المستعان» وعزاه لابن سعد

٢/ ٢٢٩٤ ـ « عن ابن عمر قال : حضرتُ دفنَ أبي بكرٍ فنزل في حُفْرتِه عمرُ بنُ الخطاب ، وعثمانُ بن عفان ، وطلحةُ بن عبيد الله ، وعبدُ الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عمر : فأردت أن أنزلَ فقال عمر : كُفِيتَ » .

ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٩٥ـ « عن سعيد بن المسيبِ قال : لما تُوُفِّيَ أبو بكر أقامت عائشةُ عليه النَّوحَ ، فبلغ عمرَ ، فنهاهنَّ عن النوح على أبي بكر ، فأبين ؛ فعلاها بالدرة ضَرْبَتَيْنِ ، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ، وقال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

ابن سعد (٢) .

---

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٨ ترجمة (أبي بكر الصديق) ذكر وصيته برقم ١٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن خالد بن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن ابن عمر قال : « حضرت دفن أبي بكر فنزل في حُفرته عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عمر : فأردت أن انزل ، فقال عمر : كفيت».

والأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٤٠ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ـ فضائل الصديق : وفاته ـ ﷺ ـ برقم ٣٥٧٣١ قال : عن ابن عمر قال : « لقد حضرتُ دفن أبي بكر فنزل في حفرته عمرُ بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، قال بن عمر : فأردت أن أنزل فقال عمرُ: كفيت » وعزاه لابن سعد .

(٢) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٨ القسم الأول ، قال : عن سعيد بن المسيب قال : « لما توفي أبو بكر أقامت عليه عائشة النوح ، فبلغ عمر فجاء فنهاهن عن النوح على أبي بكر ، فأبين أن ينتهين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى ابنة أبي قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات فتفرّق النوائح حين سمعن ذلك ، وقال : تُردن أن يعذب أبو بكر ببكائكن ؟ ! إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه » .

والأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١٣١ كتاب (الموت من قسم الأفعال) النياحة برقم ٤٢٩٠٩ قال: عن سعيد بن المسيب قال : « لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح : فبلغ عمر فنهاها عن النوح على أبي بكر، فأبين أن ينتهين فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى ابنة أبي قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ، فقال : تُردنَ أن يعذب أبو بكر ببكائكن ؟ إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

(وعزاه لابن سعد) .

٢/٢٢٩٦ ـ « عن عائشةَ قالت : تُوُفِّي أبو بكرٍ بينَ المغربِ والعشاء ، فأصبحنا فاجتمع نساءُ المهاجرين والأنصارِ وأقاموا النَّوح وأبو بكر يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ، فأمر عمر بن الخطابِ بالنَّوحِ فَفُرِّقْنَ ، فو الله على ذلك إن كن تفرقن ويجتمعن » .

ابن سعد (١) .

٢/٢٢٩٧ ـ « عن أبي نضرةَ قال : قال عمرُ لأبي موسى : شَوِّقْنا إلى ربِّنا ، فَقَرأَ، فقالوا : الصلاةَ ، فقال عمرُ : أوَ لَسْنا في صَلاةٍ ؟ » .

ابن سعد (٢) .

٢/٢٢٩٨ ـ « عن عمر بن الحرث قال : كان عمرو بن العاص يبعثُ بجزيةِ أهلِ مصرَ وخراجِها إلى عمرَ بن الخطاب كلَّ (سنة) بعد حَبْسِ ما كان يحتاجُ إليه ، ثم إنَّه استبطأَ عمرو بن العاص في الخراَج ، فكتبَ إليه بكتاب يلومُه في ذلك (ويشدِّدُ عليه) ويقول له في كتابه : فلا تجزعْ أبَا عبدَ الله أن تأخذ بالحقِّ وتُعْطيَه ، فإن الحقَّ أبلجُ ، فَذَرني وما عنه تَلَجْلَج ، فقد برحَ الخفاءُ ، فكتب إليه عمرو بن العاص يجيبه على كتابه ، وكتب إليه : إن أهلَ الأرض استنظرُوا إلى أن تُدْرِك غَلَّتهم ، فنظرتُ للمسلمين وكان الترفقُ بهم خيراً من أن يُخْرَق بهم ، فيصيرون إلى بيع ما لا غِنى عنهُ فينكر الخراجُ ، وقد صدقتُ والله يا أميرَ المؤمنين ، والسلام » .

---

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٨ برقم ٢٥ قال : عن عائشة قالت : « توفي أبو بكر بين المغرب والعشاء ، فأصبحنا فاجتمع نساء المهاجرين والأنصار ، وأقاموا النَّوح وأبو بكر يُغسل ويكفن ، فأمر عمر بن الخطاب بالنوح فَفُرِّقْن ، فو الله على ذلك إن كنَّ لَيُفَرَّقْن ويجتمعْنَ » .

والأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٧٣١ كتاب (الموت وأحواله) النياحة ، برقم ٤٢٩١٠ ، قال : عن عائشة قالت : « توفي أبو بكر بين المغرب والعشاء ، فأصبحنا ، فاجتمع نساء » الحديث بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

(٢) الأثر في طبقات ابن سعد ، ج ٤ ص ٨١ ترجمة (أبي موسى الأشعري) قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : حدثنا شُعبة ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة قال : « قال عمر لأبي موسى : شوقنا إلى ربنا فقرأ ، فقالوا : الصلاة ، فقال عمر : أولسنا في صلاة ؟ » .

والأثر في كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٥ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في القرآن ، فصل في فضائل القرآن مطلقا برقم ٤٠١٨ بلفظ : عن أبي نضرة قال : « قال عمر بن الخطاب لأبي موسى ... » الأثر بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٢٩٩ ـ « عن موسى بن جبير ، عن شيوخ من أهل المدينة قالوا : كتب عمرُ ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص : أما بعدُ فإنى قد فرضتُ لمن قِبَلى فى الديوان ولذريّتهم ولمن (وَرَد) علينا (بالمدينة) من أهل اليمن وغيرهم ممن توجّه إليك ، وإلى البلدان فانْظُرْ من فرضتُ له ونزلَ بك فأدرْ عليه العطاءَ وعلى ذُريّته ، ومن نزل بك ممن لم أفرضْ له فافرض له على نحو ما رأيتنى فرضتُ لأشْباهه ، وخذ لنفْسك مائتى دينار ، فهذه فرائض أهلِ بدرٍ من المهاجرين والأنصارِ ، ولم أبَلِّغ بهذا أحداً من نُظَرائك غيرَك ؛ لأنَّك من عمَّال المسلمين فألحقتُك بأرْفَعِ ذلك ، وقد علمتَ أن مُؤْنتنا تَلزمُك ، فوفِّر الخَراجَ وخذه من حقِّه، ثم عِفَّ عنه بعد جَمْعه ، فإذا حصلَ إليك وجمعته أخرجْتَ عطاءَ المسلمين وذُريّتهم، وما يُحْتاج إليه مما لابُدَّ منه ، ثم انظر فيما فَضَل بعدَ ذلك فاحْمِله إلىَّ ، واعلم أن ما قِبَلَك من أرضِ مصرَ ليس فيه خُمُسٌ ، وإنما هى أرضُ صُلحٍ وما فيها للمسلمين فَيْءٌ ، يُبْدأُ بمنْ أغْنى عنهم فى ثغورهم وأجزأ عنهم فى أعمالِهم ، ثم تُفيضُ ما فَضَلَ بعد ذلك على من سَمَّى الله ، واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك ، فإنه قال : تبارك وتعالى فى كتابه : ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ ويعلم من سريرتك ما يعلم من علانيتك فلتكن تقتدى به ، وإن

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٥٠ كتاب (الجهاد) باب : الخراج برقم ١١٦٢٢ قال : عن عمرو بن الحارث قال : « كان عمرو بن العاص يبعثُ بجزية أهل مصرَ وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعدَ حبْس ما كان يحتاج إليه ، ثم إنه استبطأ عمرو بن العاص فى الخراج ، فكتب إليه بكتاب يلومه فى ذلك ، ويشدد عليه ، ويقول له فى كتابه : فلا تجزعْ أبا عبد الله أن تؤخذ بالحق وتعطيه فإن الحق أبلجُ ، فذرنى وما عنه يُلجلج ، وقد برحَ الخفاء ، فكتب إليه عمرو بن العاص يجيبه على كتابه ، وكتب إليه : إن أهل الأرض استنظروا أن تدْرك غلتهم ، فنظرتُ للمسلمين ، وكان الترفّقُ بهم خيرا من أن يخرق ، فيصيرون إلى بيع ما لا غنى بهم عنه ، فينكر الخراج ، وقد صدقتُ والله يا أمير المؤمنين ، والسلام » (وعزاه لابن سعد) .

قال المحقق : يخرق بهم : خرق يخرق من الباب الرابع الثلاثى المجرد والمعنى . إذا انتظرتهم حتى تدرك غلاتهم فيدفعون ما عليهم من الخراج من الغلة خير من أخذه منهم قبل الأدراك ، فيحتاجون إلى بيع أمتعتهم وغيرهم فيقعون فى حيرة وحاجة ماسة . اهـ .

معك أهلَ ذمة وعهد قد أوصى رسول الله - ﷺ - بهم، وأوصى بالقِبْط، فقال: استوصوا بالقبطِ خيراً فإن لهم ذِمَّة ورَحِمًا، ورحِمُهم أنَّ إسماعيلَ منهم، وقد قال رسول الله - ﷺ -: من ظلم معاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمه يومَ القيامَة، احذر يا عَمْرو أن يكون لقد ابتليتُ بولاية هذه الأمة وآنستُ من نفسي ضعفًا، وانتشرت رعيتي، ورَقَّ عَظْمِي، فَأسألُ الله أن يَقبضَني إليه غيرَ مفرّط، والله إني لأخشى لو ماتَ حمل بِأقْصَى عملك ضياعا أن أُسأل عنه يَوم القِيامَة».

ابن سعد [1].

٢/ ٢٣٠٠ - «عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال: خرج عمروُ بن العاص إلَى بطريقِ غزّة في نفرٍ من أصحابه، فقال له البطريقُ: مرحبًا بك، وأجلسه معه على سريره وحادثَه فأطالَ، ثم كلَّمه بكلامٍ كثيرٍ، وحاجَّه عمروٌ ودعاه إلى الإسلامِ، فلما سمع البطريق كلامه وبيانَه وأداءَه قال بالرومية: يا معشر الرومِ أطيعوني اليوم واعصُوني الدهرَ، هذا أميرُ القوم، ألا ترون أني كُلَّما كلمتُه كلمةً أجابني عن نفسه؟! لا يقول: أشاورُ أصحابي وأذكر لهم ما عرضتَ علَيَّ فليس الرأيُ إلا أن نَقْتُله قبل أن يخرُج من عِنْدنا، فَتَختَلف العرب (بيْننا) وبين أميرهم، فقال من حوله من الروم: ليسَ هذا برأي، وكان (قد) دخلَ مع عمرو بن العاص رجل من أصحابِه يعرفُ كلامَ الرومِ، فألقَى إلى عَمْروٍ ما قالَ الملكُ، وخرج عمروٌ من عنده، فلما خرج من الباب كبَّر وقال: لا أعود لمثلِ هذا أبدًا، وأعظمَ القومُ ذلك، وحمد الله على ما رزق من السلامةِ، وكتب عمرو بذلِك إلى عُمرَ بنِ الخطاب،

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ج ٥ ص ٧٥٩ كتاب (الخلافة مع الإمارة) الترهيب عنها برقم ١٤٣٠٤ قال: عن موسى بن جبير عن شيوخ من أهل المدينة قالوا: «كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: أما بعد: فإني قد فرضت من قبلي في الديوان ولذريتهم ولمن ورد علينا بالمدينة من أهل اليمن وغيرهم فمن توجه إليك وإلى البلدان، فانظر من فرضتُ له فنزل بك فارددُ عليه العطاء وعلى دريته ومن نزل بك ممّن لم أفرض له على نحو مما رأيتني فرضت لأشباهه وخذ لنفسك مائتي دينار، فهذه فرائض أهل بدر من المهاجرين والأنصار».

فكتب إليه عمرُ : الحمد لله على إحسانه إلينا ، وإياك و (التغرير) بنفسك أو بأحد من المسلمين في هذا وشبهه ، بحسب (العلْج) منهم (أن يتكلَّم من) مكان سواء بينك وبينه (فتأمن غائلته) ويكون (أكسر) له ، فلما قرأ عمرو بن العاص كتابَ عمر رحَّم عليه ثم قال : ما الأبُ البرُّ لولده بأبرَّ من عمر بن الخطاب برعيته » .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٣٠١ ـ « عن أنسِ بنِ مالك قال : استعملني أبو بكرٍ على الصدقَة ، فقدمتُ وقد ماتَ أبو بكرٍ ، فقال عمرُ : يا أنسُ أجئتَنَا بِظَهرٍ ؟ ، قلت : نعم ، قال : جئتنا بالظَّهرِ والمالُ لكَ ؟ قلت : هو أكثرُ من ذاكَ ، قال : وإن كان هُوَ لَكَ ، وكان المال أربعةَ آلاف فكُنْتُ أكثرَ أهلِ المدينةِ مالا ، وفي رواية : قال : أجئتنا بظهرٍ ؟ قلت : البيعةُ ثم الخير ، فقال عمر : وُفِّقْتَ ، فبسطَ يَدَه فبايعتُه على السمعِ والطاعة» .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٣٠٢ ـ « عن المعرورِ قال : قال عمر : أمَّا أنا فأحْفِنُ على رأسِي ثلاثَ حَفَنَاتٍ» .

مسدد [3] .

٢/ ٢٣٠٣ ـ « عن عبد الرحمن قال : سألت محمدَ بن سيرينَ عن دخولِ الحمامِ ، فقال : كان عمرُ بن الخطابِ يكرهه » .

---

(١) الأثر بنصه في كنز العمال ج ٥ ص ٦٩٢ كتاب (الخلافة مع الإمارة) برقم ١٤٢٠٤ ، وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٦٨٧ كتاب (الخلافة) خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب برقم ١٤١٩٤قال: عن أنس بن مالك قال : « استعملني أبو بكر على الصدقة ، فقدمت وقد مات أبو بكر .... الأثر بلفظه » .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٥٤٥ كتاب(الطهارة) آداب الغسل ، برقم ٢٧٣٤٥ قال : عن المعرور قال : قال عمر : أما أنا فأحفنُ على رأسيَ ثلاث حفنات (وعزاه لمسدد » .

مسدد [1] .

٢/ ٢٣٠٤ ـ « عن عمر قال : ما أُحِبُّ أن أصلّيَ فى بيتهم هذا المغلق ـ يعنى المقصورة ـ » .

مسدد [2] .

٢/ ٢٣٠٥ ـ « عن الأسود أنَّ عمر كان يضربُ على الركعتين بَعْدَ العصرِ » .

مسدد [3] .

٢/ ٢٣٠٦ ـ « عن دبرة قال : رأى عمرُ تميمًا الدارى يصلّى بعد العصرِ فضربه بالدِّرة ، فقال تميم : لم يا عمرُ تضربُنى على صلاةٍ صليتها مع رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال عمر : يا تميم ليس كل الناسِ يعلمُ ما تعلمُ » .

الحارث ، ع [4] .

٢/ ٢٣٠٧ ـ « عن ابن عباسٍ قال : استقبلَ عمرُ الناسَ من القِيامِ ، فقال : ما بقيَ من الليلِ أفضلُ مما مضَى منه » .

مسدد [5] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٥٦٠ كتاب (الطهارة) دخول الحمام برقم ٢٧٤١٨ قال : عن عبد الرحمن قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام ، فقال : كان عمرُ بن الخطاب يكرهه (وعزاه لمسدد) .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال) باب : الترهيب عنها ج ٥ ص ٧٥٩ برقم١٤٣٠٣ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٤٩ كتاب (الصلاة) سنة العصر برقم ٢١٨٠٩ قال : عن الأسود أن عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر (وعزاه إلى مسدد) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٤٩ كتاب (الصلاة) سنة العصر برقم ٢١٨١٠ قال : عن دبرة قال : رأى عمرُ تميمًا الدارى يُصلى بعد العصر ، فضربه بالدرة ، فقال تميم : لم يا عمرُ تضربنى على صلاة صليتُها مع رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال عمرُ : يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم (وعزاه للحارث ، وأبى يعلى) .

(٥) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٣٩٠ كتاب (الصلاة) الباب السابع فى صلاة النفل ، برقم ٢٣٣٩٥ قال . عن ابن عباس قال : استقبل عمر الناس من القيام ، فقال : ما بقى من الليل أفضل مما مضى منه (وعزاه إلى مسدد) .

٢/ ٢٣٠٨ ـ « عن معاوية بن قُرَّة قال : حَدَّثني الثلاثةُ الرهطُ الذين سألوا عمر بن الخطاب على الصلاةِ في المسجدِ ، فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : الفريضة في المسجدِ والتطوعُ في البيتِ » .

ع [١] .

٢/ ٢٣٠٩ ـ « عن ابن عمر قال : أوصاني عمرُ فقال : إذا وضعتني في لَحدِي فأفْضِ بخدِّي إلى الأرضِ حتى لا يكون بين خدى وبين الأرضِ شَيءٌ » .

ابن منيع [٢] .

٢/ ٢٣١٠ ـ « عن نافع قال : زَعَموا أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يَبعَثُ رجالاً يدخلون الناسَ من وراءِ العَقَبَةِ » .

مالك [٣] .

٢/ ٢٣١١ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : لما مات أبو بكر بكى عليه أهلُه ، فقال عمر : إن رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال : إنَّ الميت يعذبُ ببكاء الحي ، فأبَوا إلا أن يبكوا ، فقال عمر لهاشم بن الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشةُ : أخرجك ، فقال عمر : ادخل ؛ فقد أذنتُ لك ، فجعل يخرجهن امرأةً امرأةً وهو يضربهن بالدِّرة حتى خرجت أم فروة ، وفرق بينهن » .

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ٧ ص ٧٧١ كتاب (الصلاة) الباب السادس في صلاة النوافل : في الترغيب فيها برقم ٢١٣٣٤ قال : « الفريضة في المسجد والتطوع في البيت » وعزاه إلى أبي يعلى عن عمر .

(٢) الأثر في كنز العمال ١٢ ص ٦٩٠ كتاب (فضائل الصحابة) فضائل الفاروق عمر بن الخطاب : وفاته ـ ﷺ ـ برقم ٣٦٠٧٤ قال : عن ابن عمر قال : أوصاني عمرُ قال : إذا وضعتني في لحدى فأفض بخدى إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدى وبين الأرض (وعزاه لابن منيع) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٢٣٩ كتاب (الحج) في المبيت بمنى والمناسك فيها برقم ١٢٧٤٥ قال : عن نافع : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخُلون النّاس من وراء العقبة (وعزاه للإمام مالك) .

والأثر في موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٤٠٦ كتاب (الحج) باب : البيتوتة بمكة ليالي منى برقم ٢٠٨ قال : حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع : أنه قال : « زعموا أن عُمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يُدْخلون من وراء العقبة » .

ابن راهويه ، وهو صحيح عنه [1] .

٢/ ٢٣١٢ ـ « عن محمد بن سيرين قال : سأل عمر رجلاً عن إبله ، فذكر عجفاءَ ودبراءَ فقال عمر : إنّى لأحسبها ضِخَامًا سِمَانًا ، فمر عليه وهو فى إبِله يَحْدُوهَا وهو يقول :

أَقْسَمَ باللهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَر   مَا إنَّ بِهَا مِنْ نَقَبٍ وَلاَ دَبَرْ
فَاغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ فجرْ

فقال عمر : ما هذا ؟ قال : أمير المؤمنين سألنى عن إبلى ، فأخبرته عنها ، فزعم أنه حَسِبَهَا ضِخامًا سمانًا ، وهى كما ترى ، قال : فإنى أنا أمير المؤمنين عمر ، إِيتِنِى فى مكانِ كذا ، فأتاه فأمر بها فقُبِضَت وأعطاه مكانها من إبلِ الصدقة » .

الحارث [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٧٣٢ كتاب (الموت وأحوال تقع بعده) النياحة برقم ٤٢٩١١ قال : عن سعيد بن المسيب قال : لما مات أبو بكر بُكى عليه ، فقال عمر : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال إن الميت يعذب ببكاء الحى ، فأبوا إلا أن يبكوا ، فقال عمرُ لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء فقالت عائشة : أخرجُكَ ، فقال عمر : ادخل ؛ فقد أذنت لك ، فدخل ، فقالت عائشة : أمخرجىٌّ أنت يا بُنى ؟ فقال : أمّا لك فقد أذنت لك ، فجعل يُخرجهن امرأة امرأة وهو يضربُهن بالدرة حتى خرجتْ أم فروة ، وفرق بينهن (وعزاه لابن راهويه ، وهو صحيح) .

(٢) الحديث فى كنز العمال (شمائل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٤٦ رقم ٣٥٩٧٤ بلفظ : عن محمد بن سيرين قال : سأل عمر رجلا عن إبله ، فذكر (*) عَجِفًا (**)ودَبرًا ، فقال عمر : إنى لأحسبها ضخاما سمانًا ، فمر عليه عمر وهو فى إبله يحدوها ويقول :

أقسم بالله أبو حفص عمر   ما إنَّ بها من نَقَب (***) ولا دَبَرْ
فاغفرْ له اللهم إن كان فجرْ

(*) المطلق (عجفًا) العَجَفُ : ذهاب السِّمن ، والهزال ، لسان العرب (٩/ ٢٣٣) .

(**) ودبرًا : الدَّبَرَة : بالتحريك : قرحة الدابة والبعير ، لسان العرب (٤/ ٢٢٣) .

(***)نقب : وفى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أتاه أعرابى فقال : إنى على ناقة دبْراء عجفاء نقْباء ، واستحمله ، فظنه كاذبا فلم يحمله ، فانطلق وهو يقول : أقسم بالله أبو حفص عمر : ما بها من نقب ولا دبر ، أراد بالنقب هاهنا : رقة الأخفاف ، نقب البعير ينقَبُ فهو نقيب ، لسان العرب ١/ ٧٦٦ .

٢/٢٣١٣ - « عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاءَ إلى قوم مُحَاصِرى حِصْنٍ فأمرهم أن يُفْطِرُوا » .

مسدد [(١)] .

٢/٢٣١٤- « عن عمر بن الخطاب قال : بينا نحن جلوسٌ عند النبى -ﷺ- فى أناسٍ إذ جاءَ رجلٌ ليس عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد ، يتخطى حتى وَرِك بين يدى رسول الله - ﷺ- كما يَجلِس أحدُنَا فى الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتى رسول الله -ﷺ- فقال : يا محمد ما الإسلامُ ؟ قال : الإسلام أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأن تقيم الصلاةَ ، وتؤتى الزكاة ، وتحج وتعتمر وتغتسلَ من الجنابَة ، وتُتم الوضوء ، وتصوم رمضانَ ، قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت يا محمد ، قال : ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنةِ والنارِ والميزانِ ، وتؤمن بالبَعثِ بعد الموت وتؤمن بالقدرِ خيرِه وشره ، قال : فإذا فعلتُ هذا فأنا مؤمن ؟ قال : نعم قال : صدقت » .

اللالكائى فى السنة ، ق فى البعث [(٢)] .

= فقال عمر : ما هذا ؟ قال : أميرُ المؤمنين سألنى عن إبلى فأخبرته عنها ، فزعم أنه يحسبها ضخامًا سمانًا وهى كما ترى ، قال : فإنى أنا أميرُ المؤمنين عمرُ ائتنى فى مكان كذا وكذا ، فأتاه ، فأمر بها فقبضتْ وأعطاه مكانها من إبل الصدقة (الحارث) .

(١) الأثر فى الكنز ، (آداب متفرقة) ج ٤ ص ٤٦٧ رقم ١١٣٨٩ بلفظ : عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصرين فأمر أن يفطروا (وعزاه لمسدد) .

والأثر فى المطالب العالية ، كتاب (الصيام) باب: الرخصة فى الفطر فى السفر وصحة من صام فيه ج ١ ص٢٨٣ رقم ٩٦١ بلفظ : سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصرى حِصْنٍ فأمرهم أن يفطروا ، ولم يعزه لأحد .

المعلق : إسناده لا بأس به ، وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الإيمان والإسلام) الباب الأول ج ١ ص ٢٧٢ رقم ١٣٥٨ بلفظ : عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال : بينا نحن جلوسٌ عند النبى - ﷺ - إذا جاء رجل ليس عليه سَحفَاءُ السفر ، وليس من أهل البلد حتى ورك بين يدى رسول الله - ﷺ - كما يجلس أحدُنا فى الصلاة ، =

٢/٢٣١٥ـ « عن عباد بن عبد الله بن الزبيرِ قال : حُدِّثتُ أن عمرَ بن الخطاب لما دخلَ بيت المقدسِ قال : لبَّيْكَ اللهم لبَّيْكَ » .

ابن راهويه ، ق [١] .

٢/٢٣١٦ ـ « عن الوليد بن كثيرٍ عن رجلٍ قال : أتى عمر مسجدَ قُبَاء ، فأمر أبا ليلى فقال له : اجتنب القوائِم واكنس المسجِدَ بِسَعف ، قال : لو كان هذا المسجد فى أفق من الآفاق ، أو مصر من الأمصار لكان ينبغى لنا أن نأتيه » .

مسدد [٢] .

= ثم وضع يده على ركبتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحجَّ البيت وتعتمرَ ، وتغتسل من الجنابة ، وتُتِمَّ الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن فعلتُ هذا فأنا مسلمٌ ؟ قال : نعم ، قال : صدقت يا محمد ، قال : ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وتؤمن بالجنة والنار والميزان ، وتؤمن بالبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقَدر خيره وشره ، قال : فإذا فعلتُ هذا فأنا مؤمن ؟ قال : نعم ، قال : صدقت (وعزاه للالكائى ، والبيهقى فى البعث) .

(١) الأثر فى الكنز ، (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩١ بلفظ : عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حُدِّثتُ أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك (وعزاه لابن راهويه ، والبيهقى) .
والأثر فى المطالب العالية ، باب : (التلبية حتى تنقطع وهل يقال فى الأماكن المقدسة ؟) ج ١ ص ٣٥٤ رقم١١٩٧ بلفظ : عباد : حُدِّثت أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال . لبيك اللهم لبيك (وعزاه لإسحق) .
المعلق : يحتمل رسمه فى المسند أن يكون (حدثت ، ثم وجدت فى الإتحاف ، وحدثت ، وعباد : هو ابن عبد الله بن الزبير ، وهو ثقة كبقية رجال الإسناد إلا أن حديثه عن عمر مرسل ، وقال البوصيرى : سنده ضعيف لتدليس ابن إسحاق .
والأثر فى سنن البيهقى كتاب (الحج) باب : من لبى لا يريد إحرامًا لم يصر محرمًا ج ٥ ص ٤١ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل بالقطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا محمد ابن المثنى ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن شهاب ، عن يحيى بن عباد ، عن عباد ـ يعنى ابن عبد الله بن الزبير ـ قال : حدثت أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك .

(٢) الأثر فى الكنز (مسجد قباء) ج ١٤ ص ١٤٠ رقم ٣٨١٧٧ بلفظ : عن الوليد بن كثير ، عن رجل قال: أتى عمرُ مسجدَ قباء ، فأمر أبا ليلى : اجتنب العواهِرِ واكنس المسجدَ بسعفة ، قال : ولو كان هذا المسجد فى أفق من الآفاق أو مصرٍ من الأمصار لكان ينبغى لنا أن نأتيه (وعزاه لمسدد) . =

٢/ ٢٣١٧ ـ « عن أبى رومـان قال : سئل عمر بن الخـطاب عن طعامِ العُرْس فقيل : يا أمير المؤمنين : مـا بال طعام العُرس ريحه أطيب من ريح طعامِنا ؟ فقـال : سـمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقـول : فى طعام العُـرْس مثـقالٌ من ريـحِ الجنة ، قال عـمر : دعَـا له إبراهيم الخليل ومحمدٌ أن يبارك فيه وطيبه » .

الحارث ، خط فى كتاب الطفيليين ، قال ابن حجر : إسناده مظلم ، وقال خط : روى من وجه آخر عن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ ثم أخرجه عن الشعبى قال : ذكروا عند عمر بن الخطاب طعام العرس ، فقـال : ما بال طعام العرس فيه طعم لا نجده فى غيـره ، فقال عمر : دعا فـيه النبى ـ ﷺ ـ بالبركـة ، ودعا له إبراهيم خليل الرحمن أن يبـارك الله فيه ويطيـبه ؛ لأن فيه من طعام الجنة [١] .

= والأثر فى المطالب العالية ، باب : (فضل قباء) ج ١ ص ٣٧٢ رقـم ١٢٥٨ بلفظ : الوليد بن كثيرعن رجل قال : أتى عمر مسجدَ قباء ، فأمر أبا ليلى فقـال له : اجتنب العواهن ، واكنس المسجد بسَعفة ، قال : ولو كان هذا المسجد فى أفق من الآفاق ، أو مصر من الأمصار لكان ينبغى لنا أن نأتيه (وعزاه لمسدد) .

قال المعلق : (العـواهن) : هى السـعـفات التى تلى قلب النخلة ، وإنما نهى عنهـا إشفاقـا على قلب النخلة أن يضـرَّه قطع ما قـرب منها (النـهاية) ويسـمى ما يبس من جـرائد النخل العـواهن أيضا ، ووقع فى الإتحـاف (العواهر) كما وقع فى الكنز ، وهن الزوانى ، وهو تصحيف .

(السعفة) : جريدة النخل .

فيه رجل عن عمر لم يسم ، وقد نقل السمهودى فى وفاء الوفا نحوه عن ابن غزية عن عمر (٢/ ٢٠) .

(١) الحـديث فى الكنز (الوليـمـة) ج ١٦ ص ٤٩٦ رقم ٤٥٦٢١ بلفظ : عـن ابن رومان قـال : سـئل عـمـر بن الخطاب عن طعام العرس ، فقيل يا أمير المؤمنين : مـا بال طعام العرس ريحه أطيب من ريح طعامنا ؟ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : فى طعام العرس مثقال من ريح الجنة ، قال عمر : دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فـيه ويُطيِّبه (الحـارث ، خط فى كتاب الطفيلـيين ، قال ابن حجـر : إسناد مظلم ، وقال خط : روى من وجه آخـر عن عمـر ، عن النبى ـ ﷺ ـ ثم أخـرجه عن الشـعبى قـال : ذكروا عند عـمر بن الخطاب طـعام العرس ، فقيل : ما بال طعـام العرس فيه طعم لا نجده فى غيره ؟ فقال عمر : دعـا فيه النبى ـ ﷺ ـ بالبركة ، ودعا إبراهيم خليل الرحمن أن يبارك الله فيه ويطيبه ؛ لأن فيه من طعام الجنة .

والحديث فـى المطالب العاليـة كتـاب (الوليـمـة) باب : وليـمـة العرس ومقـدارها ج ٢ ص ٤٢ رقم ١٦٠٤ بلفظ: ابن رومان : سئل عمـر بن الخطاب عن طعام العرس ، فقيل : يا أمير المـؤمنين ما بال ريح طعام العرس أطيب من ريح طعامنا ؟ فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : =

٢/٢٣١٨ـ « عن ابن عمر أن عمر قضى في أمِّ الولد أن لا تباعَ ولا ترهن ولا تُورَّث ، يستمتعُ بها صاحِبُها ما عاشَ ، فإذا ماتَ فهي حُرَّة » .

عب ، ومسدد ، ق [(١)]

٢/٢٣١٩ـ « عن أبي بكر بن عمرو بن حزمٍ أن عمر أقام على رجل شرب الخمر الحدَّ وهو مريضٌ ، وقال : أخشى أن يموتَ قبل أن يقام عليه الحد » .

مسدد ، وابن جرير [(٢)] .

= « في طعام العرس مثقال من ريح الجنة » قال عمر : دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فيه ويطيبه ، وعزاه (للحارث) هذا إسناد مظلم .

المعلق : قال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف ؛ لضعف عبد الرحيم بن واقد ، وتدليس الوليد بن مسلم.

(١) الأثر في الكنز كتاب (العتق والاستيلاد) ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٥ بلفظ : عن ابن عمر أن عمر قضى في أم الولد أن لا تباع ولا توهبَ ، ولا تورث ، يستمتع بها صاحبُها ما عاش ، فإذا مات فهي حرة (وعزاه إلى عبد الرزاق ، ومسدد ، والبيهقي) .

والحديث في المطالب العالية كتاب (العتق) ج ١ ص ٤٢٧ رقم ١٤٦٢ بلفظ : عمر أنه قضى في أم الولد : لا تباع ولا توهب ، ولا تورث يستمتع بها ما عاش ، فإذا مات فهي حرةٌ ، (وعزاه لمسدد) .

المعلق : قال البوصيري : رواته ثقات .

والأثر في مصنف عبد الرزاق باب : (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٣٢٢٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : لقيه نفر فقال : من أين أقبلتم ؟ قالوا : من العراق ، قال: فمن لقيتم ؟ قالوا : ابن الزبير ، قالوا : فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحلَّ لكم مما حرم عليكم ؟ قالوا : بيع أمهات الأولاد ، قال : تعرفون أبا حفص عمر نهى أن تباع أو توهب أو تورث ، وقال . يستمتع بها صاحبها ما كان حيا ، فإذا مات فهي حرة .

وفي سنن البيهقي كتاب (عتق أمهات الأولاد) باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ج ١٠ ص ٣٤٢ بلفظ: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم أن نافعًا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة .

(٢) الأثر في الكنز (حد الخمر) ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ١٣٦٦٢ بلفظ : عن أبي بكر بن عمرو بنٍ حزمٍ أن عمر أقام على رجل شرب الخمرَ الحدَّ وهو مريض ، وقال : أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحدُّ ، (وعزاه لمسدد ، وابن جرير) .

٢/ ٢٣٢٠ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الإبهام والتى تليها نصفَ دية الكف ، وفى لفظ : قضى فى الإبهام خمسَ عشرةَ ، وفى السبابة عشراً ، وفى الوسطى عشراً ، وفى البنصر تسعًا ، وفى الخنصر ستًا ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو ابن حزم يزعمون أنه من رسول الله ـ ﷺ ـ فيه : وفى كل أصبع عشرٌ فأخذته وصارت إلى عشر عشر » .

الشافعى ، عب ، وابن راهويه ، ق ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب ، فإن كان سمعه من عمر فذاك [(١)] .

= والأثر فى المطالب العالية باب : (الحد يجب على المريض) ج ٢ ص ١١٥ رقم ١٨٠٨ بلفظ : عبد الله بن أبى بكر : هو ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه أن عمر أقام على رجل الحدَّ وهو مريض ، وقال : أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد ، (وعزاه لمسدد) .

المعلق : قال البوصيرى : رجاله ثقات .

(١) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٨ رقم ٤٠٣٤٣ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الإبهام والتى تليها نصف دية الكف ، وفى لفظ : قضى فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشرا ، وفى الوسطى عشراً ، وفى البنصر تسعًا ، وفى الخنصر ستًا ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن جزم يزعمون أنه من رسول الله ـ ﷺ ـ فيه : « وفى كل إصبع عشرٌ، فأخذ به وصارت إلى عشر عشر : (وعزاه إلى الشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن راهويه) قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب ، فإن كان سمعه من عمر فذاك .

والأثر فى المطالب العالية كتاب (الديات) ج ٢ ص ١٢٧ رقم ١٨٤٥ بلفظ : ابن المسيب يقول : قضى عمر ابن الخطاب فى الإبهام والتى تليها نصف دية الكفِّ ، وفى الوسطى عشراً ، وفى التى تليها تسعًا ، وفى الخنصر ستًا ، قال سعيد : حتى وجدنا كتابًا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله ـ ﷺ ـ فيه : «وفى كل أصبع عشرٌ» قال سعيد : فصارت إلى عَشْرٍ عَشْرٍ (وعزاه لإسحاق) » .

المعلق : صححه البوصيري .

وفى سنن البيهقى باب : (الأصابع كلها سواء) ج ٨ ص ٩٣ بلفظ : وأما الحديث الذى أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سفيان ، وعبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ قضى فى الإبهام بخمس عشرة ، وفى التى تليها بعشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تلى الخنصر بتسع ، =

٢/٢٣٢١ ـ « عن سفيان بن وهب الخولاني قال : كنت مع عمرَ بن الخطاب بالشام ، فقال أهل الذمة : إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزقَ المسلمين العسلَ ، ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح، فلابد لهم مما يُصلحهم ، فقالوا : إن عندنا شرابا نصنعه من العنب شيئا يشبه العسل، قال : فأتوا به ، فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل ، فقال : كأن هذا طلاءُ الإبلِ ، فدعا بماء فصبَّه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابُه ، وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه ، فرزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلا خَدِرَ منه ، فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران ، فقال الرجل : لا تقتلوني ؛ فو الله ما شربت إلا الذى رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرانى الناس فقال : يا أيها الناس : إنما أنا بشر لست أحل حرامًا ولا أحرم حلالاً ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ قُبضَ ورُفع الوحيُ ، فأخذ عمر بثوبه فقال: إنى أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراما ، فاتركوه فإنى أخافُ أن يدخل الناس فيه دخولاً ، وقد سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : كل مسكر حرام فدعوه » .

= وفى الخنصر بست، وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون ، أنبأ يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشر ، وفى التى تليها باثنى عشر ، وفى الوسطى بعشرة ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بست ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ـ ﷺ ـ ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر (قال سعيد : فصارت الأصابع إلى عشر عشر) .

والحديث فى مسند الإمام الشافعى من كتاب (جراح العمد) ص ٢٠٣ بلفظ . أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه أنه فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن حزم : وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل .

أخبرنا إسماعيل بن علية بإسناده ، عن أبى موسى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « فى الأصابع عشر عشر » .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الأصابع ج ٩ ص ٣٨٥ رقم ١٧٧٠٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ، ثم أخبر بكتاب كتبه النبى ـ ﷺ ـ لآل حزم : « فى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» فأخذ به وترك أمره الأول .

ابن راهويه [1] .

٢/ ٢٣٢٢ ـ « عن أبي البختري الطائي أن ناسا كانوا بالكوفة مع أبي المختار ـ يعني والد المختار بن أبي عبيد ـ حيث قتل بجسر أبي عبيد قال : فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسيافهما فأفرجوا لهما فنجيا ، أو ثلاثة ، فأتوا المدينة ، فخرج عمر وهم قعود يذكرونهم ، فقال عمر : عَمَّ قلتم لهم ؟ قالوا : استغفرنا لهم ودعونا لهم ، قال : لتُحدثُنِّي بما قلتم لهم أو لتلقون مني برجاء ، قالوا : إنا قلنا إنهم شهداء ، قال : والذي لا إله إلا هو ، والذي بعث محمدا بالحق لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، ما تعلم نفس حية ماذا عند الله لنفسٍ ميتةٍ إلا نبي الله ، فإن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي لا إله غيرهُ والذي بعث محمدا بالحق والهدى لا تقوم الساعةُ إلا بإذنه ، إن الرجل يقاتل رياء ، ويقاتل حمية ، ويقاتل يريد الدنيا ، ويقاتل يريد المال ، ومَاللذين يقاتلون عند الله إلا ما في أنفسهم » .

---

(١) الأثر في الكنز (الأنبذة) ج ٥ ص ٥١٥ رقم ١٣٧٧٦ بلفظ : عن سفيان بن وهب الخَولاني قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهلُ الذمة : إنك كلَّفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسلَ ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتدَّ عليهم أن يشربوا الماءَ القَراح ، فلابد لهم مما يُصلحهم ، فقالوا : إن عندنا شرابا نُصلحهُ من العنب شيئا يشبه العسل ، قال : فأتوا به ، فجعل يرفعهُ بأصبعه فيمده كهيئة العسل ، فقال : كأن هذا طلاءُ الإبل ، فدعا بماء فصبَّه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابُه وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه ، فرزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلاً خدرَ منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران ، فقال الرجل : لا تقتلوني ؛ فو الله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهراني الناس فقال : أيها الناس إنما أنا بشرٌ لست أحلُّ حراما ولا أحرم حلالاً ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ قبض فرفع الوحي ، فأخذ عمر بثوبه فقال : إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراما ، فاتركوه ، فإني أخاف أن يدخل الناسُ فيه مدخلا ، وقد سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « كل مسكر خمر فدعوه » (وعزاه لابن راهويه) .

قال المعلق : الماء القَرَاح ، بالفتح : الذي لا يشوبه شيء . اهـ : المختار .

الأثر في المطالب العالية ، باب : (كل مسكر حرام) ج ٢ ص ١٠٧ رقم ١٧٨٤ بسنده ولفظه من غير اختلاف إلا في كلمتين (نصنعه) موافقا للأصل ، وهي في الكنز (نصلحه) وكلمة « خيض » وكله متقارب ومعناه : خلط .

الحارث ، قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع [1] .

٢/ ٢٣٢٣ ـ « عن سويدِ بن غـفلةَ أن رجلاً من أهل الذّمة نَخَس بامـرأة من المسلمين حمارَها ثم جـابذها ، فحال بينه وبينهَا عـوفُ بن مالك وضربه ، فأتى عمـر فذكر ذلك له ، فدعا بالمرأة فـسألها فصدّقت عوفـا ، فأمر به فصلب ، ثم قال : أيهـا الناس اتقوا الله فى ذمة محمد ، فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة لَه » .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الجهـاد) باب : فى آدابه ج ٤ ص ٤٥٩ رقم ١١٣٦٧ بلفظ : عن أبى البُحترى الطائى أن ناسا كانوا بالكوفة مع أبى المختار ـ يعنى والدَ المختار بن أبى عبيـد ـ حيث قتل بجسر أبى عبيدِ قال : فَقُتلوا إلا رجلين حملا عـلى العدو بأسيافهـما فأفرجوا لهـما فنجَيا ، أو ثلاثة ، فـأتوا المدينة فخرج عمر وهم قعودٌ يذكرونهم ، فـقال عمـر : عمّ قلتم لهم ؟ قالوا : استـغفرنا لهم ودعـونا لهم ، قال : لتحـدثُنّى بما قلتم لهم أو لتلقَوُن منى بُرحَاء (*) ، قالوا : إنا قلنا لهم : إنهم شهداءُ ، قال : والذى لا إله غيره والذى بعث محمداً بالحق لا تقوم السـاعة إلا بإذنه ، لا تعلم نفس حيةٌ ماذا عند الله لنفـس ميتة إلا نبى الله ، فإن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذى لا إله إلا غيره والذى بعث محمداً بالحقّ والهدى لا تقوم السـاعة إلا بإذنه ، إن الرجل يقاتلُ رياءً ، ويقاتل حميَّةً ، ويقاتل يريد الدنيا ، ويقـاتل يريد المال ، وما للذين يقاتلون عند الله إلا مـا فى أنفسهم ، (وعزاه الحارث) قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

والحـديث فى المطالب العـالية ، باب : (الـنهى عن إطلاق اسم الشـهيـد على مـجرد القـتل) ج ٢ ص ١٤٢ رقم١٨٧٥ بلفظ : أبو البخترى الطائى : أن ناسـا كانوا بالكوفة مع أبى المختار (**) (يعنى والد المخـتار بن أبى عبيد) حيث قتل بجسر أبى عبيد ، قال : فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسيافهما فأفرجوا لهما فنجيا أو ثلاثاً ، فأتوا المدينة فخرج عمر وهم قعودٌ يذكُر وينهى (***) فقال عمر : عمّ قلتم لهم ؟ قالوا : استغفرنا لهم ودعونا لهم ، قال : لتُحَدثُنّى بما قلتم لهم أو لَتلقَوُنَّ منى برحًا ، قالوا : إنا قلنا إنهم شهداء ، قال . والذى لا إله غيره والذى بعث محمداً بالحق ، والذى لا تقوم السـاعة إلا بإذنه ما تعلم نفس حيه ما عند الله لنفس ميتة إلا نبىٌ الله ؛ فإنه الذى غُفِر له ما تقدم من ذنبه ومـا تأخر ، والذى لا إله غيره والذى بعث محمداً بالحق والذى لا تقوم الساعة إلا بإذنه إن الرجل يـقاتل رياءً ، ويقاتل حميَّةً ، يريد الدنيا ، ويقـاتل يريد الدنيا ، ويقاتل يريد المال ، وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما فى أنفسهم (وعزاه للحارث) رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(*) (برحاء) بضم الباء وفتح الراء المخففة : هى الحمىٌ وشدة الأذى ، ومنه برّح به الأمر تبريحًا . ا هـ : قاموس.

(**) قال المعلق : هذا هو الصواب ، ووقع فى مخطوطة مسند الحارث « ومع المختار » وهو خطأ .

(***) كذا فى الأصليـن ، وفى مسند الحارث « وهم قـعود يذكـرونهم » فيبـدولى أن ما فى الأصلين مـحرف .

الحارث[1] .

٢/٢٣٢٤ـ « عن العوام بن حَوشب قال : حدثنى شيخٌ كان مرابِطا بالساحلِ قال : خرجت ليلةً لحرسى ، لم يخرج أحد مما كان عليه الحرس غيرى ، فأتيت الميناء فصعدت عليه والميناء موضع الحرس ، فجعل يخيل (إلى أن) البحر يشرف حتى يحاذى برءوس الجبال ، ففعل ذلك مرارا ، وأنا مستيقظ ، فحدثت أبا صالح مولى عمر بن الخطاب فقال : صدقت ، حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ليس من ليلة إلاَّ والبحر مشرف ثلاث مرات على أهل الأرض ليستأذن الله أن ينتضح عليهم يعنى يندفق ، فَيكُفُّه الله ، وحدثنى أبو صالح قال : أوصانا عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثة : رجل يبيع علينا ، ورجل يغزو ، ورجل يحلب علينا ، فهذه نوبتى ، فأنا الآن قافل إلى المدينة » .

ابن راهويه[2] .

---

(١) الأثر فى الكنز (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥٠ رقم ١٣٥٨٣ بلفظ : عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة نَخَسَ بامرأة من المسلمين حمَارَها ، ثم جابذها ، فحال بينه وبينها عوف بن مالك فضربه ، فأتى عمرَ فذكرَ ذلك له ، فدعا بالمرأة فسألها ، فصدَّقت عوفا ، فأمر به فصُلِب ، ثم قال عمر : أيها الناس : اتقوا الله فى ذمة محمد فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمَّة له ، (وعزاه للحارث) .

والحديث فى المطالب العالية ، باب : (حفظ أهل الذمة وبيان ما ينتقض به عهدهم) ج ٢ ص ١٧١ رقم١٩٧٥ بلفظ : عن سويد بن غَفَلَة أن رجلا من أهل الذمة نخس (*) بامرأة من المسلمين حمارها ثم جاء يريدها (**) فحال بينه وبينها عوف بن مالك وضربه فأتى عمر فذكر ذلك له ، فدعا المرأة فسألها فصدَّقتْ عوفًا ، فأمر به فصلب ، ثم قال عمر : أيها الناس : اتقوا الله فى ذمة محمد فلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له (وعزاه للحارث) (***) .

(٢)الأثر فى الكنز ، (البحر) ج ٦ ص ١٧٥ رقم ١٥٢٥٠ بلفظ : عن العوام بن حوشب قال : حدثنى شيخٌ كان مرابطا بالساحل قال : خرجتُ ليلةً لحرسى ، لم يخرج أحد ممن كان عليه الحرس غيرى ، فأتيتُ الميناء فصعدتُ عليه ، والميناء موضعُ الحرس فجعل يخيّلُ إلىَّ أن البحْر يشرف حتى يحاذى برءوس الجبال =

(*) قال المعلق : نخس الدابة : غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت .

(**) كذا فى مسند الحارث وفى الإتحاف والأصلين « حايدها » وفى البيهقى (فنخرت عن الحمار فتقشا) وفى مسند الحارث (فوقعت) مكان (فنخرت) .

(***) رواه البيهقى أتم مما هنا (٩/ ٢٠١) وهو فى مسند الحارث (١/ ٥٨) وفى إسنادهما مجالد بن سعيد .

. . . .

= فعل ذلك مراراً وأنا مستيقظ ، فحدثتُ أبا صالح مولى عمر بن الخطاب فقال : صدقت ، حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله - ﷺ - قال : ليس من ليلة إلا والبحرُ مشرف ثلاث مرات على أهل الأرض يستأذن الله أن ينفضخ (*) عليهم حتى يندفق فيكفُّه الله ، وحدثني أبو صالح قال : أوصاني عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثةٌ : فرجل يبيعُ علينا ، ورجل يَغزو ، ورجل يحلبُ علينا ، فهذا نوبتي ، وأنا الآن قافل إلى المدينة (ابن راهوية) .

والحديث في المطالب العالية ، باب : (الحرس) ج ٢ ص ١٧٦ رقم ١٩٨٨ بلفظ : العوام بن حَوْشَب : حدثني شيخ كان مرابطا بالساحل قال : خرجت ليلة بِحَرَسي لم يخرج أحد ممن كان عليه الحرس غيري فأتيت الميناء فصعدت عليه ، والميناء موضع الحرَس ، فجعل يخيَّل إليَّ أن البحر يشرف يحاذي رءوس الجبال، فعل ذلك وأنا مستيقظ ثم نمت فرأيت في النوم كأن معي الراية ، وكان أهل المدينة يمشون خلفي وأنا أمامهم، فلما أصبحتُ رجعت إلى المدينة فلقيت أميرَ الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب ، فكانا أول من خرج من المدينة فقالا لي : أين الناس ؟ فقلت : رجعوا قبلي : لِمَ لا تَصدُقُنَا ؟ نحن أولُ من خرج من المدينة ، قال : فأخبرتهما أنه لم يخرج من المدينة أحد غيري قال أبو صالح : (فما رأيت ؟) فقلتُ : والله لقد خُيِّل إليَّ فيما رأيت أن البحر يُشرف حتى يحاذيَ رءوس الجبال ، فقال أبو صالح : صدقْتَ ، حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله - ﷺ - قال : « ليس من ليلة إلاَّ والبحر يُشرف ثلاث مرات على أهل المدينة (**) ، يستأذن الله أن يسيح عليهم، يعني يندفق ، فيكفُّه الله» قلت : ورأيت أيضا في النوم كأن معي الراية ، وأن أهل المدينة يمشون معي وأنا أمامهم ، فقال أبو صالح: إن صدقت رؤياك لتمودن (***) بأجر هذه المدينة الليلة ، قال : وكان أبو صالح مباعدا لي قبل ذلك ، فكأنه اطمأن إليَّ فجعل يحدثني وقال : أوصانا عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثة : فرجل يبيع علينا ، ورجل يغزو ، ورجل يحلب علينا ، فهذه نبوبتي ، فأنا الآن نافل إلى المدينة. وعزاه (لإسحاق (****) .

وانظر مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٢٨٦ رقم ٣٠٣ (مسند عمر) وقال محققه : إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه العوام بن حوشب .

(*) المعلق : ينفضخ في حديث علي « قال له : إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » أي : تدفقه ، يريد المني النهاية ١٣ / ٤٥٣ وانفضخت القرحة وغيرها : انفتحت واتسعت ، وزيد : بكى شديدا ، والدلو : وقع ما فيها من الماء . القاموس ١/ ٢٦٧ .

(**) المعلق : كذا في هامش المسندة وفي الإتحاف « على أهل الأرض » .

(***) في الإتحاف « لتفوزن » .

(****) قال البوصيري : روى الإمام أحمد المرفوع منه فقط .

٢/ ٢٣٢٥ ـ « عن عبد الملك بن أبى حُرَّة الأسدى عن أبيه ، وكان من أعلم الناس بالسواد قال : استقضى عمر بن الخطاب حذيفةَ بن اليمان ، فكتب إلى حذيفةَ بعشرِ خصالٍ ، فحفظت ستًا ونسيت أربعًا : لا يُقْطِعَن إلا ما لكسرى أو لأهل بيْته ، أو من قُتلَ فى المعركةِ ، أو دورِ البُرُد ، أو موضع السجون ، ومفيضِ الماء والآجام » .

الحارث (١) .

٢/ ٢٣٢٦ـ « عن سفيان بن وهب الخولانى قال : شهدت عمر بن الخطاب بالجابية ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ فإن هذا الفىء أفاءه الله عليكم، الرَّفيع فيه وَالوَضِيعُ بمنزلةٍ ، ليس أحد أحق به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيَّيْن: لخمٍ وجُذام ، فإنى غير قاسمٍ لهم شيئا ، فقام رجلٌ من لخم فقال : يا بن الخطاب أنشدك الله فى العدلِ ، فقال : أفما يريدُ ابن الخطاب العدل والسوية ؟ ! والله إنى لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخمٍ وجذام إلا القليل ، فلا أجعلُ من تكلف السفر وابتاع الظهرَ بمنزلة قوم إنما قاتَلُوا فى ديارهم ، فقام أبو حُدَيْرٍ فقال : يا أمير المؤمنين : إن كان الله ساق إلينا الهجرة فى ديارنا فنصرناها وصدَّقناها ، أفذاك الذى يُذهب حقنا فى الإسلام ؟ فقال عمر : والله لأقسمن لكم ثلاث مرات ، ثم قسم بين الناس فأصاب كل رجل نصفَ دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا ، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار، ثم دعا ابن قاطورا صاحبَ الأرض فقال : أخبرنى ما يكفى الرجل من القوتِ فى اليوم والشهرِ ، فأتى بالمُدِّ والقسط ، فقال : يكفيه هذا المُدُّ فى الشهر ، وقسطُ زيت ، وقسطُ خلٍّ ،

---

(١) الأثر فى المطالب العالية ، باب : (الإقطاع) ج ٢ص ١٨٢رقم ٢٠٠١ بلفظ : عبد الملك بن أبى حُرَّة(*) الأسدى عن أبيه ـ وكان من أعلم الناس بالسواد ـ قال : استقضى عمر بن الخطاب حُذيفة فكتب إلى حذيفة ابن اليمان بعشر خصال ، فحفظت ستا ونسيتُ أربعًا : لا تقْطعنَّ إلا ما لكسرى أو لأهل بيته ، أو من قُتل فى المعركة ، أو دور البُرُد ، أو موضع السجون ،و مفيض الماء ، والآجام . وعزاه (للحارث) (**) .

(*) المعلق : ذكره ابن أبى حاتم .

(**) سكت عليه البوصيرى .

فأمر عمر بِمُدَّىْ قمح فطُحِنا ثم عُجِنا ، ثم أدهَمَها بقسطين زيتًا ، ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلاً فكانت كَفَافَ شبعهم ، ثم أخذ عمر المُدَّيْنِ والقسط بيساره ، ثم قال : اللهم لا حِلَّ لأحَدٍ أن يَنْقصَهُمَا (بعدى ، اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره) » .

أبو عبيد فى الأموال ، ويعقوب بن سفيان ، ومسدد ، هق ، كر [1] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، (الغنائم وحكمها) ج ٤ ص ٥٢٥ رقم ١١٥٥٣ بلفظ : عن سفيان بن وهب الخَوْلانى قال : شهدت عمر بن الخطاب بالجابية ، قال : فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنَّ هذا الفيء أفاء الله عليكم ، الرفيع فيه والوضيعُ بمنزلة ، ليس أحدٌ أحَقَّ به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيَّين لخم وجُذام فإنى غير قاسمٍ لهم شيئا ، فقام رجلٌ من لخمٍ فقال : يا ابن الخطاب : أنشدُك الله فيَّ العدلَ والسويةَ ، فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدلَ والسويةَ ،والله إنى لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجُذَام إلا القليل ، فلا أجعلُ من تكلفَ السفرَ وابتاع الظَّهْر بمنزلة قومٍ إنما قاتلوا فى ديارهم ، فقام أبو حُدَير حينئذ فقال : يا أمير المؤمنين إن كان الله ساق إلينا الهجرةَ فى ديارنا فنصرناها وصدقناها أذاك الذى يذهب حقنا فى الإسلام ؟ فقال عمر : والله لأقسمنَّ لكم - ثلاث مرات ثم قسم بين الناس فأصاب كل رجل منهم نصف دينار ،وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا ،وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض فقال : أخبرنى مايكفى الرجلَ من القوته فى الشهر واليوم ؟ فأتى بالمدى والقسْط(*) فقال : يكفيه هذا المُديان فى الشهر وقسط زيت وقسط خلّ ، فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عُجِنا ثم أدمهما بقسطين زيتا ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلا فكان كفاف شبعهم ،ثم أخذ المُدْى بيمينه والقسط بيساره ثم يقال : اللهم إنى لا أُحِلُّ لأحدى أن ينقصهما بعدى ، اللهم فمن نقصهما فانقُص من عُمره . وعزاه (لأبى عبيد فى الأموال ، ويعقوب بن سفيانَ ، ومسدد ، هق . كر) .

الأثر فى المطالب العالية ، باب : (قسم الفىء لمن هاجر وإن وقع ذلك فى بلده) ج ٢ ص ١٨٧ رقم٢٠١٥ بلفظ : سفيان بن وهب الخولانى قال: شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن هذا الفىء أفاءه الله عليكم ، الرفيع فيه والوضيعُ بمنزلة ، ليس أحد أحقّ به من أحد إلا ما كان من هذين الحيَّين : لخمٍ وجذام ، وإنى (**) غير قاسم لهم (***) شيئا ، فقام رجل من لخم فقال : يا ابن الخطاب أنشدك الله فىَّ العدل ، فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدلَ والسوية ،والله إنى لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها لخم وجذام إلا القليل ، فلا أجعل من تكلف السفر =

(*) المعلق : القسط - بكسر القاف وسكون سين - له معانٍ كثيرة ، ومعناه : مكيال يسع نصف صاع . اهـ : قاموس .

(**) المعلق : فى الإتحاف : فإنى .

(***) فى الإتحاف : لهما .

٢/ ٢٣٢٧ ـ « عن مجلز قال : قال عمرُ : من تستخلفون بعدى ؟ فقال رجلٌ من القوم : الزبيرَ بن العوامِ ، قال : إذاً تستخلفونه شَحيحًا غَلِقا ـ يعنى : سيء الأخلاق ـ فقال رجل : نستخلفُ طلحة بن عُبيد ، فقال : كيف تستخلفون رجلا كانَ أولَ شيء نحله رسول الله ـ ﷺ ـ أرضنا نحلها إياه فجعلها فى مهر يهودية ؟ فقال رجل من القوم : نستخلف

= وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا فى ديارهم ، فقام أبو حُدَيْرِج (*) فقال : يا أمير المؤمنين : إن كان الله ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقنا فذاك الذى يُذهبُ حَقنا فى الإسلام ؟ فقال عمر : والله لأقسمنَّ ـ ثلاث مرات ـ ثم قسمَ بين الناس غنائمهم ،فأصاب كل رجل نصفَ دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا وإن كان وحده أعطاه نصف دينار . وعزاه (لمسدد) .

والأثر في سنن البيهقى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب: ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ج٦ ص٣٤٦ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنى سعيد بن كثير بن عفير المصرى ، حدثنى ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدث أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة : أحضرت عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالجابية ؟ قال : لا . قال : فمن يحدثنا عنها ؟ قال كريب : إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولانى حدثك عنها ، فأرسل إليه فقال : حدثنى عن خطبة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوم الجابية ، قال سفيان: إنه لما اجتمع الفيء أرسل أمراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يقدم بنفسه ، فقدم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فإن هذا المال نقسمه علي من أفاء الله عليه بالعدل إلا هذين الحيين من لخم وجُذام فلا حق لهم فيه ، فقال وإليه أبو جدير (**) الأجذعي فقال : أنشدك الله يا عمر فيَّ العدل ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : العدل أريد ، أنا أجعل أقواما أنفقوا فى الظهر وشدّوا الغرض وساحوا فى البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم ، ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أبو بعدن ما هاجر إليها من لخم ولا جذام أحد ؟ ! فقام أبو حدير فقال : إن الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق إلينا الهجرة فى بلادنا ، فقبلناها ونصرناها ، أفذلك يقطع حقنا ياعمر ؟ ثم قال : لكم حقكم من المسلمين ، ثم قسم ، فكان للرجل نصف دينار ، فإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض فقال : أخبرنا ما يكفى الرجل من القوت فى الشهر واليوم ؟ فأتى بالمدى والقسط فقال : يكفيه هذا المدان فى الشهر وقسط خل ، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ، ثم أدمهما بقسطين زيتا ، ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلا فكان كفاف تشبعهم عنه ، ثم أخذ عمر المدى بيمينه والقسط بيساره ثم قال : اللهم لا أحل أن ينقصهما بعدى ، اللهم فمن نقصهما فانقص من عمر .

(*) كذا فى الأصلين ، والصواب : عندى أبو حديدة ، وراجع الإصابة ٤ / ٤٧ قال البوصيرى : رواته ثقات .

(**) مص : أبو جديرة .

عليا ، فقال : إنكم لعمرى لا تستخلفونه ، والذى نفسى بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كَرِهتم ، فقال الوليد بن عقبة : قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعد فقال : من ؟ قال : عثمان بن عفان ، وكان الوليد أخا عثمان لأمه ، قال : وكيف بحب عثمانَ المال ، وبره بأهل بيته ؟ ! » .

ابن راهويه [1] .

٢٣٢٨/٢ ـ « عن عزرة أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضل أموالنا الخيلُ والرقيق ، فأخذهم عمر لكل فرس عشرة ، ولكل رأس عشرة ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم » .

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الخلافة) : خلافة أمير المؤمنين عثمان ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٧٢٥ رقم ١٤٢٥٨ بلفظ : عن أبى مجلز (*) قال : قال عمر : من تستخلفون بعدى ؟ فقال رجل من القوم : الزبير بن العوام ، فقال : إذاً تستخلفونه شحيحا (**) غَلِقًا ، يعنى سَيِّءَ الأخلاق ، فقال رجلٌ : نستخلفُ طلحة بن عبد الله ، فقال : كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحلَهُ رسول الله ـ ﷺ ـ أرضًا نحلها إياه فجعلها فى رهن يهودية ؟ فقال رجلٌ من القوم : نستخلف عليا ، فقال : إنكم لعمرى لا تستخلفونه ، والذى نفسى بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة : قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعد فقال : من ؟ قال : عثمان بن عفان ـ وكان الوليد أخا عثمان لأمّه ـ قال : وكيف بحبِّ عثمان المال وبرِّه لأهل بيته؟.وعزاه (لابن راهويه) .

والحديث فى المطالب العالية كتاب (الخلافة والإمارة) ج ٢ ص ١٩٦ رقم ٢٠٣٨ بلفظ : أبو مجلز قال : ثم إن عمر استلقى فى حائط من حيطان المدينة ، فذكر قصة فقال عمر : من تستخلفون بعدى ؟ فقال له رجل من القوم : الزبير بن العوام ، قال : إذا تستخلفون شحيحا غلقا (يعنى سيء الأخلاق) فقال رجل : نستخلف طلحة بن عبد الله. فقال : كيف تستخلفون رجلا كان أول شيء نحله رسول الله ـ ﷺ ـ أرضا نحلها إياه فجعلها فى مهر يهودية ، فقال رجل من القوم : نستخلف عليا ، فقال : إنكم لعمرى لا تستخلفونه ، والذى نفسى بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق ، فقعد فقال : مَنْ ؟ قال : عثمان بن عفان ، وكان الوليد أخا عثمان لأمه ، فقال : فكيف بحب عثمان المال وبرِّه بأهل بيته ؟ ! (***).

المعلق : (*) هو لاحق بن حميد السدوسى ، وكان ثقه ، وله أحاديث ، وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصرى .الطبقات الكبرى لابن سعد (٧ / ٢١٦) .

(**) غلقا : الغلق ـ بالتحريك ـ ضيق الصدر وقلة الصبر ، ورجل غلق : سيء الخلق .النهاية (٣ / ٣٨٠).

(***) المعلق : قال البوصيرى : رواه إسحاق ورواته ثقات إلا إنه منقطع .

مسدد ، ورواه ابن جرير من طريق عمر [1] .

٢/ ٢٣٢٩ ـ « عن سلمان بن ربيعة قال : نَظَرْنا إلى عمرَ بن الخطاب يوم النفرِ الأول فخرج علينا تقطرُ لحيتُه ، ما في يده حُصَيَّات ، وفي حُزُمه حُصيات ، ماشيا يكبر في طريقه حتى أتى الجـمرةَ الأولى فرماهَا حتى انقطع من الحصيات لا يناله حـصى من رمى، ثم دعا ساعة ، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى » .

مسدد [2] .

---

(١) الأثر في الكنز كتاب (الزكاة : أحكام الزكاة) ج ٦ ص ٥٤٤ رقم ١٦٨٨٣ بلفظ : عن حزرة أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق ، فأخذ عمر لكل فرس عشرةً ولكل رأسٍ عشرةً ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم .وعزاه إلى (مسدد ورواه ابن جرير من طريق عن عمر) .

والحديث في المطالب العالية كتاب (الزكاة) باب: إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق ج ١ص ٢٣٣ برقم٨١٦ بلفظ : حزرة (*) أن أهل الشام قالوا لعمرَ: إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق ، فأخذ عمر لكل فرس عشرة (**) ولكل رأس عشرة ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم .فعمد (***) هؤلاء (يعني عمال بني أمية) فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ، ولم يرزقوا ، وعزاه لمسدد (****) .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الحج) باب : رمي الجمار ج ٥ ص ٢١٧ رقم ١٢٦٥٨ بلفظ : عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا إلى عمربن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا تقطرُ لحيتُه ماءً ،في يده حصياتٌ وفي حُزُمِه (*****) حصياتٌ ، ماشيا يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها ثم رماها حتى انقطع من الحصيات لا ينالهُ حصى مَن رَمى ، ثم دعا ساعةً ، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى . وعزاه إلى (مسدد) .

الأثر في المطالب العالية كتاب (الحج) باب: رمي الجمار ج ١ ص ٣٥٠ رقم ١١٨٣ بلفظ : سلمان بن ربيعة قال : نظرنا إلى عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء =

المعلق (*) كذا في الإتحاف والكنز ، وفي الأصل (عروة) .

(**) في الأصلين (عره) والصواب عشرة ،يدل عليه مارواه الطحاوي (١ / ٢١٠) والدار قطني .

(***) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين (فعمر) .

(****) سكت عليه البوصيري .

المعلق : حُزُمِه (*****) : يقال : حزمت الدابة حزما ـ من باب ضرب ـ : شددته بالحزام ، وجمعه : حزم مثل كتاب وكتب ، وبالمفرد سمي . اهـ : المصباح المنير ١ / ١٨٣ .

٢/ ٢٣٣٠ ـ « عن أوس الثعلبي قال : أكريت جرير بن عبد الله في الحج ، فقدم على عمر فسأله عن أشياء فكان فيما سأله قال : وجدت نساءك ؟ قال : يا أمير المؤمنين: ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير نوبتها ، وما خرجت لحاجة إلا قالت : كنت عند فلانة ، فقال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحدًا يكون في حاجةِ بعضهن ، أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فتتهمه ، فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين : أما علمت أن إبراهيمَ خليل الرحمن شكا إلى الله رَدَاءةً في خُلُقِ سارة ، فقال له : إن المرأة كالضِّلَع إن تركتها اعوجت ، وإن قوَّمتها كسرت ، فاستمتع بها على ما فيها ، فضرب عمر بين كتفي ابن مسعود وقال : لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود غير قَليلٍ » .

ابن راهويه [١] .

٢/ ٢٣٣١ ـ « عن أبي مليكة أن ابن الزبير أُتِيَ بوَصِيفٍ سرَق ، فأمر به فَشُبِرَ ، فوجده ستة أشْبارٍ ، فقطعه ، وحدثنا أن عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق فكتب أن اشبروه إن وجد تموه ستة أشبار فاقطعوه ، فشبروه فوجدوه ستة أشبار ينقص أنملة (فترك)».

= في يده حَصَيَاتٌ ماشيا يكبِّر في طريقة حتى أتى الجمرةَ الأولى فرماها ، حتى انقطع من الحصى خشية لا ينالُه(*) حصى من رمي ثم دعا ساعة ، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. (**) ولم يعزه لأحد .

(١) الأثر في الكنز ، (حقوق متفرقة) ج ١٦ ص ٥٧٢ رقم ٤٥٩٠٥ بلفظ : عن أوس الثعلبي قال : أكريت جرير بن عبد الله في الحج فقدم على عمر فسأله على أشياء ، فكان فيما يسأله قال : « وجدت نساءك؟ قال : يا أمير المؤمنين ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير نوبتها ، وما خرجت لحاجة إلا قالت : كنت عند فلانة ،فقال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحدا يكون في حاجة بعضهن أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فتتهمه . فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين : أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله رداءة في خلق سارة فقال له : إن المرأة كالضلع إن تركتها اعوجَّت وإن قومتها كسرت ، فاستمتع بها على ما فيها ، فضرب عمر بين كتفي ابن مسعود وقال : لقد جعل الله في قلبك من العلم غير قليل » (ابن راهويه) .

المعلق : (*) في الإتحاف « فرماها حتى انقطع من فضض الحصى حيث لا يناله حصى من رمي » .

(**) رجاله ثقات إلا هارون بن أبي عائشة لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، وسكت عليه البوصيري .

هب ، ومسدد وابن المنذر فى الأوسط [١] .

٢/ ٢٣٣٢ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِغُلَامٍ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَشُبِرَ فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ إِلاَّ أَنْمُلَةً فَتَرَكَهُ (فَسُمِّيَ الْغُلَامُ نُمَيْلَةَ) » .

مسدد ، ش [٢] .

---

(١) الأثر فى الكنز (حد السرقة) ج ٥ ص ٥٤٤ رقم ١٣٨٨٧ بلفظ : عن أبى مُلَيكة أن ابن الزبير أتى بوصيف سرق ،فأمر به فشبر فوجدَ ستةَ أشبارٍ ، فقطَعَهُ .وحدثنا : أن عمر كتب فى غلام من أهل العراق سرق، فكتب أن اشبَرُوه فإن وجدتموه ستة أشبارٍ فاقطعوه فشُبِرَ فوجد ستة أشبار تنقص أنمُلةً ،فتركه . وعزاه إلى (هب . ومسدد . وابن المنذر فى الأوسط) .

والأثر فى المطالب العالية كتاب (الحدود) باب: حد السرقة ج ٢ ص ١١٩ رقم ١٨١٨ بلفظ : ابن أبى مُليكة أن ابن الزبير أُتِيَ بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبى ربيعة سرق ، فأمر به فشُبِر (*) فوجد ستةَ أشبارٍ فقطعه .

ورقم ١٨١٩بلفظ : وحدثنا أن عمر كُتِبَ إليه فى غلام من أهل العراق سَرق فكتب : إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه . فوجدوه ستة أشبار ينقص أُنْمُلَةً ، فتركَ ، وسُمِّى نُميلَةَ . وعزاهما فقال : (هما لمسدد (**)) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (لا قطع على من لم يحتلم) ج ١٠ ص ١٧٨ رقم ١٨٧٣٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى ملكية يقول : أُتِى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله ابن أبى ربيعة قد سرق ، فأمر به ابن الزبير فشُبِر فوجد ستة أشبار ، فقطعه .وأخبرنا عن ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق فى غلام من بنى عامريُدعى نُميلةَ سرق وهو غلام ، فكتبَ عمر : أن اشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه فشبروه فنقص أنملة ، فتركوه ، فسُمِّى نميلةَ ، فساد بعدُ أهلَ العراق

(٢) الأثر فى كنز العمال (حد السرقة) ج ٥ ص ٥٤٤ رقم ١٣٨٨٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وما بين القوسين أثبتناه من مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب : من قال : لا يقطع إذا سرق فى إباقه ج ٩ ص ٤٨٧ رقم ٨٢١١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن يحيى ، عن سليمان بن يسار قال : أتى عمر بغلام قد سرق ، فأمر به فشبر ، فوجده سته أشبار إلا أنملة ، فتركه ، فسمى الغلام نميلة .

و(الأنملة) بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التى فيها : الظفر .القاموس المحيط ، باب : اللام فصل النون.وفى مختار الصحاح .

و(الأنملة ـ بالفتح ـ واحدة الأنامل ، وهى رءوس الأصابع ، قلت : الأنملة ـ بفتح الهمزة والميم أيضا ـ =

المعلق : (*) أى : قيس بالشبر .

(**) صحح إسنادهما البوصيرى .

٢/ ٢٣٣٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ فَاسْتَقْبَلَنَا أَمِيرُ مَكَّةَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ (وَسُمِّيَ بِعَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ : نَافِعٌ) فَقَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى ، قَالَ : عَمَدْتَ إِلَى مَوْلًى مِنَ الْمَوَالِي فَاسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ قُرَيْشٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، وَمَكَّةُ أَرْضٌ مُحْتَضَرَةٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعُوا كِتَابَ اللهِ مِنْ رَجُلٍ حَسَنِ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : نِعْمَ مَا رَأَيْتَ (إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا) وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْزَى مِمَّنْ يَرْفَعُهُ اللهُ بِالْقُرْآنِ » .

ع [(١)] .

٢/ ٢٣٣٤ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : أَشْكُو إِلَيْكَ خَيْرَ أَهْلِ الدُّنْيَا إِلاَّ رَجُلاً سَبَقَهُ بِعَمَلٍ أَوْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ : يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ حَتَّى يُمْسِيَ ، ثُمَّ (تَجَلاَّهَا) الْحَيَاءُ فَقَالَتْ : أَقِلْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ ، قَدْ أَقَلْتُكِ ، فَلَمَّا وَلَّتْ قَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَقَدْ أَبْلَغَتْ إِلَيْكَ فِي الشَّكْوَى ! فَقَالَ : مَا اشْتَكَتْ ؟ قَالَ : زَوْجَهَا ، قَالَ : عَلَيَّ

= لأنه ذكرها فى الديوان فى باب : (افعل) وقد يضم أولها ، ذكره ثعلب فى باب المفتوح أوله من الأسماء ، وأما ضم الميم فلا أعرف أحداً ذكره غير المطرزى فى المغرب .
وترجمة (نميلة) فى ميزان الاعتدال رقم ٩١٢٣ وهو نُميلة الفزارى ، ابن عمر ، لا يعرف . روى عنه ولده عيسى فى القنفذ .

(١) الأثر فى كنز العمال (جامع الصحابة) عبد الرحمن بن أبزى ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٥٦٠ رقم ٣٧٤٤٦ بلفظ المؤلف وعزوه .
وما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه مِنْ مسند أبي يعلى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٨٦ رقم٧٢ , ٢١١ بلفظ : حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبى يقول : حدثنا الحسين ابن واقد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه قال : ... الأثر .
وقال المحقق : إسناده صحيح .
وقد اختلف فى سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عمر اختلافًا كبيراً ، وسبب ذلك ـ فيما نرى ـ اختلافهم فى تحديد مولده ، فقد نقل بعض المؤرخين أنه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر .انظر على سبيل المثال : تاريخ بغداد ١٠ / ٢٠٠ والتهذيب وفروعه ، وعند هؤلاء لم يصح له سماع من عمر .

الْمَرْأَة ! فَقَالَ لِكَعْبٍ : اقْضِ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : أَقْضِي وَأَنْتَ شَاهِدٌ ؟ قَالَ : إِنَّكَ قَدْ فَطِنْتَ إِلَى مَا لَمْ أَفْطِنْ لَهُ ، قَالَ : فَإِنَّ الله يَقُولُ : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَأَفْطِرْ عِنْدَهَا يَوْمًا ، وَقُمْ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَبِتْ عِنْدَهَا لَيْلَةً ، فَقَال (عُمَرُ): لَهَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الأَوَّلِ ، فَبَعَثَهُ قَاضِيًا لأَهْلِ الْبَصْرَةِ » .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٣٣٥ـ « عَنْ أرطبان قَالَ : لَمَّا عُتِقْتُ اكْتَسَبْتُ مَالاً ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِزَكَاتِه ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : زَكَاةُ مَالِي ، فَقَالَ : وَلَكَ مَالٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي مَالِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمؤمنِينَ : وَفِي وَلَدِي ، قَالَ : وَلَكَ وَلَدٌ ؟ قُلْتُ : يَكُونُ ، قَالَ : بَارَكَ الله لَكَ فِي مَالِكَ وَوَلَدِكَ » .

ابن سعد [2] .

٢/ ٢٣٣٦ ـ «عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَتَيْنِ فَقَنَتَ بِهِمْ قَبْلَ الرَّكْعَةِ » .

ابن سعد [3] .

٢/ ٢٣٣٧ـ « عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود ، وَلأَبِي الدَّرْدَاء ، وَلأَبِي ذَرٍّ : مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ وَلَمْ يَدَعْهُمْ يَخْرُجُونَ مِن الْمَدِينَةِ حَتَّى مَاتَ » .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال ، باب : (حقوق متفرقة) ج ١٦ ص ٥٧٢ رقم ٤٥٩١٦ .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (كعب بن سور) ج ٧ ص ٦٥ بلفظ : أخبرنا يحيى بن عباد قال : حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت الشعبي قال : جاءت امرأة ..... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (أرطبان ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٢٦٩رقم ٣٦٧٩١ بلفظ : المصنف وسنده .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ترجمة أرطبان مولى عبد الله ج ٧ ص ٨٨ بلفظ : أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون قال : حدثني أبي عن جدي أرطبان قال .... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) القنوت ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٨ بلفظ المصنف وعزوه .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (أبي رافع الصائغ) ج ٧ ص ٨٨ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن هشام ، عن الحسن أن أبا رافع قال : صليت مع عمر بن الخطاب سنتين فقنت بهم بعد الركعة .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٣٣٨ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ، فَقَالَ : أَتَرَوْنَا لَوْ رَفَعْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَرَفَعُوا دَوَابَّهُمْ فَجَاءُوا الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ (ثَوْبَهُ) مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَوْ الْمُغِيرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ صَلَّيْتَ فِي غَيْرِ هَذَا الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَيُقَالُ : إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ؟ لاَ ، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَرُشُّ مَا لَمْ أَرَ ».

عب [2] .

٢/ ٢٣٣٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ : أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى » .

عب [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (جامع الصحابة) ج ١٣ ص ٢٥٠ رقم ٣٦٧٤٥ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (إزالة المنى) ج ٩ ص ٥٣٥ رقم ٢٧٣٠٦ وقال المحقق : (رفعنا) : وفى الحديث « فرفعت ناقتى » أى : لفتها المرفوع من السير ، وهو فوق الموضوع ودون العدو . يقال: ارفع دابتك ، أى : أسرع بها . ا هـ : النهاية ٢٤٤ / ٢ .

وفى مصنف عبد الرزاق ، باب : (الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه ويعرق فيه الجنب) ج ١ ص ٣٧٠ رقم١٤٤٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار قال : ....الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال (واجب الغسل) ذيل الغسل ، ج ٩ ص٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٥ بلفظ المصنف وعزوه .

وفي مصنف عبد الرزاق ، باب : (المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه) ج١ ص ٣٦٩ رقم ١٤٤٥ أثر بلفظ: عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس فى بعض الطريق قريبا من المياه فاحتلم ، فاستيقظ وقد كاد أن يصبح ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء .

٢/ ٢٣٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُـمَرَ قَالَ : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَسْبِقَـهَا إِلَى الْغُـسْلِ ، فَأَغْتَـسِلَ ثُمَّ أَتَكَوَّى بِهَا حَتَّى أَدْفَأَ (ثم آمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ) » .

عب [١] .

٢/ ٢٣٤١ ـ «عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٣٤٢ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَـالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُـمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَـغْتَـسِلُ إِلَى بَعِيرِهِ » .

عب [٣] .

٢/ ٢٣٤٣ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُـسَيِّبِ أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَـانَ يُوَرِّثُ الأَخْوَةَ مِنَ الأَخْوَةِ مِنَ الأُمِّ من الدِّيَةِ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال (واجب الغسل) ذيل الغسل ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : مباشرة الجنب ج ١ ص ٢٧٦ رقم ١٠٦٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جبلة بن سحيم التيمي قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكوى بها حتى أدفأ ، ثم آمرها فتغتسل .

وما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من مصنف عبد الرزاق .

وفي النهاية مادة « كوى » قال : وفي حديث ابن عمر : إني لأغتسل قبل امرأتي ثم أتكوى بها ، أي : أستدفيء بحر جسمها ، وأصله من الكي .

(٢) الأثر في كنز العمال ـ واجب الغسل ـ ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٧ بلفظ : المصنف وسنده .

والأثر في منصف عبد الرزاق ، باب : (مباشرة الجنب) ج ١ ص ٢٧٧ رقم ١٠٦٦ بلفظ . عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن نسير بن ذعلوق ، عن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به .

(٣) الأثر في كنز العمال (واجب الغسل) ذيل الغسل ج٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : (ستر الرجل إذا اغتسل) ج ١ ص ٢٨٥ رقم ١٠٩٩ بلفظ : عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره ، قلت أتراه يجزيء عني أن أغتسل إلى بعير ، وأدع عندي جبلاً أو صخرة ؟ قال : نعم ، حسبك بعيرك ، قال : قلت : فوسط حجرتي فأغتسل إلى وسطها ، قال : لا ، ولكن إلى بعض جدرانها ، قال : قلت : وليس عليه ستر ولا شيءٌ، أفحسبي؟ قال : نعم .

مسدد ، عق [(١)] .

٢/ ٢٣٤٤ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ قَـالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فَبَايَعْتُـهُ وَأَنَا غُلَامٌ عَلَى كِتَابِ الله وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ « لَنَا وَهِيَ عَلَيْنَا ، فَضَحِكَ وَبَايَعَنِي » .

مسدد [(٢)] .

٢/ ٢٣٤٥ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمًا فَقَالَ : أَفْتُونِي فِي شَيءٍ صَنَعْتُـهُ الْيَوْمَ ، فَقَالُوا : مَا هُوَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي فَأَعْجَبَتْنِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَأَنَا صَائِمٌ ، فَعَظَّمَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ ، فَقَالَ : مَـا تَقُـولُ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَـالَ : جِئْتَ حَلالاً ، وَيَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ ، فَقَـالَ : أَنْتَ خَيْرُهُمْ فَتْوَى » .

ابن سعد [(٣)] .

٢/ ٢٣٤٦ ـ « عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَـالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُعَالِجُ مَا يُعَالِجُ الْمَيِّتُ وَنَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ ، فَتَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْت :

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَى ... إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٥ .

(٢) وفي كنز العمال ، الفصل السادس (البيعة من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٤٩٨ أثر بلفظ : عن عمير بن عطية الليثي قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ارفع يدك ـ رفعها الله ـ أبايعك على سنة الله وسنه رسوله ، فرفع يده فضحك ، فقال : هي لنا عليكم ولكم علينا .
وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر في كنز العمال (موجب الإفطار وما يفسد وما لا يفسد) ج ٨ ص ٦٠٠ رقم ٢٤٣٢٩ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب على أصحابه فقال : أفتوني في شيء صنعته اليوم فقالوا : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : مرت بي جارية فأعجبتني فوقعت عليها وأنا صائم قال : فعظم عليه القوم وعلى ساكت، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب ؟ قال : جئت حَلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال : أنت خيرهم فتوى .
وعزاه لابن سعد .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (علي بن أبي طالب) ج ٢ ص ١٠٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا سيف بن سليمان ، عن قيس مولى ابن علقمة ، عن داود بن أبي عاصم الثقفي ، عن سعيد بن المسيب قال : خرج ...وذكر الأثر .

فَنَظَرَ إِلَيْهَا كَالغَضْبَانِ ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ يَاأُمَّ المُؤْمِنِينَ ، ولَكِنْ (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ المَوْتِ بِالحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ) إِنِّي قَدْ نَحَلْتُكِ حَائِطًا وَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَرُدِّيهِ إِلى المِيرَاثِ ، قَالَتْ : نَعَمْ قَدْ رَدَدْتُهُ (فَقَالَ) : أَمَا إِنَّا مُنْذُ وَلِينَا أَمْرَ المُسْلِمِينَ لَمْ نَأْكُلْ لَهُمْ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَمًا ، وَلَكِنَّا قَدْ أَكَلْنَا مِنْ جَرِيشِ طَعَامِهِمْ فِي بُطُونِنَا ، وَلَبِسْنَا مِنْ خَشِنِ ثِيَابِهِمْ عَلَى ظُهُورِنَا ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ إِلاَّ هَذَا العَبْدَ الحَبَشِيَّ ، وَهَذَا البَعِيرَ النَّاضِحَ ، وَجَرْدَ هَذِهِ القَطِيفَةِ ، فَإِذَا مِتُّ فَابْعَثِي بِهِنَّ إِلَى عُمَرَ ، وَابْرَئِي مِنْهُنَّ ، فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ لِعُمَرَ بَكَى حَتَّى جَعَلَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى الأَرْضِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ ، يَا غُلاَمُ ارْفَعْهُنَّ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف: سُبْحَانَ اللهِ !! تَسْلُبُ عِيَالَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدًا حَبَشِيًا ، وَبَعِيراً نَاضِحًا ، وَجَرْدَ قَطِيفَةٍ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ؟ قَالَ : فَمَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ : تَرُدُّهُنَّ عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ لاَ يَكُونُ هَذَا فِي وِلاَيَتِي أَبَداً ، وَلاَ يَخْرُجُ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ عِنْدَ المَوْتِ وَأَرُدُّهُنَّ أَنَا عَلَى عِيَالِهِ ، المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ » .

ابن سعد [1] .

٢/ ٢٣٤٧ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَدْ اسْتَسْلَفَ مِنْ بَيْتِ المَالِ ثَمَانِينَ أَلْفًا ، فَدَعَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : بِعْ فِيهَا أَمْوَالَ آلِ عُمَرَ ، فَإِنْ وَفَّتْ وَإِلاَّ فَسَلْ بَنِي عَدِيٍّ ، فَإِنْ وَفَّتْ وَإِلاَّ فَسَلْ قُرَيْشًا وَلاَ تَعْدُهُمْ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف : أَلاَ تَسْتَقْرِضُهَا مِنْ بَيْتِ المَالِ حَتَّى تُؤَدِّيهَا ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللهِ أَنْ تَقُولَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ بَعْدِي : أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا لِعُمَرَ فَتَغُرُّونِي بِذَلِكَ فَتَتْبَعُنِي تَبِعَتُهُ وَأَقَعُ فِي أَمْرٍ لاَ يُنْجِينِي إِلاَّ المَخْرَجُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : اضْمَنْهَا ، فَضَمِنَهَا ، فَلَمْ يُدْفَنْ عُمَرُ حَتَّى أَشْهَدَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَهْلَ الشُّورَى وَعِدَّةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَمَا مَضَتْ جُمُعَةٌ بَعْدَ أَنْ دُفِنَ (عُمَرُ) حَتَّى حَمَلَ ابْنُ عُمَرَ المَالَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَأَحْضَرَ الشُّهُودَ عَلَى البَرَاءَةِ بِدَفْعِ المَالِ »

---

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (خلافة أبو بكر) ج ٣ ص ١٣٩ بلفظ : حدثنا موسى الجهني ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر قال : ...الأثر .

وفيه تكرار لجملة « لقد أتعب من بعده » .

ابن سعد (١) .

٢٣٤٨/٢ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ أَجِدُ (أَحَدًا) جَامَعَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ إِلاَّ عَاقَبْتُهُ » .

ص ، وابن سعد (٢) .

٢٣٤٩/٢ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ وَأَشْيَاخٌ قَالُوا : (رَأَى) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ قَالَ : رَأَيْتُ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ بَيْنَ الثُّنَّةِ وَالسُّرةِ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُمُّ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ : قُولُوا لَهُ : فَلْيُوصِ ـ وَكَانَتْ تَعْبُرُ الرُّؤْيَا ـ فَجَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْكَافِرُ الْمَجُوسِيُّ عَبْدُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ حَمَلَ عَلَيَّ مِنَ الْخَرَاجِ مَالاَ أُطِيقُ ، قَالَ : كَمْ جَعَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَمَا عَمَلُكَ ؟ قَالَ : أَجُوبُ الأَرْحَاءَ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ عَلَيْكَ بِكَثِيرٍ ، لَيْسَ أَحَدٌ بِأَرْضِنَا يَعْمَلُهَا غَيْرُكَ ، أَلاَ تَصْنَعُ لِي رَحًا ؟ قَالَ : بَلَى وَالله لأَجْعَلَنَّ لَكَ رَحًى يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الآفَاقِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا صَدَرَ اضْطَجَعَ بِالْمُحَصَّبِ وَجَعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَأَعْجَبَهُ إِشْرَاقُهُ وَحُسْنُهُ ، فَقَالَ : بَدَا ضَعِيفًا ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الله يَزِيدُهُ وَيُنَمِّيهِ حَتَّى اسْتَوَى ، فَكَانَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، ثُمَّ هُوَ يَنْقُصُ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا كَانَ ، وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ رَعِيَّتِي قَدْ كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ عَاجِزٍ وَلاَ مُضَيِّعٍ ، فَصَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَاتَتْ بِالْبَيْدَاءِ مَطْرُوحَةً عَلَى الأَرْضِ يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ لاَ يُكَفِّنُهَا أَحَدٌ وَلاَ يُوَارِيهَا أَحَدٌ ، حَتَّى مَرَّ بِهَا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (وفاة عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٩١ رقم ٣٦٠٧٥ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٦٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن عثمان بن عروة قال : كان عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (موجب الغسل) ج ٩ ص ٥٣٩ رقم ٢٧٣٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (سعيد بن المسيب) ج ٥ ص ٨٩ بلفظ : أخبرنا أسباط بن محمد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن بكير بن أخنس ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر على المنبر وهو يقول : ... الأثر .

كُلَيْبُ بْنُ الْبُكَيرِ اللَّيْثِيُّ فَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى كَفَّنَهَا وَوَارَاهَا ، فذُكِرَ لِعُمَرَ فَقَالَ : (مَنْ مَرَّ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالُوا : لَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ ، فَدَعَاهُ وَقَالَ : وَيْحَكَ مَرَرْتَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَطْرُوحَةٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَلَمْ تُوَارِهَا وَلَمْ تُكَفِّنْهَا ، قَالَ : وَاللهِ مَا شَعَرْتُ بِهَا وَلاَ ذَكَرَهَا إِلَيَّ (أَحَدٌ) ، فَقَالَ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيكَ خَيْرٌ ، فَقَالَ : مَنْ وَارَاهَا وَكَفَّنَهَا ؟ قَالُوا : كُلَيْبُ بْنُ بُكَيرٍ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : وَاللهِ لَحَرِيٌّ أَنْ يُصِيبَ كُلَيْبٌ خَيْرًا ، فَخَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ بِدِرَّتِهِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَقِيَهُ الْكَافِرُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فَطَعَنَهُ ثَلاَثَ طَعَنَاتٍ بَيْنَ الثُّنَّةِ وَالسُّرَّةِ وَطَعَنَ كُلَيْبَ بْنَ بُكَيرٍ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ ، فَرَمَى رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ بِبُرْنُسٍ ثم اضْطَبَعَهُ عَلَيْهِ ، وَحُمِلَ عُمَرُ إِلَى الدَّارِ ، فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالنَّاسِ ، وَقِيلَ لِعُمَرَ : الصَّلاَةُ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ ، قَالَ : لاَ حَظَّ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ ، فَصَلَّى وَدَمُهُ يَثْعَبُ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يُبْقِيَ اللهُ لَكَ فِي أَثَرِكَ وَيُؤَخِّرَكَ إِلَى حِينٍ ! فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ يُعْجَبُ بِهِ - فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَنْ صَاحِبِي ؟ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، صَاحِبُكَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَكَبَّرَ حَتَّى خَرَجَ صَوْتُهُ مِنَ الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُحَاجُّنِي بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَكَانَ هَذَا عَنْ مَلأٍ مِنْكُمْ ؟ فَقَالُوا : مَعَاذَ اللهِ ، وَاللهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا فَدَيْنَاكَ بِأَبْنَائِنَا وَزِدْنَا فِي عُمُرِكَ مِنْ أَعْمَارِنَا ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ ، فَقَالَ : أَيْ يرفأ ! اسْقِنِي ، فَجَاءَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ حُلْوٌ فَشَرِبَهُ فَأَلْصَقَ رِدَاءَهُ بِبَطْنِهِ ، فَلَمَّا وَقَعَ الشَّرَابُ فِي بَطْنِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ فَقَالُوا : الْحَمْدُ للهِ هَذَا دَمٌ اسْتَكَنَّ فِي جَوْفِكَ فَأَخْرَجَهُ اللهُ مِنْ جَوْفِكَ ، قَالَ : أَيْ يرفأ : اسْقِنِي لَبَنًا ، فَجَاءَهُ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَلَمَّا وَقَعَ فِي جَوْفِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ عَلِمُوا أَنَّهُ هَالِكٌ ، قَالُوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ فِينَا بِكِتَابِ اللهِ وَتَتَّبِعُ سُنَّةَ صَاحِبَيْكَ ، لاَ تَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، جَزَاكَ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ قَالَ : أَبِالإِمَارَةِ تَغْبِطُونَنِي ؟ فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْهَا كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِيَ ، قُومُوا فَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، أَمِّرُوا

عَلَيكُمْ رَجُلاً مِنكُمْ ، فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأسَهُ ، فَقَامُوا وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الله : أَتُؤمِّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لاَ ؛ وَلْيُصَلِّ صُهَيبٌ ثَلاَثًا وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ ، وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، فَأَمِّرُوا عَلَيكُمْ رَجُلاً مِنكُمْ فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأسَه ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَاقْرَأ عَلَيْهَا السَّلاَمَ وَقُلْ : إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ بِكِ وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَيْكِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِكِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْكِ فَلَعَمْرِي لَقَدْ دُفِنَ فِي هَذَا الْبَقِيعِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، فَجَاءَهَا الرَّسُولُ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّنِي وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَادْفِنُونِي مَعَهُمَا ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ الْمَوْتُ يَغْشَاهُ وَأَنَا أُمْسِكُهُ إِلَى صَدْرِي ، قَالَ : وَيْحَكَ ضَعْ رَأسِي بِالأَرْضِ فَأَخَذَتْهُ غَشْيَةٌ فَوَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَفَاقَ فَقَالَ : وَيْحَكَ ضَعْ رَأسِي بِالأَرْضِ ، فَوَضَعْتُ رَأسَهُ بِالأَرْضِ فَعَفَّرَهُ بِالتُّرَابِ وَقَالَ : وَيْلَ عُمَرَ ، وَيْلَ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ الله لَهُ » .

ش [1] .

٢/ ٢٣٥٠ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) : ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ قَبَضَ مِنْهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ وَدَخَلَ بِهِ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ ، فَدَعَا عُثْمَانَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي ﴾ مَا سَمِعْتُهُ يَتْلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (وفاة عمر بن الخطاب) ج ١٢ ص ٦٩١ رقم ٣٦٠٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (المغازى) ج ١٤ ص ٥٨٥ رقم ١١٩٢١ بلفظ : حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأشياخ قالوا : ...الأثر . « الثُّنَّة»: ما بين السرة والعانة من أسفل البطن .

(أجوب الأرحاء) أى : أقطع الصخر وأصنع منه رحا .

ابن جرير ، وابن المنذر [1] .

٢/ ٢٣٥١ ـ « عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ » .

عب [2] .

٢/ ٢٣٥٢ ـ « عن عبيدة السلمانى قالَ : كان عمرُ بنُ الخطابِ يكرَهُ أَنْ يَقْرأَ الرجلُ القرآنَ وهو جُنُبٌ » .

عب [3] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ٣ ص ٣٨٣ رقم ٤٣١٦ .
والأثر فى تفسير الطبرى (سورة النساء) ج ٥ ص ٢٩ بلفظ : حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج فى قوله تعالى : (إن الله يأمركم ...) الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) ستر العورة ، ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٩٥ بلفظ المصنف وعزوه .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب: ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ ص ٣٥٥ رقم ١٣٨٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن رجل ، عن مسعود بن حراش أن عمر بن الخطاب أمهم فى ثوب واحد متوشحا به .
وترجمة (مسعود بن حراش) ـ بالحاء المهملة ـ : فى أسد الغابة رقم ٤٨٧١ وهو مسعود بن حرَاش ، أخو ربعى ، قال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم الرازى : لا صحبة له.

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : دخول الحمام ج ٩ ص ٥٦٣ رقم ٢٧٤٢٩ وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه وابن جرير .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الحيض) باب : هل تذكر الله الحائض والجنب ج ١ ص ٣٣٧ رقم١٣٠٧ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبيدة السلمانى قال : «كان عمر ابن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب » .
قال المحقق : رواه البيهقى من طريق أيوب بن سويد عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل عن عمر ، ثم قال : ورواه غيره ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبيدة عن عمر. وهو الصحيح ١ / ٨٩ .
والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب : نهى الجنب عن قراءة القرآن ،ج ١ ص ٨٩ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أيوب عن سويد ، ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبى وائل : « أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كره أن يقرأ القرآن وهو جنب » .
ورواه غيره عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عبيدة ، عن عمر . وهو الصحيح .

٢/ ٢٣٥٣ ـ « عن إبراهيمَ أن عمرَ كانَ يَحُجُّ فَلاَ يُضَحِّى » .

مسدد [١] .

٢/ ٢٣٥٤ ـ «عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قَال : سافَرَ ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ فَأرْمَلُوا ، فمروا بحىٍّ من الأعرابِ فَسَألُوهُمُ القرَى فَأبَوْا ، فسألوهُم الشِّرَاءَ فأبَوْا ، فَضَغَطُوهُمْ فأصَابُوا مِنْ طعامِهِمْ ، فذهبَ الأعرابُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يشكُونَهُمْ ، فَأشْفَقَتِ الأنصارُ ، فقالَ عمرُ : تمنعونَ ابنَ السبيلِ ما يَخْلُقُ الله بالليْلِ والنهارِ فى ضُرُوعِ الإبلِ والغنمِ ؟ لابنُ السبيلِ أحقُّ بالماءِ من الساكنِ عليه » .

مسدد ، ق [٢] .

٢/ ٢٣٥٥ ـ « عن عبد الرحمن بن عمرو أن عمرَ كتبَ إلى عماله بالشامِ : إذَا سمعتمْ بالوباءِ قد وَقَعَ فاكتبُوا إلَىَّ ، فجئتُ وهو نائمٌ وَذَاكَ بعد رُجُوعِهِ من سَرْغٍ ، فسمعتُه لَمَّا قامَ من نومَتِهِ يقولُ : اللهم اغفر لِى رجوعِى من سَرْغٍ » .

ابن راهويه [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : الأضاحى ج ٥ ص ٢٢٤ رقم ١٢٦٨٣ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة) باب : ذيل الضيافة ج ٩ ص ٢٧٤ رقم ٢٥٩٩٣ بلفظ المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب : صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده ، ج١٠ ص ٣ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شعبة [ح وأخبرنا] أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الحسن الطرائفى ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة بن الحجاج عن أبى عون الثقفى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : «سافر ناس من الأنصار فأرملوا فأتوا على حى من أحياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فلجت الأعراب إلى عمر ـ ﷺ ـ فأشفقت الأنصار من ذلك ، فهم بهم عمر ـ ﷺ ـ وقال : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله فى ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار ، ابن السبيل أحق بالماء من التانى عليه».

(فأرملوا) أى : نفد زادهم ، وأصله من الرَّمْلِ ، كأنهم لصقوا بالرمل . كما قيل للفقير : التَّرِبُ . اهـ : نهاية.

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الشهادة الحكمية : الطاعون ج ٤ ص ٦٠٠ رقم ١١٧٥١ بلفظ المصنف .

=

٢/ ٢٣٥٦ ـ « عن جرير قال : عَزَمَ عمرُ عَلَيَّ لأكْتَوِيَنَّ » .

مسدد [١] .

٢/ ٢٣٥٧ ـ « عن ليث عن رجل أن عـمـرَ أبصـرَ رجـلاً يسـعى خلفَ إنسـانٍ وهو راكبٌ ، أَوْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فقالَ : قَطَعَ (الله) فؤادَهُ ، قَطَعَ الله فُؤَادَهُ ، قَطَعَ الله فُؤَادَهُ » .

مسدد [٢] .

٢/ ٢٣٥٨ ـ « عن عبيد بن عُمير الليثى أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى رجلاً وبِظَهْرِ قَدَمِه لَمْعَةٌ لم يُصِبْهَا الماءُ فقالَ لهُ عمرُ : أَبِهَـذَا الوضوءِ تحضرُ الصلاةَ ؟ فقـالَ : يا أميرَ المؤمنينَ : البردُ شـديدٌ ، ومَا مَعِى مَا يكْفِينِى ، فَـرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ ، فـقالَ لَهُ : اغْـسِلْ ما تركتَ من قَدَمِكَ ، وأعِدِ الصلاةَ ، وأمرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ » .

ص ، قط [٣] .

٢/ ٢٣٥٩ ـ « عن الزهرى أن عـمـر بن الخطاب رأى رجـلاً يصلِّى فى ثوبٍ واحـدٍ مُلْتَحفًا بِهِ فقالَ : لا تَشَبَّهُوا باليهودِ ، وإِذَا لَمْ يَجِدْ أحدُكُمْ إلا ثوبًا واحدًا فَلْيَتَّزِرْهُ » .

= (سرغ) فى حـديث الطاعون : حتـى إذا كان بسرغ ـ هى بفـتح الراء وسكونها ـ : قرية بـوادى تبوك من طريق الشام . وقيـل : على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .وسـرغ : يجوز فيهـا الصرف وعدمه .النهـاية فى غريب الحديث ٢ / ٣٦١.

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الكى ج ١٠ ص ٨٨ رقم ٢٨٤٧٦ بلفظ المصنف .

(٢) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : علاج الكبر ج ٣ ص ٨٣٠ رقم ٨٨٨٠ وعزاه إلى مسدد .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فرائض الوضوء ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٦ بلفظ المصنف .

والأثر فى سنن الدار قطنى كـتاب (الطهارة) باب : مـا روى فى فضل الوضوء واسـتيـعاب جمـيع القدم فى الوضـوء بالماء ج١ ص ١٠٩ رقم ٨ بلفظ : حـدثنا أحمـد بن عـبد الله ، نا الحـسن بن عـرفة ، نا هيشم ، عن الحجاج وعبد الملك ،عن عطاء ، عن عبيد بن عمير الليثى ، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلا ... الأثر.

عب (١) .

٢/ ٢٣٦٠ ـ « عن الحسنِ قالَ : اختلفَ أُبَيُّ بن كعب وابنُ مسعودٍ في الرجلِ يُصلِّي في الثَّوب الواحد . (فقالَ أُبَيٌّ : يُصلِّي في ثوب واحد) وقالَ ابنُ مسعود : في ثوبين ، فبلغَ ذَلكَ عُمرَ ، فأرسلَ إليهمَا فقالَ : اخْتلَفْتُمَا في أمرٍ ثم تفرقتُمَا فلم يَدْرِ النَّاسُ بأَيٍّ ذلكَ يأخذُونَ ، لو أتيْتُمَانِي لَوجدتُمَا عِندِي عِلمًا ، القولُ ما قالَ أُبَيٌّ ولَمْ يَألُ ابنُ مَسْعُودٍ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٣٦١ ـ «عن ابن عمرَ قالَ : كنتُ مع عمرَ في حجٍّ أو عمرةٍ ، فإذا نحنُ براكب ، فقال عمرُ : (أرى) هذَا يطلُبنَا ، فجاءَ الرجُل فبكَى ، قالَ : ما شأنُكَ ؟ إنْ كُنْتَ غَارِمًا أعناكَ ، وإن كنتَ خائفًا آمنَّاكَ ، إلا أن تكونَ قتلتَ نفسًا فَتُقْتَلُ بها ، وإن كنتَ كرهتَ جِوارَ قومٍ حولْنَاكَ عنهمْ ، قال . إنِّي شربتُ الخمرَ وأنَا أحَدُ بني تَيْمٍ ، وإن أبا موسَى جَلَدَنِي ، وحلقَنِي ، وسوَّدَ وجهِي ، وطافَ بِي في الناس وقالَ : لا تُجَالِسُوهُ ، ولا تُؤَاكِلُوهُ ، فحدَّثتُ نفسي بإحدى ثلاث : إمَّا أنْ آخذَ سيفًا فأضربَ (به) أبا موسَى ، وإما أنْ آتِيكَ فتحوِّلَنِي إلى الشام فإنهمْ لا يعرفُونَنِي ، وإما أن ألحَقَ بالعدو فآكلَ معهم وأشربَ ، فبكى عمرُ وقالَ : ما يسرُّنِي أنك فعلتَ وأنَّ لعمرَ كذَا وكذَا ، وإنِّي كنتُ لأشْرَبُ الناسِ لهَا في

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : أحكامها وأركانها ومفسداتها : فصل في الشروط ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٦٦ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يكفي الرجل من الثياب ج ١ ص ٣٥٢ رقم١٣٧٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلا . ..الأثر

(٢) ما بين القوسين من الكنز .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : أحكامها وأركانها : فصل في الشروط ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٦٧ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يكفي الرجل من الثياب ج ١ص ٣٥٦ رقم ١٣٨٤ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : « اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد ، فقال أبي : يصلي في الثوب الواحد ، وقال ابن مسعود : .... » الأثر .

الجاهليَّةِ ، ولأنَّهَا ليستْ كالزنَا ، وكتب إلـى أبِي موسَى : سلامٌ عليكَ أما بعدُ : فإنَّ فلاَن بن فلانٍ التـيمِي أخـبرنِي بكذَا وكـذَا ، وايْمُ الله لَئِن عُدْتَ لأُسَوِّدَنَّ وجـهَكَ ، وَلأُطُوفَنَّ بِكَ فِي الناسِ ، فإنْ أردتَ أن تعلم حقَّ مـا أقولُ لك فَعُـدْ فَأمُرِ الناسَ أنْ يُجَـالِسُوهُ ويُؤَاكِلُوهُ ، وإنْ تَابَ فاقْبَلُوا شهادَتَهُ ، وحَمَلَهُ وأعطاهُ مائتَي درهمٍ » .

ق [1] .

٢/ ٢٣٦٢ ـ « عن عبـد الله بن عامرِ بـن ربيعةَ (أن عـمر) [*] استعـمَل قدامـةَ بن مظعونٍ على البحرينِ ـ وهو خالُ حـفصةَ وعبد الله بن عمر ـ فقدمَ الجارودُ سَـيِّدُ عبد القيسِ على عمرَ ، فقـال : يا أمير المؤمنينَ : إن قُدامَةَ شَرِبَ فَـسكِرَ ، وإنِّي إذَا رأيتُ حداً من حدودِ الله (كان) حقًا علَيَّ أن أرْفَعَهُ إليكَ ، فقالَ عـمرُ : من يشهدُ مَعَكُمْ ؟ قالَ : أبُو هريرةَ :فدعَا أبَا هـريرةَ ، فـقـامَ ثم شَهِـدَ ، قـالَ : لـم أرَهُ يشـربُ ولكـنِّي رأيتُـهُ سكـرانَ يَقِيءُ ، فقـال عمـرُ : لقـد تنطَّـعْتَ فِي الشهادةِ ، ثم كتـبَ إلى قُدامةَ أن يَقْدم عليـه من البحرينِ ، فَـقَدِمَ ، فقامَ (إلـيه) الجارودُ فقالَ : أَقِمْ عَـلَى هَذا كتَابَ الله ، فقـال عمرُ : أخَصْمٌ أنتَ أمْ شَـهِيدٌ ؟ قالَ : بَلْ شَهِيدٌ ، فـقالَ : (قد) أدَّيْتَ الشَّهَادَةَ ؟ فصمتَ الجارودُ حتَّى غـدا إلى عمرَ فقالَ : أقِمْ على هَذا حدَّ الله ، فـقالَ عمـرُ : ما أراكَ إلاَّ خصْـمًا ، وما شَـهدَ معكَ إلا رجلٌ ، فـقالَ الجارودُ : أنْشُدُكَ الله فقالَ : لَتُمْـسكَنَّ لسانَكَ أو لأسُوأنَّكَ ، فقالَ أبو هريرةَ : إن كنتَ تشكُّ في شهـادَتِنَا فأرْسِلْ إلى ابنة الوليـدِ فَسَلْهَـا ـ وهيَ امرأةُ قدامَـةَ ـ فأرسلَ عمـرُ إلى هند بنت

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٥ رقم ١٣٧٤٦ بلفظ المصنف .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الشهادات) باب : شهادة أهل الأشربة ج ١٠ ص ٢١٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا سماك بن حرب ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن عمر قال : « كنت مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في حج أو عمرة فإذا نحن براكب ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : أرى هذا يطلبنا ....» الأثر .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

الوليد يَنْشُـدُهَا ، فأقامَتِ الشـهادةَ على زوجِهَا ، فـقال عمـرُ لقدامةَ : إنِّي حادُّكَ فـقالَ : لو شربتُ كـما يقولونَ ما كـانَ لَكُمْ أنْ تَجْلِدُونِي ، فقال عمـرُ: لِمَ ؟ قال قدامةُ : قـال الله ـ عز وجل ـ (ليسَ على الذينَ آمنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جناحٌ فيمَا طَعِمُوا) (*) الآية ، قَالَ عمرُ: إنَّكَ أخْطَأْتَ التأويلَ ، إنِ اتَّقَـيْتَ الله اجْتَنَبْتَ مـا حرَّمَ الله عليكَ ، ثم أقبلَ عمرُ على الناسِ فقـالَ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قـدامةَ ؟ قـالُوا : لاَ نَرَى أنْ تَجْلِدَه ما كـانَ مريضًا ، فـسكتَ عن ذَلِكَ أيامًا ، ثم أصبحَ يومًـا وقد عَزَمَ عَلَى جلدِه فقالَ لأَصْحَابِه : مـا تَرَوْنَ في جَلْدِ قُدامة ؟ فقال القـومُ : ما نَرَى أن تَجْلِدَهُ ما دامَ وَجيعًـا ، فقال عمرُ : لأنْ يَلْـقَى الله على السِّيَاطِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يَلْقَى الله وَهُوَ فِي عُنُقِي ، إيتُـونِي بسَوْطٍ تامٍّ، فأمَـر عُمَرُ بقـدامةَ فَجُلِدَ ، فَـغَاضَبَ عمرَ قـدامةُ وَهَجَرَهُ فَحجَّ وَحجَّ قـدامةُ مَعَهُ مُغَـاضِبًا لَهُ ، فلمَّا قَفَـلاَ مِنْ حَجِّهِمَـا وَنَزَلَ عمرُ بالسُّقْيَـا (نامَ ، فلما) (**) استيقظَ عمرُ من نومه فـقالَ : عَجِّلُوا (عليَّ) بِقدامةَ فَأْتُونِي بِهِ ، فو الله إنِّي لأَرَى أنَّ آتِيًـا أتاني فقالَ : سَالِمْ قـدامةَ فإنهُ أخوكَ ، فلمـا أتوهُ أبَى أنْ يأتِيَ ، فأَتَى عمرُ إليهِ حتى كَلَّمَهُ واستغفرَ لَهُ ، فكانَ ذَلِكَ أوَّلَ صُلْحِهِمَا » .

عب ، وابن وهب ، ق (1) .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) ما بين القوسين من الكنز .

(1) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٧ رقم ١٣٧٥٠ مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : من حُدَّ من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ ج ٩ ص٢٤٠ رقم١٧٠٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ وكان أبوه شهد بدرا ـ أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعن على البحرين ...الأثر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : من وجد منه ريح شراب أو لقى سكران ج ١ ص ٣١٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادى ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، أخبرنى عبد الله ابن عامر بن ربيعة ـ وكان أبوه قد شهد بدرا ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ... الأثر .

٢/ ٢٣٦٣ـ « عن أيوبَ بنِ أبِى تميـمة قالَ : لمْ يُحَـدَّ فى الخمـرِ أحدٌ من أهلِ بدرٍ إلاَّ قُدامةُ بن مظعونٍ » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٣٦٤ـ « عن ابن عـمر قـال : خـرجَ عمـرُ بنُ الخطـابِ فى الليل فـسمعَ امـرأةً تقولُ :

تطاولَ هَذَا الليلُ واسودَّ جَانبُهْ وأرَّقَنى أنْ لاَ حَبِيبَ ألاَعبُهْ

فو الله لولاَ الله أنِّى أراقِبُهْ لَحُرِّكَ من هذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فقـال عمرُ لحـفصة : كَمْ أكثرُ ما تَصْبِرُ المرأةُ عَنْ زَوْجهَا ؟ فـقالتْ : ستَّـةَ أوْ أربعةَ أشهرٍ، فقال عمرُ : لاَ أَحْبِسُ الجيشَ أكثرَ من هذا » .

ق [(٢)] .

٢/ ٢٣٦٥ ـ « عن أسلم أن عـمـرَ بن الخطابِ كـانَ يُسَـخَّنُ (لَهُ) مـاءٌ فى قُـمْقُـمَـةٍ ويَغْتَسِلُ بِهِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٩ رقم ١٣٧٥١ وعزاه إلى النسائى فى سننه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتـاب (الأشربة) باب : من حُدَّ من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ ج ٩ ص ٢٤٠ رقم١٧٠٧٥ بلفظ : عبـد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعـت أيوب بن أبى تميمة يقول : لم يحد فى الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون .

(٢) الأثر فى كنـز الـعمـال كـتاب (الـنكـاح) باب : حـقـوق متـفـرقـة ج ١٦ ص ٥٧٣ رقم ٤٥٩١٧ بلفظ المصنف.

والأثر فى السـنن الكبرى للبيهـقى كتاب (السير) باب : الإمام لا يجمـد بالغزى ج ٩ ص ٢٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبـد الله الحافظ ، ثنا على بن حـمشـاذ العدل ، ثنا إسـماعيل بن إسـحاق القـاضى ، ثنا إسماعـيل بن أبى أويس، حدثنى مـالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن بن عـمر قال : خرج عـمر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقنى أن لا حبيب الا عبه

فقـال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ لحـفصة بنت عـمر ـ ﷺ ـ : كم تصبر المرأة عن زوجهـا ؟ فقالت : ستة أو أربعة أشهر ، فقال عمر ـ ﷺ ـ : لا أحبس الجيش أكثر من هذا .

قط [(١)] .

٢/ ٢٣٦٦ ـ « عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال : شَرِبَ عبدُ الله بنُ الأزورِ ، وَضِرارُ بْن الخطابِ وأبو جندل بن سهيلِ بن عمرو بالشام ، فَأُتِي بِهِمْ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، قال أبو جَندل : والله مَا شَرِبْتُهَا إلاَّ عَلَى تأويلٍ ، إنى سمعتُ الله يقولُ : ﴿ ليس على الذين آمنُوا وعملُوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذَا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات (*) ﴾ فكتبَ أبو عبيدةَ إلى عمرَ بأمْرِهم ، فقال أبو الأزور : إنه قد حَضَرَ لَنَا عدوُّنَا فإن رأيتَ أن تُؤَخِّرَنَا إلى أن نلْقى عدُوَّنا غداً ، فإن أكرمنا الله بالشَّهَادَة كَفَاكَ ذَاكَ ، ولم تُقِمْنَا على جزَائِه ، وإن نَرْجِعْ نظرتَ إلى ما أمركَ بِه صاحبُكَ فأمضيتَهُ ، قال أبو عبيدة : فَنَعَمْ ، فلما التقَى الناسُ قُتِلَ أبو الأزورِ شهيداً ، فرجَع الكتابُ كتابُ عمرَ إِنَّ الَّذِي أوقَع أبا جندلٍ فى الخَطِيئة قد تهيأ له فيها بالحجة ، وإذَا أتاكَ كتابى هذا فأقم عليهم حدَّهم ، والسلامُ ، فدعَا بهمَا أبو عبيدةَ فحدَّهُمَا ، وأبو جندلٍ له شَرفٌ ولأبيه ، فكان يحدثُ نفسهُ حتى قيلَ : إنَّهُ قد وَسْوَسَ ، فكتبَ أبو عبَيدةُ إلى عمرَ : أما بعدُ ، فإنى قَدْ ضربتُ أبَا جندل وإِنَّهُ قد حدَّثَ نفسَه حتى قد خشينَا عليهِ أنهُ قد هَلَكَ ، فكتبَ عمرُ إلى أبى جندلٍ : أما بعدُ فإنَّ الذِى أوقعكَ فى الخطيئَة قَد

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ذيل الغسل ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٩ بلفظ المصنف .

(قمقمة) القمقم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره . ويكون ضيق الرأس .نهاية .

والأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : الماء المسخن ج ١ ص ٣٧ رقم ١ بلفظ : نا الحسين بن إسماعل ، حدثنا إدريس بن الحكم ، نا على بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر : أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء فى قمقمة ويغتسل به .وقال الدار قطنى : هذا إسناد صحيح .

وقال محققه : قوله : هذا إسناد صحيح إلا أن فيه رجلين تكلم فيهما ، أحدهما : على بن غراب ، فممن وثقه الدار قطنى وابن معين ،وممن ضعفه أبو داود وغيره ، وقال الخطيب : تكلموا فيه لمذهبه فإنه كان غاليا فى التشيع .والآخر : هشام بن سعد ، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائى . وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه ، وقال : ليس بمحكم الحديث .

(*) المائدة ،الآية : ٩٣ .

جَرَّتْ عَلَيْك التوبةُ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ حم ، تنزيلُ الكتابِ من الله العزيزِ العليم ، غافـرِ الذنبِ وقابلِ التـوبِ شديدِ العقـابِ ذى الطولِ لا إلهَ إلا هُو إليهِ المصـيرُ ﴾ فلمـا قرأ كتابَ عمرَ ذهبَ عنهُ ما كانَ بِه كأنَّمَا نَشطَ من عقالٍ » .

ق [١] .

٢ / ٢٣٦٧ ـ « عَنْ عُتْبـةَ بنِ فَرْقَد قال : اشـتَرَيْتُ عَشْرَةَ أَجْـرِبَةٍ مِنْ أَرضِ السوادِ عَلَى شاطِىء الفُراتِ لقَضْبِ دَوابٍّ فَـذكرتُ ذلكَ لعُمَرَ ، قَالَ : اشْتَرِيْتَهـا مِنْ أَصْحابِها ؟ قُلْتُ : (نَعَمْ) ، قال : رُحْ إِلَيَّ ، فرحـتُ إِلَيْهِ فقالَ : يَا هَؤُلاَءِ أبعتـموه شيئًـا ؟ قالوا : لا ، قال: ابْتَغِ مالَكَ حَيْثُ وضَعْتَهُ » .

ق [٢] .

٢ / ٢٣٦٨ ـ « عن جواد بن طارق قالَ : أقبلتُ مع عـمرَ بنِ الخطابِ من صلاة الغداة حتى إذا كـانَ فى السُّوقِ فسمعَ صـوتَ صَبِىٍّ مولودٍ يبكِى حتَّى قامَ عليه ، فـإذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ ، فقـالَ لهَا : مَا شَـأْنُكِ ؟ قالتْ : جئتُ إلى هـذَا السُّوقِ لبعضِ الحـاجةِ فعـرضَ لِىَ المخاضُ

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٠ رقم ١٣٧٣٩ بلفظ المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتـاب (السير) باب : من زعم لا تقام الحدود فى أرض الحرب يرجع ج ٩ ص ١٠٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا إسـحاق بن إبراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل الأنصارى ، ثنا سلمة ، حدثنى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيـاش بن أبى ربيعة ، عن عبد الله بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، وعن يحيى بن عروة بن الزبيـر عن أبيه قال : شرب عبد الله بن الأزور ، وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام ....الأثر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الجزية ج ٤ ص ٤٩٧ رقم١١٤٧٤ بلفظ المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كـتاب (السير) باب : الأرض إذا أخـذت عنوة فوقفت للمسـلمين بطيب أنفس الغانمين ج ٩ ص ١٤١ بلفظ : أخبـرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسـن ، ثنا يحيى ، ثنا قيس عن أبى إسماعيل ، عن الشعبى ، عن عتبة بن فرقد قال : اشتريت عشرة أجربة .... الأثر .

فولدتُ غلامًا ـ وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دارِ قومٍ في السوقِ ـ قالَ : هَل شَعَرَ بك أحدٌ مِنْ أهلِ هذه الدارِ ؟ أمَا إِنِّي لو علمتُ أنهم شَعَرُوا بكِ ولَمْ ينفعُوكِ فعلتُ بِهِمْ وفعلتُ بِهِمْ ، ثم دَعَا لها بشربةِ سَوِيقٍ مَلْتُوتَةٍ بِسَمْنٍ فقَالَ : اشربِي هذا ؛ فَإِنَّ هَذَا يقطعُ الوجعَ ويقبضُ الحَشَى ويعصمُ الأمعاءَ وَيُدِرُّ العروقَ ، وفي لفظ : فَإِنَّ هَذَا يشدُّ أحشاءَكِ وَيُسَهِّلُ عليكِ الدَّمَ وَيُنْزِلُ لَكِ اللَّبَنَ ، ثم دخلنا المسجدَ » .

ابن السني ، وأبو نعيم معا في الطب ، ق [1] .

٢/ ٢٣٦٩ ـ « عن طارقِ بنِ شهاب قال : أَخَذَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب كَتِفًا وَجَمَعَ أصحابَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لِيَكْتُبَ الجَدَّ وَهُمْ يرونَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ أبًا ، فخرجتْ حَيَّةٌ عليهم فتفرَّقُوا فقالَ : لو أَنَّ الله أَرَادَ أَنْ يُمْضِيَهُ لأَمْضَاهُ » .

ق [2] .

٢/ ٢٣٧٠ ـ « عن معاوية بن قرة قال : لَقِيَ عمرُ بنُ الخطابِ ناسًا من أهلِ اليمنِ فقالَ : مَنْ أنتُمْ ؟ قالُوا مُتوكلون ، قال : كَذَبْتُمْ ، ما أَنْتُمْ مُتوكلونَ ؛ إِنَّمَا المتوكِّلُ رجلٌ أَلقَى حَبَّةً فِي الأَرْضِ وتوكَّلَ عَلَى الله » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق عمر : شمائله ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٤٧ رقم ٣٥٩٧٥ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : الجد ج ١١ ص ٦١ رقم ٣٠٦٢٤ وعزاه إلى البيهقي في السنن ، وسعيد بن منصور في سننه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الفرائض) باب : التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة للأب والأم ج ٦ ص ٢٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ كتفا ... الأثر .

(كتفا) الكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم . اهـ : النهاية .

الحكيم ، وابن أبي الدنيا في التوكل ، والعسكري في الأمثال ، والدينوري في المجالسة [1] .

٢/ ٢٣٧١ ـ « عن عمرَ بن الخطاب قالَ : من ابْتَاعَ شيئًا من الْخَدَمِ فلم يوافقْ شِيمتُهُ شِيمَتَهُ فَلْيَبِعْ وليشترِ حتَّى يوافقَ شِيمتُهُمْ شِيمَتَهُ ؛ فإنَّ الناسَ شِيمٌ ، ولا تُعذِّبوا عبادَ الله » .

ابن راهويه [2] .

٢/ ٢٣٧٢ ـ « عن ابن عباس قال : كنت مع عمرَ بن الخطاب فقال : اذهبْ فأعلمني من ذاك ؟ وكان إذا بعث رجلاً في حاجة يقول : إذا رجعتَ فأعلمني ما (بعثتُك فيه) وما تردُّ عليَّ ، فقلتُ : إنك أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ مَنْ ذَاكَ ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ وإِنَّ مَعَهُ أُمَّهُ ، قال : فَلْيَلْحَقْ بِنَا وإِنْ كَانَتْ مَعَهُ أُمُّهُ » .

العدني [3] .

٢/ ٢٣٧٣ ـ « عن ابن عمر قال : رأيتُ (عمر يَتَفوَّه) وفي لفظ : يَتَحَلَّبُ فُوهُ ، فقلت : ما شأْنُكَ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : أَشْتَهِي جَرَادًا مَقْلُوا » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : أنواع الكسب ج ٤ ص ١٢٩ رقم ٩٨٧٥.
وعزاه إلى الحكيم ، وابن أبي الدنيا في التوكل ،والعسكري في الأمثال ، والدينوري في المجالسة .
والأثر في نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (الأصل الثاني والثمانون في أصل الأدوية وسر الحكمة في التداوي) ص ٢٣ بلفظ : مر عمر ـ رضي الله عنه ـ بقوم فقال : من أنتم ؟ قالوا : المتوكلون . فقال : أنتم المتآكلون ؛ إنما المتوكل رجل ألقى حبة في بطن الأرض وتوكل على ربه .
والأثر في رسالة التوكل على الله للحافظ ابن أبي الدنيا ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، باب : (عمر بن الخطاب يفضح أساليب المتواكلين) ص ٢٩ رقم ١١ بلفظ : حدثنا عبد الله ذكر علي بن الحسين العامري ، نا يزيد بن هارون ، أنا عون بن موسى ، عن معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب لقي ناسا من أهل اليمن فقال : من أنتم ؟ ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : حقوق المملوك ج ٩ ص ١٩٨ رقم٢٥٦٥٢ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : آداب الإمارة ج ٥ ص ٧٧٢ رقم١٤٣٤٣ بلفظه ، وعزاه إلى العدني .

الحارث ، وابن السنى فى الطب [1] .

٢/ ٢٣٧٤ ـ « عن مسروق قال : ركب عمر إلى المنبر فقال : (لاأعرف من) زَادَ الصداقَ على أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار فى ذلك تَقْوَى أَوْ مَكْرُمَةً لَمْ يَسْبِقُوا إِلَيْهَا ، ثم نزل فاعترضَتْهُ امرأةٌ من قريش فقالت : يا أميرَ المؤمنين : نَهَيْتَ الناسَ أن يزيدوا فى صَدُقَاتهنَّ على أربعمائة ؟ قال : نَعَمْ ، قالت : أَمَا سَمِعْتَ الله يَقُولُ فى القرآن: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ .(*) .. الآية ؟ فقال : اللَّهُمَّ اغفر (كُل النَّاس) أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، ثم رجَعَ فركِبَ المنبرَ فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِى صَدُقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمائَةِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِىَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ ـ أَوْ مَا طَابَتْ نَفْسُهُ ـ فَلْيَفْعَلْ ».

ص ، ع ، والمحاملى فى أماليه [2] .

---

(١) ما بين القوسين أثبتنا من الكنز ، وقد أورد هذا الأثر فى كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق باب : شمائله ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٤٨ رقم ٣٥٩٧٦ بلفظه ، وعزاه إلى الحارث ، وابن السنى فى الطب . ومعنى (مقلو) : قال فى مختار الصحاح مادة (ق .ل . ا) ص ٥٥٠ : قلا : السويق واللحم ، فهو مقلِىٌّ ومقلُوٌّ ، وبابه : رمى، وعَدَا . اهـ .

(*) سورة النساء ، آية : ٢٠ .

(٢) انظر الأثر فى سنن سعيد بن منصور ج ١ من المجلد الثالث ص ١٦٦ رقم ٥٩٨ كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى الصداق . قال : حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال . نا مجالد عن الشعبى قال : خطب عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا فى صُدُق النساء ؛ فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله ـ ﷺ ـ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين : كتاب الله ـ عز وجل ـ أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله ، فما ذلك ؟ قالت . نهيت الناس آنفا أن يغالوا فى صُدُق النساء ، والله؟ ـ عز وجل ـ يقول فى كتابه : (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إنى نهيتكم أن تغالوا فى صدق النساء ، ألا فليفعل رجل فى ماله ما بدا له .

قال محققه : أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: فذكر ما يشبه هذا الحديث ، وليس فيه : كل أحد أفقه من عمر ، بل فيه . إذا امرأة خاصمت عمر فخصمته .

٢/ ٢٣٧٥ ـ « عن عبد الرحمن السلمي : قال عُمَرُ بنُ الخطاب : لاَ تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ ؛ إِنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً من ذَهَبٍ ﴾ ، قال : وكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ (*) » .

عب (١) .

٢/ ٢٣٧٦ ـ « عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر : لاَ تَزِيدُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، فَمَنْ زَادَ أَلْقَيْتُ الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِ المَالِ ، فقالت امرأةٌ : مَا ذَاكَ لَكَ، قَالَ :

(*) ومعنى (خصمته) : غلبته . مختار الصحاح ، مادة (خصم) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : غلاء الصداق ج ٦ ص ١٨٠ رقم ١٠٤٢٠ قال : عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب) قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله ـ (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا) فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته » .

وانظره في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الصداق ج ١٦ ص ٥٣٨ رقم ٤٥٧٩٩ فقد أورده بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه ، وابن المنذر .

والمراد بقراءة ابن مسعود : أي في تفسيره .

والأثر أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال : منقطع ٧ / ٢٣٣ وأخرجه أبو يعلى ، وفيه : كل الناس أفقه من عمر .قال الهيثمي : فيه مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف ، وقد وثق ٤ / ١٠٢٨٤هـ : محقق .

وانظر أرقام ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧، ٥٩٩ ولم يخرجه عن مسروق .

والأثر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب (النكاح) باب : الصداق ج ٤ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ من رواية مسروق مع اختلاف في بعض الألفاظ .ثم قال : رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق .

والأثر أورده كذلك المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الصداق ج ١٦ ص٥٣٧ ,٥٣٨ رقم ٤٥٧٩٨ بلفظ : عن مسروق قال : فذكره مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ أثبتناه فيما بين القوسين .

وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وأبي يعلى ، والمحاملي في أماليه .

وانظر رقم ٤٥٧٩٠ من نفس المصدر .

وَلِمَ ؟ قالت : لأنَّ الله يَقُولُ : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُن قِنطَاراً ...) الآية ، فقال عمر : امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ » .

الزبير بن بكار فى الموفقيات ، وابن عبد البر فى العلم [1] .

٢/٢٣٧٧ ـ « عن بكر بن عبد الله المزنى قال: قال عمر : خَرَجْت وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْ كَثْرَةِ الصَّدُقَاتِ فَعَرَضَتْ لِى آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ » .

ص ، وعبد بن حميد ، ق [2] .

٢/٢٣٧٨ ـ « عن كَـهْمَسٍ الهِـلاَلِى قال : كنتُ عند عـمر بن الخطاب فـبينمـا نحن جلوس عنده إِذْ جاءت امرأةٌ فجلست إليه فقـالت : يا أميرَ المؤمنين : إنَّ زَوْجِى قَدْ كَثُرَ شَرُّهُ وَقَلَّ خَيْرُهُ ، فقال لها : مَنْ زَوْجُكِ ؟ قالت : أبو سَلَمة ، قال : إنَّ ذَاكَ رَجُلٌ لَهُ صُحبةٌ ، وَإِنَّهُ لَرَجُلُ صِدْقٍ ، ثم قـال عمـر لرجلٍ عنده جالس : أَلَيْسَ كـذَلِكَ ؟ قال : يا أميـر المؤمنين لا

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الصداق ج ١٦ ص ٥٣٨ رقم ٤٥٨٠٠ بلفظ : عن عبد الله ابن مصعب قال : قال عمر : « لاتزيدوا فى مهور النساء ...» الأثر . وعزاه إلى الزبير بن بكار فى الموفقيات،وابن عبد البر فى العلم .

وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ١ ص ١٣١ (فصل فى الإنصاف فى العلم) قال : حدثنا عبد الله المائدى ، حـدثنا محمد بن الحسن بن زكريا الباذنجـانى ، حدثنا أحمد بن سـعيد ، حـدثنا الزبير بن بكار، حدثنـا عمى عن جـدى عبد الله بن مـصعب قـال : قال عـمر بن الخطاب : « لا تزيدوا فى مـهور النسـاء على أربعين أوقية ، ولو كـانت بنت ذى العصبة ـ يعنى يزيد بن الحصين الحـارثى ـ فمن زاد ألقيت زيادته فى بيت المال ، فقامت امرأة من صف النسـاء طويلة فيها فطس فقالت : مـا ذاك لك ، قال : ولم ؟ قالت . لأن الله ـ عز وجل ـ يقول : (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

(٢) الأثر فى سنن سعيد بن منصور كتـاب (النكاح) باب : ما جاء فى الصداق ج ١ من المجلد الثالث ص١٦٧ رقم ٥٩٩ قال : حـدثنا سعيـد قال : نا خـالد بن عبد الله ، عن حـميد الطويل ، عـن بكر بن عبد الله قـال: قال عمر: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم ... فذكره .

والأثر أورده البيهقى فى السـنن الكبرى كتاب (النكاح) باب . لا وقت فى الصداق كثر أو قل ج ٧ ص٢٣٣ قال : أخبرنـا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمـد بن محمد بن مهدى القشـيرى ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعـقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ عـبد الوهاب بن عطاء ، ثـنا حميد ، عن بكـر قال : قـال عمـر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ : لقد خرجت وأنا أريد ... فذكره ، وقال : هذا مرسل جيد .

نعرفهُ إلا بما قُلتَ ، فقال لرجلٍ : قُمْ فَادْعُهُ لِي ، فقامت المرأةُ حين أرسل إلى زوجِها فقعدت خلفَ عُمَر ، فلم يلبث أن جاءا معًا حتى جلس بين يَدَيْ عمرَ ، فقال عمر : مَا تَقُولُ هَذِه الجَالِسَةُ خَلْفِي ؟ قال : وَمَنْ هَذِه يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ قال : هَذِه امْرَأَتُكَ ، قال : وَتَقُولُ مَاذَا ؟ فقال : تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ قَلَّ خَيْرُكَ وَكَثُرَ شَرُّكَ ، قال : بِئْسَمَا قَالَتْ يا أميرَ المؤمنين : إِنَّهَا لَمِنْ صَالِحِ نِسَائِهَا ؛ أَكْثَرُهُنَّ كِسْوَةً وأَكْثَرُهُنَّ رَفَاهِيَةَ بَيْت ، ولَكِنَّ فَحْلَهَا بَكِيءٌ ، فقال عمر للمرأة : مَا تَقُولِينَ ؟ قالت : صَدَقَ ، فقام عمر إليها بالدِّرَّة فتَنَاوَلَهَا بِهَا ثم قال : أَيْ عَدُوَّةَ نَفْسِهَا ؟ أَكَلْتِ مَالَهُ وَأَفْنَيْتِ شَبَابَهُ ، ثُمَّ أَنْشَأْتِ تُخْبِرِينَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ؟ قالت : يا أمير المؤمنين : لاَ تَعْجَلْ ، فَوَ الله لاَ أَجْلِسُ هَذَا المَجْلِسَ أَبَدًا ، فأمرَ لَهَا بثلاثة أثواب ، فقال : خُذِي هَذَا بِمَا صَنَعْتُ بِكِ وَإِيَّاكِ أَنْ تَشْتَكِي هَذَا الشَّيْخَ ، قال : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا (قَامَتْ وَمَعَهَا الثِّيَابُ ، ثُم أَقْبَلَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ : لاَ يَحْمِلُكَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بِهَا أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهَا) فقال : ما كنت لأفعلَ ، قال : فَانْصَرَفَا ، ثم قال عمر : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يقول : «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي أَنَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ، لَهُمْ لَغَطٌ فِي أَسْوَاقِهِمْ» .

ط ، خ في تاريخه ، والحاكم في الكنى ، قال ابن حجر : إسناده قوي [1] .

---

(1) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حق الزوجين : حق الزوج ج ١٦ ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ رقم ٤٥٨٦٠ بلفظه وزاد عليه ما بين القوسين .

وعزاه إلى أبي داود الطيالسي ، والبخاري في تاريخه ، والحاكم في الكنى ، وقال صاحب الكنز : قال ابن الحجر : إسناده قوي .

وانظره في مسند أبي داود الطيالسي (مسند عمر - رضي الله عنه -) ج ١ ص ٧ ، ٨ قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن معاوية بن قرة المزني قال : أتيت المدينة زمن الأقط والسمن ، والأعراب يأتون بالبرقاء فيبيعونها ، فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس ، فظننت أنه غريب فدنوت منه ، فسلمت عليه ، فرد عليَّ ، وقال : من أهل هذه أنت ؟ قال : نعم ، فجلست معه ، فقلت : ممن أنت ؟ فقال : من هلال ، واسمي : كهمس ، أو قال : من بني سلول ،واسمي كهمس ، ثم قال : ألا أحدثك حديثا شهدته من عمر بن الخطاب ؟ فقلت : بلى ، قال : بينما نحن جلوس عنده .... فذكره مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

ثم قال : قال لي كهمس : أتخاف أن يكون هؤلاء من أولئك ؟ !   =

٢/ ٢٣٧٩ ـ « عن العلاء بن بدر أن رجلا شرب الخمرَ أو الطِّلاَ ـ شَكَّ هُشَيْمٌ ـ فأتى عمرَ فقال : مَا شَرِبْتُ إلاَّ طِلاً ، فكان قولُه أشدَّ عنده مِمَّا صَنَعَ ، فاستشارَ فيه، فأشاروا عليه إلَى ضَرِبِهِ ثَمَانِينَ ، فَصَارَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ » .

مسدد [(١)] .

٢/ ٢٣٨٠ ـ « عن الشعبي قال : قال عمر : لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ ، وَلَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُ خَمْسًا مِنَ الإبِلِ » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال ، وابن راهويه ، ق [(٢)] .

= وأورده فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر بأرقام ١٠٣٦ ج ١ ، ١٦٢٢ ج ٢ ، ٤٢١١ ج٤ وقال محققه فى ج ٤ ص ١٥٢ : رواه ابن أبى عاصم عن يونس بن حبيب ، عن أبى داود .

ورواه البخارى فى تاريخه ، وسمويه فى فوائده عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد بن مسلم .

وأخرجه الحاكم فى الكنى من طريق موسى به . اهـ .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود) باب : حد الخمر ج ٥ ص ٤٧٥ بلفظ . عن العلاء بن بدر : أن رجلا شرب الخمر أو الطِّلاء ـ شك هشيم ـ فأتى عمر فقال : ما شربت إلا حلالا ، فقال : قوله أشد عنده مما صنع ، فاستشار فيه ، فأشاروا عليه إلى ضربه ثمانين ، فصارت سنة بعدُ وعزاه إلى مسدد .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الأمة تُقرُّ الحر بنفسها ، ج ٧ ص ٢٧٨ رقم ١٣١٦٠ قال: عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش قال : أبو حصين عن الشعبى قال : لما استخلف عمر قال : «ليس على عربى ملك ، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئا أسلم عليه ، ولكنا نقومهم الملة » .

ويلاحظ اختلاف النص فى الفقرة الأخيرة (ولكنا نقومهم الملة) عن الأصل .

وفى كنز العمال جمع الروايتين مع اختلاف يسير فى نفس العبارة ، انظر الكنز كتاب (الزكاة) باب : أحكام الزكاة ج ٦ ص ٥٤٥ رقم ١٦٨٨٤ بلفظ : « ليس على عربى ملك ، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئا أسلم عليه ، ولكنا نقومهم الملة على آبائهم خمسا من الإبل » .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وأبى عبيد فى الأموال ، وابن راهويه ، والبيهقى فى السنن .

وقال محققه فى الحاشية : الملة : الدية ، وجمعها : ملل ، قال الأزهرى : كان أهل الجاهلية يطأون الإماء ويلدن لهم ، فكانوا ينسبون إلى آبائهم ، وهم عرب ، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ، ويأخذ من آبائهم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الإبل .

وقيل : أراد من سبى من العرب فى الجاهلية وأدركه الإسلام وهو عند من سباه أن يرده حرا إلى نسبه ، وتكون عليه قيمته لمن سباه : خمسا من الإبل .(نهاية ٤ / ٣٦١) . =

٢/ ٢٣٨١ ـ « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر ومعه محمدٌ ابنه وعليه قميصٌ من حرير ، فقام عمر فأخذ بجنبيه فشقه ، فقال عبد الرحمن : غَفَرَ الله لَكَ ؛ لَقَدْ أَفْزَعْتَ الصَّبِيَّ فَأَطَرْتَ قَلْبَهُ ، فقالَ : تَكْسُوهُمُ الحَرِيرَ؟ ! قال : فإنِّي أَلْبَسُ الحريرقال : فَإِنَّهُمْ مِثْلُكَ » .

ابن عيينة في جامعه ، ومسدد ، وابن جرير [١] .

٢/ ٢٣٨٢ ـ « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : دخلَ ابن عوف على عمرَ وعليه قميصُ حرير ، فقال عمر : ذُكِرَ لِي : أَنَّهُ مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ، قال عبد الرحمن : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْبَسَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » .

مسدد ، وابن جرير ، وسنده صحيح [٢] .

٢/ ٢٣٨٣ ـ « عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ » .

= والأثر أورده أبو عبيد في كتاب (الأموال) باب : الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي ص١٣٣ ، ١٣٤ رقم ٣٥٨ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو حصين ، عن الشعبي قال : ليس على عربي ملك ... إلخ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : جريان الرق على الأسير وإن أسلم ، إذا كان إسلامه بعد الأسر ، فصل : من يجري عليه الرق ج ٩ ص ٧٤ قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأ أبو الحسن الكارزي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن الشعبي قال : لما قام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : ليس على عربي ملك ..... فذكره .

قال البيهقي : قال أبو عبيد : يقول : هذا الذي في يده السبي لا ننزعه من يده بلا عوض ؛ لأنه أسلم عليه ، ولانتركه مملوكا وهو من العرب ، ولكنه قَوَّم قيمته خمسا من الإبل للذي سباه ، ويرجع إلى نسبه عربيا كما كان . ثم قال الشيخ : وهذه الرواية منقطعة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة والعادات من قسم الأفعال) محظور اللباس : الحرير ج ١٥ ص ٤٧١ رقم ٤١٨٦٧ بلفظه .

وعزاه إلى ابن عيينة في جامعه ، ومسدد ، وابن جرير .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة والعادات من قسم الأفعال) محظور اللباس : الحرير ج ١٥ ص ٤٧١ رقم ٤١٨٦٨ بلفظه ،وعزاه إلى مسدد ، وابن جرير ، وقال : سنده صحيح .

ابن راهويه [1] .

٢/ ٢٣٨٤ ـ « عن مجاهد : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابِ كان لا يُغَيِّرُ شَيْبَةً ، فقيل له : لم لا تُغَيِّرُ (وَقَدْ كَانَ أَبُو بكْرٍ يُغَيِّرُ) فقال : إِنِّي سمعت رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ شَيْبَتِي » .

ابن راهويه ، حب [2] .

٢/ ٢٣٨٥ ـ « عن عبد الله بن بريدة : أن عمر بن الخطاب جمع الناس لقدوم الوفد فقال لآذنه ابْن الأرقم : انْظُرْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَائْذَنْ لَهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ الْقَرْنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، فدخلوا فَصَفُّوا قُدَّامَهُ ، فنظر فإذا رجل ضخم (عليه مقطعة) برودٍ ، فأومأ إليه عمرُ فأتاه ، فقال عمر : إيه ـ ثلاثَ مرات ـ فقال عمرُ : أُفٍّ قُمْ ، فقام ، فنظر فإذا الأشعريُّ رجلٌ (أبيضُ) خفيفُ الجسمِ ، قَصِيرٌ سَبْطٌ ، فأومأ إليه فأتاه ، فقال عمر : إيهِ ؟ فقال الأشعري : إيهِ ؟ فقال عمر : إيهِ ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : سَلْ أَوِ افْتَحْ حَدِيثًا

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الموت) باب : طول العمر ج ١٥ ص ٧٦٥ رقم ٤٣٠٠٧ بلفظه ، وعزاه إلى ابن راهويه .

وفي السنن القولية حديث بلفظ : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » .

وأخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة . انظر الجامع الصغير رقم ٨٧٦٣ وقال المناوي : رأى حجام شيبة في لحية النبي ـ ﷺ ـ فأهوى ليأخذها ، فأمسك النبي ـ ﷺ ـ بيده ... فذكره ، قال الترمذي : حسن صحيح . انظر الترمذي كتاب (الجهاد) باب : ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله رقم ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الموت) باب : طول العمر ج ١٥ ص ٧٦٥ رقم ٤٣٠٠٨ وما بين القوسين أثبتناه من الكنز . وعزاه إلى ابن راهويه ، وابن حبان .

وما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الجنائز) باب . أعمار هذه الأمة ـ ذكر إعطاء الله ـ جل وعلا ـ نورا في القيامة من شاب شيبة في سبيله ج ٤ ص ٢٧٨ رقم ٢٩٧٢ عن عمر ، قال : أخبرنا أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ـ ببغداد ـ حدثنا الهيثم بن خارجة ـ وكان يسمى شعبة الصغير ـ حدثنا محمد ابن حمير ، عن ثابت ، عن ابن عجلان ، عن سليم بن عامر قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولم يخرجه عن مجاهد ، وانظر الحديث قبله .

فَتُحَدِّثُكَ ، فقال عمر : أفٌ ، قُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْفَعَكَ رَاعِي ضَأْنٍ ، فنظر فإذا رجل أبيضُ خفيفُ الجِسْمِ ، فأَوْمأَ إليه فأتاه ، فقال له عمر : إِيه ؟ فوثب فحمدَ الله وأثنى عليه ، ووعظ بالله ثم قال : إِنَّكَ وُلِّيتَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ فَاتَّقِ الله فِيمَا وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَأَهْلِ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّكَ مُحَاسَبٌ وَمَسْئُولٌ عَمَّا اسْتُرْعِيتَ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ أَمِينٌ وَعَلَيْكَ (أَنْ) تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الأَمَانَةِ فَتُعْطَى أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ عَمَلِكَ ، فقال : مَا صَدَقَنِي رَجُلٌ مُنْذُ اسْتُخْلِفْتُ غَيْرُكَ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قال : أَنَا رَبِيعُ بْنُ (زِيَادٍ) ، فقال : أَخُو المُهَاجِرِ بْنِ زِيَادٍ؟ قال : نَعَمْ ، فَجَهَّزَ عُمَرُ (جَيْشًا) وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ الأَشْعَرِيَّ ، ثم قال : انْظُرْ رَبِيعَ بْنَ زِيَادٍ ، فَإِنْ يَكُ صَادِقًا فِيمَا قَالَ فَإِنَّ عِنْدَهُ عَزْمًا عَلَى هَذَا الأَمْرِ ،فَاسْتَعْمِلْهُ ، ثُمَّ لاَ يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ عَشَرَةٌ إِلاَّ تَعَاهَدْتَ مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَكَتَبْتَ إِلَيَّ بِسِيرَتِهِ فِي عَمَلِهِ حَتَّى كَأَنِّي أَنَا الَّذِي اسْتَعْمَلْتُهُ ، ثم قال عمر : عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي مُنَافِقٌ عَلِيمُ اللِّسَانِ » .

ابن راهويه ، (والحارث) ، ومسدد ، ع ، وصحح [1] .

٢/ ٢٣٨٦ ـ « عن محمد بن سيرين (قال) : قال عمر : اتَّقُوا الله وَاتَّقُوا النَّاسَ » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : ربيع بن زياد ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٣٨٩ رقم٣٧٠٤٦ بلفظه مع اختلاف يسير أثبتناه بين القوسين بالأصل . وعزاه إلى ابن راهويه ،والحارث ، ومسدد ، وأبى يعلى وصحح . وفى هامشه : ربيع بن زياد بن أنس بن الديان ، واسمه : يزيد بن قطن ، وللربيع صحبة . أسد الغابة٢/ ٢٠٦ .

والأثر أورده الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين كتاب (آفات العلم) ج ١ ص ٣٧٨ مختصرا ذاكرا أن له قصة طويلة ، قال : وحديث عمر هذا رواه عبد بن حميد وأبو يعلى مرفوعا بلفظ : « إنما أخاف عليكم كل منافق عليم يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور » ورواه إسحاق بن راهويه ،والحارث بن أبى أسامة ، ومسدد بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة : « أن وفد قدموا على عمر فقال لآذنه : » فساق الحديث وهو طويل ، وفى آخره: ثم قال عمر : عهد إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن أخوف ما أخشى عليكم منافق عليم » واللفظ لمسدد ، ثم رواه مسدد موقوفا من طريق أبى عثمان النهدى ... إلخ . ا هـ .

و(السبط) : مترسل الشعر ، غير جعد .

مسدد، وابن أبى الدنيا فى العزلة [1].

٢/ ٢٣٨٧ ـ « عن الحسن أن عمر بن الخطاب رد علَى أُبَيِّ بْنِ كعب قراءةَ آية، فقال أُبَيٌّ : لَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَأَنْتَ تُلْهِيكَ يَا عُمَرُ الصَّفْقُ بِالْبَيْعِ ، فقال عمر : صَدَقْتَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَرِّبَكُمْ هَلْ مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ الحَقَّ ؟ فَلاَ خَيْرَ فِي أَمِيرٍ (لا) يُقَالُ عِنْدَهُ الحَقُّ وَلاَ يَقُولُهُ » .

ابن راهويه [2] .

٢/ ٢٣٨٨ ـ « عن عمر قال : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرأَ الآيَاتِ الأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ » .

مسدد [3] .

٢/ ٢٣٨٩ ـ « عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان عل عهد ابن الزبير فأَخَّرَ الخروجَ حتى تَعَالَى النهارُ ، ثم خرج فخطب فأطالَ ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصلِّ للناس الجُمُعَةَ ، فَعَابَ ذَلِكَ عليه نَاسٌ ، فذُكِر ذلك لابن عباس ، فقال : أَصَابَ السُّنَّةَ،

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : الأخلاق المحمودة من قسم الأفعال : العزلة ج ٣ ص ٧٧٤ رقم ٨٧١٩ بلفظه .

وعزاه إلى مسدد ، وابن أبى الدنيا فى العزلة .

(٢) فى القاموس : مادة « صفق » قال : الصَّفْقُ : الضرب يسمع له صوت ، ثم قال : وصَفَقَ له بالبيع يَصْفِقُهُ ، وصَفَّقَ يده بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة : ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع . والاسم : الصفق ، والصفقى كزنجى .

وهذا الأثر فى الكنز كتاب (الفضائل) فضائل أبى بن كعب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٦١ رقم ٣٦٧٦٦ .

(٣) الأثر فى كنز العمال باب : (فضائل القرآن) فضل سورة البقرة ج ٢ ص ٣٠٤ رقم ٤٠٦٥ بلفظه ، ولكن عن (على كرم الله وجهه) .

وعزاه إلى الدارمى ، ومسدد ، ومحمد بن نصر ، وابن الضريس ، وابن مردويه .

وانظره فى سنن الدارمى كتاب (فضائل القرآن) باب : فضل أول سورة البقرة ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٣٣٨٧ قال : حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عمن سمع عليا يقول : « ما كنت أرى أن أحدا يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة ، وإنهن لمن كنز تحت العرش » .

فذكروا ذلك لابن الزبيرِ فـقال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى عَـهْدِهِ عِيدَانِ صَنَعَ هَكَذَا » .

مسدد ، ش ، والمروزى فى العيدين ، وصحح [١] .

٢/ ٢٣٩٠ ـ « عن أبى بن كـعب أن عـمـر بن الخطاب أمـر أُبَيَّ بْنَ كَـعْبٍ أَنْ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ فِي رَمَـضَانَ ، فقـال : إِنَّ النَّاسَ يَصُومُونَ النَّهَـارَ وَلاَ يُحْسِنُونَ أَنْ يَقْـرَأُوا ، فَلَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ ؟ فـقال : يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَذَا شَـىْءٌ لَمْ يَكُنْ ، فقال : قَـدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ ، فصلى بهم عشرين ركعةً » .

ابن منيع [٢] .

٢/ ٢٣٩١ ـ « عـن عــمـر بن الخـطــاب أن النبــىَّ ـ ﷺ ـ كـانَ يُعَـوِّذُ حَـسَنًـا وَحُسَـيْنًـا يَقُولُ : أُعِيـذُكُمَـا بِكَلِمَاتِ الله التَّـامَّةِ ، مِنْ كُـلِّ شَيْطَـانٍ وَهَـامَّةٍ ، وَمِنْ (كُلِّ) عَيْنٍ لاَمَّةٍ » .

حل [٣] .

---

(١) انظر الأثر فى كنز العمال كتاب (الصوم) فـصل فى صلاة العيد وصدقة الفطر ج ٢ ص ٦٣٧ رقم٢٤٥٠٤ فقد أورده المتقى الهندى بلفظه .

وعزاه إلى مسدد ، والمروزى فى العيدين ، وصحح .

والأثر فى مصنف ابن أبى شـيبة كتاب (الصلوات) باب : فى العيدين يجتمعان يجزى أحـدهما من الآخر ج٢ ص١٨٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : حـدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبد الحميـد بن جعفر ، عن وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ... » فذكره . اهـ .

وانظر منتقى الأخبار كتاب (الصلاة : الجمعة) باب : ما جـاء فى اجتماع العيد والجمعة ، فقد ذكر هذا الأثر وعزاه إلى النسائى وأبى داود . وقـال شارح نيل الأوطار : وفعل ابن الزبير وقول ابن عـباس : أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (صلاة النفل) باب : صلاة التراويح ج ٨ ص ٤٠٩ رقم ٢٣٤٧١ بلفظه ، وعزاه لابن منيع .

وانظر تحقيق مـسألة التراويح وفعل عمـر بن الخطاب للتراويح فى نيل الأوطار للشـوكانى كتـاب (الصلاة) باب: صلاة التراويح . فعل ابن الخطاب للتراويح ج ٣ ص ٤٥، ٤٦ .

(٣) الحديث فى كنز العـمال كتـاب (الأذكار) باب : التعـوذ ج ٢ ص ٢٦١ رقم ٣٩٧٢ بلفظه ، وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية . =

٢/ ٢٣٩٢ ـ « عن سعيد بْنِ المسيِّب قال : لَمَّا فُتِحتْ أَدَانِى خُرَاسَانَ بَكَى عُمرُ بْنُ الخطَّابِ ، فَدَخَلَ عليه عَبدُ الرَّحمنِ بن عَوف فقال : ما يُبكيكَ يا أميرَ المؤمنين وقد فتح الله عليكَ مثلَ هذا الفتحِ ؟ قال : مَا لِىَ لاَ أبكِى ، والله لَوَدِدْتُ أَنَّ بيْننَا وبيْنَهم بَحْراً منْ نار ، سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِذَا أَقْبَلَتْ رَايَاتُ وَلَدِ العبَّاسِ منْ عُقُبَات [*] خُرَاسَانَ جَاءُوا بِنَعْى الإسلام ، فَمَن صار تَحْتَ لِوَائِهِمْ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِى يومَ القيامَةِ » .

حل [١] .

٢/ ٢٣٩٣ ـ « عن أَبِى مُوسى قَالَ : إِنَّ أَميرَ المُؤْمنينَ عُمرَ بن الخطاب بَعَثَنِى إِلَيكُم أُعَلِّمكُم كِتَابَ الله ربكم ، وَسُنَّةَ نَبِيكم ، وَأَنْظِفُ طُرُقَكُم » .

حل ، كر [٢] .

= والذى فى الحلية ذكر من رواية ابن عباس ـ ﷺ ـ فى ترجمة (زبيد بن الحارث الأيامى) ج ٥ ص ٤٥ قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، بن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى ـ ﷺ ـ كان يعوذ حسنا وحسينا ويقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » .

وقال : رواه موسى بن أعين ، عن سفيان ، عن منصور مثله .

(*) قال ابن الأثير فى النهاية : كان اسم راية رسول الله ـ ﷺ ـ (العُقَاب) وهى العلم الضخم ج ٣ ص٢٦٩.

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل فى الوصية فى الفتن ج ١١ ص ٢٦٩ رقم٣١٤٨٦ بلفظه ،وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية .

والأثر فى كتاب (حلية الأولياء لأبى نعيم) ترجمة (مكحول الشامى) ج ٥ ص ١٩٢ قال : حدثنا سليمان ابن أحمد ، ثنا محمد بن محمويه الأهوازى الجوهرى ، ثنا أبوالربيع عيسى بن على الناقد ، ثنا موسى بن إبراهيم المروزى ، ثنا عمرو بن واقد ، عن زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن سعيد بن المسيب قال : « لما فتحت أدانى خراسان بكى عمر » ...الأثر ، وقال صاحب الحلية : غريب من حديث زيد ، ومكحول .

(٢) الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ترجمة (أبى موسى الأشعرى) ج ١ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ٤٠ قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد ، ثنا زكريا بن يحيى أبو الخطاب ، ثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة ، عن أبى عامر الخزاز ، عن الحسن ، عن أبى موسى قال : « إن أمير المؤمنين عمر بعثنى إليكم أعلمكم كتاب ربكم ـ عز وجل ـ وسنة نبيكم ـ ﷺ ـ ، وأنظف لكم طرقكم » .

والأثر فى كنز العمال (خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) بعثة أبى عبيدة ج ٥ ص ٦٩٣ =

٢/ ٢٣٩٤ ـ « عن عمرَ قال : إذا توضأ أحَدكُمْ ولَبِسَ خُفَّيْه فَلْيَمسَحْ علَيهمَا ولْيُصلِّ فيهما ، ولاَ يَخلَعْهمَا إن شاءَ إلاَّ مِنْ جنَابةٍ » .

قط (١) .

٢/ ٢٣٩٥ ـ « عن عُروةَ بنِ الزبيرِ قال :أَخْبرَنِي تَمِيمٌ الداري أوْ أُخْبِرْتُ أنَّ تميمًا الداري ركَعَ ركْعَتَين بعد نَهْيِ عُمَر بنِ الخطابِ عن الصلاة بعد العصرِ ، فأتاهُ عُمرُ فضَرَبَه بالدِّرَّةِ ، فأشارَ إليه تَميمٌ أنِ اجْلِسْ وَهُو في صَلاتِه ، فجَلس عُمَرُ حتى فَرَغَ تَميمٌ مِنْ صَلاتِه ، فَقَالَ لِعُمَرَ : لِمَ ضَرَبْتَنِي ؟ قالَ : لأنَّكَ ركَعْتَ هَاتين الرَّكْعَتين وقد نَهيْتُ عنهما ،

= رقم١٤٢٠٥ عن أبي موسى قال : « إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعثنى أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، وأنظف طرتكم » وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية ، وابن عساكر .

ترجمة (أبي موسى الأشعرى) .

ترجم له في أسد الغابة ج ٦ ص ٣٠٦ برقم ٦٢٨٩ ، ج ٣ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٩ رقم ٣١٣٥ وجاء في الترجمة : أن عمر بن الخطاب استعمل أبا موسى على البصرة ، ولم يرد الحديث في الترجمة .

(١) الأثر في كنز العمال (أبواب الوضوء) الفصل الثالث في المسح على الخفين من قسم الأقوال ج ٩ ص٤٠٤ رقم ٢٦٧٠٦ بلفظ : « إن توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » .

وعزاه صاحب الكنز إلى الدار قطني ،والحاكم في المستدرك عن أنس ، أما هذا الأثر فقد أخرجه في قسم الأفعال رقم ٢٧٥٩٧ بلفظ الأصل .

والأثر في سنن الدار قطني كتاب (الطهارة) باب : ما في المسح على الخفين من غير توقيت ج ١ ص ٢٠٣ قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، نا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زيد بن الصلت قال : سمعت عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفه...»... الأثر .

قال محققه : أخرجه الحاكم وقال : إسناده على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات . أي : حديث أنس .

والأثر في كتاب المستدرك على الصحيحين كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٨١ قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ، ثنا المقدام بن داود ،عن تليد الرعيني ، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن أبي بكر (و) ثابت عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفه فليصل فيهما وليمسح عليهما إن شاء إلا من جنابة » قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وعبد الغفار بن داود ثقة ، غير أنه ليس عند أهل البصرة ، عن حماد .

وقال الذهبي : تفرد به عبد الغفار ، وهو ثقة ، والحديث شاذ .

قالَ : فإنِّي صَلَّيتُهمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنكَ رَسولِ الله ـ ﷺ ـ ، فقَالَ عُمَرُ : إنَّه لَيْس بِى أنتم أيُّهـا الرَّهْطُ ، ولَكنى أخَافُ أنْ يأتـى بَعْدَكُم قَـومٌ يُصلُّون مَا بَيْن العَصْـرِ إلى المَغْرِبِ حـتى يمـروا بالسـاعة التى نهـى رَسولُ الله ـ ﷺ ـ أنْ يُصَلُّوا فيـهـا كَمـا صلوا مـا بين الظهـر والعصر » .

طس [١] .

٢/٢٣٩٦ ـ « عن ورْقَاءَ بِنْت هداب أنَّ عُمَر بن الخَـطَّاب كَانَ إذَا خَرَج مِنْ مَنْزِله مرَّ عَلَى أُمَّهات المُؤمنينَ فَسَلَّم عَلَيْهِنَّ قَبْلَ أنْ يَأتِىَ مَـجْلسَه ، فَإذَا انْصَرفَ إلَى مَنْزِلِه مَرَّ عَلَيْهِنَّ ، فَكَانَ كلَّمَا مَرَّ وَجَدَ عَلَى بَاب عَائشَةَ رَجُلاً جَالسًا ، فَقَالَ لَهُ : مَالِى أرَاكَ ههنا جَالسًا ؟ قَالَ : حَقٌّ لِى أطْلُبُ بِه أُمَّ المؤمنينَ ، فَـدَخَلَ عَلَيْهـا عُمَرُ فَـقَالَ لَهـا : يَا أُمَّ المُؤْمنينَ مَا لَكِ فِى ستَّةِ آلاف كفَـايَةٌ فِى كُلِّ سَنَة ؟ قَالَتْ : بلى ولَكنْ عَـلَىَّ فيهَـا حُقوقٌ ، وَقَـد سَمِعْـتُ أبَا القَاسِمِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ يُهِمُّهُ قضَاؤهُ ، أوْ هَمَّ بِقَضَائِه لَمْ يَزَلْ مَعَه مِنَ الله حارِسٌ ، فَأنَا أُحِبُّ أنْ لاَ يَزَال مَعِي مِنَ الله حَارِسٌ » .

طس [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) الوقـات المكروه ج ٨ ص ١٨٣ رقم ٢٢٤٨٠ وعزاه صـاحب الكنز لابن جرير ـ مسند تميم الدارى .

والأثر فى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : الصلاة بعد العصر ج ٢ ص ٢٢٢ قال . وعن عروة بن الزبير قال : خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر حتى مر بتميم الدارى ، فقال : لا لدعهما ؛ صليتهما مع من هو خير منك ، رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عمر : إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال . قال الهيثمى : رواه أحمد ، وهذا لفظه ، وعروة لم يسمع من عمر . وقد رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح فى الكبير والأوسط عن عروة ، قال : أخبرنى تميم الدارى أو أخبرت أن تميما الدارى ركع ركعتين بعد نهى عمر ... إلخ .

وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب . ثقة مأمون . وضعفه أحمد وغيره .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : فيمن نوى قضى دينه وأهمَّ به ج ٤ ص ١٣٢ بلفظ : عن عائشة : أنها كانت تدان ، فقيل لها : مالك وللدين ؟ ولك عنه مندوحة ؟ قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « ما من عبد كـانت له نية فى أداء دينه إلاَّ كان له من الله عون فأنا ألتمس ذلك العون »وفى رواية : « إلا كان له من الله ، وحافظ .وفى رواية : «من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس » . =

٢/ ٢٣٩٧ ـ «عَنْ عُمرَ بن الخَطَّابِ قَال : قُلْتُ يَا رَسولَ الله : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ حَاطِبِ بن أَبِي بلتَعةَ ، فَلَقَدْ كَفَرَ ، قَال : ومَا يُدرِيكَ يَا بْنَ الخَطَّابِ ؟ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَال : اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غفَرتُ لَكُم » .

طس [١] .

٢/ ٢٣٩٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إذَا قَامَ أَحدُكم مِنَ اللَّيل فَاسْتَعْجَمَ عَلَيه القُرآن فَلْيَنَمْ » .

= قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ،وقالت: فأنا أحب أن لا يزال معي من الله حارس .وفيه قصة، وفي رواية عنده أيضاً : كانت له من الله عون وسبب الله له رزقًا .ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة .

وإسناد الطبراني متصل إلاَّ أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد إلا واحداً يروي عن الصحابة ، فليس يروي عن الصحابة فليس به ، والله أعلم .

والأثر في كنز العمال كتاب (الدَّين والسلم من قسم الأفعال) فصل في أدب المستدين ، ج ٦ ص ٢٥٠ رقم١٥٥٥٤ بلفظ : عن ورقاء بنت هداب أن عمر كان إذا خرج من منزله .... الأثر بلفظه ، وعزاه (لطس).

(١) الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (المناقب) باب : فضل حاطب بن أبي بلتعة ـ ﷺ ـ ج ٩ ص ٣٠٣ بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابًا إلى أهل مكة ، فأطلع الله ـ عز وجل ـ نبيه ـ ﷺ ـ ، فبعث عليا والزبير في أثر الكتاب فأدركا المرأة على بعير فاستخرجاه من قرونها فأتيا به رسول الله ـ ﷺ ـ فقرىء عليه ، فأرسل إلى حاطب فقال : يا حاطب أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قال : يا رسول الله أما والله إني لنا صح لله ولرسوله ، ولكني كنت غريبا في أهل مكة، وكان أهلي بين ظهرانيهم ، وخشيت عليهم ، فكتبت كتابًا لا يضر الله ورسوله شيئا وعسى أن يكون منفعة لأهلي ، فقال عمر ـ ﷺ ـ : فاخترطت سيفي ثم قلت : يا رسول الله أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : يا بن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير ، والبزار ، والطبراني في الأوسط باختصار ،ورجالهم رجال الصحيح .

والأثر في كنز العمال (أهل بدر) ج ١٤ ص ٦٩ رقم ٣٧٩٥٨ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط بلفظه وهو عن عمر بن الخطاب قال : قلت يا رسول الله دعني أضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة فقد كفر ، قال : « وما يدريك يا بن الخطاب لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم ؟ ! » . وعزاه إلى (طس) .

مسدد [1] .

٢/ ٢٣٩٩ ـ « عن عبد الرحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : رَأيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّاب بَالَ قَائمًا ، ثم دَعَا بِماءٍ فَتَوضَّأَ ومَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن ، فَكَأنِّي أنظُرُ إلَى أثَرِ أصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ خُطُوطًا » .

ص ، ومسدد [2] .

٢/ ٢٤٠٠ ـ « عن عُمَرَ قَالَ : جَهَّزَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ جَيْشًا حَتَّى ذَهَبَ نِصفُ اللَّيلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاَةِ فَقَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَرَجَعُوا وأَنْتُم تَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ أَمَا إنَّكُم لَنْ تزَالُوا فِي الصَّلاةِ مَا انْتَظَرْتُموهَا » .

ش [3] .

٢/ ٢٤٠١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ تدافعُوا الأَذَى مِنَ البَوْلِ والغَائِطِ فِي الصَّلاَةِ» .

---

(١) الحديث في كنز العمال ، في (آداب التلاوة) ج ٢ ص ٣١٦ رقم ٤١٠٩ بلفظ : عن عمر ... بلفظه ، وعزاه إلى (مسدد) .
والحديث لمسدد في المطالب العالية كتاب (الصلاة) باب : النهي عن التكلف والمشقة في العبادة ج ١ ص١٤٨ رقم ٥٤٤ بلفظ : عن الحسن أن عمر قال : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم عليه القرآن فَلْيَنَمْ (مسدد (*)) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) فصل في المسح على الخفين ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٨ وعزاه لابن منصور ، ومسدد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بلفظه .

(٣) الأثر في كنز العمال (أبواب الصلاة) العشاء ج ٨ ص ٥٥ رقم ٢١٨٤١ بلفظه ، وعزاه لابن أبي شيبة عن عمر وقال : رجاله ثقات .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة ج ١ ص٤٠٢ بلفظ : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جهز رسول الله ـ ﷺ ـ جيشًا حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك ، ثم خرج إلينا فقال : صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة ؟ ! أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها .
وهذه الرواية تختلف في بعض الألفاظ ، وإنها من رواية جابر لا عمر ـ ﷺ ـ

(*) المحقق : قال البوصيري : رواه مسدد موقوفا بسند فيه انقطاع ، لكن أصله في الصحيحين وغيرهما .

الحارث (١) .

٢/ ٢٤٠٢ـ « عَنِ السَّائب بن يَزِيدَ قال : كُنَّا نُصَلِّى فِى زَمنِ عُمَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فإذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَس عَلَى المِنْبرِ قَطَعْنَا الصَّلاةَ ، وكُنَّا نَتَحدَّثُ ، فَرُبَّما سَأَلَ الرَّجلُ الَّذِى يليهِ عَنْ سُوقِهِمْ وخُدَّامِهِمْ ، فَإذا سَكَتَ المُؤذِّنُ خَطَب ، فَلَمْ نَتَكَلَّم حتَّى يَفْرُغ مِنْ خُطْبَتِه » .

ابن راهويه ، ق (٢) .

٢/ ٢٤٠٣ ـ « عَن غُضَيْف قَالَ : أتَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ لَه : إنَّا نَخْرجُ فى الأبنِيَة كُلَّ عَامٍ ولِى بِنَاءٌ فِيه صغيرٌ فإنْ صلَّيت فِيه كَانَت المَرأةُ بِحِذائى ، وإنْ خَرَجْتُ قُرِرْتُ ، قَال : اقْطَع بيْنكُمَا بِثَوْبٍ ثمَّ صَلِّ كَيْفَ شئْتَ ، قَالَ : وكَتَبَ لَه عَامِلُه بَالشام : إنَّ لَنَا جيرانًا مِنَ السَّامِرَة فَهُمْ يَقْرأونَ التَّوْرَاةَ ـ أوْ قَالَ : بَعْضَ الإنجيلِ ـ ولا يُؤمِنونَ بالْبَعْثِ ، فَمَا يَرَى أمِيرُ المُؤمِنين فِى ذَبَائحِهِم ؟ فَكَتَبَ إلَيْه : إن كانَوا يَسْبِتُونَ ويَقْرأونَ بَعْضَ التَّوراة أوْ بَعْضَ الإنْجيلِ فَذَبائحهُم كَذَبائح أهْلِ الكتَابِ » .

عب ، ومسدد (٣) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها) مدافعة الأخبثين ج ٨ ص ١٧٩ رقم٢٢٤٦٣ الأثر بلفظه وعزاه إلى الحارث .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الصلاة) صلاة الجمعة وما يتعلق بها : استماع الخطبة ج ٨ ص ٣٧٢ رقم ٢٣٣١٨ بلفظ : عن السائب بن يزيد قال : كنا نصلى فى زمن عمر يوم الجمعة ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة ، ونتحدث ويحدثنا ، فربما يسأل الرجل الذى يليه عن سوقه وخدامهم ، فإذا سكت المؤذن خطب الناس فلم يتكلم حتى يفرغ من خطبته (ابن راهويه . ق) .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : لا يقطع الصلاة شىء بمكة ج ٢ ص ٣٦ رقم ٢٣٩١ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى ، عن أبى العلاء برد بن سنان ، عن عبادة بن نسى ، عن غضيف بن الحارث قال : قلت لأمير المؤمنين : إنا نبدو ، فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتى قُرَّتْ ، قال : فاقطع بينك وبينها بثوب ثم صل ولتصل . يعنى : اقطع فى الخباء .

قال محققه : قر الرجل بالبناء للمفعول . أصابه القُرّ ، أى : البرد .

والأثر فى الكنز كتاب (الصلاة) باب : السترة من قسم الأفعال . ج ٨ ص ٢٠٥ رقم ٢٢٥٦٦ بلفظ : عن غُضَيْف قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت له . إنا نخرج فى الأبنية كل عام ولى بناء فيه صغير فإن صليت فيه كانت المرأة بحذائى ، وإن خرجت قررت ، قال : اقطع بينكما بثوب ثم صل كيف شئت . قال : =

٢/ ٢٤٠٤ـ « عن عبدِ الله(*) بن عَبدِ الرَّحمنِ أنَّ عُمَر قَدمَ الجَابيةَ فَقَامَ خَطيبًا ، فَذَكَرَ الحَديثَ إلـى أنْ قَالَ : ثم قَال : ألاَ إذَا انـصَرَفْتُ من مَقـامى هَذَا فَلاَ يَبـقَينَّ أحـدٌ لَهُ حَقٌ فى الصَّدَقَة إلاَّ أتَانى ، فَلَم يأته مـمَّن حَضرهُ إلاَّ رَجُلاَن ، فَأمـر لَهُمَا فأُعطيَا ، فَقَـامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصْلَح الله أميرَ المُؤْمنين ، مَـا هَذَا الغَنىُّ المُتعفِّف بأَحقِّ بالصَّـدَقَة مِنْ هَذا الفَقير المُتـعَفِّف ، قال عُمَر : وَيحكَ وكَيْفَ لَنَا بأُولَئكَ » .

ع (١) .

٢/ ٢٤٠٥ ـ « عن عُـمـرَ قَـالَ : لَـو اعْـتَـمَـرتُ ، ثـمَّ اعْـتَـمـرَتُ ، ثُـم حَـجـجْـت لَتمتَّعتُ » .

مسدد (٢) .

= وكـتـب إليه عـامله بالشـام إن لنا جيـرانًا من السامـرة فـهم يقـرأون بعض التوراة أو قـال بعض الإنجـيل ، ولايؤمنون بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ فكتب إليه : إن كانوا يسبتون ويقرأون بعض التوراة أو بعض الانجيل فذبائحهم كذبائح أهل الكتاب (عب ، ومسدد) .

و(غضيف بن الحارث) ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ رقم ٤٥٩ .

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الصدقـات) فصل فى الصـدقـة على الكافر ، ومنه ج ٦ ص ٦٠٥ رقم ١٧٠٨٢ بلفظه ، وعزاه لأبى يعلى الموصلى بلفظ : عن عبد الله بن عـبد الرحمن أن عمر قدم الجابية فقـام خطيبًا فذكر الحديث إلى أن قال : ثم قال : ألا إذا انصرفت عن مقامى هذا فلا يبقين أحدٌ له حق فى الصدقة إلا أتانى ، فلم يأته ممن حضره إلا رجلان ، فأمـر لهما فأعطيا ، فقام رجل فقال : أصلح الله أميـر المؤمنين ما هذا الغنى المتعفف بأحق الصدقة من هذا الفقير المتعفف ، فقال عمر : ويحك وكيف آتى بأولئك (ع) .

والأثر أخرجه البيهقى فى مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب : عرض الصدقة على أهلها ج ٣ ص١٠٣ , ١٠٤ وقال : رواه أبو يعلى فى أثناء حديث الجابية ، وفيه أبو سكينة الحمصى ، ولم أجد من ترجمه.

وأخرجه ابن حجر فى المطالب العالية كتاب (الزكاة) باب : تعميم الأصناف بالصدقة ص ٢٥١ رقم٨٦٤. وقال محققه : كما فى مجمع الزوائد ، وزاد : وسكت عليه البوصيرى صاحب إتحاف السادة المهرة .

(٢) الأثر فى كنز العـمـال كـتـاب (الحج) باب : المتـمتع ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨٢ بلفظ : عـن عمر قـال : لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت . (وعزاه إلى مسدد) . =

(*) عـبـد الله بن عـبـد الرحـمن بن عـبـدٍ القـارِّى المدنى ، روى عن عـمـر ، وعنه ابنه . تهـذيب ج ٥ ص ٢٩٤ ترجمة٥٠١ .

٢/٢٤٠٦ - « عن فرُّوخ مَوْلَى عُثْمان أَنَّ عُمَرَ خَرَج ذَاتَ يَوم مِنَ المَسْجِد فرأى طَعَامًا مُنْتشراً عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فأعْجَبَهُ كَثْرَتُه فَقَالَ : مَا هذا الطَّعَامُ ؟ قَالُوا : طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ: بَارَكَ الله فيه وفِيمن جلَبَهُ إِلَيْنَا ، فَقَالَ لَه بَعْضُ أصْحَابه الَّذين يَمْشُون معه: يَا أَمِيرَ المؤمنينَ إِنَّه قَد احْتُكِرَ ، قَالَ : وَمَنِ احْتَكَرَهُ ؟ قَالُوا : فُلانٌ مَوْلَى عُثْمانَ ، وفُلاَنٌ مَوْلاكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِما فقَالَ لَهُمَا : مَا حَمَلَكُما عَلَى أَنْ تَحْتَكِرَا طَعَامَ المُسْلِمينَ ؟ قَالاَ : يا أَمِيرَ المُؤْمنينَ نَشْتَرِى بِأَمْوالنَا ونَبيعُ إِذَا شِئْنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ :« مَن احْتَكَرَ طَعَامًا عَلَى المُسْلِمِين ضَرَبَهُ الله بالإفْلاسِ وَالجُذَامِ » قَالَ فَرُّوخ : يا أمير المؤمنين أُعاهِدُ الله أن لاَّ أَعُودَ فِي طَعَامٍ بَعْدَ هذَا أبَداً ، وأَمَّا مَوْلَى عُمرَ فَقَالَ : يَا أَمِير المُؤْمنينَ : أَمْوالُنَا نَشْتَرِى بها إذَا شِئْنَا وَنَبيعُ إِذَا شِئْنَا ، فَزَعَمَ أَبُو يَحْيَى أنَّه رَأَى مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا مَجْدُوعًا».

عبد بن حميد ، ع ، والأصبهانى فى ترغيبه [(١)] .

= والأثر لمسدد فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (أبواب الحج) باب : التمتع ج ١ ص ٣٢٩ رقم ١١٠٤ بلفظ : عن ابن عباس : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت . قال محققه : رجاله ثقات ،وصحح إسناده البوصيرى .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : الاحتكار والتسعير : الاحتكار ج ٤ ص ١٨١ رقم ١٠٦٦ وبنفس العزو .

والأثر فى المنتخب من مسند عبد بن حميد (مسند عمر بن الخطاب) ص ٣٤ ، ٣٥ رقم ١٧ قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أنا الهيثم بن رافع ، قال : ثنا أبو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاما .... الأثر .

قال محققه : أخرجه ابن ماجه ٢١٥٥ ، وأحمد ١ / ٢١ وإسناده ضعيف قال الذهبى فى الميزان (١٠٧٣٢) : أبو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمان فى الاحتكار ، لا يعرف ، والخبر منكر .

وقال فى ترجمة (الهيثم بن رافع) : وقد أنكر حديثه فى الحكرة ، وقال : أبويحيى : لا يدرى من هو (ميزان ٩٣٠٣) وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وقال أبو يحيى : مجهول (العلل رقم ٩٩٨) .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (التجارات) باب : الحكرة والجلب ج ٢ ص ٧٢٩ رقم ٢١٥٥ قال : حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا الهيثم بن رافع ، حدثنى أبو يحيى المكى ، عن فروخ مولى عثمان بن عفان ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ - يقول : الأثر .

قال محققه : فى الزوائد إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، أبو يحيى المكى ، والهيثم بن معين =

٢/٢٤٠٧ ـ « عن أَسْلَم قَالَ : مَا شَعَرْنا لَيْلَةً ونَحنُ مَعَ عُمَرَ فإذَا هُو قَدْ رَحَلَ رواحِلَنَا وأَخَذَ رَاحِلتَهُ فرَحَلَهَا ، فَلَمَّا أَيْقظنَا ارْتَجز وقَالَ :

لاَ تَأخُذ اللَّيْل عَلَيْك بالْهمِّ وَالْبَس لَهُ القَميصَ وَاعْتَمّ

وكُن شَريك رَافعٍ وأَسْلَمْ ثُم اخْدمِ الأَقْوَامَ كَيمَا تُخْدَمْ

فوثَبْنَا إلَيه وَقَد فَرَغَ مِن رَحْلِه ورَواحِلِنَا ولَمْ يَودّ أَنْ يوقِظَهُم وهُم نِيامٌ » .

أبو نعيم وقال : قال سعيد بن عبد الرحمن المزنى : كان رافع وأسلم خادمَين للنبى ـ ﷺ ـ ، كر [(١)] .

٢/٢٤٠٨ ـ « عَن عَبد الله بنِ عَامِر قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخطَّابِ يُصَلِّى عَلَى عَبْقَرِىٍّ » .

= قد ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وأبو بكر الحنفى ـ واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ـ احتج به الشيخان ، وشيخ ابن ماجه ، يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائى وغيرهما . اهـ : محقق .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، فى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا الهيثم بن رافع الطاطرى بصرى ، حدثنى أبو يحيى رجل من أهل مكة ، عن فروخ مولى عثمان أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعامًا ... إلخ .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ : شمائله ج ١٢ ص٦٤٨ رقم ٣٥٩٧٧ الأثر .

وعزاه لأبى نعيم وقال : قال سعيد بن عبد الرحمن المدنى : كان رافع وأسلم خادمين للنبى ـ ﷺ ـ .وابن عساكر .

والأثر ذكر ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ج ٣ ص ١٠ ترجمة (أسلم أبى خالد) ويقال أبو زيد القرشى مولى عمر بن الخطاب من سبى اليمن ، سمع أبا بكر وعمر ، وعثمان ، وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل وعبد الله ، وحفصة ولدى عمر بن الخطاب ، وأبا هريرة ، وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد وسلم بن جندب ، ونافع ، وحضر الجابية مع سيده عمر ، وقال : خرجنا مع عمر إلى الشام فاستيقظنا ليلة وقد رحلت لنا رواحلنا وعمر يرحل لنفسه وهو يقول :

لا يأخذ الليل عليك بالهم والبس له القميص واهتم

وكن شريك رافع وأسلم ثم اخدم الأقوام حتى تخدم

فقلت : رحمك الله يا أمير المؤمنين لو أيقظتنا كفيناك . اهـ : ابن عساكر .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب [1] .

٢/ ٢٤٠٩ ـ « عَنْ عَبد الرَّحمنِ بن أبزَى قَالَ : جَاءَ رَجلٌ منْ أَهْلِ البَادية إلَى عُمَر بنِ الخَطَّاب فَقَال : يَا أميرَ المؤمنينَ : إنمَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ والشَّهْرين لاَ نَجدُ المَاءَ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَّا أنَا فَلَمْ أكُنْ لأصَلِّى حتَّى أَجِدَ المَاءَ ، فقال عَمَّارُ بنُ ياسر : أما تذكُر إذ أنا وأنت بأرْضٍ كَذَا نرْعَى الإبِلَ فَتَعْلَمُ أنّى أجْنَبْتُ ، قَالَ : نعم فَتَمعكْتَ فى التُّرابِ فَذَكَرْتَ ذَلك للنبىِّ -ﷺ- فَضَحكَ وقَالَ : إنْ كَانَ لَيكْفيكَ منْ ذَلكَ الصَّعيدُ أنْ تَقُولَ هكَذَا وَضَربَ بيَده الأرْضَ ثم نفخَهُما ثم مَسَح بهما علَى وَجْهِهِ وَذرَاعَيْه إلَى قَرِيبٍ من نِصْفِ الذِّرَاعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتّقِ الله يَا عَمَّارُ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : فيمَا عَلَى لَكَ من حَقٌ يا أميرَ المؤمنينَ إنْ شئْتَ أن لاَ أذْكُرَه مَا حَييتُ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ والله ولَكنْ أُولّيكَ مِنْ أمْرِكَ مَا تَوَلَّيتَ » .

عب [2] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الصلاة على الخمرة والبسط ، ج ١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ رقم ١٥٤٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى عن توبة ، عن عكرمة بن خالد ، عن عبد الله بن عامر ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلى على عبقرى ، قلت : ما العبقرى ؟ قال : لا أدرى .

قال محققه : رواه أبو عبيد فى غريب الحديث ، ومن جهته البيهقى فى السنن الكبرى عن يحيىَ بن سعيد الثورى ، عن توبة العنبرى ، عن عكرمة بن خالد ، عن عبد الله بن عمر أنه رأى عمر فعل ذلك ، قال يحيى : هو عبد الله بن أبى عمار ، ولكن سفيان قال عن عبد الله بن عمار ، فثبت أن ما فى الأصل ـ أعنى عبد الله بن عامر ـ من أخطاء النساخ ، أو أوهام الراوى ، وعبد الله بن أبى عمار هذا ذكره ابن أبى حاتم فقال : مكى لقى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، روى عنه ابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد ويوسف بن ماهك ق ٢ / ١٣٤ قال أبو عبيد قوله : « عبقرى » هو هذه البسط التى فيها الأصباغ والنقوش ، واحدها : عبقرية وإنما سمى عبقريًا فيما يقال : إنه نسبة إلى بلد يقال له (كذا) عبقر يعمل بها الوشى ، هق ٢ / ٤٣٦ وفى (قا) عبقر قرية : ثيابها فى غاية الحسن ، وفى مجمع البحار : هو الديباج أو البسط الموشية أو الطنافس الثخان ، أقوال . وذكره فى النهاية مادة « عبقر » وقال : ومنه حديث عمر « أنه كان يسجد على عبقرى ، قيل : هو الديباج ، وقيل : هو البسط الموشية ، وقيل : الطنافس الثخان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) فصل فى التيمم ج ٩ ص ٥٨٨ رقم ٢٧٥٤٦ الأثر بلفظه . وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الرجل يضرب عن الماء ج ١ ص ٢٣٨ رقم ٩١٥ بلفظ:=

٢/ ٢٤١٠ ـ « عَنْ أَبِي سَبْـرةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَكَلَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتوضَّأ » .

عب [١] .

٢/ ٢٤١١ ـ « عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُـمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَطْلبُ شَجَّةً ، فَقَال عُمَرُ : إِنَّا مَعَاشِرَ أَهْلِ القُرى لاَ نَتعاقَل المضغ بيْنَنَا » .

مسدد ، وأبو عبيد في الغريب [٢] .

٢/ ٢٤١٢ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قال : قَـرأَ عُمَرُ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُـوِّرَتْ ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ ﴾ قَالَ : لِهذَا (*) أُجْرِيَ الحَدِيثُ » .

= عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجل من أهل البادية إلى عمر .... الأثر بلفظه.

وجواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء جاءت به الأحاديث الصحيحة انظر حديث عمران بن حصين في نيل الأوطار ، ج ١ ص ٢٥٦ كتاب (التيمم) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : مالا ينقض الوضوء ، ج ٩ ص ٥٠١ رقم ٢٧١٥٥ وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في مُراح الدواب ،ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟ ج ١ ص ٤٠٨ رقم ١٥٩٨ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر عن أبي سبرة أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ .

قال محققه : أبو سبرة : هو النخعي : عبد الله بن عابس ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعنه الأعمش من رجال التهذيب .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص) الديات ج ١٥ ص ١١٨ رقم ٤٠٣٤٤ وعزاه إلى (مسدد ، وأبي عبيد في الغريب) .

والأثر في المطالب العالية كتاب (الديات) ج ٢ ص ١٢٩ رقم ١٨٥١ بلفظ : عن عمر بن عبد الرحمن ، عن رجل قد سماه عن رجل آخر من ثقيف قد سماه : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذا جاء أعرابي يطلب شَجَّةً ، فقال عمر : إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المُضَغ (**) بيننا ، وعزاه لمسدد .

(*) لهذا أجري الحديث : أي لهذه الآية ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ساق وأجرى الآيات قبلها .

(**) المحقق : كذا في الإتحاف المُضَغُ ،وهو الصواب ، وفي الأصلين المسح » قال ابن الأثير : أراد بالمُضَغ ما ليس فيه أرش معلوم مقدر من الجراح والشجاج ؛ شبهها بالمضغة من اللحم لقلتها مع ما عظم من الجنايات.

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه [1] .

٢/٢٤١٣ - « عَنْ أَبِي الْمَدَبَّسِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا (الْجَوَارِي (*) الْكُنَّسِ) فَطَعَنَ عُمَرُ بِمِخْصَرَةٍ مَعَهُ فِي عِمَامَةِ الرَّجُلِ فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَحَرُورِيٌّ (**) وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِيَدِهِ لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لأَنْحَيْتُ الْقَمْلَ عَنْ رَأْسِكَ » .

الحاكم في الكنى [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ،ج ٢ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ رقم ٤٦٩١ بلفظ عن أسلم قال : « قرأ عمر : (إذاالشمس كورت) فلما بلغ (علمت نفس ما أحضرت) قال : لهذا أجرى الحديث » .
وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن المنذر ،وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ط) .
والأثر في كتاب الدر المنثور ج ٨ ص ٤٣١ في (تفسير سورة التكوير) بلفظ : وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : لما نزلت (إذا الشمس كورت) قال عمر لما بلغ (علمت نفس ما أحضرت) قال : لهذا أجرى الحديث .
(*) الكُنَّس : جمع كانس وكانسة ، وكذا الخنس جمع خانس وخانسة ، والجوارى : جمع جارية ؛ من جرى يجرى .
وقوله تعالى : ﴿ بالخُنَّسِ الجوارى الكُنَّس﴾ هي الكواكب الخمسة زُحَل والمشترىَ وعُطارد والمريخ والزُّهرة فيما ذكر أهل التفسير . والله أعلم [تفسير القرطبي ج ١٩ ص ٢٣٦) .
(**) حروراء : موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحرورية من الخوارج ؛ لأنه كان أول اجتماعهم بها وتحكيمهم حينما خالفوا عليا ، ومنه حديث عائشة وسئلت عن قضاء صلاة الحائض فقالت : أحرورية أنت ؟ هم الحرورية من الخوارج الذين قاتلهم على ، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف ، وقيل : أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة .
(٢) الأثر في كنز العمال ، فصل (في حقوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٤ رقم ٤١٧١ بلفظ المصنف ، وقال الشيخ الهندي : أبو المَدَبَّسِ : تبيع ابن سليمان .
وفي التهذيب لابن حجر ج ١٢ ص ١٦٦ رقم ٧٩٣ (من كنيته أبو العدبس وأبو عذرة) أبو العدبس الأكبر اسمه منيع بن سليمان الأسدى ويقال الأشعرى الكوفى ، روى عن عمر ،وعنه أبو الورقاء سالم بن محزاق، وعاصم الأحول ، وعاصم بن بهدلة ، ذكر ابن حبان في الثقات ؛ لذا قرن بينهما (أي بين الأصغر والأكبر) الباحث .أبو حاتم وابن منده وهو الصواب ،وجعلهما أبو أحمد الحاكم واحدا ، وهو وهم .
والأثر في كتاب الدر المنثور ج ٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣(تفسير سورة التكوير) بلفظ : وأخرج الحاكم أبو أحمد في الكنى عن المَدَبَّس قال : كنا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ما الجوار الكنس؟ فطعن عمر مخصرة معه في عمامة الرجل فألقاها عن رأسه فقال عمر : أحروريٌّ ؟ والذى نفس عمر ابن الخطاب بيده لو وجدتك محلقوا لأنحيت القمل عن رأسك .

٢/ ٢٤١٤ ـ « عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر إلى رجل من زُهْرَةَ وَهُوَ فِى الحِجْرِ وَقَدْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلاَدٍ مِنْ وِلاَدِ الجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلاَنٍ ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلاَنٍ ، فقال عمر : صَدَقَ ، وَلَكِنْ رَسُولَ الله قَضَى « الوَلَدُ لِلفِرَاشِ » فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ دَعَاهُ عُمَرُ قَالَ : أَخْبِرْنَا عَنْ بِنَاءِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا (*) تَقَوَّتْ لِبِنَاءِ الكَعْبَةِ فَعَجزوا عَنْ بَقِيَّتِها وَاستمصى قافسوا (**) وَتَرَكُوا بَعْضَهَا فِى الحِجْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَ » .

سفيان بن عيينة فى جامعه ، والحميدى ، وابن راهويه والعدنى ، ع [1] .

٢/ ٢٤١٥ ـ « عن طارق بن شهاب قال : أُتِىَ عُمَرُ بِرجلٍ فى شىءٍ فقال : أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ » .

عب [2] .

(*) كذا فى الإتحاف وكذا فى نسخة الظاهرية من مسند الحميدى وتاريخ الأزرقى ، وفى مصنف عبد الرزاق «تقوّوا» وفى الفتح «تقربت» وهو مصحف عندى ،راجع الاستدراك على تعليق الحميدى ،ومعنى الكلمة أن قريشا شددت على أنفسها والتزمت ألا تنفق فى بنائها إلا الطيب فاستقرضت له [المطالب العالية للحافظ ابن حجر ج ٢ ص ٦٨ رقم الحديث ١٦٧٤ باب : القافة] .

(**) لعل المراد بالكلمة المذكورة (فقاسوا) بدلا من (قافسوا) المذكورة .

(١) الأثر فى الكنز ج ٦ ص ٢٠٠ رقم ١٥٣٤٦ عن عبد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله قضى بالفراش . (الشافعى ق) .

والأثر فى مسند الحميدى ج ١ ص ١٥ (أحاديث عمر بن الخطاب) رقم ٢٤ بلفظ : حدثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، حدثنى عبد الله بن يزيد ، أخبرنى أبى قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة من أهل داريا قد أدرك الجاهلية ، فجئت مع الشيخ إلى عمر وهو فى الحجر ، فسأله عمر عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ ـ قضى بالفراش، فلما ولى الشيخ دعاه فقال : أخبرنى عن بناء الكعبة فقال : إن قريشا تقربت لبناء الكعبة فعجزوا واستقروا فتركوا بعضا فى الحجر ، فقال عمر : صدقت .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٤٦ رقم ١٧٠٦ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر برجل فى شىء فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه » .

لم يأمر عمر بضربه فى المسجد لأن للمسجد حرمة .

والأثر فى الكنز (حقوق المساجد) ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٨٨ بلفظ وعزاه لعبد الرزاق .

٢/ ٢٤١٦ ـ « عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فَقَدَ رَجُلاً أَيَّامًا فَإِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وإِمَّا لَقِيَهُ قَالَ : مِنْ أَيْنَ تُرَى ؟ قَالَ : اشْتَكَيْتُ فَمَا خَرَجْتُ لِصَلاَةٍ وَلاَ لِغَيْرِهَا ، فقال له عمر : إِنْ كُنْتَ مُجِيبًا شَيْئًا فَأَجِبِ الْفَلاَحَ ».

عب[1] .

٢/ ٢٤١٧ ـ « عن ثابت بن الحجاج قال : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلاَةِ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ وَقَالَ : وَالله لاَ نَنْتَظِرُ بِصَلاَتِنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ ، يَتَخَلَّفُ بِتَخَلُّفِهِمْ آخَرُونَ ؟ ! وَالله لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَيُجَأُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ثُمَّ يُقَالُ : اشْهَدُوا الصَّلاَةَ » .

عب[2] .

---

(١) الأثر فى الكنز ، ج ٨ ص ٢٥٢ رقم ٢٢٧٩٤ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلا أياما، فإما دخل عليه ، وإما لقيه قال : من أين ترى ؟ قال : اشتكيت فما خرجت لصلاة ولا لغيرها ،فقال عمر: إن كنت مُجيبًا شيئا فأجِبِ الفلاح .

وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : (من سمع النداء) ج ١ ص ٤٩٩ ،٥٠٠ برقم ١٩٢١ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلا أياماً ، فإما دخل عليه وإما لقيه قال : من أين ترى؟ قال : اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها ، فقال عمر : إن كنت مجيبا شيئا فأجب الفلاح (*).

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥١٩ رقم ١٩٨٨ عن ثابت بن الحجاج قال : « خرج عمر ابن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذن فأقام وقال : لا ننتظر لصلاتنا أحدا ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، ثم قال : ما بال أقوام يتخلف بتخلفهم آخرون ؟ ! والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجأ فى أعناقهم ثم يقال : اشهدوا الصلاة .

يقال : وجأه بالسكين أو بيده : ضربه ، بابه فتح ، فإن كان هو المراد فهو مقلوب « فيوجأ » .

والأثر فى الكنز الباب الخامس (فى الجماعة وفضلها وأحكامها) فصل فى فضلها ج ٨ ص ٢٥٢ رقم ٢٢٧٩٥ بلفظه وعزاه إلى عبد الرزاق .

(*) المعلق : أخرجه (ش) عن هشيم عن أبيه ، ولفظه قال : فقد عمر رجل فى صلاة الصبح فأرسل إليه فجاء فقال : أين كنت ؟ فقال : كنت مريضا ، ولولا أن رسولك أتانى لما خرجت ، فقال عمر . فإن كنت خارجًا إلى أحد فاخرج إلى الصلاة .

٢٤١٨/٢ ـ « عن أبي مليكة قال : جَاءت الشِّفَاءُ إحدَى نسَاء بَني عَدِيُّ بن كَعْب عُمَرَ في رمضَان ، فَقَالَ : مَالِي لاَأرَى أَبَا حَثْمَةَ ـ لزَوْجهَا ـ شَهِدَ الصُّبحَ ؟ قالت : يَا أمير المؤمنينَ : دَأبَ لَيْلَتَهُ فَكَسِلَ أَنْ يَخْرُجَ فَصلَّى الصُّبحَ ثُمَّ رَقَدَ ، فَقَالَ : وَالله لَوْ شَهِدَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِليَّ مِنْ دُؤوبِهِ لَيْلَتَهُ » .

عب [1] .

٢٤١٩/٢ ـ « عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل عَلَيَّ بَيْتِي عُمَرُ بنُ الخطَّابِ فَوَجَدَ عِنْدي رَجُلَيْنِ نَائِمَيْنِ ، فقال : وَمَا شَأنُ هَذَيْنِ مَا شَهِدَا مَعَنَا الصَّلاَةَ ؟ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ المؤمنينَ : صَلَّيَا مَعَ النَّاسِ ، وكَان ذَلكَ فِي رمضان فَلَمْ يَزَالا يصليان حتى أصبحا وصَلَّيَا الصُّبحَ وَنَامَا فَقَالَ عُمَرُ : لأنْ أُصَلِّيَ الصُّبحَ فِي جَمَاعَةٍ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ لَيْلَةً حَتَّى أُصْبِحَ » .

عب [2] .

٢٤٢٠/٢ ـ « عن أبي عثمان النهدي قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى المنْبَرِ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذه الأُمَّةِ المُنَافِقُ العَلِيمُ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ مُنَافِقٌ عَلِيمٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : عَالِمُ اللِّسَانِ ، جَاهِلُ القَلْبِ وَالعَمَلِ » .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٢٦ رقم ٢٠١٠ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاءت شفاء إحدى نساء (بني) عدي بن كعب عمر في رمضان ، فقال : «مالي لا أرى أبا حثمة ـ زوجها ـ شهد الصبح ، وهو أحد رجال بني عدي بن كعب ، قالت : يا أمير المؤمنين ! دأب ليلة فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد ، فقال : والله لو شهدها لكان أحب من دؤوبه ليلته».
والأثر في الكنز (في الجماعة) ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٦ بلفظه وعزوه ، غير لفظة (دؤوبه) فهي (دأبه) في الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٢٦ رقم ٢٠١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين ، فقال : وما شأن هذين ما شهدا معي الصلاة ؟قلت : يا أمير المؤمنين ! صليا مع الناس ـ وكان ذلك في رمضان ـ فلم يزالا يصليان حتى أصبحا وصليا الصبح وناما ، فقال عمر : لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح » .
والأثر في الكنز (فصل في فضل الجماعة) ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٧ بلفظه وعزوه .

مسدد ، وجعفر الفريابي في صفة المنافق [١] .

٢/٢٤٢١ ـ « عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قَدِمَ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، فقال : وَيْحَهُ مَا أَشَدَّ صَوْتَهُ !! أَمَا يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤه ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا شَدَدْتُ صَوْتِي لِقُدُومِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : إِنَّكَ فِي بَلْدَةٍ حَارَّةٍ فَأَبْرِدْ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ أَبْرِدْ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ـ ثُمَّ أَذِّنْ ثُمَّ انْزِلْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ثَوِّبْ » .

ق [٢] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ٢٩٤٠٨ بلفظ : عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر : إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم ، قالوا : وكيف يكون منافق عليهم يا أمير المؤمنين ؟ قال : عالم اللسان ، جاهل القلب والعمل .

(مسدد ، وجعفر الفريابي في صفة المنافق) .

وفي السنن القولية سبق هذا الأثر الموقوف على عمر ـ ﷺ ـ مرفوعا بلفظ : « إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » وعزاه السيوطي إلى أحمد ، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ،وابن عدي ، ونصر في الحجة ، والبيهقي في الشعب ، والضياء عن عمر .

وقال الشيخ شاكر في تحقيقه للمسند رقم ١٤٣ : إسناده صحيح .

(٢) الأثر في الكنز ج ٨ ص ٢١٩ رقم ٢٢٦٣٩ عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال : « ويحة ما أشد صوته ، أما يخاف أن تنشق مريطاؤه ؟ ! فقال : إنما شددت صوتي لقدومك يا أمير المؤمنين ، إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس ، ثم أبرد ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوبْ » .(ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره ، ج ١ ص ٤٣٩ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ، أنبأ معاذ ابن نجدة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا نافع يعني الجمحي ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال : ويحه ما أشد صوته ، أما يخاف أن ينشق مريطاؤه ؟ ! قال : فأتاه يؤذنه بالصلاة ، فقال : ويحك ما أشد صوتك أما تخاف أن ينشق مريطاؤك ؟ فقال : إنما شددت صوتي ، لقدومك يا أمير المؤمنين قال : إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس ثم أبرد ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم أذن ثم انزل فاركع ركعتين ، ثم ثوّب إقامتك .

وفي مختار الصحاح مادة « مرط » والمريطاء بوزن الحميراء ـ : ما بين السرة إلى العانة ، ومنه قول عمر لأبي محذورة حين أذن ورفع صوته : أماخشيت أن تنشق مريطاؤك ؟ ! .

٢/ ٢٤٢٢ ـ « عن أنس بن مالك قال : كن إِمَاءُ عُمَرَ تَخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْطَرِبُ ثُدِيُّهُنَّ » .

ق (١) .

٢/ ٢٤٢٣ ـ « عن أبى جمعة قال : مَرَّ عمرُ بنُ الخطابِ عَلَى سَامِرٍ فسَلَّمَ عَلَيْهِ وقال : والَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ! مَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللهُ وأُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله » .

عب (٢) .

٢/ ٢٤٢٤ ـ « عن أبى وائل قال : طلبت حذيفةَ بعد العتمة فقال : لِمَ طَلَبْتَنِى ؟ قُلْتُ : للحديث ، فقال : إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يُحَذِّرُنَا الحَدِيثَ بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ » .

عب ، ش (٣) .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٢ ص ٢٢٧ باب : (عورة الأمة) بلفظ : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبيد الله الحرفى ببغداد ، أنبأ على بن محمد بن الزبير الكوفى ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة قال : حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : كنّ إماءُ عمر ـ رضي الله عنه ـ يَخْدُمْنَنا كاشفات عن شعورهن تضرب (تَضْطَرِبُ) ثُدِيُّهُنَّ » .

(٢) ورد هذا الأثر فى الكنز ، ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤١٩٩ عن يحيى بن جعدة قال : مرَّ عُمَرُ بنُ الخطاب على سامر فسلم عليه وقال : والَّذِى لا إلهَ إلاَّ هو ! مَا مِنْ إِلهٍ إلاَّ الله وأوصِيكُم بِتَقْوى الله » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) : باب : النوم قبلها والسهر بعدها ج ١ ص ٥٦١ رقم٢١٣٣ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : مر عمر بن الخطاب على سامر فسلَّم عليه وقال : والذى لا إله إلا هو ، ما من إله إلا الله ، وأوصيكم بتقوى الله .

(السامر) فى المختار مادة (سمر) قال : السمروالمسامرة : الحديث بالليل ، بابه نصر وسمر أيضا بفتحتين ، فهو سامر ، والسامر أيضا : السمار ، وهم القوم يسمرون ، كما يقال للحجاج : حاج .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٦٢ رقم ٢١٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن الأعمش ، عن أبى وائل قال : طلبت حذيفة ، فقال : لم طلبتنى ؟ قال : قلت : للحديث ، فقال : « إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يحذر بالحديث بعد صلاة النوم » .

والأثر فى الكنز (أدب التهجد) ج ٨ ص ٣٩٧رقم ٢٣٤٢٢ بلفظه وعزوه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) من كره السمر بعد العتمة ج ٢ ص ٢٨٠ بلفظ : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة ، عن أبى وائل وإبراهيم قالا : جاء إلى حذيفة فدق الباب ، فخرج إليه حذيفة فقال : =

٢/ ٢٤٢٥ ـ « عن خرشة بن الحُرِّ قال : كان عمر بن الخطاب يُغَلِّسُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ ويُسْفِرُ وَيُصَلِّيهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

عب [١] .

٢/ ٢٤٢٦ ـ « عن ابن الزبير قال : كُنْتُ أُصَلِّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلاَ أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِى » .

عب [٢] .

٢/ ٢٤٢٧ ـ « عن جعفر بن برقان قال : دعانا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَان عَلَى طَعَامٍ ونُودِىَ بِالصَّلاَةِ فَقُمْنَا وتَرَكْنَا الطَّعَامَ ، فَقَالَ : أَمَا وَالله لَقَدْ كَانَ نَحْوُ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَدَأْنَا بِالطَّعَامِ » .

= ما جاء بك ؟ فقال : جئت للحديث ، فصفق حذيفة الباب دونه ثم قال : إن عمر جدَّب السمر بعد صلاة العشاء .

فى المختار مادة « جدب » قال : والجدب أيضا : العيب ، وبابه ضرب ، وفى الحديث « أنه جدب السمر بعد العشاء » أى : عابه .

(١) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٨٦ رقم ٢٢٠١٢ ، عن خَرَشَةَ بن الحرِّ قال : « كان عمر بن الخطاب يُغَلِّسُ بصلاة الصبح ، ويُسْفِر ، ويصليها بين ذلك » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : وقت الصبح ج ١ ص ٥٧٠ رقم ٢١٦٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن خرشة بن الحرِّ قال : كان عمر بن الخطاب يغلِّس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك (*) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٨٥ رقم ٢٢٠٠٤ عن ابن الزبير بلفظ . « كُنتُ أصلى الصبحَ مع عمر بن الخطاب ثم أنصرفُ ،فلا أعرفُ وجه صاحبى » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : (وقت الصبح) ج ١ ص ٥٧١ رقم ٢١٧٢ بلفظ . عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : حدثنى لقيط (**) أنه سمع ابن الزبير يقول : كنت أصلى مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبى .

(*) المعلق : أخرج (ش) من طريق زائدة عن أبى حصين عن خرشة (٢٥٢١٥) ورواه الطحاوى ١ / ١٠٦ .

(**) المعلق : ذكر ابن أبى حاتم غير منسوب .

عب (١) .

٢/٢٤٢٨ ـ « عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ خَازِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَوُضِعَ الطَّعَامُ أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ » .

(عب) (*) (٢) .

٢/٢٤٢٩ ـ « عَنْ أَبِي سَعِيد الأَعْوَرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْه قَادِمٌ سَأَلَهُ عن النَّاسِ ، فَقَدِمَ قَادِمٌ فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ ؟ فَقَالَ : مِنْ الطَّائِفِ قَالَ : فَمَهْ ؟قَالَ : رَأَيْتُ بِهَا شَيْخًا يَقُولُ :

تَرَكْتَ أَبَاكَ مُرْعِشَةً يَدَاهُ ... وَأُمَّكَ لاَ تَسِيغُ لَهَا شَرَابًا

إِذَا نَعَبَ الْحَمَامُ بِبَطْنِ وَجٍّ ... عَلَى بَيْضَاتِه ذَكَرَ كِلاَبًا

قَالَ : وَمَنْ كِلاَبٌ ؟ قَالَ : ابْنٌ لِلشَّيْخِ كَانَ غَازِيًا ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ فِيهِ فَأَقْفَلَه » .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٩٩ رقم ٢٢٥٣٨ ، عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه ، فقال : « أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأنا الطعام » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق باب « إذا قُرِّب العشاء ونودي بالصلاة) ج ١ ص ٥٧٤ رقم ٢١٨٥ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه فكأنه وجد في نفسه فقال : « أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام » .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (مندوبات الصلاة) الحضور ، ج ٨ ص ١٩٩ رقم٢٢٥٣٩ .

(٢) الأثر في الكنزج ٨ ص ١٩٩ رقم ٢٢٥٣٩ عن يسار بن نمير بلفظه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق باب : (إذا قُرِّب العشاء ونودي بالصلاة) ج ١ ص ٥٧٤ رقم ٢١٨٦ بلفظ: عبد الرزاق . عن عامر عن أبي عاصم العبسي (**) عن يسار بن نمير (***) خازن عمر بن الخطاب قال : دعانا يسار على طعام فأردنا أن حين حضرت الصلاة فقال : إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام (****) .

(**) المعلق : هو علي بن عبيد الله ، روى عنه الثوري وابن إدريس وأبو عوانة . ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدولابي ، وروى له الدولابي هذا الأثر ٢ / ٢١ وثقه غير واحد ونسبه الأولان غطفانيا .

(***) هو مولى عمرروى عنه وهو ثقة ، ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز .

(****) أخرج الدولابي في الكنى .

(الفاكهى فى أخبار مكة) [1] .

٢/ ٢٤٣٠ ـ « عن عُروة قال : أَدْرَكَ أُميةُ بْنُ الأَشْكَرِ الإِسْلاَمَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وكَانَ لَهُ ابْنَانِ فَقَرَّا مِنْهُ فَبَكَاهُمَا بِأَشْعَارٍ فَرَدَّهُمَا عَلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِمَا أَنْ لاَ يُفَارِقَاهُ حَتَّى يَمُوتَ » .

الزبير بن بكار فى الموبقات [2] .

٢/ ٢٤٣١ ـ « عن الأسود قال : إنْ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ فَيُصَلِّى إليها وَالظَّعَائِنُ يَمْرُرْنَ أَمَامَهُ » .

هب [3] .

٢/ ٢٤٣٢ ـ « عن سعيدِ بن المسَّيبِ أنَّ عمرَ بن الخطاب نهى عن مُتْعَـةِ النِّسَاءِ وعنْ مُتْعَةِ الحاجِّ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، باب : (فى بر الوالدين والأولاد) ج ١٦ ص ٥٧٨ رقم ٤٥٩٣٠ بلفظ المصنف .
وقال الشيخ الهندى (نغب) نَغَبَ الطائر يَنْغَبُ نَغْبًا : حسا من الماء ، ولا يقال شرب .لسان العرب ١ / ٧٦٢.
(وَجٌّ): موضع بناحية الطائف ٥ / ١٥٤ ـ ب

(٢) الأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٥٨٧ رقم ٤٥٩٣١ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : فى بر الوالدين والأولاد والبنات بلفظ : عن عروة قال : أدرك أمية بن الأشكر الإسلام وكان له ابنان ففرا منه ، فبكاهما بأشعار ،فردهما عمر بن الخطاب ، وحلف عليهما أن لا يفارقاه حتى يموت » . (وعزاه إلى الزبير ابن بكار فى الموبقات) .
وترجمة (أمية بن الأشكر) فى أسد الغابة رقم ٢٢٧ وذكر الخبر فى ترجمته
وقال محققه : فى الإصابة « الأسكر » بالسين المهملة .
وضبطه ابن عبد البر بالمعجمة ، وفى الجمهرة بالمهملة .

(٣) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٢٠٥ رقم ٢٢٥٦٧ كتاب (الصلاة من الأفعال) باب : السترة عن الأسود بلفظ : « إن كان عمر ربَّمَا يركز العَنَزةَ فيصلى والظعائن يَمْرُرْنَ أمامه » (وعزاه إلى عبد الرزاق) .
(العنزة)ـ بفتحتين ـ : أطول من العصا ، وأقصره من الرمح ، وفيها زج كزج الرمح . المختار (٣٥٩) ب .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : (سترة الإمام سترة لمن وراءه) ج ٢ ص ١٨ رقم ٢٣١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى وابن عيينة بن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلى إليها ، والظعائن يَمرُرْن من أمامه .

مسدد [1] .

٢/ ٢٤٣٣ ـ « عن أبي عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدَّم إلى الصلاةِ ينظرُ إلى المناكبِ والأقدام » .

عب [2] .

٢/ ٢٤٣٤ ـ « عن عمرو بن ميمون قال : قيل لعمر : لَوْ عَجَّلْتَ العِشاءَ فَشَهِدَهَا معنا العيالُ والصبيانُ !! فَفَعَلَ » .

عق [3] .

٢/ ٢٤٣٥ ـ « عن محمد بن قيس الأسدى عن رجلٍ قال : كان عمرُ بن الخطاب يستطيبُ بالحديد ، فقيل له : ألاَ تَنَوَّرُ ؟ قال : إنها من النعيم فإنا نكرهها » .

هب [4] .

٢/ ٢٤٣٦ـ « عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة قال : بلغ عمرَ أن خالدَ بن الوليد دخلَ الحمام فَتَدَلَّكَ بعد النُّوْرَةِ بِخُبْزِ عُصفرٍ مَعْجُونٍ بخمر ، فكتب إليه : بلغني أنك تَدَلَّكْتَ بخمرٍ ، وإنهُ قد حُرِّمَ ظاهرُ الخمرِ وباطِنُهَا ، وقد حُرِّمَ مَسُّ الخمرِ كما حُرِّمَ شُربها ، فلا تُمسوها أجسادكم فإنها نجسة » .

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٠ حديث رقم ٤٥٧١٨ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : نكاح المتعة ، رواه بلفظه . (وعزاه إلى مسدد) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٦ حديث رقم ٢٢٩٩٦ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : تسوية الصف وفضل الأول ، بلفظ : عن أبي عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى صلاة ينظرُ إلى المناكب والأقدام . (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٧ حديث رقم ٢٤٣٦ (ما يتعلق بالصفوف) باب : الصفوف ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٥٥ حديث رقم ٢١٨٤٢ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : صلاة العشاء ، أورده بلفظه .(وعزاه إلى العقيلي) .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ص ٦٧٢ حديث رقم ١٧٣٨٨ (الباب الثاني في أنواع الزينة) فصل حلق العانة ، بلفظ : عن محمد بن قيس الأسدى ، عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيبُ بالحديد ، فقيل له : ألا تنور ؟ قال : إنها من النعيم فإنا نكرهها .(وعزاه إلى البيهقي في الشعب) .

كر [1] .

٢/ ٢٤٣٧ ـ « عن محمد بن سليم وهو أبو هلال قال : سأل أبان الحسن قال : تخاف النفاق ؟ قال : وما يؤمنني منه وقد خاف عمر بن الخطاب ؟ ! » .

جعفر الفريابي في صفة المنافق [2] .

٢/ ٢٤٣٨ ـ « عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال عمرُ : ما أَخَافُ عليكم أحد رجلين ؟ مؤمنٌ قد تبين إِيمانُهُ ورجلٌ كافرٌ قد تَبَيَّنَ كُفْرُهُ ، ولكن أخافُ عليكم منافقًا يَتَعَوَّذُ بالإِيمانِ يعمل بغيره » .

جعفر فيه [3] .

٢/ ٢٤٣٩ ـ « عن السُّدِّىِّ قال : خرجَ عمر بن الخطاب فإذا هو بضوءِ نارٍ ، ومعه عبد الله بن مسعود ، فاتَّبَعَ الضَّوْءَ حتى دخل داراً ، فإذا بِسراجٍ فى بيت ، فدخل وذلك فى جوف الليل ، فإذا شَيْخٌ جالسٌ وبين يَدَيْهِ شَرَابٌ وَقَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ فلم يشعرْ حتَّى هَجَم عَلَيْهِ

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٥٢٢ حديث رقم ٢٧٢٥٦ كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل فى إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها ، بلفظ : عن أبى عثمان والربيع أو أبى حارثة قال : بلغ عمر أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر .فكتب إليه : بلغنى أنك تدلكت بخمر وإنه قد حرم ظاهر الخمر ، وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس . (وعزاه إلى ابن عساكر) .

(٢) محمد بن سليم البصرى أبو هلال ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٩٤ رقم ٢٩٦ وذكر فيه جرحًا وتعديلاً .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١ ص ٣٦٥ حديث رقم ١٦٠٦ كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل الثامن فى صفات المؤمنين ، بلفظ : عن محمد بن سليم وهو أبو هلال قال : سأل أبان الحسن وقال : تخاف النفاق ؟ قال : وما يؤمننى منه ، وقد خاف عمر بن الخطاب . (وعزاه إلى جعفر الفريابى فى صفة المنافقين » .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٢٦٩ حديث رقم ٢٩٤٠٩ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، بلفظ : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال عمر : ما أخاف عليكم أحد رجلين ؟ مؤمن قد تبين إيمانه ورجل كافر قد تبين كفره ولكن أخاف عليكم منافقًا يتعوذ بالإيمان يعمل بغيره . (وعزاه إلى جعفر الفريابى فى صفة المنافق) .

عُمَرُ ، فقالَ عمر : ما رأيتُ كالليْلة منظرًا أقبحَ من شيخٍ ينتظرُ أجلَهُ ! فرفعَ الشيخ رأسَهُ إليه فقالَ : بَلَى يا أميرَ المؤمنين ، ما صَنَعْتَ أنْتَ أقْبحُ ، تجسَّسْتَ وقد نهى عن التجسس ، ودخلتَ بغير إذْن ، فقال عمر : صَدَقْتَ ، ثم خرجَ عاضًا على ثوبه يبكي وقال : ثكلتْ عُمَرَأمُّهُ إن لم يَغفر له ربه ، نجدُ هذا كان يستخفي به من أهله فيقول الآن رآني عمر فليتابع(*) فيه ، وهجرَ الشَّيْخُ مجلس عمر حينًا ، فبينا عمرُ بعد ذلك جالسٌ إذ هو قد جاء شبه المستخفي ، حتَّى جَلَسَ في أخْرَيَاتِ النَّاس ، فرآه عمر فقال : عَلَيَّ بهذا الشَّيْخ ، فأتي ، فقيل له : أجِبْ ، فقام وهو يرى أن عمر سيَسُوءُهُ بما رأى منه ، فقال له عمر : ادْنُ منِّي ، فما زال عمر يدنيه حتى أجلسه بجنبه ، فقال أدْنِ أذُنَكَ ، فالتقم أذنه ، فقال : أما والذي بعثَ محمدًا بالحق رسولاً ما أخْبَرْتُ أحدًا من النَّاسِ بما رأيتُ منكَ ولا ابن مسعود فإنه كان معي فقال : يا أمير المؤمنين : أدْنِ منِّي أذُنَكَ فالتَقَمَ أذُنَهُ ، فقال : ولا أنا ، والذي بعثَ محمدًا بالحق رسولاً ما عدتُ إليه حتَّى جَلَسْتُ مجلسي هذا ، فرفع عمر صوته يُكبِّر ، فَمَا يَدْرِي النَّاسُ من أي شيء يُكبِّر » .

أبو الشيخ في كتاب القطع والسرقة[1] .

٢/ ٢٤٤٠ ـ « عن عمر بن الخطاب قال : قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ : يأتي على النَّاسِ زمانٌ أكْثَرُهم وجُوهُهُم وجُوهُ الآدَمِيينَ ، وقلُوبهمَ قلوبُ الذئاب الضَّوارِي ، سفَّاكون للدماء لاَ يَرْعونَ عن قبيحٍ فَعَلُوه ، فإن بايعتهم وَارَبُوكَ ، وإن حَدَّثُوكَ كذَّبُوك ، وإن ائتَمَنْتَهُم خانوك ، وإنْ تَوَارَيْت عنهم اغْتَابُوكَ ، صَبِيُّهُمْ عَارِمٌ ، وشَابُّهُمْ شَاطِرٌ(**) ، وشَيْخُهُمْ فَاجِرٌ ، لا يأمرون بمعروفٍ ، ولا ينهون عن منكرٍ ، الاختلاطُ بهم ذُلٌّ ، وطلبُ ما في

(*) تتابع : بتاءين وبعدهما ألف وبعد الألف باء ، وهو : إشاعة الأخبار الفاحشة . اهـ .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ حديث رقم ٨٤٨٥ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) أدب الأمر بالمعروف ، بلفظ : عن السُّدي قال : خرج عمر بن الخطاب فإذا هو بضوء نارٍ ، ومعه عبد الله بن مسعود، فاتبع الضوء حتى دخل داراً .....إلخ .

(**) الشاطر : الذي أعيا أهله . المختار .

أيديهم فَقرٌ ، الحليم فيهم غاوٍ ، والْغَاوِى فيهم حليمٌ ، السُّنَّةُ فيهم بدعةٌ والْبِدْعَةُ فيهم سنةٌ ، والآمر بالمعروف بينهم مُتَّهَمٌ والفَاسِقُ فيهم مُشَرَّفٌ ، المؤمن بينهم مُسْتَضْعَفٌ ، فإذا فعلوا ذلك سَلَّطَ الله عليهم أقوامًا إن تكلموا قَتلوهم ، وإن سكتُوا استباحوهم ، يَسْتَأثِرُونَ عليهم بفيئهم ، ويَجُورُونَ عليهم فى حكمهم » .

أبو موسى المدينى فى كتاب دولة الأشرار ، وقال : هذا حديث غريب ، قال : ويروى من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انتهى ، وفى إسناد حديث عمر من لا يعرف [(١)].

٢٤٤١/ ٢ ـ « عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمرُ بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى بالتِّينِ والزَّيْتُونِ ، وفى الركعة الأخرى أَلَمْ تر ، ولإِيلاَفِ قريش جميعًا » .

عب ، وابن الأنبارى فى المصاحف [(٢)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٢٨٥ حديث رقم ٣١٥٣٩ كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل فى متفرقات الفتن ، بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يأتى على الناس زمان أكثرهم وجوههم وجوه الآدميين وقلوبهم قلوب الذئاب الضوارى ، سفاكون الدماء ،لا يرعون عن قبيح ....» إلخ الأثر .

(واريوك) : فى النهاية مادة « ورب » ذكر الأثر بلفظه « وإن بايعتم واريوك » إى : خادعوك ، من الورب ، وهو الفساد ، وقد وَرِبَ يَوْرَب ، ويجوزأن يكون من الإِرْب ، وهو الدهاء وقلب الهمزة واواً .

فى النهاية مادة (عرم) وفى حديث عاقر الناقة « فانبعث لها رجُلٌ عارِمٌ » أى : خَبِيث شرِّير . وقد عَرُمَ ـ بالضم والفتح والكسر ـ والعُرَامُ : الشِّدَّة والقُوة والشَّرَاسَة .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ١٠٨ حديث رقم ٢٢١١٦ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل فى القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى بالتين والزيتون ، وفى الركعة الأخرى ألم تر ولإيلاف قريش جميعًا . (وعزاه إلى عب ، وابن الأنبارى فى المصاحف) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٠٩ حديث رقم ٢٦٩٧ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى المغرب، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى « بالتين والزيتون وطور سينين » ، وفى الركعة الأخيرة « ألم تر ولإيلاف » جميعًا .

٢/٢٤٤٢ ـ « عن صفية بنت أبي عبيد أن عمرَ قرأ في صلاة الفجر بالكهف (أو يوسف) (*) وهود ، فَتَرَدَّدَ في يوسف ، فلما تردَّدَ رجعَ إلى أولِ السورة فقرأ ثم مضى فيها كُلِّهَا » .

عب [1] .

٢/٢٤٤٣ ـ « عن عمر بن الخطاب رفع الحديث قال : من كفَّ يَدَهُ في صلاةٍ مكتوبةٍ فلم يَعْبَثْ بِشَيْءٍ كان أفضلَ أجراً ممن تصدَّق بكذا وكذا من ذهبٍ » .

عب ، ق ، وقال : فيه مجهولان ، وهو غير محفوظ ، وقال في الميزان : هو منكر [2].

٢/٢٤٤٤ ـ « عن زيد بن وهب قال : كان عمر بن الخطاب يُرَوِّحُنَا في رمضان ـ يعني بين التَّرْويحتَيْنِ ـ قَدْرَ ما يذهَبُ الرجلُ من المسجد إلى سَلْعٍ » .

ق وقال : كذا ، قال : ولعله أراد من يُصلى بهم التراويح بأمر عمر [3] .

(*) ما بين القوسين من المصنف .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ١٠٨ حديث رقم ٢٢١١٧ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن صفية بنت أبي عبد : أن عمرَ قرأ في صلاة الفجرِ بالكهف أويوسف وهود ، فتردد في يوسف ، فلما تردد رجع إلى أولِ السورة ، فقرأ ثم مضى فيها كلها .(وعزاه إلى عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١١٣ حديث رقم ٢٧١٠ (أبواب القراءة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد : أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف ، أو يوسف وهود قال : فتردد في يوسف ، فلما تردد رجع إلى أول السورة ، فقرأ ، ثم مضى فيها كلها .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٤ حديث رقم ٢٢٥٥٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ذيل أدب الصلاة ، بلفظ : عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ رفع الحديث قال : من كف يده في صلاة مكتوبة فلم يعبث بشيء كان أفضل أجراً ممن تصدق بكذا وكذا من ذهب . (وعزاه إلى عب ، ق وقال : فيه مجهولان وهو غير محفوظ ، وقال في الميزان : هو منكر) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٤٠٩ حديث رقم ٢٣٤٧٢ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : في صلاة التراويح ، رواه بلفظه . (وعزاه إلى ق وقال : كذا ، قال : ولعله أرادَ من يصلي بهم التراويح بأمرعمر).

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ـ ﷺ ـ ج ٢ ص ٤٩٧ كتاب (الصلاة) باب : ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان بلفظ : (وأبنا) ابن فنجويه ، أنبأ أحمد بن إسحاق بن عيسى السنى ، ثنا محمد بن سعيد البزورى ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الربيع بن سحيم الكاهلى ، =

٢/ ٢٤٤٥ ـ « عن أبى عثمان النهدى قال : صلى بنا عمرُ صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عَرَفَ كلٌّ ذى بالٍ أن الشمسَ قد طلعتْ ، فقيل له : ما فرغتَ حتَّى كادتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ؟ فقال : لَو طَلَعتْ لأَلْفَتْنَا غيرَ غافِلينَ » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٤٤٦ ـ « عن سليمان بن عتيق : أنَّ عمر بن الخطاب قرأ فى الصبح بسورةِ آلِ عمران » .

عب [(٢)] .

٢/ ٢٤٤٧ ـ « عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمر يقرأُ فى الصبح بالحديد وأشباهها » .

= عن زيد بن وهب قال : كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يروحنا فى رمضان ، وروى الحديث ... ثم قال ، ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم .

(سَلْع) : جبل فى المدينة . قاموس .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ٦٨ حديث رقم ٢٢٠١٣ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : الإسفار ، بلفظ : عن أبى عثمان النهدى قال : صلى بنا عمرُ الغداةَ فما انصرف حتى عرف كل ذى بالٍ أن الشمسَ قد طلعت ، فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع ؟ فقال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين (وعزاه إلى عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٥ رقم ٢٧١٧ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى صلاة الصبح، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبى عثمان النهدى قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عرف كل ذى بال أن الشمس قد طلعت ، قال : فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لَألْفَتْنَا غير غافلين .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١٣ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : فى القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن سليمان بن عتيق : أن عمر بن الخطاب قرأ فى الصبح بسورة آل عمران. (وعزاه إلى عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٥رقم ٢٧١٨ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى صلاة الصبح ، بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن عتيق : أن عمر بن الخطاب قرأ فى الصبح سورة آل عمران .

عب (١) .

٢/ ٢٤٤٨ ـ « عن حصين بن سبرة : أنَّ عُمر قرأ فى الفجر بيوسفَ ، ثم قرأ فى الثانية بالنَّجمِ فَسَجَد ، فقام فقرأ إذا زُلزلتْ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٤٤٩ ـ « عن أبى المنهال سيار بن سلامة : أنَّ عمرَ بن الخطاب سقطَ عليه رجلٌ من المهاجرين وعمر يتهجدُ من اللَّيْلِ يَقْرأُ بِفَاتحةِ الكِتَابِ لا يزيدُ عليها ، ويُكبِّرُ ويُسبِّحُ ثم يركعُ ويسجدُ ، فلما أصبحَ الرجلُ ذكر ذلك لعمرَ ، فقال عمر : لأُمِّكَ الويلُ ؛ أَلَيْسَتْ تِلْكَ صلاةَ الملائكة ؟» .

أبو عبيد فى فضائله ، وله حكم المرفوع (٣) .

٢/ ٢٤٥٠ ـ « عن حذيفة قال : قيل لعمر بن الخطاب وهو بالمدينة : يا أمير المؤمنين ! من الخليفةُ بعدَك ؟ قال : عثمانُ بن عفان » .

خيثمة الطرابلسى فى فضائل الصحابة (٤) .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٦ رقم ٢٧٢٢ (أبواب القراءة) باب :القراءة فى صلاة الصبح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن المنكدر قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله ابن الهدير قال : كان عمر يقرأ بالحديد وأشباهها .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١٤ كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال) فصل فى القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمرُ قرأ فى الفجر بيوسفَ ثم يقرأُ فى الثانية بالنجمِ ، فسجد ، فقام فقرأ إذا زلزلت . (وعزاه إلى عب) .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٦ رقم ٢٧٢٤ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى صلاة الصبح، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى وابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن حصين بن سبرة : أن عمر قرأ فى الفجر بيوسف ، قرأ فى الثانية بالنجم فسجد ، فقرأ « إذا زلزلت » .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص١٠٧ رقم ٢٢١١٥ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : فى القراءة وما يتعلق بها ، أورده بلفظ : (وعزاه إلى أبى عبيد فى فضائله ،وله حكم المرفوع) .

(٤) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٣٦ رقم ١٤٢٥٩ (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه) رواه بلفظه : (وعزاه إلى خيثمة الطرابلسى فى فضائل الصحابة) .

٢/ ٢٤٥١ ـ « عن عمر قال : يا معشرَ القراء ! ارفعوا رءوسكُمْ ، مَا أوْضَحَ الطَّرِيقَ ! فاسْتَبِقُوا الخيرات ، ولا تكونوا كَلاً على المسلمين » .

العسكرى فى المواعظ ، هب [١] .

٢/ ٢٤٥٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : دَخَلَ شَابٌّ قَوِيٌّ المَسْجِدَ ، وَفِي يَدِه (مَشَاقِصُ) وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ يُعِينُنِي في سَبِيلِ الله ؟ فَدَعَا بِه عُمَرُ فَأُتِيَ بِه ، فَقَالَ : مَنْ يَسْتَأجِرُ مِنِّي هَذَا يَعْمَلُ فِي أَرْضِه ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أنَا يَا أَميرَ المُؤْمنينَ ! قَالَ : بِكَمْ تَأجُرُهُ كُلَّ شَهْرٍ؟ قَالَ : بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ (خُذْهُ) ، فَانْطَلَقَ بِه ، فَعَمِلَ فِي أَرْضِ الرَّمْلِ أَشْهُراً ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ : مَا فَعَلَ أَجِيرُنَا ؟ قَالَ : صَالِحٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ ! قَالَ : ائْتِنِي بِه ، وَبِمَا اجْتَمَعَ لَه مِنَ الأَجْرِ ، فَجَاءَ بِه وبِصُرَّةٍ مِنْ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : خُذْ هَذِه ، فَإِنْ شِئْتَ الآنَ فَاغْزُ وَإِنْ شِئْتَ فَاجْلِسْ » .

هب [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤٢٠٠ كتاب (المواعظ والرقائق والحكم من قسم الأفعال) فصل خطب عمر ومواعظه ، بلفظ : عن عمر قال : يا معشر القراء ! ارفعوا رءوسكم ما أوضح الطريق ! فاستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا كلاً على المسلمين . (وعزاه إلى العسكرى فى المواعظ . هب) .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى الكسب،فصل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٦ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان).

والأثر أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، فى الباب : الثالث عشر من شعب الإيمان وهو باب (التوكل على الله ـ عز وجل ـ والتسليم لأمره تعالى فى كل شىء) ج ٣ ص ٤١٨ ، ٤١٩ رقم ١١٦٤ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن على بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أيوب عن نافع ، قال دخل شاب قوىّ المسجد وفى يده مشاقص وهو يقول : مَنْ يعيننى فى سبيل الله ؟ قال : فدعا به عمر فأُتى به فقال : من يستأجر منى هذا يعمل فى أرضه ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا يا أمير المؤمنين ! قال : بكم تأجره كل شهر ؟ قال : بكذا وكذا .. » الأثر .

قال المحقق : المشاقص : جمع مشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .

وقال : إسناده رجاله ثقات ، غير أن نافعًا لم يدرك عمر .

أيوب هو : السختيانى ، ابن أبى تميمة .

٢/ ٢٤٥٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا جَاءَنِي أَجَلِي فِي مَكَانٍ مَا عَدَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأتِيَنِي وَأَنَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِي ، أَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللهِ ، وَتَلاَ : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ﴾ (*) » .

ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، هب (١) .

٢/ ٢٤٥٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَتَمَةَ فقسم بِنَا آلَ عِمرَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَوَاللهِ مَا أَنْسَى قِرَاءَتَهُ : ﴿ الم ، اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ » .

هب (٢) .

(*) سورة المزمل ، آية (٢٠) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الكسب ، فضل الكسب،ج٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٧ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وهب).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، في الباب : الثلث عشر من شعب الإيمان وهو باب (التوكل على الله ـ عز وجل ـ) ج ٣ ص ٤٥٠ رقم ١١٩٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله الصنعاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ذكر عمر أو غيره قال: ما جاءني أجلي في مكان ما عدا في سبيل الله ـ عز وجل ـ أحبٌ إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي أطلب من فضل الله ، ورواه غيرة فقال : عن عمر بن الخطاب ـ لم يشك ـ وزاد : وتلا هذه الآية : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ .

قال المحقق : إسناد رجاله ثقات ، غير أني لم أظفر بترجمة لشيخ الحاكم .

والأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ سورة المزمل ج ٨ ص ٣٢٣ بلفظ : وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب : « ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحد إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي ... » الأثر .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١١ ص ٤٦٤ رقم ٢١٠١٨ (باب الرزق ومبايعة النبي ـ ﷺ ـ) عن معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ـ أو غيره ـ قال : فذكره .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : القراءة وما يتعلق بها ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم٢٢١١٢ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان) .

والأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل (في كراهية قطع القرآن بمكالمة الناس) ج ٥ ص ٩٨ رقم١٩٥١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، =

٢/ ٢٤٥٥ ـ « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَتَيْتُ مِنَ الجبَّانِ وَأَنَا أَقُولُ : الآنَ وَجَبَت الشَّمْسُ ، فَمَرَرْتُ بِسُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ عِنْدَ مَسْجِدِهِمْ فَقُلْتُ : أَصَلَّيْتُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : مَا أَرَاكُمْ إِلاَّ قَدْ عَجِلْتُمْ ، قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُصَلِّيهَا » .

ق [(١)] .

٢/ ٢٤٥٦ ـ « عَنْ أَبِي مِجْلَز قَالَ : اسْتَلْقَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ ، وَكَانَ أَقْوَامٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى حَتَّى صَنَعَ عُمَرُ ».

ابن راهويه وَصُحِّحَ [(٢)] .

٢/ ٢٤٥٧ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : خلا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الأُمَّةُ وكِتَابُهَا وَاحِدٌ ، وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَمِيرَ ! إِنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا القُرْآنُ ، فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَا فِيمَا نَزَلَ ، وَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لاَ يَعْرِفُونَ فِيمَ نَزَلَ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ ،

= حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ العتمة فقسم بنا آل عمران ، فوالله ما أنسى قراءته ﴿ آلم . الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .

قال المحقق : إسناده فيه لين ، يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة ، أبو محمد ـ أو أبو بكر ـ المدني. ثقة .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : المغرب وما يتعلق به ، ج ٨ ص٥١ رقم ٢١٨١٨ بلفظ المصنف (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : تعجيل صلاة المغرب ، ج ١ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ بلفظ: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد ، عن أبي بردة قال : « أقبلت من الجبَّان فمررت في جعفي وأنا أقول : الآن وجبت الشمس،فمررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت : أصليتم ؟ فقال : نعم ، فقلت : ما أراكم إلا قد عجلتم ، قال : كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها » .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) في معايش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٥ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى ابن راهويه وصحح) .

قَإِنْ كَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا (فَإِذَا اخْتَلَفُوا) اقْتَتَلُوا ، فَزَبَرَهُ عُمَرَ وَانْتَهَرَهُ ، وَانْصَرَفَ ابنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ بَعْدُ فَعَرَفَ الَّذِي قَالَ ، ثُمَّ قَالَ : إِيهًا أَعِدْ » .

ص ، هب ، خط فى الجامع [1] .

٢/٢٤٥٨ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ عَلَى قَوْمٍ يَقْرأُونَ الْقُرآنَ وَيَتَرَاجَعُونَ فِيهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا نَقْرأُ الْقُرْآنَ وَنَتَرَاجَعُ ،فَقَالَ : تَرَاجَعُوا وَلاَ تَلْحنُوا » .

ص ، وابن الأنبارى فى الإيضاح ، هب [2] .

٢/٢٤٥٩ ـ « عَنْ مَالِك بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدثَانِ قَالَ : قَدِمَ بَرِيدُ مَلِك الرُّومِ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ، فَاسْتَقْرَضَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ دِينَاراً فَاشْتَرَتْ بِهِ عطراً وَجَعَلَتْهُ فِي قَوَارِيرَ ، وَبَعَثَتْ بِهِ مَعَ الْبَرِيدِ إِلَى امْرَأَةِ مَلِكِ الرُّومِ ، فَلَمَّا أَتَاهَا فَرَّغَتْهُنَّ وَمَلأَتْهُنَّ جَوَاهِرَ وَقَالَتْ : اذْهَبْ بِهِ إِلَى امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (فَلَمَّا أَتَاهَا فَرَّغَتْهُنَّ على البِسَاطِ ، فَدَخَلَ

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى حقوق القرآن،ج ٢ ص ٣٣٣ رقم ٤١٦٧ وعزاه إلى (سعيد بن منصور والبيهقى فى الشعب ، والخطيب فى الجامع).

والأثر أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، فصل (فى ترك التفسير بالظن) ج ٥ ص ٢٣٠ رقم ٢٠٨٦ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضرى ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، حدثنا العوام بن حوشب ، حدثنا إبراهيم التيمى ، قال : « خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه ، فأرسل إلى ابن عباس ،فقال : كيف تختلف هذه الأمة ، وكتابها واحد ، ونبيها .... » الأثر .

قال المحقق : إسناده رجاله ثقات ، وأخرجه الخطيب فى الجامع (٢ / ١٩٤ رقم ١٥٨٧) من طريق محمد بن على بن زيد الصائغ ، عن سعيد بن منصور به .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى حقوق القرآن ،ج ٢ ص٣٣٣ رقم٤١٦٨ وعزاه إلى (سعيد بن منصور ، وابن الأنبارى فى الإيضاح ، والبيهقى فى شعب الإيمان) .

والأثر أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، فصل (فى قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب) ج ٥ ص ٢٤٢ رقم٢٠٩٩ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروى، حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد ابن منصور ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال : « خرج عمر على قوم يقرأون القرآن ويتراجعون فيه ... » الأثر .

قال المحقق : إسناد رجاله ثقات ، ولكن سليمان لم يدرك عمر .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب (فضائل القرآن) باب : ما جاء فى إعراب القرآن (١٠/ ٤٥٩) رقم٩٩٧٣ عن يحيى بن آدم ، عن حماد بن زيد بنحوه .

عُمَرُ بن الخطاب) ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْخَبَرِ ، فَأَخَذَ عُمَرُ الْجَوَاهِرَ فَبَاعَهُ وَرَفَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ دِينَارًا ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » .

الدينوري في المجالسة [1] .

٢/ ٢٤٦٠ ـ « عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَافَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ فِي جَوْفِ دَارٍ لَهَا وَحَوْلَهَا صِبْيَانٌ يَبْكُونَ وَإِذَا قِدْرٌ عَلَى النَّارِ قَدْ مَلأَتْهَا مَاءً ، فَدَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ : يَا أَمَةَ اللهِ ! (مَا) (*) بُكَاءُ هَؤُلاَءِ الصِّبْيَانِ ؟ قَالَتْ : بُكَاؤُهُمْ مِنَ الْجُوعِ ، قَالَ : فَمَا هَذِهِ الْقِدْرُ الَّتِي عَلَى النَّارِ ؟ قَالَتْ : قَدْ جَعَلْتُ فِيهَا مَاءً هُوَ ذا أُعَلِّلُهُمْ بِهِ حَتَّى يَنَامُوا وَأُوهِمُهُمْ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا (دَقِيقًا) (**) فَبَكَى عُمَرُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى دَارِ الصَّدَقَةِ وَأَخَذَ غِرَارَةً(***) وَجَعَلَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ وَشَحْمٍ وَتَمْرٍ وَثِيَابٍ وَدَرَاهِمَ حَتَّى مَلأَ الْغِرَارَةَ ثُمَّ قَالَ : يَا أَسْلَمُ ! احْمِلْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ ؟ فَقَالَ لِي : لاَ أُمَّ لَكَ يَا أَسْلَمُ ! بَلْ أَنَا أَحْمِلُهُ لأَنِّي أَنَا الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ فِي الآخِرَةِ ، فَحَمَلَهُ حَتَّى أَتَى بِهِ مَنْزِلَ الْمَرْأَةِ ، فَأَخَذَ الْقِدْرَ وَجَعَلَ فِيهَا دَقِيقًا وَشَيْئًا مِنْ شَحْمٍ وَتَمْرٍ وَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ بِيَدِهِ وَيَنْفُخُ تَحْتَ الْقِدْرِ ، فَرَأَيْتُ الدُّخَانَ يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِ لِحْيَتِهِ حَتَّى طَبَخَ لَهُمْ ، ثُمَّ جَعَلَ يَغْرِفُ بِيَدِهِ وَيُطْعِمُهُمْ حَتَّى شَبِعُوا ! ثُمَّ خَرَجَ وَرَبَضَ بِحِذَائِهِمْ (حَتَّى) (****) كَأَنَّهُ سَبُعٌ ، وَخِفْتُ أَنْ أُكَلِّمَهُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَعِبَ الصِّبْيَانُ وَضَحِكُوا ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا أَسْلَمُ ! تَدْرِي لِمَ رَبَضْتُ بِحِذَائِهِمْ ؟ قُلْتُ : لاَ، قَالَ : رَأَيْتُهُمْ يَبْكُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْهَبَ وَأَدَعَهُمْ حَتَّى أَرَاهُمْ يَضْحَكُونَ ، فَلَمَّا ضَحِكُوا طَابَتْ نَفْسِي » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ، وهذا الأثر في عدل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٦٦٥ رقم ٣٦٠١٥ (وعزاه إلى الدينوري في المجالسة) .

(*) ما بين القوسين الأولين أثبتناه من الكنز .

(**) وما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز أيضا .

(***) الغرارة ـ بالكسر ـ : واحدة غرائر التبن ، وأظنه معربا . المختار

(****) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز أيضا .

الدينوري ، وابن شاذان في مشيخته ، كر [1] .

٢/ ٢٤٦١ ـ « عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : كَتَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي بِنَاءِ بَيْتٍ يسكُنُهُ ، فَوَقَّعَ فِي كِتَابِهِ : (ابْنِ) مَا يَسْتُرُكَ مِنَ الشَّمْسِ ، وَيَقِيكَ مِنَ الْغَيْثِ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا دَارُ (بُلْغَةٍ (*)) (**) ، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى مِصْرَ : كُنْ لِرَعِيَّتِكَ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَمِيرُكَ » .

ابن أبي الدنيا ، والدينوري [2] .

٢/ ٢٤٦٢ ـ « عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : أَكَلَ الْجَارُودُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! هَلُمِّي الدَّسْتَارَ ـ يَعْنِي الْمِنْدِيلَ يَمْسَحُ يَدَهُ ـ قَالَ عُمَرُ : امْسَحْ يَدَكَ بِاسْتِكَ أَوْ ذَرْ» .

الدينوري [3] .

٢/ ٢٤٦٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الرَّأْيُ الْمُفْرَدُ كَالْخَيْطِ (السَّحِيلِ) ، وَالرَّأْيَانِ كَالْخَيْطَيْنِ الْمُبْرَمَيْنِ ، وَثَلَاثَةُ الْآرَاءِ لَا تَكَادُ تَنْقَطِعُ » .

الدينوري [4] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (شمائل عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٤٨ ، ٦٤٩ رقم ٣٥٩٧٨ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (الدينوري وابن شاذان في مشيخته ، كر) .

(*) الْبُلْغَةُ : ما يبلغ به من العيش .المختار .

(**) ما بين القوسين الأولين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز .

(٥) وما بين القوسين الآخرين تحريف ، وصححناه من الكنز أيضا .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (زهد عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٣٢ رقم ٣٥٩٤٨ وعزاه إلى (ابن أبي الدنيا ، والدينوري).

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، في (زهد عمر ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٣٢ رقم ٣٥٩٤٩ (وعزاه إلى الدينوري) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : المشورة ، ج ٣ ص ٧٩٠ رقم ٨٧٧٠ بلفظ المصنف .(وعزاه إلى الدينوري) .

(السحيل) الحبل الرخو المفتول على طاق ،والمبرم على طاقين . نهاية .

٢/ ٢٤٦٤ ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَشْكُو إِلَيْهِ النِّقْرِسَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبَتْكَ الظَّهَائِرُ (*) » .

الدينورى ، قَالَ الْحَرْبِي أَيْ : عَلَيْكَ بِالْمَشْيِ حَافِيًا فِي الْهَاجِرَةِ [1] .

٢/ ٢٤٦٥ ـ « عَنِ الْمُعَافَى بْنِ عُمَر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَّبِعُونَ رَجُلاً قَدْ أُخِذَ (فِي الله) ، فَقَالَ : لاَ مَرْحَبًا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي لاَ تُرَى إِلاَّ فِي الشَّرِّ » .

الدينورى [2] .

٢/ ٢٤٦٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الله الْعُمَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ فُلاَنًا رَجُلُ صِدْقٍ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ سَافَرْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : لا . قَال : فَهَلْ (كَانَتْ) بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلِ ائْتَمَنْتَهُ عَلَى شَيْءٍ ؟ قَالَ : لاَ ، (قال) : فَأَنْتَ الَّذِي لاَ عِلْمَ لَكَ بِهِ ، أَرَاكَ رَأَيْتَهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ فِي الْمَسْجِدِ » .

الدينورى ، ورواه (العسكرى) فى المواعظ عن أسلم [3] .

---

(١) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الطب والرقى والطاعون من قسم الأفعال) باب : الأمراض : النقرس، ج ١٠ ص ٩٣ رقم ٢٨٤٩٧ بلفظ : عن قيس بن أبى حازم : « أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يشكو إليه النقرس فقال عمرُ : كذبتك الظهائر » وعزاه إلى الدينورى . قال الحربى : أى عليك بالمشى حافيا فى الهاجرة.
وفى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (الطب) باب : النقرس ، ج ٥ ص ١٠٠ قال : عن المستورد الفهرى : أن رجلا أتى النبى ـ ﷺ ـ وبه النقرس ، فشكا إليه . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « كذبتك الهواجر » .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه (أبو بكر الداهرى) ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وفى النهاية مادة : (ظهر) قال : وقد تكرر ذكر الظهيرة فى الحديث وهو شدة الحر نصف النهار ، ثم قال : وتجمع الظهيرة على الظهائر ، ومنه حديث ابن عمر : أتاه رجل يشكو النقرس فقال : « كذبتك الظهائر » أى : عليك بالمشى فى حر الهواجر .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : العزلة ، ج ٣ ص ٧٧٤ رقم ٨٧٢٠ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى) .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى آداب الصحبة، ج ٩ ص ١٧٣ رقم ٢٥٥٦٩ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى ، ورواه العسكرى فى المواعظ عن أسلم) .

٢/ ٢٤٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ (قال) (*) اسْتَغْزِرُوا الدُّمُوعَ بِالتَّذَكُّرِ » .

ابن أبى الدنيا ، والدينورى [1] .

٢/ ٢٤٦٨ ـ « عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : هَجَا النَّجَاشِيُّ وَهُوَ (قَيْسُ) بْنُ عُمَرَ ، وَالْحَارِثِيُّ بَنِى الْعَجْلاَنِ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ عمر بن الخطَّاب فقال : مَا قَالَ فِيكُمْ ؟ فَأَنْشَدُوهُ :

إِذَا اللهُ عَـــادَى أَهْــلَ لُـــؤْمٍ وَدِقَّـةٍ ... فعَادى بَنِى الْعَجْلاَنِ رَهْطَ ابْنَ مُقْبِلِ

فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَ مَظْلُومًا اسْتُجِيبَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ ، قَالُوا : وَقَدْ قَالَ أَيْضًا :

قُبَيِّلَتُهُ لاَ يَغْــدِرُونَ بِــذِمَّـــةٍ ... وَلاَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

فَقَالَ عُمَرُ : لَيْتَ آلَ الْخَطَّابِ هكَذَا ، قَالُوا : وَقَدْ قَالَ :

وَلاَ يَـرِدُونَ الْمَـاءَ إِلاَّ عَشِــيَّةً ... إِذَا صَدَرَ الْوُرَّادُ عَنْ كُلِّ مَنْهَلِ

فَقَالَ عُمَرُ : ذَاكَ أَقَلُّ لِلزِّحَامِ ، قَالُوا : وَقَدْ قَالَ :

تَعَافُ الْكِلاَبُ الضَّارِيَاتُ لُحُومَهُمْ ... وَيَأْكُلْنَ مِنْ كَعْبٍ (وَعَوْفٍ وَنَهْشَلِ)

فَقَالَ عُمَرُ : أَحْرَزَ الْقَوْمُ مَوْتَاهُمْ وَلَمْ يُضَيِّعُوهُمْ » .

الدينورى ، كر [2] .

٢/ ٢٤٦٩ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَـالَ : كَانَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ (يَقُولُ) : يَنْبَـغِى لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ مِثْلَ الصَّبِيِّ ، فَإِذَا الْتُمِسَ مَا عِنْدَهُ وُجِدَ رَجُلاً » .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) باب : خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤٢٠١ بلفظ : عن عمر قال : « استغزوا الدموع بالتذكر » (وعزاه إلى : ابن أبى الدنيا ، والدينورى) .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الشعر المحمود : ذيل الشعر ، ج ٣ ص ٨٦٨ رقم ٨٩٧٥ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى ، كر) .

ابن أبي الدنيا ، والدينوري [1] .

٢/ ٢٤٧٠ ـ « عَنِ الْمدَائِنِي قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجَدْتُ لَئِيمًا قَطُّ إِلاَّ وَجَدْتُه رَقِيقَ الْمُرُوءَةِ » .

الدينوري [2] .

٢/ ٢٤٧١ ـ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَظَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَابٍّ قَدْ نَكَّسَ فِي الصَّلاَةِ رَأسَهُ ، فَقَالَ : يَا هَذَا ! ارْفَعْ رَأسَكَ فَإِنَّ الْخُشُوعَ لاَ يَزِيدُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ خُشُوعًا فَوْقَ مَا فِي قَلْبِهِ فَإِنَّمَا أَظْهَرَ نِفَاقًا عَلَى نِفَاقٍ » .

الدينوري [3] .

٢/ ٢٤٧٢ ـ « عن عمر بن الخطاب قال : ما النارُ في يَبَسِ العَرْفج بأسْرَعَ من الكذب في فسادِ مروءةِ أحدكم ، فاتقوا الكذب ، واتركوه في جِدٍّ وهَزْلٍ » .

الدينوري [4] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (الباب التاسع في لواحق كتاب النكاح) حرف النون من قسم الأفعال ، باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ رقم ٤٥٩١٨ بلفظ : عن إبراهيم التيمي قال: كان عمرُ بن الخطاب يقول : « ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمس ما عنده وجد رجلاً » (وعزاه إلى ابن أبي الدنيا ، والدينوري ، عب) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : اللؤم ، ج ٣ ص ٨٣٤ رقم٨٨٨٨ بلفظ المصنف .(وعزاه إلى الدينوري) .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : مكروهات متفرقة ، ج ٨ ص١٩٦ رقم ٢٢٥٢٨ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينوري) .

(٤) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٧٥ حديث رقم ٨٩٩٧ في (الكذب) بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : «ما النار في يبس العرفج بأسرع من الكذب في فساد مروءةِ أحدكم ، فاتقوا الكذب واتركوه في جد وهزل » (وعزاه إلى الدينوري) .

(العَرْفَج) : شجرٌ معروف صغير سريع الاشتعال بالنار ، وهو من نبات الصيف . ا هـ : النهاية .

٢/ ٢٤٧٣ ـ «عن الأحنف بن قيس قال : ما سمعَ الناسُ مثلَ عُمَر بنِ الخطابِ فى بابِ الدينِ والدنْيا ، كان مُنَوَّر القلب ، فَطِنا بجميعِ الأمورِ ، بيْناه يطوفُ ذات ليلة سمع امرأة تُنشد :

فمنهنَّ من يُسْقى بعذبٍ مُبَرَّدٍ نعاجٍ فتلكم عند ذلك قرت

ومنهن من يُسْقى باحصر آسنٍ أجاجٍ ولولا خشيةُ الله فرَّت

فَفَطِن ما تشكو ، فبعثَ إلى زوجها ، فقالَ لرجلٍ : استَنْكِه فَمَهُ فوَجَدَه مُتَغيِّر الفَمِ ، فخيَّره بين خَمْسِمائةِ دِرْهمٍ وَجَارِيَةٍ من الفَيْءِ علَى أنْ يُطَلِّقها ؛ فاختارَ خَمْسَمِائةِ درهمٍ والجاريةَ فأَعْطَاهُ وطَلَّقهَا » .

الدينورى .

٢/ ٢٤٧٤ ـ « عن المدائنى قال : قال عمر بن الخطاب لأبى ذر : يا أبا ذرٍّ ! من أنعمُ النَّاسِ بالاً ؟ قالَ : بَدَنٌ فى التُّرَابِ قَدْ أمِنَ العِقَاب ، يَنْتَظِرُ الثَّوابَ ؛ قَالَ : صَدَقْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ » .

الدينورى [(١)] .

٢/ ٢٤٧٥ ـ « عن عمر قال : إذا أخذ أحدُكم من رأسِ أخيه شيئا فَلْيُرِه إِيَّاهُ ».

الدينورى [(٢)] .

٢/ ٢٤٧٦ ـ « عن عمر أنه وعظَ رجلاً فقال : لا تُلْهِكَ الناسُ عن نفسك ، فإن الأمرَ يصيرُ إليك دونَهم ، ولا تقطع النهارَ سارِيًا ، فَإِنَّه محفوظٌ عليك ما عَمِلْت ، وإذا أسأتَ فَأَحْسِن فَإِنِّى لم ار شيئا أشدَّ طلبًا ، ولا أسرعَ دَرَكَة من حَسَنَةٍ حديثة لذَنْبٍ قَدِيمٍ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٣١٢ رقم ٣٦٨٩٢ فى (فضل جندب بن جنادة أبى ذر ـ رضي الله عنه ـ) من مسند عمر ، بلفظ : عن المدائنى قال : قال عمر بن الخطاب لأبى ذر : « من أنعمُ الناس بالاً ؟ قال : بدن فى التراب ؛ قد أمن من العقاب ؛ ينتظر الثواب . قال : صدقت يا أبا ذر » (وعزاه إلى الدينورى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٩ ص ١٧٣ حديث رقم ٢٥٥٦٨ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى آداب الصحبة ، ذكره بلفظه ، (وعزاه إلى الدينورى) .

الدينوري [1] .

٢/ ٢٤٧٧ ـ « عن أسامةَ بن زيدِ بن أسلمَ عن أبيه عن جده قال : أَخْبرَنَا عُمرُ بْنُ الخطابِ قال : خرجتُ مع ناسٍ منْ قُرَيْشٍ في تجَارةٍ إلَى الشامِ في الجَاهليةِ ، فلما خرجنا إلى مكة نسيت قضاءَ حاجة ، فرجعت ، فقلتُ لأصحابي : ألحقكم ، فو الله إني لفي سوق من أسواقها إذا أنا ببِطريقٍ قد جاءَ فأخذَ بعُنُقي ، فذهبتُ أُنازعُهُ ، فأدخلَني كَنيسةً ، فإِذَا تُرَابٌ مُتراكبٌ بعضُه على بعضٍ ، فدفع إليَّ مِجْرَفَةً وفَأسًا وزِنْبِيلاً وقال : انقُل هذَا التُّرابَ فجلستُ أتفكرُ في أمْرِي كيفَ أَصْنَعُ ؟ فأتاني في الهاجِرَة فقال : لَمْ أرَكَ أخرجتَ شيئًا ، ثم ضمَّ أصابعه فضربَ بِها وَسَط رأسِي فقلتُ : ثَكلتْكَ أُمُّكُ يا عُمَرُ ، وبَلَغَكَ مَا أرَى ؟ ! فقمتُ بالمِجْرَفَةِ فضربتُ بها هَامَتَهُ ، فإذَا دماغهُ قد انْتَثَرَ ، فأخذتُه ثم وارَيْتُه تحتَ التُّرَابِ ثم خرجتُ على وَجْهِي مَا أدْرِي أينَ أَسْلُكُ ؟ فمَشَيْتُ بقيةَ يومي ولَيْلَتِي ، ومن الغَد، ثم انتهيتُ إِلى دِيرٍ ، فاستَظْلَلْتُ في ظلِّه ، فَخَرَجَ إِليَّ رجلٌ من أهْلِ الدَّيرِ فقال : يا عبدَ الله ! ما يُجْلِسُكَ ههنا ؟ فَقُلت : أَضْلَلتُ عن أصْحَابي ، قال : ما أنتَ على الطريقِ ، وإنَّك لتَنْظُرُ بعينِ خائف ، ادْخُلْ فَأصبْ من الطَّعَامِ واسترحْ ونَمْ ، فدخلتُ فجاء بطَعامٍ وشَرَابٍ ولُطَف فَصَعَّدَ فِيَّ البصرَ وخَفَّضَهُ ثم قال : يا هذَا ! قَدْ عَلم أهلُ الكِتَاب : أنَّه لم يبقَ على وجه الأرضِ أحدٌ أعلمُ مِنِّي بالكِتَابِ ، وإنِّي أجد صِفَتك الذي يُخرِجُنا من هذَا الدَّيْرِ ، ويَغْلِبُ علَى هَذه البلدَة ، فَقُلْتُ لَه : أيُّها الرجلُ ! قد ذهبتَ في غير مَذْهَب ، قال : ما اسْمُكَ ؟ قلتُ : عُمَرُ بن الخطاب ، قال : أنت والله صاحِبُنَا غَيْرَ شَكٍّ ، فَمَا كتبَ لِي على دِيرِي ومَا فيه ؟ قلتُ : أيُّها الرجلُ ! قد صنعتَ مَعْرُوفًا فَلاَ تُكَدِّرْه ، فقالَ : اكتُبْ لي كتابًا في رَقٍّ ، لَيسَ عَلَيْكَ فيه شَيْءٌ ، فَإنْ يَكُ صَاحِبُنَا فَهُو مَا تُرِيدُ وإن يكُنِ الأُخرى فَلَيْسَ يَضُرُّكَ ، قلت : هَاتِ فكتبْتُ له ، ثم خَتَمْتُ عَلَيْه فَدَعا سعفَة فَدَفَعَها إِلَيَّ وبأثْوَابٍ وبِأتَانٍ قدْ أوكِفَتْ فقالَ :

---

[1] الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤٢٠٢ كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ وأورد الحديث بلفظه .
(وعزاه إلى الدينوري) .

ألا تَسْمعُ ؟ قُلتُ : نعم ، قال : اخـرُج عليها فإنَّها لاَ تَمر بأهل يقوم ولا هل حتَّى إذا بَلَغتَ مَأمَنكَ فَـاضرِبْ وَجْهَـها مُدْبِرةً ، فإنَّها لا تمرُّ بِقَـوْمٍ إلاَّ علَفُوها وَسَقَـوْهَا حتى تصـيرَ إلىَّ ، فَركبتُ فَلَمْ أمُرَّ بِقَـومٍ إلاَّ عَلَفُوها وَسَقَوْها ، حتى أدْرَكْتُ أصْحَابِى مُتَـوجِّهِين إلَى الحجازِ ، ضربتُ وَجْهَـهَا مُدْبِرةً ثم سرتُ مـعهم ، فَلَمَّا قَدِمَ عـمرُ الشَّامَ فى خِلاَفَتِه أتاه ذَلِكَ الراهبُ بِذَلك الكتاب ، فلما رآه عُـمَرُ تَعَجَّبَ منه فقـالَ : أوْفِ لي بِشَرْطِي ، فقال عمـر : لَيْس لِعُمَرَ وَلاَ لآل عـمرَ مِنه شَيءٌ وَلكِـنْ عندَكَ لِلمسلمـين نَفَـقَةٌ ، فـأنشـأ عمـرُ يُحَـدِّثُنَا حديثـه وهو ينحـوهم الطريق ، ومـرضتم المريض ، فـعلنا ذلك ، قـال : نعم يا أميـر المؤمنينَ ! فَـوَفَّى له بشَرْطِه » .

الدينورى ، كر (*).

٢/ ٢٤٧٨ ـ « عن أبى مليـكة أن عـمـرَ قـال : يا بَنِى السَّـائبِ ! إنـكم قـد أضـويتُمْ فانكِحُوا فى النَّزَائِعِ » .

الدينورى [1] .

٢/ ٢٤٧٩ ـ « عن عطاء قـال : قــال عـمـر فى قـوله تعـالى : ﴿ وجـعلتُ له مـالاً ممدودًا ﴾(*) قال : غَلَّةَ شَهْرٍ بِشَهْرٍ » .

ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، الدينورى (وابن مردويه) [2] .

(*) الأثر فى المخطوطة بهذا اللفظ.

(1) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٦ ص ٤٩٨ حديث رقم ٤٥٦٢٦ (النكاح) فى الآداب المتفرقة ، بلفظ : عن أبى مليكة أن عمر قال : « يا بنى السائب إنكم قد أضويتم فانكحوا فى النزائع » وعزاه إلى الدينورى .
(النَّزائع) : النســاء الغرائب من عشـيرتكم ، يقـال : هذا للنساء الـلاتى تزوجن فى غير عشـائرهن . اهـ : النهاية٥/ ٤١ .

(*) سورة المدثر : آية (١٢) .

(2) ما بين القوسين المكوفين من كنز العمال للمتقى ج ٢ ص ٥٤٤ حديث رقم ٤٦٨٣ (تفـسير سورة المدثر) بلفظ : عن عطاء قال : قال عمر فى قوله تعالى « وجعلت له مالا ممدوداً » قال : « غَلَّةَ شَهْرٍ بشهرٍ » وعزاه إلى ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، والدينورى ، وابن مردويه .
والأثر أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره « سورة المدثر » آية ١٢ ج ٢٩ ص ٩٦ قال : حدثنا زكريا بن يحيى ابن أبى زائدة قال : ثنا حلبس إمام مسجد ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عمر ـ ﷺ ـ فى قوله : « وجعلت له مالا ممدودا » قال : « غلة شهر بشهر » وذكر له أسانيد أخرى .

٢/ ٢٤٨٠ ـ « عن محمد بن سلاَّم قال : أرادَ عُمَرُ قتلَ الهُرْمُزَانِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَاضْطَرَبَ ، فقال له عُمرُ : لا بأسَ عليك ، إنِّي غيرُ قاتلك حتَّى تَشْرَبَهُ ، فألْقَى القَدَحَ مِن يَدِهِ ، فأمرَ عُمَرُ بِقَتْلِهِ ، فقال : أوَلَمْ تُؤَمِّنِّي ؟ قال : وكيفَ أمَّنْتُكَ؟! قال : قلت : لا بأسَ عليكَ حتى تَشْرَبَهُ ، ولا بأسَ أمَانٌ ، وأنا لَم أشْرَبْه ، فقال : قَاتَلَه اللهُ أخذ أمانًا !! فقال رسول الله ـ ﷺ ـ صدق » .

الدينوري .

٢/ ٢٤٨١ ـ « عن محمدِ بن سلام قال : استعمل عمرُ بنُ الخطاب رجلاً على عمل ، فَرَأى عمرَ يُقَبِّل صبيًا له ، فقال : تُقَبِّله وأنت أميرُ المؤمنين ! لو كُنْتُ أنا مَا فَعلتُه ، فقال عمر : فما ذَنْبِي إن كان نُزِع من قلبك الرحمةُ ! إنَّ الله لا يرحمُ من عباده إلا الرُّحماءَ ؛ ونزعه عن عمله ، وقال : أنت لا ترحمُ ولدَك فكيف ترحم الناس ؟ ! » .

الدينوري [1] .

٢/ ٢٤٨٢ ـ « عن عمرَ قالَ : إنَّ من الناسِ ناسًا يلبسونَ الصوفَ إرَادَةَ التواضُعِ وقلوبُهم مملوءةٌ عُجبًا وكِبْرًا » .

الدينوري [2] .

٢/ ٢٤٨٣ ـ « عن عمر قال: أهْل الشُّكْر مع مزيدٍ من الله ، فالتمسوا الزيادةَ ؛ وقد قال الله : ﴿ لَئِن شكرتُم لأزيدنكم ﴾ [*] » .

---

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٦ ص ٥٨٣ رقم ٤٥٩٤٩ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : في بر الأولاد ، بلفظ : عن محمد بن سلام قال : استعمل عمربن الخطاب رجلا على عمل ، فرأى عمر يقبل صبيًا له ، فقال : تقبله وأنت أمير المؤمنين ! لو كنت أنا مافعلته ، قال عمر : فما ذنبي إن كان نزع من قلبك الرحمة! إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء ؛ ونزعه عن عمله ، فقال : أنت لا ترحم ولدك فكيف ترحم الناس ؟! » (وعزاه إلى الدينوري) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ٣ ص ٨٢٩ رقم ٨٨٧٥ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) فصل الكبر ، رواه بلفظه . (وعزاه إلى الدينوري) .

(*) سورة إبراهيم : آية (٧) .

الدينورى [1] .

٢/ ٢٤٨٤ ـ « عن على بن عبد الله القُرَشِىّ عن أبيه قال : مَرَّ عمرُ بنُ الخطاب بقوم يتمنَّوْنَ ، فَقَالَ : وأنا أتمنَّى معكُم ، أتمنى رجالاً ملْءَ هذا البيتِ مثل أبى عبيدةَ بن الجراح ، وسالم مولى أبى حذيفةَ ، إن سالما شَدِيدُ الحبِّ لله ؛ لَوْلَمْ يخفِ الله مَا عَصاهُ ، وأما أبو عبيدةَ فسمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : لِكُلِّ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بن الجرَّاحِ » .

الدينورى ، كر [2] .

٢/ ٢٤٨٥ ـ « عن نافع قال : قال عُمَرُ بنُ الخطاب حين أتَاهُ فَتحُ القادسيةِ : أعوذ بالله أن يُقِيَنِى الله بين أظهرِكم حتى تُدركَنى أولادُكم من هؤلاءِ ، قالوا : ولَم يا أمِيرَ المؤمنين ؟ قال : مَا ظَنُّكُمْ بمكرِ العربى ، ودهاءِ العجمى إذا اجتمعا فى رجلٍ » .

الدينورى [3] .

٢/ ٢٤٨٦ ـ « عن الحسن قال : خرج عمر بن الخطاب فى يومٍ حارٍّ واضعًا رِدَاءَه على رأسِه ، فمرَّ به غلامٌ على حمارٍ فقالَ : يا غلامُ ! احْمِلْنِى معك ، فوثب الغلامُ عن

---

(١) ما بين القوسين المكونين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٣٦ رقم ٨٦١٣ كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، فصل الشكر، بلفظ : عن عمر قال : أهل الشكر مع مزيد من الله ، فالتمسوا الزيادة ، وقد قال الله: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (وعزاه إلى الدينورى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٢٥٨ رقم ٣٦٧٦١ فى (فضائل أبى عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبى حذيفة ـ ﷺ ـ) (وعزاه إلى الدينورى ، كر) .

وحديث : « لكل أمة أمين ... » إلخ قد سبق معزوا إلى الصحاح .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٧٠٢ رقم ١٤٢١٢ (مسند عمر) فتوحات خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب حين أتاه فتح القادسية : أعوذ بالله أن يعقبنى الله بين أظهركم حين يدركنى أولادكم من هؤلاء ، قالوا : ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما ظنكم بمكر العربى ودهاء العجمى إذا اجتمعا فى رجل ؟ ا. (وعزاه إلى الدينورى) .

الحمارِ وقال : اركَبْ يا أميرَ المؤمنين ، فقالَ : لا ، اركبْ ؛ وأرْكَبُ أنَا خَلْفَكَ ، تُرِيدُ أن تَحْمِلنى على المكانِ الوَطِيءِ وتَركَبَ أنتَ على الموضع الخَشِنِ ! ولكن اركب أنت على المكان الوطيء ، وأركب أنا خلفك على المكان الخشن ، فركب خَلْفَ الغلامِ ، فدخل المدينةَ وهو خلْفَه والناسُ ينظرون إليه » .

الدينورى [1] .

٢/ ٢٤٨٧ ـ « عن رِبْعِي بن حراش قال : قَدِمَ وفدٌ من غطفان إلى عمر بن الخطاب فقال : أىُّ شُعَرَائِكُمْ أشْعَرُ ؟ قالوا : أنْتَ أعْلَمُ يا أميرَ المؤمنين ! قال : من الذِى يقول :

حَلَفْتُ فَلَمْ أترِكْ لنفسك رِيبَةً ... وليس وراءَ الله للمرء مَذْهَبُ

ولست بمستبقٍ أخًا لا تَلُمُّهُ ... على شَعَثٍ أىُّ الرجالِ المهذبُ

قالوا : النابغة قال : فمن القائلُ :

إلا سليمانَ إذ قال المليكُ له ... قم فى البرية فازجرها عن الفَنَد

قالوا : النابغة ، قال : فمن القائل :

أتيتُك عاريًا خَلَقًا ثيابى ... على وجَلٍ تظن بى الظنون

فألفيتُ الأمانة لم تخنها ... كذلك كان نوحٌ لا يخونُ

قالوا : النابغة ، فمن القائل الذى يقول ؟

فَلَسْتُ بِذَاخِرٍ لغَدٍ طَعَامًا ... حذارَ غَدٍ ؛ لكل غَدٍ طَعَامُ

قلنا النابغة ، فقال : النابِغَةُ أَشْعَرُ شعرائِكم ، وأعلمُ النَّاس بالشعر » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٦٥٤ رقم ٣٥٩٩١ (مسند عمر) تواضع عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن الحسن قال : خرج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فى يوم حار واضعا رداءه على رأسه ، فمر به غلام على حمار فقال : يا غلام ! احملنى معك ، فوثب الغلام عن الحمار وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، قال : لا ، اركب ؛ وأركب أنا خلفك ، تريد أن تحملنى على المكان الوطيء وتركب أنت على الموضع الخشن ! فركب خلف الغلام فدخل المدينة وهو خلفه والناس ينظرون إليه ، (وعزاه إلى الدينورى) .

ابن أبي الدنيا ، والدينوري ، والشيرازي في الألقاب ، كر ، ورواه وكيع في الغرر ، وابن جرير ، كر [1] .

٢/ ٢٤٨٨ ـ « عن عمر قال : إني أرى الرجلَ فيعجبُني فأقولُ : لَه حِرْفةٌ ؟ فإن قالوا : لا ؛ سقطَ من عيني » .

الدينوري [2] .

٢/ ٢٤٨٩ ـ « عن الحسن قال : كَتَبَ عمرُ بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أنه بلغَه أنك تأذنُ للناسِ جَمًّا غَفيراً فإذا جاءك كتابي هذا فابدأ بأهلِ الفضلِ والشرفِ والوجوهِ ، فإذَا أخذوا مجالِسَهم فَأذنْ للناسِ » .

الدينوري [3] .

---

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ٣ ص ٨٥٠ رقم ٨٩٣٦ كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، فصل الشعر المحمود ، بلفظ : عن ربعي بن حراش قال : وفد من غطفان إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أي شعرائكم أشعر ؟ قالوا : أنت أعلمُ يا أمير المؤمنين .قال من الذي يقول :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة ... وليس وراء الله للمرء مذهب

ولستَ بمستبق أخالا تلمه ... على شعث أي الرجال المهذب

قالوا : النابغة . قال : فمن القائل :

إلا سليمان إذ قال المليك له ... قم في البرية فازجرها عن الفَنَدِ

قالوا : النابغة . قال : فمن القائل :

أتيتك عاريا خلقًا ثيابي ... على وجل تظن بي الظنون

فألفيت الأمانة لم تخنها ... كذلك كان نوح لا يخون

قالوا : النابغة .قال : فمن القائل الذي يقول :

ولست بذاخر لغد طعامًا ... حذار غد ؛ لكل غد طعام

قلنا : النابغة ، فقال : النابغة أشعر شعرائكم ، وأعلم الناس بالشعر . (وعزاه إلى ابن أبي الدنيا ، والدينوري، والشيرازي في الألقاب ، كر ، ورواه وكيع في الغرر ، وابن جرير .كر) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٨ كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الكسب، فضل الكسب ، بلفظ : عن عمر قال : « إني لأرى الرجل فيعجبني ، فأقول : له حِرْفَةٌ ؟ فإن قالوا : لا ؛ سقط من عيني » (وعزاه إلى الدينوري) .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ٩ ص ٢٢٣ رقم ٢٥٧٥٤ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) فصل حق المجالس والجلوس ، بلفظ : عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : =

٢/ ٢٤٩٠ ـ « عن الأصمعي قال : كلَّم النَّاسُ عبد الرحمن بن عوف أنْ يُكلِّمَ عمرَ ابن الخطاب في أن يَلِين لهم فإنَّه قد أخافَهم حتى أخاف الأبكار في خدورِهن ، فكلمه عبد الرحمن ؛ فقال عمر : إني لا أجدُ لهم إلاَّ ذلك ، والله ! لو أنَّهُمْ يعلمون ما لهم عندي من الرَّأفَةِ والرحمةِ والشفقةِ لأخذوا ثوْبي عن عاتِقي » .

الدينوري [١] .

٢/ ٢٤٩١ ـ « عن الشَّعْبِيِّ قال : لما وَلِيَ عمر بن الخطاب صعد المنبر فقال : ما كان اللهُ ليراني أن أرى نفسي أهلاً لمجلسِ أبي بكرٍ ، فنزل مِرْقَاةً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا (وتزينوا) للعرضِ الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية ، إنه لم يبلغ حقٌّ ذي حق أن يطاع في معصية الله ، ألاَ وإني أنزلتُ نفسي من مَال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن استغنيتُ عففْتُ ، وإن افتقرتُ أكلْت بالمعروفِ » .

الدينوري [٢] .

٢/ ٢٤٩٢ ـ « عَنْ عبد الرحمنِ بن عبد القرِيِّ : أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب وَرَجُلاً مِنَ الأنصار كانَا جَالسيْن ، فجئتُ فجلستُ إليهمَا ، فَقَالَ عُمرُ : إنَّا لاَ نُحبُّ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَنَا ،فقلتُ : لستُ أُجَالِسُ أُولئِكَ يَا أميرَ المؤمنينَ ، قَالَ عُمرُ : بَلْ تُجالسُ هَؤلاءِ وهؤلاءِ ولا

= إنه بلغني أنك تأذن للناس جمًا غفيرًا ، فإذا جاءك كتابي هذا فابدأ بأهل الفضل والشرف والوجوه ، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للناس . (وعزاه إلى الدينوري) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٢ ص ٦٥٠ رقم ٣٥٩٧٩ في (شمائل عمر ـ رضي الله عنه ـ) روى الأثر بلفظه ، إلا أنه قال : « لو أنهم » يعلمون مالهم عندي ، وعزاه إلى (الدينوري) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٦ ص ١١٦ رقم ٤٤٢١٤ (خطب عمر ومواعظه) بلفظ : عن الشعبي قال : لما ولي عمر بن الخطاب صعد المنبر قال : ما كان الله ليراني في أن أرى نفسي أهلا لمجلس أبي بكر ، فنزل مرقاة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية ، إنه لم يبلغ حقٌّ ذي حقّ أن يطاع في معصية الله ، ألا وإني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن استغنيت عففتُ وإن افتقرت أكلت بالمعروف . (وعزاه إلى الدينوري) .

ترفعْ حديثَنَا ، ثُمَّ قَالَ للأنصاريِّ : مَنْ تَرى النّاسَ يَقولونَ يكون الخليفةَ بعدى ؟ فَعَدَّ الأنصارى رجالاً مِنَ المهاجرين لَمْ يُسَمِّ عليًا ، فَقَالَ عُمرُ ، فمَا لَهم عن أَبِى الحسن فوَ الله إِنَّهُ لأحْرَاهُمْ إِنْ كانَ عَلَيهم أَنْ يُقِيمَهمُ عَلى طريقةٍ من الحَقِّ » .

خ فى الأدب [١] .

٢/ ٢٤٩٣ ـ « عَنْ عُمرَ : أَنَّه خَرَجَ مِنَ الخلاء فدعا بطعام ، فقيل له : أَلاَ تَتوضأُ ؟ فقال : لولا التَّنَطُّسُ ما باليتُ أَن لاَ أَغْسِل يَدَىَّ » .

أبو عبيد فى الغريب [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ج ٥ ص ٧٣٦ رقم ١٤٢٦٠ عن عبد الرحمن بن عبد القارى : أن عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار كانا جالسين ، فجئت فجلست إليهما ، فقال عمر : إنا لا نحب من يرفع حديثنا ، فقلتُ : لستُ أُجالسُ أولئك يا أمير المؤمنين قال عمر : بل تجالس هؤلاء وهؤلاء وترفع حديثنا ، ثم قال للأنصارى : مَن ترى الناس يقولون يكونُ الخليفة بعدى ؟ فَعَدَّدَ الأنصارى رجالاً من المهاجرينَ لم يُسَمِّ عليًا ، فقال عمرُ . ما لهم عن أبى الحسن فو الله إنه لأحراهُم إن كان عليهم أن يقيمهم على طريقةٍ (من) الحق . (وعزاه إلى البخارى فى الأدب المفرد) .

قال المحقق : رواه البخارى فى الأدب المفرد ، باب (من أحبَّ كتمان السِّرِّ) رقم (٥٨٢) .

والأثر فى الأدب المفرد للبخارى ، ج ٢ ص ٤٠ رقم ٥٨٢ باب (من أحب كتمان السر ، وأن يجالس كل قوم فيعرف أخلاقهم) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال: أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارىّ ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ورجلا من الأنصار كانا جالسين ، فجاء عبد الرحمن بن عبد القارىُّ فجلس إليهما فقال عمر : إنا لا نحب من يرفع حديثنا . فقال له عبد الرحمن : لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين . قال عمر : بلى . فجالس هذا وهذا ولا ترفعْ حديثنا ، ثم قال للأنصارى : من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدى ؟ فعدّد الأنصارى رجالاً من المهاجرين ، لم يُسَمِّ عليا فقال عمرُ : فما لهم عن أبى الحسن ؟ فو الله ! إنه لأحراهم ـ إن كان عليهم ـ أن يقيمهم على طريقة من الحق .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : التنطع ، ج ٣ ص ٨٠٩ رقم ٨٨٢٨ بلفظ : عن عمر : أنه خرج من الخلاء فدعا بطعامٍ ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : لولا التَّنطُّعُ ما باليتُ أن لا أغسلَ يدىَّ (أبو عبيد فى الغريب) .

المراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، والملحوظ أن ما فى الكنز « التنطع » وفى الأصل « التنطس » .

فى النهاية مادة نطس « فى حديث عمر " لولا التَّنَطُّسُ ما بالَيْتُ ألاَّ أغْسِلَ يَدِىَ » .

التَّنَطُّس : التَّقَذُّر . وقيل : هو المبالغة فى الطهور والتَّأنقُ فيه من تأنق فى الأمور ودقق النظر فيها فهو نَطِسٌ ومُتَنَطِسٌ . اهـ : النهاية .

٢٤٩٤/٢ ـ « عَن الحسنِ أنَّ حُذَيْفَةَ قَـالَ لعمرَ : إِنَّكَ تَسْتَعِينُ بِالرَّجلِ الفَـاجِرِ ، فقال عُمَرُ : إِنى استَعْملتُه لأستعِينَ بِقُوَّتِهِ ، ثم أكونُ عَلَى قفائه » .

أبو عبيد [(١)] .

٢٤٩٥/٢ ـ « عَن ابنِ عمرَ : أنَّ عمرَ مسحَ على جَوْرَبِيه ونَعْلَيْه » .

عق [(٢)] .

٢٤٩٦/٢ ـ «عَنْ عبد الله بنِ حكيم قال : كان عمر يقول : إِنَّ أصدقَ القيلِ قول الله ، ألاَ وإِنَّ أحْسَنَ الهَدْيِ هدىُ مُحمدٍ ، وشَرُّ الأمورِ مُحدثَاتُها ، وكُلُّ محدثة ضلالةٌ، ألاَ وإِنَّ النَّاسَ بِخَيرٍ ما أخذوا العلمَ عَنْ أكابِرِهم ، ولَمْ يَقُمْ الصغيرُ عَلَى الكبيرِ فإِذَا قَام الصغيرُ على الكبير فُقِدَ » .

اللالكائى فى السنة [(٣)] .

٢٤٩٧/٢ـ « عَنْ الأحنَف بنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنْتُ عِـنْـد عُمـرَ بن الْخطـابِ فَـرأيتُ امـرأةً عنده وَهِيَ تَقُولُ : يَـا أميـرَ المؤمنين ! إِذا [(*)] وكُنْتَ فِي أصـلابِ المشـركينَ وأرحـامِ

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : آداب الإمارة ، ج ٥ ص ٧٧١ رقم ١٤٣٣٨ بلفظ عن الحسن أنَّ حذيفةَ قال لعمر: إنك تستعين بالرجل الفاجر ، فقال عمر : إنى لأستعمله لأستعينَ بقوته ثم أكون على قفائه . (وعزاه إلى أبى عبيد) .

(قفائه) القَفَا مقصور : مُؤَخر العُنُق ، وفى الحديث « يَعقد الشيطان على قافية أحدكم » أى على قفاه . المصباح المنير (٢ / ٧٠٢) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فى المياه والأوانى والتيمم والمسح والحيض والنفاس والاستحاضة وطهارة المعذور ، فصل فى المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٩ بلفظ : عن ابن عمر : أن عُمَرَ مَسَحَ على جَوْرَبَيْه ونَعْلَيْه (وعزاه إلى العقيلى) .

ومسألة المسح على الجوربين والنعلين فى نيل الأوطار كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٦٣٣ بلفظ : عن عبد الله بن عكيم قال : كان عمرُ يقول : إن أصدقَ القيل قيلُ الله ، ألا وإن أحسنَ الهدى هَدْى محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتُهَا ، وكل مُحدثة ضلالةٌ ، ألاَ وإنَّ الناسَ بخيرٍ ما أخذوا العلم عن أكابِرِهم ، ولم يَقُم الصغيرُ على الكبير ، فإذا قامَ الصغيرُ على الكبير فقد. (وعزاه إلى اللالكائى فى السُّنَّة) .

(*) هكذا فى الأصل ولعلها « لقد كنت » .

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ بِمحمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ لهذه : لقد أكْثَرتِ عَلَى أمير المؤمنينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْهَا : مَا تَعْرِفُهَا ؟ هَذِهِ الَّتِي سَمِعَ اللهُ منها فَأَنَا أَحقُّ أنْ أَسْمَعَ مِنْها » .

اللالكائى [1] .

٢/٢٤٩٨ ـ « عَنْ أبى سلمة قال : قال عُمَرُ : والَّذِى نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ أنَّ أحدكم أشَارَ إِلَى السَّماءِ بأصبُعه إلى مُشْرِكٍ ، ثم نزلَ إليه على ذلك ثم قتله لَقَتَلْتُهُ به » .

ابن صاعد فى حديثه ، اللالكائى [2] .

٢/٢٤٩٩ ـ « عَنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قال : أتى عمرُ بن الخطاب فقيل : يا أمير المؤمنين إنَّا لَقِينَا رجلاً يَسْأَلُ عَنْ تأويلِ مُشْكلات القرآنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللهم أَمْكِنِّى مِنْهُ ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ جالسٌ يُغَدِّى النَّاسَ إذْ جَاءَ وَعليه ثيابٌ وعمامةٌ فتَغَدَّى ، حتى إذَا فَرَغَ عمر قال : يا أميرَ المؤمنين ! ﴿ والذاريات ذَرْوًا فالحاملات وِقْرًا ﴾ فقال عُمَر : أَنْتَ هُوَ ؟! فقام إليه وحَسَرَ عَنْ ذراعيه فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سقطتْ عِمَامَتُهُ فَقَالَ : والَّذِى نَفْسُ عُمَرَ بيَدِه لَوْ وَجَدْتُكَ مَحلُوقًا لَضَرَبْتُ رَأسَكَ ، أَلْبِسُوه ثِيَابًا واحملوه على قَتَبٍ ، وأَخْرِجُوهُ حتى تَقْدُمُوا بِهِ بِلادَه ، ثم لِيَقُمْ خطيبٌ ، ثم يَقول : إِنَّ صَبِيغًا ابتغى العلم فَأَخْطَأَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ » .

ابن الأنبارى فى المصاحف ، ونصرٌ المقدسى فى الحجة ، واللالكائى ، كر [3] .

---

(١) وفى أسد الغابة فى ترجمة (خَوْلة بنت ثعلبة) : خولة بنت ثعلبة وقيل : خُوَيْلَة ،والأوّل أكثر ، وقيل : خولة بنت حكيم وقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غَنْم بن عوف .

رُوِىَ عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه خرج ومعه الناس ، فمر بعجوز ، فجعل يحدثها وتحدثه ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! حبست الناس على هذا العجوز ؟ ! قال : ويلك ، أتدرى من هذه ؟ هى امرأة سمع الله ـ عز وجل ـ شكواها من فوق سبع سموات ، هذه خَوْلة بنت ثعلبة التى أنزل الله فيها : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتُها إلاَّ للصلاة ، ثم أرجعُ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد والأمان ، ج ٤ ص ٤٨٦ رقم١١٤٤٩ بلفظ : عن أبى سلم قال : قال عمرُ : والذى نفس بيده لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعُه إلى مُشرِك ، ثُمّ نزل إليه على ذلك ، ثم قتله لقتلهخ به .(وعزاه إلى ابن صاعد فى حديثه واللالكائى).

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى حقوق القرآن ، =

٢/ ٢٥٠٠ـ « عَنْ سليمانَ بنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيم يُقَالُ لَهُ : صُبَيْغُ بْنُ عِسْلٍ قَدِمَ المدينةَ ، وكانت عنده كُتُبٌ ، يَسْأَلُ عن مُتَشَابِهِ القـرآن ، فبلغ ذلك عمر ، فَبَعَثَ إليه وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ ، فَما زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ وَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَاأَمِيرَ المؤمنينَ فَقَدْ واللهِ ذَهَبَ الَّذِي أَجِدُ فِي رَأسِي » .

الدارمى ، ونصر فى الحجة ، والأصبهانى معا ، واللالكائى ، كر [١] .

٢/ ٢٥٠١ ـ « عَنْ عبد الرحمنِ بنِ أَبـزَى قال : أُتِيَ عمـرُ بن الخطابِ فَقيلَ لَهُ : إِنَّ ناسا يَتَكَلَّمونَ فِي القدرِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهـا الناسُ ! إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلكم مِنَ الأُمَمِ فى أَمْرِ

= ج ٢ ص٣٣٣ ، ٣٣٤ رقم ٤١٦٩ بلفظ : عن السائب بن يزيد قال : أتى عمرُ بن الخطاب فقيل : يا أمير المؤمنين إِنَّا لقينا رجُـلاً يسألُ عن تأويل مـشكل القرآن ، فقـال عمـرُ : اللهم أمكنى منه ، فبينما عمرُ ذات يوم جالسٌ يُغَدِّيَ الناس إذ جاء وعليه ثيابٌ وعمـامة صَفْراءُ ، حـتى إذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين ! « والذاريات ذرواً فالحاملات وقراً » فقال عمرُ : أنت هو ؟ ! فقامَ إليـه وحَسَرَ عن ذراعيه فلم يزل يجلدهُ حتى سقطت عمامتهُ ، فـقال : والذى نفسُ عمـر بيده لو وجـدتك محلوقًـا لضربتُ رأسك ، ألبـسـوه ثيابًا واحـملوه على قَتَب ، وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقُمْ خطيبٌ ، ثم يقول : إن صـبيغًا ابتغَى العلم فأخطأهُ ، فلم يزلْ وضيعًا فى قومـه حتى هلك ، وكان سيِّـدَ قومِه . (وعزاه إلى ابن الأنبـارى فى المصاحف ، ونصر المقدسى فـى الحجة واللالكائى . كر) .

(١) الأثر فى كنز العمال للـمتقى الهندى كتاب (الأذكـار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن : فـصل فى حقوق القُرآن ، ج ٢ ص٣٣٤ رقم ٤١٧٠ بلفظ : عن سـليمانَ بن يسـارٍ : أنَّ رجلاً من بنى تميم ، يُقَالُ له : صُبَيْغُ بن عِسْلٍ قَدِمَ المدينة ، وكان عنده كُتُبٌ ، فجعلَ يسأل عَن متشابه القرآن ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليه وقد أعدَّ له عَرَاجِـينَ النخل ، فلما دخل عليـه قال : مَنْ أنتَ ؟ قال : أنا عـبدُ الله صبيغٌ ، قال عمـرُ : وأنا عبدُ الله عـمرُ ، وأومأ إليه ، فجعل يضـربه بتلك العراجين ، فما زال يضربهُ حتَّى شجَّهُ وجعل الدَّمُ يسيلُ على وجهه ، فقال : حسبُكَ يا أميرَ المؤمنين فقد والله ذهَبَ الذى أجدُ فى رأسى (وعزاه إلى الدارمى ، ونصر ، والأصبهانى معًا فى الحجة ، وابن الأنبارى ، واللالكائى ، كر) .

وقد روى أبو داود فى سننه كتاب (السنة) بـاب : النهى عن الجدال فى القرآن ، ج ٥ ص ٩ رقم ٤٦٠٣ قال: حدثنا أحمـد بن حنبل ، حدثنا يزيد ـ يعنى : ابن هارون ـ أخبرنا محمد بن عمـرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « المِراءُ فى القرآن « كفر » فانظره .

وانظر كنز العمال للـمتقى الهندى كتاب (فـضل القرآن) فرع فى محظورات التلاوة ،وبعض حـقوق القراءة ج١ ص رقم ٢٨٣٦ ص ٦١٥ وما بعدها .

القدر ، والذي نَفسُ عُمَرَ بيده لاَ أَسْمعُ بِرَجُلَيْنِ يتكلَّمان فيه إلاَّ ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمَا ، فَأحْجَمَ النَّاسُ ، فَمَا تكلَّمَ أحَدٌ حَتَّى ظَهَرَ نابغةٌ بالشام زَمَنَ الحجاج » .

خشيش فى الاستقامة (*)، واللالكائى ، كر (1) .

2502/2 ـ « عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدى قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبيتِ يَقُولُ : اللهم إنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي السَّعَادة فَأَبْقِني فيها ، وإنْ كُنتَ كَتَبْتَني فى الشَّقَاوَة فامْحُنى (**) منها وأَبْقِنِي فِي السَّعَادة ؛ فإنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وتُثْبِتُ وعِنْدَكَ أُمُّ الكتاب» .

اللالكائى (2) .

2503/2 ـ « عَنْ هِشَامٍ قَالَ : سَأَلتُ عُمَرَ عَنِ الكبائرِ فَقَالَ : الشِّرْكُ بِالله ، وقتلُ النفسِ المؤْمِنَة بغيرِ حَقٍّ ، والسِّحْرُ وأكْلُ مالِ اليتيم بغَيْرِ حَقٍّ ، وقَذْفُ المحصنَات الغَافلاَت المؤْمِنَات ، وبُكَاءُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ مِنَ العُقُوقِ ، وأَكْلُ الربَا واسْتِحلاَلُ آمّينَ البيتَ الحَرَامَ ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ » .

(*) كذا فى كنز العمال للمتقى الهندى وفى المنتخب خشيش ، وقال صاحب تهذيب التهذيب : خشيش بن أصرم ، وله كتاب الاستقامة فى الرد على أهل الأهواء .

(1) الأثر فى كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الباب الأول ، الفصل السابع فى الإيمان بالقدر ، ج 1 ص 340 رقم 1548 بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبزى قال : أتى عمرُ فقيل له : إن ناسًا يتكلمون فى القَدَر ، فقام خطيبا فقال : يا أيها الناس ! إنما هلك من كان قبلكم من الأمم فى أمر القدر ، والذى نفسُ عمرَ بيده لا أسمع برجلين يتكلمان فيه إلا ضَرَبْتُ أعناقهما . فأحجمَ الناسُ فما تكلم أحدٌ حتى ظهر نابغةٌ بالشّام زمنَ الحَجَّاج . (وعزاه إلى حسين فى الاستقامة ، واللالكائى ، كر)

(**) بياض بالأصل يسع كلمة .

(2) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) الأدعية المطلقة ، ج 2 ص 676 رقم 5045 بلفظ : عن أبى عثمان النهدى قال : سمعتُ عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت يقول : اللهم إن كنت كتبتنى فى السعادة فأثبتنى فيها ،وإن كنتَ كتبتنى فى الشقاوة فامحنى منها وأثبتنى فى السعادة ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبتُ وعندك أم الكتاب . (وعزاه إلى اللالكائى) .

اللالكائى [1] .

٢/ ٢٥٠٤ـ « عَنْ أبى وائل : أَنَّ رَجُلاً كانَ لَهُ حَقٌّ عَلى أُمِّ سَلَمة فأقسم عليها ، فضربه عُمَرُ ثلاثينَ سَوْطًا كُلُّها تَبْضَعُ وتَحْدُرُ (*) » .

أبو عبيد فى الغريب ، وسفيان بن عيينة فى حديثه ، واللالكائى [2] .

٢/ ٢٥٠٥ ـ « عَنْ مُجاهد قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى مَخزُومٍ إِلَى عُمَرَ يَسْتعديه عَلَى أَبى سفيان ، فَقَال : يَا أَميرَ المؤمنينَ ! إِنَّ أَبَا سفيان ظَلَمَنِى حَدًّى بِمكَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ الحَدِّ ولَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وأَنتَ عَلَيْه ونحن غلمانٌ فَإِذَا قَدمت مكةَ فأتنى ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَتَاهُ المَخزُومِىُّ وَجاءَ بِأَبِى سفيان فَانْطَلَقَ عُمَرُ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ الحدِّ فَقَالَ خيرتَ يَا أَبَا سفيان ، فخذ هذا الحجر من هَهُنَا فَضَعْهُ ههنَا ، فَقَالَ : والله لا أَفْعَلُ ، فَعَلاهُ عمر بالدِّرة ، وَقَالَ : خُذْهُ لاَ أُمَّ لَكَ ! فَأَخَذَهُ أبو سفيان فَوضَعَهُ فِى الموضعِ الَّذى أَمَرَهُ عُمَرُ : فدخلَه ممَّا صَنَعَ بِأَبِى سفيان شىءٌ ، فَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ وقال : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمِتْنِى حَتَّى غَلَبْتُ أَبَا سفيان عَلَى هَوَاهُ وَذَلَّلْتَهُ لِى بِالإسْلام ، فَاسْتَقْبَلَ أَبو سفْيان البَيْتَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمِتنِى حَتَّى أَدْخلتَ قَلْبِى مِنَ الإسلام ماذللتنى لِعمر » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة . الكبائر ، ج ٣ ص ٨٣١ رقم٨٨٨٤ (مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن هشام قال : سألت عمر عن الكبائر ؟ فقال : الشركُ بالله ، وقتلُ النفس المؤمنة بغير حق ، والسحرُ ، وأكلُ مال اليتيم بغير حق ، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات ، وبكاءُ الوالدين المسلمين من العقوق ، وأكل الربا ، واستحلال آمِّين البيت الحرام ، والفرارُ من الزحف (وعزاه إلى اللالكائى) .

(*) بَضَع الشىء يبضعه : شقه ، وفى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه ضرب رجلا أقسم على أم سلمة ثلاثين سوطا كلها تَبْضَعُ وتحدُرُ . أى : تشق الجلد وتقطع وتَحْدرُ الدم ، وقيل : تحدُرُ : تُورِّم ، ج ٣١ لسان العرب .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى (فضائل أهل البيت ومن ليسوا بالصحابة) فضل أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ج١٣ ص ٦٩٩ رقم ٣٧٧٨٨ (مسند عمر) بلفظ : عن أبى وائل « أنَّ رجلاً له حق على أم سلمة فأقسم عليها » فضربه عمرُ ثلاثين سوطًا كلها تَبْضَعُ وتَحْدُرُ (وعزاه إلى أبى عبيد فى الغريب ،وسفيان ابن عيينة فى حديثه ، واللالكائى) .

اللالكائى [1].

٢/٢٥٠٦ - « عَنْ أَبِي إسْحاق السَّبِيعي قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى عمر فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المؤمنين : إنِّى قَتَلْتُ ، فَهَلْ لِى توبةٌ ؟ فَقَرأَ عليه عُمَرُ : ﴿ حم تنزيلُ الكتابِ مِنَ الله العزيزِ العليمِ غافِرِ الذَّنْبِ وقَابِلِ التَّوبِ ﴾ ثم قال له : اعْمَلْ ولاَ تيأس ».

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، واللالكائى [2].

٢/٢٥٠٧ - « عَنْ عُمر أَنَّهُ كان إذا تلا ﴿ اذْكُرُوا نِعمتىَ الَّتى أَنْعَمتُ عَلَيْكُمْ ﴾ قال : مَضَى القوم ، فإنما يَعْنِى بِهِ أَنْتُمْ ».

ابن المنذر ، وابن أبى حاتم [3].

٢/٢٥٠٨ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُضَحِّى عَنْ صِغارِ وَلَده ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ، فصل فى فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٦٥ ، ٦٦٦ رقم ٣٦٠١٦ (مسند عمر) بلفظ : عن مجاهد قال : جاء رجلٌ من بنى مخزوم إلى عمر يستعديه على أبى سفيان قال : يا أمير المؤمنين ! إنَّ أبا سفيان ظلمنى حدى بمكة ، فقال عمر : أنا أعلم بذلك الحدّ ولربما لعبتُ أنا وأنت عليه ونحن غلمانٌ ، فإذا قدمتُ مكة فأتنى ، فلما قَدِمَ عمر مكة أتاه المخزومى وجاء بأبى سفيان فانطلق عمرُ معه إلى ذلك الحد فقال : غيِّرت يا أبا سفيان فخذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا ، فقال : والله لا أفعل . فعلاه عمر بالدِّرة ...إلخ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (التوبة من قسم الأفعال) فصل فى فضلها وأحكامها ، ج ٤ ص٢٦٠ رقم١٠٤٢٥ بلفظه .(ثم عزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، واللالكائى) .
وفى كتاب الدر المنثور ، ج ٧ ص ٢٧١ فى (تفسير سورة غافر) قال : وأخرج ابن أبى حاتم ، وابن المنذر ، عن ابن إسحاق السبيعى قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ! إن قتلت فهل لى من توبة ؟فقرأ عليه ﴿ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب ﴾ وقال : اعمل ولاتيأس .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى التفسير : سورة البقرة ، ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ رقم ٤٢٢٩ بلفظ : عن عمر أنه كان إذا تلا : (اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) . قال : مضى القوم ، فإنما يعنى به أنتم . (وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبى حاتم) .
وفى كتاب الدر المنثور ، ج ١ ص ١٦٥ فى (تفسير سورة البقرة) قال : وأخرج ابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب . أنه كان إذا تلا ﴿ اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم ﴾ قال : مضى القوم وإنما يعنى به أنتم .

ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى [1] .

٢/ ٢٥٠٩ ـ « عَنْ أَبِى قِلابَةَ قَالَ : رأَى عُمَرُ بنُ الخطاب يهُودِيًا يَجُرُّ بِرِجْلِ شَاةٍ فَقَالَ : سُقْهَا إِلَى المَوْتِ سوْقًا جميلاً لاَ أُمَّ لَكَ » .

ابن أبى الدنيا فيه (فى الأضاحى) [2] .

٢/ ٢٥١٠ ـ « عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيِّبِ قَالَ : لما وُلِّى عُمَرُ بنُ الخطاب خطبَ النَّاسَ على منبرِ رسول الله ـ ﷺ ـ حَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيه ثُمَّ قَالَ : (يا) (*) أيها الناسُ ! إنِّى قَد علمتُ أنكم تُؤْنسُون منِّى شدةً وغلظةً ، وذَلكَ أنِّى كُنْتُ مَعَ رسول الله ـ ﷺ ـ وكنتُ عَبْدَهُ وخَادمهُ ، وكَانَ كَما قَالَ الله تعَالَى : ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ ، فَكُنْتُ بيْنَ يَدَيْه كَالسَّيف المَسْلُول إلاَّ أنْ يُغْمِدَنى أَوْ يَنْهَانِى عَنْ أَمْرٍ فَأكُفَّ ، وإلاَّ أقْدَمْتُ عَلَى النَّاسِ لمكَانِ لينه ، فَلَمْ أَزلْ مَعَ رسول الله ـ ﷺ ـ على ذلكَ حَتَّى توفَّاهُ الله وَهُوَ عَنِّى رَاضٍ والحمدُ لله عَلَى ذلكَ كثيراً ، وأنَا به أسْعَدُ ، ثُمَّ قُمْتُ ذَلكَ المَقَامَ مَعَ أَبِى بكر خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ بعده وكَانَ من (**) قد علمتُم فى كرمه وَدَعَتِه (***) ولينه فكُنْتُ خَادمَه وكُنْتُ كَالسيف بَين يَدَيْه أخْلطُ شدَّتى بلينه ، إلاَّ أنْ يَتقدَّمَ إلىَّ فَأكُفَّ ، وإلاَّ أقْدَمْتُ فَلَمْ أزلْ عَلَى ذَلكَ حَتَّى توفَّاهُ الله وَهُو عنِّى رَاضٍ ، والحمدُ لله عَلَى ذَلكَ كثيراً وأنَا به أسْعَدُ ، ثُمَّ صَارَ أمْرُكُمْ إلىَّ اليومَ وأنَا أعْلَمُ ؛ فَسَيَقُولُ قَائلٌ : كَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا والأمْرُ إلَى غيره فَكَيْفَ به إِذَا صَارَ إلَيْه ؟ واعْلَمُوا أنَّكم لاَ تَسْأَلُونَ عَنِّى أحَداً ؛ قد عرفتمونى وجربتمونى ، وعَرَفْتُم من

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى واجبات الحج ومندوباته : الأضاحى ، ج ٥ ص ٢١٩ رقم ١٢٦٦٥ بلفظ : عن نافعٍ قال : كان عمرُ يضحِّى عن صغار ولده » وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الذبح من قسم الأفعال) باب : محظورات الذبح ، ج ٦ ص٢٦٩ رقم ١٥٦٤٨ بلفظ : عن أبى قلابة قال : رأى عمر بن الخطاب يهوديا يَجُرُّ برجلِ شاةٍ ، فقال : سُقْهَا إلى الموت سوْقًا جميلاً لا أم لك .(وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى) .

(*) (يا) هذه الزيادة من الكنز .

(**) [من] هذه زائدة ولا توجد فى الكنز .

(***) (ودعته) الدعة : الخفض ، والهاء عوض من الواو تقول منه : ودع الرجل ـ بالضم ـ فهو وديع ، أى : ساكن ، ورجلٌ متَّدع أى صاحب دعة واستراحة . الصحاح للجوهرى (٣ / ١٢٩٦) .

سُنَّةَ نَبِيِّكُم ما عرفتُ ، وَمَا أَصْبَحتُ نَادِمًا عَلَى شَيْءٍ أَكُونُ أَحَبُّ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنْهُ إِلا وَقَدْ سَأَلتُه ، فَاعْلَمُوا أَنَّ شِدَّتِي الَّتِي كُنْتُم تَرونَ قَد ازدَادتْ أضعافًا إِذْ صَارَ الأمْرُ إِلَىَّ عَلَى الظَّالِم ، وَالْمُعْتَدِي ، والأخذ للمسلمين لضعيفهم مِنْ قَوِيِّهم ، وَإِنِّي بَعْدَ شِدَّتِي تِلْكَ وَاضِعٌ خَدِّي بِالأَرْضِ لأَهْلِ العَفَافِ والكَفِّ مِنكُمْ والتسليمِ ، وإنِي لاَ آبَى (*) إِنْ كَانَ بَيْنِي وبَيْنَ أَحَدٍ منكم شَيْءٌ مِنْ أَحْكامكم أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ إِلَى مَنْ أَحْبَبْتُمْ منكم فَلْيَنْظُرْ فِيمَا بَيْنِي وبَيْنَهُ أَحَدٌ منكم ، فَاتَّقُوا الله عِبَادَ الله وَأَعِينُونِي على أَنْفُسكم بِكَفِّهَا عني ، وَأَعِينُونِي عَلَى نَفْسِي بالأمر بالمعروف والنَّهْيِ عَنِ المُنكرِ وإِحْضَارِي النَّصِيحَةَ فِيما وَلاَّنِي الله مِنْ أَمْرِكُمْ ، ثُم نَزَلَ » .

أبو حسين بن بشران في فوائده ، وأبو أحمد الدهقان في الثاني من حديثه ، ك ، واللالكائي (1) .

٢/ ٢٥١١ ـ « عَنْ عكرمة بن خالد عن الثقة : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب صَلَّى العِشَاءَ الآخرةَ للنَّاسِ بالجابية فَلَمْ يَقْرأ فيها حَتَّى فَرَغَ ، فلما فَرَغَ دخلَ فأطافَ بِهِ عبد الرحمن بن عوف وتَنَحْنَحَ حَتَّى سَمِعَ عبدَ الرَّحمن حِسَّهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ ذو حاجة ، فقال : مَنْ هَذَا ؟ قال :

(*) آبى : الإباء ـ بالكسر والمد ـ : مصدر قولك : أبى ، أى : امتنع.

(1) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ج٥ ص ٦٨١ ـ ٦٨٣ رقم ١٤١٨٤ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله ـ ﷺ ـ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناسُ ! إنى علمتُ أنكم كنتم تؤنسون منى شدةً وغلظةً ، وذلك أن كنتُ مع رسول الله ـ ﷺ ـ ، وكنتُ عبدَه وخادمه وكان كما قال الله تعالى ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ ....وذكر الحديث بلفظه .

والأثر فى المستدرك للحاكم ، ج ١ ص ١٢٦ كتاب (العلم) خطبة عمر ﷺ بعد ماولى على الناس ، بلفظ: (حدثنا) أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ، ثنا أبو سهل بشر بن سهل ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثنى يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى عن سعيد بن المسيب قال : لما ولى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ خطب الناس على منبر رسول الله ـ ﷺ ـ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنى قد علمت منكم أنكم تؤنسون منى شدة وغلظة ... إلخ .

وذكره الحاكم باختصار ثم علق عليه قائلا : هذا حديث صحيح الإسناد وأبو صالح فقد احتج به البخارى ، فأما سماع سعيد بن عمر فمختلف فيه.

عبدُ الرحمن بن عوف ، قالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ قال : نَعَم ، ادْخُل ، فَدَخَل فقال : أرأيتَ مَا صَنَعتَ آنفًا عَهِدَه إليك رسول الله ـ ﷺ ـ أمْ رأيتَه ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : لَمْ تَقْرأ في العشَاء ، قَال : أوَفَعَلْتُ ؟ قالَ : نَعم ، قال : فَإنّي سَهَوتُ ، جَهَّزْتُ عيراً من الشّام حتَّى قَدمَتِ المدِينَةَ ، فأمرَ المؤذنَ فأقام الصلاة ، ثم عاد فصلى العشاء للناس ، فلما فرغَ خطب قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، إن الذى صنعتُ آنفا أنى سهوتُ ، جَهَّزْتُ عِيراً (*) من الشَّام حتَّى قَدِمْتِ المدِينَةَ فقسمتُها » .

عب (1) .

2512/2 ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الصَّبْرُ صبْرَانِ : صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصيبَةِ حَسَنٌ ، وَصَبْرٌ أَحْسَنُ مِنْهُ : الصَّبْرُ عَنْ مَحَارِمِ الله » .

ابن أبى حاتم (2) .

(*) قال المحقق : فى المصنف لعبد الرزاق : (جهزت) هيأت وأعددت المواد . والعير ـ بالكسر ـ : قافلة الحمير ، وأطلقت على كل قافلة .

(1) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ، ومفسداتها، ومكملاتها ، فصل فى سجود السهو وحكمه ، ج 8 ص 133 ، 134 رقم 22258 بلفظ: عن عكرمة بن خالد ، عن الثقة ، أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة للناس بالجابية ، فلم يقرأ فيها حتى فرغ، فلما فرغ دخل فأطاف به عبد الرحمن بن عوف ، وتنحنح له ، حتى سمع عبد الرحمن حسه وعلم أنه ذو حاجةٌ فقال : مَنْ هذا ؟ قال : عبد الرحمن بن عوف قال : ألك حاجة ؟ قال : نعم ، قال : ادخل ، فدخل فقال : أرأيتَ ما صنعت آنفا عهدَه إليك رسول الله ـ ﷺ ـ أم رأيته ؟ قال : وما هو ؟ قال ، لم تقرأ فى العشاء ، قال : أو فعلت ؟ قال : نعم ، قال : فإنى سهوتُ جهزتُ عيراً من الشام ، حتى قدمت المدينة ، فأمر المؤذنَ فأقامَ الصلاة ، ثم عاد فصلى العشاء للناس ، فلما فرغ خطب قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، إنَّ الذى صنعتُ آنفًا إنى سهوتُ ، جَهزْتُ عيراً من الشام حتى قدمتُ المدينةَ فقسمتها وعزاه إلى (عب) .

والأثر ورد فى المصنف لعبد الرزاق ، ج 2 ص 123 ـ 124 رقم 2752 أبواب القراءة ، باب من نسى القراءة بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد : أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية ...إلخ الرواية بلفظه .ثم قال بعد كلمة ... (فقسمتها) قلت : عمن تحدث هذا ؟ قال : لا أدرى غير أنى لم آخذه إلا من ثقة .

(2) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج 3 ص 751 برقم 8653 ط حلب : فى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول فى الأخلاق المحمودة ، الفصل الثانى فى تفصيل الأخلاق على حروف المعجم : الصبر على البلايا ، ولفظه : عن عمر قال : « الصبر صبران : صبران عند المصيبة حسن ، وأحسن منه الصبر عن محارم الله » .(وعزاه إلى ابن أبى حاتم) .

٢/ ٢٥١٣ـ « عَن الـحَسَنِ قَـالَ : جَـاءَ أَعْـرَابِيٌّ فَقَـالَ : يَاأَمِـيـرَ الْمُؤْمِـنِـينَ ! عَـلِّمْني الدِّينَ ، فَـقَـالَ : تَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُـحَـمَّدًا رسُـولُ الله ، وتُقِيمُ الصَّـلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وتَـحُجُّ الْبَيْتَ ، وتَصُومُ رَمَـضَانَ ، وَعَلَيْكَ بِالْعَـلاَنِيَة ، وَإِيَّاكَ وَالسِّـرَّ وَكُلَّ مَا تَسْتَحِي مِنْهُ ، وَإِذَا لَـقِيتَ اللهَ فَقُـلْ : أَمَـرَنِي بِهَذَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَـالَ : يَا عَبْدَ الله خُذْ بِهَـذَا ، فَإِذَا لَقِيتَ الله فَقُلْ مَا بَدا لَكَ » .

عد ، هب ، واللالكائى (١) .

٢/ ٢٥١٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ : بَيْنَا نَحْـنُ عِـنْدَ عُـمَـرَ بْنِ الْخَـطَّابِ فِي يَـوْمٍ يُعْرَضُ فِـيهِ الدِّيوَانُ ، إِذْ مَّر رَجُلٌ أَعْمَى أَعْرَجُ ، قَـدْ عَنَّى قَائدَه ، فَقَـالَ عُمَـرُ حِينَ رَآهُ : مَنْ يَعْرِفُ هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا مِنْ بَنِى ضَبْعَا ، فَأُتِيَ بِهِ عُمَر فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُ بَنِي ضَبْـعَا ؟ فَـقَالَ : إِنَّ بَنِي ضَبْـعَا كَانُوا اثـنى عَشَرَ رَجُـلاً ، وَإِنَّهُمْ جَاوَرُونِي فِي الْجَـاهِلِيَّة فَجَعَلُوا يَأكُلُونَ مَالِي وَيَشْتِمُونَ عِرْضِي ، وَإِنِّي اسْتَنْهَيْتُهم فَنَاشَدْتُهم الله وَالرَّحِمَ ، فَأَبَوْا عَلَيَّ، فَأَمْهَلْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ دَعَوْتُ الله عَلَيْهِمْ وَقُلْتُ :

اللَّهُمَّ إِنِّى أَدْعُوكَ دُعَاءً جَاهِدًا   اقْتُلْ بَنِي ضَبْعَاء إِلاَّ وَاحِدًا

ثُم اضْرِب الرَّجل فَذَرْهُ قَاعِدًا   أَعْمَى إِذَا مَا قِيدَ عَنَّى القائدا

فَلَمْ يَحُلِ الحَوْلُ حَتَّى هَلَكُوا غَـيْرَ وَاحِدٍ ، وَهُوَ هَذَا كَمَا تَرَى « قَدْ عَنَّـى قائدا » فَقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ الله ! إِنَّ فِي هَذَا لَعِبْرَةً وَعَجَبًا فَقَالَ رَجلٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ ! أَلاَ أُحَدِّثُكَ مِـثْلَ هَذَا وَأَعْجَبَ مِنْهُ ؟ قَـالَ : بَلَى ، قَالَ : فَـإِنَّ نَفَرًا مِنْ خُـزَاعَةَ جَـاوَرُوا رَجُلاً مِنْهُم ، فَقَطَعُـوا رَحِمَهُ وَأَسَـاءُوا مُجَاوَرَتَهُ ، وَإِنَّهُ نَاشَـدَهُم الله وَالرَّحِمَ إِلاَّ أَعْفَوْهُ مِـمَّا يَكْرَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ،فَأَمْهَلَهُم حَتَّى إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ودَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ :

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ برقم ١٣٦٨ ط حلب ، فى كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الباب الأول فى حقيقتهما ومجازهما ، الفصل الثانى فى حقيقة الإسلام ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ،ويعزوه .

اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ آمِنٍ وَخَائِفِ ... وَسَامِعًا تهتاف كُلِّ هَاتِفِ
إِنَّ الخُزَاعِيَّ أَبَا تَقَاصُفِ ... لَمْ يُعْطِنِي الْحَقَّ وَلَمْ يُنَاصِفِ
فَاجْمَعْ لَهُ الأَحِبَّةَ الأَلاَطِفِ ... بَيْنَ مَرانٍ ثم والنَّوَاصِفِ

اجْمَعْهُمْ جوف كريه راجف

قَالَ : فَبَيْنَما هُمْ عِنْدَ قَلِيبٍ يَنْزِفُونَهُ فَمِنْهُم مَنْ هُوَ فِيه وَمِنْهُم مَنْ هو فَوْقَهُ ؛ تهور الْقَلِيبُ بِمَنْ هُوَ عَلَيْه وَعَلَى مَنْ كَانَ فِيه فَصَارَ قُبُورَهُم حتَّى السَّاعَة ، فَقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ الله إِنَّ فِي هَذَا لَعِبْرَةً وَعَجبًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ آخَرُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِثْلِ هَذَا وَأَعْجَب مِنْهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ وَرِث نَخلَه الَّذي هُوَ مِنْهَا ، حتَّى لَمْ يَبْقَ مِنهُم أَحَدٌ غَيْرُهُ ، فَجَمَعَ مَالاً كَثِيرًا ، فَعَمَدَ إِلَى رُهَيْطٍ مِنْ قَوْمِه يُقَالُ لَهُم « بَنُو المؤمّل » فَجَاوَرَهُم لِيَمْنَعُوهُ وَلِيَرُدُّوا عَلَيْه مَاشِيَتَهُ وَإِنَّهُمْ حَسَدُوهُ عَلَى مَالِه ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مَالَهُ وَيَشْتُمُونَ عِرْضَهُ ، وَإِنَّهُ نَاشَدَهُم اللهَ وَالرَّحِمَ إِلاَّ عَدَلُوا عَنْهُ مَا يَكْرَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْه ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنهُم يُقَالُ لَهُ (رِيَاحٌ) يُكَلِّمُهُم فِيه وَيَقُولُ : يَا بَنِي المُؤَمّل ! ابْنُ عَمِّكُم اخْتَارَ مُجَاوَرَتَكُم عَلَى مَنْ سِوَاكُم ، فَأَحْسِنُوا مُجَاوَرَتَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْه ، فَأَمْهَلَهُم حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ دَعَا عَلَيْهِم فَقَالَ :

اللَّهُمَّ أَزِلْ عَنِّيَ بَنِي الْمُؤَمَّلِ ... وَارْمِ عَلَى أَقْفَائِهِم بِمُنْكُلِ
بِصَخْرَةٍ أو عَرْضِ جَيْشٍ جَحْفَلِ ... إِلاَّ رِيَاحًا إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ

فَبَيْنَا هُمْ ذَاتَ يَومٍ نَزَلَ إِلَى أَصْلِ جَبَلٍ انْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ لاَ تَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ طَحَنَتْهُ ، حتَّى مَرَّتْ بِأَبْيَاتِهِم فَطَحَنَتْهَا طَحْنَةً وَاحِدَةً إِلاَّ رِيَاحًا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ الله ! إِنَّ فِي هَذَا لَعِبْرَةً وَعَجبًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَلاَ أُخْبِرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَهُ وَأَعْجَب مِنْهُ ؟ قَالَ : بَلَى ؛ قال : فَإِنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاوَرَ قَوْمًا مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُم يُقَالُ لَهُ : رِيشَةُ يَعْدُو عَلَيْه ، فَلاَ يَزَالُ يَنْحَرُ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِه ، وإن كلمه قومه فيه ، فلمَّا لَمْ يَنْتَهِ حتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ دَعَا عَلَيْه فَقَالَ :

أصادق ريشة يَا آل ضمر   أليس لله عليه قُدره

أمَا يَزَالُ شارفٌ وبَكْرَه   يطعن منها في شواء الشفرة

بصارم له رونق أوْ شفره   اللهم إذ كان تعدى فجره

فاجْعَلْ أمَامَ العَيْنِ منه جدره   يَأكُلُهُ حَتَّى يُوَافي الحُفْرَه

فَسلَّطَ الله عَلَيه أكلَة حتَّى مَاتَ قَبلَ الحوْلِ ، فَقَالَ عُمَرُ : سبُحَانَ الله ، فإنَّ في هَذَا لَعبْرَةً وَعَجبًا ، وإنْ كَانَ اللهُ ـ عزَّ وَجلَّ ـ لَيَصنَعُ هَذَا بالنَّاسِ في جَاهليَّتهم لينزع بعضهم مِنْ بَعْضٍ ، فَلَمَّا أتى اللهُ بالإسْلاَمِ أخَّرَ العُقُوبَةَ إلَى يوْمِ القيامَة ، وَذَلكَ أنَّ الله يَقُولُ في كتَابه : ﴿إنَّ يَوْمَ الفَصْلِ مِيقاتُهُم أجْمَعينَ ﴾ (*) ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ ، وَالسَّاعَةُ أدْهَى وَأمَرُّ﴾(**)، قَالَ : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ الله النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ ، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُم إلَى أجَلٍ مُسَمًّى ﴾ (***) » .

ابن إسحق في المبتدا ، وابن أبي الدنيا في كتاب (مجابو الدعوة) هب ، ورواه الأزرقي مختصرا [1] .

(*) سورة الدخان ، آية رقم ٤٠ .

(**) سورة القمر ، آية ٤٦ « بل السَّاعَةُ مَوْعِدُهُم، والسَّاعةُ أدْهَى وأمَرُّ » .

(***) سورة فاطر ، آية ٤٥ .

(١) الأثر رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « مجابو الدعوة » ص ٥٨ ـ ٦١ ط بيروت (دعاء المظلوم) بروايتين ، برقمي ٢٠ ، ٢١ ؟ بينما وبين رواية السيوطي اختلاف كبير من حديث الألفاظ والعبارات ، والزيادة والنقصان، وقد استغرقت الأولى منهما القدر الأكبر من الأثر . بينما ذكرت الثانية بقيته ، وهذا نصهما : الأولى رقم ٢٠ حدثنا الفضل بن غانم ، عن سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عمن لايتهم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه حدثهم قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب ، وهو خليفة ، وهو يعرض الناس على ديوانهم ، إذ مرّ به شيخ أعمى ، يجبذه (*) قائده جبذا شديدا ، فقال عمر حين رآه : « ما رأيت كاليوم منظرا أسوأ » فقال رجل من القوم جالس عنده : « وما تعرف هذا يا أمير المؤمنين ؟ » . قال : لا . قال : « هذا ابن ضبعا السلمي،

(*) جبذ : الجبذ لُغةٌ في الجَذْب .وقيل هو مقلوب .النهاية ، ج ١ ص ٢٣٥

ثم البهزي الذي بهله بريق (*) ، فقال عمر : قد عرفت أن بريقا لقب ، فما اسم الرجل ؟ ، قالوا : عياض، قال : فدعي له ، فقال : أخبر بنى خبرك ، وخبرني ضبعا ، قال : يا أمير المؤمنين أمر من أمر الجاهلية قد انقضى شأنه ، وقد جاء الله ـ عز وجل ـ بالإسلام ، فقال عمر : « اللهم غفرا ، ما كنا أحق بأن نتحدث بأمر الجاهلية منذ أكرمنا الله بالإسلام ، حدثنا حديثك وحديثهم » قال : يا أمير المؤمنين ؛ كانوا ـ بنى ضبعا عشرة ـ فكنت ابن عم لهم ، لم يبق من بنى أبي غيرى وكنت لهم جارا ، وكانوا أقرب قومى لى نسبا ، وكانوا يضطهدونني ويظلمونني ، ويأخذون مالى بغير حقه ، فذكرتهم الله والرحم والجوار إلا ما كفوا عنى ، فلم يمنعني ذلك منهم ، فأمهلتهم حتى إذا دخل الشهر الحرام رفعت يدى إلى السماء ثم قلت :

لاهم أدعوك دعاء جاهدا اقتل بنى الضبعاء إلا واحدا

ثم اضرب الرجل فذره قاعدا أعمى إذا ما قيد عنى القائدا

فتتابع منهم تسعة فى عامهم موتا ، وبقى هذا فعمى ، ورماه الله فى رجليه بما ترى ، فقائده يلقى منه ما رأيت .

فقال عمر : « سبحان الله ، إن هذا للعجب » .

فقال رجل من القوم : « يا أمير المؤمنين ! فشأن أبى تقاصف الهذلى ، ثم الخزاعى ، أعجب من هذا » قال : «وكيف كان شأنه ؟ » قال : كان لأبي يقاصف تسعة هو عاشرهم ،وكان لهم ابن عم هو منهم بمنزلة عياض من بنى ضبعا ، فكانوا يظلمونه ، ويضطهدونه ، ويأخذون ماله بغير حق ، فذكرهم الله والرحم إلا ما كفوا عنه ، فلم يمنعه ذلك منهم ، فأمهلهم حتى إذا دخل الشهر الحرام ، رفع يديه إلى الله ـ عز وجل ـ ثم قال :

لاهم رب كل امرىء آمن وخائف وسامع هتاف كل هاتف

إن الخزاعى أبا تقاصف لم يعطنى الحق ولم يتاصف

فاجمع له الأحبة الألاطف بين كران ثم والنواصف

قال : « فنزلوا حيث وصف فى قليب (**) لهم يصلحونه ، فتهور عليهم جميعا ، فإنه لقبر لهم جميعا إلى يومهم هذا » .

فقال عمر : «سبحان الله ، إن هذا للعجب » .

فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ! فشأن بنى المؤمل من بنى نصر أعجب من هذا كله » .

قال : « وكيف كان شأن بنى مؤمل ؟ قال : « كان لهم ابن عمر وكان بنو أبيه قد هلكوا ، فألجأ ماله إليهم ونفسه ليمنعوه ، فكانوا يظلمونه ، ويضطهدونه ، ويأخذون ماله بغير حق ، فكلمهم فقال : يا بنى مؤمل ! =

(*) بهله بريق : (أ) الذي لعنه ودعا عليه ، وبُرَيْقٌ اسم رجل من حديث ابن الضَّبْعاء « قال الذي بَهَلَه بُرَيْقٌ » النهاية ، ج ١ ص ١٦٧ .

(**) القليب : البئر قبل أن تطوى . قلت : يعنى قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها يذكر ويؤنث ، وقال أبو عبيدة : هى البئر العادية القديمة .مختار الصحاح ص ٤٥٧ .

....

= إني قد اخترتكم على من سواكم ، وأضفت إليكم مالي ونفسي لتمنعوني ، فظلمتوني ، وقطعتم رحمي ، وأكلتم مالي ، وأسأتم جواري ، فأذكركم الله والرحم والجوار إلا ما كففتم عني ، فقال رجل يقال له : رياح ، فقال : يابني مؤمل ! قد صدق والله ابن عمكم ، فاتقوا الله فيه ، فإن له رحما وجوارا ، وإنه قد اختاركم على غيركم من قومكم فلم يمنعه ذلك منكم ، فأمهلهم حتى إذا دخل الشهر الحرام خرجوا أعمارا فرفع يديه إلى الله ـ عزوجل ـ في أدبارهم وقال :

لا هم زلهم عن بني مؤمل   وارم على أقفائهم (*) بمنكل

بصخرة أو عرض جيش جحفل (**)   إلا رياحا إنه لم يفعل

فبينما هم نزول إلى جبل في بعض طريقهم ،أرسل الله صخرة من الجبل تجر ما مرت به من حجر أو صخر ، حتى دكتهم (***)دكة واحدة ، إلا رياحا وأهل جنابه ، إنه لم يفعل .

فقال عمر : سبحان الله، إن هذا للعجب ، لم يرون أن هذا كان يكون ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين أعلم ، قال: إما إني قد علمت لم كان ذلك ، كان الناس أهل جاهلية ، لا يرجون جنة ولا يخافون نارا ، ولا يعرفون بعثا ولا قيامة ،فكان الله تعالى يستجيب للمظلوم منهم على الظالم ليدفع بذلك بعضهم عن بعض ، فلما أعلم الله تعالى العباد معادهم ، وعرفوا الجنة والنار ، والبعث والقيامة ، قال : « بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر» فكانت النظرة والمدة والتأخير إلى ذلك اليوم .

ثم ذكر تكملة الأثر في الرواية برقم ٢١ فقال : حدثنا الفضل بن غانم الخزاعي ، عن سلمة بن الفضل ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، عن عمر أبي بكر ابن أمية قال : كان لنا جار من جهينة في أول الإسلام ،ونحن على شركنا ،وكان منا رجل محارب خبيث يقال له : ريشة ، وكنا قد خلفناه لخبثه ، فكان ولا يزال يعدون على جارنا ذلك الجهني ، فيصيب له البكرة (****) والناب (*****) والشارف (******) فيأتوننا فيشكونه إلينا ، فنقول له' والله ماندري =

(*) أقفائهم : القفا ـ مقصور ـ : مؤخر العنق يذكر ويؤنث ، والجمع (قُفِيّ) بالضم وأقفاء ، وأقفية وهو على غير قياس لأنه جمع الممدود كأكسية .مختار الصحاح ص ٥٤٧ .

(**) جَحْفَل : الجحفل. الجيش ، مختار الصحاح ص ٣٩ .

(***) دكتهم : الأصل فيها دكك ، الدَكّ : الدقّة ، وقد (دكّه) إذا ضربه وكسره حتى سواه بالأرض ، مختار الصحاح ص ٢٠٩.

(****) (البكْرةُ) البَكْرُ ـ بالفتح ـ : الفَتِيُّ منَ الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس والأنثى : بَكْرَةَ .

(*****) (الناب) : هي الناقة الهرمة التي طال نابها .أي : سنها .

(******) (الشارِفُ) : الناقة المُسِنَّةُ . اهـ : نهاية .

٢/ ٢٠١٥ ـ « عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : وَجَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا إِلَى الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبد الله بْنُ حُذَافَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَأَسَرَهُ الرُّومُ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ فَقَالُوا (لَهُ) (*) : إِنَّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ : هَلْ لَكَ أَنْ تَتَنَصَّرَ وَأُشْرِكَكَ فِي مُلْكِي وسُلْطَانِي ؟ (فَ) (**) قَالَ لَهُ عَبْدُ الله : لَوْ أَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ وجَمِيعَ مَا مَلَكَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ طَرْفَةَ عَيْنٍ مَا فَعَلْتُ! قَالَ : إِذَنْ أَقتلك ، قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ ! فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ، وَقَالَ لِلرُّمَاةِ : ارْمُوهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ ، قَرِيبًا مِنْ رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْبَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُنْزِلَ ، ثُمَّ دَعَا بِقِدْرٍ فَصَبَّ فِيهَا مَاءً حَتَّى احْتَرَقَتْ ، ثُمَّ دَعَا بِأَسِيرَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ بِأَحَدِهِما فَأُلْقِيَ فِيهَا وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ وهُوَ يَأْبَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا ، فَلَمَّا ذُهِبَ بِهِ بَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ بَكَى ، فَظَنَّ أَنَّهُ جَزِعَ فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَى ، قَالَ : فَمَا أَبْكَاكَ إِذَنْ ؟ قَالَ: أَبْكَانِي أَنِّي قُلْتُ : هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى السَّاعَةَ فِي هَذَا الْقِدْرِ فَتَذْهَبُ ، فَكُنْتُ أَشْتَهِي

= ما نصنع به ، قد خلعناه ، ـ قتله الله ـ فو الله لا يتبعك من دمه شيء تكرهه أبدا . حتى عدا مرة من ذلك ، فأخذ منه ناقة له خياراً فأقبل بها إلى شعبة الوادى ، ثم نحرها وأخذ سنامها ومطايب لحمها ، ثم تركها ، وخرج الجهنى فى طلبها حين فقدها يلتمسها ، فاتبع أثرها حتى وجدها ، فجاء إلى نادى بنى ضمرة وهو آسف مصاب وهو يقول :

أصادق ريشة يا آل ضمرة	أن ليس لله عليه قدرة
ما إن يزال شارف وبكرة	يطعن منها فى سواء الثغرة
بصارم ذى رونق أو شفرة	لاهم إن كان معدا فجره
فاجعل أمام العين منه جدرة	تأكله حتى توافى الجهرة

قال : فأخرج الله أمام عينيه فى مآقيه حيث وصف بثرة (*) مثل النبقة ، وخرجنا إلى الموسم حجاجا ، فرجعنا من الحج وقد صارت أكلة أكلت رأسه أجمع ، فمات حين قدمنا . اهـ .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) فى الكنز (فقال) بدل (قال) .

(*) البثر : خراج صغير . اهـ : قاموس .

أَنْ يَكُونَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِي نَفْسٌ تُلْقَى فِي الله ، قَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ : هَلْ لَكَ أَنْ تُقَبِّلَ رَأْسِي وَأُخْلِيَ سَبِيلَكَ (*) ؟ قَالَ لَهُ عَبْدُ الله : وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَبْدُ الله : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : (عَدُوٌّ) (**) مِنْ أَعْدَاءِ (الله) (**) أُقَبِّلُ رَأْسَهُ يُخْلِي عَنِّي وَعَنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، لاَ أُبَالِي ، فَدَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الأُسَارَى فَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَ عُمَرَ بِخَبَرِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : حَقٌّ (عَلَى) (**) كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَ عَبدِ الله بْنِ حُذَافَةَ ، وَأَنَا أَبْدأُ ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ » .

هب ، كر [١] .

(*) في الكنز ، وهب : « عنك » بدل « سبيلك » .

(**) ما بين الأقواس من الكنز ، وشعب الإيمان للبيهقي .

(١) الأثر رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ج ٤ ص ٢٦٨ ـ ٢٧٠ برقم ١٥٢٢ ط الهند (السادس عشر من شعب الإيمان) باب: في شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحد إليه من الكفر ،ولفظه : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازى ، حدثنا عبد الله ابن معاوية الجمحي ، وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة ، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي ، حدثنا ضرار بن عمرو ، عن أبي رافع ، قال : وجه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جيشا إلى الروم ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير وبعض زيادة ونقصان ، وزاد : قال : أحمد بن سلمة : سألت عن هذا الحديث محمد بن مسلم ، ومحمد بن إدريس قالا لي : ما سمعنا بهذا الحديث قط . اهـ .

والأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٤٩١ برقم ٣٧٢٨٢ ط حلب ، في كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب: في فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم : حرف العين ـ عبد الله بن حذافة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان وعزاه إلى (هب ، كر) .

وترجمة (عبد الله بن حذافة) في أسد الغابة ٣ / ٢١١ ط الشعب برقم ٢٨٨٩ وفيها : عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد .... إلخ ، يكنى أبا حذافة ، أسلم قديما ، وصحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهاجر إلى الحبشة ـ الهجرة الثانية ـ ثم ذكر الأثر بنحوه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

وله في الإصابة ترجمة مطولة برقم ٤٦١٣ ذكر فيها بعض مروياته ، وفيها أثر المصنف المذكور عن أبي رافع ، وعزاه للبيهقي ، وقال : وأخرج ابن عساكر لهذه القصة شاهدا من حديث ابن عباس موصلا ، وآخر من فوائد هشام بن عثمان من مُرسلي الزهري ،كما جاء فيها أنه توفي بمصر ودفن بمقبرتها .

٢/٢٥١٦ ـ « عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحصن قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً (*) مِنْ سُلْطَانِهِمْ ، فَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكَنِى وَإِيَّاكَ ؛ فَأَقِمِ الحُدُودَ وَ (لَوْ) (**) فِى سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَإِذَا عَرَضَ لَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لله وَالآخَرُ لِلدُّنْيَا فَآثِرْ نَصِيبَكَ مِنَ اللهِ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَنْفَدُ ، والآخِرَةَ تَبْقَى ، وَأَخِفِ الفُسَّاقَ وَاجْعَلْهُم يَدًا يَدًا وَرِجْلاً رِجْلاً ، عُدْ مَرِيضَ المُسْلِمِينَ ، وَاحْضُرْ جَنَائِزَهُم ، وافْتَحْ بَابَكَ ، وَبَاشِرْ أُمُورَهُمْ بِنَفْسِكَ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنْهُم ، غَيْرَ أَنَّ اللهَ جَعَلَكَ أَثْقَلَهُمْ حِمْلاً ، وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّهُ نَشَأَتْ لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ هَيْئَةٌ فِى لِبَاسِكَ وَمَطْعَمِكَ وَمَرْكَبِكَ ، لَيْسَ لِلمُسْلِمِينَ مِثْلُهَا ، فَإِيَّاكَ يَا عَبْدَ اللهِ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ البَهِيمَةِ مَرَّتْ بِوَادٍ خِصْبٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا هَمٌّ إِلاَّ السِّمَنَ وَإِنَّمَا حَتْفُها فِى السِّمَنِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ العَامِلَ إِذَا زَاغَ زَاغَتْ رَعِيَّتُهُ ، وَأَشْقَى النَّاسِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ » .

الدينورى [١] .

= وأما (أبو رافع) ففى أسد الغابة ٦ / ١٥٦ ، ١٥٧ط الشعب ، ترجمة لاثنين ممن يكنى بأبى رافع ، أولهما برقم٥٨٦٧ ـ وقال عنه صاحب الأسد : هو أبو رافع مولى رسول الله ـ ﷺ ـ ، اختلف فى اسمه ، فقيل: أسلم ،وقيل : صالح ...إلخ .

والثانى برقم ٥٨٦٨ ـ ولعله الراوى المراد ـ قال صاحب الأسد عنه : أبو رافع الصائغ ، اسمه نفيع . قال أبو عمر : لا أعرف لمن ولاؤه ، ولا أقف على نسبه ، وهو مشهور عن علماء التابعين ،أدرك الجاهلية ، روى عنه ثابت البُنَانى ،وقتادة ، وخلاس بن عمرو الهَجَرى ، يعد فى البصريين ، أكثر روايته عن عمر ، وأبى هريرة .

وفى هامشه لمحققيه : لأبى رافع الصائغ هذا ترجمة فى طبقات ابن سعد ٧ / ١ / ٨٨ ، وذلك فى الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين والتابعين من أهل البصرة ، من أصحاب عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ وقال الحافظ فى الإصابة ٤ / ٧٥ : « أكثر عن أبى هريرة ، ويروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود .. » وعلى ذلك فليس صحابيا . اهـ .

(*) أى : تجافيا وتباعدا .انظر مختار الصحاح ، مادة [نفر].

(**) مابين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٦٩٦ برقم ١٤٢٠٩ ط حلب ، فى كتاب (الخلافة مع الإمارة ـ من قسم الأفعال) الباب الأول فى خلافة الخلفاء : خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ ؓ ـ مراسلاته ـ ؓ ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه . =

٢/ ٢٥١٧ـ « عَنْ عُمَرَ (*) بْنِ عُمَرَ المخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيه قَالَ : نَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ ! فَلَمَّا (اجْتَمعَ) (**) النَّاسُ وَكَثُرُوا صَعدَ المِنْبرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَرْعَى عَلَى خَالاَتٍ لِى مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ فَيَقْبِضْنَ لِىَ القَبْضَةَ مِنَ التَّمْرِ أَو الزَّبِيبِ (***) ، فَأَظَلُّ يَوْمِى وأَىَّ يَوْمٍ ؟ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ :مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَمَأْتَ نَفْسَكَ ـ يَعْنِى : عِبْتَ ـ فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا بْنَ عَوْفٍ ! إِنِّى خَلَوْتُ فَحَدَّثَتْنِى نَفْسِى قَالَتْ : أَنْتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فَمَنْ ذَا أَفْضَلُ مِنْكَ ؟ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعَرِّفَهَا نَفْسَهَا » .

الدينورى (1) .

٢/ ٢٥١٨ ـ «عَنْ فَضْلَةَ الغِفَارِىِّ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : أَنَا ابْنُ بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَوَقَفَ عَلَيْه عُمَرُ فَقَالَ : إِنْ يَكُنْ لَكَ دِينٌ فَلَكَ كَرَمٌ وَإِنْ يَكُنْ لَكَ عَقْلٌ فَلَكَ مُرُوءَةٌ ، وَإِنْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ فَلَكَ شَرَفٌ ، وَإِلاَّ فَأَنْتَ وَالحِمَارُ سَوَاءٌ » .

الدينورى ، والعسكرى فى الأمثال (2) .

= وترجمه (ضبة بن محصن) فى تقريب التهذيب ١ / ٣٧٢ ط بيروت برقم ٢ من حرف الضاد ، وفيها : ضبة ابن محصن العَنَزَى ـ بفتح المهملة والنون ـ بصرى ، وصدوق ، من الثالثة ، وانظر تهذيب التهذيب .

(*) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : محمد .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(***) فى الأصل : الزيت ، والتصويب من الكنز .

(1) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٢ص ٦٥٥ برقم ٣٥٩٩٢ ط حلب كتاب (الفضائل ـ من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال ـ باب فضائل الصحابة : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ تواضعه ـ رضي الله عنه ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وعزاه إلى (الدينورى) .

(2) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١ ص ٤٠٢ برقم ١٧٢٠ ط حلب ـ فى كتاب (الإيمان والإسلام ـ من قسم الأفعال) الباب الثالث فى لواحق كتاب (الإيمان) فصل فى ذم أخلاق الجاهلية ، بلفظ المصنف وعزاه إلى (الدينورى ، والعسكرى فى الأمثال) .

٢/ ٢٥١٩ ـ « عَنْ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : إِنَّ الحِكْمَةَ لَيْسَتْ عَنْ كِبَرِ السِّنِّ ، وَلَكِنَّهُ عَطَاءُ الله يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَإِيَّاكَ وَدَنَاءَةَ الأُمُورِ وَمَرَاقَّ الأَخْلَاقِ » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف ، الدينورى [١] .

٢/ ٢٥٢٠ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَكَانَتْ تَلْبِيَتُهُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ يَعْنِقُ وَالإِبِلُ تَعْنِقُ مَا تُدْرِكُهُ » .

مسدد [٢] .

٢/ ٢٥٢١ ـ « عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا وَفِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا سَارُوا رَأَى مُعَاذًا فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : أردت أَنْ أُصَلِّيَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا سَمِعْتَ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُول : الغَدْوَةُ (أو) الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ؟ » .

ابن راهويه ، ق [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٦٥ برقم ٤٤٢٨١ ط حلب ـ كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل فى الحكم ، عن أبى عثمان ، عن سفيان الثورى قال : كتب عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ ، وعزاه إلى (ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف، والدينورى) .
ومعنى : « ومراقّ الأخلاق » فاسدها . انظر النهاية مادة « مرق » والمختار ، مادة « رهق » .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ١٩٤ برقم ١٢٥٨٥ط حلب ، كتاب (الحج والعمرة) باب : فى واجبات الحج ومندوباته : الإفاضة من عرفات ،برقم ١٢٥٨٥ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (مسدد) .
ومعنى : « يعنق » : يسرع .انظر النهاية ، مادة : عنق .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، فى الكنز والسنن الكبرى للبيهقى (أو) .
والأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٣ ص ١٨٧ ط الهند كتاب (الجمعة) باب : من قال " لا تحبس الجمعة عن سفر ، ولفظه : وأخبرنا أبو على الروذبارى ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن الحارث العكلى ، عن أبى زرعة بن عمرو ابن جرير البجلى قال : بعث عمر ـ رضي الله عنه ـ جيشا فيهم معاذ ابن جبل ، فخرجوا يوم جمعة ، =

٢/ ٢٥٢٢ ـ « عَنْ عُـمَـرَ قَالَ : يَا أَهْـلَ مَكَّةَ ! لاَ تَتَّـخِذُوا عَلَـى دُورِكُمْ أَبْوَابًا ، لِيَنْزِلِ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ » .

مسدد ، وابن زنجويه في الأموال [1] .

٢/ ٢٥٢٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَـالَ : الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَلْتَقِي ، فَمَا تَـعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنهَا اخْتَلَفَ » .

مسدد [2] .

= قال : ومكث معاذ حتى صـلى ، فمر به عمر فقال . ألسـت في هذه الجيش؟ قـال : بلى ، قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح ، قال : ما أسمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » . وروى فيه حديث مسند بإسناد ضعيف .ا هـ .

وأقول : جاء في الجامع الصـغير رقم ٥٧٥٨ حديث بلفظ : « غدوة في سبيل الله أو روحة خـير من الدنيا وما فيها » وعـزاه إلى أحمد ،والشيخين وابن مـاجة عن أنس ، وللشيخين ،والترمـذي ، والنسـائي ، عن سـهل ابن سعد ، والترمذي ، عن ابن عباس .

والأثر في كنز العـمـال للمتقي الهندي ج ٤ ص ٤٤٦ برقم ١١٣٣٢ ط حلب كـتـاب (الجهـاد ـ من قـسم الأفعال) باب : في فضله والحث عليه بلفظ المصنف ، وتخريجه ، ثم عزاه إلي (ابن راهوية ، ق)

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٤ ص ٩٩ برقم ٣٨٠٤٦ ط حلب ـ كتاب (الفـضائل ـ من قسم الأفعال) باب : في فضـائل مكة ، بلفظ المصنف ، بدون لفظه[على] قبـل [دوركم] .وعزاه إليس (مسـدد ، وابن زنجويه في الأموال) .

(٢) الأثر في المطالب العـاليـة كتـاب (الأذكـار والدعوات) باب : الأرواح ، ج ٣ ص ٢٦٧ رقم ٣٤٤٨ قـال : عمرو بن مرج ، قال : قال عبد الله : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » . (وعزاه لمسـدد) وقـال : موقف صـحيح . وقـال محققـه : كذا في المسند ، وقـال البوصيري . رواته ثقـات (٢/ ١٦٣) .

والأثر في كنز العـمال للمتقي الهندي ج ٩ ص ١٧١ برقم ٢٥٥٥٨ ط حلب كتـاب (الصحبـة ـ من قسم الأفعال) باب : في فضلها ، بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (مسدد) وقال المعلق : مر برقم (٢٤٧٤١) .

وجاء في الجامع الصغـير برقم ٣٠٥٠ حديث بلفظ : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعـارف منها ائتلف ، وما تناكر مـنها اختلف » وعـزاه إلى البخـاري عن عائشـة ـ في بدء الخلق ـ وأحمد ، ومسلم ـ في الأدب ـ وأبي داود، عن أبي هريرة ، والطبراني في الكبير ، عن ابن مسعود .

وقال المناوي : قال الهيثمي : رجال الطبراني رجال الصحيح .

٢/ ٢٥٢٤ ـ « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : بَلَغَنِي بَعْضُ مَا آذَيْنَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ نِسَاؤُهُ (*) ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهِنَّ وَأَعِظُهُنَّ ، فَقُلْتُ فِيمَا أَقُولُ : وَالله لَتَنْتَهِينَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ الله أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي : يَا عُمَرُ ! أَمَا كَانَ فِي رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَنَا أَنْتَ ؟ فَأَنْزَلَ الله ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ﴾ (**) إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

ابن منيع ، وابن أبي عاصم في السنة ، كر ، وصحح (١) .

٢/ ٢٥٢٥ ـ « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَمَصَّرَ الأَمْصَارَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ الإِبِلَ (فَقَوِّمُوا الإِبِلَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً ، فَكَانَتْ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ فَقَالَ عُمَرُ (*)) : قَوِّمُوا الإِبِلَ ، فَقُوِّمَتْ أُوقِيَّةً وَنِصْفَ أُوقِيَّةٍ ، فَكَانَتْ سِتَّةَ آلاَفٍ ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ فَقَالَ : قَوِّمُوا الإِبِلَ ، فَقُوِّمَتْ أُوقِيَّتَيْنِ فَكَانَتْ

(*) في الأصل « لنسائه » والتصويب من الكنز ، والسنة لابن أبي عاصم .

(**) سورة التحريم ، آية ٥ .

(١) رواه ابن أبي عاصم ، في كتاب (السنة) ج ٢ ص ٥٨٦ برقم ١٢٧٧ ط المكتب الإسلامي ، باب : في فضل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضمن أثر لعمر ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : ثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس عن عمر ، قال : « وافقت ربي في ثلاث ، قلت : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ » فأنزل الله ـ عز وجل ـ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، وقلت : يا رسول الله ! إنك يدخل على أهلك البرُّ والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، وبلغني بعض ما اذينه نساؤه فدخلت عليهن ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين .

= والأثر في كنز العمال ج ٢ ص ٥٣٩ ط حلب ، برقم ٤٦٧٤ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) من الكتاب الثاني من حرف الهمزة ، باب في القرآن ، فصل في التفسير : سورة التحريم ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وعزاه إلى (ابن منيع ، وابن أبي عاصم في السنة ، وكر) وصحح .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

ثَمَانِيَةَ آلاف، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ ـ (فَقَالَ (*) : قَوِّمُوا الإِبِلَ فَقُوِّمَتْ أُوقِيَّتَيْنِ ونصفًا ، فَكَانَتْ عَشَرَةَ آلاف) ثم غَلَتِ الإِبِلُ فَقَالَ عُمَرُ : قَوِّمُوا الإِبِلَ فَقُوِّمَتِ الإِبِلُ ثَلاَثَ أَوَاقٍ ، فَكَانَتْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، فَجَعَلَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، (وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ) وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ [1] مِائَتَيْ حُلَّة ، قِيمَةُ كُلِّ حُلَّة خَمْسَةُ دَنَانِيرَ (وَعَلَى أَهْلِ الضَّأْنِ أَلْفَ ضَائِنَة [2] ، وَعَلَى أَهْلِ المَعْزِ أَلْفَيْ مَاعِزٍ (*)) وَعَلَى أَهْلِ البقر مائتي بقرة ».

الحارث وسنده ضعيف [3] .

٢/ ٢٥٢٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي (ص) (*) » .

مسدد [4] .

٢/ ٢٥٢٧ ـ « عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُقْرِيءُ شَابًا ، فَقَرَأَ : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُها ﴾ ، فَقَالَ الشَّابُّ : عَلَيْهَا أَقْفَالُهَا [5] حَتَّى يُفَرِّجَهَا الله ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : صَدَقْتَ ، وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُم كِتَابًا ، فَأَمَرَ عَبْدَ الله بْنَ أَرْقَمَ [6] أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا (فكتب لهم) [7] فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ : أَصَبْتَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَرَى أَنَّهُ سَيَلِي مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ سَأَلَ عَنِ الشَّابِّ (فَقَالُوا: اسْتُشْهِدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ كذا وكذا ، فَقَالَ الشَّابُّ كَذَا وكَذَا) [8] فَقَالَ

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) الحُلَل : برود اليمن ،والحلة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين . اهـ : المختارة .

(٢) ضائنة : هي الشاة من الغنم ، خلاف المعز : النهاية (٣ / ٦٩ ب) .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٦ ص ٥٥١ برقم ١٦٩٠٢ ط حلب كتاب (الزكاة ـ من قسم الأفعال) احكام الزكاة ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف ، وزيادة ونقصان . وعزاه إلى (الحارث وسنده ضعيف) .

(*) مابين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(٤) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ١٤٤ برقم ٢٢٣٠٢ ط حلب ـ كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) سجود التلاوة ، بلفظ المصنف ، وعزاه لمسدد .

(٥) فى الكنز « أقفالها » . (٦) فى الكنز « الأرقم » .

(٧ ، ٨) ما بين الأقواس من الكنز .

النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : فَعَرَفْتُ أَنَّ اللهَ سَيَهْدِيهِ ، وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ».

ابن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه [1] .

٢/٢٥٢٨ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ : صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ كَفَّيْهِ وَوَضَعَهُمَا بين رُكْبَتَيْهِ ، وَضَرَبَ أَيْدِينَا فَفَعَلْنَا ذَلِكَ ، ثُمَّ لَقِينَا عُمَرَ بَعْدُ ، فَصَلَّى بِنَا فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقْنَا (كَفَّيْنَا) [2] كَمَا طَبَّقَ عَبْدُ اللهِ ، وَوَضَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِ الله ، قَالَ : ذَاكَ (شَيْءٌ) [3] كَانَ يُفْعَلُ ثُمَّ تُرِكَ ».

عب [4] .

٢/٢٥٢٩ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » .

عب [5] .

---

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ٢ ص ٥٠٣ برقم ٤٦٠١ ط حلب ، كتاب (الأذكار ـ من قسم الأفعال) من الكتاب الثاني من حرف الهمزة ، فصل في التفسير : سورة محمد ـ ﷺ ـ بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف ، وزيادة ونقصان . وعزاه إلى [ابن راهويه ،وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه] .

(٢ ، ٣) ما بين الأقواس من مصنَّف عبد الرزاق ، وفي الكنز زيادة [شيء] فقط .

(٤) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١٥٢ برقم ٢٨٦٦ ط المجلس العلمي ، كتاب (الصلاة) باب : كيف الركوع والسجود ولفظه : عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا : «صلينا مع عبد الله ...» وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

والأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ٨ ص ١٢٣ برقم ٢٢٢٠٣ ط حلب ، كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الركوع وما يتعلق به ، بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف . وعزاه إلى (عب) .

(٥) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١٥٧ برقم ٢٨٨٥ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة) القول في الركوع والسجود ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة : أن عمر بن الخطاب كان يقول : ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال للمتقي الهندي ج ٨ ص ١٢٣ برقم ٢٢٢٠٤ ط حلب ، كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الركوع وما يتعلق به ، بلفظ المصنف وعزاه إلى (عب) .

٢/ ٢٥٣٠ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقَعُ كَمَا يَقَعُ الْبَعِيرُ ، رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي » .

عب [1] .

٢/ ٢٥٣١ ـ « عَنْ طَاوُس قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

عب [2] .

٢/ ٢٥٣٢ ـ « عَنْ عطاء قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، كانوا يسلمون فى أنفسهم (لا يرفعون أصواتهم بالتسليم حتى رفع عمر صَوته)[3] » .

عب [4] .

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١٧٦ برقم ٢٩٥٥ ط المجلس العلمى كتاب (الصلاة) باب : كيف يقع ساجدا ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثورى ، ومعمر عن الأعمش ، عن إبراهيم : « أن عمر كان إذا ركع يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ، ويكبر ويهوى » .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ١٢٣ برقم ٢٢٢٠٢ط حلب ، كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الركوع وما يتعلق به ، بلفظ : عن إبراهيم : « أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ، على ركبتيه » وعزاه [لابن سعد] دون عبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ح ٢ ص٢١٨ برقم ٣١٢٥ ط المجلس العلمى كتاب (الصلاة) باب : التسليم ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن مجاهداً أخبره عن طاوس : « أن أوّل من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ١٥٨ برقم ٢٢٣٧٢ ط حلب كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) باب : الخروج من الصلاة بلفظ المصنف ، بدون [إنّ] فى أوله ،وعزاه إلى [عب] .

(٣) هذا الأثر والذى بعده مندمجان ،وبالرجوع إلى الكنز وجدنا الأثر الأول هكذا ، وما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة) الخروج من الصلاة ، ج ٨ ص ١٥٨ رقم ٢٢٣٧٣ بلفظ: عن عطاء قال : «إن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب ، كانوا يسلمون فى أنفسهم لا يرفعون أصواتهم بالتسليم حتى رفع عمر صوته » . وعزاه إلى (عب) . =

٢/ ٢٥٣٣ ـ « عن ابن طاوس قال : أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب ، فعاب ذلك عليه الأنصار فقالوا : وعليك (أى عليك السلام) ما شأنك ؟ قال : أردت أن يكون (إذنى) » .

عب [١] .

٢/ ٢٥٣٤ ـ « عن ابن عُمرَ قال :قال عمرُ : الحاجُّ ، والغازى ، والمعتمرُ وفد الله، سألوا الله فأعطاهم ، ودعاهُم فأجابُوه » .

(هب) [٢] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : التسليم ، ج ٢ ص ٢١٨ رقم ٣١٢٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : « قلت لعطاء : كيف بلغك كيف بدء السلام ؟ قال : لا أدرى غير [أن] أوّل من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم . قلت : فينصرفون عن تسلم التشهيد ؟ قال : لا . ولكن كانوا يقولون : السلام عليكم فى أنفسهم ، ثم يقومون حتى [رفع عمر] صوته » .

(١) ما بين الأقواس من الأصل أثبتناه من الكنز ، ج ٨ ص ١٥٨ رقم ٢٢٣٧٤ كتاب (الصلاة) باب : الخروج من الصلاة ، قسم الأفعال) ، وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : التسليم ، ج ٢ ص ٢١٨ رقم ٣١٢٦ قال : عبد الرزاق، عن ابن عيينة قال : أخبرنى ابن أبى حسين قال : أدركنى ابن طاوس بالطواف فضرب على منكبى ، فقال لأبيه: صاحبك على أن يجهر بالتسليم ، يعنى ابن هشام قال : أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب ،فعاب عليه ذلك الأنصار فقالوا : وعليك [أى : عليك السلام] ما شأنك ؟ قال : أردت أن يكون إذنى .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الحج) باب : فضائله ووجوبه وآدابه ، ج ٥ ص١٣٩ رقم ١٢٣٨٦ بلفظ : عن ابن عمر قال : قال عمر : الحاج ، والغازى ،والمعتمر وفدُ الله، سألوا الله فأعطاهم ، ودعاهم فأجابوه . ثم عزاه إلى (هب) .

وهذا الأثر فى شعب الإيمان للبيهقى ، ط الدار السلفية ، الهند كتاب (الحج) باب : فضل الحج والعمرة ، ج٨ ص ٥٢ رقم ٣٨١٤ قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن أحمد بن نصر ، حدثنا صالح بن محمد ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : الحاج ... إلخ .

وقال محققه : إسناده حسن . صالح بن محمد ـ الترمذى ـ ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٤/ ٤١٢) وسكت عليه مسلم بن خالد : هو الزنجى ، صدوق كثير الأوهام .

٢/ ٢٥٣٥ـ « عن عمر قالَ : لا تعترضْ لِما لاَ يَعْنِيكَ واعْتَزِلْ عَدُوكَ ، واحفظ من خَلِيلك إلا الأمينَ ، فإن الأمينَ من القومِ لا يعدله شيءٌ ، ولا أمين إلاَّ من يخشى الله ، ولا تصحب الفاجرَ لِيُعَلِّمك من فُجورِه ، ولا تُفْشِ إليه سِرَّك ، واستشر في أمرِك الذين يخافون الله ـ عز وجل ـ » .

سفيان بن عيينة في جامعه ، وابن المبارك في الزهد ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب ، كر [١] .

٢/ ٢٥٣٦ ـ «عن معاذ أن رجلا هجا قومًا في زمانِ عمرَ بن الخطابِ ، فقال عمر : لكم لِسَانُه ، ثم دعاهم فقال : إيَّاكم أن تَعْرِضُوا له بالذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كي لا يعودَ » .

عب ، هب [٢] .

---

(١) الأثر في الكنز (باب آداب الصحبة) ج ٩ ص ١٧٣ ، ١٧٤ رقم ٢٥٥٧٠ بلفظ : عن عمر قال : لا تعرَّضْ لما لا يعنيك ، واعتزل عدوك ،واحفظ من خليلك إلا الأمين ، فإن الأمين من القوم لا يعدلُه شيء ، ولاأمين إلا من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ليُعلِّمَك من فجوره ، ولا تفش إليه سرَّك ، واستشر في أمرك الذين يخافون الله ـ عز وجل ـ ثم عزاه إلى (سفيان بن عيينة في جامعه ، وابن المبارك في الزهد ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب ،كر) .

والأثر في الزهد لابن المبارك ، ج ١٠ ص ٤٩١ رقم ١٣٩٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، حدثنا يحيى ، حدثنا الحسين ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد ، أخبرني بعض أشياخنا ، عن عمر بن الخطاب قال : لا تعرض بما لا يعنيك ، واعتزل عدوك ، واحتفظ من خليلك إلا الأمين ، فإن الأمين ليس شيء من القوم يعدله ، ولا أمين إلا من يخشى الله ، ولاتصحب الفاجر فيحملك على الفجُور ، ولاتفش إليه سرَّك وشاور في أمرك الذين يخشون الله تعالى .

(٢) الأثر في الكنز (الشعر المذموم) ج ٣ ص ٨٤٣ رقم ٨٩١٨ بلفظ : عن قتادة أن رجلاً هجا قوما في زمان عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال عمر : لكم لسانه ، ثم دعاهم ، فقال : إياكم أن تَعْرِضُوا له بالذي قلتُ ، فإني إنما قلتُ ذلك كيلا يعودَ .ثم عزاه إلى (هب ، عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجامع ، (باب : الاغتياب والشتم) ج ١١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ رقم٢٠٢٥٧ بلفظ : أخبرنا معمر ، عن قتادة أن رجلا هجا قوما في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء رجل =

٢/ ٢٥٣٧ ـ « عن عمر قال: إذا رأيتم أخًا لكم زَلَّ زلَّةً فقوِّموه ، وسدِّدوه ، وادْعوا الله أن يتوبَ عليه ، ويراجعَ به إلى التَّوبة ، ولا تكونوا أعوانا للشياطينِ عليه » .

ابن أبى الدنيا ، هب [١] .

٢/ ٢٥٣٨ـ « عن مالك بن دينارٍ قال : أول من نَجَّدَ بيتا بالبصرة الخُضَيراءُ امرأةُ مجاشعِ بن مسعود السلمى ، فكتب عمر بن الخطاب إلى زوجها : أن الخضيراء تَجَّدت بيتًا كما تُنَجَّدُ الكعبةُ ، فأقسم عليكَ إن جاء كتابِي هذا لما قمْتَ فهتكتَه ، ففعل » .

هب [٢] .

٢/ ٢٥٣٩ ـ « عن الحسن قال : بلغ عمرَ أن امرأةً بالبصرة يقال لها الخضيراء نجدت بيتا ، فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : أما بعدُ فإنه بلغنى أن الخضيراء نجدت بيتها ، فإذا جاءك كتابي فأهلكه ، هتكه الله ، ففعل » .

عب ، هب [٣] .

= منهم ، فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر : لكم لسانه ، ثم دعا الرجل فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذى قلت، فإنى إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود (*) .

(١) الحديث فى الكنز ، باب (أدب الصحبة) ج ٩ ص ١٧٤ رقم ٢٥٥٧١ بلفظ : عن عمر قال : إذا رأيتم أخًا لكم زلَّ زلةً فقوموه وسددوه ، وادعوا الله أن تيوب الله عليه ، ويراجع به إلى التوبة، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه . ثم عزاه إلى (ابن أبى الدنيا . هب).

(٢) الأثر فى الكنز (فى الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٥٩ بلفظ : (أيضًا) عن مالك بن دينار قال : أولُ من نجَّدَ بيتا بالبصرة : الخُضَيْراءُ امرأةُ مجاشع بن مسعود السلمى ، فكتب عمر بن الخطاب إلى زوجها : بلغنى أن الخضيراء نجَّدت (**) بيتا كما تنجَّدُ الكعبةُ فأقسم عليك إذا جاءك كتابى هذا لما قمتَ فهتكتهُ ، فَفَعَل.ثم عزاه إلى (هب) .

(٣) الحديث فى الكنز (فى الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٦٠ بلفظ : عن الحسن قال : بلغ عمر أن امرأة =

(*) المعلق : أخرج (د) من حديث جابر وأبى طلحة « ما من امرىء يخذل امرأ مسلمًا فى موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصره » .

(**) المعلق (نجدت) التنجيد : التزيين . والنجَّادُ بوزن النجار : الذى يعالج الفرش والوساد ويخيطها .المختار ٥١٢ .

٢٥٤٠/٢ ـ « عن نافع : بلغ عُمر أن صفيةَ امرأة عبدِ الله بن عمرَ سترت بيوتها بقرام أو غيرِه ، فذهبَ عمر وهو يريدُ أن يهتكه (*) فبلغهم فنزَعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئا ، فقال : ما بال أقوامٍ يأتونا بالكذب ؟! » .

عب ، هب (١) .

٢٥٤١/٢ ـ « عن عمر قال : فى قول الله : ﴿ أولئك الذين امتحن الله قُلوبهم للتقوى ﴾ قال : ذهبَ بالشهواتِ من قلوبِهم » .

= بالبصرة يقال لها : الخُضَيراءُ نَجَّدت بيتا ، فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : أما بعد : فإنه بلغنى أن الخضيراءَ نَجَّدت بيتها ، فإذا جاءك كتابى هذا فاهتكهُ ـ هتكه الله ـ ففعل . ثم عزاه إلى (عب ،هب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : ستر البيوت ،ج ١١ ص ٣١ رقم ١٩٨٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: بلغ عمر أن امرأة من أهل البصرة يقال لها " خضرآءُ نجَّدت بيتها ، فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : أما بعد ، فإنه بلغنى أن الخضيراءَ نجَّدت بيتها ، فإذا جاءك كتابى هذا فاهتكه ،هتكه الله ، قال: فذهب الأشعرى بنفر معه حتى دخلوا البيت ، فقاموا فى نواحيه ، فقال : ليهتك كلّ امرىء منكم ما يليه ـ رحمكم الله ـ قال : فهتكوا ثم خرجوا .

(*) (يهتكه) الهتْكُ : خَرْقُ السِّتر عما وراءه ، وقد (هتكه فانهتك) وبابه : ضرب ...و (هتَّكَ) الأستار شُدِّدُ للكثرة ، والاسمُ : (الهُتْكة) بالضم . و(تَهتَّك) أى " افتضح .

(١) الأثر فى الكنز (الكمية) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٦١ بلفظ : عن نافع قال : بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله ابن عمر سترت بيوتها بقرام (*) أو غيره ، فذهب وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم فنزعوه فلما جاء عمر لم يجد شيئا ، فقال : ما بال أقوامٍ يأتوننا بالكذب ؟ ! ثم عزاه إلى (عب ، هب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : ستر البيوت ج ١١ ص ٣١ رقم ١٩٨٢٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع قال : بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهداه لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئا فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب ؟ ! .

(*) معلق الكنز (قرام) : ستر فيه رقم ونقوش ، للمختار ٤١٩

هب [1].

٢/ ٢٥٤٢ ـ « عن عائشة قالت : خرج أبو بكر ثم قال : من كان عنده عهدٌ من رسول الله ـ ﷺ ـ فليأتنا ، فقال عمر : لو كان منه عهد كان عهدُه إلى الله ثم إليكَ » .

اللالكائي [2] .

٢/ ٢٥٤٣ ـ « عن صعصعة بن معاوية قال : كان أويسُ بن عامرٍ من التابعين رجلٌ من قَرَن ، وإن عمرَ بنَ الخطاب قال : أخبرنا رسولُ الله ـ ﷺ ـ أنه سيكونُ في التابعين رجلٌ مِنْ قَرنٍ يقالُ له : أويسُ بن عامرٍ ، يخرج به وضَحٌ فيدعو الله أن يُذْهِبَه عنه فيقول : اللهم دع لي في جسدي منه ما أذكرُ به نعمَتك عليَّ ، فيدع له في جسدِه ما يذكر به نعمَته عليه ، فمن أدركه منكم فاستطاع أن يستغفر له فليستغفر له » .

الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم في المعرفة ، ق في الدلائل كر [3] .

٢/ ٢٥٤٤ ـ « عن ابن عباسٍ قال : سمعتُ عمرَ يقولُ : جاء عَمْرُو بنُ عبدِ وُدٍّ فجعلَ يجولُ على فرسه حتى جاوز الخندق وجعل يقول : هل منْ مبارز ؟ وسكت أصحاب محمد ـ ﷺ ـ ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ هل يُبارزُه أحدٌ ؟ فقام عليٌّ فقال : أنا يا رسولَ

---

(١) الأثر في الكنز ، كتاب التفسير (سورة الحجرات) ج ٢ ص ٥٠٧ رقم ٤٦١٠ بلفظ : عن عمر في قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى (*) ﴾ قال : ذهب بالشهوات من قلوبهم .ثم عزاه إلى (هب) .

والأثر في القرطبي ، ج ١٦ ص ٣٠٩ طبعة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية ، بلفظ : وقال عمر ـ ﷺ ـ: أذهب عن قلوبهم الشهوات .

(٢) الأثر في الكنز (مسند عمر) ج ٥ ص ٦٥٣ رقم ١٤١٤٣ بلفظ : عن عائشة قالت : خرج أبو بكر ثم قال: من كان عنده عهد من رسول الله ـ ﷺ ـ فليأتنا ، فقال عمر : لو كان منه عهدٌ كان عهده إلى الله ثم إليك . ثم عزاه (اللالكائي) .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (فضائل من قسم الأفعال) أويس بن عامر القرني ـ ﷺ ـ ج ١٤ ص ٧ رقم ٣٧٨٢٦. والأثر في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (ترجمة أويس بن عامر) ج ٣ ص ١٦٠ بروايات كثيرة لهذا الحديث في فضل أويس وكذا في صحيح مسلم .

(*) سورة الحجرات ، آية : ٣ .

الله فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ : هل يبارزه أحدٌ ؟ فقال عليٌّ : دعنى يا رسول الله فإنما أنا بين حُسْنَيَيْن : إما أن أقْتُلَهُ فيدخلَ النار ، وإما أن يقتلنى فأدخلَ الجنةَ ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ اخرج يا عليُّ ، فخرج عليٌّ ، فقال عَمْرٌو : من أنتَ يا بْنَ أخى ؟ قال : أنا على فقال : إن أباك كان نديمًا لى ؛ لا أحبُّ قتالَك ، فقال عليٌّ : إنك أقسمت لا يسألُك أحدٌ ثلاثا إلاَّ أعطيتَه ،فاقبل منى واحدةً ، فقال عمرو ، وما ذلك ؟ قال على : أدعوك أن تشهدَ أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، قال عمرو : ليس إلى ذلك سبيلٌ ، قال : فترجعُ فلا تكونُ علينا ولا معنَا ـ ثلاثًا ـ ، قال : إنى نذرتُ أن أقتلَ حمزةَ ، فسبقنى إليه وحْشِىٌّ ، ثم إنى نذرتُ أن أقتل محمدًا ، قال عليٌّ : فانزلْ ، فنزلَ فاختلفا فى الضربةِ فضربه عليٌّ فقتَلَه » .

المحاملى فى أماليه (١) .

---

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الغزوات والوفود) غزوة الخندق ـ مسند عمر ـ ج ١٠ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ رقم٣٠١٠٦ بلفظ : عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : جاء عمرو بن عبد ود فجعل يجولُ بفرسه حتى جاوز الخندق ، وجعل يقولُ : هل من مبارز ؟ وسكت أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ : هل يبارزه أحد ؟ فقام على فقال : أنا يا رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : هل يبارزه أحد ؟ فقال على : دعنى يا رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ فإنما أنا بين حُسْنيين : إما أن أقتله فيدخل النار ، وإما أن يقتلنى فأدخل الجنة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : اخرج يا على ؛ فقال له عمرو : من أنت يا ابن أخى ؟ قال : أنا علىٌّ فقال : إن أباك كان نديمًا لى ؛ لا أحبُّ قتالك ، فقال على : إنك كنت أقسمت لا يسألُك أحدٌ ثلاثا إلاأعطيته ، فاقبل منى واحدةً ، فقال عمرو : وما ذلك ؟ فقال عليٌّ : أدعوك أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد ا رسول الله، فقال عمرو : ليس إلى ذلك سبيل ، قال : فترجع فلا تكون علينا ولا معنا ـ ثلاثا ـ قال : إنى نذرتُ أن أقتل حمزة فسبقنى إليه وحشى ، ثم إنى نذرت أن أقتل محمدًا ، قال على : فانزل ، فنزل فاختلفا فى الضربة فضربه على فقتله . ثم عزاه إلى (المحاملى فى أماليه) .

(المحاملى) : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد ، أبو الحسن الضبى ،المعروف بابن المحاملى . أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعى ، كان قد درس على أبى حامد الإسفرايينى ، وبرع فى الفقه ، ودرس فى حياة أبى حامد وبعده (تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣).

و(المَحَامِلى) بفتح الميم والحاء المهملة وكسر الميم الثانية واللام ،ونسبته إلى المحامل التى يُحْمَلُ عليها الناس فى السفر . اهـ : وفيات الأعيان بتصرف ج ١ ص ٧٤ رقم ٢٧ ، هداية العارفين ،ج ١ ص ٧٢ .

٢/ ٢٥٤٥ ـ « عن ابن عمرَ : أن عمرَ سابَقَ الزبيرَ فسبقَه الزبيرُ ، فقال : سبقتُك وربِّ الكعبةِ » .

المحاملى [(١)] .

٢/ ٢٥٤٦ ـ « عن شقيقِ بن وائل قال : ماتت أُمى نصرانيةً ، فأتيت عمرَ فذكرت ذلك له ، فقال : اركبْ دابةً وسِر أمامها » .

المحاملى ، كر [(٢)] .

٢/ ٢٥٤٧ ـ « عن سليمان بن يسارٍ قال : حدثنى الشريدُ قال : كنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدولٌ فرأى عمرُ فى ثوبِه جنابةً فقال : فرِطَ علينا هذا الاحتلام ، منذ أكلنا هذا الدسم ثم غسلَ ما رأى فى ثوبِه ، واغتسلَ ؛ وأعاد الصلاة » .

عب [(٣)] .

---

(١) الأثر فى الكنز (مباح اللهو) ج ١٥ ص ٢٢٤ رقم ٤٠٦٨١ بلفظ : عن ابن عمر : أن عمر سابق الزبير فسبقه الزبير ، فقال : سبقتك ورب الكعبة ! ثم إن عمر سابقه مرة أخرى فسبقه عمر ، فقال عمر : سبقتُك ورب الكعبة . ثم عزاه إلى (المحاملى) .

(٢) الأثر فى الكنز (باب بر الوالدين والأولاد والبنات) ج ١٦ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ رقم ٤٥٥٢٩ بلفظ : عن شقيق ابن وائل قال: ماتت أمى نصرانيةً ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة وسر أمام جنازتها . ثم عزاه إلى (المحاملى . كر) .

(٣) الأثر فى الكنز (باب نجاسة المائعات) ج ٩ ص ٥٣٦ رقم ٢٧٣٠٧ بلفظ : عن سليمان بن يسار قال : حدثنى الشريد قال : كنتُ أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدولٌ ، فرأى عمرُ فى ثوبه جنابةً فقال : خُرِطَ(*) علينا هذا الاحتلامُ مُنْذُ أكلنا هذا الدسَم .ثم غسلَ ما رأى فى ثوبه واغتَسل وأعادَ الصلاة .ثم عزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلى وهو جنب ، ج ٢ ص ٣٤٧ رقم ٣٦٤٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، (**) عن سليمان بن يسار قال : حدثنى الشريد (***) =

(*) المعلق : خُرِطَ ، وفى حديث عمر « أنه رأى فى ثوبه جنابة فقال : خُرِطَ علينا الاحتلامُ ، أى : أُرسل علينا ، من قولهم : خرط دلوه فى البئر ، أى أرسله .النهاية (٢٣ / ٢) .

المعلق : (**) هنا فى (ص) زيادة (عن سليمان) خطأ .

(***) هو الثقفى كما فى (هق) اسم أبيه سويد ، صحابى كما فى التهذيب .

٢/ ٢٥٤٨ ـ « عن ابن جريج قال : حدثني بعض أهل المدينة قال : حديثٌ مثبت عندنا أن عمرَ بن الخطاب كان يركبُ في كل جمعةٍ ركبتين : أحدهُما ينظر في أموال يتامى أبناءِ المهاجرين ، والأخرى ينظر في أرقاء الناس ما بلغ منهم ، حتى إذا كان يومًا في بعض ذلك بالجرفِ أدخل يده فوجد شيئا فقال : إني لأظنني قد صليت جنبا إذْ أصبْنَا الودك لانت عروقنا ، ثم اغتسل فصلى الصبح ولم يأمر الناسَ أن يصلوها » .

عب [١] .

= قال : وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول ، قال : فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال : فرط (*) علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ، وأعاد الصلاة (**) .

(١) الأثر في الكنز (لجاسة المائعات) ج ٩ ص ٥٣٦ رقم ٢٧٣٠٨ بلفظ : عن ابن جرير قال : حدثني بعض أهل المدينة قال : حديث مثبت عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركبُ في كل جمعة ركبتين : إحداهما : ينظر في أموال يتامَى المهاجرين ، والأخرى : ينظر في أرقاء الناس عما يبلغ منهم ، حتى إذا كان يومًا في بعض ذلك الجرف أدخل يده فوجد شيئاً فقال : إني لأظنني قد صليتُ جنبا ، إنا إذا أصبنا الودكَ لانت عروقنا ، ثم اغتسلَ فصلى الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها . ولم يعزه لأحد .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلي وهو جنب ، ج ٢ ص ٣٤٩ رقم ٣٦٥٦ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بعض أهل المدينة قال : حديث مثبت (***) عندنا أن عمر ابن الخطاب كان يركب في كل جمعة ركبتين ، إحداهما : ينظر في أموال يتَامَى أبناء المهاجرين . والأخرى ينظر أرقاءَ الناس ما يبلغ منهم ، حتى إذا كان يوما في بعض ذلك بالجرف نزلَ وقال (****) أدخل يده فوجد شيئا فقال : إني لأظنني قد صليت جُنبا إنا إذا أصابنا (*****) الودك لانَتْ عروقنا ، ثم اغتسل فصلى الصبح ، ولم يأمر الناس أن يصلوها (******) .

(*) سبق وغلب (نصر) وفي رواية عن (هق) يخرج مني مالا أشعر به .

(**) أخرجه مالك ، عن إسماعل بن أبي حكيم ويحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار .

المعلق : (***) الكلمة في ص غير منقوطة ولا واضحة ولعلها (ثبت)

(****) كذا في ص لعل الصواب (وقد) .

(*****) كذا في ص والأظهر « إذْ أصبْنَا » .

(******) روى مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار نحو هذا مختصراً وليس فيه أنه لم يأمر الناس أن يصلوها ١ / ٦٩ .

٢/٢٥٤٩ـ « عن يسار بن نمير قال : قال لى عمرُ بن الخطاب : إنى أحلفُ أن لا أعطىَ رجالاً ثم يبدو لى فأعطيهم فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعمْ عنِّى عشرة مساكين ، كل مسكينٍ صاعا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو نصف صاعٍ من قَمحٍ » .

عب ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ [1] .

٢/ ٢٥٥٠ ـ « عن عمرَ قال : لا يحل للمؤمنِ أن يدخل الحمَّام إلا بمنديلٍ ، ولا مؤمنة إِلا من سُقْمٍ ، فإنى سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أيُّما امرأةٍ وضعت خمارَها فى غيرِ بيتها فقد هتكت الحجابَ فيما بينها وبينَ ربها » .

---

(١) الأثر فى الكنز ، فى (الأيمان والنذور) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٢٥ بلفظ : عن يسار بن نمير ، قال : قال لى عمر بن الخطاب : إنى لأحلف أن لا أعطى رجالاً ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتَنى فعلتُ ذلك فأطعمْ عشرة مساكينَ كل مسكين صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو نصف صاعٍ من قمح .

وعزاه إلى (عب ، ش ،عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبى الشيخ) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) ، ج ٨ ص ٥٠٧ رقم ١٦٠٧٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن يسار بن نمير قال : قال لى عمر بن الخطاب : إنى احلف أن لا أعطى رجالا (*) ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين (كل مسكين) (**) صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ،أو نصف صاع (***) من قمح .

المعلق (*) كذا فى السادس وفى (ص) رجلاً ، وفى هق (أقواما) .

(**) سقط من هنا ، وهو ثابت فى السادس .

(***) أخرجه هق من طريق الأعمش ، عن شقيق بن سلمة (وهو أبو وائل) ١٠/ ٥٥ ولفظه : (بين كل مسكينين صاعًا من بُرٍّ ، أو صاعًا من تمر) وما أراه إلا من تصرفات النساخ وأخطائهم ، وأرى صواب لفظه (أو صاعا من تمر عن كل مسكين) فقوله : (عن كل مسكين) أسقطه بعض الناسخين وكتبه بعضهم مكان (بين كل مسكينين) فحرفوا متن الأثر ، ولم يتنبه له مصحح النسخة المطبوعة بحيدر آباد ، وقد روى هذا الأثر (ش) عن أبى خالد الأحمر ، عن الأعمش على الصواب ، ورواه على الصواب من حديث طلحة بن يسار ابن نمير . لاحَق الجزء الرابع من المطبوعة ، ص ١٧٤ وقد سقطت من الخامس (من) نفيه (نصف صاع قمح).

هب ، وقال منقطع [1] .

٢/ ٢٥٥١ ـ « عن قبيصةَ بن ذئب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا يحل لرجلٍ يدخل الحمامَ إلا بمئزرٍ ، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام ، فقال رجل : لقد منعتها من حين سمعتك تنهى عن ذلك وإنها لسقيمة ، فقال عمر : إلا مِنْ سقم » .

هب ، وقال : هو أقوى مما قبله ، عب [2] .

٢/ ٢٥٥٢ ـ « عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلمٍ أن رجلا سأل طاوسًا متى قِيْلَ الصلاةُ خيرٌ من النوم ؟ فقال طاوس : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولكن بلالاً سمعها فى زمان أبى بكر بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ يقولها رجلٌ غير مؤذن ، فأخذها منه ، فأذَّنَ بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلا ، حتى إذا كان عمرُ قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذى أحدث ، وكأنه نَسِيه فأذن به الناس حتى اليوم » .

عب [3] .

---

(١) الأثر فى الكنز (دخول الحمام) ، ج ٩ ص ٥٦٠ رقم ٢٧٤١٩ بلفظ : عن عمر قال : لا يحلُّ للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمنديل ، ولا مؤمنة إلا من سُقْم ؛ فإنى سمعتُ عائشة تقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : أيُّما امرأة وضعتْ خمارهَا فى غير بيتها فقد هتكت الحجابَ فيما بينها وبين ربها . وعزاه إلى (هب وهو منقطع) .

(٢) الأثر فى الكنز (دخول الحمام) ، ج ٩ ص ٥٦١ رقم ٢٧٤٢٠ بلفظ : عن قبيصة بن ذؤيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا يحلُّ لرجل يدخل الحمام إلا بمئزر ، ولا يحلُّ لامرأة أن تدخل الحمام . فقام رجل فقال : لقد منعتُها من حيث سمعتك تنهى عن ذلك ، وإنها لسقيمة . فقال عمر : إلا من سُقْم ثم عزاه إلى (هب وقال هو أقوى مما قبله ، عب) .

(٣) الأثر فى الكنز (الأذان) التثويب ، ج ٨ ص ٣٥٧ رقم ٢٣٢٥١ بلفظ : عن ابن جريج قال : أخبرنى حسين ابن مسلم أن رجلاً سأل طاوسًا : متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ فقال : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولكن بلالاً سمعها فى زمان أبى بكر بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ يقولها رجلٌ غير مؤذن فأخذها منه فأذن بها ،فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمرُ قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذى أحدَث ؟ ! وكأنه نسيه ، وأذن به الناس حتى اليوم . ثم عزاه إلى (عب) . =

٢/ ٢٥٥٣ ـ « عَن ابنِ جُرَيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ سعداً أَوَّلُ مَنْ قَالَ : (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِدْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَإِنَّ بِلاَلاً لَمْ يُؤَذِّنْ لِعُمَرَ » .

(عب) [1] .

٢/ ٢٥٥٤ ـ « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَاءٍ حَوْلَ مَكَّةَ وَفِي الحجِّ فحَانَتِ الصَّلاَةُ ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيّ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ، فَأَخَّرَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرمَةَ وقَدَّمَ غَيْرَهُ ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِشَيءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ المَدِينَةَ عرَّفهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ المِسْوَرُ : أَنْظِرنِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ ! إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ ، وَكَانَ فِي الحَجِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ ، قَالَ : أَوَ هُنَاكَ ذَهَبْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَبْتَ » .

عب ، ق [2] .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى (الأذان) باب : الصلاة خير من النوم ، ج ١ ص ٤٧٤ رقم ١٨٢٧ بلفظ:
عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن مسلم (*) أن رجلا سأل طاوساً جالساً مع القوم فقال : يا أبا عبد الرحمن ! متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟فقال طاوس : أما إنها لم تُقَلْ على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولكن بلالاً سمعها فى زمان (**) أبى بكر بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه ، فأذن بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذى أحدث ؟ ! وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم .

(١) رمز (عب) بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، فصل فى الأذان « التثويب » ج ٨ ص ٣٥٧ رقم٢٣٢٥٢ بلفظه .
وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الأذان) باب : الصلاة خير من النوم ، ج ١ ص ٤٧٤ رقم١٨٢٩ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن حفص : أن سعداً أول من قال : الصلاة خير من النوم فى خلافة عمر ، فقال : بدعة ، ثم تركه ، وإن بلالاً لم يؤذن لعمر .

(٢) هذا الأثر فى الكنز (كتاب الصلاة ـ من قسم الأفعال) فصل فى آداب الإمام ، ج ٨ ص ٢٦٣ رقم ٢٢٨٣٨ بلفظ المصنف . ثم عزاه إلى (عب ، ق) . =

المعلق : (*) هو حسن بن مسلم كما فى الكنز .
(**) كذا فى الكنزوفى الأصل (أذان) ولا يبعد أن يكون (أوان) .

٢/ ٢٥٥٥ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِم أَنْ لاَ يَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا ، وَلاَ يَأكُلُوا تِينًا ، وَلاَ يَلْبَسُوا رَقِيقًا ، وَلاَ تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دَونَ حَوَائِجِ النَّاسِ ، فَإِنْ فَعَلْتُم شَيْئًا مِن ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّت بِكُم الْعُقُوبَةُ ، ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ : إِنِّي لَمْ أُسَلِّطكُم عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ عَلَى أَبْشَارِهِم ، وَلاَ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ ، وَلاَ عَلَى أَمْوَالِهِم ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكم لِتُقِيمُوا بِهِمُ الصَّلاَةَ وَتَقْسِمُوا فَيْئَهُمْ ، وَتَحكُمُوا بِالْعَدْلِ ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ شَيءٌ فَارْفَعُوهُ إِلَيَّ ، أَلاَ وَلاَ تَضْرِبُوا الْعَرَبَ فَتُذِلُّوهَا ، وَلاَ تُجَمِّرُوهَا فَتَفْتِنُوهَا ، وَلاَ تَعْتَلُوا عَلَيْهَا فَتَحْرِمُوهَا ، جَرِّدُوا الْقُرآنَ » .

هب [(١)] .

٢/ ٢٥٥٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : اغْتَسَلْتُ أَنَا وَآخَرُ ، فَرَآنَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ قَالَ : إِنِّي لأَخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنْ خَلْفِ الَّذِي قَالَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًا ﴾ [(*)] » .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (الصلاة) باب : الإمام يقرأ القرآن به أعجمية ، ج ٢ ص ٤٠٠ رقم ٣٨٥٢ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت عبيد بن عمر يقول : اجتمعت جماعة ... إلخ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : كراهية إمامية الأعجمي واللحان ، ج ٣ ص ٨٩ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي ، أنبأ عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول: اجتمعت جماعة ...إلخ .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : بعوث عمر ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ٧٦٨ رقم ١٤١٩٧ قال عن عاصم بن أبي النجود : عن عمر بن الخطاب : كان إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونًا،ولا تأكلوا تينًا ، ولا تلبسوا رقيقًا ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتم شيئًا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ،. ثم يشيعهم ، فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أسلطكم على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكن بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسموا فيئهم ،وتحكموا بينهم بالعدل ، فإذا أشكل عليكم شيء فارفعوه إليَّ ، ألا فلا تضربوا العرب فتذلوها ،ولا تجمروها فتفتنوها ولا تعتلوا عليها فتحرموها ، جرِّدوا القرآن .(وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان) .

(*) سورة مريم ، آية : ٥٩ .

هب (١) .

٢/ ٢٥٥٧ ـ « عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَدِىٍّ بْنِ الْخيَارِ قَالَ : سمعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب عَلَى الْمنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَواضَعَ لله (رَفَعَهُ الله حكْمَةً) ، وَقَالَ : (انْتَعِشْ نَعَشَكَ) الله وَهُوَ فِى نَفْسِه حَقِيرٌ ، وفِى أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ ، وَإِذَا تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهصَهُ الله إِلَى الأَرْضِ وَقَالَ: اخْسَأْ أَخْسَأَكَ الله ، فَـهُوَ فِى نَفْسِه كَبِيرٌ ، وَفِى أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِـيرٌ ، حَتَّى لَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخِنْزِيرِ » .

أبو عـبيـد فى الغـريب ، والخرائطى فـى مكارم الأخلاق ، والصـابونى فى المائتـين ، عب(٢) .

٢/ ٢٥٥٨ ـ « عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : حَـدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَمِّه ، عَنْ أَبِيـه ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ وَعُثْمَـانَ إِذَا قَدمَا مِنْ مَكَّةَ يَنْزِلاَنِ بِالْمُعَـرَّسِ ، فَإِذَا رَكِبُوا لِيَدْخُلُوا الْمَـدِينَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَرْدَفَ وَرَاءَهُ غُلاَمًا فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ عَلَى ذلكَ ، قَالَ : وَكَانَ عُـمَرُ وَعُثْمَانُ يُرْدِفَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِرَادَةَ التَّوَاضُعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، والتماس حـمل الرَّاجِلِ لِئَلاَّ يَكُونُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَـا أَحْدثَ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَـمْشُوا (غِلْمَـانَهُمْ) خَلْفَـهُمْ وَهُمْ رُكْبَانٌ ، وَحَـسَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ » .

هب (٣) .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : محظورات الغسل ج ٩ ص ٥٥٣ رقم ٢٧٣٨٢ بلفظه .
وعزاه إلى (البيهقى فى شعب الإيمان) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) التواضع ، ج ٣ ص ٧٠١ ، ٧٠٢ رقم ٨٥٠٩ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب: التواضع ، ج ٣ ص ٧٠٢ رقم ٨٥١٠ بلفظ : عن ابن وهب قال : حدثنى مالك عن عمه ، عن أبيه : أنه رأى عمر وعثمان إذا قدما من مكة ينزلان بالمعرَّس ، فإذا ركبوا ليدخلوا المدينة لم يبق منهم أحدٌ إلا أردف غُلاما فدخلوا المدينة على ذلك ، قال : وكان عمر وعثمان يردفان ، فقلت له : إرادة التواضع ؟ قال : نعم ، والتماس حمل الراجل لئلا يكونوا كغيرهم من الملوك ، ثم ذكر ما أحدث الناس من أن يمشوا غلمانهم خلفهم وهم ركبانٌ ويعيب ذلك عليهم .
وعزاه إلى (البيهقى فى شعب الإيمان) .

٢/ ٢٥٥٩ ـ « عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنَ الشَّامِ وَقَدْ فَتَحَ الله لَنَا فُتُوحًا وَعُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ قَاعِدٌ بِظَهْرِ المدينَةِ يَتَلَقَّانَا وَلَبِسْنَا بُرودًا مماسة الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وثِيَابِ العَجَمِ ، فَلَمَّا رَآهُ عُمر جَعَلَ يَرْمِينَا ، فَرَجَعْنَا فَلَبِسْنَا بُرُدًا يمانِيَّةً ، فَلَمَّا انتهيْنَا إِلَيْهِ قَالَ : مَرْحبًا بأَولاد المُهَاجِرِينَ ! إِنَّ الحَرِيرَ لَمْ يَرْضَهُ الله لِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَيَرْضَاهُ لَكُمْ ، إِنَّ الحَرِيرَ لاَيَصْلُحُ مِنْهُ إِلاَّ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ يَعْنِي أُصْبُعًا وأُصْبُعَيْنِ وثَلاثًا وَأَرْبعًا » .

سفيان بن عيينة فى جامعه ، هب ، كر [١] .

٢/ ٢٥٦٠ ـ « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرِبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَد : أَمَّا بَعْدُ فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا وَارْمُوا بِالخِفَافِ وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلاَت ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ العَجَمِ ! وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَّامُ العَرَبِ ، وتمعددوا وَاخْشَوْشِنُوا وَاخْلَوْلِقُوا وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ وَارْمُوا الأَغْرَاضَ ، وَاتَّزِرُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ ـ » .

أبو عبيد العدوى فى الجامع ، هب [٢] .

٢/ ٢٥٦١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَعْضَلَ بِي أَهْلُ الكُوفَةِ ، مَا يَرْضَوْنَ بِأَمِيرٍ وَلاَ يَرْضَاهُمْ أَمِيرٌ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظورات اللباس ، ج ١٥ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ رقم ٤١٨٦٩ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (المعيشة) باب: محظورات اللباس ، ج ١٥ ص ٤٧٢ رقم ٤١٨٧٠ قال : عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد ، فاتزروا وانتعلوا وارموا بالخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزى العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشو شنوا واخلولقوا ، واقطعوا الركب ، وارموا الأغراض واتزروا ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ـ وأشار بأصبعه الوسطى ـ وعزاه إلى (أبي ذر الهروى فى الجامع والبيهقى فى شعب الإيمان) .

أبو عبيد في الغريب ، وإبراهيم بن سعد في مشيخته والمحاملي في أماليه [1] .

٢/ ٢٥٦٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : غَلَبَنِي أَهْلُ الكُوفَةِ ! أَسْتَعْمِلُ عَلَيهِمُ المُؤْمِنَ فَيَضْعُفُ ، وَأَسْتَعْمِلُ عَلَيْهِمُ الفَاجِرَ فَيَفْجُرُ » .

أبو عبيد [2] .

٢/ ٢٥٦٣ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا لاَ نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا ، وَلأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُورِهَا ، وَإِنَّ مِنْهُ أَبْوَابًا لاَ تَخْفَى عَلَى أَحَد ، مِنْهَا (السَّلَمُ فِي السن) وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ (مُضَعَّفَةٌ) لَمَّا تَطِبْ ، وَأَنْ يُبَاعَ الوَرِقُ بِالذَّهَبِ نَسْئًا » .

ص ، وأبو عبيد [3] .

٢/ ٢٥٦٤ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ قَضَى فِي الأَرْنَبِ بِحلاَّنٍ » .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل الأمكنة) باب: فضل الكوفة ، ج ١٤ ص ١٧١ رقم ٣٨٢٦٩ قال : عن عمر قال : أعضل بى أهل الكوفة ما يرضون بأمير ولا يرضاهم أمير ، وعزاه إلى (أبى عبيد فى الغريب ، وإبراهيم بن سعد فى مشيخته والمحاملى فى أماليه) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل الأمكنة) باب: فضل الكوفة ، ج ١٤ ص ١٧١ رقم ٣٨٢٧٠ قال : عن عمر قال : غلبنى أهل الكوفة ! أستعمل عليهم المؤمن فيضعف ، وأستعمل عليهم الفاجر فيفجر ، وعزاه إلى (أبى عبيد) .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (البيوع : باب : الربا وأحكامه) ج ٤ ص١٨٩ رقم ١٠٠٩٧ بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (البيوع) باب: السلف فى الحيوان ، ج ٨ ص ٢٦ رقم ١٤١٦١ قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لى مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئا ، وأن يبتاع الثمرة وهى معصفرة لم تطب ، وأن يسلم فى سن .

وقال محققه : كذا فى (ص) وأراه وهما أو خطأ ، والصواب « القاسم بن عبد الرحمن » كما فى « هق » من طريق عثمان بن عمر ، عن المسعودى ٦/ ٢٣ .

وأخرجه « هق » مقتصرا على قوله : وأن يسلم فى سن ٦/ ٢٣ .

أبو عبيد ، ق [1] .

٢/ ٢٥٦٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : حَجَّةٌ هَـهُنَا ، ثُمَّ أَحْدِجْ هَـهُنَا حَتَّى تَفْنَى » .

أبو عبيد [2] .

٢/ ٢٥٦٦ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَذْيِ فَقَالَ : هُوَ القَطْرُ ، وَفِيهِ الوُضُوءُ » .

أبو عبيد ، وأبو عروبة في مسند القاضي أبي يوسف [3] .

٢/ ٢٥٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ حَصَّبَ المَسْجِدَ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : هُوَ أَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ ، وَأَلْيَنُ فِي المَوْطِىءِ » .

أبو عبيد [4] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الحج) فصل في جنايات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٥٠ رقم ١٢٧٨٦ قال : عن عمر : أنه قضى في الأرنب بحلان ، وعزاه إلى (أبي عبيد ، والبيهقي في السنن) .
والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب(الحج) باب : فدية الأرنب ، ج ٥ ص ١٨٤ قال : وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، أنبأ علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، ثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد ، عن عمر ـ ﷺ ـ (أنه قضى في الأرنب بحلان) يعني : إذا قتله المحرم ، قال أبو عبيد : قال الأصمعي وغيره : قوله : « الحلان » يعني الجدي .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في فضله والحث عليه ، ج٤ ص ٤٤٥ رقم ١١٣٢٦ قال : عن عمر قال : حَجَّةٌ ههنا ، ثم أحْدِجْ ههنا حتى تفنى ، وعزاه (لأبي عبيد).

(٣) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الطهارة) فصلٍ في نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم٢٧٠٥٢ بلفظ : عن عمر أنه سُئِلَ عن المذي فقال : هو القطرُ وفيه الوضوءُ .
وعزاه إلى (أبي عبيد ، وأبي عروبة في مسند القاضي أبي يوسف) .

(٤) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب: حقوق المسجد ، ج ٨ ص ٣١٦ رقم٢٣٠٨٩ بلفظ : عن عمر أنه حصب المسجد ، فقيل له : لِمَ فعلت هذا ؟ فقال . هو أغفرُ للنخامة وألين في الموطىء .
وعزاه إلى (أبي عبيد) .

٢/ ٢٥٦٨ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ (الْفَاظه) أتسْأَلُ رَبَّكَ أَنْ لاَ يَرْزُقَكَ أَهْلاً وَمَالاً ؟ أَوْ قَالَ : أَهْلاً وَوَلَدًا ؟ وَفِى لَفْظٍ : أَتُحِبُّ أَنْ لاَ يَرْزُقَكَ مَالاً وَوَلَدًا ؟ أَيُّكُمُ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مُضِلاَّتِهَا » .

ش [١] .

٢/ ٢٥٦٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ لاَ يَزَالُ أَحَدُهُمْ كَاسِرًا وِسَادَةً عِنْدَ امْرَأَةٍ مُغْزِيَةٍ (*) يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا ؟ ! عَلَيْكُمْ بِالْجَنْبَةِ (**) فَإِنَّهَا عَفَافٌ ، وَإِنَّمَا النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إِلاَّ مَا ذُبَّ عَنْهُ » .

أبو عبيد [٢] .

٢/ ٢٥٧٠ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ بِعُودٍ قَدْ رَوِىَ » .

أبو عبيد [٣] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الأذكار) باب : فى الدعاء ، فصل فى آدابه ، ج ٢ ص ٦١٤ رقم ٤٨٩١ وعزاه إلى « ابن أبى شيبة ، وأبى عبيد » .

(*) المرأة المغزية : التى غزا زوجها وبقيت وحدها فى البيت ، ومنه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ : « لا يزال أحدهم كاسرا وسادة عند مغزية » النهاية ٣/ ٣٦٧ .

(**) الجنبة : ومنه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ : « عليكم بالجنبة فإنها عفاف » .

قال الهروى : يقول : اجتنبوا النساء والجلوس إليهن ، ولا تقربوا ناحيتهن ، يقال : رجل ذو جنبة ، أى : ذو اعتزال عن الناس فتجنب لهم ، والجنبة ـ بسكون النون ـ : الناحية ، يقال : نزل فلان جنبه : أى ناحية ، النهاية١/ ٣٠٣ .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الحدود) باب الخلوة بالأجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ رقم ١٣٦٢٩ بلفظ : عن عمر قال : ما بال رجال لا يزال أحدهم كاسراً وسادة عند امرأة مغزية يتحدث إليها؟! عليكم بالجنبة فإنها عفاف ، وإنما النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه .

وعزاه إلى (أبى عبيد) .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصوم) مباح الصوم ، ج ٨ ص ٦٠٦ رقم ٢٤٣٦٢ بلفظ: عن عمر أنه كان يستاك وهو صائم ، ولكن يستاك بعود قد رَوِىَ ، وعزاه إلى (أبى عبيد) .

٢/ ٢٥٧١ ـ « عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَرْضَهُمْ، قِيلَ لِلحَسَنِ : لِم ؟ قَالَ : لأَنَّهُمْ فَيْءٌ لِلمُسْلِمِينَ » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٥٧٢ ـ « عَنْ عَطَاء : أَنَّ عُمَرَ ذُكِرَ لَهُ المَضْمَضَةُ (للصَّائِم) ثُمَّ قَالَ : لاَ يَمُجُّهُ وَلَكِنْ لِيَشْرَبْهُ فَإِنَّ أَوَّلَهُ خَيْرٌ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٥٧٣ ـ « عن عمر قال : نِعْمَ العَبْدُ صُهَيْبٌ !! لَوْ لَمْ يَخَفِ الله لَمْ يَعْصِه « أورده أَبُو عُبَيْد في الغَرِيبِ ، وَلَمْ يَسُقْ إِسْنَادَهُ وَقَدْ ذَكَرَ المتَأَخِّرُونَ مِنَ الحفَّاظ أَنَّهُمْ لَمْ يقفُوا لَهُ عَلَى إِسْنَاد ، وَإِنَّمَا ذَكَرتُهُ هُنَا ـ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ شَرْط الكِتَابِ ـ لِشُهْرَتِه وَلأَنَّهَ عَلَيْه أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَوْرَدَهُ ، وَأَبُو عُبَيْد مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ قَرِيبُ العَهْد ، أَدْرَكَ أَتْبَاعَ التَّابِعِينَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْه بِإِسْنَاد ، وَلَمْ أَذْكُرْ فِي هَذَا الكِتَاب شَيْئًا لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَاده سِوَى هَذَا فَقَطْ » (٣) .

٢/ ٢٥٧٤ ـ « عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال : إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ الثُّلُثُ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فَهُمْ شُرَكَاءُ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى » .

عب (٤) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : أحكام الجهاد ، فصل فى ذيل الغنائم ، ج ٤ ص ٥٤١ رقم ١١٥٩٦ بلفظ : عن الحسن ، عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذّمة وأرضهم ، قيل للحسن : لم ؟ قال: لأنهم فىءٌ للمسلمين ، وعزاه إلى (أبى عبيد) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الصوم) أدب الإفطار ، ج ٨ ص ٦١٣ رقم ٢٤٣٩٤ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : صهيب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ رقم ٣٧١٤٦ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٦ بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

٢/ ٢٥٧٥ ـ « عن إبراهيم قال : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ الله وَزَيْدٌ يَقُولُونَ فِي امْرأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأمها ، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لأمِّهَا وَأَبِيهَا : للزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ وَقَالُوا : لَمْ يَزِدْهُمْ أَبُوهُم إِلاَّ قُرْبًا » .

عب ، ص ، ق [1] .

٢/ ٢٥٧٦ ـ « عن الحارث عن على : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُورِّثُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ والأُمِّ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا » .

عب [2] .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥٠ رقم ١٩٠٠٦ بلفظه .
وقال محققه : الكنز ٦ رقم ١٢٥ وفيه أيضا « مثل حظ الأنثيين » كما هنا والصواب « مثل حظ الأنثى » كما في الخامس من الأصل ، ويدل عليه ما يليه ، وما في « هق » عن عمر وعبد الله من قولهما : ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ٦/ ٢٥٦ .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى في كنز العمال كتاب(الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٧ وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى) .
والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب (أصول الفرائض) باب : المشرّكة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ٢٠ بلفظ : سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم : أن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا في المُشَرَّكِينَ : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وما بقى ـ وهو الثلث ـ أشركوا فيه بين الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم ، والذكر والأنثى فيه سواء .
وقال محققه : أخرجه « هق » من طريق الشعبى عن عمر ، وابن مسعود بلفظ آخر ٦/ ٢٥٦ وأخرجه الدارمى عن محمد بن يوسف ، عن الثورى ، عن منصور ، والأعمش ، وإبراهيم (ص ٣٨٧) .
وأورده البيهقى في السنن كتاب(الفرائض) باب: المشركة ، ج ٦ ص ٢٥٦ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ ثنا أبو بكر يحيى بن أبى طالب ، أنا يزيد ، أنا سفيان الثورى ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله ، وزيد ـ ﷺ ـ أنهم قالوا : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث ، وقالوا : ما زادهم الأب إلا قربا .
وهذه هي مسألة المشركة ، والأحاديث الأربعة هذا والثلاثة التى بعده فيها .

(٢) الأثر أورده المتقى الهندى في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٨ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

٢/ ٢٥٧٧ ـ « عَن أَبِى مِجْلَزٍ قَال : كَانَ عَلِىٌّ لاَ يُشْرِكُهُمْ وَكَانَ عُثْمَانُ يُشْرِكُهُمْ » .

عب ، ص [١] .

٢/ ٢٥٧٨ ـ « عن طاوس أنه قال فى امْرَأَة تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا مِنْ أُمِّهَا وَأخْتَها من أُمِّهَا وَأَبِيهَا : لأُمِّهَا السُّدُسُ ، وَلِزَوْجِهَا الشَّطْرُ ، وَالثُّلُثُ بيْن الإِخْوَة مِنَ الأمِّ وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : أَلْقُوا أَبَاهَا فِى الرِّيحِ أَمَّا الأُخْتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ فَإِنَّهَا لاَ تَرِثُ بِهِ ، وَإِنَّمَا وَرِثَتْ مَع الإِخْوَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا ابْنَةُ أُمِّهِمْ » .

عب [٢] .

= والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥١ رقم ١٩٠١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق عن الحارث ، عن على : أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا .

(١) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم٣٠٤٩٩ بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور) .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ص ٢٥١ رقم ١٩٠١١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سليمان التيمى عن أبى مِجْلَزٍ قال : كان على لا يشركهم ،وكان عثمان يشركهم .

وأورده سعيد بن منصور فى سننه كتاب (الفرائض) باب : المشركة ، ح ١ ص ٤٠ رقم ٢٢ بلفظ : سعيد قال: نا هشيم قال : نا سليمان التيمى ، عن أبى مجلز ، عن على : أنه جعل للزوج النصف ، وللأم السدس ، والثلث الباقى للاخوة من الأم ، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم ، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم.

(٢) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠٠ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥٠ رقم ١٩٠٠٨بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول فى امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها وإخوتها من أمها ، وأختها من أمها وأبيها ،لأُمِّها السد س ، ولزوجها الشطر والثلث بين الإخوة لأم والأخت من الأب والأم .

٢/ ٢٥٧٩ ـ « عن سليمان بن موسى : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى خَالِد بْنِ الْوَلِيد أَنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ دَخَلتَ حَمَّامًا بِالشَّامِ ، وَأَنَّ مَنْ بِهَا مِنَ الأَعَاجِمِ اتَّخَذُوا لَكُمْ دَلُوكًا (*) عُجِنَ بِخَمْرٍ ، وَإِنِّى أَظُنُّكُمْ آلَ الْمُغِيرَة ذَرْءَ (**) النَّارِ » .

أبو عبيد فى الغريب [1] .

٢/ ٢٥٨٠ ـ « عن السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهنى : أنه رآه عُمر ابن الخطاب ـ وهو خليفةٌ ـ يَرْكَعُ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بالدِّرَّة (***) وَهُوَ يُصَلِّى ، قال زيد : اضْرِب يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَالله لاَ أَدَعُهُمَا أَبَدًا (بَعْدَ) إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّيهِمَا ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ : يا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ لَوْلاَ أَنِّى أَخْشَى أَنْ يتخذهما النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا » .

عب [2] .

---

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها ،ج ٩ ص ٥٢٢ رقم ٢٧٢٥٧ بلفظ : عن سلمان بن موسى : أن عمركتب إلى خالد بن الوليد : إنه بلغنى أنك دخلت حماما بالشام ، وإن من بها من الأعاجم اتخذوا لكم دلوكا عجن بخمر ، وإنى أظنكم آل المغيرة ذرء النار . وعزاه إلى (أبى عبيد فى الغريب) .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : سنة العصر ،ج ٨ ص ٤٩ رقم٢١٨١١ بلفظه بدون كلمة (بعد). وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الساعة التى يكره فيها الصلاة ،ج ٢ ص ٤٣١ رقم ٣٩٧٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مَولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه رآه عمر بن الخطاب ـ وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدِّرة وهو يصلى كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضْرِبْ يا أمير المؤمنين ! فو الله لا أدعُهما أبد بعد إذ رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّيهمَا ، قال : فجلس إليه عمرُ وقال : يا زيد بن خالد ! لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما .

(*) وقال محققه : (دلوكا) الدلوك ـ بالفتح ـ اسم لما يتدلك به من الغسولات ، وكالعدس والأشنان والأشياء المُطَيِّبَة .اهـ ١٣٠ / ٢ النهاية .

(**)(ذَرْءَ) : ومنه حديث عمر ، كتب إلى خالد « وإنى لأظنكم آل المغيرة ذَرْءَ » . يعنى خَلْقَهَا الذين خُلقوا لها، ويروى : ذَرْوَ النار ـ بالواو ـ أراد الذين يفرقون فيها ، من ذرت الريح التراب : إذا فرقته ٢ / ١٥٦ النهاية .

(***) (الدرة) ـ بالكسر ـ التى يضرب بها . اهـ . مختار الصحاح ، ص ٢٠٢ .

٢/ ٢٥٨١ ـ « عن طاوس : أنَّ أبَا أيُّوبَ الأنصَارِيَّ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خلافَة عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ رَكَعَهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا » .

عب [١] .

٢/ ٢٥٨٢ ـ « عن سُوَيْدِ بْن غَفَلَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلاَةِ بَعْدَ الإِقَامَةِ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٥٨٣ ـ « عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن عمر بن الخطاب قال : قَالَ لِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عُمَرُ ! فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ الله ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ ، قال : يا عُمَرُ أيَكُونُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ القَرَنِي يُصِيبُهُ بَلاَءٌ فِي جَسَدِهِ ، فَيَدْعُو الله فَيَذْهَبُ بِهِ إلاَّ لُمْعَةً فِي جَنْبِهِ إذَا رَآهَا ذَكَرَ الله ـ عز وجل ـ فَإِذَا لَقِيتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ وَأْمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ ؛ فَإِنَّهُ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ ،

---

(١) هذا الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب :سنة العصر ، ج ٨ ص٤٩ رقم ٢١٨١٢ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الساعة التي يكره فيها الصلاة ، ج ٢ ص ٤٣٣ رقم٣٩٧٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عُمَر ركعتين بعد العصر ، فلما استُخلفَ عمر تركهُمَا ، فلما توفي ركعَهُما فقيل له : ما هذا ؟ قال : إن عمرَ كان يضرب الناس عليهما .

قال ابن طاوس : وكان أبي لايدعهما .

(٢) هذا الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : مفسداتها ـ الوقت المكروه ـ ج ٨ ص١٨٠ رقم ٢٢٤٧١ بلفظه : وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة ،ج ٢ ص ٤٣٦ رقم ٣٩٨٨ بلفظه .

وقال محققه : أخرج « ش » عن عبد السلام ، عن أبي فروة ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره ... إلخ ٣١٧ .

بَارٌّ بِوَالِدَتِه ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى الله لأَبَرَّهُ ، يَشْفَعُ لِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، فَطَلَبْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْه ، وَطَلَبْتُهُ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْه ، وَطَلَبْتُهُ شَطْرًا مِنْ إِمَارَتِي، فَبَيْنَا أَنَا أَسْتَقْرِيءُ الرِّفَاقَ وَأَقُولُ : فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ مُرَاد ؟ فِيكُمْ أَحَدٌ مِن قَرْنٍ ؟ ، فِيكُمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ؟ فَقَالَ شَيْخٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ أَخِي ، إِنَّك تَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ وَضِيعِ الشَّأْن : لَيْسَ مِثْلُكَ يَسْأَلُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ المؤمنين ! قُلْتُ : أَرَاكَ فِيه مِنَ الْهَالِكِينَ ، فَرَدَّ الْكَلاَمَ الأَوَّلَ ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ رُفِعَتْ لِي رَاحِلَةٌ رَثَّةُ الْحَالِ عَلَيْهَا رَجُلٌ رَثُّ الْحَالِ فَوَقَعَ فِي خَلَدِي أَنَّهُ أُوَيْسٌ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ الله ! أَنْتَ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ؟ قال : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَإِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ ، فَقَالَ : عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ السَّلاَمُ ، وَعَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قُلْتُ : وَيَأْمُرُكَ أَن تَدْعُوَلِي ، فَكُنْتُ أَلْقَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَأُخْبِرُهُ بِذَاتِ نَفْسِي ، وَيُخْبِرُنِي بِذَاتِ نَفْسِه » .

أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر الخرقي في فوائده ، خط ، كر ، وقال : هذا حديث غريب جدا [1] .

٢/ ٢٥٨٤ ـ « عن الحسن قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ يَدْخُلُ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةَ وَمضَرَ ، أَمَا أُسَمِّي لَكُمْ ذَلِكَ الرَّجُلَ ؟ (*) بَلَى ، قال : ذَاكَ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ! إِنْ أَدْرَكْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ ، وَقُلْ لَهُ حَتَّى يَدْعُوَ لَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ بِهِ وَضَحٌ فَدَعَا الله فَرَفَعَ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَرَدَّ عَلَيْه بَعْضَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ قَال عُمَرُ ـ وهو بالموسم ـ : لِيَجْلِسْ كُلُّ رَجُلٍ مِنكُمْ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِن قَرْنٍ ، فَجَلَسُوا إِلاَّ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَقَالَ له : هَلْ تَعْرِفُ فِيكُمْ رَجُلاً اسْمُهُ أُوَيْسٌ ؟ قَالَ : وَمَا تُرِيدُ مِنْهُ ؟ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لاَ يُعْرَفُ ، يَأْوِي الْخَرِبَاتِ ، لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، فَقَال : أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ حَتَّى يَلْقَانِي،

---

(١) الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ،ج ١٤ ص٧ ، ٨ رقم ٣٧٨٢٧ وعزاه إلى (أبي القاسم عبد العزيز بن جعفر الخرقي في فوائده ، خط .. كر ، وقال : هذا حديث غريب جدا) .

وحديث أويس في الصحاح انظر قسم الأقوال من الكنز ، ج ١٢ ص ٧٣ رقم ٣٤٠٥٣ من رواية مسلم عن عمر ، وروايات أخرى بعده .

(*) بياض الأصل .

فَأَبلَغَهُ الرَّجُلُ رِسَالَةَ عُمَرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أُوَيْسٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ هَلْ كَانَ بِكَ وَضَحٌ فَدَعَوْتَ الله فَرَفَعَهُ عَنْكَ ، ثُمَّ دَعَوْتَهُ فَرَدَّ عَلَيْكَ بَعْضَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ ؟ فَوَالله مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُ الله ! قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلكَ حَتَّى تَدْعُوَ لِي ، وَقَالَ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، ثُمَّ سَمَّاكَ فَدَعَا لِعُمَرَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : حَاجَتِي إِلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَكْتُمَهَا عَلَيَّ وَتَأْذَنَ لِي فِي الانْصِرَافِ ، فَفَعَلَ ، ، فَلَمْ يَزَلْ مُسْتَخْفِيًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ نَهَاوَنْد فِيمَنِ اسْتُشْهِدَ » .

كر [(1)] .

٢/ ٢٥٨٥ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمِنًى : يَا أَهْلَ قَرْنٍ ! فَقَامَ مَشَايِخُ فَقَالُوا : نَحْنُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !! قَالَ : أَفِي قَرْنٍ مَنِ اسْمُهُ أُوَيْسٌ ؟ (فَقَالَ شَيْخٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَيْسَ فِينَا مَنِ اسْمُهُ أُوَيْسٌ) إِلاَّ مَجْنُونٌ يَسْكُنُ الْقِفَارَ وَالرِّمَالَ ، لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ ، فَقَالَ : ذَاكَ الَّذِي أَعْنِيه ، إِذَا عُدْتُمْ إِلَى قَرْنٍ فَاطْلُبُوهُ وَبَلِّغُوهُ (سلامي وقولوا له : إن رسول الله ـ ﷺ ـ بشرني بك وأمرني أنْ أقرأ عليك سلامَهُ، فعادوا إلى قرن يطلبونه فوجدوه في الرمال فأبلغوه) وبلغوه سَلاَمَ عُمَرَ وَسَلاَمَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : أَعَرَفَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَشَهَّرَ بِاسْمِي ؟ السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وَسَلَّم ـ وَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرٍ دَهْرًا ، ثُمَّ عاد فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ فَقَاتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتُشْهِدَ فِي صِفِّينَ » .

كر [(2)] .

---

(١) الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ٨ ، ٩ رقم ٣٧٨٢٨ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : من ليسوا من الصحابة ، ج١٤ ص ١٠ رقم ٣٧٨٢٩ أورده بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

٢/ ٢٥٨٦ ـ « عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْأَلُ وَفْدَ أَهْلِ الكُوفَةِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِ : تَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ القَرْنِي ؟ فَيَقُولُون : لاَ ، وَكَانَ أُوَيْسٌ رَجُلاً يَلْزَمُ الْمَسْجِدَ بِالكُوفَةِ فَلاَ يَكَادُ يُفَارِقُهُ ، وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ يَغْشَى السُّلْطَانَ ويؤذى أويسًا فوفد ابن عَمِّهِ إِلَى عُمَرَ فِيمَنْ وَفَدَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرٍ القَرْنِيَّ ؟ فَقَال ابنُ عَمِّهِ : يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ ! إِنَّ أُوَيْسًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ تَعْرِفَهُ أَنْتَ ، إِنَّمَا هُوَ إِنْسَانٌ دُونٌ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَيْلَكَ هَلَكْتَ ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ بنُ عَامِرٍ القَرْنِيُّ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِذَا رَأَيْتَه فَأَقْرِهِ مِنِّى السَّلاَمَ وَمُرْهُ أَنْ يَفِدَ إِلَيَّ ، فَوَفَدَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ القَرْنِي ؟ أَنْتَ الَّذِي خَرَجَ بِكَ وَضَحٌ مِنْ بَرَصٍ فَدَعَوْتَ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْكَ فَأَذْهَبَهُ ؟ فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ أَبْقِ لِي مِنْهُ فِي جَسَدِي مَاأَذْكُرُ بِهِ نِعْمَتَكَ ؟ قَالَ : وَأَنَّى دَرَيْتَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَاللهِ إِنْ اطَّلَعْتُ عَلَى هَذَا بَشَرًا قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ القَرْنِيُّ ، يَخْرُجُ بِهِ وَضَحٌ من برصٍ فَيَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْهُ فَيَفْعَلُ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنزِلْ فِي جَسَدِي مَا أَذْكُرُ بِهِ نِعْمَتَكَ ، فَيَفْعَل فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي يَاأُوَيْسُ ! (قال : غفر الله لك يا أمير المؤمنين !) قَالَ : وَلَكَ يَغْفِرُ اللهُ يَا أُوَيْسُ بْنَ عَامِر ! فَقَالَ النَّاسُ : اسْتَغْفِرْ لَنَا يَا أُوَيْسُ ! فَرَاغَ فَمَا رُئِيَ حَتَّى السَّاعَة » .

ع ، وابن منده ، كر [1] .

٢/ ٢٥٨٧ ـ « عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيد ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قال :

---

(١) ما بين الأقـواس ساقط من الأصل ، أثبتنـاه من كنز العمال كـتاب (الفضـائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ١٠ ، ١١ رقم ٣٧٨٣٠ بلفظه . وعزاه إلى (أبي يعلى ، وابن منده ، وابن عساكر) .

مكث عمر) يَسْأَلُ عن أُوَيْسٍ القَرَنِي عَشْرَ سنينَ ،فَذَكَر أَنَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ اليَمَنِ ! مَنْ كَانَ مِنْ مُرَاد فَلْيَقُمْ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ مِنْ مُرَاد وَقَعَدَ آخَرُونَ ، فَقَالَ : أَفِيكُمْ أُوَيْسٌ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! لاَ نَعْرِفُ أُوَيْسًا وَلَكِنِ ابْنُ أَخٍ لِي يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ هُوَ أَضْعَفُ وَأَمْهنُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ مِثْلُكَ عَنْ مِثْله ، قال له : أَبِحَرَمِنَا هو ؟ قَالَ : نَعَم هُوَ بالأَرَاكِ بِعَرَفَةَ يَرْعَى إِبِلَ القَوْمِ فَرَكِبَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ـ ﷺ ـ حِمَارَيْنِ ثُمَّ انْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الأَرَاكَ فَإِذا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ نَحْوَ مَسْجِده وقَدْ دَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ ، فَلَمَا رَآيَاهُ قَالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبه : إِنْ يَكُ أَحَدٌ الَّذِي نَطْلُبُهُ فَهَذَا هُوَ ، فَلَما سَمِعِ حديثهما خَفَّفَ وَانْصَرَفَ ، فسلما عليه فرد عليهما ، فلما رَدَّ عَلَيْهِما : وَعَلَيْكُمَا السَّلاَم وَرَحْمَةُ الله وبركاته ، قَالاَ لَه : مَا اسْمُكَ رَحِمَك الله ؟ قَالَ : أَنَا رَاعِي هَذِه الإِبِل ، قَالاَ : أَخْبِرْنَا بِاسْمِكَ ، قَالَ : أَنَا أَجِيرُ القَوْمِ، قَالاَ : مَا اسْمكَ ؟ قال : أَنَا عَبْدُ الله ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ فِي السَّمَوات وَالأَرْضِ عبيدُ الله فَأَنْشُدُكَ بِرَبِّ هَذِه الكَعْبَة ، رَبِّ هَذَا الحَرَمِ مَا اسْمُكَ الَّذِي سَمَّتْكَ بِه أُمُّكَ ؟ قَالَ : وَمَا تُرِيدَانِ إِلَى ذَلِكَ ؟ قال : أَنَا أُوَيْسُ بْنُ عامر ، فَقَالاَ لَه : اكْشِفْ لَنَا عَن شِقِّكَ الأَيْسَرِ فَكَشَفَ لهما ، فإذا لمعة بيضاء قدر الدرهم من غير سوء) فابْتَدَرَا يُقَبِّلاَنِ المَوْضِعَ ، ثُمَّ قَالاَ لَهُ : إِنَّ رسُولَ ـ ﷺ ـ أَمَرَنَا أَن نُقْرِئَكَ السَّلاَمَ وَأَنْ نَسْأَلَكَ أَنْ تَدْعُوَ لَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ دُعَائِي فِي شَرْقِ الأَرْضِ وَغَرْبِهَا لِجَمِيعِ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَات ، فَقَالاَ : ادْعُ لنا ! فَدَعَا لَهُمَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمؤمِنَاتِ ، فَقَالَ له عمر : أعطيك شيئًا من رزقي أو من عطائي تستعين به ، فقال : ثَوْبَايَ جَدِيدَانِ ، وَنَعْلاَيَ مَخْصُوفَتَانِ ، وَمَعِي أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ، وَلِي فَضْلَةٌ عِنْدَ القَوْمِ ، فَمَتَى أُفْنِي هَذَا؟ إِنَّهُ مَنْ أَمَّلَ جُمُعَةً أَمَّلَ شَهْرًا ، وَمَنْ أَمَّلَ شَهْرًا أَمَّلَ سَنَةً ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى القَوْمِ إِبِلَهُمْ ، ثُمَّ فَارَقَهُم فَلَم يَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ » .

كر (١) .

(١) هذا الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج١٤ ص ١٢ ، ١٣ رقم ٣٧٨٣١ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

٢/ ٢٥٨٨ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَد الحَضْرمِيٌّ قَالَ : انْتَهَى الزُّهْدُ إلَى ثَمَانِيَة نَفَرٍ منَ التَّابعين : عَامر بْنِ عَبْد الله القَيْسي ، وأُوَيْس القَرنيٌّ ، وهَرِم بْنِ حَيَّانَ العَبْدِيٌّ ، والرَّبيع ابْنِ خَيْثَم الثَّوْرِيٌّ وأبي مَسْلَمَةَ الخَوْلاَنيّ ، والأَسْود بْن يَزيدَ ، ومَسْرُوق بْنِ الأَجْدَعِ والحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيٌّ ، فَأَمَّا أُوَيْسٌ القَرنيٌّ فَإنَّ أهْلَهُ ظَنُّوا أَنَّهُ مَجْنُونٌ فَبَنَوْا لَهُ بيْتًا عَلَى بَابِ دَارِهِمْ ، فَكَانَ يَأتِي عَلَيْه السَّنَةُ والسَّنَتَانِ لاَيَرَوْنَ لَهُ وَجْهًا ، وكَانَ طَعَامُهُ فيمَا يُلْقطُ منَ النَّوَى ، فَإذَا أَمْسَى بَاعَهُ لإفْطَارِه ، وإنْ أصَابَ حَشَفَةً (*) خبأها لإفْطَاره ، فَلَمَّا وَلِّيَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ ! قُومُوا بالموسم ، فَقَال : أَلاَ اجْلسُوا إلاَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ، فجلسُوا ، فقال : ألا اجْلسُوا إلاَّ من كان من أهل الكوفة ، فجلسوا ، فقال : ألا اجلسوا إلا من كان من مراد ، فجلسوا ، فقال : ألا اجلسوا) إلاَّ مَنْ كان منْ قرْن فَجَلَسُوا إلاَّ رَجُلاً ـ وكَانَ عَمَّ أُوَيْس ـ فَقَالَ عُمَرُ لَهُ ، أقَرنِيٌّ أنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أتَعْرفُ أُوَيْسًا ـ قَالَ : وَمَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلكَ يَا أَميرَ المُؤْمنينَ ؟ فَوَ الله مَا فِينَا أَحْمَقُ منه ولاَ أَجَنُّ مِنْهُ وَلاَ أَهْوَجُ مِنْهُ ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : بِكَ لاَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَته مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

كر (١) .

٢/ ٢٥٨٩ـ « عن عروة : أن عمر بن الخطاب كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَشَهُّدَ فِي الصَّلاَة وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ الله خَيْرِ الأَسْمَاء ، التحيَّاتُ الزَّاكيَاتُ ، والصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد الله ، الصَّالحينَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : قَالَ عُمَرُ : ابْدَأُوا بِأَنْفُسِكُمْ بَعْدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَسَلِّمُوا عَلَى عِبَادِ الله الصَّالحينَ » .

(*) (حشفة) الحَشَفُ : أردأ التمر . المختار ١٠٥.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ١٣ ، ١٤ رقم ٣٧٨٣٢ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

ق [1] .

٢/ ٢٥٩٠ ـ « عن عُمَرَ : أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَسَّى بِهَا أَوْ شَغَلَهُ بَعْضُ الأَمْرِ حَتَّى طَلَعَ نَجْمَانِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ تِلْكَ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ » .

ابن المبارك فى الزهد [2] .

٢/ ٢٥٩١ ـ « عن علقمةَ بنِ عبد الله قال : أُتِيَ عُمر بن الخطاب بِبِرْذَوْنٍ فقال: مَا هَذَا ؟ فقيلَ لَهُ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمنينَ هَذه دَابَّةٌ لَهَا وِطَاءٌ وَلَهَا هَيْئَةٌ وَلَهَا جَمَالٌ تَرْكَبُهُ الْعَجَمُ ، فَقَالَ فَرَكِبَهُ ، فَلَمَّا سَارَهَزَّ مَنْكِبَيْهِ فَقَالَ : قَبَّحَ الله هَذَا ، بِئْسَ الدَّابَّةُ هَذِه ، فَنَزَلَ عَنْهُ » .

---

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، باب : التشهد ، ج ٨ ص١٥١ رقم ٢٢٣٤١ بلفظه . وعزاه إلى البيهقى .

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، ج٢ ص ١٤٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعى بمكة من أصل كتابه ، ثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان يعلم الناس التشهد فى الصلاة وهو يخطب على منبر رسول الله ـ ﷺ ـ فيقول : إذا تشهد أحدكم فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليكم أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله قال عمر ـ ﷺ ـ : ابدأوا بأنفسكم بعد رسول الله ـ ﷺ ـ وسلموا على عباد الله الصالحين .

رواه محمد بن إسحق بن يسار ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، عن عمر وذكر فيه التسمية وزاد وقدم وأخر وذلك يرد إن شاء الله تعالى .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : المواقيت : المغرب وما يتعلق به ، ج ٨ ص ٥١ رقم ٢١٨١٩ بلفظه . وعزاه إلى (ابن المبارك فى الزهد) .

والأثر أورده ابن المبارك فى الزهد ، باب : هوان الدنيا على الله ـ عز وجل ـ ص ١٨٧ رقم ٥٢٩ بلفظ أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حيوة بن شريح قال : حدثنا الحسن بن ثوبان الهمدانى : أن محمد بن عبد الرحمن بن أبى مسلم الأزدى أخبره عن جده أبى مسلم أنه صلى مع عمر بن الخطاب ـ أو حدثه من صلى مع عمر بن الخطاب ـ المغرب فمسَّى بها أو شغله بعض الأمر حتى طلع نجمان ، فلما فرغ من صلاته تلك أعتق رقبتين .

ابن المبارك (١) .

٢/ ٢٥٩٢ ـ « عن ثابت : أن عُمَرَ اسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ فَجَعَلَ يَقُولُ : أَشْرَبُهَا فَتَذْهَبُ حَلاَوَتُهَا وَتَبْقَى نقمتها ؟! قَالَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَشَرِبَهُ » .

ابن المبارك (٢) .

٢/ ٢٥٩٣ ـ « عن مالك بن أوس : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ أَرْبَعَمائَة دينار فَجَعَلَهَا فِي صُرَّةٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلاَمِ ، اذْهَبْ بِهَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ ، ثُمَّ تَلَهَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، فَذَهَبَ بِهَا الْغُلاَمُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : اجْعَلْ هَذِه فِي بَعْضِ حَوَائِجِكَ ، فَقَالَ : وَصَلَهُ الله وَرَحِمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَيْ يَا جَارِيَةُ ! اذْهَبِي بِهَذِه السبعة إِلَى فُلاَنٍ ، وَبِهَذِه الْخَمْسَةِ إِلَى فُلاَنٍ حَتَّى أَنْفَذَهَا فَرَجَعَ الْغُلاَمُ إِلَى عُمَر فَأَخْبَرَهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَعَدَّ مِثْلَهَا لِمُعَاذ بنِ جَبَلٍ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ وتَلَهَّ فِي الْبَيْت سَاعَةً حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ : يَقُولُ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : اجْعَلْ هَذِه فِي بَعْضِ حَاجَتِكَ ، فقال : وَصَلَهُ الله وَرَحِمَهُ ! تَعَالَيْ يَا جَارِيَةُ ، اذْهَبِي إِلَى فُلاَنٍ بِكَذَا ، أَوْ إِلَى بَيْتِ فُلاَنٍ بِكَذَا ، فَاطَّلَعَت امْرَأَةُ مُعَاذٍ وَنَحْنُ وَالله مَسَاكِينُ ! فَأَعْطِنَا ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْخِرْقَةِ إِلاَّ دِينَارَانِ فَمَدَّهُمَا بِهِمَا ، فَرَجَعَ الْغُلاَمُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ : إِنَّهُم إِخْوَةٌ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ » .

---

(١) هذا الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الصحبة) باب : حقوق الراكب والمركوب : ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن المبارك) .

(٢) هذا الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ : زهده ـ ج ١٢ ص ٦٣٢ رقم ٣٥٩٥٠ بلفظ : عن ثابت : أن عمر استسقى فأتي بإناء من عسل ، فوضعه على كفه فجعل يقول : أشربها فتذهب حلاوتها وتبقى نقمتها ؟ ! قالها ثلاثا ، ثم دفعه إلى رجل من القوم فشربه .وعزاه إلى (ابن المبارك) .

والأثر في كتاب (الزهد لابن المبارك) ص ٢١٩ رقم ٦١٨ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت أن عمر استسقى فأتي بإناء عسل ، فوضعه على كفه ، فجعل يقول : أشربها فتذهب حلاوتها وتبقى نقمتها ؟ ! قالها ثلاثا ، ثم دفعه إلى رجل من القوم فشربه .

ابن المبارك [1] .

٢/ ٢٥٩٤ ـ « عن صفوانَ بن سليمٍ قال : جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ » .

عب [2] .

٢/ ٢٥٩٥ ـ « عن إبراهيم : أنَّ عمرَ وابن مسعودٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْمكْتُوبَةِ وبَعْدَهَا » .

عب [3] .

٢/ ٢٥٩٦ـ « عن القاسم بنِ محمدٍ أنَّ عُمَرَ : كَانَ يُوتِرُ بالأَرْضِ » .

عب ، ش [4] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ رقم ٣٦٧٦٢ بلفظه . وعزاه (لابن المبارك) .

وأخرجه ابن المبارك فى كتاب (الزهد) باب : هوان الدنيا على الله ـ عز وجل ـ ص ١٧٨ رقم ٥١١ بلفظ: أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا محمد بن مطرف قال : حدثنا أبو حازم ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار فجعلها فى صرة ... وذكر الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٥٦ رقم ٤٤٤٠ عن عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم قال : « جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر فى يوم مطير » .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : الجمع ، ج ٢ ص ٢٤٧ رقم ٢٢٧٦٦ بلفظه . وعزاه (إلى عبد الرزاق) .

(٣) ورد هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (النافلة فى السفر) ج ٢ ص ٥٥٩ رقم ٤٤٥٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد عن إبراهيم : « أن عمر وابن مسعود كانا يصليان فى السفر قبل المكتوبة وبعدها » قال عبد الرزاق : ورأيت أنا الثورى يفعله .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : سنن صلاة المسافر ، ج ٨ ص ٢٥١ رقم٢٢٧٩١ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

(٤) ورد هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (الوتر على الدابة) ج ٢ ص ٥٧٩ رقم ٤٥٣٩ عن عبد الرزاق، عن الثورى ، عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد : « أن عمر كان يوتر بالأرض » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصلوات) باب : من كره الوتر على الراحلة ، =

٢/٢٥٩٧ ـ « عن جابر قال : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ تُعْجِلُوا هَذَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ أَعِشْ رَأَيْتُ فِيهِ الرَّأْيَ ، وَإِنْ أَمُتْ فَهُوَ إِلَيْكُمْ ، قَالُوا : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ وَاللهِ قَدْ قُتِلَ وَقُطِعَ ، قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ !! ثُمَّ قَالَ : وَيْحَكُمْ مَنْ هُوَ؟ قَالُوا : أَبُو لُؤْلُؤَةَ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! أَيَّ وَالِدٍ كُنْتُ لَكَ؟ قَالَ : خَيْرُ وَالِدٍ ، قَالَ : فَأُقْسِمُ عَلَيْكَ لَمَا احْتَمَلْتَنِي حَتَّى يَلْصَقَ خَدِّي بِالأَرْضِ حَتَّى أَمُوتَ كَمَا يَمُوتُ الْعَبْدُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ إِنَّ ذَلِكَ لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ يَا أَبَتَاهُ ! ثُمَّ قَالَ : قُمْ فَلاَ تُرَاجِعْنِي ، فَقَامَ فَاحْتَمَلَهُ حَتَّى أَلْصَقَ خَدَّهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّ اللهِ وَحَقِّ عُمَرَ إِذَا مِتُّ فَدَفَنْتَنِي فَلاَ تَغْسِلْ رَأْسَكَ حَتَّى تَبِيعَ مِنْ رِبَاعِ آلِ عُمَرَ ثَمَانِينَ أَلْفًا فَتَضَعَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ـ وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ ـ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَمَا قَدْرُ هَذِهِ الثَّمَانِينَ أَلْفًا ؟ فَقَدْ أَضْرَرْتَ بِعِيَالِكَ ، أَوْ بِآلِ عُمَرَ ، قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي يَا بْنَ عَوْفٍ ! فَنَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ! وَاثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ أَلْفًا أَنْفَقْتُهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَجَّةً حَجَجْتُهَا فِي وِلاَيَتِي وَنَوَائِبَ كَانَتْ (تنوبنى) فِي الرُّسُلِ (تأتينى) مِنْ قِبَلِ الأَمْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَبْشِرْ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ (والأنصار) إِلاَّ وَقَدْ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنَ الْفَيْءِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَنَا ، وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، وَقَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَهُ سَوَابِقُ فَقَالَ : يَا بْنَ عَوْفٍ ! وَدَّ عُمَرُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلَ فِيهَا ، إِنِّي أَوَدُّ أَنْ أَلْقَى اللهَ فَلاَ يُطَالِبُونِي بِقَلِيلٍ وَلاَ كَثِيرٍ » .

=ج ٢ ص ٣٠٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن ابن عون قال :سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته ،وقال: زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض . وقال : حدثنا معتمر ، عن حميد ، عن بكر : أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض .

وأخرج المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : الوتر ،ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٣ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة) .

العدنى [1] .

٢/٢٥٩٨ ـ « عن عمر قال : وَدِدتُ أنِّى شَعْرَةٌ فِى صَدْرِ أبِى بكْرٍ »

مسدد [2] .

٢/٢٥٩٩ ـ « عن عمر قال : خَيْرُ (هَذِه) الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أبو بكْرٍ ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا بَعْدَ مَقَامِى هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٍ ، وَعَلَيْه مَا عَلى المُفْتَرِى » .

اللالكائى [3] .

٢/٢٦٠٠ ـ « عن أبى بَلْجٍ عَلِىِّ بنِ عُبَيدِ الله قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَاعِدٌ عَلَى المِنْبَرِ يوْمَ الجُمُعَةِ يَخْطُبُ قَالَ بِأعْلَى صَوْتِه : يَا سَارِيةُ الجَبَلَ ! يَا سَارِيَةَ الجَبَلَ ، ثُمَّ أخَذَ فِي خُطْبَتِه ، فَأنْكَرَ النَّاسُ ذَلكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا نَزَلَ وَصَلَّى قِيلَ : يا أميرَ المُؤْمِنينَ ! قَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : وَمَاذَاكَ ؟ قِيلَ : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ـ وَذَكَرُوا مَا نَادَى بِه فَقَالَ : مَا كَانَ شَىْءٌ مِنْ هَذَا ، قَالُوا : بَلَى وَالله ، لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأثْبِتُوا مِنْ هَذَا اليَوْمِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثُم أبْصِرُوا ، وَكَانَ يَبْعثُ سَارِيَةَ فِى بَعْثِ العِرَاقِ ، فَطَفَّ العَدُوُّ فَحِيزَ إلَى الجَبَلِ (وقَالَ سَارِيَةُ لَمَّا انْصرَفَ : بينا نَحْنُ نُقَاتِلُ العَدُوَّ إذْ سَمِعْنَا صَوْتًا لاَ نَدْرِى مَا هُوَ : يَا سَارِيَةُ الجَبَل) ثلاثا ، فَدَفَعَ الله عنّا بِه ، فَنَظَرُوا فِى ذَلِكَ اليَوْمِ فإذَا هُوَ اليَوْمُ الَّذِى قَالَ عُمَرُ فِيهِ مَا قَالَ » .

---

(١) ما بين القوسين كان بياضا بالأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر : وفاته ، ج ١٢ ص٦٩٥، ٦٩٦ رقم ٣٦٠٧٧ بلفظه . وعزاه إلى (العدنى) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضل الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٤٩٦رقم ٣٥٢٦٢ ص ٢٥٦٢٦ بلفظه وعزاه إلى (مسدد) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٤٩٦ رقم٣٥٦٢٧ بلفظه . وعزاه إلى (اللالكائى) .

اللالكائى [1] .

٢/ ٢٦٠١ - « عن أبى رَافِع قَالَ : كَانَ أَبو لُؤْلُؤَةَ عَبْدًا للْمُغيرة بْنِ شُعْبَةَ ، وَكَانَ يَصْنَعُ الرَّحى ، وَكَانَ المغيرةُ يَسْتَغلُّهُ كُلَّ يوم أرْبَعَةَ دَرَاهم ، فَلَقى أَبو لُؤلُؤة عُمَر ، فَقَال يَا أَمِيرَ المؤْمنينَ ! إنَّ المغيرةَ قَد أثْقَلَ عَلَيَّ غَلَّتِى فَكَلِّمه يُخَفِّفْ عنِّى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اتَّقِ الله وَأحْسِنْ إِلَى مَوْلاَكَ ، وَمِنْ نيَّة عُمَرَ أنْ يَلقى المُغيرةَ فَيكلِّمه فَيُخَفِّف عَنْهُ ، فَغَضِبَ العَبْدُ وَقَال : وَسعَ النَّاسَ كُلَّهُم عَدْلُهُ غَيْرِى ، فَأضْمَرَ عَلَى قتْله ، فَاصْطَنَعَ خنجرًا له رأسَانِ وَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ ثُمَّ أتَى به الهُرْمُزَانَ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى هَذَا ؟ قَالَ : أرَى أنَّك أن لاَ تَضْرِبَ بِه أَحدًا إلاَّ قَتَلْتَهُ ، فَتَحيَّنَ أبو لُؤْلُؤَةَ ، فَجَاءَ فى صَلاَة الغَدَاة حتَّى قَامَ وراءَ عُمَرَ وكَانَ عُمَرُ إذَا أُقيمَت الصَّلاَةُ يَتَكَلَّمُ فَيَقُولُ : أقيمُوا صُفُوفَكُمْ ، فَذَهَبَ يَقُولُ كَمَا كَانَ يَقُولُ ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَاهُ أَبو لُؤْلُؤَةَ ، وَجَأةً فى كَتفه ، ووَجَأهُ فى خَاصرَته ، فَسَقَطَ عُمَرُ ، وَطَعَنَ بخنْجَره ثَلاثَةَ عَشَر رَجُلاً فَهلَكَ منْهُمْ سَبْعَةٌ وَفَرَّقَ منْهُمْ ستَّةٌ ، وَحُملَ عُمَرُ فَذُهب به إلَى مَنْزِله وَهَاجَ النَّاسُ حَتَى كَادَت الشَّمْسُ أنْ تَطلُعَ ، فَنَادى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوف : يَا أيُّهَا النَّاسُ ! الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ ! فَفَزعُوا إلَى الصَّلاَة فَتقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْف فَصَلَّى بهمْ بأقْصَرِ سُورَتَيْنِ فى القُرْآنِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، تَوَجَّهُوا إلَى عُمَرَ ، فَدَعَا بشَرَاب لينْظُرَ مَا قَدْرُ جُرْحه فَأُتِى بنَبيذ فَشَربَهُ فَخَرَجَ منْ جُرْحه فَلَمْ يَدْرِ أنَبيذٌ هُوَ أوْ دَمٌ فَدعِى بلَبَنٍ فَشربَهُ فَخرَجَ منْ جُرْحه ، فَقَالُوا : لاَبَأسَ عَلَيْكَ يَا أميرَ المؤْمنينَ ! فَقالَ : إنْ يَكُن القَتْلُ بَأسًا فَقَدْ قُتلْتُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْه يَقُولُونَ : جَزَاكَ الله خَيرًا يَا أمِيرَ المُؤْمنينَ ! كُنْتَ وَكُنْتَ ! ثُم يَنْصَرِفُونَ وَيَجِيءُ قَوْمٌ آخَرُونَ فَيُثْنُونَ عَلَيْه ، فَقَالَ عُمَرُ : أمَا والله عَلَى ، ما تَقُولُونَ ، وَدِدْتُ

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل الفاروق عمر) ج ١٢ ص ٥٧٣ رقم ٣٥٧٩١ بلفظه وعزوه . وما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

ومعنى [فَطَفَّ] طف الشىء ، يَطفُّ ، وأطَفَّ ، طَفًّا واستَطَفَّ : دَنَا وتَهيَّأ وأمكن ، وقيل : أشرف وبدا ليؤخذ، والمعنيان متجاوران ؛ تقول العرب : خذ ما طف لك وأطفَّ واستطف ، أى : ما أشرف لك ، وقيل : ما ارتفع لك وأمكن وقيل : مادنا وقرب ، وطف الحائط طفًا . ا هـ . لسان العرب ٩ / ٢٢١ ، ٢٢٣ .

أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لاَلِيَ وَلاَ عَلَيَّ وَأَنَّ صُحْبَةَ رَسُولِ الله - ﷺ - سَلِمَتْ لِي ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لاَ وَالله لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا ! لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ الله - ﷺ - (فصحبته خير ما صحبه صاحب ، كنت له ، وكنت له ، وكنت له حتى قبض رسول الله - ﷺ - وَهُوَ عنكَ راضٍ ، ثم صحبتَ خليفة رسول الله - ﷺ - ثُمَّ وُلِّيتَهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنْتَ فَوُلِّيتَهَا بِخَيْرِ مَا وَلِيتَهَا أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ وَكُنْتَ تَفْعَلُ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرِيحُ إِلَى كَلاَمِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : كَرِّرْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ ، فَكَرَّرَ عَلَيْه ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَالله عَلَى مَا تَقُولُ ؟ لَوْ أَنَّ طُلُوعَ الأَرْضِ ذَهَبًا لاَفْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ المَطْلَعِ ! قَدْ جَعَلْتُهَا شُورَى فِي سِتَّة : عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، وَالزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، وَجَعَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ مَعَهُمْ مُشِيرًا وَلَيْسَ هُوَ مِنهُمْ وَأَجَّلَهُمْ ثَلاَثًا وَأَمَرَ صُهَيْبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » .

(ص) حب ، ك ، ق [1] .

٢٦٠٢/٢ - « عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ وَهُوَ يَقُولُ : اسْمَعُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ الله - ﷺ - » .

ش [2] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر : وفاته ، ج ١٢ ص٦٩٦-٦٩٨ رقم ٣٦٠٧٨ بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب . مقتل عمر - ﷺ - يقال عنه على الاختصار، ج ٣ ص ٩١ بلفظ : حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفى ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قالا : ثنا الحسن بن على شبيب المعمرى ، ثنا محمد بن عبن بن حساب ثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبى رافع قال : كان أبو لؤلؤة ... الأثر ذكره باختصار . وسكت عنه الحاكم ، ولم يعقب عليه الذهبى بشئ .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : خلافة أبى بكر الصديق ، ج ٥ ص ٦٥٨ رقم ١٤١٥٧ مسند عمر ، بلفظ : عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت عمر بن الخطاب وبيده عسيبُ نخل وهو يقول : « اسمعوا لخليفة رسول الله - ﷺ - » وعزاه (لابن أبى شيبة) . =

٢/ ٢٦٠٣ ـ « عن رجل قال : كُنْتُ بِالمدِينَةِ فِي مَجْلِسٍ فيه عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ، فَقَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائه : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَصِفُ الإسْلاَمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إنَّ الإسْلاَمَ بَدأَ جَذَعًا ثُمَّ ثَنِيًا ، ثُم رَبَاعِيًا ، ثُمَّ سُدَيْسِيًا ثُمَّ بَازِلاً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا بَعْدَ البُزُولِ إلاَّ النُّقْصَانُ ؟! » .

حم ، ع [١] .

٢/ ٢٦٠٤ ـ « عن الزهري قال : أَعْتَقَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ منْ رَقِيقِ بيت المَالِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلاَثَ سِنِينَ ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ ، فَابْتَاعَ الخِيَارُ خِدْمَتَه منْ عُثْمَانَ الثَّلاَثَ سِنِين بِغُلاَمِه (أبي فروة) » .

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص٥٧٣ رقم ١٨٩٠٣ بلفظ : حدثنا وكيع عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمر بن الخطاب وبيده عسيب نخل وهو يجلس الناس ويقول : « اسمعوا لقول خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ » قال : فجاء مولى لأبي بكر ـ يقال له شديد ـ بصحيفة ، فقرأها على الناس فقال : يقول أبو بكر : « اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة ، فو الله ما ألونكم » قال قيس : فرأيت عمر بن الخطاب بعد ذلك على المنبر .

(١) الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث رجل ـ ﷺ ـ) ج ٣ ص ٤٦٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف قال : حدثني علقمة المزني قال : حدثني رجل قال : كنت في مجلس فيه عمر بن الخطاب بالمدينة ، فقال لرجل من القوم : يا فلان : كيف سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ينعت الإسلام ؟ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إن الإسلام بدأ جذعا ثم ثنيا ثم رباعيًا ثم سديسيًا ثم بازلا » قال : فقال عمر بن الخطاب : فما بعد البزول إلا النقصان ؟ ! .

(البازل من الإبل) : الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين .يقول أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة ،ج ١ ص ١٢٥ النهاية لابن الأثير.

وقد سبق هذا الحديث في السنن القولية بلفظ : « إن الإسلام بدأ جذعا ثم ثنيا ثم رباعيا ثم سديسيا ثم بازلا » برقم ٨٩٨ / ٥٣٨٤ وعزاه لأحمد ، عن رجل وقال في التعليق : الحديث في الصغير برقم ١٩٥٢ من حديث علقمة بن عبد الله المزني ، قال : حدثني رجل قال : كنت في مجلس فيه عمر بالمدينة فقال لرجل من القوم : كيف سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ينعت الإسلام ؟ قال : سمعته يقول ... فذكره .قال الهيثمي : وفيه راو لم يسم : وبقية رجاله ثقات .

عب [1] .

٢/٢٦٠٥ ـ « عن الثورى ، عن عاصم ، عن الشعبى ، قال : عُمَرُ أَوَّلُ جَدٍّ وُرِثَ فى الإسلام » .

(عب) [2] .

٢/٢٦٠٦ ـ « عن مروان : أَنَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ قال : إِنِّى كُنْتُ قَضَيْتُ فِى الْجَدِّ قَضَايَا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِه فَافْعَلُوا ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّ رَأْيَكَ رُشْدٌ ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْىَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْىِ كَانَ » .

عب ، ق [3] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : الفاروق : صبره ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٦٧٣ رقم ٣٦٠٢٨ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (المدبر) باب : العتق بشرط . ج ٩ ص ١٦٧ رقم ١٦٧٧٩ بلفظه.

وقال محققه : ذكره ابن حزم من طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن عمير ، عن أبى بكر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعتق عمر ... فذكره ٩ / ١٨٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٥ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق)

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦١ رقم ١٩٠٤١ بلفظه.

وقال محققه : أخرجه الدارمي من طريق حسن (وهو الحسن بن صالح) وعلي بن مسهر عن عاصم ، ص٣٩٠

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٦ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق والبيهقى) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفة كتاب (الفرائض) باب : الجد ، ١٠ ص ٢٦٣ رقم ١٩٠٥١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة أن عروة حدثه عن مروان أن عمر حين طعن استشارهم فى الجد ، فقال له عثمان : « إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان » .

٢/٢٦٠٧ ـ « عن قتادة قال : دعا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِت ، وَعَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهم ـ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْجَدِّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَهُ الثُّلُثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَالَ زَيْدٌ : لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الإِخْوَةِ ، وَلَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْفَرِيضَةِ ، وَيُقَاسِمُ مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ ، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : هُوَ أَبٌ لَيس لِلإِخْوَةِ معه ميراثٌ ، وقد قال الله : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (*) وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ آبَاءٌ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بقول زيد » .

عب (١) .

٢/٢٦٠٨ ـ « أنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ فَرَائِضُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَكِنَّ زَيْدًا أَثَارَهَا وَفَشَتْ عَنْهُ» .

عب (٢) .

= وقال محققه : أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن هشام بن عروة ، ص ٣٩٠ .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن كتاب (الفرائض) باب : من لم يورث مع الجد ، ج ٦ ص ٢٤٦ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، ثنا عروة بن الزبير : أن مروان بن الحكم حدثه :أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين طعن قال : إني قد رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه . فقال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : « إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان » .

(*) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ،ج ١١ ص ٦٢ رقم٣٠٦٢٧ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ١٩٠٥٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن عباس ... وذكر الأثر .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٨ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ١٩٠٦٠ بلفظه.

وقال محققه : في ص « فشات » والصواب « فشت » ثم وجدت في الكنز كما حققت ٦/ ٢٥٧ .

٢/ ٢٦٠٩ - « عن معمر ، عن الزهرى قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُشْرِكُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا ، وَيَجْعَلُ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ الأَخَوَيْنِ ، وَمَا كَانَتِ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسَمَ ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنَ السُّدُسِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ، قَالَ : ثُمَّ أَثَارَهَا زَيْدٌ بَعْدَهُ وَفَشَتْ عَنْهُ ».

(عب) [1] .

٢/ ٢٦١٠ - « عن ابن شهاب قَالَ : أَوَّلُ مَنْ وَرَّثَ الجَدَّتَيْنِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

عب [2] .

٢/ ٢٦١١ - « عن الشَّعْبِيُّ : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًا قَضَيَا فِي القَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ ، أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا » .

عب [3] .

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦٣ رقم٣٠٦٢٩ بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فريضة الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ١٩٠٦١ بلفظه .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦٣ رقم ٣٠٦٣٠ بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجدات ، ج ١٠ ص ٢٧٨ رقم١٩٠٩٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن لبن جريج عن ابن شهاب قال : « أول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما » .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندي فى كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠١. وعزاه إلى (عبدالرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) باب : الفرض ، ج ١٠ ص ٢٩٤ رقم ١٩١٥٠ بلفظ: أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن الشعبى : أن عمر وعليًا قضيا ... الأثر بلفظه .

٢/ ٢٦١٢ ـ « عن الشعبى : أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلاَدِ أَمْوَالِهِمْ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ مِمَّا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٦١٣ ـ « عن ابن أبى ليلى : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًا قَالاَ فِى قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعًا لا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ : كَأَنَّهُمْ كَانُوا إِخْوَةً ثَلاَثَةً مَاتُوا جَمِيعًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَأُمُّهُمْ حيَّة ، يرث هذا أمه وأخوه ويرثُ هَذَا أُمهُ وأخوه ، فَيَكُونُ للأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سُدُسُ مَا تَرَكَ وَللإِخْوَةِ مَا بَقِىَ ، كُلُّهُمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَعُودُ الأُمُّ فَتَرِدُ سِوَى السُّدُسِ الَّذِى ورثت أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَخِيهِ الثُّلُث » .

عب [(٢)] .

٢/ ٢٦١٤ ـ « عن إبراهيمَ قَالَ : قَالَ عُمرُ بنُ الخطاب كلُّ نَسَبٍ تُوصِّلَ عليه فى الإِسْلاَمِ فهو وارِثٌ مُوَرَّثٌ » .

عب [(٣)] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ، ج ١١ ص ٣١ رقم٣٠٥٠٢ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الفرائض) باب : الفرض ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم ١٩١٥١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر عن الشعبى : أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا .

وقال محققه : أخرجه سعيد من حديث النخعى عم عمر (الورقة ١٤).

(تلاد) : ـ مع تالد ، وهو المال القديم الذى ولد عندك ، وهو نقيض الطارف .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠٣ بلفظه .وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الفرائض) باب : الفرض ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم ١٩١٥٣ بلفظه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٣١ ، ٣٢ حديث رقم ٣٠٥٠٤ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) رواه بلفظه وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

٢/٢٦١٥ ـ « عن عمرو بن شعيب قال : قضى عُمرُ بنُ الخطابِ أنَّهُ من كانَ حَلِيفًا أو عديدًا فى قومٍ قد عَقَلُوا عَنْهُ ونَصَرُوه ، فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ إذا لم يكُنْ له وارثٌ يُعْلَمُ » .

عب (١) .

٢/٢٦١٦ ـ « عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغسانى أوصى وهو ابن عشر أوثِنْتَىْ عشرةَ بِبِئْرٍ له قومت ثلاثين ألفًا ، فأجاز عمر بن الخطابِ وَصِيَّتَهُ » .

عب (٢) .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠١ حديث رقم ١٩١٨٠ كتاب (الفرائض) باب : الحميل ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : كل نسب تُوُصِّلَ إليه فى الإسلام فهو وارث موروث .

وفى النهاية مادة « حَمَلَ » قال . وفى حديث على : « أنه كتب إلى شريح : الحميل لا يورث إلا ببينة » وهو الذى يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام ،وقيل : هو المحمول النسب ، وذلك إن يقول الرجل لإنسان : هذا أخى أو ابنى ميراثه عن مواليه ، فلا يصدق إلا ببينة .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١١ ص ٣٢ حديث رقم ٣٠٥٠٥ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفًا أو عديدًا فى قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إن لم يكن له وارث يعلم .وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠٧ حديث رقم ١٩٢٠٠ فى باب الحلفاء ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ـ ﷺ ـ أنه من كان حليفا فى الجاهلية فهو على حلفه ، وله نصيبه من العقل والنصر ، يعقل عنه من حالف ، وميراثه لعصبته من كانوا،وقالوا : لا حلف فى الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية فإن الله لم يزده فى الإسلام إلا شدةً ، قال عمرو : وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفا أو عديدا فى قومٍ قد عقلوا عنه ونصروه ،فيمرثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٢ حديث رقم ٣٠٥٠٦ باب : (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمرو بن سليم الغسانى أوصى وهو ابن عشر أو ثنتى عشرة بيئر له قومت ثلاثين ألفا ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٧٧ حديث رقم ١٦٣٠٩ (وصية الغلام) بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمر و بن حزم : أن عمرو بن سليم الغسانى أوصى وهو ابن عشر ، أو ثنتى عشرة ، ببئر له قومت بثلاثين ألفا ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته .

٢/٢٦١٧ـ « عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، والنَّصْرَانِىُّ لا ينكح المسلمةَ ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأَعْرَابِىُّ المهاجرة ، لِيُخْرجها من دار هجرتها ، ومَنْ وَهَبَ هِبَةً لذى رَحِمٍ جازَتْ هِبَتُهُ ومن وهب لغير ذى رحمٍ فلم يُثِبْهُ من هِبِته فهو أحقُّ بها » .

عب [١] .

٢/٢٦١٨ ـ « عن ابن عمر أن عمر قال : من أَعْطَى شَيْئًا ولم يُسْأَلْهُ فليس ثَوابٌ من هِبَتِه ، ومن سُئِلَ فأعطى فهو أَحَقُّ بِهِبَتِهِ حتى يُثَابَ » .

عب [٢] .

٢/٢٦١٩ ـ « عن سعد بن إبراهيم : أَنَّ عمر كان يكرهُ أن يُدَاوَى دَبَرُ دابته بالخمرِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٤٨ حديث رقم ٤٥٨٤٦ (فى نكاح الكافر) بلفظ : عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، والنصرانى لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولايتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذى رحم جازت هبته ، ومن وهب لغير ذى رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها .وعزاه إلى (عبد الرزاق)(.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ،ج ٩ ص ١٠٦ حديث رقم ١٦٥٢٤ باب : (الهبات) بلفظ : عبد الرزاق ، عن يزيد بن زياد ، عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصرانى لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذى رحم جازت هبته ، ومن وهب لذى رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٧ حديث رقم ٤٦٢١٣ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) الأحكام ، بلفظ : عن ابن عمر قال : من أعطى شيئا ولم يسأله فليس ثواب منه هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته حتى يثاب . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٠٧ حديث رقم ١٦٥٢٧ باب (الهبات) بلفظ : عبد الرزاق ، عن الأسلمى قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من أعطى شيئا ولم يسأل فليس له ثواب من هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته حى يثاب منه حتى يرضى .

عب [1] .

٢/ ٢٦٢٠ ـ « عن محمد بن عبد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب أنَّ النِّساء يُعْطِينَ رَغْبَةً ورَهْبَةً ، فأيما امرأةٍ أعطت زوجها فشاءت أن ترجعَ رَجَعَتْ » .

عب [2] .

٢/ ٢٦٢١ ـ « عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ أو قال أبو بكر ، أو قال عمر ـ لرجل عاب على ابنه شيئا صنعه : « إنما ابنُك سَهْمٌ من كِنَانَتِكَ » .

حم [3] .

٢/ ٢٦٢٢ ـ « عن ابن شُبْرُمَةَ قال لرجل له نَصِيبٌ فى عَبْدٍ : لا تُفْسِدْ على أصحابك فتضمنَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٩١ حديث رقم ٢٨٤٩١ (فى مكروه الأدوية) بلفظ : عن سعد بن إبراهيم: أن عمر كان يكره أن أداوى دبر دابته بالخمر .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٥١ حديث رقم ١٧١٠٥ باب : (التداوى بالخمر) بلفظ : عبد الرزق ، عن الثورى ، عن سعيد بن إبراهيم : أن عمر كان يكره أن يداوى دبر دابته بالخمر .

وفى النهاية مادة (دبر) قال : فى حديث ابن عباس « كانوا يقولون فى الجاهلية : « إذا برأ الدَّبَر وعفَا الأثَرُ » الدَّبَر ـ بالتحريك ـ الجرح الذى يكون فى ظَهْرِ البعير .يقال : دَبِرَ يدبَر دَبَرًا ،وقيل : هذا أن يَقْرَحَ خُفُّ البعير. النهاية ٢/ ٩٧ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٩ حديث رقم ٤٦٢٢٤ كتاب (الهبة ـ الأحكام) رواه بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١١٥ حديث رقم ١٦٥٦٢ باب (هبة المرأة لزوجها) بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى عن محمد بن عبد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٨٤ حديث رقم ٤٥٩٥١ (بر الأولاد) بلفظ : عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ أو قال أبو بكر ، أو قال عمر ـ لرجل عاب على ابنه شيئا صنعه: إنما ابنك سهم من كنانتك . وعزاه إلى (الإمام أحمد فى مسنده) .

عب (1) .

٢/ ٢٦٢٣ ـ « عن النخعي : أن رجلاً أَعتَقَ شِركًا لَهُ في عَبْدٍ وله شركاءُ يتامى، فقال عمر بن الخطاب : انتظرهم حتى يبلُغُوا ، فإن أَحبُّوا أن يَعْتِقُوا أَعْتَقُوا ، وإنْ أَحبُّوا أن يَضمنَ لهم ضَمِنَ» .

عب (2) .

٢/ ٢٦٢٤ ـ « عن عمر بن الخطاب : أُتِيَ وهو بطريق الشام بطبخين فيهما نَبِيذٌ فَشَرِبَ من أحَدِهِمَا وعدَلَ عن الآخِرِ ، فأمرَ بالأُخْرى فرفعتْ ، فَجِيءَ بها من الغَدِ وقد اشتدَّ ما فيها بعض الشدَّةِ فذاقه ثم قال : (بخ بخ !! اكسروا بالماء) » .

عب (3) .

---

(1) الأثر في كنز العمال (عتق المشرك) ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥٢ بلفظ : عن ابن شبرمة قال لرجل له نصيب في بعد : لا تفسد على أصحابك فتضمن . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٥٥ حديث رقم ١٦٧٢٩ (باب من أعتق شركان له في عبد) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة : أن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن .

(2) الأثر في كنز العمال (عتق المشرك) ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥٣ بلفظ : عن النخعي : أن رجلا أعتق شركا في عبد وله شركاء يتامى ،فقال عمر بن الخطاب : انتظرهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق (من أعتق شركا له في عبد) ج ٩ ص ١٥٥ حديث رقم ١٦٧٣٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي حمزة عن النخعي : أن رجلا أعتق شركا له في عبد وله شركاءُ يتامى ، فقال عمر ابن الخطاب : ينتظربهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن .

(3) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٠٦ حديث رقم ١٦٩٤٨ باب (الظروق والأطعمة والأشربة) بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : أن عمر بن الخطاب أتي وهو بطريق الشام بطبخين فيهما نبيذ ، فشرب مِنْ إحداهما ،وعدل عن الأخرى ، قال : فأمر بالأخرى فرفعت ، فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة ، قال : فذاقه ثم قال : بخ بخ ! ! اكسروا بالماء .
والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥١٦ حديث رقم ١٣٧٧٨ في (الأنبذة) . بلفظ مشابه . وعزاه إلى ابن حبان) .

٢/ ٢٦٢٥ ـ « عن ابن جريج : أخبرني إسماعيلُ أنَّ رجلاً عَبَّ في شَرَابٍ نُبِذَ لعمر ابن الخطاب بطريق المدينة فسكرَ ، فتَركَهُ عُمَرُ حتى (أفاق فحده ثم أوجعه عمرُ بالماء فشرب منه ، قال : ونبذَ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل على مكة فاستأخر عمر حتى) عدا الشراب طوره ، فدعا به عمر فوجده شديدا فصنعه في أجفان، فأوجَعَهُ بالماء ثم شرب الماء وسقى الناس » .

عب [1] .

٢/ ٢٦٢٦ ـ « عن ابن المسيب قال : تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عمرَ بن الخطاب بشرابٍ ، فدعاهم به ، فلما قَرَّبَهُ إلى فمه كرهه ، ثم دعا بماءٍ فَكَسَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا فاشْرَبُوهُ » .

عب ، ق [2] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (في ذيل الخمر) ج ٥ ص ٥١٧ رقم ١٣٧٧٩ بلفظ: عن ابن جريج ، أخبرني إسماعيل أن رجلا عَبَّ في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريقه المدينة فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق فحده ، ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه . قال : ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل له على مكة ، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طَوْرَهُ فدعا به عمر فوجده شديداً فصنعه في أجفان ، فأوجعه بالماء ثم شرب الماء وسقى الناس .وعزاه إلى(عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ،ج ٩ ص ٢٢٤ حديث رقم ١٧٠١٥ باب (الحد في نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا إسماعيل : أن رجلا عَبَّ في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه .قال : ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة ، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، ثم عدا ، فدعا به عمر فوجده شديدا فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس .

(٢) الأثر في كنز العمال ،ج ٥ ص ٥١٧ حديث رقم ١٣٧٨٠ (في حكم المسكر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق ،والبيهقي) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٢٦ حديث رقم ١٧٠٢٢ باب (الحد في نبيذ الأسقية) بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول تَلَقَّتْ ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ، فلما قربه إلى فمه فكرهه ، ثم دعا بماء فكسره ثم قال : هكذا فاشربوه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ،ج ٨ ص ٣٠٥ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء في الكسر بالماء، بلفظ : وأما الأثر الذي أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا : =

٢/ ٢٦٢٧ ـ « عن السَّائبِ بن يزيد : أنه حضرَ عُمَرَ بن الخطاب وهو يَجْلِدُ رَجُلاً وجدَ منه رِيحَ شرابٍ ، فَجَلَدَهُ الحدَّ تامًا » .

عب ، وابن وهب ، وابن جرير [١] .

٢/ ٢٦٢٨ ـ « عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمرُ إذا وجدَ من رجلٍ ريحَ شرَابٍ جَلَدَهُ جَلدات إن كان ممَّنْ يُدْمِنُ الشَّرَابَ ، وإن كانَ غيرَ مُدْمِنٍ تركَهُ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٦٢٩ ـ « عن يعلى بن أُمَيَّةَ قال : قُلْتُ لِعُمَرَ : إنَّا بأرضٍ فيها شرَابٌ كثيرٌ فكيف نَجْلِدُهُ ؟ قال : إذا اسْتُقْرِىءَ أمَّ القُرآنِ فلم يقرأها ولم يعرف رِدَاءَهُ إذا أَلْقَيْتَهُ بين الأَرْدِيَةِ فأَحِدُّوهُ » .

عب [٣] .

= أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : تلقت ثقيف عمر ـ رضي الله عنه ـ بنبيذ فوجده شديدا ، فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثا .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٥ حديث رقم ١٣٦٦٤ باب (حد الخمر) رواه بلفظه. وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن وهب ،وابن جرير) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص٢٢٨ حديث رقم ١٧٠٢٩ (حد الخمر) باب : الريح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تاما .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٥ حديث رقم ٣٣٦٦٥ (باب حد الخمر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٢٨ حديث رقم ١٧٠٣٠ (باب الحد في الأنبذة) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمر بن الخطاب إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يُدمنُ الشراب ،وإن كان غير مدمن تركه .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٥ حديث رقم ١٣٦٦٦ (باب في حد الخمر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٢٩ حديث رقم ١٧٠٣١ (باب : الحد في نبيذ الأسقية) بلفظ : =

٢/ ٢٦٣٠ ـ « عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كُفُّوا عن ذكر على ابن أبى طالب ؛ فإنى سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : فى علىٍّ ثلاثُ خصالٍ لأن يكون لى واحدةٌ منهن أحبُّ إلىَّ مما طلعت عليه الشَّمْسُ : كنْتُ أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح ونَفرٌ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والنبى ـ ﷺ ـ متكىء على عَلِىٍّ بن أبى طالب حتى ضَرَبَ بِيَدِه على منكبه ثم قالَ : أَنْتَ يا علِىُّ ! أول المؤمنين إيمانا ، وأولهم إسلاما ! ثم قال : أَنْتَ مِنِّى بمنزلة هارون من موسى ، وكذب على من زعم أنه يحبنى ويبغضك» .

الحسن بن زيد فيما رواه الخلفاء ، والحاكم فى الكنى والشيرازى ، وابن النجار [1] .

٢/ ٢٦٣١ـ « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب بعث معاذًا ساعيا على بنى كلابٍ يقسم فيئهم ، حتى لم يدع شيئًا ، حتى جَاءَ بِحِلْسِهِ الذى خرج به يحملُه على رقبته ، فقالت له امرأتُه : أين ما جئت به مما يأتى به العمال عراضة أهليهم ؟ فقال : كان معى ضاغطٌ ، فقالت : لو كنتَ أمينًا عند رسول الله ـ ﷺ ـ وأبى بكر ما بعث معك ضاغطا ، فقامت بذلك فى لسانها واشتكت عمر ، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا ، الضاغط : يريد ربه ـ عز وجل ـ » .

صب ، وللمحاملى فى أماليه .

= عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من ولد يعلى بن أمية أن يعلى بن أميه قال : قلت لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير ـ يعنى اليمن ـ فكيف نجلده ؟ قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا ألقينه بين الأردية فأحدوه .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ١٢٢ حديث رقم ٣٦٣٩٢ (فضائل على ـ ﷺ ـ) بلفظ : عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كفوا عن ذكر على بن أبى طالب ؛ فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : فى على ثلاث خصال لأن يكون لى واحدة منهن أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، والنبى ـ ﷺ ـ متكىءٌ على على بن أبى طالب حتى ضرب بيده على منكبه ثم قال : أنت يا على ! أول المؤمنين إيمانا وأولهم فيما أسلاما ! ثم قال : منى بمنزلة هارون من موسى ، وكذب على من زعم أنه يحبنى ويبغضك . وعزاه إلى (الحسن بن بدر فيما رواه الخلفاء ، والحاكم فى الكنى ، والشيرازى فى الألقاب ، وابن النجار) .

٢/ ٢٦٣٢ ـ « عن الحسن قال : كـان عمرُ يذكرُ الرَّجُلَ من إخوانه في الليلِ فَـيقُولُ : يَا طُولَهَا من ليلة ، فإذا صلى المكـتُوبَةَ شَدَّ فإذا لقِيَهُ اعْتَنَقَهُ أو الْتَزَمَهُ » .

المحاملي [1] .

٢/ ٢٦٣٣ ـ « عن عـائشةَ : أنَّ أعـرابيـا جاءَ وعـمر بـن الخطاب يخطب الناس يوم الجـمعـة فقـال : يا أمير المؤمنين : قَـحَطَ السَّحَابُ ، وجـاعَت الأعرابُ ، وخَـدعَت (*) . الضِّبَاب ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلَ أمطر السحابُ إن شاء الله ، وَشَبِعَت الأَعْرَابُ ، وأغطت بِأَذْنَابِها الضِّبَاب ، ما أحبُّ أن لى مـائة إبل ،كُلُّهَـا سُودُ الحَـدَقَة قُحِط الأعـراب مِنَ الضِّبَـاب ، ثم الْتَفَتَ إلى أصحابه فـقال : ما بَقِى مِنْ أنْوَاءِ الرَّبيع ؟ فقال العباسُ : بقـيت « الْعِوَاءَ » يَا أَمِيرَ المؤمنين، فرفع عمر يديه ، ودعا المسلمون ، فلم يَزَلْ حَتَّى سَقَاهُمُ الله » .

ابن جرير ، والمحاملي [2] .

٢/ ٢٦٣٤ ـ « عـن أسلـم قـال : كـانَ عـمـرُ بنُ الخطـابِ إِذَا ذُكِـرَ النبيُّ ـ ﷺ ـ بكَـى ثم قـال : كَان رسولُ الله ـ ﷺ ـ أرْحَم الـنَّاسِ بالنَّاسِ وكان لليَـتيمِ كالـوالدِ ، وكانَ

---

(١) الأثر فى كنز العمـال ،ج ٩ ص ١٧٤ حديث رقم ٢٥٥٧٢ : (فى آداب الصحبة) بلفظ : عن الحسن قال : كان عمر يذكر الرجل من إخوانه فى الليل فيقول : يا طولها ، فإذا صلى المكتوبة شدَّ فإذا لقيه اعتنقه أو التزمه. وعزاه إلى (المحاملى) .

(٢) الأثر فى كنز العـمال ، ج ٨ ص ٤٣١ حـديث رقم ٢٣٥٣٦ (صـلاة الاستـسقـاء) بلفظ : عن عائشـة : أن أعرابيـا جاء وعمر بن الخطـاب يخطب الناس يوم الجمعـة فقال : يا أميـر المؤمنين قحط الـسحـاب ، وجاعت الأعراب ، وخدعت الضباب ، فقال عمر : بل أمطر السحاب إن شاء الله تعالى ، وشبعت الأعراب ، وأغطت بأذنابهـا الضبـاب ، ما أحب إن لى مائـة إبل كلها سـود الحدقة قـحط الأعراب من الضـبـاب ، ثم التـفت إلى أصحابه فقال : ما بقى من أنواع الربيع ؟ فقال العباس : بقيت العواء يا أمير المؤمنين ، فرفع عمريديه ودعا ، ودعا المسلمون ، فلم يزل حتى سقاهم الله تعالى .وعزاه إلى (ابن جرير ، والمحاملى) .

وفى النهاية مادة (خدع) قـال : وفى حديث عمر « أن أعرابيا قال له : قَحَطَ السَّحابُ ، وخَدَعت الضِّباب ، وجاعت الأعراب » خدعت : أى استترب فى حجرتـها ، لأنهم طلبوها ومالوا عليها للجدب الذى أصابهم ، والخَدْعُ : إخفاء الشىء وبه سُمِّى المَخْدَع ، وهو البيت الذى يكون فى البيت الكبرى ، وتضم ميمه وتفتح ، النهاية ٢ / ١٤.

للمرأةِ كالزَّوجِ الكَريمِ ، وكانَ أشْجعَ النَّاسِ ، وأوْضَحُهم وَجْهًا ، وأَطْيَبَهم ريحًا ، وأَكْرَمَهُمْ حَسَبًا ، لَمْ يَكنْ له مِثْلٌ فى الأوَّلينَ والآخرِينَ » .

أبو العباس الوليد بن أحمد الزوزنى فى كتاب « شجرة العقل » وفيه حبيب بن رُزَين، قال حم (كان يكذب ، وقال د : كان) يضع الحديث [1] .

٢ / ٢٦٣٥ ـ « عن ابنِ جُرَيجٍ قال : بَلَغَنِي أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يَكْسُو الْبَيْتَ القَبَاطِيَّ [*] » .

الجَنَدى فى فضائل مكة [2] .

---

(١) الحدث فى الكنز (فضائل متفرقة) ج ١٢ ص ٤١٩ رقم ٣٥٤٦٤ بلفظ : عن أسلم قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذكر النبى ـ ﷺ ـ بكى قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ أرحمَ الناس بالناس ، وكان لليتيم كالوالد، وكان للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس قلبا ،وأوضحهم وجها ، وأطيبهم ريحا ، وأكرمهم حسبا ،فلم يكن له مثل فى الأولين والآخرين . (وعزاه إلى أبى العباس الوليد بن أحمد الزوزنى فى كتاب شجرة العقل ، وفيه حبيب بن رزين قال حم : كان يكذب . وقال (د) : كان يضع الحديث .

قال الذهبى فى كتابه المغنى فى الضعفاء تحقيق نور الدين عتر المجلد الأول ص ١٤٦ رقم ١٢٨٧ : حبيب بن أبى حبيب زريق المدنى كاتب مالك قال أحمد : كان يكذب ، وقال أبو داود : (كان يضع الحديث).

المحقق : متروك كـذَّبه أبو داود وجماعة ، من التاسعة ، وزريق اسم أبيه وفى التهذيب (رزيق) وهو تصحيف،وقيل : مرزوق .

وفى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٢ ص ١٨١ رقم ٣٢٦ : حبيب بن أبى حبيب إبراهيم ،ويقال : مرزوق ، ويقال - رزيق الحنيفى أبو محمد المصرى كاتب مالك .... قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى وذكر حبيبا الذى كان يقرأ على مالك فقال : ليس بثقة ....قال أبى : كان يكذب ، ولم يكن أبى يوثقه ولايرضاه ، وأثنى عليه شراً وسوءاً .وقال ابن معين : كان حبيب يقرأ على مالك وكان يخطرف بالناس . .وقال أبودادو : كان من أكذب الناس ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، روى عن ابن أخى الزهرى أحاديث موضوعة .وقال النسائى والأزدى : متروك الحديث وقال ابن حبان : كان يدخل على الشيوخ الثقات ما ليس من حديثهم ، وقال: أحاديثه كلها موضوعة ...إلخ .

المعلق : (يخطرف) فى القاموس : خطرف ، أى : أسرع فى مشيته .

(*) (القباطى) : القُبطيَّة : ثياب من كتان بيض رقاق ، كانت تنسج بمصر وهى منسوبة إلى القِبط على غير قياس ، جمع قُباطى قَباطى . اهـ : المعجم الوسيط ٢ / ٧١١.

(٢) الأثر فى الكنز ، باب (الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٦٢ بلفظ : عن ابن جريج قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يكسو البيتَ القباطىَّ (الجَنَدى فى فضائل مكة) .

=

٢/ ٢٦٣٦ ـ « عن أبي سعيد البَصري* قال : رَمَقْتُ عُمَر بنَ الخَطَّاب وهو يَطوفُ بِالبَيْتِ ، وَهُو يَقولُ : لاَإلهَ إلاَّ الله وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُو عَلَى كلِّ شَيءٍ قَديرٌ ، رَبَّنا آتِنَا فِي الدُنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ » .

الجَنَدي [١] .

٢/ ٢٦٣٧ ـ « عَنْ زَيْد بنِ وَهْبٍ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المدينة امْرَأَتَهُ أَلْفًا ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ : أَطَلَقْتَهَا أَلْفًا ؟ قال : إِنَّمـا كُنْتُ أَلْعَبُ ، فَعَلاهُ بِالدِّرةِ وقـال : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثٌ » .

عب ، وابن شاهين في السنة ، ق [٢] .

---

* (الجَنَدي) بالتحريك : نسبة إلى الجَنَد : بلد باليمن ، وبينه وبين صنعاء ٥٨ فرسخا (والجَنَد) . البطن من القبائل ، نسب إلى الجند البطن والبلد كثير من أهل العلم ، والذي ألف في فضائل مكة هو وأبو سعد المفضل ابن محمد الجَنَدي الشعبي ، روى عن الحسن بن علي الحلواني وغيره .وروى عنه أبو بكر المقري .توفي في حدود ٣٠٠ هـ .انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ج ٣ ص ١٤٧ ،١٤٩ ط / أولى الخانجي ،وهدية العارفين ٢ / ١٢٧٨ .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الحج) باب : أدعية الطواف ، ج ٥ ص ١٧٢ رقم ١٢٥٠٢ بلفظ " عن أبي سعيد البصري قال : رمقتُ عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وهو يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .وعزاه إلى (الجندي) .

(الجَنَدي) بالتحريك ، سبق التعريف به .

انظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الطلاق وأحكامه) ج ٩ ص ٦٦٩ رقم ٢٧٩٠٦ بلفظ : عن زيد بن وهب قال : طلق رجل من أهل المدينة امرأته ألفا فلقيهُ عمر فقال : أطلقتها ألفا ؟ إنما كنتُ ألعبُ فعلاه بالدِّره وقال : إنما يكفيكَ من ذلك ثلاثٌ . وعزاه إلى (عب . وابن شاهين في السنة . ق).

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المطلق ثلاثا ، ج ٦ ص ٣٩٣ رقم ١١٣٤٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل قال : حدثنا زيد بن وهب قال : لقي رجل لعَّابا بالمدينة ، فقال : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : كم ؟ ألفا (*) قال : فرُفع إلى عمر قال : فطلقت امرأتك ؟ قال . إنما كنتُ ألعب ،فعلاه بالدرة وقال " إنما يكفيك من ذلك ثلاث . =

(*) كذا في (ص) والصواب عندي « قال : كم ؟ قال : ألفًا » .

٢٦٣٨/٢ ـ « عن ابن المُسَيَّب قال : غَرَّبَ عُمَرُ رَبِيعةَ بنَ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ رَجُلاً في الشَّرَابِ إلى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرَقْل (*) فَتَنَصَّرَ قَالَ عُمَرُ : (**) (لا أغرب) بعده مسلما أبدًا » .

عب (١) .

٢٦٣٩/٢ ـ « عَنْ إسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ كَانَ إذَا وَجَدَ شَارِبًا في رمَضَانَ نَفَاهُ مَعَ الحدِّ » .

= والحديث في السنن البيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، ج ٧ ص ٣٣٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد ابن عبيد الله المنادي ، أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب أن بطالاً كان بالمدينة ، فطلق امرأته ألفا فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إن كان ليكفيك ثلاث .

وفي الجوهر النقي : هامش مص (بطالا) : يعني ماجنًا مازحًا.

تصويب الأصل من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق ، ومن سنن البيهقي الكبرى .

(*) هِرَقْل : ملك الروم ، على وزن خِندفَ ، ويقال أيضا : هِرْقِل على وزن دمشق ، الصِّحاح للجوهري٥/ ٩٤ .

(**) ما بين القوسين زدناه من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق ليتم اللفظ ويستقيم المعنى .

(١) الأثر في (حد الخمر) من الكنز ،ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ١٣٦٦٧ بلفظ : عن ابن المسيب قال : غرَّب عمر أبا بكر أمية بن خلف في الشراب إلى خَيبرَ فلحق بهرَقْلَ فتنصر ،فقال عمر : لا أغـرِّب بعده مسلما أبدًا . وعزاه إلى (عب) .

وجاء بعده في ص ٤٧٦ رقم ١٣٦٦٩ بلفظ : عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّبَ في الخمر إلى خيبرَ فلحق بهرقل ، قال : فتنصرَ فقال عمر : لا أغرِّب مسلما بعده أبدًا .وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الخمر) باب الريح ،ج ٩ ص ٢٣٠ رقم ١٧٠٤٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : غَرَّب عمرُ ابنَ أمية (*) بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، قال عمر : لا أُغَرِّبُ بعده مسلما أبدا (**) .

(*) في السادس (ربيعة بن أمية بن خلف) .

(**) أخرجه النسائي من طريق المصنف ٢ / ٢٨٣

عب [1] .

٢/ ٢٦٤٠ ـ « عن عبد الكَرِيمِ بنِ أَبِي الْمُخَارِقِ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِغُلَامِ قُدَامَةَ ابْنِ مَظْعونٍ : أَنْتَ عَلَى هَؤلاَءِ الحَطَّابِينَ ، فَمَنْ وَجَدْتَه احْتَطَبَ مِنْ بَيْنِ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ فَلَكَ فَأْسُهُ وَحَبْلُهُ ، قَالَ : وَثَوْبَاه ؟ قَالَ عُمَرُ : لا ، ذَلِكَ كَثِيرٌ » .

عب [2] .

٢/ ٢٦٤١ ـ « عن عُمَرَ قَال : (تُؤْخَذ (*) الثَّنِيُّ وَالجَذَعُ فِي دِيَةِ الخَطإ ، كَمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ » .

عب [3] .

---

(١) الأثر في الكنز (حد الخمر) ج ٥ ص ٤٧٦ رقم ١٣٦٦٨ بلفظ : عن إسماعيل بن أمية : أن عمر بن الخطاب كان إذا وجدَ شاربا فى رمضان نفاهُ مع الحد . وعزاه إلى (عب) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (الشراب في رمضان وحلق الرأس) ج ٩ ص ٢٣٢ رقم ١٧٠٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شاربا فى رمضان نفاه مع الحد .

(٢) الأثر فى الكنز (المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) ج ١٤ ص ١٢٦ رقم ٣٨١٢٦ بلفظ : عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن عمر بن الخطاب قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت على هولاء الحطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتى المدينة فلك فأسه وحبله ، قال : وثوباه ؟ قال عمر :لا ، ذلك كثيرٌ .وعزاه إلى (عب) .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (حرمة المدينة) ج ٩ ص ٢٦٢ رقم ١٧١٥٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جُريج قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبي المخارق أن عمربن الخطاب قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت(*) على هؤلاء الحطَّابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتى المدينة فلك فأسه وحبله (**) ، قال : وثوباه؟قال : عمر : لا ، ذلك كثير (***) .

(*) الزيادة من الكنز ومصنف عبد الرزاق ليستقيم المعنى .

(٣) الأثر فى الكنز كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٥٢ عن عمر قال : تؤخذ الثنى والجذع فى دية الخطأ كما تؤخذ الصدقة . وعزاه إلى (عب) .

(*) كذا فى السادس أيضا ويحتمل (انت) لكن (هق) قال عمر (استعملك على ماهىهنا) يؤيد كونه (أنت).
(**) هنا (حله) وفى السادس (حمله) وفى رواية (هق) (وحيلة).
(***) أخرج (هق) معناه وأتم مما هنا من وجه آخر ٥/ ٢٠٠.

٢/ ٢٦٤٢ـ « عن عُمَرَ : لَيس عَلَى أَهْلِ القُرَى تَغْلِيظٌ لاَ فِي الشَّهـرِ الحَرَامِ ، وَلاَ فِي الحَرَمِ ؛ لأَنَّ الذَّهَبَ عَلَيهِم ، وَالذَّهَبُ تَغْلِيظٌ » .

عب [١] .

٢/ ٢٦٤٣ـ « عَنْ عُـمَرَ قَالَ : تُقَـدَّرُ المُوضِّحَـةُ (بالإبهام) فـما زَادَ عَلَى ذَلِـكَ أُخِذَ بِحِسَابِ مَا زَادَ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٦٤٤ـ « عنْ عبـدِ الله بنِ الزُّبَيْـرِ وَغـيره : أَنَّ عُـمَـرَ بنَ الخَطَّابِ كَـانَ يَقـولُ فِي المُوضِحَةِ : لاَ يَعْقِلُهَا أَهْلُ القُرَى ، وَيَعْقِلُها أَهْلُ البَادِيَةِ » .

عب [٣] .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (الدية من النساء) ج ٩ ص ٢٩٠ رقم ١٧٢٥١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يعلى ،عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال : يوخذ الثنى ، والجذع كما يؤخذ فى الصدقة يؤخذ في دية الخطأ .

(١) الأثرفي الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ ، ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٣ بلفظ . ليس على أهل القرى تغليظ لافى الشهر الحرام ولا فى الحرم ؛لأن الذهب عليهم والذهب تغليظ ...وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (ما يكون فيه التغليظ) ج ٩ ص ٣٠١ رقم ١٧٢٩٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : قال عمر بن الخطاب : ليس على أهل القرى زيادة فتغليظ عقل ، ولا فى الشهر الحرام ، ولا فى الحرم .

(٢) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٤ بلفظ عن عمر قال : تقدر الموضحة بالإبهام ، فما زاد على ذلك أخذ بحسابه ما زاد . وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ،باب (الموضحة) ج ٩ ص ٣٠٧ رقم ١٧٣١٨ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال : تقدر الموضحة بالإبهام فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد .

(٣) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٥ بلفظ : عن ابن الزبير وغيره: أن عمر بن الخطاب كان يقول في الموضحة : لا يعقلها أهل القرية ويعقلها أهل البادية . وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (موضع عقل الموضحة) ج ٩ ص ٣٠٨ رقم ١٧٣٢٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها ـ حسبت له ـ فقال ابن الزبير: ليس فيها شيء ، قال ابن الزبير : قال عمر بن الخطاب : لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية . =

٢/٢٦٤٥ ـ « عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَأً فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِه » .

عب [١] .

٢/٢٦٤٦ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : قَضَى عُمَرُ بنُ الخطابِ فيما أَقْبَلَ مِنَ الفمِ ، أعلَى الفمِ وَأسفَله ، بخمسِ قَلاَئصَ وفي الأَضْرَاسِ بِبَعيرٍ (بعير [*]) حتى إذا كانَ مُعَاويةُ وَأصِيبتْ أَضْرَاسُهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بالأَضْرَاسِ مِنْ عُمَر ، فَقَضى فيها بِخَمْسٍ خَمسٍ » .

الشافعي ، عب ، ق [٢] .

= وأثر قبله رقم ١٧٣٢٢ ـ ولعله أقرب للأصل ـ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة فقال : ليس فيها شيء ، فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال : صدق عبد الله بن خالد ، قد كان عمر بن الخطاب في الموضحة : لا يعقلها أهل القرى ،ويعقلها أهل البادية .

(١) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ص ١٢٠رقم ٤٠٣٥٦ بلفظ : عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ ، فقضى له عمر بن الخطاب بديتها على عاقلته . وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (العين) ج ٩ ص ٣٣٠ رقم ١٧٤٢٢ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

(*) ما بين القوسين زدناه من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٧ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فيما بين أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص ،وفي الأضراس ببعير بعير ، حتى إذا كان معاوية قد أصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس . وعزاه إلى (عب . ق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (الأسنان) ج ٩ ص ٣٤٧ رقم ١٧٥٠٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن سعيد (*)قال : قال سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص . وفي الأضراس ببعير بعير . حتى إذا كان معاوية وأصيبا أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس . قال سعيد : ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر=

المعلق : (*) هو يحيى بن سعيد الأنصاري كما في (ح) والمحلى ، رواه عنه حماد بن سلمة عند ابن حزم:١٠/٤١٣ .

٢/ ٢٦٤٧ ـ « عن عمر قال : يُسْأَلُ الرَّجُلُ عَنْ وَلَدِه عِنْدَ مَوْتِه ؛ فَأَصْدَقُ مَا يكونُ عِنْدَ موْتِه » .

عب ق (١) .

= لنقصت الدية ، ولو أصيب فى قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة (*) .

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (الديات) باب : الأسنان كلها سواء ، ج ٨ ص ٩٠ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي أنبأ مالك ، عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ، فالدية تنقص فى قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ وتزيد فى قضاء معاوية ـ رضي الله عنه ـ فلو كنت أنا جعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .

المعلق : هامش (د) بلغ سماعهم والعرض فى السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار ، ولله الحمد .

(١) الأثر فى الكنز ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٤ رقم ١٥٣٥٨ بلفظ : عن عمر قال : « يسأل الرجل عن ولده عند موته ؛ فأصدق ما يكون عند موته » . وعزاه إلى (عب . ق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (متى يعاقل الرجل المرأة) ج ٩ ص ٣٩٤ رقم ١٧٧٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر عن الشعبي ، عن شريح قال : كتب إلى عمر بخمس من صوافى الأمراء(**) « أن الأسنان سواءٌ ، والأصابع سواءٌ ، وفى عين الدابة ربع ثمنها ، وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته ؛ فأصدق ما يكون عند موته ، وعن جراحات والنساء سواءٌ إلى الثلث من دية الرجال » .

والأثر فى سنن البيهقى كتاب (الديات) ج ٨ ص ٩٤ بلفظ : وأخبرنا أبو بكر الأردستانى الحافظ ، أنبأ أبو نصر العراقى ببخاري حدثنا سفيان بن محمد الجوهري ، حدثنا على بن الحسين الدرابجردي حدثنا عبد الله بن الوليد ، حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي عن شريح قال : « كتب إلىَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ بخمس من صوافى(***) الأمراء : أن الأسنان سواءٌ ، والأصابع سواءٌ ، وفى عين الدابة ربع ثمنها، وأن الرجال يسأل عند موته عن ولده ؛ فأصدق ما يكون عند موته ، وجراحة الرجال ، والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل » .
جابر الجعفى لايحتج به وقد خولف فى لفظه وحكمه .

(*) رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد مختصرا .

(**) كذا فى (حد) وفى (هق) صوافى الأمراء ،وفى تعليق على (هق) المراد هنا : القضايا التى لا نص فيها ، وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة .

الجوهر النقى (***) جمع صافية ، قال الأزهرى : يقال للضياع التى يستخلصها السلطان لخاصته الصوافى . نهاية. قلت : والمراد هنا القضايا التى لا نص فيها وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة.

٢٦٤٨/٢ ـ « عن عمرَ قالَ : إنْ أُصِيبَ أُصْبُعَانِ منْ أَصَابعِ المرأةِ جَميعًا ففيهما عَشْرٌ منَ الإبلِ ، فإنْ أُصِيبَتْ ثَلاثٌ ففيها خَمْسَ عشْرَةَ ، فَإنْ أُصِيبَتْ أَرْبَعٌ جميعًا فَفِيهِنَّ عِشْرُون منَ الإبلِ فَإنْ أُصِيبَتْ أَصَابِعُها كُلُّهَا فَفِيهَا نِصْفُ دِيَتِها ، وَعَقْلُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَة سَوَاءٌ حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ ، ثم يُفَرَّقُ عَقْلُ الرَّجُلِ والمَرْأةِ عِندَ ذَلِك ، فَيكونُ عَقْلُ الرَّجُلِ فى دِيَتِه وَعَقْلُ المَرْأةِ فى دِيَتِها » .

عب [١] .

٢٦٤٩/٢ ـ « عن عُمَرَ قَال : الدِّيَةُ عَلَى الأوْلِيَاء ، (فى) كلُّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا » .

عب [٢] .

٢٦٥٠/٢ ـ « عن الزُّهْرِىِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ نَفْسَهُ قَالا : عَنْ عُمَرَ : يُدَى مِنْ أيدِ المُسْلِمِينَ » .

---

(١) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٨ بلفظ : عن عمر قال : « إن أصيبت أصبعان من أصابع المرأة ففيها عشر من الإبل ، فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيبت أربع جميعا ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى تبلغ الثلث، ثم يفرق عقل الرجل فى ديته وعقل المرأة فى ديتها ». وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة ، ج ٩ ص ٣٩٥ رقم ١٧٧٥٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب قال : «إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعا ففيهما عشر من الإبل ، فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيبت أربع جميعا ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلُّها ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق ، فيكون عقل الرجل فى ديته ، وعقل المرأة فى ديتها » .

(٢) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٤٩ بلفظ : عن عمر قال : « الدية على الأولياء فى كل جريرة جرَّها » . وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (عقوبة القاتل) ج ٩ ص ٤٠٨ رقم ١٧٨١٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيزبن عمر ، عن عمر قال : « الدية على الأولياء (*) فى كل جريرة جرَّها » .

وما بين القوسين زيادة من الكنز ومصنف عبد الرزاق .

(*) فى (حد) (على عاقلة الأولياء) .

عب [1].

٢/ ٢٦٥١ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَقْلٍ كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ ، إِنْ أَصَابَهُ فَهُوَ عَقْلٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ شَاءُوا ، وَإِنْ أَبَوْا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْذُلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ » .

(عب) [2].

٢/ ٢٦٥٢ ـ « عَن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حُرًا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً وَنَفَاهُ عَامًا » .

(عب) [3].

٢/ ٢٦٥٣ ـ « عَنِ الحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً كَوَى غُلاَمًا لَهُ بِالنَّارِ فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ » .

عب [4].

---

(١) ما بين القوسين من الكنز كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٥٠ بلفظه وعزوه كما عند المصنف.

وفى مصنف عبد الرزاق ،باب : الرجل يصيب نفسه ، ج ٩ ص ٤١٢ رقم ١٧٨٢٦ بلفظ . عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وقتادة فى الرجل يصيب نفسه قالا : « عن عمر : يَدِى من أيدى المسلمين » .

(٢) هذا الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠، ١٢١ رقم ٤٠٣٥٩ بلفظه وعزوه .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب (من يعقل جريرة المولى) ج ٩ ص ٤١٩ رقم ١٧٨٥٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : « قضى عمر بن الخطاب أنه : ما أصاب أحد من المسلمين ...» إلخ .

(٣) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٤٨ بلفظ : عن عمرو بن شعيب قال : « ضرب عمر بن الخطاب حراً قتل عبدا مائةً ونفاه عاما » وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (عقوبة القاتل) ج ٩ ص ٤٠٧ رقم ١٧٨٠٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : « ضرب عمر بن الخطاب حراً قتل عبدا مائةً ونفاه عاما » .

(٤) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٣٠٤٧ بلفظ : « أن رجلا كوى غلاما له بالنار فأعتقه عمر» وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (ما ينال الرجل من مملوكه) ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ١٧٩٢٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يونس ، عن الحسن : « أن رجلا كوى غلاما له بالنار ، فأعتقه عمر » .

٢/ ٢٦٥٤ـ « عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النِّساءَ وَالخَدَمَ » .

عب [١] .

٢/ ٢٦٥٥ ـ « عن الزهريِّ : أن عمرَ بنَ الخطابِ قتل رَجلاً بامرأةٍ » .

(عب) [٢] .

٢/ ٢٦٥٦ ـ « عن ليث قال : تقدم إلى عمرَ بن الخطابِ خصمـان فأقامَهما ، ثم عَادَا فأقامَهما ، ثم عـادَا ففصلَ بينهما ، فقيلَ له فى ذلك ، فقال : تَقَـدَّما إلىَّ فوجدتُ لأحدِهما ما لم أجـدْ لِصاحِبه ، فكرهتُ أن أفْـصِل بينَهمـا على ذلك ، ثم عادَا فوجـدتُ بعضَ ذلِك فكرهتُ ، ثم عادا وقد ذهبَ ذلك فَفَصَلْتُ بينهما الحُكْمَ » [٣] .

---

(١) الأثر فى الكنز (حق المملوك) ج ٩ ص ٢٠٤ رقم ٢٥٦٧٦ بلفظ : عن الزهرى : « أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم » . وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (ضرب النساء والخدم) ج ٩ ص ٤٤١ رقم ١٧٩٣٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى : « أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم » .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال ـ القصاص) ج١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧٣ عن قتادة : « أن عمر بن الخطاب قتل رجُلاً بامرأةٍ » . وعزاه إلى (عب) .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : المرأة تقتل بالرجل ، ج ٩ ص ٤٥٠ رقم ١٧٩٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : « أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة » .

وورد أثر قبل هذا الحديث مباشرة من طريق الزهرى تحت رقم ١٧٩٧٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : لا تقاد المرأة من زوجها فى الأدب ، يقول : لو ضربها فشجَّها ، ولكن إن اعتدى عليها ، فقتلها ؛ كان القود .

(٣) هكذا فى الأصل والكنز بدون عزو .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، فصل فى القضاء والترغيب ـ الترهيب عن القضاء : الأقضية ، ج ٥ ص ٨٣٩ رقم ١٤٥٢٤ بلفظ : عن ليثٍ قال : تقدَّم إلى عمرَ بن الخطاب خصمان فأقامهما ، ثُمَّ عـادَا فأقامَهُمَا ، ثُمَّ عادَا ففصل بينهما . فقيل له فى ذلك ، فقال : تقدَّمَـا إلىَّ فوجدتُ لأحدهم مالم أجد لصاحبه ، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك ثم عادا فوجدت بعض ذلك فكرهتُ ، ثُمَّ عادَا وقد ذهَبَ ذلك فَفَصَلْتُ بينهما الحُكْمَ . (..) .

٢/ ٢٦٥٧ ـ « عن قتادة : أن عمر بن الخطابِ رُفِعَ إليه رجلٌ قتلَ رجلاً ، فجاء أولياءُ المقتولِ وقد عفا أحدُهم ، فقال عمر لابن مسعودٍ وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقولُ : إنَّه قد أَحْرَزَ من القَتْلِ ؛ فضربَ على كَتِفِه ، وقال : (كُنَيْفٌ[*] مُلِىء عِلمًا)» .

صب[1] .

٢/ ٢٦٥٨ ـ « عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ : أن رجلاً كان يَقُصُّ شارِبَ عُمَرَ بن الخطابِ فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ[**] ، فقال عمر : إِنَّا لم نُرِد هذا ولكن نَسْتَعْقِلها لَك ، فأعطاه أربعينَ دِرْهَمًا وشَاةً » .

صب[2] .

٢/ ٢٦٥٩ ـ « عن أسلمَ قال : قدمنا الجَابيةَ مع عمرَ فأُتِينَا بِطِلاَء[***] وهو مثلُ عقيدِ الرُّبِّ إنما تُخاضُ بالمِخْوضِ خَوْضًا فقال عمر : إن فى هذا الشَّرَابِ ما انتهى إليه» .

---

(1) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : العفو ، ج ١٠ ص ١٣ رقم ١٨١٨٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة « أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من القتل، قال : فضرب على كتفه [ثم] قال : كُنَيْفٌ مُلِىءَ علمًا » .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص من قسم الأفعال) ـ القصاص ـ ج ١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧٢ بلفظ : عن قتادة « أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجلٌ قتل رجلاً ؛ فجاء أولياء المقتول فقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبة : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول إنه قد أحرز من القتل ؛ فضرب على كتفه وقال : كنيفٌ ملىء علمًا » . وعزاه إلى (صب) .

وحكى له بفيه . مختار الصحاح .

(2) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : هل يضمن الرجل من عنت فى منزلة ؟ ج ١٠ ص ٢٤ رقم ١٨٢٤٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية أنَّ رجلاً كان يقُصُّ شاربَ عمر بن الخطاب فأفزعه فَضَرطَ ، فقال : أمَا إنا لم نُرد هذا ، ولكنا سنعقلها لك ؛ فأعطاه أربعين درهمًا ، قال : وأحسبه قال : وشاةً أو عناقًا .

(*) وَ(كُنَيْف) تصغير تعظيم للكنف ـ بالفتح ـ : وهو الوعاء ، وكنف الراعى : وعاؤه الذى يجعل فيه آلته .

(**) ضرط : يَضْرِط بالكسر (ضرطا) ، وهو من قولهم (أضْرط) به و (ضرط) به (تضريطًا) أى : هذى به

(***) الطلاء ـ بالكسر الطاء ـ ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . مختار الصحاح .

عب ، ق ، كر [1] .

٢/ ٢٦٦٠ ـ « عن شقيقِ بنِ سلمةَ أن عمرَ بن الخطابِ رزَقَهم الطِّلاَ، فسأله رجلٌ عن الطِّلا ، فقال : كان عمرُ يَرْزُقُنَا الطِّلا نَجْدحهُ في سوِيقنا ونأكلُه بأُدمِنا وخُبْزِنا ، لَيسَ بباذَقكم الخَبيث » .

عب [2] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٤ رقم١٧١١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر ، فأُتِينَا بطلاءٍ ، وهو مثل عقيد الرُّبِّ إنما يخاض بالمخوض ، فقال عمر : إن في هذا الشراب ما انتهى إليه.

والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في أنواع الحدود : حد الأنبذة ، ج ٥ ص ٥١٧ رقم ١٣٧٨١ بلفظ : عن أسلم قال . قدمنا الجابية مع عمر ، فأتينا بطلاء ، وهو : مثل عقيد الرُّب إنما يخاض بالمخوض خوضا ، فقال عمر : إن في هذا الشراب ما انتهى إليه ، وعزاه إلى « عب ، ق ، كر » .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٤ رقم١٧١١٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة : أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجلٌ عن الطلاء ، فقال : كان عمر رزقنا الطلاءَ نجدحه في سويقنا ونأكلة بأدمنا وخبزنا، ليس بباذقكم الخبيث .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في أنواع الحدود ' حد الأنبذة ، ج ٥ ص ٥١٧ بلفظه .

(الطِّلاءُ) بالكسر والمدّ : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُّبُّ .وأصله القطرانُ الخاثر الذى تُطلى به الإبلُ، ومنه الحديث : « إن أوَّل ما يُكفَأ الإسلامُ كما يُكفأ الإناءُ في شراب يقال له الطِّلاء » هذا نحوُ الحديث الآخَر : « سيشرب ناسٌ من أمتى الخمر يُسَمُّونَها بغير اسمها » يريد ـ أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويُسَمُّونَه طلاءً تحرُّجًا من أن يسموه خمراً .

وفي القاموس . مادة (جدح) قال : جدح السويق ـ كمنع ـ : لتَّه ، كأجدحه واجتدحه .

(بباذَقكم) بفتح الذال : الخمر ، تعريب باذه ، وهو اسم الخمر بالفارسيه . اهـ : النهاية (١ / ٢٤٣).

فأما الحديث الذى في حديث على فليس من الخمر في شيء ، وإنما هو الرُّبُّ الحلال ، وقد تكرر ذكر الطلاء في الحديث .

٢/ ٢٦٦١ ـ « عن ابن سيرين قال : كُتِبَ لِنُوحٍ من كلِّ شيْءٍ اثْنَانِ ـ أو قال : زَوْجَانِ ـ فَأخذ ما كُتِبَ له ، وَضلَّت علَيْه حبَلَتَان ، فجعلَ يلْتَمِسُهما ، فَلَقِيه مَلَكٌ فقالَ له : ما تَبْتَغي ؟ قالَ : حَبَلَتَيْنِ قال : إن الشيطانَ ذَهَب بهما ، قال المَلَكُ : أنا آتيك به وبهما فقالَ له: إنه لكَ فيهما شريكٌ فأحسن مُشَارَكتَه ، قال : لي الثُّلُثُ وله الثّلثان ، قال له الملك : أحسنتَ وأنت محْسَانٌ ، إن لك أن تأكُلَ عِنَبًا وزَبيبًا وخلاً ، وتطبخُهُ حتى يذهبَ ثُلُثَاه ويبقى الثُلثُ ، قال : ابنُ سيرين : فوافقَ ذلك كتابَ عمرَ بنِ الخطابِ » .

عب [1] .

٢/ ٢٦٦٢ ـ « عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى عَمَّارِ بنِ ياسرٍ : أما بعدُ فإنَّها جاءَتْنَا أشْرِبَةٌ من قبلِ الشَّام كأنَّها طلاَءُ الإبلِ ، قد طُبِخَ حتى ذهبَ ثُلُثَاه الذى فيه خبثُ الشيطانِ وريح جنُّونه ، ويبقى ثُلثُه فَاصْطَبِغْه وأمُرْ من قِبَلَك أن يَصْطَبِغُوه » .

عب ، وأبو نعيم في الطب ، ورواه خط في تلخيص المتشابه عن الشعبي ، عن حسان الأسدى قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ : (ذَهبَ شرُّه ويبقى خيرهُ فاشْرَبُوه) [2] .

---

(1) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذا ، ج ٩ ص ٢٥٤ رقم ١٧١١٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كتب لنوح من كل شيء اثنان ـ أو قال : زوجان ـ فأخذ ما كتب له ، وضلَّت عليه حبلتان فجعل يلتمسهما ، فلقيه ملك ، فقال له : ما تبغي ؟ قال : حبلتين ، قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما ، فقال له : إنه لك فيهما شريك ، فأحسن مشاركته ، قال : لي الثلث وله الثلثان ، قال الملك : أحسنت وأنت محسان إن لك أن تأكله عنبًا وزبيبًا وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .

قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب .

في النهاية مادة (حَبَل) قال : الحبلة ـ بفتح الحاء والباء وربَّما سُكِّنَتْ ـ : الأصل أو القضيب من شجر الأعناب ، ومنه الحديث : « لما خرج نوح من السفينة غرس الحَبَلة » وحديث ابن سيرين . « لما خرج نوح من السفينة فقد حبَلتين كانتا معه ، فقال له الملك : ذهب بهما الشيطان » يريد ما كان فيهما من الخمر والسُّكرِ .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود) ج ٥ ص ٥١٨ برقم ١٣٧٨٣ بلفظه .

(2) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٥ رقم ١٧١٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر : أما بعدُ فإنها جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل ،

٢/ ٢٦٦٣ ـ « عن سويدِ بنِ غَفَلَةَ قالَ : كتب عمرُ إلى عُمَّالِه : أن يرزقُوا الناسَ الطِلاَءَ ، ما ذهبَ ثلثاه وبقىَ ثُلُثُهُ » .

عب ، وأبو نعيم فى الطب (١) .

٢/ ٢٦٦٤ ـ « عن عمر أنه قالَ لقُريشٍ : إنه كان ولاةُ هذَا البيتِ قبلَكمْ طَسْمٌ(*) فتهاونُوا بِهِ ولم يُعَظِّمُوا حُرْمَتَه ؛ فأهلَكَهم الله ، ثم وليه بعدَهم (جُرْهُم) فتهاونُوا به ولم يُعَظِّموا حُرْمَتَه فأهلَكهم الله ، فلا تهاونُوا به ، وعَظِّموا حُرْمَتَه » .

ق ، فى الدلائل (٢) .

= قد طبخ حتى ذهب ثلثاها الذى فيه خبث الشيطان ـ أو قال : خبيث الشيطان ـ وريح جنونه ، وبقى ثلثه ، فاصطبغه ومر من قبلك أن مصطغوه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب حد الأنبذة ج ٥ ص ٥١٩ رقم ١٣٧٨٤ بلفظ : عن الشعبى قال : كَتَبَ عمرُ بن الخطاب إلى عمار بن ياسر : أما بعدُ : فإنه جاءتنا أشربةٌ من قبل الشام كأنها طلاءُ الإبل قد طُبِخَ حتى ذهب ثلثاه الذى فيه خبثُ الشيطان وريح جنونه ، وبقى ثلثه فاصطبغْه وأمُرْ من قبلك أن يصطبغَه . وعزاه إلى (عب وأبى نعيم فى الطب) ورواه (خط) فى تلخيص المتشابه عن الشعبى عن حيان الأسدى قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ : « ذهب شره وبقى خيره ، فاشربوه » .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذاً ، ج ٩ ص ٢٥٥ رقم ١٧١٢١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله : أن يرْزقوا الناس الطلاءَ ، ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل فى أنواع الحدود : حدُّ الأنبذة ، ج ٥ ص ٥١٩ رقم ١٣٧٨٥ بلفظ : عن سويد بن غفلة قال : كَتَبَ عُمَرُ إلى عماله أن يرزق النَّاسُ الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه . وعزاه إلى (عب وأبى نعيم فى الطب) .

(*) فى النهاية مادة « طسم » قال : فى حديث مكة : « وسكانها طَسْمٌ وجديسٌ » هما من أهل الزمان الأول ، وقيل : طسم : حى من عاد .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة وذكرهم ، باب : فضائل الأمكنة : الكعبة ، ج ١٤ ص ١٠٣ رقم ٣٨٠٦٣ بلفظ : عن عمر « أنه قال لقريش : إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم العمالقةُ تتهاون به ولم يعظموا حرمته فأهلكهم الله ، ثم وليه بعدهم جرهم فتهاونوا به ولم يعظموا حرمته فأهلكهم الله . فلا تهاونوا به ، وعظموا حرمته » .

وعزاه إلى (الأزرقى ، وابن خزيمة ، ق فى الدلائل) . =

٢/٢٦٦٥ ـ « عن مجاهد قالَ : مسحَت امرأةٌ بَطنَ امرأةٍ حاملٍ ، فأسقَطَتْ جَنِينا ، فَرُفِع ذلك إلى عُمَر ، فأمَرها أن تُكفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ـ يعنى التى مسحت » .

عب [١] .

٢/٢٦٦٦ ـ « عن الأسود بن قيسٍ ، عن أشياخٍ لهم : أن غُلاَمًا دخل دار زيد بن مرجان ـ فضربَته ناقة لزيد فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب) [*] فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة » .

عب [٢] .

= والأثر فى دلائل النبوة ، باب (ما جاء فى بناء الكعبة على طريق الاختصار وما ظهر منه على رسول الله ﷺ ـ من الآثار) ج ١ ص ٣٢٤ بلفظ : قال معمر : وبلغنى عن عمر بن الخطاب (ـ ﷺ ـ) أنه قال لقريش : « إنهُ كان ولاةُ هذا البيت قبلكم ـ أظنه قال : طَسْم ـ فتهاونوا [به] ولم يعظموا حرمته فأهلكهم الله (تعالى) ثم وليته بعدهَم جُرْهُمٌ فتهاونوا به ولم يعظموا حرمته فأهلكهم الله فلا تهاونوا به وعظموا حرمته » .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : ما على من قتل من لم يَسْتَهِلَّ ، ج ١٠ ص ٦٣ رقم١٨٣٦٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدًا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينًا فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفِّر بعتق رقبة ، يعنى التى مسحت .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال ـ القصاص) ج ١٥ ص٧٦ ، ٧٧ رقم ٤٠١٧٠ بلفظ : عن مجاهد قال : مسحت امرأةٌ ببطن امرأةٍ فأسقطت جنينًا ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة .يعنى التى مسحت . وعزاه إلى (عب) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : العجماء ، ج ١٠ ص ٦٧ رقم ١٨٣٨١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأسود بن قيس ، عن أشياخ لهم أن غلامًا دخل دار زيد بن صوحان ، فضربته ناقة لزيد فقتلته ، فعمد أولياءُ الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب : القصاص ، ج١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧١ قال : عن الأسود ابن قيس ، عن أشياخ لهم : أن غلامًا دخل دار زيد بن مرجان فضربته ناقةٌ لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة . وعزاه إلى (عب) .

٢/ ٢٦٦٧ ـ « عن الشعبي : أن عمرَ قضى في عين جملٍ أصيب بنصفِ ثمنِه، ثم نظر إليه بعدُ فقال : ما أراه نقص من قوته ولا من هِدايته شيْءٌ، فقضى فيه بربعِ ثمنِه » .

عب [1] .

٢/ ٢٦٦٨ ـ « عن عبد العزيز بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أنْ يُحصَّن ويُشَدّ الحظر من الضَّاري (*) المدلّ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يُعْقَرُ (**) » .

عب [2] .

٢/ ٢٦٦٩ ـ « عن عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضوارى إلى أهلهن ثلاثا إذا حُظِر على الحائط ، ثم يُعْقَرْنَ » .

عب [3] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : عين الدابة ج ١٠ ص ٧٧ رقم ١٨٤٢٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن المجالد عن الشعبي ، أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد فقال : ما أراه نقص من قوته ،ولا من هدايته شيء ، فقضىء فيه بربع ثمنه.والأثر في كنز العمال كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٨ .

وأصل العقر : ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم . اهـ (٣ / ٢٧١) النهاية .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الضاري ، ج ١٠ ص ٨٤ رقم ١٨٤٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال :سمعتُ عبدَ العزيز عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصن ويشدُّ الحظر من الضاري المدلّ ، ثُم يردُّ إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يُعقر.

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال ـ القصاص) ج ١٥ ص١٤٦ رقم ٤٠٤٤٨ جناية البهيمة والجناية عليها ، عن عبد العزيز بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصَّنَ وتُشَدُّ الحظرُ من الضارى المدلّ ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ثُمَّ يُعْقَرُ.

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال ـ القصاص) ج ١٥ ص١٤٦ رقم ٤٠٤٤٩ جناية البهيمة والجناية عليها . بلفظ : عن عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يردُّ البعيرُ أو البقرة أو الحمار أو الضوارى إلى أهلهن ثلاثًا إذا حضر على الحائط ، ثم يُعْقَرْنَ . وعزاه إلى (عب) .

(*) (الضارى) والمراد بالضَّاري : المواشي المعتادة لرعي زروع الناس . النهاية مادة ضرى .

(**) (يعقر) يقال : عقرت به : إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلاً.

٢/ ٢٦٧٠ ـ « عن عمرو بن دينار عن رجلٍ : أن أبا موسى كتب إلى عمرَ بنِ الخطاب فى رجل مسلمٍ قتلَ من أهل الكتابِ ، فكتب إليه عمرُ : إن كان لِصًا أو مُحاربًا فاضرب عنُقه وإن كان لِطَيْرةٍ منه فى غضب فأغرمه أربعةَ آلافِ درهمٍ » .

عب ، ق [١] .

٢/ ٢٦٧١ ـ « عن عمرو بن شعيب : أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوسِ فيقتلونَهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد فأقمهم قيمةَ العبيدِ فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها للمجوسى ».

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : الضارى ، ج ١٠ ص ٨٤ رقم ١٨٤٤٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول :يردُّ البعير ، أو البقر ، أو الحمار ، أو الضَّوارى إلى أهلهن ثلاثا إذا حُظِر على الحائط ، ثُمَّ يُعْقَرْنَ.

(حظر) : الموضع الذى يحاط عليه لتأوىَ إليه الغنمُ والإبلُ، يقيهما البردَ والرّيحَ . النهاية . مادة (حظر) .

وترجمة عبد الكريم : هو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق العقلى البصرى روى عن أبيه حديث عبد الله بن أبى الحمساء فى متابعة النبى ـ ﷺ ـ روى عنه بديل بن ميسرة ، أخرجه أبو داود وقد تقدم ذكره فى ترجمة شقيق العقيلى وفى ترجمة عبد الله بن أبى الحمساء .

وقد ورد أيضا فى ترجمة شقيق بن سلمة الأسدى أبى وائل الكوفى .أدرك النبى ـ ﷺ ـ ولم يره .وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ،وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبى وقاص وغيرهم . اهـ : تهذيب التهذيب .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : دية أهل الكتاب ،ج ١٠ ص ٩٣ رقم ١٨٤٨٠بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن رجل : أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصاً أو حاربًا فاضرب عنقه ،وإن كان لطَيرةٍ منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم .

وأخرجه البيهقى من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن شيخ قال : كتب عمر بن الخطاب فى مسلم قتل معاهداً فكتب : إن كانت طيرة فى غضب فأغرم أربعة آلاف ، وإن كان لصاً عاديًا فاقتله .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٦ رقم ٤٠٢٣٩ قال : عن عمرو بن دينار ، عن رجل : أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمرُ : إن كان لصًا أو حاربًا فاضرب عنقه ، وإن كان طيرةً منه فى غضبٍ فأغرمه أربعة آلاف درهم . وعزاه إلى (عب . ق) .

(*) والطيرة : العثرة والزلة . قال ابن الأثر إياكم وطيرات الشباب ، أى : عثراتهم وزلاتهم .

عب [1] .

٢/٢٦٧٢ ـ « عن أنسٍ أن يهوديًا قُتِلَ غِيلَةً (*) فقضى فيه عمرُ بنُ الخطابِ باثْنَيْ عشرَ ألفَ دِرْهمٍ » .

عب [2] .

٢/٢٦٧٣ ـ « عن مجاهد قَالَ : قدم عمرُ بنُ الخطابِ الشام ، فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهلِ الذمةِ ، فهم أن يُقيدَه ، فقال له زيدُ بن ثابتٍ : أتُقيدُ عبدَك من أخيك ؟ فجعله عمر دِيَةً » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : دية المجوسى ، ج ١٠ ص ٩٤ رقم ١٨٤٨٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر ابن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيدٌ ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم فوضعها عمر للمجوسى .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٦ رقم ٤٠٢٤٠ ، قال : عن عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم، فما ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيدٌ فأقمهم قيمة العبيد فيكم ؛ فكتب أبو موسى : ستمائة درهم ، فوضعها ما عمر للمجوسى . وعزاه إلى (عب) .

ولعل كلمة « ستمائة درهم » خطأ والصواب ثمانمائة كما فى الأصل والمصنف .

(*) فى مادة « غيل » من النهاية قال : ومنه حديث عمر « أن صبيًا قُتِلَ بصنعاءَ غِيلَةً فقتل به عمر سبعةً » أى : فى خُفْية واغتيالٍ ، وهو أن يخدع ويقتل فى موضعٍ لايراه فيه أحد . والغيلة فِعْلَة من الاغتيال .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : دية المجوسى ، ج ١٠ ص ٩٧ رقم ١٨٤٩٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن رباح ابن عبد الله قال : أخبرنى حميد الطويل أنه سمع أنسًا يحدث : أنْ رجلا يهوديًا قتل غيلة ، فقضى [فيه] عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم .

يؤيده مارواه الطحاوى بإسناد على شرط مسلم (كما قال ابن التركمانى) عن عمر : أنه جعل دية يهودى قتل بالشام عشرة آلاف درهم .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٦ ، ٩٧ رقم ٤٠٢٤١ بلفظ : عن أنس : أن يهوديا قُتِلَ غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب اثنى عشر ألف درهم . وعزاه إلى (عب) .

عب ، وابن جرير [1] .

٢/ ٢٦٧٤ ـ « عن ابن أبى حسين أن رجلا مسلما شجَّ رجلاً من أهلِ الذمةِ ، فهم عمرُ بن الخطاب أن يقيده منه ، فقال معاذُ بْنُ جبل : قد علمتَ أن ليسَ ذلك له ، وأثرَ ذلك عن النبى ـ ﷺ ـ فأعطاه عمر بن الخطاب فى شجَّته ديناراً فرضِى بِه » .

عب [2] .

٢/ ٢٦٧٥ ـ « عَنْ إبْراهِيمَ : أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ ، فَأَقَادَ مِنْهُ عُمَرُ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب قود المسلم بالذمى ، ج ١٠ ص ١٠٠ رقم ١٨٥٠٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث عن مجاهد قال : قَدِمَ عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فَهَمَّ أن يُقيدَه ، فقال له زيد بن ثابت : أَتُقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر ديته.
والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم ٤٠٢٤٢ بلفظ : عن مجاهد قال : قدم عمرُ بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذّمة ، فَهَمَّ أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أتُقيد عبدك من أخيك ؟ فجعلها عمر ديةً .وعزاه إلى عب (عب ،وابن جرير) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب قود المسلم بالذمى ، ج ١٠ ص ١٠٠ رقم ١٨٥١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن أبى حسين : أنَّ رجلاً مسلمًا شَجَّ رجلا من أهل الذمة، فهَمَّ عمرُ بن الخطاب أن يُقيدَهُ ، قال معاذ بن جبل : قد علمتَ أن ليس ذلك له ، وأثر ذلك عن النبى ـ ﷺ ـ فأعطاه عمر بن الخطاب فى شجَّتَه ديناراً فرضىَ به .
والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم ٤٠٢٤٣ قال : عن ابن أبى حسين : أن رجلاً شجَّ رجُلاً من أهل الذّمَّة فهَمَّ عمر بن الخطاب أن يقيدَه منه ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك لك ، وأثر ذلك عن النبى ـ ﷺ ـ فأعطاه عمر بن الخطاب فى شجته ديناراً ،فرضى به . وعزاه إلى (عب)
وفى تهذيب التهذيب : ترجمة ابن أبى حسين : هو أبو الحسين المكلى ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ هو : زيد بن الحباب ، وهو : زيد بن الحباب بن الريان ، ويقال : رومان التميمى أبو الحسين العكلى ، أصله من خراسان ،ورحل فى طلب العلم . سكن الكوفة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، وقال ابن زكريا فى تاريخ الموصل: حدثنى الحمانى ، عن عبيد الله القواريرى قال : كان أبو الحسين المكلى : ذكيا حافظًا عالمًا يسمع . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء ، يعتبر حديثه إذاروى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير.
(أثر)نقل وروى .

عب ، وابن جرير [1] .

٢/ ٢٦٧٦ ـ « عَن الشَّعْبِيّ قَالَ : كَـتَبَ عُمَـرُ بن الخَطَّاب فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الحيرَةِ نَصْرَانِي قَـتَلَهُ مُسْلِمٌ : أَنْ يُقَادَ صَاحِبُهُ ، فَجَعَلُـوا يَقُولُونَ للنَّصْرَانِيّ : اقْتُلْه ؟ قَـالَ : لاَ حَتَّى يَأتِيَنِي الغَضَبُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ جاء كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب : لاَ تُقِدْهُ مِنْهُ » .

عب ، وابن جرير [2] .

٢/ ٢٦٧٧ ـ « عَنْ مـالـك الدار قَـالَ : أصـاب الناسَ قـحـطٌ في زمـانِ عُـمَـرَ بن الخَطَّاب ، فـجاء رجلٌ إلى قـبرِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فـقال : يا رسـول الله : استسـقِ الله لأُمَّتك ، فَـإِنَّهم قد هَلَكُوا ، فـأتاه رسـول الله ـ ﷺ ـ في المَنَامِ فقـال : إيتِ عـمرَ فـأَقْرِئْه السـلامَ ، وأخبِـرْه ، أنكم تُسْقَـوْنَ ، وقل له : عليكَ عليك الكيسَ ، فأتـى الرجلُ عمرَ فـأخبـرَه فبكى عمرُ، ثم قال : يا ربِّ لا آلو إلاَّ ما عجزتُ عَنْهُ » .

---

(١) الأثر أخـرجـه المتقي الهـندي في كنز العـمال كـتـاب (القـصاص) باب : قـصـاص الذمي ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم٤٠٢٤٤ قـال : عن إبراهيم : « أن رجلا مـسلما قـتل رجلا من أهل الكتـاب من أهل الحيـرة ، فأقـاد منه عمر».وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن جرير) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الحـدود) باب : قود المسلم بالذمي ، ج ١٠ ص ١٠١ رقم ١٨٥١٥ قال عبد الرزاق : عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن رجلا مسلما قـتل رجلا من أهل الذمة من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر » .

وقال محـققه : أخرجه (هق) مطولا بلفظ مـحتمل لأن يصرف الخبـر عن ظاهره ، راجع ٨/ ٣٢ أخرجه من طريق الشافعي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

(٢) الأثر أخـرجه المتـقي الهندي في كنـز العمـال كـتاب (القـصـاص) باب : قصـاص الذمي ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم٤٠٢٤٥ قال : عن الشعبي قـال : « كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الحيرة نصـراني قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون للنصراني : اقتله ، قـال : لا حتى يأتيني الغضـب ، فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب : لا تقده منه » .

والأثر أخـرجـه عـبـد الـرزاق في مـصنف كـتـاب (الحـدود) باب : قـود المسلم بالذمي ، ج ١٠ ص ١٠٢ رقم١٨٥٢٠ قال عبد الرزاق : عن مـعمر ، عن ليث ـ أحسبه ـ عن الشعبي قـال : « كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مـسلم ، أن يقاد صاحبه ، فجعلوا يقـولون للنصراني : اقتله . قال : لا يأبى حتى يأتي الغضـب ، فبينا هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب : لا تقده منه .

قال محـققه في (ص) : لا يأتي حتى يأتي . والصواب عندي في الأولى « يأبى » وأما (العصب) فلا أدرى ماهو وعماذا تحرف .

ق في الدلائل (١) .

٢/ ٢٦٧٨ ـ « عَنْ محمد بن سيرين ، عن أبيه قَالَ : صليتُ خلفَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ومعي رِزْمَة ، فلمَّا انصرفتُ التفتَ إليَّ فقال : ما هذا ؟ قلت : أَتبعُ الأسواقَ أَبتغي من فضلِ الله ، فقال : يا معشر قريش : لا يغلبنكم هذا وأصحابُه على التجارةِ فإنَّها نصفُ المال » .

الحاكم في الكنى (٢) .

٢/ ٢٦٧٩ ـ « عَنْ قتادة ، عن أبي الأسود الدؤلي قال : انطلقت أنا وزرعة بن ضَمرة مع الأشعري إلى عمرَ بن الخطاب ، فلقينا عبد الله بن عمرو فقال : يوشك أن لا يبقى في أرضِ العجم من العربِ إلا قتيلٌ أو أسيرٌ يُحكم في دَمِه ، فقال له زرعة : أيظهر المشركُون على أهلِ الإسلام ؟ فقال : من أنت ؟ فقال : من بني عامرِ بن صَعصعة ، فقال : لا تقوم الساعةُ حتى تُدافع مناكبُ نساء بني عامر بن صعصعة على ذي الخُلَصة ـ وثنٌ كان من أوثان الجاهليةِ ـ فذكرنا لعمر قول عبد الله بن عمرو ، فقال : عبد الله أعلم بما تقول ثلاث

---

(١) الحديث أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، ج ٨ ص ٤٣١ حديث رقم ٢٣٥٣٥ كتاب (الصلاة) صلاة الاستسقاء ، بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ، ج ٧ ص ٤٧ باب (ما جاء في رؤية النبي ـ ﷺ ـ في المنام) بلفظ: أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر الفاسي قالا : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا أبو بكر بن علي [الذهلي] أخبرنا يحيى أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن مالك قال : « أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء رجل إلى قبر النبي ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ؛ فأتاه رسول الله ـ ﷺ ـ في المنام ، فقال : ائت عمر فأقرئه السلام ، وأخبره أنكم مسقون ، وقل له : عليك الكيْس الكيْس . فأتى الرجل عمر ، فبكى عمر ثم قال : يا رب ما آلو إلاّ ما عجزت عنه » .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٢٨ رقم ٩٨٧٢ كتاب (البيوع من قسم الأفعال) أنواع الكسب من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن محمد بن سيرين ، عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ومعي رزمة فلما انصرفت التفت إلي فقال : ما هذا ؟ قلت : أتبع الأسواق أبتغي من فضل الله ، فقال: يا معشر قريش لا يغلبنكم هذا وأصحابه على التجارة فإنها نصف المال . وعزاه إلى (الحاكم في الكنى) .

في النهاية مادة « رزم » قال : ومنه حديث الآخر ـ أي عمر ، ـ رضي الله عنه ـ « أنه أمر بغرائر جعل فيهن رزم من دقيق » جمع رزمة ، وهي مثل ثلث الغرارة أو ربعها .

مرات ، ثم إن عمرَ خطب يومَ الجمعة فقال : إن رسولَ الله - ﷺ - قال : « لا تزالُ طائفةٌ من أمتى على الحقِّ منصورة حتى يأتِيَ أمرُ الله) فذكرنا لعبدِ الله بن عمرو قولَ عمر بنِ الخطابِ ، فقال عبد الله بن عمرو : صدق نَبِيُّ الله - ﷺ - (إذا أتى أمرُ الله كان الَّذى قلتُ) » .

ابن راهويه ، قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع بين قتادة وابن أبى الأسود [1] .

٢/ ٢٦٨٠ - « عَنْ أسيد بن حضير قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : - إنكم ستلقون بعدى أَثَرةً) فلما كان زمن عمر قسَّم حللا بينَ الناس فبعث إلىَّ منها بحُلَّة فاستصغَرتُها فأعطيتها ابنِى فبينا أنا أُصَلِّى إذ مر بى شابٌّ من قريشٍ عليه حُلَّةٌ من تلك الحللِ يَجُرُّها فذكرت قول رسول الله - ﷺ - فانطلق رجلٌ إلى عمرَ فأخبره ، فجاء وأنا أُصَلِّى ، فقال : صل يا أسيدُ ، فلما قضيت صلاتى ، قال : كيف قلتَ ؟ فأخبرته ، فقال : تلك حُلَّة بَعَثْتُ بها إلى فلانٍ ، وهو بدرى أُحُدِىٌّ عَقَبِىٌّ ، فأتاه هذا الفتى فابتاعها منه فلَبِسها فظننتَ أن ذلكَ يكونُ فى زمانى ، قال : قلتُ : قد والله يا أمير المؤمنين ظَنَنْتُ أن ذلك لا يكون فى زَمَانك » .

ع ، كر [2] .

---

(١) انظر الكنز ، ج ١٤ ص ٥٥٥ رقم ٣٩٥٨٨ كتاب (القيامة) الأشراط الصغرى ، وقد سبق فى السنن القولية بلفظ : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق منصورين حتى يأتى أمر الله » وعزاه إلى (الطيالسى ، والحاكم) عن عمر .
انظر المستدرك كتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٥٥٠ فقد ذكر الحديث وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التخليص .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق : عدلة - رضي الله عنه - ج ١٢ ص٦٦٧ ، ٦٦٨رقم ٣٦٠٢٠ قال : عن أسيد بن حضير قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إنكم ستلقون بعدى أثرة ، فلما كان زمان عمر قسم حللا فبعث إلى منها بحلة فاستصغرتها فأعطيتها ابنى ، فبينا أنا أصلى إذا مر شاب من قريش على حلة من تلك الحلل بجرها ، فذكرت قول رسول الله - ﷺ - : « إنكم ستلقون أثرة بعدى » فقلت : صدق رسول الله - ﷺ - ، فانطلق رجل إلى عمر فأخبره ، =

٢/ ٢٦٨١ ـ «عَنِ الربيعِ بنِ بدرٍ ، عن عاصمٍ الأحولِ عن الحسنِ ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من شهد الصلاةَ فى جماعة أربعين ليلةً وأيامها ، لا يكبرُ الإمامُ إلا وهو في المسجدِ ، كتبَ الله له بيده براءةً من النار » .

خط فى تلخيص المتشابه ، منقطع بين الحسين ، وعمرو بن الربيع بن بدر متروك .

٢/ ٢٦٨٢ ـ « عَنْ أنسٍ أن عمر بن الخطاب جلد صبيغاً الكوفى فى مسألة عن حرفٍ من القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره » .

(ابن عساكر) [١] .

٢/ ٢٦٨٣ـ « عَنْ أبى عثمان النهدى ، عن صبيغٍ أنه : سأل عمر بن الخطاب عن المرسلاتِ ، والذاريات ، والنازعات ، فقال له عمر : ألقِ ما علَى رأسِكَ ، فإذا له ضَفيرتَانِ ، فقال : لو وجدتُك محلوقًا لضربت الذى فيه عيناكَ ، ثم كتبَ إلىَ أهلِ البصرةِ أن لا تجالسوا صُبيْغًا ، قال أبو عثمان : لو جاء ونحن مائةٌ لتفَرقنا عنَّه » .

نصر المقدسى فى الحجة ، كر [٢] .

= فجاء وأنا أصلى فقال : صلى يا أسيد .فلما قضيت صلاتى قال : كيف قلت ؟ فأخبرته . قال : تلك حلة بعثت بها إلى فلان وهو بدرى أحدى عقبيٌ ، فأتاه هذا الفتى فابتاعها منه فلبسها ، فظننت أن ذلك يكون فى زمانى؟! قلت : قد والله يا أمير المؤمنين ظننت أن ذلك لا يكون فى زمانك » .وعزاه إلى أبى يعلى ، وابن عساكر .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) الفضائل : فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٤١٧٢ قال عن أنس : « أن عمر بن الخطاب جلد صبيغا الكوفى فى مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره » وعزاه إلى (ابن عساكر) .

وانظر الحديثين بعده .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٤١٧٣ قال : عن أبى عثمان النهدى ، عن صبيغ : أنه سأل عمر بن الخطاب عن المرسلات ، والذاريات ، والنازعات ، فقال له عمر : ألق ما على رأسك ، فإذا له ضفيرتان ، فقال له : لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك ، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوا صبيغا ، قال أبو عثمان : فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا عنه » وعزاه إلى (نصر المقدسى فى الحجة ، وابن عساكر) .

٢/ ٢٦٨٤ ـ « عَنْ محمد بن سيرين قال : كتب عمر بنُ الخطاب إلَى أبى موسى الأشعرى : أن لا تجالسوا صبيغًا وأن يحرَم عَطَاءَهُ ورِزقَه » .

ابن الأنبارى فى المصاحف ، كر [1] .

٢/ ٢٦٨٥ ـ « عَنْ أبى هريرة قال : كنَّا عندَ عمرَ بن الخطاب إذا جاءهُ رجلٌ يسألُه عن القرآنِ مخلوقٌ هو أو غيرُ مخلوقٍ ؟ فقام عمرُ فأخذ بمجامع ثوبه حتى قاده إلى على بن أبى طالب ، فقال : يا أبا الحسن أما تسمع ما يقول هذا ؟ قال : وما يقولُ ؟ قال : جاء يسألنى عن القرآن أمخلوقٌ هوَ أو غير مخلوقٍ ؟ فقال على : هذه كلمة وسيكون لها عزة ، لو وليتُ من الأمر ما وليتَ لضربتُ عُنُقَه » .

نصر فى الحجة [2] .

٢/ ٢٦٨٦ ـ « عن أنس قال : بعثنى أبو موسى بفتح تسْترَ إلى عمرَ ، فسألنى عمر ـ وكان ستةُ نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ـ فقال : ما فعل النفرُ من بكر بن وائل ؟ قلتُ : يا أمير المؤمنين ، قوم قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكونَ أخذتُهم سلمًا أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قلت : يا أمير المومنين ، وما كنتَ صانعًا بهم لو أخذتَهم سلما ؟ قال : كنت عارضًا عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن » .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٤١٧٤ قال : عن محمد بن سيرين ، قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى أن لا تجالسوا صبيغا ، وأن يحرم عطاءه ورزقه » . وعزاه إلى (ابن الانبارى فى المصاحف ، وابن عساكر) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل القرآن) فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص٣٣٥ ، ٣٣٦ رقم ٤١٧٥ قال : عن أبى هريرة قال : « كنا عند عمر بن الخطاب إذا جاءه رجل يسأله عن القرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فقال عمر فأخذ بمجامع ثوبه حتى قاده إلى على ابن أبى طالب فقال : يا أبا الحسن ألا تسمع ما يقول هذا ؟ قال : وما يقول ؟ قال : جاء يسألنى عن القرآن ، أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فقال على : هذه كلمة وسيكون لها عزة ، لو وليت من الأمر ماوليت لضربت عنقه » . وعزاه إلى (نصر فى الحجة) .

حب (١) .

٢/ ٢٦٨٧ ـ « ع عـمرَ قـال : قال رسـولُ الله ـ ﷺ ـ : إذا دَعَـا الداعي فإن الدعـاءَ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ ، فإذا صَلَّى على النبيِّ ـ ﷺ ـ رفع » .

الديلمي ، وعـبد القـادر الرهاوى فى الأربعين ، وقـال : روى عن عمـر موقـوفا من قوله، وهو أصح من المرفوع (٢) .

٢/ ٢٦٨٨ ـ « عن عمـر قال : الدُّعـاء كلُّه يحجب دون السـماءِ ؛ حتى يصلَّى على النبى ـ ﷺ ـ فإذا جاءت الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ رُفِع الدُّعاء » .

---

(١) الأثر أخرجـه المتقى الهندى فى كنز العـمـال كتـاب (الإيمـان والإسـلام) باب: الارتداد وأحكامـه ،ج ١ ص٣١٢ رقم ١٤٦٨ قال : عن أنس قال : « بعثنى أبو موسى بفتح إلى عمر ، فسألنى عمر ـ وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقـوا بالمشركين ـ فقال : ما فعل النفـر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين : قوم قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم ؟ قـال لى : كنت عارضا عليهـم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فـيه ، فإن فـعلوا ذلك قبلت منه والا إستودعتهم السجن » وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخـرجـه عـبـد الرزاق فـى مـصـنفـه كـتـاب (اللقطة) باب : الـكفـر بعـد الإيمـان ،ج ١٠ ص ١٦٤ رقم١٨٦٩٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن داود ، عن الشعبى ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « بعثنى أو موسى بفتح تسـتر إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فسألنى عـمـر ـ وكان ستة نفـر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ـ فـقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ فأخذت فى حديث «آخـر لأشغله عنهم فقال : ما فعل النفر من بكربن وائل ؟ قلت يا أمـير المؤمنين : قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركـين ، ماسبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمـر : لأن أكون أخذتهم سـلما أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس من صـفراء أو بيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم ؟ قـال : كنت عارضا عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السـجن » . قال محققه : أخرجه « هق » ١٩٧/٨.

(٢) الأثر أخرجـه المتقى الهندى فى كنز العمـال كتاب (الدعـاء) باب : فى الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ ،ج ٢ ص ٣٦٩ رقم ٣٩٨٦ قال : عن عـمر قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : « إذا دعا الداعى فإن الدعاء مـوقوف بين السـمـاء والأرض فإذا صلى على الـنبى ـ ﷺ ـ رفع » . وعزاه للـديلمى ، وعبـد القـادر الرهاوى فى الأربعين ، وقال : روى عن عمر موقوفا من قوله وهو أصح من المرفوع .

الرهاوى [1] .

٢/ ٢٦٨٩ ـ « عن أبى كبشةَ قال : إنى لأرجز فى عرض الحائطِ وأنا أقول :

أقسم بالله أبو حفصٍ عُمر .... ما مسَّها من نَقَبٍ ولا دبر

قال : فما راعنى إلا وهو خلفَ ظهرى ، فقال : أقسم لأحْمِلَنَّك » .

الحاكم فى الكنى [2] .

٢/ ٢٦٩٠ ـ « عن الشعبى قال : قال عمرُ : دلونى على رجل أستعمله على أمر قد أهَمَّنى من أمرِ المسلمين ، قالوا : عبدُ الرحمن بن عوف ، قال : ضعيفٌ ، قالوا : فلان ، قال : لا حاجةَ لى فيه ، قالوا : من تريد ؟ قال : رجلٌ إذا كان أميرَهم كان كأنَّه رجلٌ منهم ، وإذا لم يكن أميرَهم كان كأنه أميرُهم ، قالوا : ما نعلمه إلا الرَّبيعَ بن زياد الحارثى ، قال : صدَقْتم » .

الحاكم فى الكنى [3] .

٢/ ٢٦٩١ـ « عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب باع المُرتدة بدومة الجندل من غَيْرِ أهلِ دينِها » .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الدعاء) باب : فى الصلاة على النبى ـ ﷺ ـ ، ج ٢ ص٣٦٩ رقم ٣٩٨٧ قال : عن عمر قال : « الدعاء كله يحجب دون السماء حتى يصلى على النبى ـ ﷺ ـ فإذا جاءت الصلاة على النبى رفع الدعاء » . وعزاه (للرهاوى) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق ـ باب شمائله ـ ج ١٢ ص٦٥٠ رقم ٣٥٩٨٠ قال : « مسند عمر » عن أبى كبشة : إنى لأرجز فى عرض الحائط وأنا أقول :

أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما مسها من نقب ولا دبر

فاغفر له اللهم إن كان فجر

قال : فما راعنى إلا وهو خلف ظهرى ، فقال : أسمعت هل علمت بمكانى ؟ قلت : لا والله يا أمير المؤمنين ما علمت بمكانك ، قال : وأنا أقسم لأحملنك » و عزاه إلى (الحاكم فى الكنى) .

والرَّجَزُ ـ بفتحتين ـ ضرب من الشعر . وقد رجز الراجز : من باب نصر ـ مختار الصحاح .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : آداب الإمارة ، ج ٥ ص ٧٦٣ رقم ١٤٣١١ قال : عن الشعبى قال : قال عمر بن الخطاب : « دلونى على رجل أستعمله على أمر قد أهمنى من أمر المسلمين ، قالوا : عبد الرحمن بن عوف ، قال : ضعيف قالوا : فلان . قال : لا حاجة لى فيه . قالوا : من تريد ؟ قال : رجل إذا كان أميرهم كان : كأنه رجل منهم ، وإذا لم يكن أميرهم كان كأنه أميرهم ، قالوا : ما نعلمه إلا الربيع بن زياد الحارثى ، قال : صدقتم » . وعزاه إلى (الحاكم فى الكنى) .

وترجمة (الربيع بن زيد الحارثى) فى أسد الغابة رقم ١٦٢٥ وذكر فيه حديث عمر هذا .

عب [1] .

٢/ ٢٦٩٢ ـ « عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالةَ التيمى قال : وجدَ عمر بن الخطاب مصحفًا فى حِجْرِ غلامٍ فى المسجد فيه : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم (*) ، وهو أبوهم) فقال : أُحككُها يا غلامُ ، فقال : والله لا أحكُّها وهى فى مصحفِ أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ ، فانطلَقُوا إلى أبىٍّ فقالَ لَه أُبىٌّ : شغلنى القرآنُ وشغلَك الصفْقُ (**) بالأسواقِ إذ تعرض رِداءك على عُنُقك بباب ابن العَجْماء ، قال . ولم يكن عمرُ يريد أن يأخذَ الجزية من المجوسِ حتى شهدَ عبدُ الرحمن بن عوف أن النبى - ﷺ - أخذَهَا من مجوس هَجَر ، قال : وكتب عمر إلى جَزْء بن معاوية (عم) الأحنف بن قيس ، وكان عاملا لعمرَ قبل موته بسنة : اقتلوا كلَّ ساحرٍ ، وفرقوا بين (كل ذى) محرم من المجوس ، وانههم عَنِ الزَّمْزَمَة (***) قال : وما شأنٌ أبى بستان ؟ فإن النبى - ﷺ - قال لجندب : جندبٌ وما جندبٌ ! يضربُ ضربة يفرقُ بها بين الحقِّ والباطلِ ، فإذا أبو بستان يلعب فى أسفلِ الحصن عند الوليد بن عقبةَ - وهو أميرُ الكوفة - والناسُ يحسبون أنه على سورِ القصرِ ، ثم انطلق فقال جندب : ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم ؟ والله إنه لفى أسفلِ القصر ، ثم انطلق فاشتمل على السيفِ ثم ضربه » .

(عب) [2] .

---

(1) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) باب : الارتداد وأحكامه ، ج ١ ص ٣١٣ رقم ١٤٦٩ قال : عن يحيى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب باع المرتدة بدومة الجندل من غير أهل دينها » وعزاه (لعبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقطة) باب : كفر المرأة بعد إسلامها ، ولكن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز ، ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١٨٧٣٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد: «أن عمر ابن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها » .

قال المحقق : كذا فى « ص ، ح » ولعل الصواب « من غير أهل دينها » .

(*) سورة الأحزاب الآية ٦.

(**) الصفق بالأسواق : أى التبايع اهـ : نهاية ٣/ ٣٨ .

(***) الزمزمة : صوت الرعد ، عن أبى زيد : وهى أيضاً كلام للمجوس عند أكلهم . مختار الصحاح .

(2) الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) باب : قتل الساحر ، ج ١٠ ص ١٨١ ، ١٨٢ =

٢/٢٦٩٣ ـ « عن ابن المسيب : أن عمرَ بن الخطابِ أخذ ساحراً فدفنه إلى صدرِه ثم تركه حتى مات » .

عب [(١)] .

= رقم١٨٧٤٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : « سمعت بجالة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفا في حجر غلام في المسجد فيه : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وهو أبوهم) فقال : احككها يا غلام ، فقال ، والله لا أحكها وهي في مصحف أبي بن كعب ، فانطلق إلى أبيٍّ ، فقال له : إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق ، إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء ، قال : ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ـ ﷺ ـ أخذها من مجوس هجر . قال : وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس : أن اقتل كل ساحر ، وفرق بين كل امرأة وحريمها في كتاب الله ، ولا يزمزمن ، وذلك قبل أن يموت بسنة ، قال : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهن وجعلنا نسأل الرجل : من عندك ؟ فيقول : أمه ، أخته ،ابنته ، فيفرق بينهم . وصنع جزء طعاما كثيرا ، وأعرض السيف في حجره وقال : لا يزمزمن أحد إلا ضربت عنقه ، فألقوا أخلّة من فضة كانوا يأكلون بها حمل بغل ما سلمها ، قال : وأما شأن أبي بستان فإن النبي ـ ﷺ ـ قال لجندب : جندب وما جندب ! يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل ، فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة ـ وهو أمير الكوفة ـ والناس يحسبون أنه على سور القصر ـ يمن وسط القصر ـ فقال جندب : ويلكم أيها الناس ! أما يلعب بكم ، والله إنه لفي أسفل القصر ، إنما هو في أسفل القصر ، ثم انطلق واشتمل على السيف ، ثم ضربة ، فمنهم من يقول : قتله ، ومنهم من يقول : لم يقتله ، وذهب عنه السحر ، فقال أبو بستان : قد نغمني الله بضربتك ، وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص ابن أخيه أثية ، وكان فارس العرب ، حتى حمل على صاحب السجن فقتله ،وأخرجه ، فذلك قوله :

أفي مضرب السُّحَّار يسجن جندب ... ويقتل أصحاب النبي الأوائل

فإن يك ظني بابن سلمى ورهطه ... وهو الحقُّ يطلق جندب أو يقاتل

فنال من عثمان في قصيدته هذه ، فانطلق إلى أرض الروم ، فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية ، وكان معاوية يقول : ما أحد بأعز عليّ من أثية ، نفاه عثمان فلا أستطيع أزمنه ولا أرده . وقال محققه : قال عبد الرزاق : وأثية الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر .

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (السحر والعين والكهانة من قسم الأفعال) قتل الساحر ، ج ٦ ص ٧٥٠ رقم ١٧٦٨٢ قال : عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات » وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقطة) باب : قتل الساحر ، ج ١٠ ص ١٨٤ رقم ١٨٧٥٥ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات » .

٢/ ٢٦٩٤ ـ « عن عبد الرحمن بن عايد الأزدي ، عن عمر أنَّه أُتى برجلٍ قد سرق فقطعه ، ثم أُتي به الثانيةَ فقطعه ، ثم أُتي به الثالثةَ فأراد أن يقطعهُ فقال له على : لا تفعل ؛ فإنما عليه يدٌ ورجلٌ ، ولكن اضربْه واحبسه » .

عب ، وابن المنذر في الأوسط [١] .

٢/ ٢٦٩٥ ـ «عن قتادةَ : في الرجلِ يبيعُ الحُرَّ ، قال : قال عُمَرُ بن الخطاب : يكونُ عبدًا كما أقرَّ بالعبودية على نفسه ، وقال عليٌّ : لا يكونُ عبدًا ، ويُقْطَع البائعُ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٦٩٦ ـ « عن يحْيى بنِ عبدِ الرحمنِ بن حاطب : أنَّ غِلْمَةً لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرًا فانتَحَروه ، فوجد عندهم جلده ، فرفع أمره إلى عمر ، فأمر بقطعِهم ، فمكثوا ساعةً ، وما نرى إلا قد فرغَ من قطعِهم ، ثم قال عمر : عليَّ بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حلَّ لهم ، ثم قال لصاحبِ البعير : كم كنت تُعطِي بعيرك ؟ قال : أرْبَع مائةِ دِرْهَمٍ ، قال لعبد الرحمن بن حاطب : قُم ، فاغرم له ثمان مائة درهم » .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد السرقة ، ج ٥ ص ٥٤٥ رقم١٣٨٨٩ قال : عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى : عن عمر أنه أتي برجل قد سرق ويقال له : سدوم ، فقطعه ، ثم أتي به الثانية فأراد أن يقطعه فقال له على : لا تفعل فإنما عليه يد ورجل ، ولكن اضربه واحبسه . وعزاه لعبد الرزاق : وابن المنذر فى الأوسط .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، ج ١٠ ص ١٨٦ رقم ١٨٧٦٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى ، عن عمر أنه أتي برجل قد سرق يقال له : سدوم ، فقطعه ، ثم أتي به الثانية فقطعه ، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له على : لا تفعل إنما عليه يد ، ورجل ، ولكن احبسه » .

قال محققه : أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ٨/ ٢٧٤ .

(٢) الأثر فى : كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعانى كتاب (اللقطة) باب : الرجل يبيع الحر ، ج ١٠ ص ١٩٤ رقم ١٨٧٩٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : « يكون عبداً كما أقر بالعبودية على نفسه ، قال قتادة : وقال على : لا يكون عبداً ، ويقطع البائع » .

عب [1] .

٢/٢٦٩٧ ـ « عن عبد الله بن أبى عامر قال : انطلقتُ فى ركبٍ ، فَسُرِقت عيبةٌ لى ومعنا رجل يتَّهم ، فقال أصحابى : يا فلانُ أدِّ عَيْبَتَهُ ! فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ،فقال : أظنه صاحبها الذى اتهم، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتى به مصفودا فتقول : أتأتِى به مصفودًا بغير بينة ؟ فقال : لا أكتب لك فيها ، ولا أسألك عنها ، قال : فغضب ، فما كتب لى فيها ولا سأل عنها » .

عب [2] .

٢/٢٦٩٨ ـ « عن بجالةَ بنِ عبدِ الله قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : أن اعرضوا على من قِبَلكم من المجوس : أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ، وأن يأكلوا جميعا كيما نلحقهم بأهل الكتابِ ، واقتلوا كل كاهن وساحر » .

---

(١) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعانى كتاب (اللقطة) باب : سرقة العبد ، ج ١٠ ص ٢٣٩ رقم١٧٩٧٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أنَّ غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرًا فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر: علىَّ بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إنى لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسىء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تعطى لبعيرك ؟ قال : أربع مائة درهم ، قال لعبد الرحمن : قُم ، فاغرم لهم ثمان مائة درهم .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التهمة ، ج ١٠ص ٢١٧ رقم ١٨٨٩٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول : أخبرنى عبد الله بن أبى عامر قال : انطلقت فى ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لى ، ومعنا رجل يتهم ، فقال أصحابى : يا فلان أد عَيْبَتَهُ ! فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذى اتهم ، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتى به مصفودًا ، قال : أتأتى به مصفودًا بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها ، قال : فغضب ، قال : فما كتب لى فيها ، ولا سأل عنها .
فى النهاية مادة « صفد » قال : والصفدُ والصفاد : القيد ، ومنه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال له عبد الله بن أبى عمار : قد أردتُ أن آتى به مصفودا ، أى : مقيدا . النهاية .

ابن زنجويه فى الأموال ، ورسته فى الإيمان ، والمحاملى فى أماليه [1] .

٢/ ٢٦٩٩ ـ « عن طاوسٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ خرج ليلةً يحرسُ رُفقةً نـزلت بناحيةِ المدينةِ ، حتى إذا كـان فى بعضِ الليل مرَّ ببيتٍ فيـه ناس يَشْرَبونَ ، فناداهم : أَفِسْقًا ؟ فقال بعضهم : قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم » .

عب [2] .

٢/ ٢٧٠٠ ـ « عن أبي قلابة أن عمر حُدِّث أن أبا محجن الثقفى يشربُ الخمر فى بيته هـو وأصحابٌ له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجلٌ ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ! إن هذا لا يَحِلُّ لك ، قد نهـاك الله عن التجسس ، فخرج عمر وتركه » .

عب [3] .

٢/ ٢٧٠١ ـ « عن القاسم بن عبد الرحمن قـال : أُتِى عمرُ بنُ الخطاب برجلٍ سرق ثوبًا ، فقال لعثمان : قَوِّمه ، فقَوَّمه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال للهندى كتاب (الجهـاد) باب : فى أحكام الجهاد ، فـصل أحكام أهل الذمـة ، ج ٤ ص٤٩٢ رقم ١١٤٦٤ بلفظ : عن مجالد بن عبد الله : كتب إلينا عمر بن الخطاب : أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح إمائهم وبناتهم وأخواتهم ، وأن يأكلوا جميعًا كيما نلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلوا كل كاهن وساحر .

وعزاه الكنز إلى (ابن زنجويه فى الأموال . روسته فى الإيمان ، والمحاملى فى أماليه) .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التجسس ، ج ١٠ ص ٢٣١ رقم ١٨٩٤٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيـه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كـان فى بعض الليل مر ببيت فيه ناس ، قال : حسبت أنه قـال : يشربون ، فثار بهم : أفسقاً أفسقاً ؟ فقال بعضهم : بلى ، أفسقاً أفسقاً ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم .

(٣) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التجسس ، ج ١٠ ص ٢٣٢ رقم ١٨٩٤٤ بلفظ: أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن عمر حُدِّث أن أبا محجن الثقفى يشرب الخمر فى بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ! إن هذا لا يحل لك ، قد نهى الله عن التجسس ، فقال عمر : ما يقول ؟ ما يقول هذا ؟ فقال له زيد ابن ثابت ، وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ! هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه .

عب ، ق [1] .

٢/ ٢٧٠٢ ـ « عن أبان أن رجلا جاء إلى عمرَ بنِ الخطاب فى ناقة نحرت ، فقال عمر : هل لك فى ناقتين بها عشارتين مرتعتين سميتين بناقتك ؟ فإنا لا نقطع فى عام السنة المرتعتان الموطيتانا » .

(*) عب [2] .

٢/ ٢٧٠٣ ـ « عن عمرو بن شعيب أن نفراً أربعة من بنى عامر بن لؤى عَدَوا على بعير رأوه فنحروه ، فأُتِى فى ذلك عمر ، وعنده حاطب بن أبى بلتعة أخو بنى عامر بن لؤى فقال يا حاطب : قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجلدوا أسواطًا وأرسلوا » .

---

(١) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : فى كم تقطع يد السارق ؟ ج ١٠ ص٢٣٣، ٢٣٤ رقم ١٨٩٥٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن يحيى بن يزيد وغيره ، عن الثورى ، عن عطية ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أُتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبًا ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحدود) بباب : ماجاء عن الصحابة ـ ﷺ ـ فيما يجب به القطع ، ج ٨ ص ٢٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عطية بن عبد الرحمن الثقفى ، قال :أخبرنى القاسم بن عبد الرحمن قال : أُتى عمر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ بسارق قد سرق ثوبا ، قال : فقال لعثمان ـ ﷺ ـ :قومه فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه.

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٥ رقم ١٣٨٩٠ بلفظه ، وعزاه إلى عب ، هق .

(*) فى كنز العمال : ناقتين بها عُشَرَاوينَ ، مُرْبِغَتين سميتين .... فإنا لا نقطع فى عام السنة المربعتات الموطيتان .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : القطع فى عام سنة ، ج ١٠ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ رقم١٨٩٩١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فى ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك فى ناقتين بها ، عشارتين (*) مربغتين (**) سميتين . (قال : بناقتك ، فإنا لا نقطع فى عام السنة المربغتان : الموطيتان).

والأثر فى كنز العمال كتاب (حد السرقة) ج ٥ ص ٥٤٥ رقم ١٣٨٩١ بلفظه : وعزاه إلى (عب) .

(*) كذا فى المرادية ، وفى « ص » « عساوس » وانظر هل هو « عَيْساوَين » ؟ والعيس من الإبل : البيض يخالط بياضها شقرة .

(**) من الإرباغ (بالموحدة والغين المعجمة) أى مخصبتين . والإرباغ : إرسال الإبل على الماء ترده أى وقت شاءت . قاله ابن الاثير

عب [١] .

٢/ ٢٧٠٤ ـ « عن عمر قال : إِذا وَجدت لُقَطَة فعرِّفها على باب المسجد ثلاثةَ أيام ، فإن جاء من يعترفُها ، وإلا فأمسكها إلى قرن الحول ، فإن جاء من يعترفُها وإلا فشأنك بها » .

عب [٢] .

٢/ ٢٧٠٥ ـ « عن عطاء الخرسانى قال : إن عمر بن الخطاب قال : ما عظمت نعمةُ الله على رجلٍ إلا عَظُمَت مؤنةُ الناسِ عليه ، فمن لم يحتمل مؤنةَ الناس عرَّض تلك النعمةَ لزوالِها ، وكل ذى نعمةٍ محسودٌ ، واستعينوا على قضاء الحاجة بكِتمانها » .

الشيرازى فى الألقاب [٣] .

---

(١) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣١ ، ١٣٢ رقم ١٨٦٠٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود أخبره أن نفراً أربعة من بنى عامر بن لؤى عدوا على بعير رأوه فنحروه ، فأتى فى ذلك عمر وعنده حاطب بن أبى بلتعة أخو بنى عامر ، فقال : يا حاطب : قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجلدوا أسوطًا وأرسلوا .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ كتاب (حد السرقة) رقم ١٣٨٩٢ بلفظه .وعزاه الكنز إلى (عب).

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٦ رقم ١٨٦٢٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل عن أمية قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعترفها ، وإلا فشأنك بها .

والأثر فى كنز العمال كتاب (اللقطة) ج ١٥ ص ١٨٩ برقم ٤٠٥٣٧ بلفظ مختلف (عن عمر قال : إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فشأنك بها . وعزاه إلى (ق) .

(٣) الأثر ورد فى كنز العمال كتاب (الزكاة) باب . فى السخاء والصدقة ، فصل فى وجوبها ، ج ٦ ص ٥٨٨ رقم ١٧٠١٨ بلفظ : عن عطاء وطاوس قالا : قال عمر بن الخطاب : ما عظمت نعمة الله على رجل إلا عظمت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يحتمل مؤنة الناس عرض تلك النعمة لزوالها ، وكل ذى نعمة محسود ، واستعينوا على قضاء الحاجة بكتمانها .

وعزاه إلى الشيرازى فى الألقاب .

٢٧٠٦/٢ ـ « عن عطاء الخرسانى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قُطع » .

عب ، وابن المنذر فى الأوسط [١] .

٢٧٠٧/٢ ـ « عن أبى ظبيان أن عليًا قال : القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، قال عمر : صدقت » .

عب [٢] .

٢٧٠٨/٢ ـ « عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمرَ بنَ الخطاب فقال : كُلُ امرأةٍ أتزوجُها فهى طالق ثلاثا ، فقال لهُ عمرُ : فهُو كما قُلتَ » .

عَب [٣] .

٢٧٠٩/٢ ـ « عن القاسم بن محمد أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر كفارة المُظاهر » .

عب ، ق [٤] .

---

(١) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التجسس ج ١٠ ص ٢٣٥ رقم ١٨٩٦٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراسانى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قطع .

والأثر ورد فى كنز العمال كتاب (السرقة) ج ٥ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨٩٣ بلفظه ، وعزاه إلى (عب ، وابن المنذر فى الأوسط) .

(٢) الأثر ورد فى المصنف لعبد الرزاق الصنعانى كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطلق نفسه ، ج ٦ ص ٤١٢ رقم١١٤٢٧ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان أن عليا قال : القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ . قال عمر : صدقت .

(٣) الأثر ورد فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للهندى كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل الملك ، ج ٩ ص ٦٧٧ رقم ٢٧٩٤٧ بلفظه .

والأثر ورد فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤٢١ رقم١١٤٧٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ياسين ، عن أبى محمد ، عن عطاء الخرسانى ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : كل امرأة .... الحديث بلفظه .

(٤) الأثر ورد فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الظهار قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ رقم١١٥٥٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر .

٢/ ٢٧١٠ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : إنهن عليه كظهر أمه ، فقال عمر : عليه كفارة واحدة » .

عب ، عد ، ق (١) .

= والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الظهار) باب : لا ظهار قبل نكاح ، ج ٧ ص ٣٨٣ بلفظ : أخبرنا أبوأحمد المهرجاني ، نا أبو بكر بن جعفر المزكي ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا ابن بكير ، نا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد ، عن رجل طلق امرأة إن تزوجها قال ، فقال القاسم بن محمد : إن رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إن يتزوجها لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر .

هذا منقطع ، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

والأثر ورد في كنز العمال كتاب (الظهار) ج ١٠ ص ١٢٨ رقم ٢٨٦٤٢ بلفظه . وعزاه إلى (عب ، ق) .

(١) الأثر ورد في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المظاهر مراراً ، ج ٦ ص ٤٣٨ رقم ١١٥٦٦ بلفظ: أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أنتن عليه كظهر أمه ، فقال عمر : كفارة واحدة .

قال المحقق : أخرجه سعيد ، عن هشيم ، عن حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، ج ٣رقم ١٨٢٥ ورواه « هق » من طريق مطر الوراق ، وعلى بن الحكم ، عن عمرو بن سعيد ، ج ٧ ص ٣٨٤ ورواه « هق » أيضاً من طريق مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر ، ج ٧ ص ٣٨٣ .

والأثر ورد في كتاب كنز العمال كتاب (الظهار ـ قسم الأفعال) ج ١٠ ص ١٢٨ رقم ٢٨٦٤٣ بلفظه ، مع تغيير كلمة (إنهن) إلى (أنتن) .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الظهار) باب : الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، ج ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ بلفظ : أخبرنا أبوطاهر الفقيه ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الأزهر ، نا عبيد الله بن عبد المجيد ، نا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة قال : كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الظهار) باب : الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، ج ٧ ص ٣٨٤ بلفظ : أخبرناه أبو سعيد الماليني ، نا أبو أحمد بن عدى ، نا الساجي ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود نا شعبة ، عن مطر الوراق ، وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ، وبه قال عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : عليه في كل واحدة منهن كفارة ،وهو رواية قتادة ، عن الحسن البصري ، وبه قال الحكم بن عتيبة .

٢/ ٢٧١١ ـ « عن الشعبى أن الزّبرقان بن بدر أتى عمر بن الخطاب وكان سيد قومه ، فقال يا أمير المؤمنين : إنَّ جَرْولاً هجانى يوم الحُطيئة ، فقال عمر :بم هجاك ؟ فقال له :

دعِ المكارِمَ لا تَرحَلْ لبُغيتها واقعدْ فإنك أنتَ الطاعِمُ الكاسى

فقال عمر : ما أسمعُ هجاءً إنما هى معاتَبة ، فقال الزبرقان : يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده ما هُجى أحدٌ بمثلِ ما هجيتُ به ، فخذ لى ممن هجانى ، فقال عمر : علىَّ بابن الفُريعة ، يعنى حسانَ بن ثابتٍ ، فلما أُتى به قال له : يا حسانُ : إن الزبرقانَ يزعُم أن جرولاً هجاه ، فقال حسان :بم ؟ قال بقوله :

دعِ المكارِمَ لا تَرحَلْ لبُغيتها واقعدْ فإنك أنتَ الطاعِمُ الكاسى

ـ فقال حسان : ما هجاه يا أميرَ المؤمنين ، قال : فماذا صنع به ؟ قال : سَلَحَ عليه ، فقال عمر : علىَّ بجرولٍ ، فلما جِيءَ به قال له : يا عدُوَّ نفسه تَهجو المسلمين ؟! فأمر به فسجنَ ، فكتب إلى عمر من السجن : يا أمير المؤمنين :

ما تقولُ لأفراخٍ بذى مرخ حمر الحواصل لا ماءٌ ولا شجر

ألقيت كاسبَهم فى قعرِمظلمةٍ فامْنُنْ عَلَىَّ هداكَ الله يا عمرُ

أنت الإمامُ الذى من بعد صاحبه ألقَتْ إليكَ مقاليد النهى البشر

ما آثروكَ بها أو قدَّموك لها لكن لأنفسهم كانت بك الأثر

قال : وأُخبر عمرُ برقَّة حاله وقلة نصر قومه له ، فدعاه فقال له : ويحك يا جرولُ لِمَ تَهجُو المسلمين ؟ قال : لخصالٍ احتوتنى ، إحداهن : إنما هى نملةٌ تدبُّ على لسانى ،

وأخرى إنما هى كسبُ عيالى بَعْدُ ، وثالثة أن الزبرقان ذو يسار فى قوم ، وقد عرف رِقَّةَ حَالِى ، وكثرة عيالى فلم يَعطف علىَّ ، وأحوجنى إلى المسألة ، فلما سألتُه حرمنى يا أمير المؤمنين ، والسؤالُ ثمن لكل نوالٍ ، وكنتُ أراه يتمرَّغُ فى مالِ الله ورسوله ، وأنا أتشحَّطُ فى الفقرِ والعيلة ، وكنتُ أراه يَتَجَشَّى جشاءَ البعير ، وأنا أتفقرُ فُتَاتَ الخبز الشعير فى رحلى مع عيالى ، ويا أمير المؤمنين من عجزَ عن القوت كان أعجز منه عن السكوت ، فدمعتْ عينا عمرَ ، وقال : كم رأسٌ لَكَ من العيالِ ؟ فعدهم عليه ، فأمر لهم بطعامٍ وكسوةٍ ونفقة ما يكفيه سنة، وقال له : إذا احتجت فعد إلينا فَلَكَ عندنا مثلُها ،فقال جرولٌ : جزاك الله يا أمير المؤمنين جزاء الأبرار ، وأجر الأخيار ، فقد بررتَ ووصلتَ وتعطَّفت وامتننت ، فلماَّ مضى جرول قال عمر : أيها الناس اتقوا الله فى ذوى الأرحام وجيرانكم فمتى علمتم حاجتهم فواسوهم وتعطفوا عليهم ، ولا تحوجوهم إلى المسألة فإن الله ـ عز وجل ـ يسأل العبد إذا كان غنيا مكْفياً عن رحمهِ وقريبه وجارِه إذا كان محتاجا ، أن يعطيه قبل سؤاله إياه » .

الشيرازى فى الألقاب [1] .

٢/ ٢٧١٢ ـ « عن عمر قال : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب فى المزاح ، ويدع المراء ولو شاء غلب » .

الشيرازى [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : فصل الشعر المذموم ج ٣ ص ٨٤٣ ـ ٨٤٥ رقم ٨٩١٩ بلفظه . وعزاه إلى الشيرازى فى الألقاب .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : فصل الكذب ، ج ٣ ص ٨٧٣ رقم ٨٩٩٠ بلفظ : عن عمر قال : لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب فى المزاح ، ويدع المراء ولو شاء غلب .
وعزاه إلى الشيرازى .

٢/ ٢٧١٣ ـ «عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه : ما تقولون فى الرجل لا يحضره أحيانا ذهنه ولا عقله ولا حفظه ، وأحيانا يحضره ذهنه وعقله ؟ قالوا : ما ندرى يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إن للقلب طُخَاء كطخاء القمر ، فإذا غشى ذلك القلب ذهب ذهنه وعقله وحفظه ، فإذا تجلى عن قلبه أتاه ذهنه وعقله وحفظه » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف [(١)] .

٢/ ٢٧١٤ـ « عن عروة بن رويم اللخمى قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة ابن الجراح كتابا فقرأه على الناس بالجابية : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أبى عبيدة ابن الجراح : سلام عليك ، أما بعد : فإنه لم يقم أمر الله فى الناس إلا حصيف العقدة [(*)] ، بعيد الغرة [(**)] لايطلع الناس منه على عورة ، ولا يحنق فى الحق على جرته ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، والسلام عليك . قال : وكتب عمر إلى أبى عبيدة : أما بعد فإنى كتبت إليك بكتاب لم آلُك ولا نفسى فيه خيرا ؛ الزم خمس خلال يسلم لك دينك ، وتحظى بأفضل حظك : إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول ، والأيمان القاطعة ، ثم أدن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترئَ قلبه ، وتعاهد الغريب ؛ فإنه إذا طال حبسُه ترك حاجته وانصرف إلى أهله ، وآو الذى أبطل حقه من لم يرفع به رأسا ، واحرص على الصلح مالم يتبين لك القضاءُ . والسلام عليك » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الإيمان) ـ الباب الثالث فى لواحق كتاب الإيمان : فصل فى القلب وتقلبه ، ج١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ رقم ١٦٩٢ بلفظ : من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه : ما تقولون فى الرجل لا يحضره أحيانا ذهنه ولا عقله ولا حفظه ، وأحيانا يحضره ذهنه وعقله ؟ قالوا : ما ندرى يا أمير المؤمنين ، قال عمر : إن للقلب طخاء كطخاء القمر فإذا غشى ذلك القلب ذهب ذهنه وعقله وحفظه ، فإذا انجلى عن قلبه أتاه عقله وذهنه وحفظه .

(وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف) .

وفى النهاية ، ج ٣ ص ١١٦ ، ١١٧ مادة (طخا) فيه « إذا وجَدَ أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل » الطخاء : ثقل وغشى ، وأصل الطخاء والطخية : الظلمة والغيم .

(*) معنى (حصيف العقدة) : أى المحكم العقل ، النهاية ، ج ١ ص ٣٩٦.

(**)(بعيد الغرة) : أى مَن بَعُدَ حفظه لغفلة المسلمين . النهاية ج ٣ ص ٣٥٥ .

ابن أبي الدنيا فيه [1] .

٢/ ٢٧١٥ ـ « عَنْ عُمَر قَالَ : استَعِينُوا عَلَى النِّساءِ بالعُرْى ، فإنَّ المَرْأةَ إذَا عَرِيَتْ لَزِمَتْ بيتَها » .

ابن أبي الدنيا [2] .

٢/ ٢٧١٦ ـ « عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال : بعث أبو موسى من العراق إلى عمرَ بن الخطاب بحلية فوُضِعَتْ بين يَدَيه وفي حجره أسماءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطاب ، وكانت أحبَّ إليه من نفسه ، لَمَّا قُتِلَ أبوها باليمامة عطفَ عليها ، فأخذت من الحلْية خاتَما فوضعته في يدِها ، فأقبل عليها يقبِّلُها ويلتزمها ، فلما غَفَلَت أخذ الخاتَم من يَدِهَا فرمى به في الحلْية ، وقال : خذوها عنّي » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثاني الإمارة وتوابعها : آداب الإمارة ، ج ٥ ص٧٧٦ رقم ١٤٣٥٧ بلفظ : عن عروة بن رويم اللخمي قال : كتب عمر بن الخطاب ...إلخ بلفظه . وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف .

(لا يحتق في الحق) : ومعنى الحتق : أي لا يحقد على رعيته .النهاية ،ج ١ ص ٤٥١ .

و(الحَنَق) . الغيظ . و(الجرة) : ما يخرجه البعير من جوفه ويمضغه .والإحناق : لحوق البطن والتصاقه . وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرته ، وإنما وضع موضع الكظم من حيث إن الاجترار ينفخ البطن ، والكظم بخلافه . يقال : ما يحتق فلان وما يكظم على جرة إذا لم ينطو على حقد ودغل .النهاية ، ج ١ ص٤٥١ .

(آلك) يقال : ألى الرجل وألَّى : إذا قصر وترك الجهد . ا هـ . النهاية ، ج ١ ص ٦٣ .

و(يجترىء) هو من الجراءة : الإقدام على الشيء . النهاية ج ١ ص ٢٥٣ .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (النكاح) ذيل حقوق الزوجة : باب حقوق ، غرقة ،ج ١٦ ص ٥٧٤ رقم ٤٥٩٢٠ قال : عن عمر قال : استعينوا على النساء بالعرى ؛ فإن المرأة إذا عريت لزمت بيتها . وعزاه إلى ابن أبي الدنيا .

وفي رقم ٤٥٩١٤ قال : عن عمر قال : « استعينوا على النساء بالعري ، إن إحداهن إن كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج » .

وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

ابن أبي الدنيا [١] .

٢/ ٢٧١٧ ـ « عن محمد بن يحيى بن حبان قال : قال عمر : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيُصْلِحه ، من كانت له أرضٌ فَلْيُعَمِّرها ، فإنه يوشك أن يَجِيءَ من لا يعطِي إلا من أَحَبَّ».

ابن أبي الدنيا [٢] .

٢/ ٢٧١٨ ـ « عن عاصم بن أبي النجود : أن عمر بن الخطاب قال : عليكم بالأبْكَار مِنَ النِّسَاءِ ، فإنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحامًا ، وأعْذَبُ أفواهًا ، وأرضى باليسير » .

ابن أبي الدنيا [٣] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب زهد الفاروق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص٦٣٢، ٦٣٣ رقم ٣٥٩٥١ من مسند عمر ، قال : عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال : بعث أبو موسى من العراق إلى عمر بن الخطاب بحلية ، فوضعت بين يديه وفي حجره أسماء بنت زيد بن الخطاب ـ وكانت أحب إليه من نفسه لما قتل أبوها باليمامة عطف عليها ـ فأخذت من الحلية خاتما فوضعته في يدها ، فأقبل عليها فقبلها ويلتزمها ، فلما غفلت أخذ الخاتم من يدها فرمى به في الحلية ، وقال : خذوها عني . وعزاه لابن أبي الدنيا .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : معايش متفرقة ، ج١٥ص٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٣ قال : عن محمد بن يحيى بن جنادة قال : قال عمر : من كان له مال فليصلحه ، ومن كانت له أرض فليعمرها ، فإنه يوشك أن يجيء من لا يعطي إلا من أحب . وعزاه لابن أبي الدنيا.

(٣) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الوليمة ،آدا ب متفرقة ،ج ١٦ ص ٤٩٨ رقم ٤٥٦٢٧ قال : عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطاب قال : « عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أنتق أرحاما ، وأعذب أفواها ، وأرضى باليسير ».

وعزاه لابن أبي الدنيا .

وقال محققه (أنتق): أي أكثر أولادا ،ويقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق ؛ لأنها ترمى بالأولاد رميا . اهـ : النهاية ٥/ ١٣.

وفي هذا المعنى سبقت ثلاثة أحاديث ، بلفظ : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير » . من رواية ابن ماجه والبيهقي انظر الجامع الصغير رقم ٥٥٠٧، ٥٥٠٨ من رواية الطبراني في الأوسط ، عن جابر ٥٥٠٩ من رواية ابن السني ، ولأبي نعيم في الطب ، عن ابن عمر .

٢/ ٢٧١٩ ـ « عن عثمانَ بن يسارٍ قال : بينما عمر فى دفن زينبَ بنتِ جحشٍ إذ أقبل رجل من قريشٍ مرجلاً شعرهَ بين ممصرتين ، فأقبل عليه ضربًا بالدّرة حتى سبقه شدا وأتبعه رميًا بالحجارةِ ، وقال : كيف جِئتنا ونحن على لَعب أشياخ يدفنون أمّهُم».

ابن أبى الدنيا [(١)] .

٢/ ٢٧٢٠ ـ « عن محاربِ بن دثار : أن عمر قال لرجل : من أنت ؟ قال : أنا قاضى دمشق ، قال : وكيف تَقضى ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإذا جاء ما ليس فى كتاب الله ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ ، فإذا جاء ما ليس فى سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأى وأؤامر جلسائى ، فقال له عمر : أحسنت ، وقال له عمر : إذا جلست فقل : اللهم إنى أسألك أن أقضى بعلم ، وأن أفتى بحلم ، وأن أسألك العدْل فى الغضبِ والرضى . قال : فسار ماشاء الله ثم رجع إلى عمر ، قال : مَا رَجعك ؟ قال : رأيت فيما يرى النائم : أن الشمس والقمر يقتتلان ، مع كل واحد منهما جنود من الكواكب ، قال : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذ بالله ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة [(*)] ﴾ والله لا تَلِى لى عملاً أبدًا ، قال : فيزعمون أن ذلك الرجلَ قُتِلَ مع معاوية » .

ابن أبى الدنيا ، ص‍ب [(٢)] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى كتاب (الموت) ذيل الصلاة على الميت : التشييع ، ج ١٥ ص ٧٢١ رقم ٤٢٨٧٦

قال : عن عثمان بن يسار قال : بينما عمر فى دفن زينب بنت جحش إذ أقبل رجل من قريش مرجلا شعره بين ممصرتين ، فأقبل عليه ضربا بالدرة حتى سبقه شدا وأتبعه رميا بالحجارة ، وقال : كيف جئتنا ؟ نحن على لعب أشياخ يدفنون أمهم ! وعزاه لابن أبى الدنيا .

وقال محققه (ممصرتين) الممصرة من الثياب : التى فيها صفرة خفيفة ، ومنه الحديث : « أتى علىٌّ طلحة وعليه ثوبان ممصران » اهـ . ٤/ ٣٣٦ النهاية .

(*) آيه ١٢ من سورة الإسراء .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : أدب القضاء ، ج ٥ ص ٨٠٩ رقم ١٤٤٤٨

قال : عن محارب بن دثار أن عمر قال لرجل : من أنت ؟ قال : أنا قاضى دمشق ، قال : وكيف تقضى =

٢/ ٢٧٢١ـ « عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمرَ بن الخطاب فقالت : إني وضعتُ بعد وفاةِ زوجي قبل انقضاء العدَّة، فقال عمر : أنت لآخرِ الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب ، فقال لها : من أين جئتِ ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمرَ وقولي : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسني فأنا ههنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه ، فجاءته ، فانصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله ـ ﷺ ـ : إني أسمع الله يذكر ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فقال لي النبي ـ ﷺ ـ : نعم ، فقال عمر للمرأة : « أسمعُ ما تسمعين » .

عب [1] .

= قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإذا جاء ما ليس في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ قال : فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : أجتهد برأيي وأؤامر جلسائي ، فقال له عمر : أحسنت ، وقال له : إذا جلست فقل : اللهم إني أسألك أن أقضي بعلم وأن أفتي بحكم ، وأسألك العدل في الغضب والرضى ، قال : فسار ما شاء الله أن يسير ، ثم رجع إلى عمر فقال : أرأيت فيما يرى النائم أن الشمس والقمر يقتتلان ، مع كل واحد منهما جنود من الكواكب ، قال : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذ بالله ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ والله لا تلي عملا أبدا ؛ قال : فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية .

وعزاه لابن أبي الدنيا وعبد الرزاق .

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة الوفاة ، ج ٩ ص ٦٩٠ رقم٢٧٩٩٥ قال : عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ؛ فإن التمسني فأنا ههنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته ، فقال: ادعيه ، فجاءته ، فانصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله ـ ﷺ ـ : إني أسمع الله تعالى يذكر « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لي النبي ـ ﷺ ـ : نعم ، فقال عمر للمرأة : أسمع ما تسمعين .

وعزاه لعبد الرزاق .

٢/ ٢٧٢٢ـ « عن عمر أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهرٍ لا شيء عليه حتى يوقف فَيُطلِّق أو يُمسِك » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٢٧٢٣ ـ « عن كثير مولى سلمة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزة فوعظها ، فلم تقبل ، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ، ثم أخرجها فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاثة ، فقال عمر : اخلعها . ويحك ولو من قُرْطِها » .

ص ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ق [٢] .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة ج ٦ ص ٤٧٢ رقم ١١٧١٧ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمستني فإني ههنا فذهبت إلى عمر فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها إليه ، فقال له عمر : ماتقول هذه؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله ـ ﷺ ـ « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » بالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لي النبي ـ ﷺ ـ : نعم . فقال عمر : للمرأة اسمعي ما تسمعين .

وقال محققه : أخرج سعيد من حديث الضحاك ، عن أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها رقم ١٥١٤ .

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الإيلاء من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٩٢٦ رقم ٩١٨٢ قال: عن عمر أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فلا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك .

وعزاه لابن جرير .

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره ، في تفسير الآية ٢٢٦ من سورة البقرة ، ج ٦ ص ٢٦٠ بلفظ: حدثنا علي بن سهل قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الإيلاء : لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الخلع من قسم الأفعال) ج ٦ ص ١٨٣ رقم ١٥٢٧١ قال: عن كثير مولى سمرة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزة فوعظها فلم تقبل ، فحبسها في بيت كثير=

٢/ ٢٧٢٤ ـ « عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجلٌ فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين النـاس ، فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، فقال : إن الذى بيدى من أمرك بيدك ، قالت :فأنت طالقٌ ثلاثًا ، فقال : أُرَاها واحدة . وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أميرَ المؤمنين عمر ، فلقيه فقصَّ عليه القصة ، فقال : فعل الله بالرجال ،وفعل الله بالرجال يعمدون إلى ماجعل الله فى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء بفيها التراب، ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب » .

= الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ولو من قرطها .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والبيهقى فى السنن.

وقال محققه (الزبل) : السرجين ، وموضعه : مزبلة ـ بفتح الباء وضمها ـ المختار (٢١٤).

(قرطها) القُرط : الذى يعلق فى شحمة الأذن .المختار (٤١٨) .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : يضارها حتى تختلع منه ، ج ٦ ص ٥٠٥ رقم١ ١١٨٥ قال : عبد الرزاق ، عن معمر عن كثير ـ مولى سمرة ـ قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا ، فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين! لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ! ولو من قرطها .

وقال محققه : أخرجه هق من طريق أيوب السختيانى عن كثير مولى سمرة ٧ / ٣١٥ وكذا فى الطبرى من طريق المصنف ، وذكره فى المحلى من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، وفى التهذيب أيضا مولى عبد الرحمن بن سمرة .

وأخرجه البيهقى فى السنن كتاب (الخلع والطلاق) باب : الوجه الذى تحل به الفدية ، ج ٧ ص ٣١٥ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستانى ، أنا أبو نصر العراقى ، نا سفيان الجوهرى ، نا على بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، عن أيوب السختيانى قال : حدثنى كثير مولى سمرة : أن امرأة نشزت عن زوجها فى إمارة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ، فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال لها : كيف رأيت ؟ قالت : ما وجدت الراحة إلا فى هذه الأيام ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ . اخلعها ولو من قرطها.

والحديث فى تفسير ابنْ جرير الطبرى ، فى تفسير الآية ٢٢٩ من سورة البقرة ، ج ٢ ص ٢٨٧ بلفظ : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن كثير مولى سمرة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير ،فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ، وذكره .

عب ، ق[1] .

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال : أحكامه) ح ٩ ص ٦٦٧ رقم ٢٧٩٠٠ قال : عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجل فقال . كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال :فقلت : إن الذي بيدي من أمرك بيدك ، فقالت : أنت طالق ثلاثا فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة ، وسألقي أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - فلقيه فقص عليه القصة ، فقال : فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال ؛ يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء - بفيها التراب - ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب .

وعزاه إلى عبد الرزاق والبيهقي .

والأثر أخرجه عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف ، ج ٦ ص ٥٢٠ رقم ١١٩١٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور قال : حدثني إبراهيم ، عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع !! فقال : إن الذي بيدي من أمرك [بيدك] قالت : فأنت طالق ثلاثا ، فقال : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر ، فلقيه فقص عليه القصة ، قال : فقال فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء - بفيها التراب - ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.

قال منصور: فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقول خطأ الله نوءها لو كانت قالت طلقت نفسي ، فقال إبراهيم: هما سواء .

وقال محققه : أخرجه سعيد عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، عن منصور ٣ / ١٦٣٤ وأخرجه من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ومن طريق ابن عيينة ، عن منصور ، عن علقمة٣/ ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ وأخرجه هق من طرق عبد الله بن الوليد ، عن الثوري ٧ / ٣٤٧ وأما قول إبراهيم . فأخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة ، عن منصور ٣ / ١٦٣٧ .

وأخرجه البيهقي في السنن كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في التمليك ، ج ٧ ص ٣٤٧ بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستاني ، أنا أبو نصر العراقي ، نا سفيان بن محمد الجوهري ، نا علي بن الحسن الهلالي ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : حدثني الأسود وعلقمة قالا : جاء رجل إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - وقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ! قال : فقلت إن الذي بيدي من أمرك بيدك ، قالت : =

٢/ ٢٧٢٥ـ « عن عبد الكريم بن أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها فى زمان عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثا ، قال الرجل : والله ما جعلت من أمرك بيدك إلا فى واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذى لا إله إلا هو : ما جعلت أمرها بيدها إلا فى واحدة ؟ فحلف ، فردَّها عليه » .

عب [١] .

٢/ ٢٧٢٦ـ « عن جابر قال : سألت الشعبى عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلقها ثلاثًا ، فقال : قال عمر : واحدة ، ولا رجعة له علَيها ، وقال علىٌّ : من كانت بيده عقدةٌ فجعلَها بيد غيره فهى كما جرت على لِسَانه » .

عب [٢] .

= فإنى قد طلقتك ثلاثا.قال عبد الله : أراها واحدة وأنت أحق بها ، وسألقى أمير المؤمنين عمر فأساله عن ذلك قال فلقيه فسأله فقص عليه القصة ، فقال عمر ـ ﷺ ـ فعل الله بالرجال ؛ يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدى النساء ـ بفيها التراب بِفيها التراب ـ فما قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها . قال : وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال : أحكامه) ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠١ بلفظ : عن عبد الكريم بن أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها فى زمان عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك إلا فى واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذى لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة ؟ فحلف ، فردها عليه .

وعزاه لعبد الرزاق

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : المرأة تملك أمرها فردته ، هل تستحلف ؟ ج ٦ ص٥٢١ رقم ١١٩١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم بن أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها فى زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك إلا فى واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذى لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا فى واحدة ؟فحلف ، فردها عليه.

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق : أحكامه) ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٢ بلفظ : عن جابر قال : سألت الشعبى عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا ، فقال : قال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها ، وقال علىٌّ : كانت بيده عقدة النكاح فجعلها بيد غيره ، فهى كما جرت على لسانه .

وعزاه لعبد الرزاق .

٢/ ٢٧٢٧ ـ «عن الشعبى قال : التمليك والخيار فى قول عمر وعلى وزيد بن ثابت سواء » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٧٢٨ ـ « عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى عماله : لا تضمنوا الضَّوَالَّ ، قال : فلقد كانت الإبل تناتج هملا وترد المياه ، ما يعرض لها أحدٌ حتى يأتى من يعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب : أن ضُمُّوها وعرفوها ، فإن جاء من يعترفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها فى بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليهم الأثمان » .

عب [(٢)] .

= وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : يملك امرأته غيرها ، ج ٧ ص ٣ رقم ١١٩٤٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر قال : سألت الشعبى عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلقها ثلاثا . قال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها . وقال على : من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهى كما جرت على لسانه .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال : وأحكامه) ج ٩ ص ٦٦٨ رقم٢٧٩٠٣ بلفظ " عن الشعبى قال : التمليك والخيار فى قول عمر وعلى وزيد بن ثابت سواء . وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : التمليك والخيار سواء ، ج ٧ ص ٨ رقم١١٩٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى قال : هو فى قول على وعمر وزيد بن ثابت سواء .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٩ رقم ٤٠٥٣٩ بلفظ : عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى عماله : لا تضمنوا الضوال ، فلقد كانت الإبل تناتج هملا ، وترد المياه ما يعرض لها أحد حتى يأتى من يتعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها ، فإن جاء من يتعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها فى بيت المال فإن جاء من يتعرفها فادفعوا إليهم الأثمان .وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) ج ١١ ص ١٣٢ رقم ١٨٦٠٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : كتب عمر إلى عماله : لا تصلوا الضالة أو الضوال ،قال : فلقد كانت الإبل =

٢/ ٢٧٢٩ ـ « عن عبد الله بن عبيد بن عمير : أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالا ؛ فجاء به عمر ، فقال له عمر : عرفه شهراً ؛ ففعل ، ثم جاء به ؛ فقال عمر : زد شهراً ؛ ففعل ، ثم جاءه ؛ فقال له : زدْ شهراً ؛ ففعل ثم جاءه ؛ فقال له : زد شهراً؛ ففعل ، ثم جاءه ؛ فقال : إنا قد أَسمَنْاهُ وقد أكل علف نَاضِحنَا ؛ فقال عمر : ما لك ولَه ؟أين وجدته ؟ فأخبرَه ؛ فقال : اذهب به ؛ فأرسله حيث وجدته » .

عب [1] .

٢/ ٢٧٣٠ ـ « عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب قال فى اللقطة : يعرفها سنةً ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيرَه، فإن اختارَ الأجر ؛ كان له الأجر ، وإن اختار مالَه كان له ماله » .

= تتناتج هملا وترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأتى من يعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها ، وعرفوها ،فإن جاء من يعرفها ، وإلا فبيعوها وضمنوا أثمانها فى بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان.

وقال محققه :انظر هل الصواب « لا تضموا » ويحتمل أن يكون الصواب « لا تضلوا » . الضال : الضائع ، والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره ، قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له : لقطة. ويقال للضوال أيضا : الهوامى والهوافى بالميم والفاء . اعترفها : عرفها .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٩ ، ١٩٠ رقم٤٠٥٤٠ بلفظ : عن عبد الله بن عبيد بن عمير : « أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا فجاء به عمر فقال له عمر : عرفه شهرا ، ففعل ثم جاء به ، فقال عمر : زد شهرا ، ففعل ثم جاءه فقال له : زد شهرا ، ففعل ثم جاءه فقال : إنا قد أسمناه ، وقد أكل علفا ناضحا ! فقال عمر : مالك وله ! أين وجدته؟ فأخبره ، فقال : اذهب به فأرسله حيث وجدته » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٢ رقم ١٨٦٠٨ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا، فجاء به عمر ، فقال عمر : « عرفه شهرا ففعل ثم جاءه به ، فقال عمر : زد شهراً ، ففعل ، ثم جاءه فقال له : زد شهرا ،ففعل ثم جاءه ، فقال : إنا قد أسمناه وقد أكل علفا ناضحا ، فقال عمر . مالك وله ، أين وجدته ؟ فأخبره ، قال : اذهب فأرسله حيث وجدته » .

وقال محققه : (أسمناه) من أسام الماشية : أخرجها إلى المراعى وجعلها سائمة .

عب [1] .

٢/ ٢٧٣١ ـ « عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفَّى عنها أن تبيت عند أبيها إلا ليلةً واحدة ، وهو فى الموت » .

عب [2] .

٢/ ٢٧٣٢ ـ « عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وَجِعٌ ليلة واحدة » .

عب [3] .

---

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ٤٠٥٤١ بلفظ : عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب قال فى اللقطة « يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ،وإلا تصدق بها ؛ فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٨ رقم ١٨٦٣٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب قال فى اللقطة : «يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله » .

وقال محققه : أخرجه ابن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن الثورى .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة الوفاة ، ج ٩ ص ٦٩١ رقم ٢٧٩٩٦ بلفظ : عن أيوب : « أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : أين تعتد المتوفى عنها ، ج ٧ ص ٣١ ، ٣٢ رقم١٢٠٦٥ بلفظ : عبد الرزاق . عن معمر ، عن أيوب : « أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو فى الموت » .

قال محققه : أخرجه سعيد عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن المسيب ، رقم:١٣٤١ .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الطلاق) عدة الوفاة ، ج ٩ ص ٦٩١ رقم ٢٧٩٩٧ بلفظ : عن يحيى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها ـ وهو وجع ـ ليلة واحدة» وعزاه لعبد الرزاق .

٢/ ٢٧٣٣ ـ « عن جرير بن عثمان الرحبي أن معاوية بن عياض بن غَطيف أتي عمر ابن الخطاب وعليه قَباءٌ وخفافٌ رقيقان ؛ فأنكر ذلك عليه ، قال ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين أما القباء فإن الرجل ليَشُدُّه عليه فيضُم ثيابَه ،وأما الخفاف الرقاق فإنها أثبت فى الركب » [١] .

٢/ ٢٧٣٤ ـ « عن جرير قال : تنفس رجل ونحن خلف عمر بن الخطاب فصلى ، فلما انصرف قال : أَعزم على صاحبِها إلا قام فتوضأ وأعاد الصلاة ، فلم يقم أحدٌ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تعزم عليه ، ولكن اعزم علينا كلنا فتكون صلاتنا تَطوعًا وصلاته الفريضةَ، فقال عمر : فإنى أعزم عليكم وعلى نفسى ، فتوضأ وأعاد ، وأعادوا الصلاة » .

ابن أبي الدنيا فيه [٢] .

٢/ ٢٧٣٥ ـ « عَنْ عُروَةَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب يَخْطُبُ النَّاسَ وَيُوعِدُ مَنْ قَالَ : مَاتَ بِالقَتْل وَالقَطْعِ ويقول : إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فِى غَشْيته ، لَو قَامَ قَتَلَ وَقَطعَ ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَائِمٌ فِى مُؤَخَّرِ المَسْجد يَقْرأُ ﴿ ومَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِه الرُّسُلُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَسَيَجْزِى الله الشَّاكِرِينَ [*] ﴾

= والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب(الطلاق) باب : أين تعتد المتوفى عنها ؟ ج ٧ ص ٣٢ رقم١٢٠٦٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث : « أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها ـ وهو وجع ـ ليلة واحدة » قال يحيى : فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل فى غير بيتها إن شاءت وتنقلب ، وذكر نساءً فعلن ذلك بالنهار فى زمن عمر وغيره .

(١) هكذا الأثر وجدناه بدون عزو .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : ستر العيب ، ج ٣ ص ٧٣٤ رقم ٨٦٠٩ بلفظ : عن جرير قال : تنفس رجل ونحن خلف عمر بن الخطاب فصلى فلما انصرف قال : « أعزم على صاحبها إلا قام فتوضأ ، فأعاد صلاته ، فلم يقم أحد ، فقلت . يا أمير المؤمنين لا تعزم عليه ، ولكن اعزم علينا كلنا ، فتكون صلاتنا تطوعا ، وصلاته الفريضة فقال عمر : فإنى أعزم عليكم ، وعلى نفسى ؛ فتوضأ وأعادوا الصلاة » . وعزاه لابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف .

(*) الآية : ١٤٤ من سورة آل عمران .

وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ مَلأُوهُ يَبْكُونَ وَيَمُوجُونَ لاَ يَسْمَعُونَ ، فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ : هَلْ عِنْدَ أَحد مِنْكُمْ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي وَفَاتِه ؟ فَلْيُحَدِّثْنَا ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ يَا عُمَرُ مِنْ عِلْمٍ ؟قَالَ : لاَ ،قَالَ الْعَبَّاسُ : أَشْهَدُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَحَدًا لاَ يَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِعَهْدٍ عَهِدَهُ إِلَيْهِ فِي وَفَاتِه ، وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، لَقَدْ ذَاقَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الْمَوْتَ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّنْحِ (*) عَلَى دَابَّتِه حَتَّى نَزَلَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ مَكْرُوبًا حَزِينًا ، فَاسْتَأْذَنَ فِي بَيْتِ ابْنَتِه عَائِشَةَ ، فَأَذِنَتْ لَهُ ، فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قَدْ تُوُفِّيَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَالنِّسْوَةُ حَوْلَهُ ، فَخَمَّرْنَ وُجُوهَهُنَّ وَاسْتَتَرْنَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَائِشَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَحَنَى عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ : لَيْسَ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَّابِ بِشَيْءٍ ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَطْيَبَك حَيًّا، وَمَا أَطْيَبَكَ مَيِّتًا، ثُمَّ غَشَّاهُ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ خَرَجَ سَرِيعًا إِلَى الْمَسْجِدِ يَتَوَطَّأُ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى أَتَى الْمِنْبَرَ ، وَجَلَسَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ مُقْبِلاً إِلَيْهِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ نَادَى النَّاسَ ، فَجَلَسُوا وَأَنْصَتُوا ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّ اللهَ نَعَى نَبِيَّكُمْ إِلَى نَفْسِه وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَنَعَاكُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ، فَهُوَ الْمَوْتُ حَتَّى لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ اللهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾ إِلَى قَوْلِه:﴿ وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ فَقَالَ عُمَرُ : هَذِهِ الآيَةُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَقَالَ : قَالَ اللهُ لِمُحَمَّدٍ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (**)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (***) ، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ﴾ (****)، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

(*) في النهاية لابن الأثير مادة (سنح) : ومنها في حديث أبي بكر « كان منزله بالسُّنح » هي بضم السين والنون. وقيل : بسكونها : موضعٌ بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج .

(**) الآية : ٣٠ من سورة الزمر .

(***) الآية : ٨٨ من سورة القصص .

(****) الآيتان : ٢٦، ٢٧ من سورة الرحمن .

الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(*) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الله عَمَّرَ مُحَمَّدًا ـ ﷺ ـ وَأَبْقَاهُ حَتَّى أَقَامَ دِينَ الله بيّنًا وَأَظْهَرَ أَمْـر الله، وَبَلَّغَ رِسَالَةَ الله وَجَاهَدَ فِي سَبِيل الله ، ثُمَّ تَوَفَّاهُ الله عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ تَرَكَكُمْ عَلَى الطَّرِيقَة فَلَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ الْبَيِّـنَة وَالشِّـفَاء ، فَمَنْ كَانَ الله رَبَّهُ فَإِنَّ الله حَيٌّ لاَ يَمُوتُ ، وَمَنْ كَـانَ يَعْبُدُ مُحَـمَّدًا وَيَقُولُ : إِلَهًا فَـقَدْ هَلَكَ إِلَهُهُ ، فَاتَّقُـوا الله أَيُّهَا النَّاسُ ، وَاعْتَـصِمُوا بِدِينِكُمْ ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنَّ دِينَ الله قَـائِمٌ ، وَإِنَّ كَلِمَةَ الله تَامَّةٌ ، وَإِنَّ الله نَاصِرٌ مَنْ نَصَـرَهُ وَمُعِزٌّ دِينَهُ وَإِنَّ كِتَـابَ الله بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَهُـوَ النُّورُ وَالشِّفَاءُ ، وَبِهِ هَـدَى الله مُحَمَّـدًا ـ ﷺ ـ وَفِيـهِ حَلاَلُ الله وَحَرَامُـهُ ، وَالله لاَ نُبَالِي مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْنَا مِنْ خَلْقِ الله، إِنَّ سُيُـوفَ الله لَمَسْلُولَةٌ مَا وَضَـعْنَاهَا بَعْدُ ، وَإِنَّا لَمُجَاهِدُونَ مَنْ خَالَفَنَا كَمَا جَاهَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَلاَ يُبْقِيَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ » .

ق في الدلائل (١) .

٢/ ٢٧٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ مَا حَمَلَهُ عَلَى مَـقَالَتِهِ الَّتِي قَالَ حِيـنَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : كُنْتُ أَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَـعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُـولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (**) ، فَـوَالله إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنَّهُ سَيَبْقَى فِي أُمَّتِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا بِآخِرِ أَعْـمَالِهَا ، وَإِنَّهُ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ » .

(*) من الآية : ١٨٥ من سورة آل عمران .

(١) الأثر في كنز العمـال للمتـقي الهندي (متفـرقات الأحاديث التي تتـعلق بوفاته ـ ﷺ ـ وغسـله وتكفينه ، وصلاة الناس عليه بعد دفنه ، وقت الدفن) ج ٧ ص ٢٤٥ـ ٢٤٧ رقم ١٨٧٧٥ بلفظ المصنف . وقال المحقق: مر الحديث عند البخاري في صحيحه كتاب (فضائل الصحابة) وعند ابن سعد كذلك (٢/ ٢٦٧) .

وانظر البخـاري في فضـائل أصحاب النـبي ـ ﷺ ـ ، ج ٥ ص ٨ فقد ذكـر الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه .

وانظر في طبقات ابن سعد ، ج ٢ القسم الثاني في (ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ) ص ٥٥.

(**) من الآية : ١٤٣ من سورة البقرة.

ق في الدلائل [1] .

٢/ ٢٧٣٧ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحـمَنِ بْنِ يَزِيد قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : لَبَعْضُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَينَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ » .

ابن الأنباري في الإيضاح [2] .

٢/ ٢٧٣٨ ـ «عَنِ الشَّعْبِي قال : قَالَ عُـمَرُ : مَنْ قَـرأَ الْقُرْآنَ فَأَعْـرَبَ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله أَجْرُ شَهِيد » .

ابن الأنباري [3] .

٢/ ٢٧٣٩ ـ «عَنْ أَبِي هِلاَلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ أَنَّ كَـاتِبَ أَبِي مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَـرَ ، فَكَتَبَ : مِنْ أَبِي مُـوسَى ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُـمَرُ : إِذَا أَتَاكَ كِـتَابِي هَذَا فَاجْلِـدْهُ سَوْطًا وَاعْزِلْهُ عَنْ عَمَلِكَ » .

ابن الأنباري(ش) [4] .

٢/ ٢٧٤٠ ـ «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّـابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَتَعَـلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى صَوابِ الْكَلاَمِ ، وَمُرْهُـمْ بِرِوَايَةِ الشِّعْرِ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعَالِي الأَخْلاَقِ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال للمتـقي الهندي في (متفرقات الأحاديث التي تتعلـق بوفاته ـ ﷺ ـ وغسله وتكفينه ، وصلاة الناس عليه بعد دفنه ووقت الدفن) ج ٧ ص ٢٤٧، ٢٤٨ رقم ١٨٧٧٦ بلفظه . وعزاه إلى البيهقي في الدلائل .

(٢) الأثر في كنز العمال للمـتقي الهندي ، فصل في (حقـوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٤١٧٦ بلفظه . وعزاه إلى ابن الأنباري في الإيضاح .

(٣) الأثر في كنز العمـال للمتقي الهنـدي ، في فصل (في حقوق الـقرآن) ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٤١٧٧ بلفظه عن الشعبي . وعزاه إلى ابن الأنباري.

(٤) الأثر في الكنز للـمتـقي الهندي كـتـاب (العلم من قـسم الأفـعـال) باب : أدب الكتـابة ، ج ١٠ ص ٣٠٩ رقم٢٩٥٥٠ بلفظه ، ما عدا ما بين القوسين فإنه من الكنز . وعزاه إلى ابن الأنباري وابن أبي شيبة .

ابن الأنباري (١) .

٢/ ٢٧٤١ ـ « عَنْ أَبِي غِفَارٍ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَوْمٍ يَرْمُونَ فَقَالَ : مَا أَسْوَأَ رَمْيَكُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ مُتَعَلِّمِينَ ، قَالَ : لَفْظُكُمْ أَسْوَأُ مِنْ رَمْيِكُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُضَحَّى بِالضَّبِّي ؟ قَالَ : وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ : ظَبْيٌ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لُغَةٌ ، قَالَ : رُفِعَ الْعِتَابُ ،وَلاَ يُضَحَّى بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْشِ » .

ابن الأنباري (٢) .

٢/ ٢٧٤٢ ـ « عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا سَمِعَ رَجُلاً يُخْطِىءُ فَتَحَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا سَمِعَهُ يَلْحَنُ ضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ » .

ابن الأنباري (٣) .

٢/ ٢٧٤٣ ـ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاق قَالَ : وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَلِّمُ آخَرَ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِه ﴾ فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ : وَالله مَا أَنْزَلَ الله هَذَا عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّد ، فَوَثَبَ بِهِ الرَّجُلُ (فَلَبَّبَ) الأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ أُعَلِّمُ رَجُلاً،فَسَمِعَنِي هَذَا وَأَنَا أَقُولُ ﴿ أَنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِه ﴾ فَقَالَ (الأَعْرَابِيُّ): وَالله مَا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ ، إِنَّمَا هِيَ : وَرَسُولُهُ ».

---

(١) الأثر في الكنز للمتقي الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : آداب العلم متفرقة ،ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٢٩٥١٠ بلفظه عن ابن شهاب ، وعزاه إلى ابن الأنباري.

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في فضله والتحريض عليه ، ج١٠ ص ٢٥١ رقم ٢٩٣٤٥ بلفظه ، من رواية أبي غفار . وعزاه إلى ابن الأنباري.

(أبو غفَار) ترجم له في تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ٢٢٨ رقم ٩١٠ قال : المثنى بن سعد ، أو سعيد الطائي ، أبو غفَار ـ بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء ـ وقيل ' بفتح المهملة والتشديد ، وآخره نون ، بصري ليس به بأس ، من السادسة . .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : آداب العلم متفرقة ،ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٢٩٥١١ بلفظه خلا قوله : [وإذا سمعه يلحن] هو في الكنز(وإذا أصابه بلحن) .

ابن الأنبارى [(١)].

٢/ ٢٧٤٤ ـ «عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ وَقَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ وَقَسَّمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَالله إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكَ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ تَمْكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً ، وَايْمُ الله لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ وَتَرْجِعْ فِي مَالِكَ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ إِذَا مِتَّ ، ثُمَّ لآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلَيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ وَرَاجَعَ مَالَهُ ، فَمَا مَكَثَ إِلاَّ سَبْعًا حَتَّى مَاتَ ».

عب [(٢)].

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٠٠، ٣٠١ رقم٢٩٥١٢ بلفظه ما عدا ما بين الأقواس ، فإنها ساقطة من الأصل وأثبتناها من الكنز.
ومعنى (فَلَبَّب) فى النهاية ٤/ ٢٢٣ مادة (لبب) : فلبَّب : يقال : لَبَّبْتُ الرجل ولَبَّبْتُهُ : إذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به . وأخذت بتلبيب فلان : إذا أجمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت عليه نحره ، والتَّلبيبُ : مَجْمَعُ ما فى موضع اللَّبب من ثياب الرجل .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الوصية من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٢٢ رقم ٤٦٠٩٩ بلفظه ، من رواية ابن عمر . وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه.
وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : تقول : طلقنى وهو مريض ، ويقول الورثة : صحيح، ج ٧ ص ٦٦، ٦٧ رقم ١٢٢١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، قال : فى خلافة عمر ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : « طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال : نعم ، قال : والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سَمِعَ بموتك ، فألقاه فى نفسك ، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا ، وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لأورِّثُهن منك إذا متَّ ، ثم لآمرن بقبرك فليرجمنَّ كما رجم قبر أبى رغال » قال الزهرى : (وأبو رغال : أبو ثقيف) قال : فراجع نساءهُ ، وراجع ماله ، قال نافع . فما مكث إلا سبعا حتى مات .
قال المحقق : أخرجه ابن راهويه فى مسنده ، عن عيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر إلى قوله: كما رجم قبرأبى رغال ، ذكره الحافظ فى الإصابة ٣/ ١٩١ .
(غيلان بن سلمة) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٤ ص ٣٤٣ رقم ٤١٨٤ فقال : غَيْلاَنُ بن سلمة بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن منبِّه بن بكر بن هوازن . =

٢/ ٢٧٤٥ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا عَبِثَ الْمُوَسْوِسُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

عب [١].

٢/ ٢٧٤٦ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَصَابَتْ فَاحِشَةً فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا بَالُ هَذِهِ ؟ فَخَلَّى سَبِيلَهَا ».

عب ، ق [٢].

= أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يتخير منهم أربعا... وهو أحد وجوه ثقيف ومقدمهم ، هو من وفد على كسرى ، وخبره معه عجيب .. ثم كان شاعرا محسنا ، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب . أخرجه الثلاثة .. بتصرف .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٤ بلفظه عن عمر ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : المجنون والموسوس ، ج ٧ ص ٧٩ رقم ١٢٢٨٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب : « إذا تجنب الموسوس بامرأته طلَّق عنه وليه » قال سفيان : ولا نأخذ بذلك ، نرى أنها بليّة وقعت ، فإن كان يخشى عليها عُزلت ، وأُنفق عليها من ماله.

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥١ رقم١٣٥٨٤ بلفظه ، من رواية ابن عباس . وعزاه إلى عبد الرزاق في المصنف ، والبيهقي في سننه الكبرى .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : طلاق المجنون والموسوس ، ج ٧ ص ٨٠ رقم١٢٢٨٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس : « أن امرأة مجنونة أصابت فاحشة على عهد عمر ، فأمر عمر برجمها ، فَمُرَّ بها على عليٍّ ، والصبيان يقولون : مجنونة بني فُلان ترجم ، فقال عليٌّ : ما هذا؟ قالوا : أصابت فاحشة فأمر عمر برجمها فقال : ردُّوها ، فردوها ، فقام إلى عمر ، فقال : أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يعقل - أو قال : يحتلم - قال : بلى ،قال : فما بال هذه ؟ قال : فخلَّى سبيلها » .

قال المحقق : أخرجه (هق) من طريق ابن نمير عن الأعمش ، ثم قال : كذلك رواه شعبة ووكيع وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا ، ورواه جرير بن حازم ، عن الأعمش مرفوعا (يعني أنه قال : =

٢/ ٢٧٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ : أَنَّ مِيرَاثَهُ يُقَسَّمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِي الأَرْبَعُ سَنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

عب [1] .

٢/ ٢٧٤٨ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ [وَلِيَّ] الْمُغَيَّبِ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا ».

عب [2] .

٢/ ٢٧٤٩ ـ «عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ : قَالَ (عمر) : إِذَا تَزَوَّجَت امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ ، وَجَاءَ زَوْجُهَا فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ فَمِيرَاثُهَا قَالَ : يَقُولُ مَا قَالَ (عمرو) يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَارًا لَوْ وَجَدَهَا حَيَّةً إِيَّاهَا أَوْ صَدَاقَهَا ».

عب [3] .

= أما تذكر قول رسول الله ـ ﷺ ـ رفع القلم ... إلخ) قال : ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلا ومرفوعا ٨/ ٢٦٤ قلت : والمرفوع رواه (د) من حديث أبي الضحى عن علي ، و (ت) من حديث الحسن عن علي ٢/ ٢١٨ .

(١) الأثر في الكنز للمتقي الهندي كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٧ رقم٢٨٠٢٣ بلفظه : عن ابن شهاب . وعزاه إلى عبد الرزاق .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : التي لا تعلم مهلك زوجها ، ج ٧ ص ٨٥ ، ٨٦ رقم١٢٣١٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ الخراساني أن ابن شهاب أخبره « أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود : يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته ، وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا » .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٤ بلفظه .
والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ،ج ٧ ص ٨٦ رقم ١٢٣١٩ في كتاب (الطلاق) باب : التي لا تعلم مهلك زوجها ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : « أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها » .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٥ وما بين الأقواس ساقط من الأصل . =

٢/ ٢٧٥٠ ـ «قال الخطيب فى المتفق والمفترق كتب إلينا إسماعيل بن رجاء يذكر أن أبا الحسين على بن الحسن بن إسحاقَ بن إبراهيم بن المبارك الفرجانى حدثهم بعسقلان، حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى المقرى بنيس، حدثنا أبو جعفر محمد بن جعفر الأنصارى بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من قرأ فى ليلة ألف آية لقى الله وهو ضاحك فى وجهه، قيل: يا رسول الله ومن يقوى على قراءة ألف آية؟ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ إلى آخرها، ثم قال: والذى نفسى بيده إنها لتعدل ألف آية».

خط فى المتفق والمفترق، وقال الراوى له عن يحيى «يحيى بن بكير»: مجهول، والحديث غير ثابت [1].

٢/ ٢٧٥١ ـ «عَنْ عُمَرَ فِى قَوْلِه: [تعالى] (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ) قَالَ: إِذَا مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ سَأَلَ الله الْجَنَّةَ، وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ النَّارِ تَعَوَّذَ بِالله مِنَ النَّارِ».

ابن أبى حاتم [2].

= وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب: يجيء الأول وقد ماتت، ج ٧ ص ٩١ رقم١٢٣٣٧ بلفظ: عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الكريم قال: يقول ما قال عمر: يُسْتحلف بالله أىّ ذلك كان مختاراً لو وجدها حية، إياها أو صداقها».

(١) الأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة التكاثر)، ج ٨ ص ٦٠٩ قال: وأخرج الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان، عن ابن عمر ـ ؓ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية فى كل يوم؟ قالوا: ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية؟ قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ «ألهاكم التكاثر؟»».

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فصل فى التفسير ـ سورة البقرة) ج ٢ ص ٣٥٧ رقم ٤٢٣٠ بلفظه، ما عدا ما بين القوسين فإنه ساقط من الأصل، وأثبتناه من الكنز. وعزاه إلى ابن أبى حاتم.

والأثر أخرجه الإمام جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، فى (سورة البقرة آية: ١٢١) ج ١ ص ٢٧٢ بلفظ: وأخرج ابن أبى حاتم، عن عمر بن الخطاب فى قوله: (يتلونه حق تلاوته) قال: «إذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار».

٢/ ٢٧٥٢ ـ «عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المدِينَة أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَحملَتْ فَشَقَّ ذَلكَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُلْحِقْ بِآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُم ، فَوَلَدتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ، فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : مِنْ رَاعِى الإِبِلِ ، فَاسْتَبْشَرَ ».

عب [1] .

٢/ ٢٧٥٣ ـ «عَنِ الحَسَنِ الْبَصْرِىِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ : اقْنَعْ بِرِزْقِكَ مِنَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الرَّحْمَنَ فَضَّلَ بَعْضَ عِبَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ بَلاَءً يَبْتَلِى بِهِ كُلاًّ، فَيَبْتَلِى بِهِ مَنْ بَسَطَ لَهُ كَيْفَ شُكْرُهُ فِيهِ ؟ ، وَشُكْرُهُ لله أَدَاؤُهُ للحَقِّ الَّذِى افْتَرضَ عَلَيْهِ فِيما رَزَقَهُ وَخَوَّلَهُ ».

ابن أبى حاتم [2] .

٢/ ٢٧٥٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ سَاعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ لَحِقَ بِهِ ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (النكاح : الترغيب فيه من قسم الأفعال) باب : العزل ، ج ١٦ ص ٥٦٨ رقم ٤٥٨٩٨ بلفظه : عن أبى نجيح . وعزاه إلى عبد الرزاق.

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها ، ج ٧ ص١٣٦ رقم ١٢٥٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن رجل من أهل المدينة : أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال . « اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاما أسود فسألها فقالت : من راعى الإبل ، قال : فاستبشر » .

قال المحقق : أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ / ٢٠٧٣.

(٢) الأثر فى الكنز (الفصل الثانى فى تفصيل الأخلاق) باب : الشكر ، ج ٣ ص ٧٣٦ رقم ٨٦١٤ بلفظه : عن الحسن البصرى . وعزاه إلى ابن أبى حاتم .

والأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، فى (تفسير سورة النحل) ج ٥ ص ١٤٨ بلفظ: وأخرج ابن أبى حاتم ، عن الحسن البصرى قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى : « اقنع برزقك فى الدنيا ، فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض فى الرزق ، بلاء يبتلى به كلا فيبتلى به من بسط له ، كيف شكره فيه ، وشكره لله أداؤه الحق الذى افترض عليه مما رزقه وخوله » .

عب [1].

٢/ ٢٧٥٥ ـ « عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ بَعْضَ ذَلِكَ ».

عب [2].

٢/ ٢٧٥٦ ـ «عن قتادةَ قالَ : جاءت امرأةٌ إلى عمرَ فقالت : زَوْجِي يقومُ اللَّيْلَ ويصومُ النهارَ ، قَالَ : أَفتأمُرِني أن أمنَعَهُ قِيَامَ اللَّيلِ وصيامَ النهارِ ؟ فَانْطَلَقَتْ ثم عَاوَدَتْهُ بعدَ ذلكَ فقالتْ لهُ مثلَ ذلكَ ، وردَّ عليهَا مثْلَ قولِه الأول ، فقالَ لهُ كعبُ بن سور : يا أميرَ المؤمنينَ إن لَهَا حقًا ، قَالَ : وما حقُّهَا ؟ قالَ : أحلَّ الله لهُ أربعًا فاجعلهَا واحدةً من الأربع ، لَهَا فى كُلِّ أربع ليالٍ ليلةٌ ، وفى كلِّ أربعةِ أيامٍ يومٌ ، فدعَا عمرُ زوجَهَا وأمرَهُ أن يَبيتَ معهَا فى كلِّ أربعِ ليالٍ ليلةً ، ويُفْطرَ من كلِّ أربعةِ أيامٍ يومًا » .

عب [3].

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (اللعان من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٢٠٤ رقم ٤٠٥٨٣ بلفظه ، من رواية عمر ـ رضي الله عنه ـ وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الرجل ينتفى من ولده ، ج ٧ ص ١٠٠ رقم ١٢٣٧٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن المجالد ، عن الشعبى ، عن عمر قال : « إذا اعترف بولده ساعة واحدة ، ثم أنكر بعد ، لحق به » .

قال المحقق : أخرج وكيع فى أخبار القضاة من طريق أبى معاوية عن المجالد ، عن الشعبى ، عن شريح ، عن عمر ، قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ، فليس له أن ينفيه (٢/ ١٩١).

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (النكاح) باب : العزل ، ج ١٦ ص ٥٦٧ رقم ٤٥٨٩٦ بلفظه .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (النكاح) باب : العزل ، ج ٧ ص ١٤٧ رقم ١٢٥٧٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : « أن ابن عمر كان يكره العزل ، قال معمر : ولا أعلم إلا قد قال : وكان عمر يكره ذلك » .

قال المحقق : أخرجه « هق » من طريق شعيب عن الزهرى (٧ / ٢٣١) .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٤ رقم ٤٥٩٢١ بلفظ المصنف .

٢/ ٢٧٥٧ ـ «عن زيدِ بنِ أسلم قالَ : بلغَنِي أن عمرَ بنَ الخطابِ جاءتْهُ امرأةٌ فقالت : إنَّ زوجَهَا لا يُصيبُها ، فأرسلَ إِلَى زَوْجِهَا فسألَهُ ، فقالَ : كَبِرْتُ وذَهَبَتْ قُوَّتِي ، فقالَ عمرُ : أَتُصِيبُهَا فِي كلِّ شهرٍ مرةً ؟ قَالَ : أكثرُ منْ ذَلِكَ ، قَالَ : فِي كَمْ ؟ قَالَ : أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طُهرٍ مَرَّةً ، قالَ عمرُ : اذْهبِي فإنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي المرأةَ » .

عب [١] .

٢/ ٢٧٥٨ ـ «عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ قالَ : قالَ عمر بن الخطاب لجَبَلَة بن الأيهم الغسانيِّ : يَا جُبَيْلَةُ ؛ فلم يُجِبْهُ ، ثم قَالَ : يا جُبَيْلَةُ ؛ فلم يُجِبْهُ ، ثم قالَ : يا جُبَيْلَةُ . فَأَجَابَهُ فقالَ : اخْتَرْ مِنِّي إحدَى ثلاثٍ : إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ فيكونَ لكَ مَا للْمسلمينَ وعليكَ ما عَلَيهم ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْخرَاجَ ، وإما أن تلحقَ بالروم ، قال : فَلَحِقَ بِالرُّومِ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه ، في كتاب الأموال [٢] .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ج ٧ ص١٤٩ رقم ١٢٥٨٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال " جاءت امرأة إلى عمر فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ....الأثر .

(كعب بن سور) : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٤ ص٤٧٩ رقم ٤٤٦٢ قال : كعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط بن الحارث بن مالك بن فهم بن غَنْم بن دوس بن عدنان ... الأزدي ، قيل : إنه أدرك النبي ـ ﷺ ـ وهو قاضي البَصرة ، استقضاه عمر بن الخطاب عليها . روى له محمد بن سيرين أحكاما وأخبارًا .وروى الشعبي أن كعب بن سور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : ما رأيت قط رجلاً أفضل من زوجي ؛ إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر ...الأثر الذي معنا مع تغيير في بعض ألفاظه .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٥ رقم ٤٥٩٢٢ بلفظ المصنف.

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب . حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ج ٧ ص ١٥٠ رقم ١٢٥٩٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن زمعة وغيره ، عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت " إن زوجها لا يصيبها ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : شروط النصارى ، ج ٤ ص ٥٠٥ رقم ١١٤٩٤ بلفظ: عن سعيد بن عبد العزيز قال " قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم : يا جبلة .فأجابه.فقال " اختر مني إحدى ثلاث ... الأثر ، وعزاه إلى أبي عبيد وابن زنجويه في كتاب الأموال . =

٢/ ٢٧٥٩ ـ «عن ابنِ عُـمَـر أن عـــمـرَ نَهَى أن تُغْلَقَ دورُ مكـةَ دونَ الحـاجِّ ، فَـإِنَّهُمْ يَضْطَرِبُونَ فيمَا وَجَدوا منْهَا فَارِغًا ».

أبو عبيد ، وابن زنجويه ، وعبد بن حميد [1] .

٢/ ٢٧٦٠ ـ « عن يزيدَ بنِ هُرْمُزَ : أنَّ نَجدةَ كَتَبَ إِلَى ابنِ عبَّاسٍ يسألُهُ عن سهمِ ذوِى القربَى ؟ فكتـبَ إليه : إنَّهُ لنَا ، وقد كـانَ عمرُ دعَـانَا لِنُنْكِحَ منهُ أيامَى ، ونُخْدِمَ مـنهُ عَائِلَنَا ، ونُعطى منهُ الغارمِينَ مِنَّا ، فَأَبَيْنَا عليهِ إلا أنْ يُسلِمَهُ لَنَا كُلَّهُ وأَبَى ذلكَ عمرُ علينَا » .

= وفى الأموال لأبى عبيد كتاب (سنن الفىء والخمس والصدقة) باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) ص ٣٠ رقم ٧٤ بلفظ : حدثنى أبو مسهر الدمشقى ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى قال : قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم الغسانى : يا جبيلة . فلم يجبه . ثم قال : ياجبيلة فلم يجبه . ثم قال : يا جبيلة. فأجابه . فقال : اختر منى إحدى ثلاث : إما أن تسلم فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم . وإما أن تؤدى الخراج ، وإما أن تلحق بالروم قال : فلحق بالروم.

(جبلة بن الأيهم) : ترجم له ابن كثير فى البداية والنهاية ،ج ٨ ص ٦٨ قال : كان جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان ، فكتب إليه رسول الله ـ ﷺ ـ كتابا مع شجاع بن وهب يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وكتب بإسلامه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ . وروى الكلبى أن عمر دعاه لزيارة المدينة فدخلها فى زينته ، واستقبله أهلها استقبالاً طيبا .وشهد الحج مع عمر فى هذه السنة ، وبينما هو يطوف بالكعبة إذا وطىء إزاره رجل من فزارة ، فرفع يده فهشم أنفه ، فاستعدى عليه الفزارى إلى عمر فاستحضره عمر فاعترف جبلة ،فقال له عمر : أقدته منك ؟ فقال : كيف وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقال عمر : إن الإسلام جمعك وإياه فلست تفضله إلا بالتقوى .فقال جبلة : كنت أظن أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية . فقال عمر : دع ذا عنك فإنك إن لم ترض الرجل أقدته منك . فقال : إذاً أتنصر . فقال عمر : إن تنصرت ضربت عنقك . فلما رأى الجد قال : سأنظر فى أمرى هذه الليلة . وانصرف من ليلته إلى الشام وارتد عن الإسلام ومات مرتدًا

البداية والنهاية بتصرف .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل مكة ـ زادها الله شرفًا وتعظيماً ـ ج ١٤ ص ٩٩ رقم ٣٨٠٤٧ بلفظ المصنف .

وفى الأموال لأبى عبيد كتاب (فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها) ص ٦٦ رقم ١٩٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ...الأثر .

أبو عبيد، وابن الأنبارى فى المصاحف [1].

٢/ ٢٧٦١ - «عن ابنِ عباسٍ (قَالَ)كانَ عمرُ يُعْطِينَا الخُـمسَ نحواً مما كانَ يرى أَنَّهُ لَنَا فَرَغِـبْنَا عن ذَلِكَ، فقلـنَا : حقٌّ ذَوِى القُرْبَى خُمسُ الخُـمس، فقـال عمـرُ : إِنَّمَا جعلَ الله الخُمُسَ لأصنافٍ سمَّاها، فَأَسْعَدُهُمْ بِهَا أكـثرُهُمْ عدداً، وأَشَدُّهُمْ فاقةً، فأخَذَ ذَلِكَ منا ناسٌ وتركهُ ناسٌ ».

أبو عبيد [2].

٢/ ٢٧٦٢- « عن الزُّهْرِى أن عمرَ بنَ الخطابِ قالَ : إِنْ جَاءَنِى خُمسُ العراقِ لاَ أَدَعُ هاشميًا إلا زَوَّجتُهُ، ومن لا جارية لَهُ أَخْدَمْتُهُ » .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب . الخمس، ج ٤ ص ٥١٦ رقم ١١٥٢٧ بلفظ المصنف.

والأثر فى الأموال لأبى عبيد، باب (سهم ذى القربى من الخمس) ص ٣٣٤ رقم ٨٥٢ بلفظ : حدثنا حجاج، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ... الأثر .

قال ابن هرمز : أنا كتبت ذلك الكتاب من ابن عباس إلى نجدة.

(يزيد بن هرمز) : ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٦٩ رقم ٧١٢ قال . يزيد بن هرمز المدنى أبو عبد الله مولى بنى ليث. وقيل : عفان .وقيل : آل أبى ذباب . وقيل : إنه يزيد الفارسى، والصحيح أنه غيره . روى عن أبى هريرة، وابن عباس، وأبان بن عثمان .

وعنه الزهرى وسعيد المقبرى وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات.

و (نجدة) : ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب، ج ١٠ ص ٤١٩ رقم ٧٥٧ قال : نجدة بن نفيع الحنفى . روى عن ابن عباس . وعنه عبد المؤمن بن خالد الحنفى المروزى .قلت : قرأت بخط بعض المتأخرين، ذكره ابن حبان فى الثقات : وما رأيت ذلك فى النسخة التى عندى .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب . الخمس، ج ٤ ص ٥١٧ رقم ١١٥٢٨.

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد، باب (سهم ذى القربى من الخمس) ص ٣٣٥ رقم ٨٥٣ بلفظ ' حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد : أن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى أنه لنا ... الأثر .

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٧٦٣ ـ « عن عمرَ قالَ : لاَ يهبُ الأميرُ من المَغَانمِ شيئًا إلا بإذنِ أصْحَابهِ إلاَّ لَدليلٍ أَو راعٍ ، أَو يكونُ سَلَبًا أو نَفَلاً ، ولاَ نَفَلَ حتى يُقَسَّمَ أولُ مَغْنَمٍ » .

أبو عبيد [2] .

٢/ ٢٧٦٤ ـ « عن عمرَ قالَ : مَنْ أَسْلَمَ على ميراثٍ قبلَ أن يُقَسَّمَ وَرِثَ منهُ».

عب [3] .

٢/ ٢٧٦٥ـ « عن سليمانَ الشيبانىِّ قالَ : أَنْبأَنِى ابنُ المرأةِ التى فَرَّقَ بينهما عمرُ حينَ عرضَ عليهِ الإِسلامَ فَأَبى ففرَّق بينَهُمَا ».

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الخمس ، ج ٤ ص ٥١٧ رقم ١١٥٢٩ بلفظ المصنف.

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (سهم ذى القربى من الخمس) ص ٣٣٥ رقم ٨٥٤ بلفظ : حدثنا خالد بن خداش ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، أن عمر بن الخطاب قال : إن جاءنى خمس العراق لا أدع هاشمياً إلا زوجته ، ولا من لا جارية له إلا أخدمته . قال : وكان يعطى الحَسنَ والحُسين .

(٢) النفل ـ بفتحتين ـ : الغنيمة .

هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الغنائم وحكمها ، ج ٤ ص ٥٢٧ رقم ١١٥٥٤ بلفظ المصنف .

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس) ص ٣٢٢ رقم ٨٢٤ بلفظ : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : لا يهب أمير من المغانم شيئا إلا بإذن أصحابه ، إلا لدليل أو راع ، أو يكون سلبا أو نَفَلاً . ولا نفل حتى يقسم أول مغنم .

قال أبو عبيد : وبعضهم يحدث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر . وأما حجاج فلم يسنده .

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٢ رقم ٣٠٥٠٧ بلفظ المصنف.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ، ج ٧ ص ١٦٦ رقم ١٢٦٣٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة وأيوب ، عن أبى قلابة ، عن عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه.

عب [1] .

٢٧٦٦/٢ ـ «عن قتادةَ قالَ : سُئِلَ عمرُ عَنْ رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ فِى الجاهلية تطليقتين ، وفى الإسلام تطليقـةً ؟ فقالَ عمرُ : لاَ آمُـرُكَ وَلاَ أَنْهَاكَ ، فقالَ عبـد الرحمن بنُ عوفٍ لكنِّى آمرُكَ ، لَيْس طَلاَقُكَ فى الشِّرْكِ بشىءٍ » .

عب [2] .

٢٧٦٧/٢ ـ « عن عطاءٍ وغيره قـالُوا : بلغَ عمر أنَّ ابنَ أبِى يَثْرِبِى يُصِـيبُ جَارِيةً عندَ عَبْـدِهِ ، فدعاهُ فسـألَهُ فقالَ : ومـا بأسٌ بذَلِكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ علـى الذَّبحِ ؛ فأنكرَ ذلكَ ابنُ أبى يَثْرِبِـى ، فقالَ : أمـا والله لو أَقْرَرْتَ بِذلكَ لرجـمْتُكَ ، قـالَ عطاءٌ وغيـرهُ : لم يَكُنْ لِيَرْجُـمَهُ ولَكِنْ فَرِقَهُ ».

عب [3] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الكافر ، ج ١٦ ص ٥٤٨ رقم ٤٥٨٤٥ بلفظ المصنف.
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل ، ج ٧ ص ١٧٤ رقم١٢٦٥٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، قال : أنبأنى ابن المرأة التى فرق بينهما عمر ... الأثر .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : أحكام الطلاق ، ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٥ بلفظ المصنف.
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الطلاق فى الشرك ، ج ٧ ص ١٨١ رقم ١٢٦٨٩ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سئل عمر عن رجل طلق امرأته فى الجاهلية تطليقتين ... الأثر.

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٥ بلفظ المصنف .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : إصابته وليدته عند عبده ، ج ٧ ص ٢١٧ رقم ١٢٨٥٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل أصاب أمته عند عبده ؟ قال : ينكل ولا يحد .
ورقم ١٢٨٥٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ،قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء وغيره يحدث أن ... فقال : أما والله لو أقررت بذلك لرجمتك . قال عطاء وغيره : لم يكن ليرجمه ولكن فرقه .
(فَرِقَهُ) : الفرق : الخوف .وقد فرق منه من باب طرب .ولا يقال : فَرَقَهُ . مختار الصحاح . =

٢/ ٢٧٦٨ـ « عن سماكِ بنِ حربٍ قالَ : حَدَّثَنِي الحيُّ أن رجلاً ماتَ بعدَ ثمانيةِ أشهرٍ من السنةِ ، فأعطاهُ عمرُ بنُ الخطابِ ثُلُثَيْ عطائِهِ » .

أبو عبيد في الأموال [١] .

٢/ ٢٧٦٩ ـ « عن جابرِ بنِ عبدالله قالَ : جاءت امرأةٌ إلَى عمرَ بنِ الخطابِ ونحنُ بِالْجَابِيَةِ نَكَحتْ عبدَهَا ، فَانْتَهرهَا وهمَّ أن يرجُمَهَا ، وقالَ : لا يَحِلُّ لكِ مسلمٌ بعدَهُ».

عب [٢] .

٢/ ٢٧٧٠ ـ « عن قتادةَ قال : تَسرَّت امرأةٌ غلامًا لهَا فذُكِرتْ لعُمَرَ ، فسألَهَا : ما حَملَكِ على هذَا ؟ فقالت : كُنت أرَى أنَّهُ يَحِلُّ لي مَا يَحِلُّ للرجلِ من ملكِ اليمينِ . فاستشارَ عمرُ فيهَا أصحابَ النبيِّ ـ ﷺ ـ فقالُوا : تَأوَّلَتْ كتابَ الله على غير تأويله ، فقال عمرُ : لاَ جرَمَ ، والله لا أُحلكِ لحرٍّ بعدَهُ أبدًا ، كأنَّهُ عاقَبَهَا بذلكَ ودرَأَ عنهَا الحدَّ ، وأمرَ العبدَ أن لاَ يقربَهَا » .

= (ابن أبي يثربي) : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٦ ص ١١١ رقم ٥٨٨٢ قال . أبو رمثة البلوى ، من تيم بن عبد مناة بن أدّ . وهم تيم الرِّباب . ويقال : التميمي . من ولَد امرىء القيس بن زيد بن تميم .
وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيرًا ، فقيل : حبيب بن حيان . وقيل : حيان بن وهب . وقيل : رفاعة بن يثربي. وقيل : عمارة بن يثربي بن عوف .
وقال الترمذي : أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب . وقيل : رفاعة بن يثربي.

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٣ رقم ١١٦٨٠ بلفظ المصنف.
والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، باب (العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه) ص ٢٦١ رقم ٦٤٠ بلفظ : حدثنا خالد بن عمرو ، عن علي بن حُيي ، عن سماك بن حرب قال : حدثني الحَيُّ « أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر ...» الأثر .

(٢) هذا الأثر في في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ، ج ١٦ ص ٥٤٥ رقم ٤٥٨٣٢ بلفظ المصنف.
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : العبد ينكح سيدته ، ج ٧ ص ٢٠٩ رقم ١٢٨١٧ بلفظ: عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية ... الأثر .

عب (1) .

٢/ ٢٧٧١ ـ « عن قَتَادَةَ قالَ : جاءت امرأةٌ إلَى أبِي بكرٍ فقالتْ : أَعْتِقُ عَبدى وأتزوجهُ فهوَ أهونُ عليَّ مُؤْنةً من غيره ؟ فقالَ ائْتِى عمرَ فَسَلِيه . فسألتْ عمر ، فضربَهَا حتَّى فشَّت ببولِها ثم قالَ : لن تَزَالَ العربُ بخيرٍ ما منعتْ نِسَاءَهَا » .

عب (2) .

٢/ ٢٧٧٢ ـ « عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنَّ رجلاً وَقَعَ على وَلِيدَتِهِ وكانَت عِنْدَ عَبْدِهِ ، فجلدهُ عمرُ بنُ الخطابِ مائةَ جلدةٍ » .

عب (3) .

---

(1) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ، ج ١٦ ص ٥٤٥ رقم ٤٥٨٣٣ بلفظ المصنف.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) ، باب : العبد ينكح سيدته ، ج ٧ ص ٢٠٩ رقم ١٢٨١٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : تسرت امرأة غلاما لها .فذكرت لعمر .فسألها « ما حملك على هذا ؟ ... » الأثر .

(2) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ـ ج ١٦ ص ٥٤٦ رقم ٤٥٨٣٤ ولم يعزه لأحد.وفيه « فشفشت ببولها » .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : العبد ينكح سيدته ، ج ٧ ص ٢١٠ رقم ١٢٨١٩ بلفظ. عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى أبى بكر فقالت : أتدرى أردت عتق عبدى وأتزوجه ؟ فهو أهون عليَّ مؤنة من غيره .فقال : إيتى عمر فسليه فسألت عمر ، فضربها عمر ـ أحسبه قال : حتى فشعت ـ أو قال : فأفشعت ببولها . ثم قال : لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها .

قال محققه : (فشعت) : لم أجد هذه المادة بهذا المعنى فى المعاجم نعم وجدت فيها فشفش الرجل ببوله : إذا نضحه .

(3) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب . ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٦ بلفظ المصنف .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : إصابته وليدته عند عبده ، ج ٧ ص ٢١٨ رقم ١٢٨٦٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا منهم وقع على وليدته ...الأثر .

٢/ ٢٧٧٣ـ « عن سعيدِ بنِ المسيبِ أن عمرَ بنَ الخطابِ كتبَ إلى حذيفةَ بنِ اليمانِ وهو بالكوفة ، ونَكَحَ امرأةً من أهلِ الكتابِ ، فكتبَ : أنْ فارِقْهَا فإنَّكَ بأرضِ المجوسِ ، وإنِّي أخْشَى أن يقولَ الجاهلُ : قد تزوَّجَ صاحبُ رسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ كافرةً ويجهل الرُّخصةَ التي كانَتْ مِنَ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ فيَتَزَوَّجُوا نِساءَ المجوسِ . ففارقَهَا » .

هب [١] .

٢/ ٢٧٧٤ـ « عن أسلمَ أنَّ عمرَ ضربَ الجزيةَ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةَ دَنَانيرَ. وأربَعينَ درهمًا على أهلِ الورَقِ. وأرزاق المسلمينَ من الحِنْطَةِ مُدَّيْنِ . وثلاثةَ أقساطِ زيتٍ على كلِّ إنسانٍ منهمْ كلَّ شهرٍ (ومن كانَ من أهلِ الشَّامِ وأهلِ الجزيرةِ . وعلى أهلِ العراقِ خمسةَ عشَرَ صاعًا لكُلِّ إنسانٍ) ومن كَانَ من أهلِ مصرِ فإردبٌ كلَّ شهرٍ لكلِّ إنسانٍ، قَالَ : ولا أدْرِي كَمْ ذَكَرَ منَ الودَكِ والعَسَلِ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال ، ق [٢] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الكافر ، ج ١٦ ص ٥٤٨ رقم ٤٥٨٤٤ بلفظ المصنف.
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : نكاح نساء أهل الكتاب ، ج ٧ ص ١٧٨ رقم ١٢٦٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة ابن اليمان وهو بالكوفة ... الأثر .

(٢) فى بعض المراجع زيادة ونقص ، لذا أثبتنا ما فيها .
وهذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٧ رقم ١١٤٧٥ بلفظ : عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأربعين درهما على أهل الورق ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين .وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان منهم كل شهر ، ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان . قال : ولا أدرى كم ذكر من الودك والعسل .
وعزاه إلى أبى عبيد ،وابن زنجويه فى الأموال ، والبيهقى فى السنن الكبرى .
والأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) ص ٣٩ رقم ١٠١ بلفظ : حدثنى يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ،عن كثير بن فرقد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الشام ـ أو قال : على أهل الذهب ـ أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين ، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ، وعلى أهل الورق أربعين =

٢/ ٢٧٧٥ ـ « عن ابن أبي نجيحٍ قَالَ : سألتُ مجاهداً : لِمَ وضعَ عمرُ على أهلِ الشَّامِ من الجزية أكثرَ مما وَضَعَ علَى أهل اليمنِ ؟ فقال : لِلْيَسَارِ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه [١] .

٢/ ٢٧٧٦ ـ « عن عمرَ أَنَّهُ مَرَّ بِشَيْخٍ من أهلِ الذِّمَّة يسألُ عَلَى أَبْوَابِ الناسِ ، فقال : مَا أَنْصفْنَاكَ ؛ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ ؛ ثُمَّ أَجْرَى عليه من بيتِ المالِ ما يُصْلِحُهُ » .

= درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان. قال : ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان ، قال : ولا أدرى كم ذكر [لكل إنسان] من الودك والعسل.

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجزية) باب : الزيادة على الدينار بالصلح ، ج ٩ ص ١٩٥ بلفظ " أخبرنا أبونصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، ثنا نافع ، عن أسلم ـ مولى عمر ـ أنه أخبره أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت ـ أو مرت ـ عليهم المواسي وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وأربعةُ دنانير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاقُ المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر (ومن كان من أهل الشام وأهل الجزيرة ، ومن كان من أهل مصر إردب لكل إنسان كل شهر) .

ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه ، وعليهم من البز التي كانوا يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل إنسان.وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية .

(الودك) : دسم اللحم .اهـ : مختار الصحاح .

(البز) : البز من الثياب : أمتعه . اهـ : مختار الصحاح .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٦ بلفظ المصنف . وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن زنجويه ، والعقيلي في الضعفاء.

والأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب (فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) ص ٤١ رقم ١٠٧ بلفظ " قال أبو عبيد " بلغني عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال :سألت مجاهدا : لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية ؟ ... الأثر .

أبو عبيد ، وابن زنجويه [1] .

٢/ ٢٧٧٧ـ « عن عبد الله بن زهير الشيباني أن عتبةَ بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمرِ ، فكتب إليه عمرُ : بعثتَ إليَّ بصدقة الخمرِ فأنت أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخْبَرَ بذلك النـاسَ وقال : والله لاَ أَسْتَعْمِلُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا ، فَنَزَعَهُ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه [2] .

٢/ ٢٧٧٨ ـ « عن خليفة بن قيسٍ قال : قال عمرُ : يايرفأ اكتُب إلى أهلِ الأمصار فى أهلِ الكتاب : أَنْ تُجزَّ نَوَاصِيهِمْ ، وأَنْ يَرْبِطُوا (الْكُسْتِيجَانَ) فِى أَوْسَاطِهِمْ لِيُعْرَفَ زِيُّهُمْ مِنْ زِيِّ أَهْلِ الإِسْلاَمِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال (الجزية) ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٧ بلفظ : عن عمر أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال : « ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ، ثم ضيعناك فى كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه » .

وعزاه إلى أبى عبيد ، وابن زنجويه ، والعقيلى فى الضعفاء.

(٢) الأثر فى الأموال لأبى عبيد (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير) ج ١ ص ٥١ رقم ١٣١ قال : حدثنا أبو الأسود المصرى ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة السبائى أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ،فكتب إليه عمر : « بعثت إلىَّ بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس ، فقال : والله لا أستعملك على شيء بعدها ،قال : فتركه ».

والأثر رواه صاحب الكنز فى كتاب (أحكام الحدود ومحظوراته) باب : ذيل الخمر ، ج ٥ ص ٥٠١ رقم ١٣٧٤٠ عن عبد الله بن زهير الشيبانى ... فذكره بلفظه .

وعزاه إلى أبى عبيد ، وابن زنجويه.

والملحوظ أن أبا عبيد رواه من طريق عبد الله بن هبيرة السبائى ، ورواه الكنز ـ كما فى الأصل ـ من طريق عبد الله بن زهير الشيبانى .

وانظر ترجمة (عبد الله بن هبيرة السبائى) فى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٦ ص ٦١ قال : عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائى الحضرمى أبو هبيرة المصرى ... ثم قال : قال المعافرى بن أحمد عن أبيه : ثقة . وقال أبو داود : معروف . وذكره ابن حبان فى الثقات . اهـ : بتصرف .

أبو عبيد ، وابن زنجويه [1] .

٢٧٧٩/٢ ـ « عن عبد الله بن قيس بن أبى قيس قال : قدم عمرُ الجابيةَ فأراد قسمةَ الأرضِ بين المسلمين ، فقال له معاذ : وَالله إِذَنْ لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا اليومَ صار الرِّيعُ العظيمُ فى أيدى القومِ (ثم) يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرجلِ الواحدِ أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قومٌ يَسُدُّونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مَسَدّاً وَهُمْ لاَ يَجِدُونَ شَيْئًا ، فَانْظُرْ أَمْرًا (يَسَعُ) أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ، فصار عمرُ إلى قولِ معاذ » .

أبو عبيد ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق [2] .

---

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، فى باب : الجزية كيف تجبى وما يؤخذ به أهلها من الزى وختم الرقاب ، ص ٥٣ رقم ١٣٨ قال : حدثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : « يا يرفأ اكتب إلى أهل الأمصار ... » فذكره .
قال أبو عبيد : ومعنى الكستيج ـ بضم الكاف وسكون السين المهملة ـ خيط غليظ يشده الذمى فوق ثيابه دون الزنار ، معرب كستى ، والكستج : كالحزمة من الليف . اهـ .
وانظر فى كنز العمال برقم ١١٤٩٥ فقد أورده بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد (باب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها) ص ٥٩ رقم ١٥٢ قال : حدثنا هشام بن عمار الدمشقى ، عن يحيى بن حمزة قال : حدثنى تميم بن عطية العنسى قال : أخبرنى عبد الله ابن قيس الهمدانى ـ شك أبو عبيد ، قال : قدم عمر الجابية ... فذكره . ما عدا قول المصنف (فصار عمر إلى قول معاذ).

وفى رقم ١٥٣ قال هشام : وحدثنى الوليد بن مسلم ،عن تميم بن عطية ، عن عبد الله بن أبى قيس ـ أو : ابن قيس ـ أنه سمع عمر يكلم الناس فى قسم الأرض ، ثم ذكر كلام معاذ إياه ، قال : فصار عمر إلى قول معاذ.
قال أبو عبيد : وقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين ، أما الأول منها فحكم رسول الله ـ ﷺ ـ فى خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها ، وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر ، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس ، كذلك يروى عنه .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمسه ولم يقسمه ، وهو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ ومعاذ بن جبل ـ رحمه الله ـ .
قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفىء إلا أن الذى اختاره من ذلك أن يكون النظر فيه إلى الإمام ، وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه ، وليس فعل النبى ـ ﷺ ـ براد لفعل عمر ؛ فقد اتبع=

٢/ ٢٧٨٠ ـ « عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السوادَ قالوا لعمر : اقْسِمْهَا بَيْنَنَا ؛ فَإِنَّا فَتَحْنَاهُ عَنْوةً ، فَأَبَى وقال : فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ المسلمين ؟ وَأَخَافُ إن تَقاسموه (أن تفاسدوا) (*) بينكم فِي الْمِيَاهِ . فَأَقَرَّ أَهْلَ السَّوَادِ فِي أَرْضِهِمْ ، وَضَرَبَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرْضِهِمُ الطَّسْقَ ، يعني : الخراج » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه (١) .

٢/ ٢٧٨١ ـ « عن عُمَرَ قال : لاَ كَنِيسَةَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ خِصَاءَ » .

أبو عبيد (٢) .

= النبي ـ ﷺ ـ آية الغنيمة : (واعلموا أنما غنمتم من شيء ...) الآية ، فعمل بها .

واتبع عمر آية الفيء (ما أفاء الله على رسوله ...) الآية ، فعمل بها ، وأخذ بها علي ومعاذ فيما أشارا عليه .

اهـ : بتصرف .

الرِّيع ـ بالفتح ـ : النماء ـ وبالكسر ـ : المرتفع من الأرض . اهـ مختار الصحاح .

وانظره في كنز العمال رقم ١١٦٨١ فقد أورده بلفظه وعزوه .

(*) ما بين القوسين من كتاب (كنز العمال) فقد ورد فيه برقم ١١٦٨٢ بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد وابن زنجويه.

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد كتاب (فتوح الأرضين صلحا ، وسننها وأحكامها) ص ٥٧ رقم ١٤٦ قال: وأما ماجاء في ترك القسم فإن هشيم بن بشير حدثنا قال :أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي، قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنَّا افتتحناه عنوة ، قال : فأبى ، وقال : « فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضيهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ،وعلى أرضيهم الطسقَ ، ولم يقسم بينهم ».

قال أبو عبيد : يعني : الخراج .

(٢) الأثرفي كتاب الأموال لأبي عبيد (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ، وفي أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) ص ٩٤ رقم ٢٦٠ قال : حدثني أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال : قال عمر : « لا كنيسة في الإسلام ولا خصاءَ » .

وأورد نحوه برقم ٢٦١ من طريق أحمد بن بكير عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمر ، ولم يذكره عن أبي الخير .

وانظر في الكنز برقم ١٤٨٦ فقد أورده بلفظه وعزوه .

٢/ ٢٧٨٢ـ «عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال : أَدِّبُوا الْخَيْلَ ، وَإِيَّاى وَأَخْلاَقَ الأَعَاجِمِ ، وَمُجَاوَرَةَ الْخَنَازِيرِ ،وَأَنْ يُرْفَعَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمُ الصَّلِيبُ » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٧٨٣ ـ « عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي الْعَصْمَاء الْخَثْعَمِيِّ ـ وكان ممن شهد فتح قَيْسَارِيَّةَ ـ قال : حَاصَرَهَا مُعَاوِيَةُ سَبْعَ سنين إلاَّ أشْهُراً ثُمَّ فَتَحَهَا ، (وبَعَثُوا بِفَتْحِهَا إلَى عَمرَ بنِ الْخَطَّابِ ، فقام عمر فنادى : ألاَ إِنَّ قَيْسَارِيَّةَ فُتِحَتْ قَسْرًا » .

أبو عبيد [٢] .

٢/ ٢٧٨٤ ـ « عن الأوزاعي قال : سألت الزهرى : مَا كَانَ عُمَرُ يَصْنَعُ بِالأُسَارى ؟ قال : رُبَّمَا قَتَلَهُمْ ، وَرُبَّمَا بَاعَهُمْ » .

---

(١) انظر الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة ، وفى أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) ص ٩٥ رقم ٢٦٤ قال : حدثنى ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زَحْر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أن عمر بن الخطاب قال : « أدبوا الخيل ، وإِيَّاىَ وأخلاقَ الأعاجم ، ومجاورة الخنازير ، وأن يرفع بين أظهركم الصليب » .

وقد ترجم معلقه ومصححه محمد حامد الفقى لعبيد الله بن زحر ، قال : عبيد الله بن زحر ـ بفتح الزاى وسكون المهملة ـ الأموى الأفريقى مولاهم ، يروى عن على بن يزيد الألهانى . ضعفه أحمد . وقال أبو زرعة: صدوق . وقال النسائى : لا بأس به . اهـ .

وأما (القاسم) فهو القاسم بن عبد الرحمن ، مولى بنى أمية الدمشقى قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أبا أمامة . وثقه ابن معين والعجلى والترمذى . قال ابن سعد : مات سنة اثنتى عشرة ومائة . اهـ .

وأورده الكنز برقم ١٤٨٧ بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال .

(٢) الأثر أورده أبو عبيد فى كتاب الأموال (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة ، وفى أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) ص ١٠١ رقم ٢٧٩ قال : حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سَمُرَةَ ، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبى العصماء الخثعمى ، وكان ممن شهد فتح قيسارية : قال : حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهرا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب ، فقام عمر فنادى : « ألا إن قَيْسَارِيَّةَ فتحت قَسْرًا » .

قال أبو عبيد : فهذه بلاد العنوة ، وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم ، ولكل هذه قصص وأنباء

وانظره فى كنز العمال برقم ١٤٢١٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى أبى عبيد.

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٧٨٥ ـ « عن أنس بن مالك أن عمر بعث أبا موسى فأصاب سَبْيًا ، فقال عمر : خَلُّوا سَبِيلَ كُلِّ أَكَّارٍ وَزَرَّاعٍ » .

أبو عبيد [2] .

٢/ ٢٧٨٦ ـ « عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص : إِنِّي قَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى الإِسلاَمِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَنِ اسْتَجَابَ لَكَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ سَهْمُهُ فِي الإِسلاَمِ ، وَمَنِ اسْتَجَابَ لَكَ بَعْدَ الْقِتَالِ وَبَعْدَ الْهَزِيمَةِ فَمَالُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، لأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَحْرَزُوهُ قَبْلَ إِسْلاَمِهِ ، فَهَذَا أَمْرِي وَكِتَابِي إِلَيْكَ » .

أبو عبيد [3] .

---

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد (باب الإمام مخير في الأسير الأعجمي بين المن والفداء والقتل والرق) ص ١٣٥ رقم ٣٦٣ قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي قال : سألت الزهري : ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال : ربما قتلهم ، وربما باعهم .

قال أبو عبيد : فليس معنى هذا إلا على العجم ؛ لأن كل بلاد افتتحت في دهره إنما كانت بلاد العجم : فارس والروم .

(٢) أورد هذا الأثر أبو عبيدة في كتاب الأموال : (باب الإمام مخير في الأسير الأعجمي بين المن والفداء والقتل والرق) ص ١٣٦رقم ٣٦٥ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن أبي هاشم ، عن أنس ابن مالك : أن عمر بعث أبا موسى ، فأصاب سبيا ،فقال عمر : « خلوا سبيل كل أكَّار وزرَّاع » .

قال أبو عبيد : وإنما يكون للإمام الخيار في الأسارى مالم يقُروا بالإسلام ،فإذا أقروا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها ، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق خاصة إن كانوا قد بيعوا أو قسموا.

وانظره في كنز العمال برقم ١١٦١٠.

(٣) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد (باب الإمام مخير في الأسرى مالم يقسموا) ص ١٣٦ رقم ٣٦٨ قال : حدثنا أبو الأسود المصري ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص : « إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فَمَالُهُ فَيْءٌ للمسلمين ؛ لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه ،فهذا أمري وكتابي إليك » . =

٢/ ٢٧٨٧ ـ « عن خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه قال : كان المسلمون بالجَابِيَةِ وفيهم عمر بنُ الخطابِ فأتاه رجلٌ من أهل الذِّمَّةِ يخبره أن الناس قد أسرعوا في عِنَبِهِ ، فخرج عمرُ حتى لقيَ رجلاً من أصحابه يحمل تُرْسًا عليه عِنَبٌ ، فقال له عمر : وأَنْتَ أَيْضًا ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين : أصابتنا مَجَاعَةٌ ، فانصرف عمرُ وأَمَرَ لِصَاحِبِ الكَرْمِ بقِيمَةِ عِنَبِهِ » .

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٧٨٨ ـ « عن حكيم بن عمير : أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ تَبرَّأَ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ » .

أبو عبيد [2] .

= قال أبوعبيد : فـأرى عمرقد جعل ماله فيئا ، ولم يجعل رقبته فيئا ، وأطلقه لإسلامه ؛ إذ كان ذلك قبل أن يقع عليهم الحكم ببيع أو قسمة ، فأما إذا حكم عليهم بذلك ، حتى يجرى عليهم خمس الله وسهام المسلمين فقد استحق عليهم الرق ، فلا يُسقطُ الإسلام عنهم حينئذ رقا . اهـ .

وانظر الكنز رقم ١١٤٢٧ فقد أورده بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد .

(١) الأثر أورده أبو عبيد في كتاب الأموال باب (مايحل للمسلمين من مال أهل الذمة غير ما صولحوا عليه) ص ١٥١ رقم ٤٢٣ قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابية ، وفيهم عمر بن الخطاب ، فأتاه رجل من أهل الذمة ... فذكره بلفظه

ومعنى (الترس) : ما يتوقى به في الحرب ،وهو المراد هنا . خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه ، والمعنى الثاني ليس مرادا هنا . اهـ . المعجم الوسيط بتصرف .

وأورده الكنز برقم ١١٤٥٧ بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد .

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، في باب (ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة غير ما صولحوا عليه) ص ١٥١ رقم ٤٢٤ قال : وحدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش .

ومعنى (معرة الجيش) : أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم . وقيل : هو قتال الجيش دون إذن الأمير . والمعرة : الأمر القبيح المكروه ، والأذى ،وهي مَفْعَلَةٌ من العَرِّ . اهـ : نهاية.

وانظره في الكنز رقم ١١٤٥٨ فقد أورده بلفظه. وعزاه إلى أبي عبيد .

٢/ ٢٧٨٩ ـ « عن عبد الله بن قيس أو ابن أبى قيس قال : كنت فيمن تَلَقَّى عُمَرَ مَعَ أَبِى عُبَيْدَةَ مَقْدَمَهُ الشَّامَ ، فبينا عُمَرُ يسيرُ إِذْ لَقِيَهُ الْمُقَلِّسُونَ من أهلِ أَذْرِعَات بِالسيوف والريحان ، فقال : مَهْ رُدُّوهُمْ وَامنعوهُمْ فقال أبو عبيدةَ : يا أمير المؤمنين هَذِه سُنَّةُ الْعَجَم، فإِنَّكَ إِنْ تَمْنَعْهُمْ مِنْهَا يَرَوْا أَنَّ فِى نَفْسِكَ نَقْضًا لِعَهْدِهِم ، فقالَ عمرُ : دَعُوهُمْ (عُمَرُ وَآلُ عُمَرَ) فِى طَاعَةِ أَبِى عُبَيْدَةَ » .

أبو عبيد ، كر [١] .

٢/ ٢٧٩٠ ـ « عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت (الفهمى) [*] إلى بيت المقدس فى جيش(وعمر) [**] فى الجابية ، فقاتلهم ، فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شىء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها، قال خالد : قد بايعناكم على هذا إن رضى به أمير المؤمنين . فكتب إلى عمر يخبره بالذى صنع الله له ، فكتب إليه : أن قف على حالك حتى أقدمَ عليك ، فوقف خالدٌ عن قتالهم ، وَقَدِمَ عُمَرُ مكانَه فَفَتَحُوا لَهُ بَيْتَ المقدسِ (عَلَى مَا بَايَعهُمْ عَلَيْهِ خَالدُ بنُ ثابتٍ ، قال: فَبَيْتُ الْمَقدسِ [***] يُسَمَّى فَتْحَ عمرَ بنِ الْخطابِ » .

---

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، فى باب (أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم) ص ١٥٢ رقم ٤٢٥ قال : حدثنا هشام بن عمار ،عن الوليد بن مسلم قال : حدثنى تميم بن عطية قال : سمعت عبد الله بن قيس ـ أو ابن أبى قيس ـ يقول : كنت فيمن تلقّى عمر بن الخطاب مع أبى عبيدة مقدمه من الشام ، فبينا عمر يسير إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان ، فقال عمر : مهْ ، ردوهم وامنعوهم . فقال أبو عبيدة : يا أميرالمؤمنين هذه سنة العجم ـ أو كلمة نحوها ـ وإنك إن تمنعهم منها يروا أن فى نفسك نقضا لعهدهم . فقال عمر : دعوهم ، عمر وآل عمر فى طاعة أبى عبيدة .

قال أبو عبيد : (المقلسون) : قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدى الأمراء إذا قدموا عليهم ، فأنكرها عمر وكرهها، ثم أقرَّها ؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح . وكذلك كل ما كان من سنتهم وبيعهمْ وكنائسهم وغيرذلك ، فوقع الصلح عليه ، فليس لأحد نقضه . وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكره قوله : « وما كان قبل فحق على المسلمين أن يوفُّوا لهم به » .

وانظره فى كنز العمال رقم ٤٠٦٨٠ .

(* ، **) ما بين القوسين المكوفين من كتاب الأموال ، حيث كان مكانه بياضا بالأصل .

(***) ما بين القوسين المكوفين من كتاب الأموال ، حيث كان مكانه بياضا بالأصل.

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٧٩١ ـ «عن الهيثم بن عمران العبسي قال : سمعتُ جَدِّي عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما نزل عمر بن الخطاب الجابيةَ أرسل رجلا(من) [*] جديلة إلى بيت المقدس فَافْتَتَحَهُ صُلْحًا ، ثم جاء عمر ومعه كعبٌ فقال : يا أبا إسحاقَ أتَعْرِفُ موضعَ الصَّخْرَة ؟ فقال : اذْرَعْ مِنَ الْحَائط الذى يلي واديَ جهنم كذا وكذا ذراعًا ، ثم احْتَفِرْ فإنك تَجِدُهَا (قال :) وهي يومئذ مَذْبَلَةٌ ، (قال)فحفروا فظهرت لهم . فقال عمرُ لكعب : أين ترى أن تَجْعَلَ المسجدَ ـ أو قال : الْقِبْلَةَ ـ قال : اجْعَلْهَا خَلْفَ الصَّخْرَة فَتَجْمَعَ الْقِبْلَتَيْنِ : قِبْلَةَ مُوسَى (عَلَيه السلام) وقبلةَ محمد ـ ﷺ ـ ، فقال : ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ يا أَبَا إِسْحَاقَ ؛ خَيْرُ الْمَسَاجِدِ مُقَدَّمُهَا (قال) فَبَنَاهَا فِي مُقَدَّمِ الْمَسجِدِ » .

أبو عبيد [2] .

---

(١) الأثر أورده أبو عبيد في كتاب الأموال ، باب (أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه) ص ١٥٣ رقم ٤٢٩ قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر بن الخطاب بعث خالد ابن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش ، وعمر بالجابية . فقاتلهم ، فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها ، فقال خالد : قد بايعناكم على هذا إن رضي به أمير المؤمنين ، وكتب إلى عمر يخبره بالذى صنع الله له . فكتب إليه : « أن قف على حالك حتى أقْدَمَ عليك » فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بَايَعَهُمْ عليه خالد بن ثابت ، قال : فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب .

وانظره في كنز العمال برقم ١٤٢١٤ وعزاه إلى أبي عبيد أيضا.

(*) ما بين الأقواس من كتاب الأموال .

(٢) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، في باب (أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه) ص ١٥٤ رقم ٤٣٠ قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن الهيثم بن عمار العنسي قال : سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام ، فنزل الجابية ...فذكره .

وفي الأصل (الهيثم بن عمران العنسي) وفي كتاب الأموال [ابن عمار] وقال المعلق عليه في الحاشية : وفي الأصل العتيق « عمران » وبهامشه « العبسي » وفي خلاصة التذهيب « الهيثم بن مروان العنسي » أبوالحكم الدمشقي . اهـ .

وانظره في الكنز برقم ١٤٢١٥ فقد أورده من طريق هشام بن عمار . وعزاه إلى أبي عبيد .

٢/ ٢٧٩٢ ـ « عـن الْهيْـثَم بن عمرَان العَـبْسى قَالَ : سَـمِعْتُ جَدِّى عَـبد الله بن أَبِي عَبد الله يَقُـولُ : لَمَّا نَزَلَ عُمَر بنُ الخطَّاب الجَـابِيَة أَرْسَل رَجُلاً منْ جَديلَةَ إِلَى بَـيْت الْمَقْدِسِ فَافْتَـتَحَهُ صُلْحًا ، ثُمَّ جَاءَ عُـمَرُ ومَعَهُ كَعْبٌ فَـقَالَ : يَا أَبَا إِسحاقَ أَتَعْرِفُ مَـوْضِعَ الصَّخْرَة ؟ [فقال : اذْرَعْ مِنَ الحَائِطِ الـذى يلى وادىَ جهنم كذا وكذا ذراعًا ، ثم احْتَفِـرْ فإنكَ تَجِدُهَا ، وهى يومئذ مَزْبَلَةٌ ، فحفروا فظهرت لهم . فقال عمرُ لكعب : أين ترى أن تَجْعَلَ المسجدَ؟ أو قال : القِبْلَةَ ، فـقال : اجْعَلْهَا خَلْفَ الصَّـخرَةِ فَتَجْمَعَ قِبْـلَتَيْنِ : قِبلَةَ مُوسَى،وقبلةَ مـحمد ـ ﷺ ـ ، فقال : ضَاهَيْتَ اليَهُودِيَّةَ ، فَبَنَاهَا فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ] » .

أبو عبيد [(١)] .

٢/ ٢٧٩٣ ـ « عن سَعِيد بن عـبد العَزِيز قـالَ : تَسخَّـرَ عُمَرُ بن الخطـاب أنباط أَهْلِ فِلَسْطِينَ فى كَنْسِ بيتِ المقدسِ وكانت فيه مَزْبَلَةٌ عَظِيمةٌ » .

أبو عبيد [(٢)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمـال ، ج ٥ ص ٧٠٣ ، ٧٠٤ رقم ١٤٢١٥ فى كـتاب (الخلافة مع الإمارة) خلافة عمر بن الخطاب : فتـوحات خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ برقم ١٤٢١٥ قال : عن هشام ابن عمار ، قـال : سمعت جدى عبد الله بن أبى عـبد الله يقول : لما نزل عمر بن الخطاب بالجابية أرسل رجلاً من حديلة إلى بيت المقدس ... إلخ .

والأثر فى كتـاب (الأموال) لأبى عبيـد ، ص ١٥٤ برقم ٤٣٠ قال : حدثنى هشـام بن عمار ، عن الهيثم بن عمار العنسى قال : سمعت جدى عبد الله بن أبى عبد الله يقول : لما ولى عمر بن الخطاب زار أهل الشام فنزل الجابية ...إلخ .

(٢) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ص ١٤٨ فى باب (ما يحل للمسـلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه) برقم ٤١١ قال : وحدثنا هشام بـن عمار ، عن الوليد بن مُسْلم ، عن سعيد بن عبـد العزيز قال: تسخَّر عُمَرُ أنباط أهل فلسطين فى كنْس بيت المقدس ، وكانت فيه مزْبلة عظيمة .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٧٠٤ فى كتـاب (الخلافة) خلافة عـمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فتوحـات خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ برقم ١٤٢١٦ قال : عن سعيد بن عبـد العزيز قال : تسخَّر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنباط أهل فلسطين فى كنْس بيت المقدس ، وكانت فيه مزْبلة عظيمة (أبو عبيد) .

قال المحقق : (تـسخَّر) سخَّره تسخيرا : كلفه عملا بلا أجرة ، وكذا تـسخَّره . ا هـ : المختار (٢٣١) .

(أنبـاط) : النـبط ـ بفـتـحتـين ـ والنبيط : قـوم ينزلون بالبطائـح بين العـراق ، والجـمـع : أنبـاط . ا هـ : المختار(٥١٠) .

٢/ ٢٧٩٤ ـ « عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال : لما قَدِمَ عُمَرُ الشَّام قامَ إليه رجلٌ منْ أَهْلِ الكِتَابِ فقالَ : يا أَمِير المؤمنين : إنَّ رجلاً من المؤمنين صَنَعَ بِي مَا تَرى ، قال : وهوَ مشْجُوجٌ مضْروبٌ ، فغضب عمر غضبًا شَدِيداً ثم قال لصُهَيب : انطلقْ وانظُر مَنْ صاحِبُه فائتنى ، فانطَلَقَ صُهيبٌ فإذا هو عوفُ بن مالك الأشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : إنَّ أميرَ المؤمنين قد غَضِبَ عَلَيْكَ غَضَبًا شديداً فائتِ مُعَاذَ بن جبلٍ فَلْيكلِّمْهُ ، فإنِّي أخافُ أن يُعَجِّلَ إلَيْكَ ، فلما قضى عُمَرُ الصلاةَ قَالَ لِصُهَيب : أجِئْتَ بالرجُلِ ؟ قال : نَعمْ ـ وقَد كَانَ عَوفُ أتَى معاذًا فأخبره بقصته ـ فقام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين : إنَّهُ عَوْفُ بنُ مالك فاسمعْ منه ولا تُعجِّلْ إليه ، فقال له عمر: مَالَكَ ولِهذَا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنينَ رأيتُ هذَا يسوقُ بامرأةٍ مُسلمةٍ عَلَى حمارٍ فَنخَسَ بهَا ليَصرع بها فلم تَصْرَعْ ، فَدَفَعهَا فصُرِعَتْ فَغَشِيهَا أو أكبَّ عَلَيها ،فقال له إيتنى بالمرأةِ فلتُصَدِّقْ ما قلتَ . فأتاها عوفٌ فقال له أبوها وزوجُها : ما أَرَدْتَ إلى صاحبتِنَا قد فضحْتنا ، فَقَالَتْ : والله لأذهبنَّ مَعَهُ ، فَقَالَ أبُوهَا وَزَوجُها : نحنُ نَذهبُ فنبلِّغُ عنْك ، فأتَيا عُمرَ فأخبراه بمثلِ قول عَوْف ، وأمر عمر باليهودى فصُلِب ، وقال : ما على هذا صالَحْنَاكُمْ، ثم قال : أيُّها الناس : اتقوا الله فى ذِمَّةِ مُحمد ، فمنْ فَعَلَ منهم هذا فلا ذمَّةَ له ، قال سويد : فذلك اليهوديُّ أولُ مَصْلوبٍ رأيته فى الإسلام » .

أبو عبيد ، ق ، كر [1] .

---

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٨١ فى باب (أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تستحلُّ دماؤهم؟) برقم ٤٨٥ قال : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا مجاهد بن سعيد ، عن الشعْبيِّ عن سُويد بن غفَلة قال : لما قدم عُمرُ الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ...الأثر بلفظه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٠٠ باب (ما يشترط عليهم) عن سويد بن غفلة ، الأثر مع تغيير فى اللفظ .

وأورده الكنز ، ج ٤ ص ٤٩٠ فى كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد : أحكام أهل الذمة ، برقم١١٤٥٩ قال : عن سويد بن غفلة قال : لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ، فقال .. الأثر .

٢/ ٢٧٩٥ - « عن يَعْلى بن أُميَّه قالَ : كتبَ إِلَيَّ عمرُ : أَنْ خُذ من حُلِيِّ البَحْرِ والعنْبَرِ العُشْرَ » .

أبو عبيد ، وقال إسناده ضعيف غير معروف [١] .

٢/ ٢٧٩٦ - « عن أنس قالَ : وَلاَّنِي عـمرُ بن الخطاب الصَّدقات فـأمرني أن آخُذَ من كُلِّ عشـرين دينارًا نصفَ دينار ، ومـا زادَ فبلغ أربعـةَ دنانيرَ فـفيه درهمٌ ، وأن آخُذَ من كل مائتي درهم خمسةَ دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهمًا ففيه درهمٌ » .

أبو عبيد [٢] .

٢/ ٢٧٩٧ - « عن الأوزاعيِّ قَال : بَلَغَنَا أَنَّ عمر بن الخطاب قال : خَفِّفُوا عن الناسِ في الخَرصِ ؛ فإنَّ في المالِ العرِيَّةَ والواطِئةَ والأكَلَةَ » .

أبو عبيد [٣] .

---

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٣٤٨ في باب (الخمس فيما يُخرج البحر من العنْبَر والجوهر والسمك) برقم ٨٩٤ قال : حدثنا نعيم بن حماد ، عن ابن عباس ، عن يَعْلى بن أميَّة . قال : كتب إليَّ عمرُ «أن خُذْ من حُلِيِّ البحر ، والعنبر العشر» .

قال أبو عبيد : فهذا إسنادٌ ضعيف غير معروف ، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر .

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥١٣ كتاب (الجهاد) باب : في أحكام الجهاد : العشور ، مسند عمر ، برقم١١٥١٨ الأثر بلفظه وزاد عليه قال : إسناده ضعيف غير معروف ، قال أبو عبيد : حدثنا ابن أبي زيد ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي قال : أول من وضع العشر في الإسلام عمر.

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٢٢ في باب (فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيهما من السُّنن) برقم ١١٦٧ قال : وحدثني يحيى بن بكير ، عن اللَّيث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس قال : « ولاني عمرُ بن الخطاب الصدقات ، فأمرني أن آخُذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد - فبلغ أربعة دنانير - ففيه درهمٌ وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد ، فبلغ أربعين درهماً ففيه درهمٌ » .

والأثر في كنز العمال ،ج ٦ ص ٥٤٥ في كتاب (الزكاة) أحكام الزكاة برقم ١٦٨٨٥ قال : عن أنس قال : ولاَّني عمر بن الخطاب الصدقات ،فأمرني أن آخذ من كل .. الأثر بلفظه ، وعزوه .

(٣) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٨٧ في باب (خرص الثمار والعرايا ، والسنة في ذلك) برقم ١٤٥٤ قال :حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: «خففوا على الناس في الخرص ، فإن في المال العرية ، والواطئة ، والأكلة » . =

٢٧٩٨/٢ـ « عن عمرَ قَال : مـا كـان لـى فى رقـيـقٍ أو بـزٍّ يُرادُ بِه التـجـارةُ ففيه الـزكاة » .

أبو عبيد [١] .

= قال أبو عـبيد : وفـى بعض الحديث « الوَطأة » وبعضـهم يقول : الوطئة قال الوطئة فليـس بشيء ، وأما الواطئة والوَطأة ، فهما جميعا السَّابلة ، سُمّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مُجتازين .

والأثر فى كنز العمـال ، ج ٦ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ فى كتاب (الزكاة) أحكام الزكـاة ، برقم ١٦٨٨٦ قال : عن الأوزاعى قـال : بلغنا أن عمـر بن الخطاب ، قال : « خـففـوا على الناس فى الخـرص ، فإن فى المال العرية ، والواطئة ، والأكلة » . وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال.

قال المحقق (الخرص) خـرص النخلة والكرمـة يخرصها خرصـا : إذا حزر مـا عليهـا من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا . النهاية (٢ / ٢٢) .

و(العرية) : قد تكرر ذكرها فى الحديث ، واختلف فى تفسيرها فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة : وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رُطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

و(العرية) : من عراه يعروه : إذا قـصـده ، ويحتمل أن يكون من عرى يعرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عرين من جملة التحريم ، فعريت أى خرجت . النهاية (٣ / ٢٢٥) بتصرف .

(الوطئة) : المارة والسابلة ؛ سموا بذلك لوطئهم الطريق .النهاية (٥/ ٢٠٠) .

و(الأكلة) : الأكولة التى تسـمَّن للأكل ، وقيل : هى الخصى ، والهرمـة ، والعاقر من الغنم ، قال أبو عـبيد : والذى يروى فى الحـديث الأكيلة إنما هى الأكـيلة المأكولة (١/ ٥٨) يقـال : هذه أكيلة الأسـد والذئب ، وأما هذه فإنها الأكولة ١/ ٥٨ .

(١) الأثـر فـى كـتـاب (الأمـوال) لأبى عـبـيـد ، ص ٤٢٥ فى باب (الصـدقـة فى التجـارات والـديون ، ومـا يجب فيها) برقم ١١٨١ قال : حـدثنى سـعيد بن عُفير ، عن يعقوب بن عـبد الرحمن القارِّى ، عن موسى بن عُقبة ـ لا أدرى أذكرهُ عن نافع أم عن غيره ـ قال : قال ابن عمـر : « ما كان من دقيق أو بَزّ يُرَاد به التجارة ففيه الزكاة » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٦ فى كتاب (الزكاة) أحكام الزكاة ، برقم ١٦٨٨٧ قال : عن عمر قال : من كان من دقيق أو بَزّ يُرَادُ به التجارة ففيه الزكاة » .وعزاه إلى أبى عبيد.

٢/ ٢٧٩٩ ـ « عن محمد بن عَجْلاَن قَال : لما دوَّن عمرُ الديوانَ قال : بِمَنْ نبدأ ؟ قالوا : بنَفْسِكَ فابْدأ ، قال : لا إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ إمامُنا ؛ فبِرهْطه نَبْدَأُ ، ثم بالأقربِ فالأقرب » .

أبو عبيد [(١)] .

٢/ ٢٨٠٠ ـ « عن عبد الملك بن عمير أنَّ عمر بن الخطاب اشترط على أنْباط الشام للمسلمين أن يُصيبوا من ثمارِهم وَتِبْنِهِمْ ولا يَحْمِلوا » .

أبو عبيد [(٢)] .

٢/ ٢٨٠١ ـ « عن غاضِرةَ العَنْبرِيِّ قال : أتينا عمرَ بن الخطاب في نساءٍ أو إماءٍ تَبَايَعْنَ في الجاهلية ، فأمر أن تقام أولادُهن على آبائهم ولا يُسْتَرقوا » .

عب ، وأبو عبيد [(٣)] .

---

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٢٤ في باب : فرض الأعطية من الفيْء ومن يبدأ به فيها ؟ برقم٥٤٨ قال : وحدثنا أبو النضر ، وعبد الله بنُ صالح ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان قال : «لمَّا دوّن لنا عمرُ الديوان قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ ، قال : لا ، إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ إمامُنا فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب » .

والأثر أورده الكنز ،ج ٤ ص ٥٧٤ في كتاب (الجهاد) أحكام متفرقة الأرزاق والعطايا ، برقم ١١٦٨٣ قال : عن محمد بن عجلان قال: « لما دوّن عمرُ الديوان قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك ،قال . لا ،إن رسول الله ـ ﷺ ـ إمامُنا فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب » وعزاه إلى أبي عبيد.

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ في باب (الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم) برقم ٣٩٨ قال : وحدثنا هشام بن عمَّار ، عن الوليد بن مُسلم ، قال : حدثني يزيد بن سعيد بن ذي عُضْوَان ، عن عبد الملك بن عُمير :« أن عمر بن الخطاب اشترط على أنْباط الشام للمسلمين أن يصيبوا من ثمارهم وتبْنهم ولا يحملوا » .

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٥١ في كتاب (الجهاد) فصل في الأحكام المتفرقة : الخراج ،برقم١١٦٢٣ قال : عن عبد الملك بن عُمير : « أن عمر بن الخطاب اشترط على أنْباط الشام ... » الأثر بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٧٨ في كتاب (النكاح) في باب الأمة تغُرُّ الحر بنفسها ، برقم١٣١٥٩ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن عون ، عن غاضرة العنبري،قال: أتينا عمر بن الخطاب في نساء تبايعن في الجاهلية ، فأمر أن يقوّم أولادهن على آبائهم ولا يسترقوا . =

٢/ ٢٨٠٢ ـ «عن الشَّعْبِى قَال : كَان الرجل لا يَزال إذا عرفَ ذا قرابته فى بعضِ أحياءِ العربِ قد سُبِىَ فى الجاهلية ، فَذُكِرَ ذلك لِعُمَر ، فَفَدى كلَّ رجلٍ منهم بأربعمائةِ درهمٍ» .

عب ، وأبو عبيد [1] .

٢/ ٢٨٠٣ـ «عن ابنِ جُرَيج عن عطاء فى رجل طَلَّق امرأته ثَلاثًا ثم أصَابَهَا وأنكر أَنْ يكونَ طَلَّقهَا ، فَشُهِدَ عَلَيه بِطلاَقِها ، قَال : يُفَرَّق بيْنَهُمَا وليس عَليه رَجمٌ ولا عُقوبةٌ ، قال ابنُ جُريج : وبلغنى أن عمرَ بن الخطاب قضى بمثل ذلك» .

(ن) [2] .

= والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٣٤ فى باب (الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبى) برقم ٣٦٠ قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، قال : أنبأنا غاضرة العنبرى ، قال : أتينا عمر فى نساء أو إماء مُباعين فى الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يُقوَّموا على آبائهم وأن لا يسترقوا.

وترجمة (غاضرة العنبرى) فى أسد الغابة ، رقم ٤١٦٢ وقال : له صحبة، وبعثه النبى ـ ﷺ ـ على الصدقات . قاله ابن الكلبى .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٧٩ فى كتاب (النكاح) فى باب : الأمة تغُرُّ الحر بنفسها ، برقم١٣١٦٢ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زكريا ، عن الشعبى ، قال : قضى رسول الله ـ ﷺ ـ فى سبى العرب فى الجاهلية : أن فداء الرجل ثمان من الإبل وفى الأنثى عشرة ، قال ابن عيينة : فأخبرنى المجالد ، عن الشعبى أن ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداء الرجل أربعمائة درهم.

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٣٤ فى باب (الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبى) برقم ٣٥٩ قال : حدثنا هُشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى ، قال : كان الرجل لا يزال قد عَرَف ذا قرابته فى بعض أحياء العرب قد سُبِىَ فى الجاهلية ، فذُكر ذلك لعمر ، ففدى كل رجل منهم بأربعمائة درهم . وفدى عثمان رجلا من همذان بأربعمائة درهم .

(٢) ما بين القوسين ليس فى الأصل أثبتناه من كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٥١ فى كتاب (الحدود) ذيل الزنا ، برقم١٣٥٨٧ قال : عن عطاء فى رجل طلَّق امرأته ثلاثا ، ثم أصابها وأنكر أن يكون طلقها ، فشُهدَ عليه بطلاقها ، قال : يُفرَّق بينهما ، وليس عليه رجم ولا عقوبةٌ ، قال ابن جرير : وبلغنى أن عمر بن الخطاب قضى بمثل ذلك . وعزاه إلى النسائى .

٢/ ٢٨٠٤ ـ « عن السَّائب قَال : ربَّما قَعَد عَلَى بَاب ابنِ مَسعود رجالٌ من قريش ، فإذا فَاء الْفَيْءُ قـال عُمَرُ : قُوموا فَمـا بَقِيَ فَهُو للشيطانِ ، ثم لاَ يمُرُّ على أَحَـد إلاَّ أقَامَهُ ، ثم قَال بينَا هُو كَذَلكَ إذ قيلَ : هَذا مَولَى بَنى الحَسحاسِ يَقولُ الشِّعرَ فَدعاهُ فقَالَ : كَيْف قُلْتَ؟ فقَالَ : (*)

وَدِّع سُلَيمى إنْ تَجهَّزتَ غَاديًا كَفَى الشَّيبُ والإسلامُ للمرء نَاهيًا

قال : حَسْبُك صَدَقت ، صدقت » .

خ فى الأدب [١] .

٢/ ٢٨٠٥ ـ « عن ابنِ سِيـرينَ قَالَ : قَـدِمَ سـحيم عَلَى عُـمَرَ بن الخطَّابِ فـأنْشَـدهُ قَصيدَتَهُ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَوْ قَدَّمْتَ الإسْلاَمَ عَلَى الشَّيب لأَجزْتُكَ » .

(*) بياض بالأصل يسع كلمة .

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ٣ ص ٨٥١ ، ٨٥٢ كتاب (الأخلاق) فصل فى أخلاق مذمومة تختص باللسان ،حفظ اللسان : الشعر المحمود ، برقم ٨٩٣٧ قال : عن الشعبى ، عن السائب ، قال : ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش ، فإذا فاء الفىء ، قال عمر : قوموا فما بقىَ فهو للشيطان ، ثم لا يمرُّ على أحد إلا أقامه ، قال: ثم بينا هو كذلك إذ قيل : هذا مولى بنى الحسحاس يقولُ الشعر ، فدعاه فقال : كيف كنت قلت ؟ فقال:

ودِّعْ سُليمى إن تجهزت غاديا كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا

قال : حسبك ، صدقت صدقت . وعزاه إلى البخارى فى الأدب.

والحديث فى الأدب المفرد ، فى (باب القائلة) رقم ٥٩٢ رقم الحديث ٢٢٣٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد، قال :حدثنا هشام بن يوسف ، قال : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن السائب ، عن عمر ، قال: ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش فإذا فاء الفىء قال : قوموا فما بقى فهو للشيطان، ثم لا يمر على أحد إلا أقامه فقال : ثم بينا هو كذلك إذ قيل : هذا مولى الحسحاس (*) يقول الشعر فدعاه فقال : كيف قلت ؟ فقال :

ودِّعْ سُليمى إن تجهزتَ غاديا كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا

فقال :حسبك ، صدقت ، صدقت .

(*) مولى الحسحاس مولى بنى الحسحاس : اسمه سحيم ـ مصغرا ـ شاعر أدرك النبى ـ ﷺ ـ ا هـ : باختصار من المعلق .

عمر بن شبية ، والأصبهاني في الأغاني ، وابن جرير [1] .

٢/ ٢٨٠٦ ـ « عَن أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : لله دَرُّ الذي يقولُ » :

عميرةَ وَدِّعْ إن تَجهزتَ غَادِيًا كَفَى الشَّيبُ والإسْلامُ للمَرْءِ نَاهِيًا

(وكيع في الغرر) [2] .

٢/ ٢٨٠٧ ـ « عن عبد الرحمن بنِ البَيْلَمَانِيِّ قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ زَنَى بِجَارِيةِ امرأتِه ، فَجَلَدَهُ ولَمْ يَرْجُمْه » .

عب ، ق [3] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٥٢ برقم ٨٩٣٨ قال : عن ابن سيرين : قدم سُحَيْمٌ على عمر بن الخطاب ، فأنشده قصيدته ، فقال له عمر : « لو قدَّمتَ الإسلام على الشيب لأجزتُك » .وعزاه لعمر بن شبية ، والأصبهاني في الأغاني ، وابن جرير .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ٣ ص ٨٥٢ كتاب (الأخلاق) فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان ، حفظ اللسان : الشعر المحمود برقم ٨٩٣٩ قال : عن أبي حصين قال : قال عمر بن الخطاب : لله درُّ الذي يقول :

عميرةَ ودِّعْ إن تَجَهَّزْتَ غاديا كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا

وعزاه لوكيع في الغرر .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٤٦ كتاب (النكاح) في باب : الرجل يصيب وليدة امرأته ، برقم ٣٤٣٣ قال . عبد الرزاق عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عبد الرحمن البيلماني قال : رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته ، فجلده مئة (*) ولم يرجمه .

وأخرجه البيهقي كتاب (الحدود) ج ٨ ص ٢٤١ في باب : ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ، قال : (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد ، ثنا أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن سماك بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن البيلماني أن عمربن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته ، فجلده مائة ولم يرجمه ، وقال البيهقي . هذا منقطع ، وكأنه إن صح ادعى جهالة فعزره ، ولم يرجمه والله أعلم .

وأورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٥ كتاب (الحدود) فصل في أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٠ الأثر بلفظه وعزوه .

(*) هكذا في المرجع وإنما هي مائة .

٢٨٠٨/٢ـ « عن قَتَادَةَ أَنَّ امرأَةً جَاءتْ إِلَى عُمرَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا زَنَى بوليدتها ، فقَالَ الرَّجلُ لِعَمَرَ : إِنَّ المرأةَ وَهَبَتْهَا لى ، فَقَالَ : لَتَأتِينَّ بالبينة أو لأَرْضَخَنَّ رأسَكَ بالحجَارة ، فَلمَّا رأَت المرأة ذَلك قَالَتْ : صَدَقَ ، قَد كُنْتُ وَهبْتُهَا لَهُ ، ولكنِّى حَمَلَتْنِى الغَيْرَةُ ، فَجلَدَها عُمَرُ الحَدَّ ، وَخَلَّى سَبِيلَه » .

عب [١] .

٢٨٠٩/٢ ـ « عَنْ طارِق بن شِهَابِ قَال : كَتَبَ إِلىَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ فِى دِهقَانة نَهْرِ المُلك أَسْلَمَتْ ، فَكَتَبَ أَنِ ادفَعُوا إِلَيها أَرْضَهَا تُؤدى عَنها الخَرَاج » .

أبو عبيد، عب [٢] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٤٨ كتاب (النكاح) فى باب : المرأة تقذف زوجها بأمتها ، برقم ١٣٤٤٠ قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجها زنى بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة وهبتها لى ، فقال عمر : لتأتين بالبينة ، أو لأرضخن رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، ولكن حملتنى الغيرة ، فجلدها عمر الحد وخلَّى سبيله .

قال المحقق : أخرج « هق » نحوا من هذا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ٨/ ٢٤١

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٥ كتاب (الحدود) فصل فى أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧١ الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٨٧ فى باب (أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليها فيها عشر مع الخراج أم لا ؟) برقم ٢٣١ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال : كتب إلىَّ عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب « أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج » .

والأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه ج ١٠ ص ٣٧٠ كتاب (أهل الكتابين) باب : تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ، برقم ١٩٤٠١ قال : أخبرنا الثورى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب فى دهقانة من أهل [نهر] الملك أسلمت ولها أرض كثيرة . فكتب فيها إلى عمر ، فكتب : أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها الخراج .

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٥١ كتاب (الجهاد) أحكام متفرقة : الخراج ، برقم ١١٦٢٤ قال : عن طارق ابن شهاب قال : كتب إلىَّ عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب : أن ادفعوا إليها تُؤدّى عنها الخراج (أبو عبيد فى الأموال ـ عب) .

٢/ ٢٨١٠ـ «عَن ابنِ جُرَيجٍ قَالَ : أُخْبِرتُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَل النَّاسَ كَمْ يَنْكح الْعَبدُ ؟ فَاتَّفَقُوا علَى أَنْ لا يَزِيد على اثنين » .

أبو عبيد ، عب [1] .

٢/ ٢٨١١ ـ « عن ابنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ : كَمْ يَحِلُّ للعبدِ أَنْ يَنكِحَ ؟ فقَال عبدُ الرحمن بن عوفٍ : اثْنَين ، فَصَمَتَ عُمَر كَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَحَبَّهُ،وفِي رِوايةٍ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَافَقْتَ الذى فِي نفسِى » .

عب [2] .

٢/ ٢٨١٢ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (قال) فِي الأَمَةِ تَأْتِي قَوْمًا فتُخْبِرُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَيَنْكِحُهَا أَحَدُهُمْ فَتَلِدُ لَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى آبَائِهِمْ بِمِثْلِ كُلِّ وَلَد لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشِّبْرِ والذراع ،قُلْتُ لَهُ : (فَإِنْ كَانَ) أَوْلادُهُ حِسَانًا ؟ قَال : لاَ يُكَلَّفُ مِثْلُهُمْ فِي الْحُسْنِ إِنَّمَا يُكَلَّفُ مِثلهُمْ فِي الذَّرْعِ ».

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٧٤ كتاب (النكاح) فى باب : كم يتزوج العبد ، برقم ١٣١٣٢ قال: عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنين .

والأثر أورده الكنز ، ج ١٦ ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ كتاب (النكاح) نكاح الرقيق ، برقم ٤٥٨٢٩ قال : عن ابن جريج قال : أخبرتُ أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم ينكحُ العبدُ ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنين (ولم يعزه إلى مرجع) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) ج ٧ ص ٢٧٤ فى باب : كم يتزوج العبد ، برقم ١٣١٣٥قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم يحلُّ للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنين ، فصمت عمر ، كأنه رضى بذلك وأحبَّه . قال بعضهم ، قال : قال له عمر : وافقت الذى فى نفسى .

والأثر أورده الكنز ، ج ١٦ص ٤٤٥ فى كتاب (النكاح) نكاح الرقيق ، برقم ٤٥٨٣٠ قال : عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنين ، فصمت عُمَرُ كأنه رضى بذلك وأحبه . وفى رواية : قال عمر : وافقت الذى فى نفسى (وعزاه إلى عبد الرزاق)

(عب) [1] .

٢/ ٢٨١٣ ـ « عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فِى إِمَارَتِهِ ، وَعُمَرَ فِى نِصْفِ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَالَ : كَيْفَ تُبَاعُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ ؟ فَحَرَّمَ بَيْعَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ شَكَوْا أَوْ رَكِبُوا (فِى ذَلِك) » .

(عب) [2] .

٢/ ٢٨١٤ـ « عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الأَمَةُ إِذَا أَسْلَمَتْ وَعَفَّتْ وَحُصِّنَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَعْتِقُهَا ، وَإِنْ كَفَرَتْ وَفَجَرَتْ أَوْ قَالَ : زَنَتْ ؛ رُقَّتْ » .

عب [3] .

٢/ ٢٨١٥ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِىِّ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ فَارِط اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ ثُم أَسْقَطَتْ لِرَجُلٍ سِقْطًا ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ : وَكَانَ أَبِى عَبْدُ اللهِ بْنُ فَارِطٍ صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلاَمَهُ لَوْمًا شَدِيدًا وَقَالَ : وَاللهِ إِنْ

---

(١) مابين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (النكاح) الصداق ، ج ١٦ص ٥٤٥ رقم ٤٥٨٣١.
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (الأمة تغر الحر بنفسها) ج ٧ ص ٢٧٧ رقم ١٣١٥٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال ....الأثر .
وقال المحقق : كذا فى (ص) ولعل الصواب « لا يكلف مثلهم إلا فى الذرع » وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى : عن مالك أنه بلغه أن عمر وعثمان قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادًا ، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم ، قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ٧/ ٢١٩.

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (العتق من قسم الأفعال) الاستيلاد ، ج ١٠ ص٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٦ .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٨٧ رقم ١٣٢١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمدانى أخبره أن أبا بكر ... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الاستيلاد ، ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٧ .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٩٤ رقم ١٣٢٣٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى العجفاء .... الأثر .

كُنْتُ لأُنَزِّهُكَ عَنْ هَذَا أَوْ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ ، وَقَالَ : الآنَ حِينَ اخْتَلَطَتْ لُحُومُكُمْ وَلُحُومُهُنَّ ، وَدِمَاؤُكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ تَبِيعُوهُنَّ وَتَأْكُلُونَ أَثْمَانَهُنَّ ؟ ! قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، ارْدُدْهَا ؛ فَرَدَّهَا » .

عب [١] .

٢/ ٢٨١٦ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ حَدَّ مَمْلُوكَةً فِى الزِّنَا ، وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكَ » .

عب [٢] .

٢/ ٢٨١٧ ـ « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُرْسِلُ إِلَيْنَا بِأَحْظَائِنَا مِنَ الوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ » .

أبو عبيد فى الأموال [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الاستيلاد ، ج ١٠ ص ٣٤٥ رقم ٢٩٧٣٨ .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق باب (ما يعتقها السقط) ج ٧ ص ٢٩٦ رقم ١٣٢٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر قال : حدثنى محمد بن عبد الله الثقفى أن أباه عبد الله بن قارب ..... الأثر .

وزاد فى آخره : . .« وأدركت من مالى ثلاثة آلاف درهم ، وتَوِىَ ألف » .

والتوى : الهلاك . ا هـ : مختار الصحاح .

وقال المحقق : « عبد الله بن قارب » كذا فى سنن سعيد بن منصور وهو الصواب وفى « ص » « قارض » خطأ .

وترجمة (عبد الله بن قارب) فى أسد الغابة رقم ٣٢٢١ ، قال : أبو وهب الثقفى : وقيل ابن مأرب ، روى عنه ابنه وهب .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فصل فى (أنواع الحدود) حد الزنا ، ج ٥ ص ٤١٥ رقم ١٣٤٧٢.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (هل على المملوكين نفى أو رجم) ج ٧ ص ٣١٢ رقم ١٣٣١ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع . أن ابن عمر حد مملوكة له فى الزنا ونفاها إلى فدك .

وقال المحقق : كذا فى آخر باب النفى ، وقال « هق » : روى ابن المنذر عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له فى الزنا ونفاها إلى فدك ٨/ ٢٤٣ ، وقد سقط كلمة (ابن) من هنا .

(٣) الأثر فى الأموال لأبى عبيد (الفرض للنساء والمماليك من الفىء) ص ٢٤٢ رقم ٦٠٢ بلفظ : حدثنا يحيى ابن بكير ، عن المفضل بن فضالة ، عن هشام بن عروة قال :قالت عائشة لأبى : إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الورس والزعفران .

٢/٢٨١٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : فَقَدَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَمَكَثَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّص أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلاَّ تَزَوَّجَتْ (بَعْدَ السِّنِينِ الأَرْبَعِ) ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَنْ مَضَتِ السَّنَوَاتُ الأَرْبَعُ وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى بَابِهِ يَسْتَفْتِحُ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ امْرَأَتَكَ قَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَكَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ خَبَرَ امْرَأَتِهِ ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَعْدِنِى عَلَى مَنْ غَصَبَنِى عَلَى أَهْلِى وَحَالَ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَفَزِعَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَقَالَ : مَنْ هذَا ؟ قَالَ : أَنْتَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : ذَهَبَتْ بِى الجِنُّ فَكُنْتُ أَتِيهُ فِى الأَرْضِ فَجِئْتُ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتِى ، زَعَمُوا أَنَّكَ أَمَرْتَهَا بِذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا ، قَالَ : بَلْ زَوِّجْنِى غَيْرَهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ الجِنِّ وَهُوَ يُخْبِرُهُ » .

عب [١] .

٢/٢٨١٩ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِى فُقِدَ فَقَالَ : دَخَلْتُ الشِّعْبَ فَاسْتَهْوَتْنِى الْجِنُّ ، فَمَكَثَتِ امْرَأَتِى أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ ، فَخَيَّرَنِى عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِى أَصْدَقْتُ » .

عب [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٦ ، وما بين القوسين ساقط من الأصل استكمل من الكنز ومن المصنف لعبد الرزاق ، باب (التى لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٦ رقم١٢٣٢١.

وقال محققه المصنف : أعدى فلانا على فلان : نصره وأعانه وقواه.

(٢) الأثر فى كنز العمال ،باب (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٧ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (التى لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٦ رقم ١٢٣٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد .... الأثر .

٢/ ٢٨٢٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى مَسْجِد قَوْمِه لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَاسْتُطِيرَ فَجَاءَت امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَصَدَّقُوهَا أَنْ تَتَرَبَّص أَرْبَعَ حِجَجٍ ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِنَّ، وَأَمَرَهَا فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَصَرَخَ بِعُمَرَ فَقَالَ: امْرَأَتِي لاَ طَلَّقْتُ وَلاَ مِتُّ، قَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِه كَذَا وَكَذَا، فَخَيَّرهُ بَيْنَ امْرَأَتِه وَبَيْنَ الْمَهْرِ، وَسَأَلَهُ فَقَالَ: ذَهَبَ بِي حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كُفَّارٌ فَكُنْتُ فِيهِمْ، قَالَ: فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ: مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه، وَالْفُولُ، حَتَّى غَزَاهُمْ حَيٌّ مُسْلِمُونَ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَصَابُونِي فِي السَّبْيِ، فَقَالُوا: مَادِينُكَ؟ قُلْتُ: الإِسْلاَمُ، قَالُوا: أَنْتَ عَلَى دِينِنَا، إِنْ شِئْتَ مَكَثْتَ عِنْدَنَا وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ عَلَى قَوْمِكَ، قُلْتُ: رُدُّونِي، فَبَعَثُوا مَعِي نَفَرًا مِنْهُمْ، أَمَّا اللَّيْلُ فَيُحَدِّثُونِي (وَأُحَدِّثُهُمْ) وَأَمَّا النَّهَارُ فَإِعْصَارُ الرِّيحِ أَتْبَعُهَا حَتَّى رُدِدْتُ عَلَيْكُمْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَّا أَبُو قَزَعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ: ذَهَبَ بِي جِنٌّ كُفَّارٌ فَلَمْ يَزَالُوا يَدُورُونَ بِي فِي الأَرْضِ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْت فِيهِمْ مُسْلِمُونَ فَأَخَذُونِي فَرَدُّونِي، قَالَ: مَاذَا يُشَارِكُونَنَا فِيه مِنْ طَعَامِنَا؟ قَالَ: فِيمَا لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ الله عَلَيْه مِنْهَا، وَفِيمَا سَقَطَ، قَالَ عُمَرُ: إِنِ اسْتَطَعْتُ لاَ يَسْقُطُ مِنِّي شَيْءٌ».

عب، ق [1].

٢/ ٢٨٢١ ـ « عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب، عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ ».

عب، ق [2].

(١) الأثر في كنز العمال، باب (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٨ رقم ٢٨٠٢٩ بلفظ الكبير وعزوه.

والأثر في مصنف عبد الرزاق، باب (التي لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٧ رقم ١٢٣٢٢ بلفظ: عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... الأثر.

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب "من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق، ومن أنكره، ج ٧ ص ٤٤٥.

(٢) الأثر في كنز العمال، باب (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٨ رقم ٢٨٠٢٨ بلفظ الكبير وعزوه. =

٢/ ٢٨٢٢ ـ « عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِي عَنْ أَبِيه قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب فَقَالَتْ : إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي ، فَأَنْشُدُكَ الله إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِه ، فَقَالَ علِيٌّ : إِنَّ لَهَا عُذْرًا ، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرةً سَمِعَهَا عُمَرُ وَمَنْ عِنْدَهُ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنَّ عَلِيًا زَعَمَ أَنَّ لأُخْتِي عُذْرًا ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ : مَا عُذْرُهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالْفَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِستَّةِ أَشْهُرٍ » .

عب ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر [1] .

٢/ ٢٨٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنِّي لَصَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُمَرُ وَضَعَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : لِمَ تَظْلِمُ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ ؟ قُلْتُ لَهُ : اقْرَأْ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ كَمِ الْحَوْلُ ؟ قَالَ : سَنَةٌ ، قُلْتُ : كَمِ السَّنَةُ ؟ قَالَ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . قُلْتُ : فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلاَنِ كَامِلاَنِ ، وَيُؤَخِّرُ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ الله وَيُقَدِّمُ فَاسْتَرَاحَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِي » .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (التي لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٨ رقم ١٢٣٢٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ...... الأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب : من قال : تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ،ج ٧ ص ٤٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً .

(١) الأثر في كنز العمال ،باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٥ رقم ١٥٣٦٣ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (التي تضع لستة أشهر) ج ٧ ص ٣٥٠ رقم ١٣٤٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب .... الأثر.

عب [1] .

٢/ ٢٨٢٤ ـ « عَن ابْنِ جُـرَيجٍ قَالَ : رُفِـعَ إِلَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُـلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ فَأَصَابَهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إِلاَّ سَوْطًا » .

(ق) [2] .

٢/ ٢٨٢٥ ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا فَـدَعَا عُـمَرُ الْقَـافَةَ وَاقْتَـدَى فِي ذَلِكَ بِبَصَرِ الْقَافَةِ وَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ » .

عب ، (ق) [3] .

٢/ ٢٨٢٦ ـ « عَنْ أَبِي قِـلاَبَةَ أَنَّ رَجُلَـيْنِ وَقَعَـا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُـهْرٍ وَاحِـدٍ فَـحَمَلَتْ فَنَفَسَـتْ غُلاَمًـا فَأَبْصَرَ الْقَافَةُ شَبَـهَهُ فِيهِمَـا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَذَا أَمْرٌ لاَ أَقْـضِي فِيهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلاَمِ : اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ » .

عب [4] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٦ رقم ١٥٣٦٤ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر في مصـنف عبد الرزاق ، باب : التي تضع لستة أشـهر ، ج ٧ ص ٣٥٢ رقم ١٣٤٤٩ بلفظ : أخـبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قـال : أخبـرني عثمـان بن أبي سليمـان أن نافع بن جريج أخبره أن ابن عباس...الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٤ رقم ١٥٣٥٩ .

والأثر في مصنف عبـد الرزاق ، باب (النفر يقعون على المرأة في طهر واحد) ج ٧ ص ٣٦٠ رقم ١٣٤٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير أن رجلين ... الأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الدعوى والبينات) ج ١٠ ص ٢٦٣ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق المزكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد العباس بن محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدًا ....الأثر .

(٤) الأثر في مصنف عبدالرزاق ، باب (النفر يقعون على المرأة في طهر واحد) ج ٩ ص ٣٦١ رقم ١٣٤٧٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ..... الأثر .

٢/ ٢٨٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ سيرينَ قَالَ : لَمَّا دَعَا عُمَرُ القَافَةَ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الكَلْبَةَ تُلقَحُ لأَكْلُبٍ فَتكُونُ كُلُّ جَرْوٍ لأَبِيهِ ، مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مَاءَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِى وَلَدٍ وَاحِدٍ » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٨٢٨ ـ « عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قَالَ : شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَد عَلَى الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرونَ إِلَى الْمِرْوَدِ فِى المكحلَة ، فَجَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ عُمَرُ : جَاءَ رَجُلٌ لاَيَشْهَدُ إِلاَّ بِحَقٍّ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَبِيحًا وابْتهَاراً ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ » .

عب [(٢)] .

٢/ ٢٨٢٩ ـ « عَنْ أَبِى الضُّحَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ حِينَ شَهِدَ الثَّلاَثَةُ : أَوْدَى الْمُغِيرَةَ الأَرْبَعَةُ » .

= وقال المحقق : أخرج (هق) من طريق عبد الرحمن بن حاطب وسليمان بن يسار أن عمر قال للولد فى مثل هذه القصة : « وال أيهما شئت » أو « اتبع أيهما شئت » ١٠ / ٢٦٣ .

(١) الأثر فى كنز العمال (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٥ رقم ١٥٣٦١ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب (النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد) ج ٧ ص ٣٦٠ رقم١٣٤٧٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأت القافة ...... الأثر .

وقال المحقق : أخرج البيهقى فى السنن الكبرى نحوه عن الحسن ، عن عمر ١٠/ ٢٦٤ .

(٢) الأثر فى كنز العمال (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥٢ رقم ١٣٥٨٩ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ﴾ ، ج ٧ ص ٣٨٥ رقم ١٣٥٦٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى .... الأثر .

وقال المحقق : الانبهار : انقطاع النفس من السعى الشديد ، ويقال : انبهر وابتهر ، أى . بالغ فى الشىء ولم يدع جهدًا .

عب [1] .

٢/ ٢٨٣٠ ـ « عَنْ عُمَـرَ قَالَ : لاَ يَدْخُلُ عَلَى امْـرَأَةٍ مغيـبة إِلاَّ ذُو مَحْـرَمٍ أَلاَ وَإِنْ قِيلَ حَمُوهَا ، أَلاَ وَإِنَّ حَمَاهَا الْموتُ » .

عب ، (ش) [2] .

٢/ ٢٨٣١ ـ « عَنْ (عَـبْدِ الرَّحْـمَنِ) (*) السُّلَمِيِّ قَـالَ : قَالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغَيَّبَةٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أَخًا لِي أَوِ ابْنَ عَمٍّ لِـي خَرَجَ غَازِيًا وَأَوْصَانِي بِأَهْلِهِ فَـأَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ؟ فَـضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَـالَ : إِذَنْ كَذَا ، إِذَنْ كَـذَا ، إِذَنْ دُونَكَ لاَ تَدْخُلْ ، وَقُمْ عَلَى الْبَابِ فَقُلْ : لَكُمْ حَاجَةٌ ؟ أَتُرِيدُونَ شَيْئًا ؟ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥٢ رقم ١٣٥٩٠ .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ﴾ ، ج ٧ ص ٣٨٥ رقم ١٣٥٦٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى أن عمر ....الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (الخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٤٦٤ رقم ١٣٦٢٧ بلفظ : عن عمر قال: لا يدخل رجل على امرأة مغيبة إلا امرأة هي عليه محرم ، ألا وإن قيل : حموها ألا حموها الموت.
وقال المحقق : (حموها) وفي الحديث : « لا يخلون رجل بمغيبة ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت » .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (دخول الرجل على امرأة رجل غائب) ج ٧ ص ١٣٧ رقم ١٢٥٣٩ بلفظ: عبد الرزاق ،عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب:.... الأثر .
وقال المحقق : أخرج الشيخان والترمذي ٢ / ٢٠٧ من حديث عقبة بن عامر : إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت.
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة ، ج ٤ ص٤٨٠ بلفظ : حدثنا حفص ، عن ليث ، ومسعر عن سعيد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر : ألا لا يلج رجل على امرأة إلاوهي ذات محرم منه ، وإن قيل : حموها ؟ قال : ألا إن حموها الموت.

(*) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (الخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٤٦٢ رقم ١٣٦١٩

عب [1] .

٢/ ٢٨٣٢ـ « عن ابنِ عُمَـر أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ أُمَيَّـةَ بنِ خَلَفٍ غُرِّبَ فى الخَـمرِ إلى خَيْـبَرَ فَلَحِقَ بِهِرقل فَتَنَصَّرَ ، فقَالَ عُمَرُ : لاَ أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بعدَه أبدًا » .

عب [2] .

٢/ ٢٨٣٣ ـ « عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُـلاً وَجَدَ مَع امـرأتِه رَجُلاً قَـد أُغْلِقَ عَلَيهِـمَا وأُرْخِي عَلَيهِما الأَسْتَارُ ، فَجَلَدَهُما عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مائةً (مائة) [*] » .

عب [3] .

٢/ ٢٨٣٤ ـ « عَنْ مَكْحـول أَنَّ رَجُـلاً وُجِـد فى بَيْتِ رَجُلٍ بَعـدَ العَـتَـمَةِ مُلَفَّـعًا فى حصير ، فَضَرَبَه عُمَرُ بنُ الخطَّابِ مائَةً » .

---

(١) الأثرفى مصنف عبد الرزاق ، باب (دخول الرجل على امرأة رجل غائب) ج ٧ ص ١٣٧ رقم ١٢٥٤١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبى حصين ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : ... الأثر .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣١٤ كتاب (الطلاق) فى باب : النفى ، برقم ١٣٣٢٠ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف ، غرِّب فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصَّر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبداً وعن إبراهيم أن عليا قال : حسبهم من الفتنة أن يُنفوا .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤٧٦ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد الخمر ، برقم ١٣٦٦٩ قال : عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال فتنصَّر ، فقال عمر : لا أغرِّب مسلما بعده أبدا (عب) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، والمصنف .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠١ فى كتاب (الطلاق) باب : الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ، برقم ١٣٦٣٦ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما ، وقد أرخى الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة .

والأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٤١٥ فى كتاب (الحدود) حد الزنا ، برقم ١٣٦٧٣ قال : عن الحسن أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وأرخى عليهما الأستار ، فجلدهما عمرُ بنُ الخطاب مائة (عب) .

عب (١) .

٢/ ٢٨٣٥ ـ « عن القاسمِ بن عبدِ الرحمنِ عَنْ أبيه قالَ : أُتِيَ ابنُ مَسعودٍ برجل وجدَ معَ امرأةٍ فِي لحافٍ ، فَضَـرَبَ كلَّ واحد منهما أربعين سَوْطًا وأقَامَـهما للنَّاسِ ، فَذَهب أَهْلُ المَرأةِ وأهلُ الرَّجلِ فَشكَوْا ذَلِـك إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فـقَالَ عمرُ لابنِ مَـسعود : مـا يَقولُ هؤلاء ؟ قالَ : قَدْ فـعَلْت ذلكَ ؟ أوْ رأَيْت ذَلِك ؟ قال : نَعَمْ ، قَالَ : نِعْمَ مـا رأيت ، فَقَالوا : أتَيْنَاه نَسْتَأدِيه فإذَا هُوَ (يسأله) » .

عب (٢) .

٢/ ٢٨٣٦ ـ « عَن ابنِ المُسَيِّب قَـالَ : ذُكِـرَ الزِّنَا بالشَّامِ ، فَقَـالَ رَجُلٌ : زَنَيْتُ ، قيل : مـا تَقُولُ ؟ قـالَ : أوَ حـرَّمه الله ؟ مَـا عَلِمْتُ أنَّ الله حَـرَّمَهُ ، فَكُتِبَ إلـى عُمَـر بنِ الخطَّابِ ، فَكَتَبَ: إنْ كَانَ عَلِمَ أنَّ الله حرَّمَه فَحُدُّوه ، وإن كان لم يعلَم فأعْلِموه ، فإن عاد فحُدُّوه » .

---

(١) الأثرفى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠١ فى كتاب (الطلاق) باب : الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ، برقم ١٣٦٣٨ ـ قال : عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولا فحدَّث أن رجلا وُجد فى بيت رجل بعد العتمة مُلَفَّفًا فى حصير ، فضربه عمر بن الخطاب مائة .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٤١٥ فى كتاب (الحدود) أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٤ قال : عن مكحول أن رجلا وُجدَ فى بيت بعد العتمة مُلفقا بحصير ، فضربه عمر بن الخطاب مائة (عب) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) ، ج ٧ ص ٤٠١ فى باب : الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ، برقم ١٣٦٣٩ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة فى لحاف ، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا ، وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : مايقول هؤلاء ؟ قال :قد فعلت ذلك ، قال : أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال . نعمَّا ما رأيت ، فقالوا : أتيناه نستأديه . فإذا هو يسأله ! ! .

قال المحقق : (نستأديه) أى : نستعْديه .

والأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٤١٦ فىْ كتاب (الحدود ـ أنواع الحدود) حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٥ قال : عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أُتى ابن مسعود برجل وُجد مع امرأة فى لحاف ، فضرب كلَّ أحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عُمرُ لابن مسعود . ما يقول هؤلاء؟ قد فعلت ذلك ، قال : أرأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نِعْمَ ما رأيت ، فقالوا : أتيناهُ نستأذنُه فإذا هو يسأله (عب) .

عب [1] .

٢/ ٢٨٣٧ـ « عن يَحيى بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ حَاطب قَالَ : تُوفِّى عَبدُ الرَّحمنِ ابنُ حَاطبٍ وأَعتَقَ مَنْ صَلَّى من رَقِيقه وصَامَ ، وكَانتْ لَه نُوبِيَّةٌ قَدْ صلَّتْ وصَامَتْ وهى أَعْجميَّةٌ لم تَفقَه فَلَم يَرُعْهُ إلا حَبَلُها ، وكَانَت ثَيِّبًا ، فَذَهَب إلى عمرَ فَزِعًا ، فحدَّثَه ، فَقَالَ لَه عُمرُ : لأنْتَ الرَّجلُ لا تأتى بِخيرٍ ، فأَفْزَعهُ ذَلك ، فَأَرْسل إليهَا عمرُ فَسألَها فقَالَ : حَبِلْت ؟ قَالتْ : نَعم ، مِنْ مَرْعوشٍ بِدرهَمَين ، وإذَا هِى تَستَهِلُّ بذَلك لاَ تَكْتمه ، فَصَادَف عِندَه عَليًا وَعثمَان وَعبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوف فَقالَ ، أشيرُوا عَلَىَّ ؛ فَقَالَ عَلى وعبد الرحمن : قَدْ وَقَع علَيها الحدُّ ، فَقَالَ : أَشِرْ عَلىَّ يَا عثمانُ . فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ ، قَالَ : أَشِرْ عَلَىَّ أَنتَ. قَال عُثمانُ : أَرَاها تَستَهِلُّ به كأنَّها لاَ تَعلَمهُ ولاَ تَرى به بَأسًا ، ولَيس الحدُّ إلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَه، قَال : صَدَقْتَ والذى نَفسِى بيدِه ما الحدُّ إلاَّ عَلَى مَنْ علمَه » .

الشافعى ، عب ، ق [2] .

---

(١) هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : لا حد إلا على من علمه ، ج ٧ ص ٤٠٣ برقم ١٣٦٤٣ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن المسيب قال : ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل : زنيت ، قيل : ما تقول ؟ قال : أو حرمه الله ؟ قال : ما علمت أن الله حرّمه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه : إن كان علم أن الله حرّمه فحدوه ، وإن لم يعلم فعلموه ، وإن عاد فحدوه ، ج٥ ص٤١٦ .

والأثر أورده الكنز فى كتاب (الحدود) أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٦ الأثر بلفظه وعزوه.

(٢) أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٦ ، ٤١٧ فى كتاب (الحدود) حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٧ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

قال محقق الكنز : (تستهل) الاستهلال : رفع الصوت ، واستهلال الصبى : تصويته عند ولادته . النهاية(٥/ ٢٧١) ب .

والأثر أورده الشافعى فى مسنده ، ص ١٦٨ من الجزء الثانى من (اختلاف الحديث من الأصل العتيق) قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه ، قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فحدثه ، فقال عمر : لأنت الرجل لا يأتى بخير ، =

= فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر .فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، قال : وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال: أشيروا عليَّ ؛ قال : وكان عثمان جالسًا فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف :قد وقع عليها الحد فقال : أشر علي يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر عليَّ أنت . فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه.وليس الحد إلا على من علمه . فقال . صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه (فجلدها عمر مائة وغربها عام).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٧ ص ٤٠٣ في كتاب (النكاح) باب : لا حد إلا على من علمه ، برقم ١٣٦٤٤قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر فزعا ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتي بخير ،فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال : أشيروا عليَّ ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال عليٌّ وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر علي أنت ؛ قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا [على] من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٣٨ في كتاب (الحدود) باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، قال. (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر - ﷺ - فحدثه،فقال : لأنت الرجل لا تأتي بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر - ﷺ - ، فقال : أحبلت ؟ فقالت: نعم ، من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، قال : وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف - ﷺ - فقال : أشيروا عليَّ ، فكان عثمان - ﷺ - جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ؟ فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر علي أنت ، قال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر -ﷺ - مائة وغربها عاما (قال الشيخ رحمه الله): كان حدها الرجم فكأنه - ﷺ - درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة ، وجلدها وعذبها تعزيرا . والله أعلم .

٢/ ٢٨٣٨ ـ « عن عروة وعطاء أن رُفقةً من أهلِ اليَمنِ نَزلُوا الحرَّةَ وَمعَهُم امْرأةٌ وهى ثَيبٌ فتركوهَا ببَعْضِ الحرَّةِ حَتَّى بَذَلَتْ نفْسَها ، فَبلَغَ عُمرَ خَبرُهَا ، فأرْسلَ إليهَا فَسألَهَا ، فَقَالتْ : كُنْتُ امرأةً مِسكِينَةً لا يعطفُ علىَّ أحدٌ بشَىْءٍ ، فما وجدتُ إلا نفْسِى ، فَسأَل رُفْقَتَهَا فصدَّقُوها (فحدَّها) ثم كَسَاها (وحملَها وقال : اذْهَبُوا بهَا ولاَ تَذْكُرُوا ما فَعَلتْ) » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٨٣٩ ـ « عن أبى الطفيل أن امْرأَةً أصابها جوعٌ فأتتْ راعيًا فسألتْه الطعامَ فأبى عليها حتى تُعطيَه نَفْسَها ، قَالَتْ : فَحثَا لى ثَلاثَ حَثَيات من تَمْرٍ ثم أصابَنى ، وذكرتْ أنَّها كانتْ جَهدَتْ من الجوعِ فأخْبَرتْ عمرَ ، فكبَّرَ وقال : مهْرٌ مهرٌ مهرٌ ، كلُّ حَفْنَةٍ مهرٌ ، ودرأ عنها الحدَّ » .

عب [(٢)] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠٥ فى باب (الحد فى الضرورة) برقم ١٣٦٤٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة . فارتحلوا وتركوها ، فأخبر عمر خبرها . فسألها فقالت : كنت امرأة مسكينة لا يعطف علىَّ أحد بشىء ، فما وجدت إلا نفسى . قال : فأرسل إلى رفقتها ، فردُّوهم ، وسألهم عن حاجتها ، فصدَّقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاها وكساها وأمرهم أن يحملوها معهم .

والأثر أورده الكنز بلفظه ، وما بين القوسين من الكنز ، ج ٥ ص ٤١٧ برقم ١٣٤٧٨ .

قال محقق الكنز : (الحرة) : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ـ الصحاح للجوهرى(٢/ ٦٢٦).

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠٧ فى كتاب (الطلاق) باب : الحد فى الضرورة ، برقم ١٣٦٥٣ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله ، عن أبى الطفيل أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعيا ، فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ،قالت : فحثى لى ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبَّر وقال : مهر ، مهر ، مهر ، كل حفنة مهر ، ودرأ عنها الحد » .

والأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٤١٧ ، ٤١٨فى كتاب (الحدود) أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٩ بلفظه غير لفظة (جهدت من الجوع) فذكرها الكنز (أجهدتْ من الجوع) .

وقال محقق الكنز : (أجهدت) أجهدها : إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها ـ المختار من صحاح اللغة ، ص (٨٤) .

٢/ ٢٨٤٠ ـ « عن كـليب الجَـرْمي أنَّ أبَـا موسـى كَتَبَ إلـى عمـرَ في امـرأة أتاهَا رجـلٌ وهي نائمةٌ ، فَقَالَتْ : إن رجلاً أتاني وأنَا نائمـةٌ ، فَو الله ما علمتُ حتى قذَف فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ الـنارِ ، فكتب عمر : تهامـيةٌ تنوَّمت ، قـد كـان يكونُ مثل هذَا ، وَأمـر أن يُدْرأَ عنها الحدُّ » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٨٤١ ـ « عن إسماعـيلَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَذفَ رجلٌ رجـلاً في هجاءٍ أو عرَّضَ له فيـه ، فَـاسْتأدَى عَلَيه عُـمرَ بن الخطـابِ فقَـالَ : لـم أعْنِ هذا ، قال الرجلُ : فيـسمي لك من عَني ، قال عـمرُ : (صـدق) قد أقررتَ على نفـسك بالقبِيح فوركَّهُ على مـن شِئتَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أحدًا ، فَجَلَده الحدَّ » .

عب [(٢)] .

---

(١) الأثر في مـصنـف عـبـد الرزاق ، ج ٧ ص ٤١٠ في كـتـاب (الطـلاق) باب البكر والثيب تسـتكرهان ، برقم١٣٦٦٦ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ، فقالت : إن رجـلا أتاني وأنا نائمة ، فوالله ما علمت حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهاميّه تنومت قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرأ عنها الحد.

قال المحقق : وأخرجه « هق » من طريـق شعبـة ، عن عاصـم بن كليب ولفظه في آخـره « يمانية نوْمـة شابة ، فخلى عنها ومتعها » ٨/ ٢٣٦ .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٨ في كتاب (الحدود) حد الزنا برقم ١٣٤٨٠ بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عـبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٢١ في كتاب (الطلاق) باب : التعريض ، برقم ١٣٧٠٤ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أميـة قال : قذف رجل رجلاً في هجاء ، أو عرض له فيه ، فاستأدى عليه عـمر بن الخطاب ، فقال له : لم أعن هـذا إنما أردت شيئا آخـر ، قال الرجل : فيـسمي لك من عني .قال عمـر : صدق ، قد أقـررت على نفسك بالقـبح ـ أو قال : بالأمـر القبيح ـ فوركه على من شئـت . فلم يذكر أحدًا، فجلده الحد .

قال المحقق : (ورّك الشيء) : أوجبه . وورّك اليمين : نوى فيها غير ما نواه المستحلف .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٣ في كتاب (الحدود) حد القذف، برقم ١٣٩٧٢ بلفظه .

قال في الكنز . فوركهُ [التوريك في اليمين . نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفهُ) =

٢/ ٢٨٤٢ ـ « عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص وهو أميرُ مصرَ أنَّه قال لرجلٍ مِنْ تُجِيبَ يُقَالُ لَه قُنْبُرَةُ : يا منافقُ ، فأَتَى عمر بن الخطاب ، فكتبَ عمرُ بن الخطابِ إلى عمرو : إنْ أقامَ البينَةَ عليكَ جلدتُك تسعين ، فَنَشَدَ الناسَ فاعترفَ عمرٌو حين شُهد عليه زعموا (أن عمر قال لعمرو : كذب نفسك) على المنبر ، ففعل ، فأمكن عمرٌو قنبرةَ من نفسه فعفَا عنه الله ـ عز وجل ـ » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٨٤٣ ـ « عن أبِي سَلمة أنَّ رَجُلاً عيَّر رجُلاً بفاحشةٍ عملتها أُمُّه في الجَاهِلِيَّةِ ، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا حَدَّ عليه » .

عب [(٢)] .

= « فاستأدى عليه عمر » أي : فاستعدى عليه عمر ،قال في النهاية ، مادة « أدا » وفي حديث هجرة الحبشة قال: « والله لأستأدينه عليكم » أي لأستعدينه ، فأبدل الهمزة من العين لأنهما من مخرج واحد ، يريد : لأشكون إليه فعلكم بي ليعديني عليكم وينصفني منكم . اهـ : نهاية .

(١) في القاموس مادة « تجب » قال : وتجيب ـ بالضم وبفتح ـ بطن من كندة ، منهم كنانة بن بشر التجيبي قاتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ ولم يعزه المصنف .

ووجدنا الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٢٨ في كتاب (الطلاق) باب : القول بسوء الفرية ، ـ برقم ١٣٧٤٣ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص ـ وهو أمير مصر ـ قال لرجل من تجيب يقال له قنبرة : يا منافق ! قال : فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمرو : إن أقام البينة عليك ، جلدتك تسعين ، فنشد الناس ، ما عَرف عمرو حين شهد عليه ، زعموا أن عمر قال لعمرو : أكذب نفسك على المنبر ، ففعل فأمكن عمرو قنبرة من نفسه فعفا عنه لله ـ عز وجلَّ ـ .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف ، برقم ١٣٩٧٣ بلفظه . وما بين القوسين من الكنز ، وبلا عزو.

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٦ كتاب (الطلاق) في باب : الفرية على أهل الجاهلية ، برقم١٣٧٨٥ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن رجلا عيَّر رجلا بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال لا حدَّ عليه » .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف برقم ١٣٩٧٥ بلفظه .

٢/ ٢٨٤٤ ـ « عن الزُّهْرِيِّ أنَّ عمـرَ بنَ الخطَّابِ جلَدَ الحدَّ رجـلاً فى أُم رجلٍ هلكتْ فى الجَاهليَّةِ قذفها » .

عب [(١)] .

٢/ ٢٨٤٥ ـ « عن يحيى بن المغيـرة أنَّ مَخْرَمَةَ بنَ نَوْفَلٍ افْتـرَى عَلى أُمِّ رجلٍ فى الجَاهلِيةِ فقال : أنا صنعت بأمك فى الجاهلية ، وإنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ بَلَغَه ذَلِكَ فَقَالَ : لاَ يَعُدْ لَها أحدٌ بَعْدَكَ إلاَّ جَلَدْتُه » .

عب [(٢)] .

٢/ ٢٨٤٦ ـ « عن ابنِ جُرَيجٍ قَال : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَـرَ بنَ الخَطَّابِ جَاءَهُ أعْرَابِىٌّ فقال : إن امـرأتِى قَالَتْ : خَفِّفْ عَنِّى منْ لَبَـنِى ، فَقَـالَ : أخْشَى أنْ يُحرِّمَك عَـلَىَّ ،فقـالت : لاَ ، فَخَفَّفَ عَنْهَا ولَمْ يَدْخُلْ بَطْنَه ، وَقَدْ وَجَـد حَلاَوَتَه فِى حَلْقِه ، فَقَـالَتْ : اعْزُبْ (*) فَقَـدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ ، فقَالَ عُمَرُ : هى امْرَأتُكَ فَاضْرِبْهَا » .

(عب) [(٣)] .

---

(١) الأثرفى مصنف عبـد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٥ كتاب (الطلاق) فى باب : الفرية على أهل الجاهلية ، برقم١٣٧٧٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا فى أم رجل هلكت فى الجاهلية ، قذفها .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف برقم ١٣٩٧٤ بلفظه ، غير أنه قال (فقذفها) بدل (قذفها) .

(٢) الأثر فى مـصنف عبـد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٦ كتـاب (الطلاق) باب : الفرية على أهل الجاهلية ، برقم١٣٧٨٣ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن المغيرة أن مخرمة بن نوفل افترى على أم رجل فى الجاهلية ، فقال : أنا صنعت بأمك فى الجاهلية . وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك، فقال لا يَعدْ لها أحد بعد ذلك .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف برقم ١٣٩٧٦ بلفظه .

(*) للمحقق : (أعْزُبْ) عَزَب يَعْزُب فهو عازب إذا : بَعُد .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٦٢ كتاب (الطلاق) باب : رضاع الكبير ، برقم ١٣٨٩١ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب جاءه أعرابى ، فقال : إن امرأتى قالت : =

٢/ ٢٨٤٧ ـ « عن ابن عجلان قال : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُـمَرَ أُتِيَ بِغُلامٍ وَجارية قد أرادُوا أَنْ يُناكحُوا بيْنَهما ، فَأُعْلِمُوا أَنْ قَـد أَرْضَـعَتْ إحداهما ،قال : فكيف أَرْضَـعَت الأُخْرى قال : مَرَّتْ به وَهُـو يبْكِي فَأَمْـصَصَتْـه ، فَعـلاَهَا بِالدِّرةِ ثم قَال : فـانكحوا بَيْنهمَـا فإنَّمَا الرَّضَـاعةُ الحَضَانَةُ » .

عب (١) .

٢/ ٢٨٤٨ ـ « عن عَمْـرِو بنِ شُعَيْب أَنَّ سُفْيَانَ بنَ عَبْـد الله كَتَب إلَى عُمَرَ يَسـأَلُه ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضـاع ؟ فَكَتَب إلَيْه أَنَّهُ لاَ يُحرِّمُ منهـا الضِّرار ، والغيـابة ، والعَفَافَـة ، والمُلْجَة ، والضِّرارُ : أَن يُرْضِـعَ الولدين كى يحرِّم بينهـما ، والعَفَـافة : الشىء اليـسير الذى يـبقى فى الثدى ، والملجة : اختلاسُ المرأةِ ولَدَ غيرِها فَتُلقِمهُ ثَدْيَها » .

عب (٢) .

= خفَّفْ عنى من لبنى ، فقال : أخشى أن يُحرِّمكِ علىَّ ،فقالت : لا فخفف عنها ولم يدخل بطنه ، وقد وجد حلاوته فى حلقه ، فقالت : اعرف فقد حرمت عليك ، فقال عمر : هى امرأتك فاضربها .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٧٦ كتاب (الرضاع) برقم ١٥٦٩١ قال : عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب جاءه أعرابى فقال .... وعزاه إلى (عب) .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٧٠ كتاب (الطلاق) باب : القليل من الرضاع ، برقم ١٣٩٣٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال . أخبرنا ابن جريج ، عن ابن عجلان قال : أخبرت أن عمر أُتى بغلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا بينهما ، فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما قال : فكيف أرضعت الأخرى ؟ قال : مررت به وهى تبكى فأرضعته أو أمصصته ، فعلاهما بالدرة ، ثم قال : ناكحوا بينهما ، فإن الرضاعة الحضانة .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٧٧ كتاب (الرضاع) برقم ١٥٦٩٢ قال : عن ابن عجلان قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب أتى بغلام وجارية قد أرادوا أن يناكحوا ... الأثر بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٧١ كتاب (الطلاق) فى باب : القليل من الرضاع ، برقم ١٣٩٣١ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ثور ، عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله : ما يحرِّم من الرضاع ؟ فكتب إليه أنه لا يحرِّم منها الضرار ،والعفافة ، والملجة .

والضرار : أن تُرضع الولدين كى يحرم بينهما .

والعفافة : الشىء اليسير الذى يبقى فى الثدى . والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها . =

٢/ ٢٨٤٩ ـ « أنبأنَا ابنُ جُـرَيجٍ قَال : قال ابنُ أبي مُلَيْـكَة وعَمْرو : اجْتَـمعَ عنْد النَّبيِّ ـ ﷺ ـ تِسعُ نِسْـوة بَعْد خَـدِيجَـةَ ومَاتَ عَنْهنَّ كُلّهنَّ قـال : وَزَادَ عُـثمـانُ بنُ أَبي سُلَيمـانَ امرأتين سِـوَى التِّسْعِ مِنْ بني عامـرِ بنِ صَعْصَـعَةَ كِلْتَاهُمَـا جَمْعٌ ، كَانت إحـدهما تُدْعَى أمَّ المَسَاكين ، كَانَتْ خَيـرَ نسَائه للمساكين ، ونَكَح امرأةً مِنْ بَني الجَوْن ، فَلَمَّـا جَاءتْه استَعاذَتْ منْه فَطَلَّقَها ، ونَكح امْرَأةً أُخْرى منْ كِنْدَةَ وَلَمْ يجْمعـها ، فَتَزَوَّجتْ بَعْد النَّبي ـ ﷺ ـ فَفرَّقَ عُمَر بَيْنهمَا وَضرَبَ زَوْجها ، فَقَالت : اتَّقِ الله فيَّ يا عُمرُ ، فَإنِّي منْ أُمَّهات المؤمنينَ فَاضْرِبْ عَلَيَّ الحجابَ وأَعْطِني مثْلَ مَا أَعْطَيْتهُنَّ ، قَالَ : أَمَّا هُنالِك فَلاَ ، قَالَت : فَدَعْنِي أُنْكَحُ ، قَال: لاَ ، وَلا نُعْمَةَ عَيْنٍ (*) وَلاَ أُطِيعُ فِي ذَلِكَ أَحداً » .

(عب) (١) .

٢/ ٢٨٥٠ ـ « عن عبد الرَّحمنِ بنِ عَوف قـال : بَعَثَ إِليَّ عُمرُ (أظنهُ قال ظهراً) (*) فَأتَيْتُهُ ، فَلَمَّا بَلغتُ البَابَ سَمِعْتُ نَحيبَـه فَقُلتُ : (إنَّا لله وإنَّا إلَيْه رَاجعونَ) اعْتُرِيَ وَالله أَمير المؤمنينَ اعتُـرِي ، فَدَخَلْتُ فَـأَخَذْتُ بِمنْكبِه وَقلتُ : لاَ بَأسَ يَا أمـيرَ المُؤمنين،قَـال : بَلْ أَشَدُّ البَأسِ ، فَـأخَذَ بيدي فَأدْخَلَني البَـابَ فإذَا حقائب بَعْـضُها فَوْقَ بَعْضٍ ، فـقَال : الآنَ هَانَ آلُ

= قال المحقق : وفي النهاية (الملجة) : المص ، والملاج : الإرضاع .

والأثـر في كـنز العمـال ، ج ٦ ص ٢٧٧ كـتـاب (الرضـاع) برقم ١٥٦٩٣ قال : عن عمـرو بن شـعيب أن سفيـان بن عبد الله كتب إلى عمـر فسأله ما يحـرم الرضـاع ؟ فكتب إليـه .... الأثر بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(*) ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ : أي ولا قرة عين يعني ولا قرة عينك بطاعتك واتباع أمرك (النهاية ٥ / ٨٠ ث) .

(١) مابين القوسين من الكنز .

والأثر في مـصنف عـبـد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٩٠ ، ٤٩١ في كتـاب (الطلاق) باب : نسـاء النبي ـ ﷺ ـ برقم ١٤٠٠٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن أبي مليكة وعـمرو : اجتمع عند النبي ـ ﷺ ـ تسع نسوة بعد خديجة ، ومات عنهن كلهن . قال : وزاد عـثمان بن أبي سليمان امرأتين سوى التسع .. الأثر بلفظه .

والأثر في كنز الـعـمـال ، ج ١٣ ص ٦٨٧ في كـتـاب (الفـضـائل) فـضل أزواجـه الـطاهرات مـجـمـلا ، برقم٣٧٧٥٨ بلفظه وعزوه .

(*) الزيادة من الكنز والأموال .

الخَطَّاب عَلَى الله تَعالَى ، إنَّ الله لَوْ شَـاءَ لَجَعَلَ هَذَا إلَى صَاحِـبَىَّ - يَعْنِى النَّبِىَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ - فَسَنَّا لِى منه سُنَّةً أَقْتـدِى بِهَا ، فَقُلْتُ : اجْلِسْ بِنَا نُفَكِّرُ فَجَعلنَا لأُمَّـهَات الْمُؤمنين أَرْبَعة آلاف ، أربعة آلاف ، وجـعلنا للمهاجـرين أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، ولِسَـائِر النَّاسِ أَلْفَين أَلْفينِ حتَّى وَزَّعْنَا ذلِك المَالَ » .

أبو عبيد فى الأموال ، والعدنى [1] .

---

(١) الأثر فى كتاب (الأموال لأبى عبيد) باب : تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله ، ص ٢٤٩ برقم ٦١٨ قال: وحـدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية. ثـم قـال : اللهم أوحـدث القـوم وأنا فيهم قـال : قال عبـد الرحمن بن عوف : بـعث إلى عمر قـال - أظنه قال ظهرا - فأتيته فـلما دخلت الدار إذا نحيب شديد ، فقلت : (إنا لله وإنا إليه راجعون) اعترى والله أمير المؤمنين اعترى!! قال : فدخلت فقلت : لا بـأس يا أمير المؤمنين ، إنه لا بأس . قال : ووصف ابن عوف أنه وضع يديه على ركبتيه ، قـال : فكان أول ما كلمنى به أن قال : ما أعجبك ؟بل شديد ، ثم أخذ بيـدى فأدخلنى بيتا ، فإذا حقيبات بعضها على بعض ، فقال : ها هنا هان آل الخطاب على الله ، والله لو كرمنا عليه لكان إلى صاحبى بين يدىّ فلأقـام لى فيه أمـرا أقتدى به . قـال : فلم رأيت ما جـاء به قلت : اقعد بنا يا أمـير المؤمنين نتـفكر ، قال : فقـعدنـا فكتبنا أهل المدينة وكـتبنا المخـفيـن فى سـبيل الله ، وكـتبنا أزواج النبى - ﷺ - وكـتبنا من دون ذلك فأصاب المخـفين أربعة أربعة يعنى : وأصاب أزواج النبى - ﷺ - أربعـة أربعة ، وأصاب من دون ذلك اثنين اثنين هكذا قال المحدث ، والأعراب اثنان ، حتى وزعنا ذلك المال . قال : قال أبو عبيد : يعنى أربعة دنانير .

والأثر فى الكنز ، ج ٤ ص ٥٧٤ كتاب (الجهاد) فى الأرزاق والعـطايا برقم ١١٦٧٤ قال : عن عبد الرحمن ابن عوف قال : بعث إلى عمر بن الخطـاب - أظنه قال ظهرا - فأتيتـه فلما بلغت الباب سمعت نحيبه فقلت : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعـون ﴾ اعتُرى والله أمير المؤمنين اعـترى ، فدخلت فأخذت بمنكبـه وقلت لا بأس يا أمير المؤمنين ، قال : بل أشد البأس ، فأخذ بيدى فأدخلنى الباب فـإذا حقائب بعضها فوق بعض ، فقال : الآن هان آل الخطاب على الله ، إن الله لو شاء لجعل هذا إلى صاحبى - يعنى النبى - ﷺ - و أبا بكر - فسنا لى فيه سنة أقتـدى بها ، قلت اجلس بنا نفكر ، فـجعلنا لأمهـات المؤمنين أربعة آلاف أربعـة آلاف ، وجعلنا للمهـاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف . ولسائر الناس ألفين ألفين حتى وزعنا ذلك المال (أبو عبيد فى الأموال . والعدنى) .

والأثر للعدنى فى المطالب العـالية (فضائل عـمر) ج ٤ ص ٤٣ رقـم ٣٩٢٢ بلفظ : عبد الرحـمن بن عوف قال : بعث إلى عمر فأتيتـه فلما بلغت الباب سمعت نحيبه فقلت : أعترى أمير المؤمنين ! ! فدخلت فأخذت بمنكبيه فقلت : لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين ، قال:بل أشد البأس فأخذ بيدى فأدخلنى الباب فإذا حقائب =

٢/ ٢٨٥١ ـ « عن القَاسِم : أنَّ عُمَرَ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الحَيوَانِ » .

(عب) [(١)] .

٢/ ٢٨٥٢ ـ « عَنْ ابْنِ نِيَاق قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ فَإِذَا عَلَيْه قَمِيصُ كَرَابِيسَ [(*)] وسخٌ قَدْ كَادَ يَتَقَطَّعُ مِنَ الوَسَخِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ أَلاَ أَغْسِلُ قَمِيصَكَ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى إِنْ شِئْتَ ، فَدَعَوْتُ بِقَمِيصٍ قِبْطِيٍّ [(**)] فَلَبِسَهُ فَلَمَّا وَجَدَ لِينَهُ قَالَ : وَيْحَكَ يَا بْن نِيَاق ائتنى بِقَمِيصِى ، فَجِئْتُهُ بِه وَلَمَّا يَجِفَّ بَعْدُ ، فَذَهَبْتُ أُدْخِلُهُ بَيْتًا فَرَأَى فِيه صُورَةً فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِعَسَلٍ فَشَرِبَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لاَ يَسَعُ النَّاسَ (فَهَلْ مِنْ شَرَابٍ يَسَعُ النَّاسَ) [(***)] فَأَتَيْتُهُ بِطِلاَءٍ قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَنَظَرَ إِلَيْه فَقَالَ : مَا أَشْبَهَ هَذَا بِطِلاَءِ الإِبِلِ ، ثُمَّ سَقَى رَجُلاً مِنْهُ فَشَرِبَهُ ، فَقَالَ : أَتَجِدُ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، ثم ثَنَّى فَقَالَ : أَتَجِدُ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، ثم ثلَّث فقال : أتجد شيئا ؟ (لا) : (قم فامش فمشى حتى رجع ، فقال : أتجد دبيبا ؟ أتجد شيئا ؟ قال : لا، قَالَ) : نَعَمْ ارْزُقِ النَّاسَ مِنْ هَذَا ، وكَتَبَ به إِلَى سَعْدٍ بِالكُوفَةِ » .

= بعضها فوق بعض فقال : الآن هان آل الخطاب على الله، إن الله لو شاء لجعل إلى صاحبى (يعنى النبى ﷺ ـ وأبا بكر) فسنا لى سنة أقتدى بها ، فقلت : اجلس بنا نفكر ، فجعل لأمهات المؤمنين أربعة آلاف ، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف ، ولسائر المسلمين ألفين ألفين (لابن أبى عمر) .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢٣ ، ٢٤ فى كتاب (البيوع) فى باب السلف فى الحيوان ، برقم١٤١٥٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ،عن عبد الرحمن بن القاسم « أن عمر كرهه » وقال : وكان شريح يكرهه .

قال المحقق : أخرج « هق » من طريق المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ما يدل عليه وقال : منقطع٦/ ٢٣ وسيأتى ما أخرجه « هق » .

والأثر أورده الكنز ، ج ٦ ص ٢٥٧ فى كتاب (الدين والسلم) برقم ١٥٥٧٦ بلفظه وعزوه .

والأثر فى سنن البيهقى ، فى كتاب (البيوع) باب : من أجاز السلم فى الحيوان ، ج ٦ ص ٢٣ بلفظ : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأ المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : فذكره .وقال : وهذا منقطع.

(*) كرابيس : جمع كِرْباس ، وهو القطن .النهاية ٤/ ١٦١ ط الحلبى .

(**) هو ثوب من ثياب مصر رقيق أبيض ، انظر النهاية ٤/ ٦ . ط الحلبى .

(***) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ، وكذلك تصويب الألفاظ المحرفة .

كر [1] .

٢/ ٢٨٥٣ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَوْضِعَ بَعْدَمَا يَجِبُ الْبَيْعُ ».

عب [2] .

٢/ ٢٨٥٤ ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ » .

عب [3] .

٢/ ٢٨٥٥ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ صَدَقَةً إِلَيَّ فَأَتَيْتُ مَحْمُودَ بنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ـ يَعْنِي ـ ثَمَرَهُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥١٩، ٥٢٠ ط حلب ، كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الأشربة ، برقم١٣٧٨٦ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان ، وبعزوه .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٦ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (البيوع) باب : هل يستوضع أو يزيد بعد ما يجب البيع ؟ برقم ١٤٣٠٦ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى : أن عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٦٨ ط حلب ، كتاب (البيوع) محظورات متفرقة ، برقم ١٠٠٠٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٦٦ط المجلس العلمى كتاب (البيوع) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، برقم ١٤٣٣٢ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ـ يعنى ثمره ـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤٥ ط حلب ، كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : أحكامه مبيع الثمار برقم ٩٩٢٥ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى تقريب التهذيب ٢/ ١٩ ط بيروت ، برقم ١٥٧ من حرف العين : عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة ، فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده فى أوائل خلافة عمر الفاروق .

وفى نفس المصدر ، ص ٣١٩ ، برقم ٩٢ من حرف الهاء ، ترجمة لابنه هشام جاء فيها . هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة ، فقيه ، ربما دلسّ من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة .

عب (١) .

٢/٢٨٥٦ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ (*)، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ (إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ) (**) وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ ، فَأَنْكَرَ ذلك (***) عُمَرُ فَقَالَ : لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلا آخِذَ جِزْيَةٍ وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ (فَتَرُدَّها على فُقَرَائِهِمْ)(****) ، قَالَ مُعَاذٌ : مَا بَعَثْتُ إِلَيكَ بِشَيءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ ، فَتَرَاجَعَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا ، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلَ (ذَلِكَ) فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا » .

أبو عبيد فى الأموال (٢) .

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٦٦ط المجلس العلمى ، كتاب (البيوع) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، برقم ١٤٣٣١ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر قال : كتب النبي ـ ﷺ ـ إليّ ....وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى أحكام البيع وآدابه ومحظوراته: أحكامه ، بيع الثمار ، برقم ٩٩٢٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وانظر ترجمة (محمود بن لبيد) فى أسد الغابة ٥/ ١١٧ ط الشعب برقم ٤٧٧٣ وفيها : محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارى الأوسى ثم الأشهلى . وفد على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، وأقام بالمدينة ، وحدَّث عن النبى ـ ﷺ ـ ... إلى آخر الترجمة .

(*) « الجند » ـ بفتح الجيم والنون ـ : بلدة باليمن .قاموس .وانظر معجم البلدان .

(**) مابين الأقواس من الأموال والكنز .

(***) فى الأصل « عليه » والتصويب من الأموال والكنز .

(****) فى الأصل « فترد في فقرائهم » والتصويب من الأموال والكنز .

(٢) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٥٩٦ جماع أبواب محارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها ، باب قسم الصدقة فى بلدها وحملها إلى بلد سواه ، ومن أولى أن يبدأ بها منها ، برقم ١٩١١ ولفظه : قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج . قال : أخبرنى خَلَّادٌ أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين . =

٢/ ٢٨٥٧ ـ « عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ الله الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ : خَرَجَ سَعْدٌ حَتَّى قَدِمَ على عُمَرَ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْجِهَادَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ ، فَإِنَّ عَمَلاً بِالْحَقِّ (خَيْرُ جِهَاد (*)) فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِصَاحِبِ الْمَالِ فَلاَ تَنْسَوا الْحَسَنَةَ ، وَلاَ تَنْسُوهَا صَاحِبَهَا ، وَفَرِّقُوا الْمَالَ ثَلاَثَ فِرَقٍ ، فَخَيِّرُوا صَاحِبَ الْمَالِ ثُلُثًا ، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنْ أَحَدِ الثُّلُثَيْنِ ، ثُمَّ ضَعُوهَا فِى كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أُمُوراً وَصَفَهَا » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٨٥٨ـ « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الدُّؤَلِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ نِصْفَ النَّهَارِ قَائِلٌ فِى ظِلِّ شَجَرَةٍ إِذَا أَعْرَابِيَّةٌ فَتَوَسَّمَتِ النَّاسَ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ مِسْكِينَةٌ وَلِى بَنُونَ ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَاعِيًا فَلَمْ يُعْطِنَا ، فَلَعَلَّكَ ـ يَرْحَمُكَ الله ـ أَنْ تَشْفَعَ لَنَا إِلَيْهِ . فَصَاحَ بِيَرْفَأَ أَنِ ادْعُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَنْجَحُ لِحَاجَتِى أَنْ تَقُومَ مَعِى إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّه سَيَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله (فَجَاءَهُ يَرْفَأ) (**) فَقَالَ : أَجِبْ ، فَجَاءَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالله مَا آلُو أَنْ أَخْتَارَ خِيَارَكُم ، كَيْفَ أَنْتَ قَائِلٌ إِذَا سَأَلَكَ الله تَعَالَى عَنْ هَذِهِ ؟ فَدَمَعَتْ عَيْنُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ

= والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٧ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) أحكام الزكاة ، برقم١٦٨٨٨ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف ، وبعزوه .

(*) فى الأموال لأبى عبيد « جهاد حسن » بدل « خير جهاد » .

(١) رواه أبو عبيد ، ص ٥٩٧ (جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها) باب قسم الصدقة فى بلدها وحملها إلى بلد سواه إلخ ، برقم ١٩١٤ ولفظه : « عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن شهاب بن عبد الله الْخَوْلاَنِيّ قال : خرج سعد ـ وكان من أصحاب يَعْلى بن أمية ـ حتى قدم على عمر المدينة .. وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : قال سعد : « وكنا نخرج لنأخذ الصدقة ، فما نرجع إلا بسياطنا » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٦٠٦ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل فى المصرف ، برقم١٧٠٨٤ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين .

(**) ما بين الأقواس من كتاب الأموال لأبى عبيد ، والكنز .

عُمَرُ : إِنَّ الله بَعَثَ إِلَيْنَا نَبِيَّهُ ـ ﷺ ـ فَصَدَّقْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَى ، فَجَعَلَ ، الصَّدَقَةَ لأهْلِهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ حَتَّى قَبَضَهُ الله ـ تَعَالَى ـ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ الله أَبَا بَكْرٍ ، فَعَمِلَ بِسُنَّتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ الله ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَنِي فَلَمْ آلُ أَنْ أَخْتَارَ خِيَارَكُم ، إِنْ بَعَثْتُكَ فَأَدِّ إِلَيْهَا صَدَقَةَ الْعَامِ وَعَامٍ أَوَّلَ ، وَمَا أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَبْعَثُكَ ، ثُمَّ دَعَا لَهَا بِجَمَلٍ فَأَعْطَاهَا دَقِيقًا وَزَيْتًا فَقَالَ : خُذِي هَذَا حَتَّى تَلْحَقِينَا بِخَيْبَرَ ، فَإِنَّا نُرِيدُهَا ، فَأَتَتْهُ بِخَيْبَرَ فَدَعَا لَهَا بِجَمَلَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَقَالَ : خُذِي هَذَا فَإِنَّ فِيهِ بَلاَغًا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ مُحَمَّدٌ (بْنُ مَسْلَمَةَ) (*) فَقَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يُعْطِيَكِ حقك (**) لِلْعَامِ وَعَامٍ أَوَّلَ » .

أبو عبيد [1] .

٢٨٥٩/٢ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَتَى بِصَدَقَاتٍ قَدْ سَعَى إِلَيْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ خَرَجَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَرَّبَ لَهُم (عُمَرُ) تَمْرًا وَلَبَنًا وَزُبْدًا فَأَكَلُوا، وَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ : وَالله ـ أَصْلَحَكَ الله ـ إِنَّا لَنَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا وَنُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : يَا بنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ ، إِنَّكَ تَتْبَعُ (أو تَتَّبِع)(***) أَذْنَابَهَا وَتُصِيبُ مِنْهَا فَلَسْتَ كَهَيْئَتِي » .

(*) ما بين الأقواس من كتاب الأموال لأبي عبيد ، والكنز .

(**) في الأصل : «حقه» والتصويب من الأموال لأبي عبيد . والكنز .

(1) الأثر رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٥٩٨ ، ٥٩٩ جماع أبواب مخارج الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ، ومن أولى أن يبدأ بها منها ، برقم ١٩١٩ ولفظه : قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن عبد الله ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمير بن سلمة الدؤلي يذكر أنه خرج مع عمر ابن الخطاب ــ أو أخبر عميرا من كان مع عمر ، قال : مع أن عميرا قد كان شيخا قديما ـ قال : بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

والأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٦٠٧ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل في المصرف ، برقم١٧٠٨٥ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(* * *) ما بين الأقواس من كتاب الأموال لأبي عبيد .

أبو عبيد ، ق [1] .

٢/ ٢٨٦٠ ـ « عَنْ سعيد (*) بْنِ مَالك العَبْسىّ قال : حَجَجْتُ أَنَا وَصَاحبٌ لى عَلَى بَعِيرَيْنِ فَقَضَيْنَا نُسُكَنَا وَقَدْ أَدْبَرْنَا (**) ، فَلَمَّا قَدمْنَا المَدينَةَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب ، فَقُلْتُ : يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ : إِنِّى حَجَجْتُ أَنَا وَصَاحبٌ لى ، فَقَضَيْنَا نُسُكَنَا وَقَدْ أَدْبَرْنَا ، فَبَلِّغْنَا يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ وَاحْملْنَا ، (فقال : ائْتنى بِبَعيريكُمَا ، فجئت بهمَا فَأَنَاخَهُمَا ثم نَظَرَ إِلَى دبرهما ، ثم دَعَا غُلاَمًا لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : عَجْلاَنُ ، فقال : انطلق بهذين البعيرين فألقهما فى نَعَم الصدقة بالْحمَى) (***) وَائْتنى بِبَعيرَيْنِ ذَلُولَيْنِ فَتِيَّيْنِ فَجَاءَ بِهِمَا ، فَقَالَ ، خُذَا هذَيْنِ الْبَعِيرَيْنِ ، فَإِنَّ الله يَحْملُكُمَا وَيُبَلِّغُكُمَا ، فَإِذَا بَلَغْتَ فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ وَاسْتَنْفقْ » .

أبو عبيد ، ق [2] .

---

(١) الأثر رواه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) ص ٦٠٥ جماع أبواب مخارج الصدقة إلخ ، باب سهم العاملين على الصدقة ، والمؤلفة قلوبهم ، برقم ١٩٥٥ ولفظه : قال : حدثنا أحمد بن عثمان ، عن المبارك ، عن ابن لهيعة ، حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج : أن سليمان بن يسار حدثه « أن ابن أبى ربيعة أتى بصدقات قد سعى عليها .. » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وليس فيه : « ولبنا وزبدا » .

والأثر رواه البيهقى فى سننه الكبرى ، ج ٧ ص ١٤، ١٥ ط الهند ، كتاب (الصدقات) باب: الخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى لا يلى قبض الصدقة ، ليس لهما فى سهم العاملين عليها حق ، من طريق بكير بن الأشج ، بلفظ المصنف إلى قوله : « أذنابها » مع اختلاف يسير .

و الأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) عامل الصدقة ، برقم ١٦٩٦١ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير .

(*) هكذا فى الأصل والكنز « سعيد » والصواب « سِعْر » كما فى كتاب الأموال لأبى عبيد .

(**) فى هامش كتاب الأموال : أصاب بعيرينا الدَّبَرُ ـ بفتحتين ـ وهو الجرح يصيب البعير فى ظهره .

(***) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الأموال والكنز .

(٢) الأثر رواه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) ، فى ص ٦١١ جماع أبواب مخارج الصدقة إلخ ، باب سهم الغزاة فى سبيل الله، وابن السبيل ، برقم ١٩٨٤ ولفظه : قال مروان بن معاوية ، حدثنا عَن حُلاَّم بن صالح العَبْسِىّ ، عن سِعْر بن مالك العبسى قال : « حججت أنا وصاحب لى ...» وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع يسير اختلاف، وزيادة ما بين القوسين .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٧٣ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال : فضائل الفاروق : ـ رضي الله عنه ـ متفرقة ، برقم (٣٦٠٢٧) .

٢/ ٢٨٦١ ـ « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ امْـرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : إِنْ كَانَ لَكِ (*) أُوقِيَّةٌ فَلاَ تَحِلُّ لَكِ الصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَالأُوقِيَّةُ يَوْمَئِذٍ فِيمَا ذَكَرَ مَيْمُونٌ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَتْ : بَعِيرِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، قِيلَ لِمَيْمُونٍ : أَأَعْطَاهَا ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِى » .

أبو عبيد ، ق [1] .

٢/ ٢٨٦٢ ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ وَالشَّعْبِىِّ قَالاَ : الْقَفِيزُ الْحَجَّاجِىُّ صَاعُ عُمَرَ » .

أبو عبيد [2] .

(*) فى الأصل : « ذلك » والتصويب من « الأموال لأبى عبيد » والكنز .

(١) رواه أبو عبيد فى الأموال ، ص ٥٥١ (جماع أبواب مخارج الصدقة وسُبُلها التى توضع فيها) باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، وفرقٌ بين منْ تحل له الصدقة أو تحرم عليه ، برقم ١٧٣٤ ـ ولفظه : قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن بُرْقان قال : حدثنا ميمون بن مِهْران « أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير جدا .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٦٠٦ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل فى المصرف ، برقم١٧٠٨٣ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر رواه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) ص ٥١٨ باب الصاع الذى تعرف به صدقة الأرضين ، وزكاة الفطر إلخ ، بروايتين ، الأولى برقم ١٥٩٦ عن موسى بن طلحة ولفظها : قال حدثنى عبد الله بن داود ، عن على بن صالح بن حَىّ ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن موسى بن طلحة قال : « القفيز الحجاجى صاع عمر» .

والثانية برقم ١٥٩٧ عن الشعبى ، ولفظها : قال : وحدثنى عبد الله بن داود ، عن الحسن بن صالح بن حَىّ ، عن مجالد ، عن الشعبى ... وذكره .

وبرقم ١٥٩٥ قال أبو عبيد مبينا معنى « الْحَجَّاجِىّ » : والحجاجى قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر ، كذلك يروى عنه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٤٥ ط حلب كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل فى صلاة العيد وصدقة الفطر : صدقة الفطر ، برقم ٢٤٥٥٠ عن موسى بن طلحة والشعبى قال : القفيز الحجاجى صاع عمر (أبو عبيد) اهـ .

٢/ ٢٨٦٣ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : كَانَت الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَة عَنْ كُلِّ رأس ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ كَلَّمهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا : إِنَّا نَرَى أَنْ نُؤَدِّيَ عَنْ أَرِقَّائنا عَشَرَةً عَشَرَةً كُلَّ سَنَة إِنْ رَأَيْتَ ذَلكَ ، قَالَ : نِعْمَ مَا رَأَيْتُم ، وَأَنَا أَرَى أَنْ أَرْزُقَهُمْ جَرِيبَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ ، فكانَ الَّذِي يُعْطِيهِمْ عُمَرُ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُم » .

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٨٦٤ ـ « عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ ، فَقُلْتُ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ لَكَ ، فَنَهَانِي (عَنه) (*) وَقَالَ : نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ » .

عب [2] .

---

(١) الأثر رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٢٤٨ كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف ، باب إجراء الطعام على الناس من الفيء ، برقم ٦١٢ ولفظه : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال . سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة ـ يعني صدقة الفطر ـ فقال : « كانت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس .. » وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير.

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٤٥ ط حلب كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل في صلاة العيد وصدقة الفطر : صدقة الفطر ، برقم ٢٤٥٥١ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مصنف عبد الرزاق والكنز .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ٧٢ ط المجلس العلمي كتاب (البيوع) باب : الرجل يضع من حقه ويتعجل ، برقم ١٤٣٥٩ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف .

وهو في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٥٤ ط حلب كتاب (الدين والسلم من قسم الأفعال) أحكام الدين برقم١٥٥٦٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (أبي المنهال) في تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٤٩٨ ط بيروت ، برقم ١١١٢ ـ من حرف العين ـ وفيها : عبد الرحمن بن مطعم ، البناني ـ بضم الموحدة ، ونونين : الأولى خفيفة ـ أبو المنهال البصري ، نزيل مكة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة .

٢/ ٢٨٦٥ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ أَنِّى قَدِ اسْتَوْصَيْتُ يَعْلَى بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ خَيْرًا ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُعْطِيَنَّ نِصْفَ مَا عَمِلَ مِنَ الأَرْضِ ، وَلَسْتُ أُرِيدُ إِخْرَاجَكُمْ مِنْهَا مَا أَصْلَحْتُم وَرَضِيتُ عَمَلَكُمْ » .

عب [١] .

٢/ ٢٨٦٦ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْوَرِقِ (بِالْوَرِقِ) (*) إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوِ الزُّبَيْرُ : إِنَّهَا تُزَيَّفُ عَلَيْنَا الأَوْزَانَ فَنُعطِى الْخَبِيثَ وَنَأْخُذُ الطَّيِّبَ ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنِ انْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ فَبِعْ وَرِقَكَ بِثَوْبٍ أَوْ عَرَضٍ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ وَكَانَ لَكَ فَبِعْهُ وَاهْضِمْ مَا شِئْتَ وَخُذْ مَا شِئْتَ » .

عب [٢] .

---

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ١٠٢ ط المجلس العلمى كتاب (البيوع) باب : ضمان البذر إذا جاءت المشاركة ، برقم ١٤٤٨٤ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين قال: « كتب عمر بن الخطاب ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وعزوه .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٥٢ ط حلب كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الخراج ، برقم ١١٦٢٥ ـ بلفظ المصنف ، وعزاه للبيهقى فى الشعب .

ويعلى بن أمية من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، استعمله عمر على بعض اليمن ـ أسد الغابة رقم ٥٦٤٠.

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مصنف عبد الرزاق ، والكنز .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ١٢٣ ط المجلس العلمى كتاب (البيوع) باب : الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، برقم ١٤٥٦٧ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : « نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلا بمثل .. » وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وقال محققه : هضم له من حقه شيئا : ترك له عن طيبة نفس .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٩ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩٨ بلفظ المصنف ، وعزوه .

٢/ ٢٨٦٧ ـ « عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِى الرَّجُلِ يَسْأَلُ(*) الرَّجُلَ الدَّنَانِيرَ أَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ ؟ قَالَ : إِذَا قمت (**) عَلَى الثَّمَنِ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ » .

عب (١) .

٢/ ٢٨٦٨ ـ « عَنِ الْوَاقِدِىِّ : حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الله ، عن (***) أَبِى الْحُوَيْرِث قَالَ : كَانَ يَهُودٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانُوا عِشْرِينَ ، رَأْسُهُم يُوسُفُ بْنُ نُون ، فَأَخَذَ لَهُم كِتَابَ أَمَانٍ ، وَصَالَحَ عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ ، وَكَتَبَ كِتَابًا وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَكَتَبَ : بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ (الرَّحِيم) (****) أَنْتُمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِكُم وَأَمْوَالِكُم وَكَنَائِسِكُم مَا لَمْ تُحْدِثُوا أَوْ تُؤْوُا مُحْدِثًا، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْكُم أَوْ أَوَى مُحْدِثًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله ، وَإِنِّى بَرِىءٌ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ ، شَهِدَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَكَتَبَ (إِلَى) (*****) أُبَىُّ بْنِ كَعْبٍ» .

(*) فى الأصل : لسيل ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق ، والكنز .

(**) هكذا فى الأصل، وفى مصنف عبد الرزاق ، والكنز : « قامت » .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ١٢٧ ط حلب كتاب (البيوع) باب : الرجل عليه فضة ، أيأخذ مكانه ذهبا ؟برقم ١٤٥٨٤ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن السدى ، عن عبد الله الرى ، عن يسار بن نمير : « أن عمر بن الخطاب قال فى الرجل يسأل الرجل الدنانير ، أيأخذ الدراهم ؟قال : إذا قامت على الثمن ، فأعطها إياه بالقيمة » .

وفى هامشه قال [عن الرى] : كذا فى « ص » وقد درس بعض حروفه ،والسدى يروى عن عبد الله البهى ، ويسار بن نمير يروى عنه عبيد الله بن سعد ، غير منسوب .

ومن قوله « يسأل » قال : كذا فى ص ، ولعله « يسلف » . اهـ .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٩ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩٩ بلفظ المصنف ، وعزوه .

ويسار بن نمير : مولى عمر بن الخطاب ، وخازنه ، وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية ، وقال : كان ثقة ، قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر تهذيب التهذيب ،ج ١١ ص ٣٧٧ ط الهند ، رقم ٧٣٣ ، وهامش الكنز « المصدر السابق »

(***) فى الكنز : ابن .

(****) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(*****) ما بين القوسين ليس فى الكنز .

كر [1] .

٢/ ٢٨٦٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْعَارِيةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَة ، وَلا ضَمَانَ فيها إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى »

عب [2] .

٢/ ٢٨٧٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : اخْرُجُوا بِنَا إِلَى أَرْضِ قَوْمِنَا ، فَخَرَجْنَا ، فَكُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِى مُؤخَّرِ النَّاسِ ، فَهَاجَتْ سَحَابَةٌ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنَّا أَذَاهَا فَلَحِقْنَاهُم وَقَد ابْتَلَّتْ رِحَالُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا أَصَابَكُم الَّذِى أَصَابَنَا؟ قُلْتُ : إِنَّ أَبَا الْمُنْذِرِ (*) دَعَا الله أَنْ يَصْرِفَ عَنَّا أَذَاهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلاَ دَعَوْتُمْ لَنَا مَعَكُمْ ؟» .

ابن أبى الدنيا فى كتاب مجابى الدعوة ، كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٨٦ ط حلب كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد : الأمان ، برقم ١١٤٥٠ بلفظ المصنف ،وعزوه .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ١٧٩ ط المجلس العلمى فى كتاب (البيوع) باب : العارية ، برقم ١٤٧٨٥ ولفظه " أخبرنا عبد الرزاق قال " أخبرنا قيس بن الربيع ، عن الحجاج ، عن هلال ، عن عبد الله ابن عكيم الجوهرى قال : قال عمر بن الخطاب : « العارية ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٦٢ ط حلب كتاب (العارية من قسم الأفعال) برقم ٢٩٨١٨ بلفظ المصنف ، وعزوه .

(*) بياض بالأصل بسع نصف كلمة ، والتصويب من الكنز ومجابى الدعوة لابن أبى الدنيا .

(٣) الأثر رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب (مجابى الدعوة) ص ٧٨ ، ٧٩ ط بيروت (دعاء أبى المنذر) برقم ٣٨ ولفظه " حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنى يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : « اخرجوا بنا ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

والأثرفى كنز العمال ، ج ١٣ص ٢٦٤ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب فى فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم : حرف الألف ، أبى بن كعب ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٦٧٧٦ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبعزوه .

٢/ ٢٨٧١ ـ « عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : عَامَّةُ عِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ ثَلاَثَةٍ : عُمَرَ وَعَلِيٍّ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ » .

كر [١] .

٢/ ٢٨٧٢ ـ « عَنِ الربيع بن سبرة الجهنى قال : لما غَـزَا عُمَرُ وأرادَ الخروجَ إلى الشَّامِ خَرَجْتُ مَعَهُ ، فلمَّا أرادَ أَنْ يَذْبَحَ نظرتُ ، فإذا القَمَرُ فى الدَّبور فأردْتُ أَنْ أذكر ذَلِكَ لعمرَ ، فعرَفتِ أنه يـكرهُ ذِكرَ النُّجُومِ ، فَقُلْتُ له : يا أبا حـفص : انْظُرْ إلى القمرِ ما أحـسن اسْتِوَاءَهُ الليلـة ، فنظر فـإذا هُـوَ بالدّبران (*) قال : قَـدْ عَرَفْتُ مَا تُرِيدُ يا بن سـبرة : تَقُولُ إنَّ القَـمَرَ بالدبرَانِ ! ! الله مَا يَخْرُجُ بِشَمسٍ ولا بقمرٍ ، ولكِن تَخْرُجُ بالله الواحِدِ القَهَّارِ » .

خط فى كتاب النجوم ، كر [٢] .

٢/ ٢٨٧٣ ـ « عَنْ عمرَ قال : لاَ يَجُوزُ دَعْواه : وَلَدُ الزِّنَا فى الإِسْلامِ » .

عب [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العـمال ، ج ١٣ ص ٤٥٧ ط حلـب كتـاب (الفضـائل من قـسم الأفعـال) باب : فى فضـائل الصحابة مـفصلا مرتبا على ترتيب حـروف المعجم ـ حرف العين : عبـد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٧١٨٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) الدبران محركة : منزل للقمر . قاموس .

(٢) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عسـاكر ، ترجمة (الربيع بن سبرة) ج ٥ ص ٣٠٨ قال : الربيع بن سبرة ـ بـإسكان الباء الموحدة ـ ابن معـبد الجهنى المدنى ، روى عن أبيـه ـ وعنه ابناه عبد العزيز ، وعـبد الملك، ووثقه النسائى والعجلى ، وروى له مسلم ، وأبو داود ، والنسـائى ، والترمذى وبن ماجه ، وروى عن أبيه أنه قال . نهى رسـول الله ـ ﷺ ـ عن متـعة النسـاء عام خـيبر .وأخـرج الحافظ عنه قـال . « لما غزا عـمر وأراد الخروج إلى الشام خرجت معه ....» الأثر .

والأثر فى كنز العمـال كتاب (العلم من قـسم الأفعال) فصل فى العلـوم المذمومة ،والمباحـة : علم النجوم ، ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ٢٩٤٣٣ الأثر بلفظه . وعزاه إلى الخطيب فى كتاب النجوم ، وابن عساكر .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : ميراث اللقيط ، ج ٧ ص ٤٥٢ رقم ١٣٨٥٠ قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جـابر ، عن الـشعبـى : قال عـمـر بن الخـطاب : « لا يجوز دعـواه ولد الزنا فى الإسلام».

والأثر فى كنز العمـال كتاب (اللقطة من قسم الأفعـال) اللقيط ، ج ١٥ ص ٢٠١ رقم ٤٠٥٧١ بلفظ : « لا يجوز دعوى ولد الزنا فى الإسلام » وعزاه لعبد الرزاق .

٢/ ٢٨٧٤ ـ « عَنْ معمر ، عن الزهرى أنَّ رَجُلاً حـدَّثَهُ أنَّهُ جَاء إلى أهْله وَقَدْ التقطوا منبوذًا ، فَذَهَبَ به إلى عُمَرَ فـذكرَ لَهُ ، فَقَالَ عمر : (عسى الغوير أبؤسًا) كـأنَّه اتَّهمَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا الْتقَطوه إلاَّ وأنَا غَائبٌ ، وَسَأل عنه عمرُ فأُثْنِيَ علـيه خيراً . فَقَالَ لهُ عمرُ : فَولاؤهُ لَكَ ، ونَفَقَتُهُ عَلَيْكَ مِنْ بيتِ المالِ » .

عب ، ق [(١)] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (اللقيط) ج ٧ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ رقم ١٣٨٣٨ قال : عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذا ، فذهب به إلى عمر فذكر له فقال عمر : عسى الغوير أبؤسا ، كأنه اتهمه ، فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا ، فقال له عمر : فولاؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال .

والأثر في كنز العمال (اللقطة) باب اللقيط ، من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٢١ رقم ٤٠٥٦٩ .وعزاه لعبد الرزاق، والبيهقي في السنن .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (اللقطة) باب التقاط المنبوذ وأن لا يجوز تركه ضائعا ، ج ٦ ص٢٠١ ، ٢٠٢ قال : أخبرنا أبو زكريا بن يحيى السكرى ببغداد ، ثنا إسماعيل الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر القاضي قالا : ثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة ـ رجل من بنى سليم ـ أنه وجد منبوذا زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فجاء به إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال : كذلك نعم ، قال عمر : اذهب فهو حر وولاؤه لك ونفقته علينا . ولفظ الشافعي وحديث عبد الرزاق مختصرا أنه التقط منبوذا فجاء به إلى عمر ، فقال له عمر : هو حر ، وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال .

قال محققه . معنى (عسى الغوير أبؤسًا) مثل قديم يقال عند التهمة أي : عساه أن يأتي بالبأس ، الشر. وأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ . بالمثل : لعلك . اهـ ' نهاية .

قال في النهاية مادة « عور » ، ج ٣ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ قال : وفي حديث عمر لصاحب اللقيط : عسى الغوير أبؤسًا ، هذا مثل قديم يقال عند التهمة ؛ والغوير ' تصغير غار ، وقيل : وهو موضع ، وقيل ' ماء بكَلْبْ ، ومعنى المثل ' ربما جاء الشر من معدن الخير .

وأصل هذا المثل أنه غار فيه ناس ،فانهار عليهم وأتاهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر .

٢/ ٢٨٧٥ ـ « عَنْ ابن شهـاب أنَّ رَجُلاً الْتَقَطَ وَلَدَ زِنًا فَـقَالَ عمـرُ : اسْتَرْضِـعهُ وَلَكَ وَلاَؤهُ ، وَرَضَاعَتُهُ مِنْ بيتِ المالِ » .

عب [١] .

٢/ ٢٨٧٦ ـ « عَنِ الحسين بن خير بن حَوْثَرَةَ بن يَعيش بن الموَفَّق بن أبى النُّعْمَانِ الطَّائى الحِمْصِى ، حَدَّثَنَـا أبو الْقَاسِم عبد الرَّحْمَن بن يحيى بن أبى النقـاش ، حدَّثنا عبد الله ابن عبد الجبّار الخبايرى ، حـدَّثنا الحكم بن عبد الله بن خَطَّاف ، حَدَّثَنا الزُّهرى عن أَبِى وَاقد قَالَ : لما نَزَلَ عـمرُ بن الخطاب بالجابيـة أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بنى تَغْلب يُقَالُ لهُ (رَوْحُ بن حـبيب) بِأَسَدٍ فى تَابوتٍ حتَّـى وَضَعَه بينْ يَدَيْه فَقَال : كَسرتُم لَهُ نَابًا أوْ مخْلبًا ؟ فَـقَالُوا : لاَ ، قَالَ : الحمْدُ لله سمْعتُ رَسول الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَا صيدَ صَيْدٌ إلاَّ بنقص فى تسبيحه ، يا قسورةُ اعبـد الله ، ثُمَّ خَلَّى سَبيلَهُ ، وبه عَنْ أبى وَاقـد قَالَ : بيْنَا أنَا عند أبى بَكْرٍ إذْ أُتِىَ بغُـرابٍ فلَمَّا رآهُ بِجنَاحيْنِ حَمدَ الله ثُمَّ قال : قَالَ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ : مَـا صيد صيدٌ إلاَّ بنقص مِن تسبيح إلاَّ أَنْبَتَ الله نَابَهُ وإلاَّ وَكَّلَ مَلَكًا يُحْـصى تسبيحـهَا حتَّى يأتىَ به يَوْمَ القيـامة ، وَلاَ عـضد منْ شـجرةٍ وَشيجَـةٌ يعْنى شَجرة تُقْـطَعُ إلاَّ بنقصِ تَسبيحٍ ، ولاَ دَخَلَ عَلَى امْرِىءٍ مَكْرُوه إلاَّ بِذَنب، وَمَا عَفَا الله عَنْهُ أكْثرُ ، يا غراب اعبد الله ، ثم خلى سبيله » .

= وقيل : أول من تكلمت به الزباء لَمَّا عدل قصير بالأحمال عن الطَّريق المألوفة وأخذ على الغوير ، فلما رأته وقد تنكبت الطريق ، قال : « عسى الغوير أبؤساً » أى عساه أن يأتى بالبأس والشرّ .

وأراد عمر بالمثل . لعلك زَنَيْتَ بأُمِّه ، وادَّعيته لقيطا ، فشهد له جماعة بالستر ، فتركه .

ومنه حديث يحيى بن زكريا عليهما السلام : « فساح ولزم أطراف الأرض وغيران الشِّعاب » .

(الغيران) جمع غار ، وهو الكهف ، وانقلبت الواو ياء لكسرة الغين .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الطلاق) باب : اللقيط ، ج ٧ ص ٤٥٢ رقم ١٣٨٤٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار، عن ابن شهاب : أن رجلا التقط ولد زنا ، فقال عمر : استرضعه ولك ولاؤه ، ورضاعه من بيت المال .

والأثر فى كنز العمال كتاب (اللقطة) باب : اللقيط من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٢٠١ رقم ٤٠٥٧٠ .وعزاه لعبد الرزاق .

كر ، وقال : هذا حديث منكر ، والحكم بن عبد الله بن خطاف ضعيف والخبايرى والرجلان اللذان قبلهما حمصيان مجهولان [1] .

٢/ ٢٨٧٧ـ « عَنْ أَبانِ بنِ عثمان أن عمر بن الخطاب كان لا يورث الحَمِيلَ ».

كر [2] .

٢/ ٢٨٧٨ـ « عَنِ ابنِ عباس قال : بينما أنا أقرأ آية من كتاب الله فى سكة من سكك المدينة إذ سمعت صوتًا من خلفى : اتبع يا بن عباس ، اتبع يا بن عباس ـ يعنى . أَسند ـ فالتفت فإذا عمر بن الخطاب ، فقلت . أتبعك على أُبى بن كعب ، فقال لمولى له : اذهب معه إلى أُبى ، فقل له : أنت أقرأته هذه الآية ؟ فانطلقنا إلى أُبى ، فإنَّا لبابه إِذْ جاء عمر فاستأذن ، فأذن له ودخلنا على أُبَى وجاء زيد يَدَّرى رأسه بمدرى ، فطرح لعمر وسادة من أَدَم فجلس عليها وأُبَىٌّ مقبل بوجهه على حائط وظهره إلى عمر ، فالتفت إلينا عمر

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى التسبيح ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم٣٩٥٤ ، ثم أورد حديث رقم ٣٩٥٥ تكملة لرقم ٣٩٥٤ . وعزاه لابن عساكر .
وقد سبق فى السنن القولية كنز ٢ / ٣٩٥٤ ثلاثة أحاديث بهذا المعنى ، انظر الكنز رقم ١٩١٨ ، ١٩١٩، ١٩٢٠.

(٢) أبان بن عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن شمس بن عبد مناف ، أبو سعيد القرشى الأموى .
ذكره ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، ج ٢ ص ١٣٤ ولم يرد الحديث فى ترجمته
والأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : من لا ميراث له ـ ، ج ١١ ص ٧٠ رقم ٣٠٦٥٣ بلفظ : عن أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب كان لايورث الحميل .وعزاه لابن أبى شيبة .
قال فى النهاية مادة (حمل) ج ٢ ص ٤٤٢ وفى حديث على : أنه كتب إلى شريح : الحمل لا يُوَرث إلاَّ ببينة .وهو الذى يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام ، وقيل : هو المحمول (المجهول) النسب وذلك أن يقول الرجل لإنسان " هذا أخى أو ابنى ليزوى ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلاَّ ببينة اهـ " نهاية .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : فى الحميل من ورَّثهُ ومن كان يرى له [ميراثا] ج ١١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤١٥ بلفظ : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لم يكن أبو بكر ، وعمر (وعثمان) يورثون الحميل .

فقال: ما يرانا هذا شيئا ، ثم أقبل أُبي عليه بوجهه فقال : مرحبا يا أمير المؤمنين ، أزائرا جئت أو طالب حاجة ؟ فقال : لا بل طالب حاجة ، على ما تُقنط الناس يا أُبي ؟ قال : وكأنها آية فيها شدة ، فقال أُبي : إني تلقيت القرآن ممن تلقاه من جبريلَ وهو رَطْب، فصفق عمر وقامَ وهو يقول : والله ما أنت بمنته وما أنا بصابرٍ ، والله ما أنت بمنته وما أنا بصابرٍ » .

كر [1] .

٢/ ٢٨٧٩ ـ « عَنْ عمر قال : من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد ، وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أُسْوتنا ، ولا يَبِع في سوقنا محتكرٌ » .

عب [2] .

٢/ ٢٨٨٠ ـ « عَنْ أنس أن عمر بن الخطاب أقبل ليأتي الشام ، فاستقبله طلحة بن عبيد الله ، وأبو عبيدة بن الجراح فقالا : يا أمير المؤمنين : إن مَعَك وجوهَ أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وخيارهم وإنا تركنا بعدنا مثلَ حريق النار يقال له الطاعون ، فارجع العام ، فرجع، فلما كان العام المقبل جاء فدخل » .

كر [3] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، أبواب (فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم) ج ١٣ ص ٢٦٤ رقم ٣٦٧٧٧ وعزاه لابن عساكر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، في (أبواب المساقات) باب هل يُسَعَّر ؟ رقم ١٤٩٠ ج ٨ ص ٢٠٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله بن عمر قال : قال عمر : من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد ، وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوتنا ، و لا يبيع في سوقنا محتكر .

والأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : في الاحتكار والتسعير : الاحتكار ، ج ٤ ص ١٨٢ رقم١٠٠٦٧ بلفظه .وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الشهادة الحكمية : الطاعون ، ج ٤ ص ٥٩٨ من قسم الأفعال ، رقم ١١٧٤٨ الأثر بلفظه .وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ٢٨٨١ ـ « عَنْ عمر قال : إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى النار » .

كر [١] .

٢/ ٢٨٨٢ ـ « عَنْ زرعة بن رويبة الدمشقى أن عمر بن الخطاب كتب إلى عَامِلِهِ بالشَّامِ : إذا وَقَعَ الوبَاءُ بأرضٍ فاكْتُبْ إلَىَّ ، فلما وَقَعَ الوبَاءُ بالشَّامِ كَتَبَ إليه فأقْبَلَ حتى قَدِمَ » .

كر [٢] .

٢/ ٢٨٨٣ ـ « عَنْ عمر قال : إذا قسمت الأرض ، وحددت الحدود فلا شفعة فيها » .

عب [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأخلاق المذمومة) الكذب من قسم الأفعال ، ج ٣ ص ٨٧٣ رقم ٨٩٩١ بلفظه. وعزاه إلى ابن عساكر، عن عمر .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضل الشهادة وأنواعها) الشهادة الحكمية ، باب الطاعون من قسم الأفعال ، ج ٤ ص٦٠٠ ، ٦٠١ رقم ١١٧٥٢ بلفظ : عن زرعة بن ذؤيب الدمشقى : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله بالشام : إذا وقع الوباء بارض فاكتب إلى . فلما وقع الوباء بالشام كتب إليه فأقبل حتى قدم . وعزاه إلى(كر).

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : إذا ضربت الحدود فلا شفعة ، ج ٨ ص ٨٠ رقم ١٤٣٩٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ،وابن جريج ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب قال : إذا قسمت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة فيها .

والأثر فى كتاب (الشفعة) باب : الشفعة فيما لم ينقسم ، من السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ١٠٥ قال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل ، عن ابن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور بن زكريا ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عوف بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا صرفت الحدود ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

والأثر فى كنز العمال كتاب (الشفعة من قسم الأفعال) ج ٧ ص ١١ رقم ١٧٧٢٩ بلفظه ، وعزاه لعبد الرزاق .

٢/ ٢٨٨٤ ـ « عَن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ، فقال : قاتل الله سمرة !! أما علم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

عب ، حم ، والدارمي ، والعدني ، ح ، م ، ن ، هـ ، حب وابن الجارود ، وابن جرى،ق [١] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (أهل الكتاب) باب : بيع الخمر ،رقم ١٠٠٤٦ ج ٦ ص ٧٥ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ! ! أما علم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ـ جملوها : شروها .

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الخمر ، ج ٤ ص ١٦١ رقم ٩٩٨١ الأثر بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر فى مسند الأمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ٢٥ قال حدثنى عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ذكر لعمر ـ ﷺ ـ أن سمرة ـ قال مرة : ـ بلغ عمر أن سمرة باع خمرا ، قال : قاتل الله سمرة إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .

والحديث فى صحيح الأمام مسلم كتاب (المساقاة) باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ج ٣ ص ١٢٠٧ رقم ٧٢ / ١٥٨٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لأبى بكر) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة ! ! باع خمرًا فقال : قاتل الله سمرة ! ! ألم يعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب (البيع المنهى عنه) ج ٧ ص ٢١٦ رقم ٤٩١٧ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد بن بركة أبو الوليد ، عن ابن عباس : أن النبى ـ ﷺ ـ نظر إلى السماء وقال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنها .

والأثر فى سنن النسائى (النهى عن الانتفاع بما حرم الله ـ عز وجل ـ) ج ٧ ص ١٧٧ قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم ، أنبأنا سفيان ، عن عمر ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : أبلغ عمر أن سمرة باع خمرا قال : قاتل الله سمرة !! ألم يعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها قال سفيان : يعنى أذابوها .

= والأثر فى سنن الدارمى كتاب (البيوع) باب . فى النهى عن بيع الخمر ، ج ٢ ص ١٧١ رقم ٢٥٧٤ قال . أخبرنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد - هو ابن إسحاق - عن عبد الرحمن عن أبي يزيد ، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن عسلة قال : سألت ابن عباس عن جلود الميتة ، فقال : قال رسول الله - ﷺ - : دباغها طهورها ، وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة فقلت له : إن لنا أعنابا ،وإنا نتخذ منها هذه الخمور فنبيعها من أهل الذمة ، قال ابن عباس : أهدى رجل من ثقيف أو دوس لرسول الله - ﷺ - راوية من خمر فى حجة الوداع ، فقال له النبى - ﷺ - أما علمت يا أبا فلان أن الله قد حرمها ؟ قال: لا والله، قال : فإن الله قد حرمها . فالتفت إلى غلامه فقال : اخرج بها إلى الحزورة فبعها ، فقال رسول الله - ﷺ - : أو ما علمت يا أبا فلان أن الذى حرم شربها حرم بيعها . فأمر بها فأفرغت فى البطحاء .

قال محققه : رواه أيضا مسلم ، والنسائى ، وأحمد ، والبيهقى ، وعند أحمد والدارمى ابن إسحاق وقد عنعن، ولكن روايته فى صحيح مسلم من طرق برجال أثبات ارتضاهم حافظ الإسلام مسلم ، نفت تهمة التدليس التى تحتملها العنعنة ، وفى الطبقة الدمشقية ، عن أبى القعقاع ، والصواب عن القعقاع ، والتصحيح من مسند أحمد ، والجدير بالذكر أن الحديث المذكور قد رواه الحفاظ المتقدمو الذكر مقطعًا ، القطعة الأولى فى جلود الميتة إذا دبغت ، والقطعة الثانية فى تحريم الخمر وبيعها .

والأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الأشربة) باب : التجارة فى الخمر ، ج ٢ ص ١١٢٢ رقم ٣٣٨٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ! ! ألم يعلم أن رسول الله - ﷺ - قال . لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم ؛ فجملوها فباعوها .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأشربة والحدُّ فيها) باب : ماجاء فى تحريم الخمر ، ج ٨ ص٢٨٦ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبى إسحاق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، ثنا الشافعى ، أنبأ سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ،عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب - ﷺ - أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر ؟! أماعلم أن رسول الله - ﷺ - قال : قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها ؟ ! .

قال البيهقى . أخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

والأثر فى صحيح البخارى كتاب (البيوع) باب : بيع الميتة والأصنام ج ٣ ص ١١٠ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله - ﷺ - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

٢/ ٢٨٨٥ ـ « عَنِ ابن عباس قال : قال لى عمر : اعقل عنى ثلاثا : الإمارة شورى ، وفى فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفى ابن الأمة عبدان ، وكتم ابن طاووس الثالثة » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال [(١)] .

٢/ ٢٨٨٦ ـ « عَنْ سويد بن غفلة قال . بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر فى الجزية ـ ثلاثا ـ فقيل : إنهم يفعلون ذلك ، قال . فلا تبيعوا ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ، اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال [(٢)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة) خلافة عثمان ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٧٣٧ رقم ١٤٢٦١ بلفظه . وعزاه لعبد الرزاق ، وأبى عبيد فى الأموال .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب . الأمة تغر الحر بنفسها ، ج ٧ ص ٢٨٧ رقم ١٣١٥٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: قال لى عمر : اعقل عنى ثلاثا : الإمارة شورى ، وفى فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفى ابن الأمة عبد ، وكتم ابن طاووس الثالثة

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ١٣٤ رقم ٣٦١ قال حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال لى عمر ـ عند موته ـ : اعقل عنى ثلاثا : الأمارة شورى ، وفى فداء العربى عبد ، وفى ابن الأمة بعير ، إنه قال : وكتم ابن عباس الثالثة .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (أهل الكتاب) باب · تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ، ج ١٠ ص٣٦٩ رقم ١٩٣٩٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال . بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر فى الجزية ، فنشدهم ثلاثا ، فقال بلال : إنهم يفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلون ، ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلو أثمانها .

والأثر فى كتاب أبى عبيد فى الأموال (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير)ج ٥٠ ص ١٢٩ قال : وحدثنا الأنصارى (محمد بن عبد الله) عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير ، فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن .

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الخمر ، ج ٤ ص ١٦١ رقم ٩٩٨١ بلفظ . وعزاه إلى النسائى ، وعبد الرزاق ، وأبى عبيد فى الأموال .

٢٨٨٧/٢ ـ « (عَنِ ابن عباس) (*) قال : رأيت عمرَ يقلب كفه وهو يقول : قاتل الله سمرة ، عويملٌ لنا بالعراق ؛ خلط فى فىء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهو حرام، وثمنها حرام » .

عب ، ق (١) .

٢٨٨٨/٢ ـ « عَنْ ليث بن أبى سليم أن عمر بن الخطاب كتب إلى العمال يأمرهم بقتلِ الخنازير ويقضى أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال (٢) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب بيع الخمر ، ج ٦ ص ٧٥ رقم ١٠٠٤٧ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل ،عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلب كفيه ويقول : قاتل الله سمرة عُوَيْمِلاً لنا بالعراق ؛ خلط فى فىء المسلمين ثمنا لنا بالخمر ، والخنزير فهو حرام ، وثمنها حرام .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجزية) باب : لا يأخذ منهم فى الجزية خمرا ولاخنزيرا ، ج ٩ ص٢٠٥، ٢٠٦ قال : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى ، أنبأ الحسن بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عمن سمع ابن عباس ـ ﷺ ـ يقول : دخلت على عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وهو يقلب يده هكذا ، فقلت له : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : عويمل لنا بالعراق خلط فى فىء المسلمين أثمان خمر ، وأثمان الخنازير ،ألم تعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها ؟! قال سفيان : يقول : لا تأخذوا فى جزيتهم الخمر والخنازير ، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها ، فإذا باعوها فخذوا أثمانها من جزيتهم.

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الخمر ، ج ٤ ص ١٦١ رقم ٩٩٨٢ بلفظه .وعزاه إلى عبد الرزاق ،والبيهقى فى السنن الكبرى .

(٢) الأثر فى كنز العمال (أحكام أهل الذمة من قسم الأفعال) ج ٤ ص ٤٩٢ رقم ١١٤٦٣ الأثر بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد . وابن زنجويه معا فى الأموال .

والأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ج ٥ ص ١٣٠قال :حدثنى على بن معبد ، عن عبيد الله ، عن عمرو، عن الليث بن أبى سليم أن عمر كتب إلى العمال بقتل الخنازير وتقتضى أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم .

قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية إلاَّ وهو يراها مالا من أموالهم .

٢/ ٢٨٨٩ ـ « عَنِ القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب القاسم بالأجر » .

عب [١] .

٢/ ٢٨٩٠ ـ « عَنْ عمر قال : الفضة بالفضة وزنا بوزن ، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يخالف الناس عليها أنها طيوب ، ولكن ليقل : من يستغنى بهذه الزيوف سحق ثوب» .

عب [٢] .

٢/ ٢٨٩١ ـ « عَنْ زاذان قال : قدم علينا عمر بن الخطاب بالجابية على بعير مقتب عليه عباءة قطوانية وبيده عَنَزَةٌ فقال : (*) أيها الناس عليكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ، ثم

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، فى (أبواب المساقاة) باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ، ج ٨ ص ١١٥رقم ١٤٥٣٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى الثورى ، وأخبرنى أبو حصين ، عن القاسم بن عبد الرحمن ،أن عمر بن الخطاب كرهه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) محظورات متفرقة ،ج ٤ ص ١٣٥ رقم ٩٨٩٤ بلفظه ، وعزاه إلى الطبرانى .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : فساد البيع إذا لم يكن النقد جيدا ، وهل يشترى بنقد غير جيد ؟ ج ٨ ص ٢٢٥ رقم ١٤٩٨٣ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قال عمر بن الخطاب : الفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والذهب بالذهب وزنًا بوزن ،وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يخالف الناس عليها أنها طيوب ،ولكن ليقل :من يستغنى بهذا الزيوف سحق ثوب .

والأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) باب : فى الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٩ ، ١٩٠ رقم ١٠١٠٠ بلفظ : عن عمر قال : الفضة بالفضة وزنًا بوزن ، والذهب بالذهب وزنًا بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يخالف الناس عليها ، وأنها طيوب ، ولكن ليقل : من يبيعنى بهذا الزيوف سحق ثوب ؟ . وعزاه لعبد الرزاق .

ومعنى (فلا يخرج يخالف الناس) : يعنى يبادلهم فيأخذ صحيحة ويعطيهم الزيوف .

(وأنها طيوب) : بمعنى يصفها بأنها طيبة ، بل عليه أن يخبرهم بأنها سحق ثوب ، أى مثل الثوب الخلق الذى انسحق وبلى وبعد من الانتفاع اهـ . بتصرف من النهاية ج ٢ قاله محقق الكنز .

(*) هكذا بالأصل والتصويب من ابن عساكر فانظره فى التخريج .

الذين يلونهم، ثلاثة قرون، ثم يجيء قوم لا خير فيهم؛ يشهدون ولا يتشهدون، ويحلفون ولا يستحلفون، من سره أن ينزل بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة، ألا إن الواحد شيطان، وهو من الاثنين أبعد ألا ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن».

كر [1].

٢/ ٢٨٩٢ ـ «عَنْ عمر قال: اكْلَفُوا الحجَّ والعمرةَ؛ فإِنَّهمَا يَنْفِيَان الفقرَ والذنوبَ كما ينفى الكيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

عب [2].

---

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، ج ٥ ص ٣٤٧ في ترجمة «زاذان» أبي عمر، ويقال: أبو عبد الله الكندى، قال: إنه لما قدم علينا عمر بن الخطاب الجابية على بعير مقتب عليه عباءة قطوانية وبيده عَنَزَةٌ فقال: «يا أيها الناس. فثاب الناس إليه (يعنى اجتمعوا عليه) فقال لهم: إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ـ فبكى ـ قالها مرتين وهو يبكى، ثم قال: أيها الناس عليكم بأصحابى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثلاثة قرون، ثم يجيء قوم لاخير فيهم؛ يشهدون، ولا يستشهدون، ويحلفون، ولا يستحلفون، من سره أن ينزل بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة؛ ألا إن الواحد شيطان، وهو من الاثنين أبعد، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن».

(٢) في المختار: كلف ـ من باب طرب ـ يقال: كلف بكذا، أي: أولع به.

وفي مصنف عبد الرزاق، كتاب (فضل الحج) ج ٥ ص ٣ رقم ٨٧٩٧ أورده بعد أن ذكر حديث رسول الله ـ ﷺ ـ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد» برقم ٨٧٩٦.

وفي الأثر الذى معنا قال: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عمن حدثه، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة ...» وذكر مثله، ولم يرفعه.

وهو في الكنز بنفس اللفظ المذكور في عبد الرزاق، في (الباب الثالث: في العمرة وفضائلها وأحكامها) ج٥ ص ١١٣ رقم ١٢٢٨٨ وعزاه إلى ابن ماجه.

وقد أورد ابن ماجه الحديث مرفوعا في كتاب (المناسك) باب: فضل الحج والعمرة، ج ٢ ص ٩٦٤ رقم٢٨٨٧ قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبى ـ ﷺ ـ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد» ورواه أيضا من طريق محمد بن بشر بنحوه. =

٢/ ٢٨٩٣ ـ « عَنْ عروةَ أن عمرَ أقطعَ العقيقَ أجْمَعَ » .

الشافعى ، عب ، ق [(١)] .

٢/ ٢٨٩٤ـ « عَنْ مجاهد : أن قومًا غرسوا أرضَ قوم بغيرِ إِذْنهم ، فقضى فيها عمر ابن الخطاب أن يدفعَ إليهم أهلُ الأرضِ قيمةَ نَخْلهم ، فإن أَبَوْا أعطاهم أهلُ النخلِ قيمةَ أرضِهم » .

عب ، وأبو عبيد فى الأموال [(٢)] .

= قال فى الزوائد : مدار الإسنادين على عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف ، والمتن صحيح من حديث ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ رواه الترمذى والنسائى .

والملحوظ أن لفظ المصنف « اكلفوا » ولعله صواب .

وقد أورده الكنز فى كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب . فى فضائله ووجوبه وآدابه ' فصل فى فضائله ، ج٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨٧ بلفظ : عن عمر قال : اكلفوا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كماينفى الكير خبث الحديد . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(١) الأثر فى مسند الإمام الشافعى ـ ﷺ ـ فى (ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين) ص ٣٨١ قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه : أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة .

وانظر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (إحياء الموات) باب : سواء كل موات لامالك له أين كان ، ج ٦ ص١٤٥ ، ١٤٦ قال : وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع قال : قال الشافعى : أنبأ ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ...فذكره .

وأورده الكنز برقم ٩١٥٤ ج ٣ فى (الإقطاعات) بلفظه ، وعزاه إلى الشافعى ، وعبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

والأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، فى كتاب (الجامع) باب : قطع الأرض ، ج ١١ ص ٩ ، ١٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ،عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن رجل من أهل المدينة قالا : قطع رسول الله ـ ﷺ ـ العقيق لرجل واحد ، فلما كان عمر كثر عليها فأعطاه بعضه ، وقطع سائره للناس .

والملحوظ أنه لم يروه عن عروة .

(١) أخرج أبو عبيد فى كتاب (الأموال) فى باب : إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها ، ص٢٨٩ رقم ٧١٠ أثرا بلفظ قريب من لفظ المصنف قال : وحدثنا ابن أبى مريم ، عن مالك بن أنس ، عن حميد الأعرج ـ وغير مالك يقول ' عن مجاهد ـ أن رجلا أحيا أرضا مواتا ، فغرس فيها ، وعَمَرَ ، =

٢/ ٢٨٩٥ ـ « عَن ابن لهيعة قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً يقول : أنا ابنُ الحَوارِيِّ ، فقال له : ولدَكَ الزبيرُ من قبَل الرجال ؟ قال : لا ، قال : فمن قبل النساء ؟ قال : لا ، قال : فلا (أسمعنك تقُول : أنا ابنُ الحواري ؛ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ) يقولُ للزبيرِ : الحواري » .

كر [١] .

٢/ ٢٨٩٦ ـ « عن جابر ، عن عَامِرِ الشَّعبيِّ ، عن زيدِ بن ثابتٍ فى المكاتبِ يموتُ وقد بقي عليه من مكاتَبَتِه ، قال : هو عبد ما بقي عليه درهم ، وقال عبد الله : إذا أدَّى الثلثَ أو النِّصفَ فهو غَرِيمٌ ، وقال : يَعْتِقُ بحساب ما أَدَّى ويَرِثُه ولدُه بحسابِ ذلك ، قال جابرٌ : بلغني أن عمرَ بن الخطاب جمع عليًا وعبدَ الله وزيدًا فى المكاتب ، فقال زيد . نقِيسُ لهم ، فقال : أرأيتم إن أصابَ حدًا ؟ وكيف يدخل على أمهاتِ المؤمنين ؟ فجعل يقيس لهم بنحو هذا ، ففضله عمرُ عليْهِمَا فى المكاتَبِ » .

كر [٢] .

= فأقام رجل البينة أنها له ، فاختصما إلى عمر بن الخطاب ، فقال لصاحب الأرض : « إن شئت قوَّمنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه ، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك » .

قال محققه عن (حميد الأعرج) : هو حميد الأعرج الكوفي الملائي . قال البخاري : منكر الحديث اهـ .

وانظره فى كنز العمال رقم ٣٠٣٧٦ كتاب (الغصب من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وأبي عبيد فى الأموال .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: الزبير بن العوام ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ رقم ٣٦٦١٢ قال : عن ابن لهيعة قال : سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول : أنا ابن الحوارى ، فقال له : « ولدك الزبير من قبل الرجال ؟ قال : قال : لا ، قال : فمن قبل النساء ؟قال : لا ، قال : فلا أسمعنك تقول : أنابن الحوارى ؛ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول للزبير . الحوارى » .

وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : أحكام العبادة ، ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ رقم٢٩٧٧٦ قال : عن جابر ، عن عامر الشعبي ، عن زيد بن ثابت فى المكاتب يموت وقد بقي عليه من مكاتبته ، قال : هو عبد ما بقي عليه درهم ،وقال عبد الله : إذا أدى الثلث أو النصف فهو غريم ،وقال علي: =

٢/٢٨٩٧ ـ « عن عكرمة قال : لما أسلم تميمٌ الداري قال : يا رسول الله إنَّ الله مظهركَ على الأرضِ كلِّها فهب لي قرًى من بيتِ لحم ، قال : هي لك ، وكَتَبَ له بها ، فلما استُخْلِفَ عمرُ وظهرَ على الشامِ جاءه تميمٌ بكتاب النبي ـ ﷺ ـ فقال عمر : أنا شاهد ذَلك ، فأعطاه إيَّاه » .

أبو عبيد في الأموال ، كر [١] .

٢/٢٨٩٨ ـ « عن سماعة أن تَميمًا الداري سأل رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُقْطِعه قُرَيَاتٍ بالشامِ : عينونَ ، وفلانة ، والموضِعَ الذي فيه قبرُ إبراهيمَ ، وإسحاقَ ويعقوبَ ، قال : وكان بها رُكْحُهُ ووَطِيُّه ، فأعجب ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : إذا صليتُ فسلني ذلك ، ففعل ، فأقطعه رسول الله ـ ﷺ ـ إياهن بما فيهن ، فلما كان زمنُ عمر وفتح الله عليه بالشامِ أمضى ذَلك لهم » .

أبو عبيد ، كر [٢] .

= يعتق بحساب ما أدى ، ويرثه ولده بحساب ذلك . قال جابر : بلغني بأن عمر بن الخطاب جمع عليًا وعبد الله وزيدًا في المكاتب ،فقال زيد : نقيس لهم ، فقال : أرأيتم إن أصاب حدًا ؟ وكيف يدخل على أمهات المؤمنين؟ فجعل يقيس لهم بنحو هذا ، ففضله عمر عليهما في المكاتب .

وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخ دمشق .

وانظر في ذلك نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار كتاب (العتق) باب : المكاتب ، ج ٦ ص ٧٨ وما بعدها

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد كتاب (أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها) باب : الإقطاع ، ص ٢٧٤ رقم ٦٨٠ قال . وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة : « لما أسلم تميم الداري قال : يا رسول الله ؛ إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم . قال . هي لك.وكتب له بها . فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي ـ ﷺ ـ فقال عمر : أنا شاهد ذلك فأعطاه إياه » .

قال : وبيت لحم هي القرية التي ولد فيها عيسى ابن مريم ـ عليهما السلام .

(٢) الحديث في كتاب الأموال لأبي عبيد كتاب (أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها ...إلخ) باب : الإقطاع ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ قال :وحدثني سعيد بن عفير عن ضمرة بن ربيعة ، عن سماعة : أن تميمًا الداري سأل =

٢/ ٢٨٩٩ ـ « عن الليثِ بن سعـدٍ أنَ عمرَ أمـضى ذَلك لتميمٍ وقال : ليسَ لك أن تبيعَ ، قال : فهِيَ في أيدِي أهلِ بيتِه إلى اليومِ » .

أبو عبيد ، كر ، عب [١] .

٢/ ٢٩٠٠ ـ « أنبأنا ابن عيينة ، أخبرني عمرو بن دينار عن أبي جعفرٍ أن العباس بن عبدِ المطلبِ قال لعمرَ بن الخطاب : إن رسول الله ـ ﷺ ـ أقطعَ لي البحرين ، فقال له

= رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقطعه قريات بالشام : عينون ، وفلانة ، والموضع الذى فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب ـ صلوات الله عليهم ـ وكان بها ركحه ووطنه .قال : فأعجب ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « إذا صليت فسلني ذلك » ففعل ، فأقطعه إياهن بما فيهن ، فلما كان زمن عمر ، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام أمضى له ذلك .

قال أبو عبيد : أهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا : بجميع أركاحها ، أي : نواحيها .

قال المعلق : وفي النهاية : (ركحت إليه ، وأركحت) : لجأت ورجعت .

وروى المعلق أيضا قصة هذا الكتاب نقلاً عن ياقوت في المعجم قال . قدم على النبي ـ ﷺ ـ تميم الدارى فى قومه ،وسأله أن يقطعه جبرون ، فأجابه ، وكتب كتابا نسخته " « بسم الله الرحمن الرحيم » : هذا ماأعطى محمد رسول الله ـ ﷺ ـ لتميم الدارى وأصحابه ، إنى أعطيتكم بيت عينون ، وجبرون ، والمرطوم ، وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم نَطِيَّةَ بَتّ ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم بعدهم أبد الآبدين ، فمن آذاهم فيه آذى الله . شهد أبو بكر بن أبي قحافة ، وعمر ،وعثمان ، وعلى بن أبي طالب » ورواه أبو يوسف في الخراج ص ٢٥٦ ونص الكتاب عنده ـ بعد البسملة : « هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الدارى: أنه له قرية حبرون ، وبيت عينون : قريتهما كلها ،وسهلهما ، وجبلهما ، وماءهما ، وحرثهما ، وأنباطهما ، وبقرهما ،ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيهما أحدا ، ولا يلجهما عليه أحد بظلم ، فمن ظلم أحدا منهم شيئا فإن عليه لعنة الله » ولما ولى أبو بكر كتب للداريين كتاب يؤكد ما سبق . ا هـ بتصرف قليل

وانظره فى كنز العمال برقم ٣٦٠٣٠ ،ج ١٢ ص ٦٧٤ فى (وفاء عمر وعطاياه) فقد ذكره بلفظه ، وعزاه إلى أبي عبيد في الأموال ، وابن عساكر في تاريخ دمشق .

(١) انظر الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد كتاب (أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها ... إلخ) باب : الإقطاع ص ٢٧٥ رقم ٦٨٢ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد أن عمر أمضى ذلك لتميم وقال : ليس لك أن تبيع قال : فهى فى أيدى أهل بيته إلى اليوم

وانظره في كنز العمال (فضائل عمر) باب : وفاؤه عطايا النبي ـ ﷺ ـ ، ج ١٢ص ٦٧٤ رقم ٣٦٠٣١ وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن عساكر ، وعبد الرزاق .

عمر : من شهـودُك ؟ قال : المغيرةُ بن شعبـة ، قال عمر : ومن معه ؟ قـال : ليس معه أحدٌ ، قال عمـر : فَلاَ إذَن ، فأبى عمر أن يأخـذ باليمين مع الشاهد ، فقال له العـباس : أَعَضَّكَ الله بِبَظْرِ أمك ، فقال عمر لابن عباس : يا عبدَ الله خذْ بِيَدِ أَبِيكَ فَأَقِمْه »

عب [1] .

٢/ ٢٩٠١ ـ « أنبأنَا الأَسْلَمى ، حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه عن جدِّه : أنه كان فى حَائطه ربيعٌ لعبدِ الرحمنِ بن عوف ، فأرادَ عبد الرحمن أن يُحوله إلى ناحيةٍ من الحَائطِ هي أقربُ إلى أرضه ، فمنعه ، فكلَّم عبدُ الرحمن عُـمرَ في ذلك ، فقضى عمر لعبد الرحمنِ أن يُحَوِّلَه » [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كـتاب (الفضائل الصحابة) ج ١٢ ص ٦٧٤ ، ٦٧٥ رقم ٣٦٠٣٢ فى (فـضائل عمر) وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه .

(عَضَّ) من باب فـتح ، وفى لغـة: باب ردّ ، قـال فى النهـاية : وفى الحـديث : « من تعـزى بعزاء الجـاهليـة فأعـضوه بهن أبيه ولا تَكْنُوا » أى قـولوا له : اعضَضْ بأير أبيك ، ولاتكْنُوا عن الأير بالْهَن تنكيـلا له وتأديباً . اهـ : نهاية ، ج٣ ص ٢٥٢ .

(٢) الأثر فى كنز العـمال كتـاب (إحياء الموات مـن قسم الأفعـال) فصل فى أحكامـه ، ج ٣ ص ٩١٣ قال : أنا الإسلمى ، حـدثنى عـمرو بن يحـيى ، عن أبيه ، عن جـده : أنه كـان فى حـائطه ربيع لعـبد الرحـمن ، فـأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هى أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر فى ذلك ، فقضى عمر لعبد الرحمن أن يحوله .

قال مـحققه : الحـديث هنا خال من العزو ، أقـول : رواه مالك فى الموطأ كـتـاب (الأقضية) باب : القـضـاء بالمرفق ، رقم ٣٤.

وانظره من موطأ مالك كتاب (الأقضية) باب : القضاء فى المرفق ص ٧٢٦ رقم ٣٤ قال : وحدثنى مالك عن عمـرو بن يحيى المـازنى ، عن أبـيه ، أنه قـال : كـان فى حـائط جده ربيـع لعـبد الرحـمن بن عـوف ، فـأراد عبـد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحـية من الحائط هى أقـرب إلى أرضـه ، فمنعه صـاحب الحائط . فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فى ذلك ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله .

و(الربيع) : الجدول ، وهو النهر الصغير .

٢/ ٢٩٠٢ ـ « عن يحيى بن سعيد أن رجلا كانت له بئرٌ في أرضٍ فتهوَّرَت ، فأتى عمرَ بن الخطاب ، فقال : انظر أقربَ بئرٍ منك فائْلم الحائط واشرب حتى تُصْلِحَ بئرَك».

عب [(١)] .

٢/ ٢٩٠٣ ـ « عن عمر قال . نِعْمَ وَلِيٌّ تَرِكَةَ المرءِ المسلمِ الزبيرُ » .

كر [(٢)] .

٢/ ٢٩٠٤ ـ « عن الشعبى قال : تَنَازَعَ فِي جُذَاذِ نَخْلٍ أبيٌّ بن كعب وعمرُ بن الخطاب ، فبكى أبيٌّ ثم قال : أفي سلطانك يا عُمَرُ ؟ قال عمر : اجعل بيني وبينَك رجلاً من المسلمين ، قال أبيٌّ : زيد ، قال : رضيت ، فانطلقا حتى دخلا على زيد (فلما رأى زيد) عمر تنحى عن فراشه ، فقال له عمر : (في بيته يؤتى الحكم ، فعرف زيد أنهما جاءا ليتحاكما إليه ، فقال لأبى : تقصُّ ؟ فقص ، فقال له عمر :) تذكر لعلك نسيتَ شيئا فتذكر ثم قص حتى قال : ما أذكرُ شيئًا ، ثم قصَّ عمر ، فقال زيدٌ : بينتك يا أبَيُّ ؟ قال : مالي بينةٌ، قال : فأَعْفِ أميرَ المؤمنينِ من اليمين ، فقال عمر : لا تُعْفِ أميرَ المؤمنين من اليمين إن رأيتها عليه » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (إحياء الموات) فصل في حكمه ، ج ٣ ص ٩١٣ رقم ٩١٤٩ قال : عن يحيى بن سعيد أن رجلا كانت له بئر في أرض ، فتهورت ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : انظر في أقرب بئر منك فائلم الحائط واشرب حتى تصلح بئرك .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : الزبير ابن العوام ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٠٥ رقم٣٦٦١٣ ولفظه : عن عمر قال : « نِعْمَ وليٌّ تركة المرء المسلم الزبير » .

وعزاه إلى ابن عساكر .

الروياني ، كر [1] .

٢/ ٢٩٠٥ ـ « عن محمد بن قيس قال : لم يلق عمر أسامةَ بنَ زيدٍ قطٌّ إلا قال: السلام عليك أيها الأميرُ ورحمة الله وبركاتهُ ، أميرٌ أمَّره رسول الله ـ ﷺ ـ ثم لم ينزِعه حتى ماتَ » .

كر [2] .

٢/ ٢٩٠٦ ـ « عن عبد الله بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب إذا رأى أسامة بن زيد قال : السلام عليك أيها الأمير ، فيقول أسامة : غفر الله لك يا أميرَ المؤمنين ، تقول لي هذا ؟ قال : فكان يقولُ له : لا أزال أدْعوك ما عشتُ الأميرَ ، مات رسول الله ـ ﷺ ـ وأنت عليَّ أميرٌ » .

كر [3] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال : الأقضية ، ح ٥ ص ٨٣٩ ، ٨٤٠ رقم١٤٥٢٥ وفي لفظه الزيادات التي بين القوسين ، وقد أثبتناها في الأصل .

وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) : أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ رقم٣٦٧٩٤ ذكره بلفظه ، وعزاه إلى ابن عساكر .

وانظر الأثر في تهذيب تاريخ دمشق ، ترجمة (أسامة بن زيد) ج ٢ ص ٣٩٨ قال : ويروى أن عمر لم يلق أسامة قط إلا قال : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، أمير أمَّرهُ رسول الله ثم لم ينزعه حتى مات.اهـ .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) : أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ ، ج ١٣ ص ٢٧١ رقم ٣٦٧٩٥ ذكره بلفظه .

وعزاه إلى ابن عساكر .

وقد ورد في تهذيب دمشق ما يقرب منه في المعنى ضمن قصة طويلة في ترجمة (أسامة بن زيد) ، ج ٢ ص٢٩٧ قال : فكان عمر يقول : ما كنت لأحيي أحدا بالإمارة غير أسامة ؛ لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قبض وهو أمير . اهـ .

٢/ ٢٩٠٧ ـ « عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالمدينة فقال : (يا سارية بن زنيم : الجبل ، من استرعى الذئب فقد ظلم ، فقيل : تذكر ساريةَ وساريةُ بالعراق؟ ! فقال) الناس لعلى : أما سمعت عمر يقول : يا سارية (وهو يخطب على المنبر؟ قال : ويحكم : دعوا عمر فإنه ما دخل فى شىء إلا خرج منه ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى قدم سارية فقال : سمعت صوت عمر فصعدت الجبل » .

حط فى رواة مالك ، كر [1] .

٢/ ٢٩٠٨ ـ « عن عمر قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دعا رفع يديه وإذا فرَغ ردَّهما على وَجْهه » .

كر [2] .

٢/ ٢٩٠٩ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : خرجت جاريةٌ لسعدِ بن أبى وقاص وعليها قميصٌ جديدٌ فكشفها الريحُ فشدَّ عليها عمرُ بالدِّرة ، وجاء سعد ليمنَعه فتناوله بالدِّرة ، فذهب سعدٌ يدعو على عمرَ ، فناوله الدرةَ وقال : اقتص ، فعفا عن عمرَ » .

كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ رقم ٣٥٧٩٢ ولفظه : عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب خطب بالمدينة فقال : « يا سارية بن زنيم : الجبل ، من استرعى الذئب فقد ظلم » فقيل : تذكر ساريةَ وساريةُ بالعراق ؟ ! فقال الناس لعلى : أما سمعت عمر يقول : يا سارية ـ وهو يخطب على المنبر ؟ ـ قال : ويحكم ؛ دعوا عمر فإنه ما دخل فى شىء إلا خرج منه ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى قدم سارية وقال : سمعت صوت عمر وصعدت الجبل .

وعزاه إلى الخطيب فى رواة مالك ،وابن عساكر .

ويلاحظ أن الأصل قد أسقط الكثير من الرواية . ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) الأثر فى كنز العمال (باب الدعاء) فصل : فى آدابه ، ج ٢ ص ٦١٥ رقم ٤٨٩٢ أورده بلفظه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) : سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢١٣ رقم ٣٦٦٤٦ بلفظه وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ٢٩١٠ ـ « عن عبد الله بن (زياد) أن عمر بن الخطاب أعطى سعيد بن عامر ألف دينار ، فقال : لا حاجة لي فيها ، أعط من هو أحوجُ إليها مني ، فقال عمر : على رسلك حتى أُحَدِّثك ما قال رسول الله ـ ﷺ ـ ثم إن شئت فدع ، إن رسول الله ـ ﷺ ـ عرض على شيئا فقلتُ مثلَ الذي قلت : فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من أُعْطِيَ شيئا من غير سؤالٍ ولا استشراف نفسٍ ، فإنه رزق من الله فليقبله ولا يرده » فقال سعيد : أنت سمعتَه من رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم (فقبله) » .

الشاشي ، كر [١] .

٢/ ٢٩١١ ـ « عن عطيةَ بن قيس أن عمرَ بن الخطاب استعملَ سعيد بن عامرِ بن حذيم على جند حمص ، فقدم عليه فعلاه بالدِّرة ، فقال سعيد : سبق سَيْلُكَ مطرك ، إن تَستعتب نعتب ، وإن تعاقبْ نصبر ، وإن تَعْفُ نشكرْ ، فاستحيى عمر ، وألقى بالدرة ، وقال ما على المسلم أكثر من هذا ، إنك تبطيء بالخراجِ ، فقال سعيد : إنك أمرتنا أن لا نزيد الفلاح على أربعة دنانير ، فنحن لا نزيد ولا نَنْقص ، إلا أنا نؤخرهم إلى غَلاّتِهم ، فقال عمر : لا أعزلك ما كنت حيًا » .

---

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الزكاة) باب : أدب الأخذ ، من قسم الأفعال ، ج ٦ ص ٦٣٤، ٦٣٥ رقم١٧١٥٥ رواه من طريق عبد الله بن زياد قال : عن عبد الله بن زياد أن عمر بن الخطاب أعطى سعيد بن عامر ألف دينار .... فذكره بلفظه .

وعزاه إلى الشاشي وابن عساكر .

وما بين القوسين من الكنز . ويقوى هذا الحديث ما ورد في صحيح مسلم كتاب (الزكاة) باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، ج ٢ ص ٧٢٣ رقم ١١٠/ ١٠٤٥ قال : وحدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ،وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : قد كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

وانظر رقم ١١١ من نفس المصدر

أبو عبيد، وابن زنجويه معا فى الأموال، كر [1].

٢/ ٢٩١٢ ـ « عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَحَوْلَه المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ : أَرَأَيْتُم لَو تَرَخَّصْتُ فِي بَعْضِ الأُمُورِ مَا كُنْتُم فَاعِلِينَ ؟ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ذَلِك مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ : لَو فَعَلْتَ ذَلِكَ قَوَّمْنَاكَ تَقْوِيمَ القِدْحِ (*) ، فَقَال عُمَرُ : أَنْتُم إِذًا ، أنتم إذًا » .

---

(١) انظر الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد، باب (اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها ، وينهى عنه من العنف عليهم فيها) ص ٤٣، ٤٤ رقم ١١٥ قال: حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال. قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب ، فلما أتاه علاه بالدِّرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطر ،إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر ،وإن تستعتب نعتب . فقال : « ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطىء بالخراج؟» قال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيد على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم فقال عمر : « لا عزلتك ما حييت » قال أبو مسهر : ليس لأهل الشام حديث فى الخراج غير هذا .
قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم ، ولم نسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا .
وقال محققه عن (سعيد بن عامر بن حذيم) : صحابى قرشى ، شهد خيبر ، ومات سنة ٢٠ هـ فى خلافة عمر ، وكان واليا على حمص . اهـ .
والملحوظ أن المصنف رواه من طريق عطية بن قيس ،ورواه أبو عبيد من طريق سعيد بن عبد العزيز .
والأثر فى الكنز من طريق عطية بن قيس أيضا كتاب (الجهاد) باب : الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٢ رقم ١١٦٢٦ بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد وابن زنجويه فى الأموال ، وابن عساكر .
انظر ترجمة (عطية بن قيس) فى تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٢٢٨ رقم ٤١٨ قال : عطية بن قيس الكلابى ، ويقال : الكلاعى ، أبو يحيى الحمصى ، ويقال : الدمشقى ، روى عن أبى بن كعب ، ومعاوية ، والنعمان بن بشير ، وأبى الدرداء ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ...إلخ .
وعنه : ابنه سعد ،وسعيد بن عبد العزيز ... إلخ ، وذكر فيه تعديلا . اهـ : بتصرف .
وسعيد بن عبد العزيز من الراوين عنه ،وعلى هذا فقد أسقط أبو عبيد من الرواية عطية بن قيس .
وانظر ترجمة (سعيد بن عبد العزيز) فى تهذيب التهذيب رقم ١٠٢ فقد ورد بها أنه سأل عطاء بن أبى رباح عن جماعة منهم عطية ابن قيس . اهـ .
(*) القِدْحُ : ومنه الحديث . كان يسوى الصفوف حتى يدعها مثل القِدح ، أى نصل السهم ، أو سطر الكتابة النهاية ٤ / ٢٠ .

أبو ذر الهروى فى الجامع ، كر [1] .

٢/ ٢٩١٣ ـ « عن ابنِ عَبَّاسٍ قَال : إنِّى لَجَالسٌ مع عمرَ بنِ الخطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ إذْ تَنَفَّس نَفْسَةً ظَنَنْتُ أنَّ أَضْلاَعَهُ قَد تَفَرَّجتْ ، فَقلت : ما أخرج هذا منه إلا شر ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمنينَ : مَا أَخْرَجَ هَذَا منكَ إلاَّ شَرٌّ ، قَال : شر والله ، إنِّى لاَ أَدْرى إلَى مَنْ أَجْعَلُ هَذَا الأمْرَ بعدى ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلىَّ فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَرَى صَاحبَك لَهَا أهْلاً ؟ فَقُلْتُ : إنَّه لأَهْلُ ذَلكَ فى سَابِقَتِه وفَضْله ، قَالَ : إنَّه لَكَما قُلْتَ ولَكنّه امرُؤٌ فيه دُعَابَةٌ (*) ، قُلتُ : فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ طَلْحَةَ ؟ قَال : ذَاكَ امْرُؤٌ لَمْ يزَلْ بأْواً (**) مُنْذ أُصيبَتْ أصْبُعه ، قُلتُ : فَأيْنَ أَنْت عَنِ الزُّبيْرِ؟ قَال : وَعْقَةٌ (***) لَقسٌ (****) قَال : يُلاَطِم عَلَى الصَّاعِ بِالْبَقيعِ ، ولَو مُنعَ منْه صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ تأبَّط عَلَيه بسَيْفه ، قُلْتُ : فَأيْن أنْتَ عَنْ سَعْد ؟ قَالَ : فَارسُ الفُرسَانِ ، قُلتُ : فَأَيْن أَنْتَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ؟ قَالَ : نعْمَ الْمَرْءُ ذَكَرْتَ عَلَى الضَّعْف ، قُلْتُ : فَأيْن أَنْتَ عَنْ عُثْمَان ؟ قَالَ : كَلفٌ بأَقَاربه ، وَالله لَوْ وَلَّيْتُه لَحمَلَ بَنِى أبِى مُعَيْط عَلَى رقَابِ النَّاسِ ، وَالله لَوْ فَعلْتُ لَفَعَلَ ، ولَوْ فَعَلَ لسارت الْعَربُ حَتَّى تَقْتُلَه ، إنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يُصْلحُه إلاَّ الشَّديدُ فى غَيْرِ عُنْف ، اللِّينُ فى غَيْرِ ضَعف ، الجَوادُ فى غَيْرِ سَرَف ، الْمُمْسكُ فى غَيْرِ بُخْلٍ ، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقولُ: ما اجْتَمَعَتْ هَذه الخِصَالُ إلاَّ فى عُمَر » .

أبو عبيد فى الغريب ، خط فى رواة مالك [2] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٨٧ ، ٦٨٨ برقم ٤١٩٦ بلفظه . وعزاه إلى أبى ذر الهروى فى الجامع . وابن عساكر .

(*) الدعابة المزاح ، وقد دعب يَدْعَبُ ـ كقطع يقطع ـ فهو دعَّاب بالتشديد ،والمداعبة : الممازحة

(**) (بأو) البأو : الكبر والتعظيم .النهاية ١/ ٩١ .

(***) (وَعْقَةٌ) الوعقة : الذى يضجر ويتبرم . نهاية (٥/ ٢٠٧) .

(****) (لقس) اللقس : الشىء الخلق ، وقيل : الشحيح . نهاية (٤ / ٢٦٤) .

(٢) ورد هذ االأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٣٧ ، ٧٣٨ برقم ١٤٢٦٢ بلفظه وعزاه إلى أبى عبيد فى الغريب. خط فى رواة مالك .

٢/ ٢٩١٤ ـ « عن سيفِ بن عُـمَرَ ، عَن الصَّعْبِ بن عَطيَّـةَ بنِ بِلاَلٍ ، عن أبيه ، وعن سَهْم بنِ مِنْجابٍ قَـالاَ : خَرَجَ الأَقْرَعُ والزِّبْرِقَان إلَى أَبِى بَكرٍ فَقَالاَ اجْعَل لَـنَا خَرَاجَ البَحْرَيْنِ وَنَضمَن لَكَ أَن لاَ يَرْجِعَ مِنْ قَومنا أَحَدٌ ، فَفَعَلَ ، وكَتَبَ الكِتَابَ ، وكَانَ الَّذِى يَخْتَلِفُ بَيْنَهُم طَلْحَة بن عُبَيْد الله ، وَأَشْهَدُوا شُهُوداً مِنْهُم عُمَـرُ ، فَلَمَا أُتِىَ عُمَرُ بِالكِتَابِ ونَظَرَ فيه لَمْ يَشْهَدْ ثُمَّ قَالَ : لاَ ولاَ كَرَامَةَ ، ثُمَّ مَزَّقَ الكتَابَ وَمَحَـاهُ ، فَغَضِبَ طَلْحَةُ وأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَال له : أَنْتَ الأَمِيرُ أَمْ عُمرُ ؟ فقال : الأميرُ عُمَرُ غَيْرَ أَنَّ الطَّاعَةَ لِى ، فَسَكَتَ » .

كر [١] .

٢/ ٢٩١٥ ـ « عن نافع أَنَّ أَبَا بَكْـرٍ أَقْطَـعَ الأَقْـرَعَ بْنَ حَـابِس والزِّبْرِقَـانَ قَطِيعـةً ، وَكَتَبَ لَهُما كتابًا ، فقالَ لهما عثْمان : أَشْـهِدَا عُمَرَ فَهُو أَحْرَزُ لأَمرِكما ، وَهُوَ الخَلِيفَةُ بَعْده ، فَأَتَيا عُمرَ فَقَالَ لَهُمَـا : مَنْ كَتَبَ لَكُما هَذا الكتَابَ ؟ قَالاَ : أَبو بكْرٍ ، قالَ : لاَ وَالله ولاَ كَرَامَةَ والله لَيُفْلِقنَّ وجوهَ المسلمينَ بالسيوف والحِجَارَة ثُم يكُون لَكُما هَذَا ؟ فَتَفلَ فيه فَمَحَاه ، فأتَيا أَبَا بَكْر فقَالا : مَـا نَدْرِى أَنْتَ الخَلِيفَة أمْ عُمرُ ؟ ثم أَخْـبَراه ، قَالَ : فَإنا لا نُجيـزُ إلاَّ ما أجازَهُ عُمرُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ تحت رقم ٣٥٨١٢ بلفظه . وعزاه لابن عساكر .

والأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٣ ص ٩٣ فى (ترجمة الأقرع) بلفظ : وخرج الأقرع والزبرقان إلى أبى بكر فى خلافته فقال له : اجعل لنا خراج البحرين ونضمن لك إن لا يرجع من قومنا أحد ، ففعل ، وكتب الكتاب ، وكان الذى يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله ، وأشهدوا شهودا بينهم منهم عمر ، فلما أتى عمر بالكتاب نظر فيه فلم يشهد ، ثم قال : لا ولا كرامة ، ثم مزق الكتاب ومحاه ، فغضب طلحة وأتى أبا بكر فقال له : أنت الأمير أم عمر ؟ فقال : الأمير عمر غير أن الطاعة لى . فسكت . قال ابن عساكر : وروى البخارى القصة بلفظ : أن عيينة والأقرع استقطعا أبا بكر أرضا فقال عمر : إنما كان النبى ـ ﷺ ـ يتألفكما على الإسلام ، فأما الآن فاجهدا جهدكما ، ورويت بلفظ آخر مطولا . . إلخ فى الأثر الذى يليه كما ورد أثر قريب منه فى اللفظ ومثله فى المعنى فى المطالب العالية ، ج ٢ ص ٢١٨ باب (الوزراء ، ورد الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة فى خلافة) وقال المعلق : قال البوصيرى : ورواته ثقات .

يعقوب بن سفيان، كر [1].

٢/ ٢٩١٦ـ « عن ابنِ شـهـاب أنَّ عُـمـرَ بن الخَطَّابِ لَمَّا قَـدِمَ الـشـَّامَ أُهْدِيَتْ لَهَ سَلَّةُ خَبِيص، قال: إنَّ هَذا طَعَـامٌ مَا أَعْرِفُه، فَمَا هُو؟ قَالُوا: يَا أَمِيـرَ المُؤْمنينَ! الخَبِيصُ، قَال: وما الخَبِيصُ؟ قَالُوا: طَعَامٌ يُصنَعُ مِنَ العَسَلِ ونَقِيِّ الدَّقِيق، قَالَ: والله إنَّ هَذا طَعَامٌ لاَ آكُلُه أبدًا حتَّى أَلْقَى الله إلاَّ أَنْ يكُون طَعَامُ الـناسِ كُلِّهِم مِثْلَه، قَـالوا: يَا أَمِيرَ المؤْمنين! مَـا هُو بِطَعَامِ المُسلِمين كُلِّهِمْ، قالَ: فلاَ حَاجَةَ لنَا فِيه ».

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال ،ج ١٢ ص ٥٨٣ برقم ٣٥٧١٣ بلفظ . عن نافع « أن أبا بكر أقطع الأقرع بن حابس والزبرقان قطيعة وكتب لهما كتابا، فقال عثمان: أشهدا عمر، فإنه أحرز لأمركما، وهو الخليفة بعده، فأتيا عمر فقال: مـن كتب لكما هذا الكتاب؟ قـالا: أبو بكر، قال: لا والله ولا كرامة! والله ليـغلقن وجوه المسلمين ثم الحجارة ثم يكون لكما هذا! وتفل فيه فمحاه، فأتيا أبا بكر فقال: ما ندرى أنت الخليفة أم عمر؟ ثم أخبراه، قال: إن لا نجيز إلا ما أجازه عمر » وعزاه لـ (يعقوب بن سفيان ،كر).

والأثر فى تهذيب تاريخ ابن عساكر ،ج ٣ ص ٩٣ بلفظ: ورويت بلفظ آخر مطولا وهو أن عيينة والأقرع قالا لأبى بكر: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها نخل ولا منفعة، فإن شئت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ينفع بهـا بعد اليوم فأقطعها أبو بكر إياهما وكتب لهما كتـابا أشهد فيه عمر ولم يكن حاضرا، فانطلقا إلى عمر ليشهداه فوجداه يصلح بعيرا له، فقال: إن أبا بكر قد أشهدك على ما فى هذا الكتاب أفنقرأه عليك أم تقرأه أنت؟ فقال: أنا على الحال التى تريانى، فإن شئتما فاقرآ وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ، فأبوا إلا القراءة، فلما سمع عمر ما فى الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه، فتذمرا(*) فقالا مقالة شتم، فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فا جهدا جهدكما ـ لا أرعى (**) الله عليكما إن أرعيتما. فأقبلا إلى أبى بكر وهما يتذمران فقالا: والله ما ندرى أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو، لو كان شيئا، فجاء عمر مغضبا فقال: أخبرنى عن هذه الأرض التى أقطعتها هذين الرجلين؟ أرض لك خاصة؟ أم هى بين المسلمين عامة؟ فقال: بل هى للمسلمين عامة، فقال: ما حملك على أن تخص بها هذين دون سائر المسلمين؟ فقال: استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا على بذلك فقال إذا استشرت هؤلاء الذين حولك أكلّ المسلمين أوسعت مشورة ورضاء؟ فقال: له أبو بكر: قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر منى، ولكنك غلبتنى.

(*) تذمرا: غضبا.

(**) أرعى عليه: أبقى عليه وترحم.

خط فى رواة مالك [(١)] .

٢/٢٩١٧ ـ « عَن جُبَيـر بنِ نُفَير أَنَّ عُمَـرَ بنَ الخَطَّـابِ أُتِيَ بِمـالٍ كَثِيـرٍ منَ الجزْيَةِ ، قال : إِنِّى لأَظُنُّكم قد أَهْلَكتُم النَّاسَ ؟ قَالُوا : لاَ وَالله ، مَا أَخَذْنَا إِلاَّ عَفْواً صَفْواً ، قَال ، بِلاَ سَوْطٍ وَلاَ نَوْطٍ [(*)] ؟ قَالُوا : نَعَم ، قَالَ : الحَمْدُ لله الَّذِى لمْ يَجْعَلْ ذَلِك عَلَى يَدِى وَلاَ فِى سُلْطَانِى » .

أبو عبيد فى الأموال [(٢)] .

٢/٢٩١٨ـ « عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ قالَ : جاءَ بِلالٌ إِلى عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ وعِنْدَه أمراء الأَجْنَادِ فَقَالَ : يَا عُمَرُ يَا عُمرُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذا عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ بَيْنَ هَؤُلاءِ وَبَيْنَ الله وَلَيْس بَيْنَك وبَيْنَ الله أَحَدٌ ، فَانْظُرْ مَنْ بَيْنَ يَدَيْك وَمَن عَنْ يَمِينك ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِكَ ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ جَاءُوكَ ، والله لَنْ يَأْكُلوا (إِلاَّ) لحوم الطَّيْرِ ، فقال عُمَرُ : صَدَقْتَ، لاَ أَقُومُ مِن مَجْلِسى هَذا حَتَّى تَكْفُلُوا لى لِكُلِّ رَجلٍ منَ المُسلمِينَ بِمُدَّىْ بُرٍّ وحَظِّهِمَا منَ الخَلِّ والزَّيْت ، قَالُوا : تكَفَّلْنَا لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمنينَ ، هُو عَلَيْنَا ، قَد كَثَّر الله منَ الخَيرِ وأَوْسَعَ ، قَالَ : فَنَعَم إِذنْ » .

أبو عبيد [(٣)] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٣٣ برقم ٣٥٩٥٢ بلفظه . وعزاه إلى (خط فى رواة مالك) .

(*) المعلق : (النوط) : التعليق ، أى : بلا ضرب ولا تعليق . انظر النهاية مادة « نوط » فقد ذكر الحديث

(٢) ورد هذا الأثر فى الأموال لأبى عبيد باب (اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهله ، وينهى عنه من العنف عليهم فيها) ص ٤٢ ، ٤٣ حديث رقم ١١٤ ولفظه : حدثنا نعيم ، وحدثنا بقية بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نفير ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير . قال أبو عبيد : أحسبه قال : من الجزية ، قال : إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس قالوا : لا ، والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا ، قال : بلا سوط ، ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى .

والأثر فى الكنز (الجزية) ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٨ بلفظه : وعزوه .

(٣) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ باب (الأرزاق والعطايا) برقم ١١٦٨٥ عن قيس بن حازم ، وعزاه إلى (أبى عبيد) . والزيادة من الكنز . =

٢/٢٩١٩ ـ « عن حارثةَ بنِ مُضَرِّب : أنَّ عُمَرَ أمَرَ بجَرِيبٍ من طَعَامٍ فَعُجِنَ ثم خُبِزَ ثم ثُرِدَهُ بِزَيْت ، ثمَّ دَعَا عَلَيْه ثَلاَثِينَ رَجُلاً فَأكلُوا منْه غَدَاءَهُمْ حَتَّى أصدرهُم ، ثُمَّ فَعَلَ بالعشَاء مثلَ ذَلك ، وَقَالَ : يَكْفِي الرَّجُلَ جَرِيبَانِ كلَّ شَهْرٍ ، فَكَانَ يَرْزُقُ النَّاسَ : المرأةَ والرجلَ والمَمْلوكَ جَرِيبَين (جَرِيبين) كلَّ شَهْرٍ » .

أبو عبيد [١] .

٢/٢٩٢٠ ـ « عن سفيان بن وَهْبٍ قَال : قَالَ عُمَرُ ـ وأَخَذَ المُدْيَ بيد والقسْطَ بيَد ـ فَقَالَ : إنِّي فَرَضْتُ لكُلِّ نَفْسٍ مُسلمَة فى كل شَهْرٍ مُدَّيْ حِنْطَة وقسْطَيْ خَلٍّ ، وَقِسْطَيْ زَيْتٍ ، فَقَالَ رجَلٌ : وللعَبِيدِ ؟ فقَال عُمَرُ : نَعَمْ وللعَبِيد » .

أبو عبيد [٢] .

= والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفيء) ص ٢٤٦ رقم ٦٠٧ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : جاء بلال إلى عمر.. الأثر.

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٥ باب (الأرزاق والعطايا) برقم ١١٦٨٦ عن حارثة بن مضرب، وعزاه إلى أبى عبيد . (الزيادة من الكنز) .

و (حارثة بن مضرِّب) ترجمته فى أسد الغابة رقم ١٠٠٢ وقال : أدرك النبى ـ ﷺ ـ فيم قيل ، وهو كوفى، يروى عن عمر وغيره ، أخرجه أبو موسى مختصرا .

والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفيء) ص ٢٤٧ رقم ٦٠٨ قال : وحدثنى أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ، وحدثنا أبو إسحق ، عن حارثة بن المضرب أن عمر أمر بجريب .... إلخ .

(٢) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٥ برقم ١١٦٨٧ باب (الأرزاق والعطايا) بلفظه عن سفيان بن وهب . وعزاه إلى (أبى عبيد) .

وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفيء) ص ٢٤٧ رقم ٦٠٩ قال : وحدثنا سعيد بن أبى مريم ، عن ابن لهيعة ، عن قيس بن رافع أنه سمع سفيان بن وهب يقول : قال : عمر وأخذ المدى بيد والقسط بيد ... الأثر .

وقال المحقق :(المدى) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا . والمكوك : صاع ونصف صاع ، والقسط : نصف صاع .

٢/ ٢٩٢١ ـ « عن عبد الله بن أبي قَيْسٍ أنَّ عُمَرَ صَعِدَ المِنْبَر فَحمِدَ الله ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بعدُ فَقَدْ أَجْرَيْنَا عَلَيكُم أُعْطِياتكُم وأَرْزَاقكُم فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: وفِي يَدِهِ المُدْيُ والقِسْطُ، ثُم حركهما قَالَ، خُذْ كلَيْهِما، فَمَن انْتَقصهمَا فعل الله به كَذَا وكَذَا قال: فدعا عَلَيه ».

أبو عبيد [١].

٢/ ٢٩٢٢ ـ « عن أبي الدَّرْداءِ قَالَ: رُبَّ سُنَّةٍ رَاشِدَةٍ مَهْدِيَّةٍ قد سَنَّهَا عمرُ فِي أُمَّةِ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنْها المُدْيَانِ والقِسْطَانِ ».

أبو عبيد [٢].

٢/ ٢٩٢٣ ـ « عن ابن عمر قال: شهدت جَلُولاَءَ فابْتَعْتُ منَ المَغْنَم بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ قَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِضْتُ عَلَى النَّارِ فَقِيلَ لَكَ، افْتَدِنِي، أكنت مفتديَّ؟ فَقُلْتُ: والله مَا مِنْ شَيءٍ يُؤذِيكَ إلاَّ كُنْتُ مُفْتَدِيَك مِنْه، فَقَال: كَأَنِّي شَاهِدُ النَّاسِ حِينَ تَبَايَعُوا فَقَالُوا: عَبدُ الله بْنُ عُمَرَ صَاحِبُ رَسولِ الله ـ ﷺ ـ وابْنُ أَمِيرِ المُؤمنينَ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيه، وَأَنْتَ كَذَلِكَ، فكَانَ أَنْ يُرْخِصوا عَلَيْك بمائَةٍ أَحَبَّ إِلَيْهم مِنْ أَن يُغْلُوا عَلَيْك بِدِرْهَم، وَإِنِّي قَاسِمٌ مَسئولٌ، وأنا مُعْطِيكَ أكْثَر مَا رَبِحَ تاجِرٌ من قريشٍ، لَكَ رِبْح

---

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى في كنز العمال، ج ٤ ص ٥٧٦ برقم ١١٦٨٨ باب (الأرزاق والعطايا) من رواية عبد الله بن أبي قيس، وعزاه إلى (أبي عبيد).

والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال، باب (إجراء الطعام على الناس من الفيء) ص ٢٤٧ رقم ٦١٠ قال: وحدثني هشام بن عمارة عن يحيى بن حمزة، حدثني تميم بن عطية، حدثني عبد الله بن أبى قيس أن عمر صعد المنبر .... الحديث.

(٢) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال، ج ٤ ص ٥٧٦ رقم ١١٦٨٩ من رواية أبي الدرداء وعزاه إلى (أبي عبيد).

والأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب (إجراء الطعام على الناس من الفيء) ص ٢٤٧ رقم ٦١١ قال: وحدثني أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي الزاهرية أن أبا الدرداء قال ... الأثر.

الدِّرهم دِرْهَمٌ ، ثُمَّ دَعَا التُّجَّارَ فَابْتَاعُوا مِنْه بِأَرْبَعْمائة أَلْف ، فَدَفَع إِلَيَّ ثمانينَ أَلفًا ، وبعثَ بالبَقيَّةِ إِلَى سَعد بنِ أَبي وَقَّاص ، فَقَالَ : اقْسِمْهُ فِي الَّذِينَ شَهِدُوا الوَقْعَةَ وَمَن كَانَ مَاتَ مِنْهم فَادْفَعْه إِلَى وَرَثَته » .

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٩٢٤ ـ « عن [*] صَبِيغ بن عِسْل قال : جِئْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب وعَلَيَّ غَديرتان وقلنسوة [**] فقال عمر : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : يخرج من المشرق قوم حلقان الرءوس يَقْرَءونَ القرآنَ لا يجاوزُ حناجِرهم ، طوبى لمن قتلوه ، وطوبى لمن قتلهم ، ثم أمر عمر أن لا أدوى ولا أجالس » .

كر [2] .

---

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩ فى (سياسة عمر) رقم ٣٦٠٢٢ عن ابن عمر بلفظه ، وعزاه إلى (أبى عبيد) .

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (العطاء يموت صاحبه بعدما يستوجبه) ص ٢٥٩ رقم ٦٣٦ قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن السلت بن بهرام ، عن جميع بن عمير التيمى ، عن ابن عمر قال: شهدت جلولاء ... الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٢٠٥ رقم ٣١٢٤٢ ولفظه : « يخرج قوم من المشرق حلقان الرءوس ، يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم ، طوبى لمن قتلوه ، وطوبى لمن قتلهم » .

(أبو نصر السجزى فى الإبانة ، والخطيب ، وابن عساكر : عن عمر) .

(*) صحة الاسم من : ابن عساكر فى ترجمته ، قال ابن ماكولا : صبيغ ـ بفتح الصاد وكسر الباء ـ وعسل ـ بكسر العين وسكون السين .

والأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ٣٨٦ ترجمة (صبيغ بن عسل) ويقال : (صبيغ بن شريك) من بنى عسيل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمى اليربوعى البصرى . ولفظه : وروى الحافظ والخطيب عن صبيغ قال : جئت عمر بن الخطاب زمان الهدنة وعَلَيَّ غديرتان .

(**) وقلنسوة فقال عمر : إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « يخرج من المشرق قوم حلقان الرءوس يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم طوبى لمن قتلوه وطوبى لمن قتلهم ثم أمر أن لا أدوى ولا أجالس . الحافظ الدار قطنى .

٢/ ٢٩٢٥ ـ « عن سَعِيد بنِ عَامِر عن محمد بن عمرو قَال : قَدِمَ مَكَّةَ عُمَرُ فقال له : يَا أميرَ المؤمنينَ إن أَبَا سفيانَ قَدْ حمَلَ عَلَيْنَا السَّيْلَ ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ مَعَهُم ، فَقَالَ : يَا أَبَا سفيان خذ هَذَا الحَجَرَ ، فَأَخَذَه فَاحْتَمَلَهُ عَلَى كَتِده (*) وجَاءَه فَقَال لَه : خُذْ هذَا فَاحْتَمله ، ثم قَالَ لَه : وهَذا ، فَرَفعَ يَدَه عُمَرُ فقَالَ : الحَمْدُ لله الَّذِي آمرُ أَبَا سُفيانَ ببطْنِ مَكَّةَ فَيُطِيعُنِي ».

كر (١) .

٢/ ٢٩٢٦ ـ « عن جُويرية بن أسمـاءَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ فَجَعَل يَجْتَازُ فِي سككها فيقول : قُمُّـوا أفنيتكم ، فَمرَّ بأَبِي سفيان فقَالَ لَهُ : يا أبا سفيانَ قموا فناءكمْ فقَال : نَعَمْ يا أَميرَ المُؤمنينَ ، حتَّى يَجِيءَ مُهَّانُنا ، ثُم إنَّ عُمَرَ اجْتَازَ بَعْدَ ذَلك فرأَى الفِنَاءَ كَما كَانَ ، فَقَالَ : يَا أَبا سُفْيانَ ! أَلَم آمُرْكَ أَنْ تَقُمُّوا فناءكم ؟ قَال : بَلَى يَا أَميرَ المؤمنينَ ونَحْنُ نَفْعَل إذَا جَاء مُهَّانُنَا ، فَعَلاَه بالدِّرَّة فَضَرَبَه بَينَ أُذُنَيْه فَسَمِعتْ هِندُ فَقَالَتْ : أَبْصِر به ، أَمَا وَالله لَرُبَّ يَومٍ لَو ضَرَبْتَهُ لاَ قْشَعَر بِكَ بَطْنُ مَكَّةَ ، فَقَالَ عُمَر : صَدَقْتِ وَلَكِنَّ الله رَفَع بالإسْلام أَقْوامًا وَوَضَعَ به آخرينَ » .

كر (٢) .

(*) الكتد : مجتمع الكتفين ، وهو الكاهل النهاية ٤ / ١٤٩

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٦ برقم ٣٦٠١٧ عن سعيد بن عامر ، عن محمد ابن عمرو قال : قدم عمر مكة ، فقال له : يا أمير المؤمنين ! إن أبا سفيان قد حمل علينا السيل ، فانطلق عمر معهم فقال : يا أبا سفيان ! خذ هذا الحجر فأخذه فاحتمله على كتده وجاءه فقال له خذ هذا فاحتمله ، ثم قال له : وهذا ، فرفع عمر يده ، وقال : الحمد لله الذى آمرُ أبا سفيان ببطن مكة فيطيعنى (وعزاه إلى ابن عساكر) .

(٢) أوورد الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ،ج ١٢ ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ رقم ٣٦٠١٨ بلفظ : عن جويرية بن أسماء أن عمر بن الخطاب قدم مكة فجعل يجتاز فى سككها فيقول لأهل المنازل : قموا أفنيتكم ، فمر بأبى سفيان فقال له : يا أبا سفيان ! قموا فناءكم ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين حتى يجيء مهاننا. ثم إن عمر اجتاز بعد ذلك فرأى الفناء كما كان ، فقال : يا أبا سفيان ! ألم آمرك أن تقموا فناءكم ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين ونحن نفعل إذا جاء مهاننا ، فعلاه بالدرة فضربه بين أذنيه ، فسمعت هند فقالت : أبصر به ، أما والله لرُبَّ يوم لو ضربته لا قشعرّ بك بطن مكة ! فقال عمر : صدقت ولكنَّ الله رفع بالإسلام أقواما ووضع به آخرين (وعزاه إلى ابن عساكر) .

مهاننا : جمع ما هنو ، وهو الخادم .

٢/ ٢٩٢٧ ـ « عن سَعيد بن عَبد العَزيز قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب لأبِي سُفيَانَ بنِ حَرْب : لا أُحبُّكَ أبدًا ، رُبَّ لَيلة غَممتَ فِيها رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ » .

كر[١] .

٢/ ٢٩٢٨ ـ « عن أبي بَكْر أحمدَ بن يحْيَى البلاذُرِى قَالَ : كَان ضِرَارُ بنُ الخَطَّاب بن مِرْدَاس الفِهْرِى بالسَّرَاة فوثَبَتْ دوْسٌ عَلَيه ليقتُلُوه ، فَسَعَى حتَّى دَخَلَ بَيْتَ امرأة يُقالُ لَها أُمُّ جميل ، وأتْبَعَه رَجُلٌ ليضربهُ فوقَعَ ذُبَابُ السَّيف عَلَى البَاب ، وقَامَتْ فِي وُجوهِهم فَذبَّتْهم ونَادَتْ قَوْمَها فمنَعُوه لَهَا ، فَلَمَّا استُخْلِفَ عُمرُ بنُ الخَطَّاب ظنت أنَّهُ أخُوهُ، فأتَت المَدِينة ، فَلمَّا كَلَّمتْهُ عَرَفَ القصَّةَ ، فقَالَ : لَسْتُ بأخيه إلاَّ فِي الإسلاَم ، وهُو غَازٍ بالشَّامِ ، وقَد عَرَفْتُ منَّتك عَلَيْه ، فَأَعْطَاهَا عَلَى أَنَّها بِنتُ السَّبِيل » .

كر[٢] .

٢/ ٢٩٢٩ ـ « عن سيف بنِ عُمَر ، عن الربيع وأبى المجَالَد وأبِى عُثْمانَ وأبِى حَارثَة قالوا : كتَبَ أبو عُبَيْدَة إلَى عُمَر أنَّ نَفرًا من المسلمين أصَابُوا الشَّرابَ منهم ضِرارٌ ، وأبو جَنَدلٍ ، فَسألنَاهُم فتَأوَّلُوا وقَالُوا : خُيِّرْنَا فاخْتَرْنَا ، قَال : فهل أنتم منتهون ؟! ولم يعزم، فكتب إليه عمر : فذلك بيننا وبينهم فهل أنتم منتهون ـ يعني فانتهوا ـ وجَمَعَ النَاسَ فاجْتَمعوا عَلَى أَن يُضْرَبُوا فيها ثمانينَ جَلْدَةً ويُضمنوا النَّفسَ ، وَمَن تَأوَّلَ عَلَيْها بمثلِ هَذَا فإنْ أَبِى قُتِلَ ، وَقَالوا : مَنْ تَأوَّلَ عَلى مَا فَسَّر رسُول الله ـ ﷺ ـ يزجر بالفعلِ والقَتل ، (فكتب عمر إلى أبى عبيدة أن ادعهم ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم) فإن زعموا أنها

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى في كنز العمال ،ج ١٢ ص ٦٦٧ رقم ٣٦٠١٩ بلفظ : عن سعيد بن عبد العزيز فذكره (وعزاه إلى ابن عساكر) .

(٢) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال (مسند بن الخطاب) ج ١٣ ، ص ٤٤٠، ٤٤١ رقم ٣٧١٥٣ بلفظه : عن أبي بكر أحمد بن يحيى . وعزاه إلى (كر) .

وترجمة (ضرار بن الخطاب) في أسد الغابة رقم ٢٥٦١ وقال وهو أحد الأربعة الذين وثبوا الخندق .

حرام فاجلدوهم ثمانين ، فبعثَ إليهم فسألَهم على رءوسِ الأشهاد ، فقالوا : حرامٌ ، فجَلَدهم ثمانين ، حُدَّ القومُ وندموا على لجاجتهم ، وقالَ : ليَحدُثنَّ فيكم يا أهل الشامِ حادثٌ ، فحدثت الرمادة » .

كر [1] .

٢/ ٢٩٣٠ ـ « عن الحكم بن عيينة والشَّعْبيِّ قالاَ : لَما كتَبَ أبُو عُبَيدةَ في أبي جَنْدل وضِرَار بن الأزوَرِ جَمَع النَّاسَ فاستَشارَهم في ذَلك الحَديث ، فأَجْمَعوا أنْ يحدُّوا في شُرْب الخَمْرِ والسُّكْرِ منَ الأشربَةِ حَدَّ القاذِف ، وإنْ مَـاتَ في حَدٍّ مِن هَذَا الحَدِّ فَعَلى بيتِ المَالِ دِيَتُهُ لأنَّه شَيء رواهم » .

سيف بن عمر ، كر [2] .

---

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ رقم ١٣٦٧٠ من رواية سيف بن عمر ، عن الربيع وأبى المجالد وأبى عثمان وأبى حارثة (وعزاه إلى النسائى) وما بين الأقواس من الكنز .

والأثر فى تاريخ الطبرى ، ج ٤ ص ٩٦ ط / دار المعارف ، فى (أحداث سنة ١٨ هـ عام الرمادة) بلفظ : كتب إلىَّ السرى يقول : حدثنا شعيب ، عن سيف ، عن الربيع وأبى مجالد ، وأبى عثمان ، وأبى حارثة قالوا : وكتب أبو عبيدة إلى عمر ، أن نفرا من المسلمين أصابوا الشراب ، منهم : ضرار ، وأبو جندل ، فسألناهم فتأوَّلوا وقالوا : خُيِّرنا فاخترنا ، قال (فهل أنتم منتهون) ولم يعزم علينا ، فكتب إليه عمر . فذلك بيننا وبينهم (فهل أنتم منتهون) يعنى فانتهوا وجمع الناس فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلده ويضمنُّوا ، الفسق من تأول عليها بمثل هذا ، فإن أبى قتل ، فكتب عمر إلى أبى عبيدة أن ادعهم فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ، فبعث إليهم فسألهم على رءوس الناس ، فقالوا : حرام ، فجلدهم ثمانين ، وحُدَّ القوم وندموا على لجاجتهم وقال : ليحدُثن فيكم يا أهل الشام حادث . فحدثت الرمادة .

(٢) أورد هذا الحديث المتقى الهندى فى كنز العمال كتاب (فى أحكام الحدود ومحظوراتها) فصل فى حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٧ رقم ١٣٦٧١ عن الحكم بن عيينة والشعبى قالا : « لما كتب أبو عبيدة فى أبى جندل ، وضرار ابن الأزور ، جمع الناس فاستشارهم فى ذلك الحديث ، فأجمعوا أن يحدوا فى شرب الخمر والسكر من الأشربة حد القاذف ، وإن مات فى حد من هذا الحد فعلى بيت المال ديته لأنه شيء » .

ثم عزاه الكنز إلى (سيف بن عمر ، كر) .

٢٩٣١/٢ ـ « عن سيف بن عُـمَر ، عَن زُهْرَة ، عَن أَبي سَلَمَـة ومُحـمد ، والمُهلَّب ، وَطَلْحَـةَ قَالُوا : لَمَّـا أَعْطى عُـمَر أَولَ عَطاء أَعْـطَاهُ ، وَذَلكَ سَنَةَ خَمْسَ عَـشْـرَةَ ، فَلَما دَعَـا صَفْوَان بنَ أُمَيَّةَ وَقَدْ رَأَى مَا أَخَـذَ أَهْلُ بَدْرٍ وَمَنْ بَعْدَهم إِلَى الفَتْحِ فَأَعْطَاه فِي أَهْلِ الفَتْح أَقَلَّ ممَّـا أَخَذَ مَنْ كَانَ قَبْلَه أَبَى أن يقـبلَهُ وَقَالَ : يا أَمِيـر المُؤمنينَ ! لَسْتُ مُعْتَرِفًـا لأن يكون أكرم منى أحد ، ولـستُ آخذُ أقلَّ مما أخذ مـن هو دونى ! أو مَنْ هو مثلى ، فـقال : إنما أعطيـتهم على السَّابِقَـة والقِدْمَة فـي الإسلاَم لاَ عَلَى الأَحْسَـابِ ، قَالَ : فَنَعمْ إذَنْ ، فَأَخَـذ وقَالَ: أهلُ ذلك هُمْ » .

كر [(١)] .

٢٩٣٢/٢ ـ « عن أبى مـحذورةَ قـال : كنت جـالسًـا عند عمـر بن الخطاب إذْ جـاء صفوان بن أميـة بجفنةٍ فوضعها بين يدى عمـرَ ، فدعا عمرُ ناسًا مسـاكينَ وأرقاء من أرقاء الناسِ حوله فـأكلوا معه ، ثم قـال عند ذلك : فعل الله بقومٍ ـ أو لحـا الله قومًا ـ يرغـبون عن أرقائهم أن يأكلوا مـعهم ، فقال صفـوان : أما والله ما نرغب عنهم ولكنا نستـأثر عليهم ؛ لا نجدُ من الطعامِ الطيبِ ما نأكلُ ونُطعِمُهم » .

كر [(٢)] .

٢٩٣٣/٢ ـ « عن عـائشـة قـالت : خـرجت يـوم الخنـدق أقـفـو آثـار النـاس ، فمشيت حتى اقتـحمت حديقة فيها نفر من المسلمين فيهـم عمر بن الخطاب وفيهم طلحة ،

---

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العـمـال (أهل بدر ـ ﷺ ـ) ج ١٤ ص ٦٩ ، ٧٠ رقم ٣٧٩٥٩ ، عن زهرة ، عن أبي سلمـة ،ومحمـد ، والمهلب وطلحة ، ولفظه : « قـالوا : لما أعطى عمـر أول عطاء أعطاه وذلك سنة خمس عشرة ، فلما دعا صفوان بن أمية ، وقد رأى ما أخذ أهل بدر ، ومن بعدهم إلى الفتح ، فأعطاه فى أهل الفتح أقل مما أخذ مـن كان قبله أبى أن يقبله وقال : يا أمير المؤمنين ! لست معتـرفا لأن يكون أكرم منى أحـد ولست آخذ أقل مما أخذ من هو دونى أو من مـثلى ! فقـال : إنما أعطيـتهم على السـابقـة والقدمـة فى الإسلام لا على الأحساب ، قال : فنعم إذن ، فأخذ وقال : أهل ذلك هم . ثم عزاه إلى (سيف بن عمر) .

(٢) الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العـمال كتاب (الصحبـة من قسم الأفعال) باب : آداب الصحـبـة ، حقوق المملوك ، ج ٩ ص ١٩٧ ، ١٩٨ رقم ٢٥٦٥٠ بلفظه وعزاه إلى (ابن عساكر) .

فقال عمر : إنك لحريثة وما يدريك لعله يكون بلاءً أو تحوز (*) فو الله ما زال يلومني حتى لوددت أن الأرض تنشَقُّ فأدخلُ فيها ، فقال طلحة : قد أكثرت ، أين التحوز ؟ أين الفِرارُ ؟» .

كر (1) .

2/ 2934 ـ « عن أبي خالد : أن عمر خطب أم كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة وهي جارية ، فقال : أين المذهب بها عنك فبلغها ذلك ، فأتت عائشة فقالت : تُنكحيني عمر يطعمني الخشب من الطعام ! إنما أريدُ فتى يصُبُّ على الدنيا صبا ، والله لئن فعلت لأذهبن لأصيحن عند قبر رسول الله ـ ﷺ ـ ! فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص ، فقال : أنا أكفيك ، فدخل على عمر فتحدث عنده ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ! رأيتك تذكر التزويج ، قال : نعم قال : مَنْ ؟ قال : أم كلثوم بنت أبي بكر ، فقال :يا أمير المؤمنين ! ما أريك إلا جارية تَنْعى عليك أباها كل يوم ، فقال عمر : عائشة أمرتك بهذا ! فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، فقال له : أتأذن لي أن أدنو من الخِدرِ ؟ قال : نعم ، فدنا منه ثم قال : أما على ذلك لقد تزوجت فتى من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ » .

كر (2) .

---

(1) الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الغزوات) باب : غزوة الخندق ، ج 10 ص 442 ، 443 رقم 30077 بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(*) تَحَوُّز : هو من قوله تعالى ﴿ أو متحيزًا إلى فئة ﴾ أي منضمًا إليها والتحوز والتحيز والانحياز بمعنى . النهاية 1/ 459.

(2) الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل النساء : أم كلثوم بنت أبي بكر ـ ﷺ ـ ج 13 ص 626 رقم 37590 بلفظ : عن أبي خالد : أن عمر خطب أم كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة وهي جارية فقالت : إين المذهب بها عنك ؟ بلغها ذلك ، فأتت عائشة فقالت : تنكحيني عمر يطعمني الخشب من الطعام ! إنما أريد فتى يصب من الدنيا صبا ، والله لئن فعلت لأذهبن أصيحن عند قبر النبي ـ ﷺ ـ فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص فقال . أنا أكفيك ، فدخل على عمر فتحدث عنده ثم قال : يا أمير المؤمنين رأيتك تذكر التزويج؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال : أم كلثوم بنت أبي بكر . فقال : =

٢/ ٢٩٣٥ ـ «عن طلحة بن عبيد الله قال : خَطَبَ عمرُ بن الخطاب أُمَّ أبان بنت عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس فأبَتْهُ ، فقيل لها : ولمَ ؟ قالت : إن دخلَ دخل بيأس ، وإن خرج خرج بيأسٍ ، قد داخله أمرٌ أذهله عن أمر دنياهُ ، كأنه ينظر إلى ربه بعينه ؛ ثم خطبها الزبيرُ بن العوام فأبَتْهُ ، فقيل لها : ولم ؟ قالت : ليس لزوجته منه إلا شارةٌ في قراملها، ثم خطبها عليٌّ فَأبتْ ، فقيل لها : ولم ؟ قالت : ليس لزوجته منه إلا قضاءُ حاجته ، ويقولُ : كنتُ وكنتُ وكانَ وكانَ ؛ ثم خطبها طلحة فقالت : زوجي حقًا ، قالوا : وكيف ذلك ؟ قالت : إني عارفةٌ بخلائقه ، إن دخلَ دخلَ ضحاكًا ، وإن خرجَ خرجَ بسامًا ، إن سألتُ أعْطى ، وأن سكتُّ ابتدأ ، وإن عملتُ شكَرَ ، وإن أذنبتُ غَفَرَ ؛ فلما أن ابْتَنى بها قال علي : يا أبا محمد ! إن أذنتَ لي أن أكلم أم أبان ! قال : كلمها ، فأخذ سجف الحجلة ثم قال : السلام عليك يا عزيزة نفسها ! قالت : وعليك السلام ، قال : خطبك أمير المؤمنين ، (وسيد المرسلين) (*) فأبيته، قالت : كان ذلك ، قال : وخطبك الزبير ابن عمة رسول الله ـ ﷺ ـ وأحد حواريه فأبيته ، قالت : وقد كان ذلك ، قال : وخطبتك أنا وقرابتي لرسول الله ـ ﷺ ـ قالت : قد كان ذلك ، قال : أما والله ! لو تزوجت أحسننا وجهًا ، وأسمحنا كفًا يعطي هكذا وهكذا ».

كر [1] .

٢/ ٢٩٣٦ ـ « عن خوات بن جبير قال : خرجنا حجاجًا مع عمر بن الخطاب، فسرنا في ركبٍ فيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال القوم: غنِّنا يا خواتُ ! فغناهم ، فقالوا : غننا من شعرِ ضرارٍ ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من هُنَيَّات فؤاده ـ

= يا أمير المؤمنين! ما أريك إلا جارية تنعى عليك أباها كل يوم ، فقال عمر : عائشة أمرتك بهذا ! متزوجها طلحة ابن عبيد الله ، فقال له علي : أتأذن لي أن أدنو من الخدر ؟ قال : نعم ، فدنا منه ثم قال : أما على ذلك لقد تزوجت فتى من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ وعزاه إلى ابن عساكر .

(١) الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة تتمة العشرة ـ ﷺ ـ طلحة بن عبيد الله ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ١٩٨، ١٩٩ رقم ٣٦٥٩٢ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(*) هكذا بالأصل وفي كنز العمال : وسيد المسلمين .

يعنى من شعره ـ فـمازلت أغنيهم حتى إذا كان السـحر فقال عمـر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا » .

ق ،كر [1] .

٢/ ٢٩٣٧ ـ « عن طـارق بن شهاب قـال : كنا عند أبي مـوسى فقال لـنا ذات يوم : لا يضركم أن تخفـفوا عنى ؛ فإن هذا الداء قد أصاب فى أهلى ـ يعنى الطاعـون ـ فمن شاء أن يُعَـبِّرَهُ فليـفعلْ واحـذروا اثنتين : لا يقـولن قائل إن هذا جلس فـعوفى الخـارج لو كنت خرجت لعـوفيت كما عـوفى فلان ، ولا يقولن الخارج إن عـوفى وأُصيب الذى جلس : لو كنت جلست أُصبْتُ كـما أُصيبَ فـلان ، وإنى سأحدثكم بما ينبـغى للناس من خروج هذا الطاعـون، إن أميـر المؤمنين كتب إلى أبى عـبَيـدة حيث سـمع بالطاعون الذى أخـذ الناس بالشام إنـى بدت لى حاجة إليـك فلا غنى بى عنك فـيها ، فـإن أتاك كتـابى ليلاً فـإنى أعزمُ عليك أن تصـبح حتى تركب إلى ، وإن أتاك نـهاراً فـإنى أعزم عليك أن تمسى حـتى تركب إلىَّ، فقال أبو عبيدة : قد علمت حاجة أمير المؤمنين التى عَرضتْ ، وإنه يريد أن يستبقى من ليس بباقٍ ، فكتب إليه : إنى فى جند من المسلمين لن أرغب بنفسى عنهم ، وإنى قد علمتُ حاجـتك التى عرضت لك وإنك تستـبقي من ليس ببـاق ، فإذا أتاك كتابـى هذا فحللنى من

---

(١) الأثر فى كنز العـمال فى كـتاب (اللهو واللـعب والتغنى من قـسم الأقوال) مـباح الغناء ، ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم٤٠٦٩٧ بلفظه . وعزاه إلى (البيهقى فى السنن الكبرى ، وإلى ابن عساكر فى تاريخه).

وانظر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الحج) بـاب : لا يضيق عل واحد منهما أن يتكلم بما لايأثم فيه من شعر أو غـيره ،ج ٥ ص ٦٩ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقـيه ، أنبأ أبو بكـر محمـد بن الحسين القـطان ، ثـنا أبو الأزهر ، ثنا يونـس بن محـمد ، ثنا فليح ، عن ضمرة بن سـعيد ، عن قيس بن أبى حـذيفة ، عن خوات بن جبيـر قال : خرجنا حـجاجا مع عمـر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : فسرنا فى ركب فـيهم أبو عبيـدة بن الجراح ، وعبد الـرحمن بن عوف ـ ﷺ ـ قال : فـقال القوم : غننا يا خوات ، فـغناهم ، فقالوا غننا من شـعر ضرار ، فقال عمر ـ ﷺ ـ : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده ـ يعنى من شعره ـ قال : فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر ـ ﷺ ـ . ارفع لسانك يا خوات فـقد أسحرنا فقال أبو عبيد ـ ﷺ ـ . هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شرا من عمر ـ ﷺ ـ قال : فتنحيت وأبو عبيدة ، فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر .

عزمك وائذن لى فى الجلوس ، فلما قرأ عمر كـتابه فاضت عيناه وبكى ، فقال له من عنده : يا أمير المؤمنين مات أبو عـبيدة ؟ قال : لا ، وكان قد كتب إليه عمر : إن الأردن أرض وبية عمقة ، وإن الجابية أرض نزهة ، فاظهر بالمهاجرين إليـها ، فقال أبو عبيدة حين قرأ الكتاب : أما هذا فنسـمع فيه أمـر أمير المؤمنين ونطيـعه ، فأمـرنى أن أركب وأُبوِّىءَ الناس منازلهم ، فطعنت امرأتى فجئت أبا عـبيدة فأخبرته ، فانطلق أبو عـبيدة يبوىءُ الناسَ منازلهم ، فطعن فتوفى ، وانكشف الطاعون ، قال أبو الموجه : زعموا أن أبا عبيدة كـان فى ستةٍ وثلاثين ألفًا من الجند فماتوا فلم يبق إلا ستةُ آلاف رجل » .

كر ، وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن طارق نحوه وأخصر منه [1] .

٢/ ٢٩٣٨ ـ « عن أبى العـجـفاء الـشامى من أهل فـلسطين ، قـال : قيل لعـمـر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو عهدت ؟ قال : لو أدركت أبا عـبيدة بن الجراح ، ثم وليته ، ثم قدمت على ربى فقال لى : من اسـتخلفت على أُمة محمد ؟ لقلت : سـمـعت عبدك ونبيك ـ ﷺ ـ يقول : « لكل أُمةٍ أمينٌ ، وأمين هذه الأمة أبو عـبيدة بن الجراح » ولو أدركت معاذ ابن جبل ثم ولَّيتهُ ثم قدمتُ على ربى فقال لـى : من استخلفت على أُمةِ مـحمد ؟ لقلت : سمعت عبدك ونبيك ـ ﷺ ـ يقول : يأتى معاذٌ بين يدى العلماء برتوة ، ولو أدركتُ خالد ابن الوليد (ثم وليته ، ثم قدمت على ربى فسألـنى من استخلفت على أمة محمد ؟) لقلت سـمـعت عـبـدك ونبـيك يقـول لخـالد بن الـولـيـد : (سـيف من سـيـوف الله سله الله على المشركين)» .

أبو نعيم ، كر وأبو العجفاء مجهول لا يدرى من هو ؟ [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى فضل الشهادة وأنواعها ـج ٤ ص ٥٩٨ ـ ٥٦٠ رقم ١١٧٤٩ وعزاه إلى (ابن عساكر فى تاريخ دمشق ، وروى سفيان بن عيينة فى جامعة عن طارق نحوه وأخصر منه) .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) فى خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضى الله تعالى عنه ـج ٥ ص ٣٧٨ رقم ١٤٢٦٣ بلفظه . وزاد ما بين القوسين .
وعزاه إلى (أبى نعيم ، وابن عسـاكر ، وأبو العجفاء مجهول لا يدرى من هو ؟)

٢/ ٢٩٣٩ ـ « عن قبيصة بن ذؤيب أن عبادة بن الصامت أنكر على معاوية شيئا فقال : لا (أساكنُك) بأرضٍ ، فرحل إلى المدينة ، فقال له عمر : وما أقدمك ؟ فأخبره، فقال (له عمر) : ارحل إلى مكانك ، قبَّح الله أرضا لست فيها وأمثالُك ! فلا إمرة له عليك » .

كر [١] .

٢/ ٢٩٤٠ ـ « عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب فقال : يا أيها الناس : أقلوا الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ وإن كنتم تتحدثون به في عهد عمر ، إن عمر كان يخيف » .

كر [٢] .

٢/ ٢٩٤١ ـ « عن ابن شهاب قال : كان أبو بكر ، وعمر في ولايتهما لا يلقى العباس منهما واحد وهو راكب إلا نزل عن دابته وقادها ، ومشى مع العباس حتى بلغه منزله (أو مجلسَهُ) فيفارقُه » .

كر [٣] .

---

(١) ما بين الأقواس من الكنز كتاب (الفضائل) : عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٥٥٤ رقم ٣٧٤٤٢ .
وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم و العلماء ، فصل في رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩١ رقم ٢٩٤٧٣ بلفظ : عن ابن أبي سفيان أنه خطب فقال : يا ناس أقلوا الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ وإن كنتم تتحدثون فتحدثوا بما كان يتحدث به في عهد عمر ؛ كان يخيف الناس في الله
وعزاه إلى (ابن عساكر).
والأثر في تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٥٤ بلفظ : وأسند الحافظ إليه من طريق الطبراني والإمام أحمد ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب فقال : يا أيها الناس أقلوا الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ ... إلخ الأثر .

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٥١٧ رقم ٣٧٣٣١ بلفظهِ .
وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ٢٩٤٢ ـ « عن عدى بن سهيل قال : لما استمدَّ أهلُ الشام عمر على أهل فلسطين استخلف عليا ، وخرج مُمِدًا لهم ، فقال له على : أين تخرج بنفسك ؟ إنك تريد عدوًا كلبًا ، فقال : إنى أبادرُ بجهاد العدو موتَ العباس ، إنكم لو قد فقدتم العباس لانتقض بكم الشَّرُّ كَمَا ينتقضُ الحبلُ ، فمات العباس لست سنين خلت من إمارة عثمان ، فانتقض والله بالناس الشر » .

سيف ، كر ؛ وله حكم الرفع [(١)] .

٢/ ٢٩٤٣ ـ « عن أبى وجزة السعدى عن أبيه قال : استسقى عمر بن الخطاب فقال : اللهم ! إنى قد عجزت عنهم ، وما عندك أوسع لهم ، وأخذ بيد العباس فقال : هذا عم نبيك ونحن نتوسل به إليك ، فلما أراد عمر أن ينزل قَلَبَ رداءه ثم نزل » .

كر [(٢)] .

٢/ ٢٩٤٤ ـ « عن أبى صالح أن الأرض أجدبت على عهد عمر ، فقال كعب الأحبار : يا أمير المؤمنين : إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم أشباه هذا استسقوا بِعَصَبَةِ الأنبياء ، فقال عمر : هذا عم النبى ـ ﷺ ـ وصنوا أبيه وسيد بنى هاشم ، فشكى إليه عمر ما فيه الناس فصعد عمر المنبر وصعد معه العباس ، فقال عمر : اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنوا أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،فى كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٥١٧ رقم٣٧٣٣٢ وعزاه إلى سيف ، وابن عساكر ، وله حكم الرفع .

والأثر فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ح ٧ ص ٢٥٢ بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٥١٧ رقم ٣٧٣٣٣ وعزاه إلى (ابن عساكر) .

ورد الأثر فى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : وفى رواية للحافظ عن أبى وجزة السعدى ، عن أبيه قال : استسقى عمر ، فلما وقف على المنبر أخذ فى الاستسقاء فدعا ثم قال : اللهم إنى عجزت عنهم، وما عندك أوسع لهم ، وأخذ بيد العباس فقال : وهذا عم نبيك ... إلخ الأثر .

كر [1] .

٢/ ٢٩٤٥ ـ « عن أبي الزناد ، عن الثقة أن العباس بن عبد المطلب لم يمر قط بعمر بن الخطاب ولا بعثمان بن عفان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز العباس بهما إجلالا له ».

كر [2] .

٢/ ٢٩٤٦ ـ « عن سيف بن عمر ، عن محمد ، وطلحة والمهلب ، وعمر ، وسعيد قالوا : قدم سماكُ بن مخرمة ، وسماكُ بن عبيد ، وسماك بن خرشة على عمر ، فقال : بارك الله فيكم ! اللهم اسمك بهم الإسلام ، وأيد بهم الإسلام » .

كر [3] .

٢/ ٢٩٤٧ ـ « عن الهيثم بن عمار قال : سمعت جدي يقول : لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام فنزل بالجابية ، وكانت دمشق تشتعل طاعونًا ، فَهَمَّ أن يدخلها ، فقال له أصحابه : أما علمت أن النبي ـ ﷺ ـ قال : إذا (دخل) بكم الطاعون فلا تهربوا منه ولا تأتوه حيث هو ؟ وقد علمت أن أصحاب النبي ـ ﷺ ـ الذين معك فرحانين لم يصبهم طاعون قط ، فأرسل عند ذلك رجلا من جديلة ولم يدخلها هو (وسار) إلى بيت المقدس فافتتحها صلحًا ، ثم أتاها عمر ومعه كعب فقال : يا أبا إسحاق ! الصخرة أتعرف

---

(١) ورد الأثر في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٤٩ من طريق المدائني ، عن أبي صالح السمان .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٥١٧ رقم ٣٧٣٣١ بلفظ عن ابن شهاب قال : وأبو بكر وعمر في ولايتهم لايلقى العباس منهما واحدٌ وهو راكبٌ إلا نزل عن دابته وقادها ومشى مع العباس حتى بلغه منزله أو مجلسه فيفارقه . وعزاه إلى ابن عساكر .

وورد الأثر في تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٤٨ بلفظ : وكان العباس لم يمر قط بعمر ولا عثمان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز إجلالاً له أن يمر بهما عم رسول الله ـ ﷺ ـ وهما راكبان وهو يمشي .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) " سماك بن مخرمة ، وسماك بن عبيد ، وسماك بن خرشة ـ ﷺ ـ ج١٣ ص ٢٦٠ رقم ٣٦٧٦٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر).

موضعها ؟ قال : اذرعْ من الحائط الذى يلى وادى جهنم كذا وكذا ذراعا ، وهى مزبلةٌ ، ثم احفر ذلك ستجدها ، فحفروا فظهرت لهم ، فقال عمر لكعب : أين ترى أن نجعل المسجد لله قال : اجعله خلف الصخرة فتجمع (بين) القبلتين : قبلة موسى وقبلة محمد - ﷺ - ، فقال : ضاهيت اليهودية والله يا أبا إسحاق ، خير المساجد مقدمها ، فبناه فى مقدم المسجد ، فبلغ أهل العراق أنه زار أهل الشام فكتبوا إليه يسألونه أن يزورهم كما زار أهل الشام ، فهمَّ أن يفعل ، فقال له كعب الأحبار : أعيذك بالله يا أمير المؤمنين أن تدخلها ، قال : ولم ؟ قال: فيها عصاة الجن وهاروت وماروت يعلمان الناس السحر ، وفيها تسعة أعشار الشرِّ ، وكل داء معضلٍ ، فقال عمر : قد فهمت كل ما ذكرته غير الداء المعضل فما هو ؟ قال : كثرة الأموال هو الذى ليس له شفاء ، فلم يأتها عمر » .

كر [1] .

٢/ ٢٩٤٨ - « عن ضمرة بن حبيب قال : قال عمر بن الخطاب فى أهل الذمة سموهم ولا تكنوهم ، وأذِلُّوهم ، ولا تظلموهم ، وإذا جمعتكم وإياهم طريق فألجئوهم إلى أضيقها » .

كر [2] .

٢/ ٢٩٤٩ - « عن مطرف عن بعض أصحابه قال : اشترى طلحة بن عبيد الله أرضا من نشاستج (*) بنى طلحة فأتى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فقال له عمر: ممن

---

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الفضائل) فضائل الأمكنة : بيت المقدس ، ج ١٤ ص ١٤٨ ، ١٤٩ رقم ٣٨٢٠٠ بلفظه .
وعزاه إلى (ابن عساكر).

(٢) الأثر فى كنزالعمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) أحكام أهل الذمة ، ج ٤ ص ٤٩١ رقم ١١٤٦٠ بلفظه.
وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(*) هكذا فى معجم ياقوت « نشاستج ' ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله اشترها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز » .

اشتريتها ؟ قال : اشتريتها من أهل الكوفة ، من أهل القادسية ، فقال طلحة : وكيف اشتريتها من أهل القادسية كلهم ؟ قال : إنك لم تصنع شيئا إنما هى فىء » .

كر[1] .

٢/ ٢٩٥٠ ـ « عن محمد بن عائذ قال : قال الوليد : أخبرنى أبو عمرو وغيره أن عمر وأصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أجمع رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون منها خراجًا إلى المسلمين . فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج ، وصار ما كان فى يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدى من خراجها ، ويسلمون له ماله ورقيقه وحيوانه ، وفرضوا له فى ديوان المسلمين ، وصار (من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ولا يرون أنه وإن أسلم أولى بما كان فى يديه من أرضه من أصحابه) من أهل بيته وقرابته ، ولا يجعلونها صافية للمسلمين ، وسموا من ثبت منهم على دينه وقريته ذمة للمسلمين ، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما فى أيديهم من الأرضين . كرها لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم كان عن قتالهم وتركهم مظاهرة عدوهم من الروم عليهم ، فهاب لذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وولاة الأمر قسمهم وأخذ ما فى أيديهم من تلك الأرضين ، وكره المسلمون أيضا شراءها طوعا لما كان من ظهور المسلمين على البلاد ، وعلى من كان يقاتلهم عنها ، ولتركهم كان البعثة إلى المسلمين وولاة الأمر فى طلب الأمان قبل ظهورهم عليهم ، قالوا : وكرهوا شراءها منهم (طوعا لما كان من إيقاف عمر وأصحاب الأرضين محبوسة على آخر الأمة من المسلمين المجاهدين ، لا تُباعُ) ولا تُورثُ قوةً على جهادِ (من) لم يظهروا عليه بعد من المشركين ، ولما ألزموه أنفسهم من إقامة فريضة الجهاد » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) ذيل الغنائم ، ج ٤ ص ٥٤٠ رقم ١١٥٩١ بلفظه ، إلا أنه ذكر النشاستك بالجيم بدل الكاف ، وعزاه إلى (ابن عساكر) .

كر [1] .

٢/ ٢٩٥١ ـ « عن ابن عمر قال : كان سيف عمر فيه فضة أربعمائة درهم » .

خط في رواة مالك [2] .

٢/ ٢٩٥٢ ـ « عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ : صَالَحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى بَنِى تَغْلِبَ بَعْدَمَا قَطَعُوا الْفُرَاتَ وَأَرَادُوا اللُّحُوقَ بِالرُّومِ ، عَلَى أَلاَّ يَصْبُغُوا صبِيًّا ، ولاَ يُكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ ، أَنَّ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ مُضَاعَفًا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ » .

أبو عبيد فى الأموال [3] .

---

(١) مابين الأقواس من الكنز ، ج ٤ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ رقم ١١٤٦٥ كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) أحكام أهل الذمة .

وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الزينة والتجميل من قسم الأفعال) باب : مباح زينة الرجال، ج ٦ ص ٦٩٤ رقم ١٧٤٤٨ بلفظه .

وعزاه إلى (الخطيب فى رواة مالك) .

(٣) الأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، ص ٢٨ رقم ٧٠ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ... الأثر .وقال : فكان داود يقول : ليس لبنى تغلب ذمة ، قد صبغوا فى دينهم .

قال أبو عبيد : قوله :« لا يصبغوا أولادهم » أى لايُنَصِّروا أولادهم .

وفى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب . العشور ، ج ٤ ص ٥١٤ رقم ١١٥١٩ : عن داود بن كُردوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم على أن لا يصبغوا صبيانهم ، ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم (أبو عبيد فى الأموال) .

وقال المحقق : (يصبغ) : من باب منع ، ومن باب نصر : صبغ النصارى أولادهم فى ماء لهم . اهـ . مختار الصحاح .

وترجمه (داود بن كردوس) فى لسان الميزان ، رقم ١٧٤٧ وقال : هو مجهول ، له عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انتهى . ذكره ابن حبان فى الثقات .

٢/ ٢٩٥٣ـ « عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ الْمُثَنَّى الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، أَوِ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ (أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَكَلَّمَهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَكَانَ عُمَرُ) قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلاَدِ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ ، وَلَهُمْ نِكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ فَلاَ تُعِنْ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ (بِهِمْ) فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا أَوْلاَدَهُمْ قَالَ مُغِيرَةُ : فَحُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لَيَكُونَنَّ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ : لأَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَهُمْ وَلأَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَهُمْ ، قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَبَرِئَتْ مِنْهُمُ الذِّمَّةُ حَتَّى نَصَّرُوا أَوْلاَدَهُمْ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال [1] .

٢/ ٢٩٥٤ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي هَاشِمٍ ، فَسَأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالاً أَفَأُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : بِالدِّرْهَمِ وَالرَّغِيفِ » .

أبو عبيد [2] .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من أبى عبيد فى الأموال .

والأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) ص ٢٨ رقم ٧١ بلفظ : قال : وحدثنى سعيد بن سليمان ، عن هشيم ، قال : أخبرنى مغيرة عن السفاح بن المثنى ، عن زرعة بن النعمان...الأثر .

وقال المحقق : السفاح بن مطر هو السفاح بن مطر الشيبانى .

وفى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) المصالحة ، ج ٤ ص ٥١٠ رقم ١١٥٠٧ بلفظ أبى عبيد فى الأموال ، ثم عزاه إلى (أبى عبيد ، وابن زنجوية معا فى الأموال) .

وترجمة (السفاح) فى تهذيب التهذيب رقم ١٨٦ قال : السفاح بن مطر الشيبانى ، روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وداود بن كردوس التغلبى ،وعنه أبو إسحاق الشيبانى ، والعوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) الأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (صدقة مال العبد والمكاتب) ص ٤٥٧ رقم ١٣٣٣ بلفظ : حدثنا محمد ابن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت عبد الله بن نافع يحدث عن أبيه . . . الأثر =

٢/ ٢٩٥٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَقَالَ : إِنْ تَرَكْنَا هَذَا أَتَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ـ يَعْنِي ـ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فِي التِّجَارَةِ » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٩٥٦ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتِ السُّوسُ ـ وَعَلَيْهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ـ وَجَدُوا دَانْيَالَ فِي (إِبْرِن وإِذَا) إِلَى جَنْبِهِ مَالٌ مَوْضُوعٌ (وكتاب فيه) من شَاءَ أَتَى فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ ، (فَإِن أَتَى) بِهِ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ وَإِلاَّ بَرِصَ ، فَالْتَزَمَهُ أَبُو مُوسَى ، وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ دَانْيَالُ : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي شَأْنِهِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ كَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ ثُمَّ ادْفِنْهُ كَمَا دُفِنَت الأَنْبِيَاءُ (صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ) ، وَانْظُرْ مَالَهُ فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَفَّنَهُ فِي قَبَاطِيَّ بِيضٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ » .

أبو عبيد [٢] .

٢/ ٢٩٥٧ ـ « (عَنْ كِنَانَةَ) الْعَدَوِيِّ قَالَ : كَتَبَ (عُمَرُ) بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَنِ ارْفَعُوا إِلَيَّ كُلَّ مَنْ حَمَلَ الْقُرآنَ حَتَّى أُلْحِقَهُمْ فِي الشَّرَفِ مِنَ الْعَطَاءِ ،

= وفي كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) حق المالك ، ج ٩ ص ٢٠٤ رقم ٢٥٦٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) الأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب (صدقة مال اليتيم ، وما فيه من السنة والاختلاف) ص ٤٥٠ رقم ١٣٠٢.
وفي كنز العمال كتاب (الكفالة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٧٩ رقم ٤٠٤٩٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كتاب الأموال لأبي عبيد ، باب (الخمس في المال المدفون) ص٣٤٣ رقم ٨٧٦ .
وقال المحقق : وفي تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٠) في حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو ، وانظرها أيضا في فتوح البلدان (ص ٣٧١) في فتح كور الأهواز ، وفيه : ورأى أبو موسى في قلعتهم بيتا وعليه ستر ، فسأل عنه ، فقيل : إن فيه جثة دانيال ... إلخ .
وفي كنز العمال ترجمة دانيال عليه السلام ، ج ١٢ ص ٤٨٢ رقم ٣٥٥٨٣ بلفظ : عن قتادة : لما فتحت السوس وعليهم أبوموسى الأشعري ، وجدوا دانيال في أُتُون . .الأثر .
وقال المحقق : (أُتُون) الأُتُّون ـ بالتشديد ـ : المَوْقِد ، والعامة تخففه ، وجمعه أتاتين . وقيل : هو مولد . المختار .

وَأَرْسَلَهُمْ فِي الآفَاقِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ : أَنَّهُ بَلَغَ مَنْ قِبلِي مِمَّنْ حَمَلَ الْقُرآنَ ثَلاثَمِائَة وَبِضْعَ رِجَال ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِمْ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ بْنِ قَيْسٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرآنِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا ، وَكَائِنٌ لَكُمْ شَرَفًا وَذُخْرًا ، فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ يَتَّبِعَنَّكُمْ ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ زُخَّ(*) فِي قَفَاهُ حَتَّى يَقْذِفَهُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ تَبِعَ الْقُرآنَ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ ، فَلْيَكُونَنَّ لَكُمْ شَافِعًا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ ، وَلاَ يَكُونَنَّ بِكُمْ مَا حِلاً ، فَإِنَّهُ مَنْ شَفَعَ لَهُ الْقُرآنُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَحَلَ بِهِ الْقُرْآنُ دَخَلَ النَّارَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرآنَ يَنَابِيعُ الْهُدَى ، وَزَهْرَةُ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِالرَّحْمَنِ ، بِهِ يَفْتَحُ اللهُ أَعْيُنًا عُمْيًا ، وَآذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَرأَ وَضَعَ الْمَلَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَيَقُولُ : اتْلُ اتْلُ قَدْ طِبْتَ وَطَابَ لَكَ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَكْ حَفِظَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ ، أَلاَ وَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرآنِ مَعَ الصَّلاةِ كَنْزٌ مَكْنُونٌ وَخَيْرٌ مَوْضُوعٌ ، فَاسْتَكْثِرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ نُورٌ ، وَالزَّكَاةَ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرَ ضِيَاءٌ ، وَالصَّوْمَ جُنَّةٌ ، وَالْقُرآنَ حُجَّةٌ لَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ، فَأَكْرِمُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تُهِينُوهُ ، فَإِنَّ اللهَ مُكْرِمٌ مَنْ أَكْرَمَهُ ، وَمُهِينٌ مَنْ أَهَانَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ تَلاَهُ وَحَفِظَهُ وَعَمِلَ بِهِ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ، كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا لَهُ فِي دُنْيَاهُ ، وَإِلاَّ كَانَتْ لَهُ ذُخْرًا فِي الآخِرَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

ابن زنجويه (١) .

٢٩٥٨/٢ ـ « عَنْ خَالِد بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَشْرٍ تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عِشْرِينَ لَذَّةٌ لِلْمُعَانِقِينَ ، وَبِنْتَ ثَلاَثِينَ تَسْمَنُ

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل في فضائل القرآن مطلقا ، ج ٢ ص٢٨٥ رقم٤٠١٩ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) (زُخَّ) زحخ ، أي : دفع ورمي يقال :زخَّه يزخه زخًا ،فإنه من يتبعه القرآن يزخ في قفاه ، النهاية (٢/ ٢٩٨).

وَتَلِينٌ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ ابْـنَةَ أَرْبَعِينَ ذَاتُ بَنَاتٍ وَبَنِينَ ، وَمَنْ تَـزَوَّجَ ابْنَةَ خَـمْـسِينَ عَـجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ » .

كر [(1)] .

٢/ ٢٩٥٩ ـ « عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحِرْمَازِيِّ قَالَ : دَخَلَ هِشَـامُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَـى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ : يَـا هِشَامُ أَنْشِدْنِي شِعْرَكَ فِي خَـالِد بْنِ الْوَلِيد ، فَأَنْشَدَهُ ، فَقَالَ : قَصَّرْتَ فِي الثَّنَاءِ عَلَـى أَبِي سُلَيْمَانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِنْ كَانَ (لَيُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ) الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ الشَّامِتُ بِهِ لَمُتَعَرِّضًـا لِمَقْتِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَاتَلَ (اللهُ) أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا أَشْعَرَهُ.

فَقُـلْ لِلَّذِي يَبْقَى خِـلاَفَ الَّذِي مَضَـى ... تَهَيَّأ لأُخْـرَى مِثْلِهَا فَكَـأَنْ قَـدِ

فَمَـا عَيْشُ مَنْ قَدْ عَاشَ بَعْدِي [(*)] بِنَافِعِي ... وَلاَ مَوْتُ مَنْ قَدْ مَـاتَ قَبْلِـي بِمُخْلِـدِي

ثُمَّ قَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبَا سُلَيْـمَانَ ! مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّـا كَانَ فِيهِ ، وَلَـقَدْ مَاتَ فَقِـيدًا وَعَاشَ حَمِيدًا ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ الدَّهْرَ لَيْسَ بِقَائِلٍ » .

---

(١) (خالد بن المهاجر) ترجمته في تهذيب التهذيب رقم ٢٢٣ ، وهو : خالد بن المهاجر بن سيف الله خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، حجازي ، روى عن عمر ولَمْ يدركه ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد في المتعة .

والأثر في كتاب (العروس ، ونزهة النفوس) لعبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم التجاني ت٧٢١هـ/ ١٣٢١ م تحقيق محمد إبراهيم الدسوقي توزيع ونشر وتصدير مكتبة ابن سينا ، شارع محمد فريد ـ مصر الجديدة في الباب الثالث عشر في تفضيل الأسنان وما ورد في ذلك من الاستقباح والاستحسان ، ص ١٣٤ بلفظ : أبو الفرج في كتاب النساء قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : بنت عشر سنين تسمن وتلين ، وبنت عشرين تسر الناظرين ، وبنت الثلاثين لذة للمعانقين ، وبنت أربعين ذات رخاوة ولين ، وبنت خمسين ذات بنات وبنين ، وبنت ستين عجوز في الغابرين .

الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٥ ص ٩٤ (ترجمة خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد القرشي المخزومي ، بلفظ : وأخرج أيضا عن خالد ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : من تزوج بنت عشر تسر الناظرين ... إلخ .

(*) في الكنز : قبلي .

(كر) [1] .

٢/ ٢٩٦٠ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اصْطَرَعَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيـدِ وَهُمَا غُلاَمَانِ ، وَكَانَ خَالِدُ ابْنَ خَالِ عُمَرَ ، فَكَسَرَ خَالِدٌ سَاقَ عُمَرَ ، فَعَرِجَتْ وَجُبِرَتْ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمَا » .

كر [2] .

٢/ ٢٩٦١ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ خَـالِدَ بْنَ الْـوَلِيدِ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَتَـدَلَّكَ بَعْدَ النُّورَةِ بِخُبْزِ عصفـرٍ مَعْجُونٍ بِخَمْرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ (عـمر) : (إنه) بَلَغَنِى أَنَّكَ تَدَلَّكْتَ بِخَمْرٍ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ظَاهِرَ الْخَمْرِ وبَاطِنَهَا ، وَحَـرَّمَ ظَاهِرَ الإِثْمِ وبَاطِنَهُ ، وَقَدْ حَرَّمَ مَسَّ الْخَمْرِ ، إلاَّ أَنَّ الْغسلَ (حَـرَامٌ) كَمَا حُرِّمَ شُرْبُهَـا ، فَلاَ تُمِسُّوهَا أَجْـسَادَكُمْ ، فَإِنَّها نَجَسٌ ، وَإِنْ فَـعَلْتُمْ فَلاَ تَعُودُوا ، فَكَتَبَ إِلَيه خَالِدٌ : إنا (قَـدْ) قَتَلْنَاهَا فَعَادَتْ غَسُولاً غَيْرَ خَمْـرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنِّى لأَظُنُّ أَنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدِ ابْتُلُوا بِالْجَفَاءِ ، فَلاَ أَمَاتَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَانْتَهى لِذَلِكَ » .

سيف ، كر [3] .

٢/ ٢٩٦٢ ـ « عَنْ عَدِىِّ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَـرُ فِي الأَمْصَارِ : إِنِّى لَمْ أَعْزِلْ خَالِداً عَنْ سَخْطَةٍ وَلاَ خِيَانَةٍ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتِنُوا بِهِ ، فَخَشِيتُ أَنْ يُوكَلُوا إِلَيْهِ ويُبْتَلُوا (فَأَحْبَبْتُ) أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ الصَّانِعُ وَأَنْ لاَ يَكُونُوا بِعَرَضِ فِتْنَةٍ » .

(سيف ، كر) [4] .

---

(١) مـا بين القـوسـين سـاقـط من الأصل أثبتناه من الكنز ، ترجـمـة (خـالد بن الوليـد) ج ١٣ ص ٣٦٨ رقم ٣٧٠١٨.

(٢) الأثر في كنز العمال ، ترجمة (خالد بن الوليد) ج ١٣ ص ٣٦٩ رقم ٣٧٠٢٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) ما بين الأقـواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كـتاب (الطهارة من قـسم الأفعال) باب : إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها ، ج ٩ ص ٥٢٣ رقم ٢٧٢٦٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) مـا بين الأقواس سـاقط من الأصل ، أثبتناه مـن الكنز ، ترجمة (خالد بن الوليـد) ج ١٣ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ رقم٣٧٠١٩ وعزاه إلى (سيف ، كر) .

٢/ ٢٩٦٣ ـ « عَن ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ خَالدَ بْنَ الْوَلِيد دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ـ وَعَلَى خَالد قَمِيصُ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا يَا خَالدُ ؟ قَالَ : وَمَا باله يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ ؟ أَلَيْسَ قَدْ لَبِسَهُ ابْنُ عَوْف ؟ قَالَ : وَأَنْتَ مثْلُ ابْنِ عَوف وَلَكَ مثْلُ مَا لابْنِ عَوْف ! عَزَمْت عَلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ إلاَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِد منْهُمْ طَائفَةً ممَّا يَلِيه ! فَمَزَّقُوهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ منْهُ شَيءٌ » .

كر [١].

٢/ ٢٩٦٤ ـ «عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَطَاء ، عَنْ أَبِيه قَالَ : لَمَّا قَدمَ عُمَرُ الشَّامَ أَمَرَ أَنْ يَتَّخذَ فِي الْمَدِينَة مَسْجِداً » .

كر ، وقال : أراد المسجدَ الأعظمَ الذى تقامُ فيه الجُمُعة [٢] .

٢/ ٢٩٦٥ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاء ، عَنْ أَبِيه قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب الْبُلْدَانَ كَتَبَ إلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ عَلَى الْبَصْرَة يَأْمُرُهُ أَنْ يَتَّخذَ للْجَمَاعَة مَسْجِداً ، وَيَتَّخذَ للْقَبَائلِ مَسْجِداً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَة انْضَمُّوا إلَى مَسْجِد الْجَمَاعَة فَشَهدُوا الْجُمُعَة، وَكَتَبَ إلَى سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص ـ وَهُو عَلَى الْكُوفَة ـ بِمثْلِ ذَلكَ ، وَكَتَبَ إلَى عَمْرو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى مصْرَ بِمثْلِ ذَلكَ ، وَكَتَبَ إلَى أُمَرَاء الشَّامِ أَنْ لاَ يَبْدُوا إلَى الْقُرَى ، وَأَنْ يَنْزِلُوا الْمَدَائنَ ، وَأَنْ يَتَّخذُوا فِي كُلِّ مَدينة مَسْجِداً وَاحِداً ، وَلاَ يَتَّخذُ الْقَبَائلُ مَسَاجدَ كَمَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْكُوفَة وَالْبَصْرَة وَأَهْلُ مصْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ مُتَمَسِّكينَ بِأَمْرِ عُمَرَ وَعَهْده » .

كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظور اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٦٩ رقم ٤١٨٦١ وعزاه إلى (كر).

(٢) الأثر فى كنز العمال (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩٢ بلفظ : عن محمد بن عطاء ، عن أبيه قال: « لما قدم عمر الشام أمر أن يتخذ فى المدينة مسجداً » . وعزاه إلى (ن ، كر وقال : أراد المسجد الأعظم الذى تقام فيه الجمعة).

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل فيما يتعلق بالمسجد ، ج ٨ ص ٣١٣ رقم ٢٣٠٧٥ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال المحقق : (يبدو) : بدا القوم : خرجوا إلى باديتهم ، وبابه عدا . المختار .

٢/٢٩٦٦ - «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: كَانَ أَبْيَضَ اللَّوْنِ مُشْرَبًا بِحُمْرَة، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ كَثَّ اللِّحْيَةِ، ذَا وَفْرَة، دَقِيقَ الْمَسْرُبَةِ كَأَنَّ عُنُقَهُ إِبْرِيقُ فِضَّةٍ، كَأَنَّمَا يَجْرِي لَهُ شَعْرٌ مِنْ لَبَّته إِلَى سُرَّته، يَجْرِي كَالْقَضِيبِ، لَمْ يَكُنْ فِي (بَطْنه وَلاَ فِي) جَسَده شَعْرٌ غَيْرُهُ، شَثْنَ الأَصَابِعِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا، وَإِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَتَقَلَّعُ عَنْ صَخْرٍ، وَإِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ، إِذَا جَامَعَ الْقَوْمَ غَمَرَهُمْ، كَأَنَّ رِيحَ عَرَقِهِ رِيحُ الْمِسْكِ، بِأَبِي وَأُمِّي لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

(كر)[1].

٢/٢٩٦٧ - «(عَنِ السَّائِبِ بْنِ الأَقْرَعِ قَالَ: زَحَفَ لِلْمُسْلِمِينَ زَحْفٌ لَمْ يَزْحَفْ لَهُمْ مِثْلُهُ) فَجَاءَ الْخَبَرُ (إلى عمر) فَجَمَعَ الْمُسْلِمِينَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ. تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا وَلاَ تُطْنِبُوا فَتَفَشَّغَ (*) بِنَا الأُمُورُ، فَلاَ نَدْرِي بِأَيِّهَا نَأْخُذُ، فَقَامَ طَلْحَةُ فَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ الزُّبَيْرُ فَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَام عُثْمَانُ فَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا جَاءُوا بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَإِنَّ الله أَشَدُّ تَغْيِيرًا لِمَا أَنْكَرُوا، إِنِّي أَرَى أَنْ تَكْتُبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ فَيَسِيرَ ثُلُثَاهُمْ وَيَبْقَى ثُلُثٌ فِي ذَرَارِيهِمْ وحفظ جزيتهم، وَتَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ (فَيُوَرُّوا بِبَعْثٍ) فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ مَنْ

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الشمائل من قسم الأفعال) باب: في حليته - ﷺ -، ج ٧ ص ١٧٧ رقم ١٨٥٧١ ثم عزاه إلى (كر).

(الْمَسْرُبَة) بضم الراء: ما دقّ من شَعَر الصَّدْر سائلا إلى الجوف، وفي صفته عليه السلام «أن كان ذا مَسْرُبَة». نهاية.

(شثن): في صفته - ﷺ - «شَثْن الكَفّين والقدَمَين» أي أنهما يَميلان إلى الغلَظ والقصَر، وقيل: هو الذي أنامله غُلَظٌ بلا قِصَر، ويُحْمد ذلك في الرجال؛ لأنه أشدّ لقبضهم، ويُذَمُّ في النساء. نهاية. ومنه حديث المغيرة «شَثْنة الكفّ» أي غَليظته.

(صبب) في صفته - ﷺ - «إذا مشى كأنما يحط في صَبَب» أي في موضع منحدر. وفي رواية «كأنما يهوى من صَبُوب». نهاية.

(*) قال المحقق: (فتفشغ) أصله من الظهور والعلو والانتشار. يقال: تفشغ، أي: فشا وانتشر. النهاية (٤/ ٤٤٨).

أَسْتَعْمِلُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَفْضَلُنَا رَأْيًا وَأَعْلَمُنَا بِأَهْلِكَ ، فَقَالَ : لأَسْتَعْمِلَنَّ عَلَيْهِمْ رَجُلاً يَكُونُ لأَوَّلِ أَسِنَّةٍ يَلْقَاهَا ، اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا يَا سَائِبُ بْنَ الأَقْرَعِ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَأَمَرَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَشَارَ بِهِ عَلِيٌّ ، فَإِنْ قُتِلَ النُّعْمَانُ فَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، فَإِنْ قُتِلَ حُذَيْفَةُ فَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله ، فَإِنْ قُتِلَ ذَلِكَ الْجَيْشُ فَلاَ أَرَيَنَّكَ ، وَأَنْتَ عَلَى مَا أَصَابُوا مِنْ غَنِيمَةٍ فَلاَ تَرْفَعَنَّ إِلَيَّ بَاطِلاً ، وَلاَ تَحْبِسَنَّ عَلَى أَحَدٍ حَقًّا هُوَ لَهُ ، (فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِ عُمَرَ إِلَى النُّعْمَانِ ، فَسَارَ بِثُلُثَيْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، ثُمَّ سَارَ بِهِمْ حَتَّى الْتَقَوْا بِنَهَاوَنْد ، فَذَكَرَ وَقْعَةَ نَهَاوَنْد بِطُولِهَا ، قَالَ : فَحَمَلُوا فَكَانَ النُّعْمَانُ أَوَّلَ مَقْتُولٍ ، وَأَخَذَ حُذَيْفَةُ الرَّايَةَ فَفَتَحَ الله عَلَيْهِمْ ، قَالَ السَّائِبُ : فَجَمَعْتُ تِلْكَ) الْغَنَائِمَ فَقَسَّمْتُهَا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَتَانِي ذُو الْعُيَيْنَتَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ (كَنْزَ النُّخَيْرِجَانِ)(*) فِي الْقَلْعَةِ ، فَصَعِدْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَفَطَيْنِ مِنْ جَوْهَرٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُمَا قَطُّ ، فَلَمْ أَرَهُمَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَقْسِمَهُمَا بَيْنَهُمْ ـ(وَلَمْ أُحْرِزْهُمَا بِجِزْيَةٍ ، أَوْ قَالَ : احرزهما شَكَّ أَبُو عُبَيْد) ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى عُمَرَ وَقَدْ رَاثَ(**) عَلَيْهِ الْخَبَرُ وَهُوَ يَتَطَوَّفُ الْمَدِينَةَ ، وَيَسْأَلُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : وَيْلَكَ يَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ مَا وَرَاءَكَ ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي تُحِبُّ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ وَقْعَتَهُمْ وَمَقْتَلَ النُّعْمَانِ ، وَفَتَحَ الله عَلَيْهِمْ ، وَذَكَرْتُ لَهُ شَأْنَ السَّفَطَيْنِ فَقَالَ : اذْهَبْ بِهِمَا فَبِعْهُمَا إِذْ جَاءَا بِدِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، فَأَقْبَلْتُ بِهِمَا إِلَى الْكُوفَةِ ، فَأَتَانِي شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَاشْتَرَاهُمَا بِأَعْطِيَةِ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِأَحَدِهِمَا إِلَى الْحِيرَةِ وَبَاعَهُ بِمَا اشْتَرَاهُمَا بِهِ مِنِّي ، (فَكَانَ أَوَّلَ لُهْوَةٍ(***) مَالٍ اتَّخَذَهُ)».

(*) النخيرجان : هو في الأصل اسم خازن كان لكسرى ، وهو اسم ناحية من نواحي قهستان ، ولعلها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره .(معجم البلدان لياقوت الحموي) (٨ / ٢٧٦) .

(**) راث : راث عليّ خبرك يريث ريثًا ، أي . أبطأ . اهـ : الصحاح للجوهري (٤ / ٣٠٩) .

(***) لهوة : (اللُّهْوَةُ) ـ بالضم لأبي عبيد ، : العطية دراهم كانت أو غيرها . والجمع (اللها) مختار الصحاح.

أبو عبيد فى الأموال [1] .

٢/ ٢٩٦٨ ـ « عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ حِـرَاشٍ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ : نَزَلَ عُـمَـرُ بْـنُ الْخَـطَّابِ الْجَابِيَةَ فَمَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ ـ فَقَالَ لَهُ : يَا مُعَاذُ ائْتِنِى وَلاَ يَأْتِنِى مَعَكَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ مُعَـاذٌ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ : مَا قِيَامُ هَذَا الأَمْـرِ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ وَهِىَ الْمِلَّةُ ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الطَّاعَةُ ، وَسَيَكُونُ الاخْتِلاَفُ ، فَقَـالَ لَهُ عُمَرُ : حَسْبِى ، فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ قَالَ مُعَاذٌ : أَمَا وَرَبِّ مُعَاذٍ (مَا سَلَكَ) بِشَرٍّ سُنَّتهم » .

الروياني ، كر [2] .

٢/ ٢٩٦٩ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ جَـعْدَةَ) قَالَ : كَانَ عُـمَرُ لاَ يَقْبَلُ آيَةً مِنْ كِتَـابِ الله حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا شَـاهِدَانِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِآيَتَيْنِ ، فَقَالَ عُمَـرُ : لا أَسْأَلُكَ عَلَيْهَا شَاهِدًا غَيْرَكَ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » .

كر [3] .

---

(١) مـابين الأقـواس سـاقط من الأصل أثبتناه من الكنـز (فتـح الإسكندرية) ج ٥ ص ٧١١ ، ٧١٢، ٧١٣ رقم ١٤٢٣٧.

والأثر في الأموال لأبى عبيد ، فصل مابين الغنيمة والفىء ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم ٦٢٢ بلفظ . حدثنا محمد بن عـبد الله الأنصارى ، عن النُّهاس بن قَهْم قال . حدثنى القـاسم بن عوف ، عن أبيه ، عن السـائب بن الأقرع ، أو عن عمرو السـائب بن الأقرع ، عن أبيه ـ شكَّ الأنصاريُّ ـ قال : زحف للمسلمين ... الأثر .

ذو العينين : هو قتادة بن النعمان الذى رد رسول الله ـ ﷺ ـ عينه والتى سقطت يوم بدر .

(٢) هكذا فى الأصل وما عثرنا عليه فى الكنز

وفى كنز العمال ، فـصل فى (الموعظة المخصوصة بالترغيـبات ـ الثلاثى) ج ١٦ ص ٢٣١ رقم ٤٤٢٧٦ أثر بلفظه : عن ابن أبى مريم قـال : مرعمر بن الخطاب عـماذ بن جبل ، فقـال : ما قوام هذه الأمة ؟ قـال معاذ : ثلاثا وهن المنجيات : الإخلاصُ ـ وهى الفطرة : فطرة الله التى فطر الناس عليهاوالصلاة وهى الملة ، والطاعة، وهى المعصية . فقـال عمر : صدقت ، فلما جاوزه قال معاذ لجلسائـه : أما إن سِنِيَّكَ خير من سنيهم ، ويكون بعدك اختلاف ، ولن يبقى إلا يسيراً . وعزاه إلى (ابن جرير).

والعبارة الأخيرة وجدناها هكذا : ولعلها « ما سلك بشر ستتهم »

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب · جمع القرآن ، ج٢ ص ٥٧٨ رقم ٤٧٦٦ ثم عزاه إلى (الحاكم فى مستدركه) .

٢/ ٢٩٧٠ ـ « عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ عُمَرُ : لاَ تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ ، وَأَرَاضِيهِمْ فَلاَ تَبْتَاعُوهَا ، وَلاَ يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ الله مِنْهُ » .

أبو عبيد فى الأموال ، ق [١] .

٢/ ٢٩٧١ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اشْتَرَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَضْبًا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ : مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ أَرْبَابِهَا ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ عِنْدَ عُمَرَ قَالَ : هَؤُلاَءِ أَهْلُهَا فَهَلِ اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ فَارْدُدْهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ وَخُذْ مَالَكَ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٩ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الأموال لأبى عبيد ، باب (شراء أرض العنوة التى أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج) ص ٧٧ رقم ١٩٤ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلى ، عن أبى عياض ، عن عمر قال : لا تشتروا ... الأثر .

وقال المحقق : كانت فى الأصلين سفيان ، وهو خطأ وقد رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ١٦٣ بدون ذكر أبى عياض ، ولعل أبا عياض : هو عمرو بن الأسود العنسى ، أو لعل الأصل بحذف « عن » ويكون شقيق العقيلى : يكنى بأبى عياض .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : كره شراء أرض الخراج ، ج ٩ ص ١٤٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ، ثنا على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سفيان العقيلى ، عن أبى عياض ، عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : لا تشتروا ... الأثر.

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٤ رقم ١١٦٣٢ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الأموال لأبى عبيد ، باب (أرض العنوة تقر فى أيد أهلها) ص ٧٧ رقم ١٩٦ بلفظ : حدثنيه أبو نعيم، عن بكير بن عامر ، عن الشعبى قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قضبًا، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرين والأنصار عند عمر ...إلخ الأثر .

٢/ ٢٩٧٢ ـ « عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْـرَةَ قَالَ : حَاصَرْنَا مَنَاذِرَ فَأَصَبْنَا سَبْـيًا ، فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ مَنَاذِرَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى السَّوَادِ ، فَرُدُّوا إِلَيْهِمْ مَا أَصَبْتُمْ » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٩٧٣ ـ « عَن عُمَـر : أَنَّ الرُّفَيْل وَرَءُوسًـا مِنَ أَهلِ السَّوادِ أَتـوهُ فَقَالوا : يَا أَمـيرَ الْمُؤمنينَ : إِنَّا كُنَّا قَد ظَهَـرَ عَلَيْنَا أَهْلُ فَارِس فَأَضَرُّوا بنا (وأساءوا إلينـا) ، فلما جاءَ الله بِكُم أَعْجَبَنَا مَجيئكُم وقَد جِئْنَاكُم (وفرِحْنَا (*)) فَلَم نَصُدَّكُم عَنْ شَيْءٍ ، ولَمْ نُقَاتِلكُم ، حتَّى إِذَا كَانَ بآخِرَةٍ بلَغَنا أَنَّكم تُرِيدُونَ أَنْ تَسْتـرِقُّونا ، فَقَال له عُمَرُ : فَالآنَ فإن شِـئْتُمْ فَالإسلامَ ، وإِنْ شِئْتُم فَالجِزيةَ ، وإلاَّ قَاتَلْنَاكُم ، فَاخْتَارُوا الجِزْيَةَ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٩٧٤ ـ « عَنْ حكيم بنِ عُـمَير : أَنَّ عُـمَرَ بنَ الخَطَّاب كَتَـبَ إِلَى أُمَراءِ الأَجْنَادِ : ومَنْ أَعْتَقتُمْ مِنَ الحَمرَاءِ فأَسْلَموا فَألحِقُوهم بِمَوالِيهِمِ ، لَهُمْ مَالهُم ، وَعَليهِمْ مَا عَلَيْهِم ، وإِن أَحَبُّوا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلةً وحدَهم فَاجْعَلُوهُم أُسْوَتَكُمَ فِي العطاءِ والمعروف » .

---

(١) الأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (قول العلماء فى أرض السواد وأهلها) ص ١٣٩ رقم ٣٧٧ بلفظ : قال : حدثنى سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب ... الأثر.

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فى (أحكام الجهـاد ، شروط النصارى) ، ج ٤ ص ٥٠٥ رقم ١١٤٩٦ بلفظه . وعزاه صاحب الكنز إلى أبي عبيد .

والأثر فى كتاب (الأموال لأبى عبيد) ص ١٣٨ ، ١٣٩ رقم ٣٧٦ قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن محمد بن طلحة قال : حدثنا محمد بن مساور ، عن شيخ من قريش جَالَسهُ بمكة ، عن عمر بن الخطاب « أن الرُّفَيل ورؤساء من رءوس أهل السواد أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا كنا قد ظهر علينا أهل فارس فأضروا بنا وأساءوا إلينا ، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشر بعدُ ، فلما جاء الله بكم أعجبنا مجيئكم وفرحنا ، فلم نَهْدِكم ، عن شيء ولم نقاتلكم حتى إذا كان بآخِرَةٍ بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا ، فقال له عمر : فالآن فإن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية ، وإلا قاتلناكم ، قال : فاختاروا الجزية

(الرُّفَيل) فى القاموس مادة « رفل » قال : « كزبير » ابن المسلمة ، وإليه نسب نهر « رفيل » .

« نهدكم » أى : نردكم .

(*) والزيادة من الكنز .

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٩٧٥ ـ «عن الحَسنِ : أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَعْطَى العَربَ وَتَركَ المَوالِيَ فَكَتَبَ إِلَيه : أَلاَ سَوَّيْتَ بَيْنَهُم ؟ بِحَسْبِ المَرءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاه المُسلم ».

أبو عبيد [2] .

٢/ ٢٩٧٦ ـ « عن أَبِي الطَّاهِرِ أَحمدَ بن السَّرْحِ ، حدثَنا عَبدُ الله بنُ وهْب ، عَمَّن حَدثَّه عن ابْنِ عَجْلاَنَ ، عن مُحمد بنِ المُنْكَدِر قال : بَيْنَما عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُصَلِّي عَلَى جِنازَةٍ إِذَا بِهَاتِف يَهْتِفُ من خَلْفه : لاَ تَسْبِقْنَا بالصَّلاة يَرْحَمُكَ الله ! فَانْتَظَره حتَّى لَحِقَ بالصَّفِّ ، فَكبَّر عُمَرُ وَكَبَّرَ مَنْ مَعَه الرَّجُلُ ، فَقالَ الهاتِفُ : إِنْ تُعذِّبْه فَكَثِيرًا عَصَاكَ ، وإِنْ تَغْفِر لَهُ فَقِيرا إِلَى رَحْمَتِكَ ! فَنَظر عُمَرُ وَأَصحَابُه إِلَى الرَّجُلِ ، فَلَمَّا دُفِنَ المَيتُ وَسَوَّى

---

(١) الأثر في الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٦ رقم ١١٦٩٠ بلفظ : عن حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد : ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوا بمواليهم لهم مالهم ، وعليهم ما عليهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم فى العطاء والمعروف. وعزاه إلى (أبي عبيد) .

وقال المحقق : معنى الحمراء ـ بفتح الحاء وسكون الميم ـ : العجم والروم . نهاية .

والأثر فى كتاب (الأموال لأبى عبيد) باب ' الفرض للموالى من الفيء ، ص ٢٣٥ رقم ٥٧٠ بلفظ : وحدثنا إسماعيل بن عياش عن أرطأة بن المنذر ، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، والأحوص بن حكيم ، كلهم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد : « ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، لهم مالهم وعليهم ما عليهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم فى العطاء والمعروف ـ فى حديث طويل .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٦ رقم ١١٦٩١ بلفظ : عن الحسن أن قوما قدموا على أبى موسى فأعطى العرب وترك الموالى ، فكتب إليه عمر : ألا سويت بينهم؟ بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم .وعزاه إلى (أبي عبيد).

والأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد باب (الفرض للموالى من الفيء) ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ رقم ٥٧٢ بلفظ : حدثنا هشيم قال . حدثنا منصور ، عن الحسن أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب ، فأعطى العرب وترك الموالى ،فكتب إليه عمر « أما بعد فَبِحَسْبِ المَرءِ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »

الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنْ تراب القَبْرِ قَالَ : طُوبَى لَكَ يَا صَاحِبَ القَبرِ إنْ لَم تَكُنْ عَرِيفًا أَوْ جَابِيًا أَوْ خَازِنًا أَوْ كَاتِبًا أَو شُرْطِيًا ! فَقَالَ عُمَرُ : خُذُوا لِى الرَّجلَ ، فَسَأَلَه عَن صَلاته وكَلاَمه هَذَا ومَن هُو ، فَتَوارَى عَنْهُم ، فَنَظَرُوا فإِذَا أَثَرُ قَدمه ذِرَاعٌ ، فَقَالَ عُمر : هَذَا واللهِ الخضرُ الَّذى حَدَّثَنَا عَنْه النَّبِى - ﷺ - » .

كر [1] .

٢ / ٢٩٧٧ - « عن سُوَيد بنَ غَفَلَة قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بالجَابِيَة فَلَقِيَنَا قَوْمٌ مِنْ أَهلِ الشَّامِ عَلَيْهم الحريرُ ، فقَالَ عُمَرُ : إنَّ الله أَهْلَكَ قَوْمًا بِلِبَاسِكُم (هذا ، ثم رماهم حتى تفرقوا ، ثم أتوه فى ثياب قطرية فقال : هذا أعرف ثيابكم) » .

كر [2] .

٢ / ٢٩٧٨ - « عَن الحسنِ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَرَأَى مَا لَمْ تَمْلك نَفْسُه ، فَجَاءَ بِعَصًا فَضَرَبَهُ حَتَّى سَالَت الدِّمَاءُ ، فَشَكَى الرَّجُلُ ما لقِىَ إلَى عَمَر بنِ الخَطَّاب ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ فَسأَلَه ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤمنينَ : إِنِّى رَأَيْتُه يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَرَأَيْتُ مِنْهُ مَا لَم أَمْلِكْ نَفْسى ، فَتَكَلَّم عُمَرُ ثُم قَال : وأَيُّنَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا ؟ ثُم قَال لِلرَّجلِ : اذْهَبْ ، عينٌ مِن عُيونِ الله أَصَابَتْكَ » .

كر [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل من ليسوا من الصحابة) الخضر ﷺ - ج ١٤ ص ١٤ ، ١٥ رقم٣٧٨٣٣ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(أبو طاهر) : هو أحمد بن عمرو بن السرح ، ترجمته فى تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٦٤ رقم ١١٢ وقال عنه : لا بأس به . وقال النسائى : ثقة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (اللباس) محظورات اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٦٩ رقم ٤١٨٦٢ بلفظ : عن سويد بن غفلة قال . هبطنا مع عمر بن الخطاب الجابية فلقينا قوم من أهل الشام عليهم الحرير ، فقال عمر : إن الله أهلك قوما بلباسكم هذا ، ثم رماهم حتى تفرقوا ، لم أتوه فى ثياب قطرية ، فقال : هذا أعرف ثيابكم وعزاه (لابن عساكر) .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الخلوة بالأجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٢ رقم ١٣٦٢٠ بلفظه. وعزاه (لابن عساكر).

٢/ ٢٩٧٩ ـ « عَنْ شُرَيحٍ القَاضِي قَال : قَال لِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : أَنِ اقْضِ بِمَا استَبَانَ لَكَ مِن قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبانَ لك من أمرِ الأئمةِ المهتدين ، فإن لم تعلم ما قَضَتْ به الأئمةُ ، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح » .

كر [١] .

٢/ ٢٩٨٠ ـ « عن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِشُرَيْحٍ حينَ استَقْضَاه : لاَ تُشارِ ولا تُضَارِ ، وَلا تَشْتَرِ ولا تَبع ، وَلا تَرْتَشِ » .

كر [٢] .

---

(١) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، فى ترجمه (شريح القاضى) ج ٦ ص ٣٠٧ فى سبب تولية عمر لشريح القضاء ، قال : له اقض بما استبان ... الأثر .

والأثر فى كنز العمال ، فصل (فى القضاء والترهيب منه ـ أدب القضاء) ج ٥ ص ٨١٠ رقم ١٤٤٤٩ بلفظ : عن شريح القاضى قال : قال لى عمر بن الخطاب : أن اقض بما استبان لك من كتاب الله ؛ فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ـ ﷺ ـ فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المجتهدين ؛ فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح . وعزاه (لابن عساكر).

وقال فى آخره . وروى البيهقى هذه القصة بلفظ آخر عن الشعبى فقال : قال له عمر : انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، فصل فى (القضاء والترهيب منه ـ أدب القضاء ـ من قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٨١٠ رقم١٤٤٥٠ بلفظ : عن عمرأنه قال لشريح حين استقضاه : لا تشار ، ولا تضار ، ولا تشتر ولا تبع ، ولا ترتش. وعزاه (لابن عساكر).

قال محققه : (لا تشار) المُشاراةُ : المُلاحَّة ، وقد شَرِي واستَشْرى : إذا لجَّ فى الأمر ،ومنه الحديث الآخر « لا تُشارِ أخاك » فى إحدى الروايتين : النهاية (٢ / ٤٦٨) .

(ولا تضار) الضر : ضد النفع ، وبابه رد ، وضاره ـ بالتشديد ـ بمعنى ضره ، والاسم الضرر ،المختار (٣٠٠).

اهـ محقق الكنز .

والأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، فى ترجمة (شريح القاضى) ج ٦ ص ٣٠٨ بلفظ : حدثنى شيخ من كنانة أن عمر قال لشريح حين استقضاه : « لا تشار ، ولا تضار ، ولا تشتر ، ولا تبع ، ولا ترتش » .

٢/ ٢٩٨١ـ « عن عمر أنه قال لشريح : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله ليمنعُ الدين بنصارى من ربيعةَ على شاطِئ الفرات ، ما تركت بها عربيا إلاَّ قَتَلته أو يُسلم » .

أبو عبيد فى الأموال ، ن ، ع ، والشاشى ، وابن جرير ، ص [1] .

٢/ ٢٩٨٢ ـ « عن عُمَر قَال : الصَّفْحُ عنِ الإخْوانِ مَكْرُمَةٌ ، ومُكَافَأتُهم عَن الذُّنوبِ إسَاءةٌ » .

---

(١) الأثر فى مسند أبي يعلى الموصلي (مسند عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ رقم ٩٧ / (٢٣٦) قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ،وأبو جعفر خالى ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا عبد الله بن عمر القرشي ، قال : حدثنى سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرج يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله يمنع الدين بنصارى من ربيعة على ساحل الفرات ، ما تركت عربيا إلاَّ قتلته أو يسلم .

قال محققه . إسناده حسن ، وأخرجه البزار (١٧٢٣) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنى يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد ، وقال : لا نعلمه عن النبى ـ ﷺ ـ إلاَّ بهذا الإسناد عن عمر .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٣) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقه اهـ : محقق .

والأثر فى كنز العمال (فضائل من ليسوا من المهاجرين والأنصار : (ربيعه) ج ١٤ ص ٨٣ ، ٨٤ رقم٣٨٠٠٢ بلفظ : عن عمر قال : لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله سيمنع الدين من نصارى ربيعة على شاطىء الفرات ، ما تركت بها عربيا إلاَّ قتلته أو يسلم وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال ، والنسائى ، وأبى يعلى ، والشاشى ، وابن جرير ، وسعيد بن منصور .

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب : العُشر على بنى تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم ، ص٥٤٢ رقم ١٦٩٨ بلفظ : يُحدَّثُ بذلك الحديث عن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاصى ، عن أبيه ، عن جده : أنه سمع عمر يقول : لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطىء الفرات ، ما تركت عربيًا إلاَّ قتلته أو يسلم.

قال أبو عبيد : فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم ، فهذا أحد حكميه .

العسكرى فى الأمثال [1] .

٢/ ٢٩٨٣ـ « عن عُرْوَة بنِ الزُّبيرِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب حِينَ دَفَع مِنْ عَرَفَةَ قَالَ:

إليك تَعْدو قَلِقًا وَضِينُها مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارى دِينُها » .

الشافعى فى الأم ، عب ، ص [2] .

٢/ ٢٩٨٤ ـ « عن عُمَر أَنَّهُ قَال لِمَوْلاَه أسْلَم ورَآهُ يَحْمِلُ مَتَاعَهُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إبِل الصَّدَقةِ فَقَالَ : فَهَلاَّ نَاقَةً شَصُوصًا (*) أوِ ابنَ لَبُونٍ بَوَّالاً » .

---

(١) الأثر فى كتاب كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى آداب الصحبة ، ج ٩ ص ١٧٣ رقم٢٥٥٦٥ بلفظه . وعزاه إلى (العسكرى فى الأمثال).

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : واجبات الحج ومندوباته : الإفاضة من عرفات ، ج ٥ ص ١٩٤، ١٩٥ رقم١٢٥٨٦ بلفظ : عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب حين دفع من عرفة : قال :

إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها.

وعزاه إلى (الشافعى فى الأم ، وعبد الرزاق ، وابن منصور) .

قال محققه : (وضينها) الوضين : بطان منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج أراد أنه سريع الحركة ، يصفه بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخواً ، ومنه حديث ابن عمر: «إليك تعدو قلقا وضينها : أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . (النهاية ٥/ ١٩٩)

وهكذا فى مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : الدفع من عرفة والمزدلفة (٣/ ٢٥٦) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .وقال الطبرانى : المشهور فى الرواية عن ابن عمر أنه أفاض من عرفات وهو يقول : ... إلخ

والأثر فى الأم للإمام الشافعى ـ رضي الله عنه ـ فى كتاب (الحج) باب : ما يفعل من دفع من عرفة ،ج ٢ ص ٢١٣ بلفظ : قال الشافعى : أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان أو هما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر كان يحرك فى بطن محسر ويقول :

إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها.

(*) وفى مادة « شصص» قال : فى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ (رأى أسلم يحمل متاعه على بعير من إبل الصدقة قال : فهلا ناقة شصوصا) الشصوص : التى قل لبنها جدا أوذهب . وقد شصت وأشصت ، والجمع شصائص وشصص

أبو عبيد في الغريب [1] .

٢/ ٢٩٨٥ ـ « عَن عَبد الله بن عُبَيد بن عُمَير قَال : بَيْنمَا ابنُ عَبَّاس مَعَ عُمَرَ وَهُوَ آخذٌ بيده فَقَالَ عُمَرُ : أرَى القُرآنَ قَد ظَهَرَ في النَّاس ، قَلتُ : مَا أُحبُّ ذَاكَ يَا أَميرَ المُؤمنينَ ، قَال : لِمَ ؟ قُلتُ : لأنَّهم مَتَى يَقرأُوا يَنقّرُوا ، وَمَتَى يَنقّرُوا يَختلفُوا ، وَمَتَى يَختلفُوا يَضْرِبْ بَعْضهُمْ رِقَابَ بَعْض ، فَقَالَ عُمَرُ : إنْ كُنْتُ لأُكَاتمهَا النَّاسَ » .

ك [2] .

٢/ ٢٩٨٦ ـ « عَنْ عِكْرمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب : كَانَ إذَا تَلاَ هَذه الآيَةَ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُه ﴾ إلَى قَوْله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفسه ﴾ قَال : اقْتَتَلَ الرَّجُلان» .

---

(١) الأثر في كنز العمال (أحكام الزكاة من قسم الأفعال) ح ٦ ص ٥٤٧ رقم ١٦٨٩٠ بلفظ : عن عمر أنه قال لمولاه أسلم ورآه يحملُ متاعه على بعير من إبل الصدقة فقال : فهلاً ناقةً شَصُوصاً أو ابن لبون بوّالا ؟ اوعزاه (لأبي عبيد في الغريب) .

وفي النهاية مادة « بول » قال : وفي حديث عمر ـ ﷺ ـ (ورأى أسلم يحمل متاعه على بعير من إبل الصدقة قال : « فهلا ناقة شصوصا أو ابن لبون بوالا » وصفه بالبول تحقيراً لشأنه وأنه ليس عنده ظهر يرغب فيه لقوة حمله ولا ضرع فيحلب وإنما هو بوّال) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، باب (التحذير من علماء السوء وآفات العلم) من الإكمال ، ج ١٠ ص ٢٩٧ ، ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٢ بلفظ : عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : بينما ابن عباس مع عمر وهو آخذ بيده فقال عمر : أرى القرآن قد ظهر في الناس ، قلت : ما أحب ذاك يا أمير المؤمنين ، قال : لم ؟ قلت لأنهم متى يقرأوا ، ينقروا ومتى ينقروا يختلفوا ومتى يختلفوا يضرب بعضهم رقاب بعض . فقال عمر : إن كنت لأكاتمها الناس . وعزاه (لابن عساكر) .

وفي النهاية مادة (نقر) قال : وفي حديث عمر ـ ﷺ ـ (متى ما يكثرحملة القرآن ينقروا ومتى ما ينقروا يختلفوا) التنقير . التفتيش ، رجل نقارومنقر .

وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ، ج ١ ص ٥٧٨ سورة البقرة قال:وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : بينما ابن عباس مع عمر ... إلخ .

عبد بن حميد [١] .

٢/ ٢٩٨٧ ـ « عَنِ الحَارث بنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَـدِمَ عَلَى عُـمَرَ بْنِ الخَـطَّاب فَقَـالَ : إِنِّى قَدِمتُ أَسْـأَلُكَ عَن الوِتْرِ فى أَوَّلِ اللَّيلِ أَوْ فِى وَسَطِه أَو فى آخِرِه ، فَـقَالَ لَه عُـمَرُ : كُلُّ ذَلِكَ قَد عَمِلَ بِه رسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٢٩٨٨ ـ « عَنِ الحَارث بنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُـمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَه : كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ الشَّام ؟ فَأَخْبَرَه عَن حَالِهِمْ ، فَحَـمِدَ الله ثُمَّ قَالَ : لَعلكُم تُجَالِسُونَ أَهْلَ الشِّرْك ؟ فَقَالَ : لاَ يَا أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَال : إِنَّكُم إِنْ جَالَسْتُمُوهُم أَكَلْتُمْ مَعَهُم وَشَرِبتُم مَعَهُمْ وَلَنْ تَزالُوا بِخَيْرٍ مَا لم تَفْعَلُوا ذَلِكَ » .

يعقوب بن سفيان ، هب ، كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتـاب (التفسير) تفسيـر سورة البقرة آية : ٢٠٤ إلى ٢٠٧ ، ج ٢ ص ٣٥٧ برقم ٤٢٣١ بلفظه : وعزاه إلى (عبد بن حميد) .

وفى الدر المنثور للسيوطى ، ج ٢ ص ٥٧٨ سورة البقرة قال : وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب كان إذا تلى هذا الآية ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ﴾ قال : اقتتل الرجلان » .

قال. وأخرج وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن النجار فى تاريخه ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، والخطيب ، عن على بن أبى طالب أنه قرأ هذه الآية فقال : اقتتلا ورب الكعبة .

(٢) الأثر فى كنز العمـال كتاب (الصـلاة) الوتر ، ج ٨ ص٦١ برقم ٢١٨٧٤ بلفظ : عن الحارث بن مـعاوية أنه قدم على عمـر بن الخطاب فقال : إنى قدمت أسألك عن الوتر فى أول الليل أو فى وسطه أو فى آخـره . فقال عمر: كل ذلك قد عمل به رسول الله ـ ﷺ ـ . وعزاه صاحب الكنز إلى (ابن جرير ، وابن عساكر).

الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٣ ص ٤٦١ ترجمة الحارث بن معاوية الكندى الأعرج.

(٣) الأثر فى كنز العـمـال كتـاب (الجهـاد من قـسم الأفعـال) أحكام أهل الذمـة ، ج ٤ ص ٤٩١ رقم ١١٤٦١ بلفظه. وعزاه إلى (يعقوب بن سفيان ، ابن عساكر) .

والأثر فى تهـذيب تاريخ دمـشق الكبيـر لابن عـساكـر ، ج ٣ ص ٤٦٢ ترجمـة الحـارث بن معـاوية الكندى الأعرج.

٢/ ٢٩٨٩ ـ « عَنْ نوفَل بنِ عُمَارَةَ قَالَ : جَاءَ الحَارِثُ بنُ هِشَامٍ ، وَسُهَيْلُ بنُ عَمْرو إلى عُمَرَ بن الخَطَّاب فَجَلسَا عنْدَه وهُو بينَهُمَا ، فَجعَلَ المُهَاجِرُون الأوَّلُون يأتُونَ عُمَرَ فَيقُولُ : هَهُنَا يَا سُهَيلُ هَهُنَا يَا حَارِثُ فَيُنَحِّيهِمَا عَنهُم ، فَجعَلَ الأنْصَارُ يأتُونَ عُمَرَ فَينَحِّيهِمَا عَنهُم كَذلِكَ ، حَتَّى سَارُوا فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَلَمَّا خَرَجَا منْ عند عُمَرَ قَالَ الحَارِثُ بنُ هِشَامٍ لِسُهَيْلِ بنِ عَمْرو : أَلَمْ تَرَ مَا صَنَعَ بِنَا ؟ فَقَالَ لَه سُهَيْلٌ : أَيُّهَا الرَّجُلُ لاَ لَوْمَ عَلَيْه يَنْبغِى أَنْ نَرْجِعَ بِاللَّومِ عَلَى أنفُسِنَا دُعِيَ القَوْمُ فَأَسْرَعُوا وَدُعِينَا فَأَبْطَأنَا ، فَلَمَّا قَامُوا منْ عنْد عُمَرَ أتيَاهُ فَقَالاَ لَهُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ قَدْ رَأيْنَا مَا فَعَلْتَ اليومَ وَعلمنَا أنَّا أُوتيَنا منْ أَنْفُسنَا فَهَلْ من شَيْءٍ نَسْتَدْرِكُ بِه ؟ فَقَالَ لَهُمَا : لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ هَذَا الوَجْهَ وأشَارَ لَهُمَا إِلَى ثَغْرِ الرُّومِ فَخَرَجَا إِلَى الشَّامِ فماتَا بِها » .

كر [(١)] .

٢/ ٢٩٩٠ ـ « عَنْ جرير [(*)] جواد بن نشيط قال : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأتَاه رجُلٌ مُسَمَّنٌ مُخَصَّبٌ فِي العَيْنِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤمنين : هَلَكْتُ وَهَلَكَ عِيَالِى ، فَقَالَ عُمَرُ : يجيء أحَدُهم كأنَّه (حَميت) يَقول : هَلَكْتُ وَهَلَكَ عِيالِى ، ثُم أَخَذَ عُمَرُ يُحدِّثُ عَنْ نَفْسه فَقَالَ : لَقَدْ رَأيْتنِى أنَا وَأُخْتًا لِي نَرْعَى عَلَى أَبوَيْنَا نَاضِحًا لَنَا قَدْ أَلْبسَتْنَا أُمُّنا نُقبتها ، وَزَوَّدَتْنَا مِنَ الهَيْنَة فَنَخْرج بنَاضحنا . فَإذَا طَلَعَت الشَّمسُ أَلقَيْتُ النقبةَ إلى أختى وخَرجْتُ أسْعَى عُرْيَانًا فَنَرْجعُ إِلَى أُمِّنَا وَقَدْ جعَلَت لَنا لُعْبةً منْ ذَلك الهَيْنة فَيا خصْباه ، ثمَّ قَال : أَعْطُوه أرْبَعَةً من نَعَمِ الصَّدَقَة ، فَخَرجَتْ تَتْبَعُها ظئرَان لَها » .

---

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل المهاجرين والأنصار ـ ﷺ ـ) ج ١٤ ص ٦٧ رقم ٣٧٩٥٣ . وعزاه إلى (ابن عساكر).

والأثرفي تهذيب تاريخ دمشق ، ترجمة (الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، أبي عبد الرحمن المخزومى ، ج ٤ ص ١٢ بلفظه ، وحدثنى نوفل بن عمارة قال : جاء الحارث بن هشام ، وسهيل ابن عمرو إلى عمر ـ ﷺ ـ فجلسا عنده وهو بينهما فجعل المهاجرون الأولون يأتون عمر . . . الأثر .

(*) اضطراب فى المراجع فى الراوى ، فى الأصل : جرير جواد بن نشيط وفى الكنز « داود » وفى لسان الميزان «جراد بن نشيط » .

أبو عبيد فى الأموال [1] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (محظورات الجهاد) ذيل الأرزاق ، ج ٤ ص ٥٨٩ رقم ١١٧٢٤ بلفظ : عن داود بن نشيط قال " كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل مسمن مخصب فى العين ... إلخ

والأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، باب (أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر مايطيب له منها ؟) ص ٥٦٣، ٥٦٤ رقم ١٧٧٤ قال : حدثنا يزيد ، عن الصعق بن حزن ، عن قيل بن عرادة ، عن جراد ابن شيط قال : « كنت عند عمر بن الخطاب ، فأتاه رجل مسمن مخصب فى العين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكت وهلك عيالى ، فقال عمر : يجىء أحدهم ينث (*) كأنه حميت (*) يقول : هلكت وهلكت عيالى، قال " ثم قرب عمر يحدث عن نفسه ، فقال لقد رأيتنى أنا وأختا لى نرعى عن أبوينا ناضحا (*) لهما ، قد ألبستنا أمنا نقبتها (*) ،وزودتنا من الهبيد (*) ، يمينتيها (*) ، فنخرج بناضحنا ، فإذا طلعت الشمس ألقيت النُّقْبَةَ إلى أختى ، وخرجت أسعى عريانا فترجع إلى أمنا ، وقد جعلت لنا لفيته (*) من ذلك الهبيد فياحصباه، قال : ثم قال أعطوه رُبَعَةَ (*) من نعم الصدقة ، قال : فخرجت يتبعها ظئران (*) لها قال : فما حسدت أحداً ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم .

معانى المفرادت :

(*) ينث : نث الزق ـ بالكسر ـ : إذا رشح ما فيه من السمن ، أراد : أتهدك وجسدك كأنه يقطر دسمًا من السمن؟.

(*) الحميت : الزق يكون فيه السمن .

(*) الناضح : هو البعير الذى يسنون عليه .

(*) النقبة : بضم النون السراويل التى تكون لها حجزة من غير نيفق فإذا كان لها نيفق فهى سراويل

(*) الهبيد : الحنظل يكسر ويستخرج حبه .

(*) يمينيها : بضم الياء وفتح الميم وتشديد الياء وفتح النون بعدها ياء ساكنة لأنه تصغير يمين ، ويمين بتشديد الياء الثانية بلا هاء ـ أراد أنها أعطت كل واحد كفا بيمينها.

(*) اللفيتة . بفتح اللام وكسر الفاء : العصيدة المغلظة .وقيل : ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه.

(*) الربعة ' ـ بضم الراء وفتح الباء تأنيث ـ الرُّبَع : وهو ما ولد من الإبل فى الربيع ، وقيل : أول النتاج ، وقال الزمخشرى : الربعة : التى ولدت فى ربعة النتاج وهى أوله .

(*) يتبعها ظئران لها : أى أمها وأبوها .

وترجمه (جراد) فى لسان الميزان لابن حجر ، ج ٢ ص ١٠٠ ترجمة رقم ٤٠٦ جراد ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ لا يعرف من هو . انتهى . قال أبو حاتم " جراد بن طارق بن نُشيط روى عن عمر : قيل قال ابن معين : لا بأس به .

٢/ ٢٩٩١ ـ « عَنْ محجن أو ابن محْجَن (أو أبي محجن) أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمان بن أبي العاص : كَيْفَ مَتجرُ أَرْضِكَ فإن عندَنَا مَالَ يَتيم قَدْ كَادتِ الزَّكَاةُ تُفْنِيه ، فَدَفعَهُ إِلَيْه فَجَاءهُ بِربحٍ فَقَالَ لَهُ عُمَر : اتَّجَرتَ في عَمَلِنَا ، أُرْدُدْ عَلَيْنَا رَأسَ مَا لنَا ، فَأَخذَ رَأسَ مَالِه وَرَدَّ عَلَيْه الرِّبح » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٩٩٢ ـ « عَنْ عبد الله بْن الزُّبَيْرِ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَميرَ المُؤْمنينَ : بِلادُنَا قَاتَلْنا عَلَيْهَا في الجَاهِليَّة وَأَسْلَمْنَا عَلَيهَا في الإِسْلاَم ، عَلاَمَ تَحْمِيها ؟ فَأَطْرَقَ عُمَرُ وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَفْتِلُ شَارِبَه ، وكَانَ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شَارِبَه وَنَفَخَ ، فَلَمَّا رَأَى الأَعْرَابِيُّ مَا بِه جَعَلَ يُرَدِّدُ ذَلك ، فَقَالَ عُمَرُ : المالُ مَالُ الله ، والعبادُ عِبادُ الله وَلَوْلاَ مَا أَحْمِل عَلَيه فِي سَبِيلِ الله مَا أَحْمَيْتُ مِن الأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْر » .

أبو عبيد [٢] .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز وكتاب الأموال .

والأثر في كنز العمال كتاب (الكفالة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٧٩ رقم ٤٠٤٩٦ بلفظه . وعزاه صاحب الكنز إلى (أبي عبيد) .

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيدة ، باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف ، ص ٤٥٠ رقم١٣٠٣ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، عن شعبة ، قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن محجن أو ابن محجن ، أو أبي محجن ـ الشك من شعبة ـ « أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص . كيف متجر أرضك ؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه ؟ قال : فدفعه إليه ، فجاءه بربح ، فقال له عمر : اتجرت في عملنا ، اردد علينا رأس مالنا قال : فأخذ رأس ماله ورد عليه الربح ».

قال محققه . رواه البيهقي ، عن شعبة ، عن حميد بن هلال قال : سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص.

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال ـ فصل الحمى) ج ٣ ص ٩٢١ رقم ٩١٧٠ بلفظه. وعزاه إلى (أبي عبيد).

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ـ حمى الأرض ذات الكلأ والماء ـ ص ٢٩٩ رقم ٧٤١ قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه ،قال : أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، =

٢/ ٢٩٩٣ ـ « عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فُرِضَ لَهُ فِي عَشَرَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُفْرَضَ أُلْحِقَ بِهِ » .

أبو عبيد [١] .

٢/ ٢٩٩٤ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِعِيَالِ الْمُقَاتِلَةِ

= وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها ؟ قال فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ، ويفتل شاربه ـ وكان إذا كَرَبَهُ أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به ، جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر.

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٢ بلفظه . وعزاه إلى (أبي عبيد).

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم) ص ٢٤٠ رقم ٥٩٧ قال : حدثنا يحيى بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن أبي قبيل قال : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود ، فرض له في عشرة ، فإذا بلغ أن يفرض أُلحِقَ به . فلما كان معاوية أفرد المولود ، وجعل ذلك للفطيم، فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله ، إلاَّ لمن شاء .

قال أبو عبيد : قوله : « أُلحِقَ به » يعني في الفريضة . وقوله « إذا ولد المولود فرض له » هو رأي عمر الآخر الذي رجع إليه.

و(أبو قبيل) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٢٠٤ رقم ٩٤٥ قال : أبو قبيل المعافري : اسمه حيي بن هانيء البصري .

وفي ج ٣ ص ٧٢ ، ٧٣ لابن حجر العسقلاني أيضا رقم ١٤٠ قال : حيي بن هاني بن ناضر بن يمنع (أبو قبيل المعافري المصري) وقيل : اسمه حيي ، والأول أشهر ، أدرك مقتل عثمان وغزا رودس مع جنادة ، وروى عن عبادة بن الصامت ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله عمرو ، وعقبة بن عامر الجهني ، وشفي بن ماتع وغيرهم .

وعنه : يزيد بن أبي حبيب ، وبكر بن مضر ، والليث ، وأبو هانيء حميد بن هانئ ، وابن لهيعة ... قال أحمد ، وابن معين وأبو زرعة : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : كان له علم بالملاحم والفتن .

وقال ابن يونس : مات بالبرلس سنة ١٢٨ هـ . قلت : وأرخه ابن أبي عاصم سنة (٧).

وذكره ابن حبان : في الثقات ، وقال : كان يخطيء ، ووثقه الفسوي والعجلي ، وأحمد بن صالح المصري... بتصرف .

وَلذَرَارِيهِمْ الْعَشَرات ، فَأَمْضَى عُثْمَانُ وَمَنْ بَعْدهُ مِنَ الْوُلاَةِ ذَلِكَ وَجَعَلُوهَا مَوْرُوثَةً يرِثُهَا وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ فِي الْعَطَاءِ والْعُشْرِ » .

أبو عبيد [1] .

٢/ ٢٩٩٥ ـ « عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْد : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى صَلاَتِهِمْ وَجُيُوشِهِمْ ، وَعَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود عَلَى قَضَائِهِمْ وَبَيْت مَالِهِمْ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْف عَلَى مِسَاحَةِ الأَرْضِ ، ثُمَّ فَرَضَ لَهُمْ فِي (كل) يَوْمٍ شَاةً بَيْنَهُمْ ، جَعَلَ شَطْرَهَا وسَوَاقِطَهَا لِعَمَّار ، وَالشَّطْرَ الآخرَ بَيْنَ هَذَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَومٍ شَاة إِلاَّ (كَانَ) سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا ، فَمَسَح عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَرْضَ ، فَجعَلَ (عَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ) ، وعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، وعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، (وَجَعَلَ) عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ،

---

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٣ بلفظه . وعزاه إلى (أبي عبيد في الأموال) .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم) ص ٢٤١ رقم ٥٩٦ قال : حدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عثمان بن أبي العاتكة أبو كُلْثوم بن زياد ، مولى سليمان بن حبيب ـ الشَّكُّ من هشام ـ قال : حدثني سليمان بن حبيب : أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات ، قال : فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك ... الأثر .

و(سليمان بن حبيب) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ١٧٧ ، ١٧٨ رقم ٣١٠ قال : سليمان بن حبيب المحاربي ، ويقال . أبو ثابت الدمشقي الداراني القاضي . روى عن أبي أمامة ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وأنس ، وعامر بن لدين الأشعري ، والوليد بن عبادة بن الصامت وغيرهم .

وعنه الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، هما من أقرانه ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ،وعثمان بن أبي العاتكة ، وأبو كعب ، وأيوب بن موسى السعدي البلقاوي ، وعبد الوهاب بن بخت وغيرهم .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وكذا قال العجلي والنسائي . وقال ابن أبي حاتم . سمعت أبي يرفع من شأنه . وقال الدار قطني : ليس به بأس ، تابعي مستقيم .

وقال أبو داود : قضى بدمشق أربعين سنة ... بتصرف .

وَجَعَلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ ، وَعُطُل (*) النِّساء وَالصِّبْيَان منْ ذَلكَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا كُلَّ سَنَة ، ثُمَّ كَتَبَ ذَلكَ إِلَى عُمَر فَأَجَازَهُ وَرَضِيَ به ، قَالَ : فَقِيلَ لِعُمَرَ تُجَّارُ الْحَرْبِ (كَمْ)(*) تَأْخُذْ منْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالُوا : الْعُشْرَ ، قَالَ: فَخُذُوا منْهم الْعُشْرَ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه ، (ق) [1] .

(*) عُطُل ـ بضم العين والطاء ـ : هي المرأة لا حلي لها ، قال في النهاية : (يا علي مر نساءك لا يصلين عُطُلاً) ، العطل : فقدان الحلي ، ومنه حديث عائشة : « كرهت أن تصلي المرأة عطلا ، ولو أن تعلق في عنقها خيطًا » .

(1) الأثر في الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الخراج ، ج ٤ ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ رقم ١١٦٢٧ وما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز . وعزاه إلى (أبي عبيد ، وابن زنجويه ، ق) .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (فتوح أرضين صلحا وسننها وأحكامها) ص ٦٨ رقم ١٧٢ قال : حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال [أبو عبيد] : ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضا ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مِجلَز لاحق بن حميد : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة : على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود : على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف : على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم . قال : أو قال : جعل لهم في كل يوم شاةً : شطرها وسواقطها لعمار ، والشطر الآخر بين هذين ، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها ، قال : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما ، وجعل على رؤوسهم ، وعطّل الصبيان والنساء من ذلك ... الأثر .

و(أبو مِجلَز) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٧١ رقم ٢٩٣ قال : لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي (أبو مِجلَز) ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام ـ البصري الأعور ، قدم خراسان .

روى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة وحفصة ، وأم سلمة ، وأنس ، وجندب بن عبد الله ، وسلمة بن كهيل ، وقيس بن عباد وغيرهم ، وأرسل عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة. وعنه قتادة ، وأنس بن سيرين وعدد كثير .

قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وكان يحب عليا . وقال أبو زرعة وابن خراش : ثقة . وقال ابن حبان ، عن ابن معين مضطرب الحديث ... ثم قال ابن أبي خيثمة . سئل ابن معين عن حديث التيمي ، عن أبي مجلز أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة ، فقال : مرسل . وقال ابن عبد البر . وهو ثقة عند جميعهم . بتصرف .

(*) في الأصل(لم) .

٢/ ٢٩٩٦ ـ « عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ رَأسَ أَبِي بَكْرٍ » .

ابن السمعانى فى الذيل [1] .

٢/ ٢٩٩٧ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا أَنَّ نِسَاءَكُمْ قَدْ تَزَوَّجَتْ ، وَدُورَكُمْ قَدْ سُكِنَتْ ، وَأَمْوَالَكُمْ قَدْ فُرِّقَتْ ، فَأَجَابَهُ هَاتِفٌ : أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ وَجَدْنَاهُ ، وَمَا أَنْفَقْنَاهُ رَبِحْنَاهُ ، وَمَا خَلَّفْنَاهُ قَدْ خَسِرْنَاهُ » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور ، وابن السمعانى [2] .

٢/ ٢٩٩٨ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَابٌّ مُتَعَبِّدٌ قَدْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ ، وَكَانَ عُمَرُ بِهِ مُعْجَبًا ، وَكَانَ لَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ انْصَرَفَ إِلَى أَبِيهِ ، وَكَانَ طَرِيقُهُ عَلَى بَابِ امْرَأَةٍ فَافْتَتَنَتْ بِهِ فَكَانَتْ تَنْصِبُ نَفْسَهَا لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ ، فَمَرَّ بِهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَمَا زَالَتْ تُغْوِيهِ حَتَّى تَبِعَهَا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَابَ دَخَلَتْ وَذَهَبَ (يَدْخُلُ) فَذَكَرَ اللهَ وَجُلِّيَ عَنْهُ ، وَمَثَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى لِسَانِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ ، فَخَرَّ الْفَتَى مَغْشِيًا

---

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فضائل الصحابة) فضل الصديق ـ رضي الله عنه ـ ح ١٢ ص ٤٩٥ رقم٣٥٦٢٣ بلفظه . وعزاه إلى ابن السمعانى فى الذيل

و(أبو رجاء) ترجم له صاحب أسد الغابة ، ج ٦ ص ١٠٨ رقم ٥٨٧٢ قال : أبو رجاء العطاردى ، بصرى اسمه عمران ، واختلف فى اسم أبيه ، فقيل : عمران بن تيم ، وقيل : عمران بن عبد الله.

أدرك الجاهلية ، وكان مسلما على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ بعد الفتح ، وعمر طويلا ، وقال الفرزدق حين مات أبو رجاء : .

ألم تر أن الناس مات كبيرهم وقد كان قبل البعث بعث محمد

وقد ذكرناه فى عمران . أخرجه أبو عمر.

(٢) الأثر فى كتاب كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب : ذيل الموت ، ج ١٥ ص٧٥١ رقم ٤٢٩٧٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور ، وابن السمعانى).

عَلَيْه ، فَدَعَت الْمَرْأَةُ (جَارِيَةً لَهَا) فَحَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ ، فَتَعَاوَنَتَا عَلَيْه فَحَمَلَتَاهُ إِلَى بابه ، وَاحْتُبِسَ عَلَى أَبِيه ، فَخَرَجَ أَبُوهُ يَطْلُبُهُ فَإِذَا بِه عَلَى الْبَابِ مَغْشِيًا عَلَيْه ، فَدَعَا بَعْضَ أَهْلِه فَحَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ ، فَلَمَّا أَفَاقَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : يَا بُنَيَّ مَالَكَ ؟ قَالَ : خَيْرٌ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ (بالله) فَأَخْبَرَهُ بِالأَمْرِ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، وَأَيَّ آيَة قَرَأْتَ ؟ فَقَرَأَ الأَيَةَ الَّتِي كَانَ قَرَأَ ، فَخَرَّ مَغْشِيًا عَلَيْه ، فَحَرَّكُوهُ فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ ، فَغَسَّلُوهُ وَأَخْرَجُوهُ وَدَفَنُوهُ لَيْلاً ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى أَبِيه فَعَزَّاه بِه وَقَالَ : أَلاَ آذَنْتَنِي ؟ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : كَانَ لَيْلاً ، قَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبُوا بِنَا إِلَى قَبْرِه ، فَأَتَى عُمَرُ وَمَنْ مَعَهُ الْقَبْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا فُلاَنُ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّه جَنَّتَانِ ﴾ فَأَجَابَهُ الْفَتَى مِنْ دَاخِلِ الْقَبْرِ (يَا عُمَر :) قَدْ أَعْطَانِيهِمَا رَبِّي فِي الْجَنَّةِ مَرَّتَيْنِ » .

كر [1] .

٢/ ٢٩٩٩ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْد الله قَالَ : لَمَّا سَارَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ قَالَ : لأَعْرِفَنَّ مَا مَدَحْتُمْ بِه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيد ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَهْتَزُّ عِنْدَ الْمَدْحِ ، وَأَنْتَ يَابْنَ أَبِي وَجْرَة فَلأَعْرِفَنَّ مَا مَدَحْتَهُ بِه فَلَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ أَقْبَلَ ابْنُ أَبِي وَجْرَةَ وَعُمَرُ فِي مَجْلِسه وَعِنْدَهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ متقنع بردائه فسلم ابن أبي وجرة وقال أفيكم خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد؟ هُوَ وَالله مَا عَلِمْتُ أَجْمَلَكُمْ وَجْهًا وَأَجْرَأَكُمْ مَقْدَمًا وَأَبْذَلَكُمْ يَدًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ خَالِدُ بَعَثَ إِلَى ابنِ أَبِي وَجْرَةَ

---

(١) الأثر في الكنز ، في (سورة الرحمن) ج ٢ ص ٥١٦ ، ٥١٧ رقم ٤٦٣٤ وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز ، وعزاه إلى (الحاكم).

والأثر أورده ابن كثير في (تفسير سورة الأعراف) ج ٢ ص ٢٧٩ آية : ٢٠١ قال : وروى أن شابا كان يتعبد في المسجد ، فهويته امرأة فدعته إلى نفسها فما زالت به حتى كاد يدخل معها المنزل ، فذكرهذه الآية : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ فخر مغشيا عليه ، ثم أفاق فأعادها ، فمات فجاء عمر ، فعزى فيه أباه ، وكان قد دفن ليلا ، فذهب فصلى على قبره بمن معه ، ثم ناداه عمر فقال : يا فتى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ فأجابه الفتى من داخل القبر : يا عمر قد أعطانيهما ربي - عز وجل - في الجنة مرتين.

وقال المفسر : أخرجه الحافظ ابن عساكر في ترجمة عمرو بن جامع من تاريخه.

بمائة دينارٍ وراحلَة ، فَلَمَّا انْصرفَ عُمَـرُ قَالَ : يَابْنَ أَبِي وَجْرَةَ : أَلَمْ أَنْهكَ عَنْ مَدْحِ خَالِد بْنِ الْوَلِيـدِ ؟ قَـالَ ابنُ أَبِي وَجْرَةَ : مَنْ أَعْطَـانَا مِنْكُمْ مَدَحْنَاهُ وَمَنْ مَـنَعَنَا سَبَبْنَاهُ سِبَـابَ الْعَبْـدِ لِسَيِّدِهِ ، قَالَ (عُمَرُ) : وَكَيْفَ يَسُبُّ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ ؟ قَالَ : حَيْثُ لاَ يَسْمَعُ ، فَضَحِكَ عُمَرُ » .

كر [1] .

٢/ ٣٠٠٠ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَافَـرَ فِي عَقِبِ رَمَضَانَ وَقَالَ : إِنَّ الشَّهْـرَ قَدْ تسعْسَعَ فَلَوْ صُمْنَا بَقِيَّتَهُ » .

أبو عبيد فى الغريب [2] .

---

(١) إسماعيل بن عبيـد الله بن المهاجر المخزومى مولاهم ، الدمشـقى ، أبو عبد الحمـيد ، ثقة من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وله سبعون سنة .

انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، ج ١ ص ٢٧ رقم (٥٣٤) .

و(ابن أبى وجـرة) ترجم له بـن عسـاكـر فـى تهـذيب تاريخ دمـشق الكبـيـر ، ج ٣ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ قـال : (الحارث) بن أبى وجرة تميم بن أبى عـمرو بن أميـة بن عبـد شمس بن عبـد مناف ، قـدم الشام مع عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وشهـد خطبته بالجابية ، ووجرة ـ بالواو والجيم والراء والهاء ـ ولما سار عـمر ـ رضي الله عنه ـ إلى الشام قال : لأعرفن ما مدحتم به خالد بن الوليد ، فـإنه رجل يهتز عند المدح ، ولأعرفن مامدحته به يا ابن أبى وجرة ، فلما قـدموا الشام أقبل ابن أبى وجرة وعمـر فى مجلسه وعنده خالد متقنع بردائه فـسلم وقال: أفيكم خالد ؟ هو والله مـاعلمت أجملكم وجـها ، وأجرأكم مـقدما ، وأبذلكم يدا . فلمـا انصرف خـالد بعث إليه بمائتى دينار وراحلة ، فلمـا انصرف عمـر قال لابن أبى وجرة : ألم أنهك عـن مدح خالد ؟ فـقال . من أعطانا منكم مدحته له ، ومن منعنا سبناه سباب العبد لسيده ، فقال عمر : وكيف سباب العبد سيده ؟ قال : حيث لا يسمع . فضحـك عمر . وقـيل : إن المادح لخالد هـو أبو وجرة السـعدى . . . وكان أبو وجـرة عاش ثمـانين ومائتى سنة حتى أقعد من رجليه، وأسر الحارث يوم بدر

(٢) الأثر فى الكنز للمـتقى الهندى كـتـاب (الصوم من قـسم الأفـعـال) باب ' صوم المسافـر ، ج ٨ ص ٦٠٨ رقم٢٤٣٧١ بلفظه .وعزاه إلى (أبو عبيد فى الغريب) .

فى الأصل : « تسعسع » بالسين ، وفى الكنز بالشين المعجمة .

وفى النهاية مادة (سعسع) قال : فى حديث عمر « إن الشهر قد تَسَعْسَعَ ،فلو صمنا بقيته » أى : أدبر وفَنِى إلا أقله . ويروى بالشين كمـا فى النهاية أيضا ص ٤٨١ مادة : (شعشع) قـال : ومنه حديث عمرـ رضي الله عنه ـ : « إن الشهر قد تَشَعْشَعَ ، فلو صمنا بقيته » كأنه ذهب إلى رقَّة الشهر وقلة ما بقى منه .

٢/ ٣٠٠١ ـ «عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ : سَمِعَ عُـمَرُ إِنْسَانًا يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ ﴾ فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : قَامَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ فَقُتِلَ » .

وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير [1] .

٢/ ٣٠٠٢ ـ « عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُـدَيْجٍ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَـاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فقَالُوا لِي : مَكَانَكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكَ ، فَقَعَدْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَخَرَجَ إِلىَّ » .

خط فى الجامع [2] .

---

(١) الأثر فى الكنز (أحكام الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى فضله والحث عليه ، ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ١١٣٣٣ بلفظه . وعزاه إلى (وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير).

والأثرأخرجه الإمام جلال الـدين السيوطى فى الدر المنثورفى التفسير بالمأثـور ، ج ١ ص ٥٧٨ تفسير (سورة البقـرة) آية (٢٠٧) قال : وأخرج وكـيع ، وعبد بن حـميد ، وابن جـرير ، عن صالح أبى خليل قـال : سمع عمر إنسانا يقـرأ هذا الآية : ﴿ وإذا قيل له اتق الله ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتـغاء مرضات الله ﴾ فاسترجع فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قام الرجل ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل » .

وأخرجه ابن جـرير الطبرى فى تفسير « سورة البقرة » آية : ٢٠٦ ، ج ٤ ص ٢٥٠ رقم ٤٠٠٧ قـال : حدثنى أحمد بن حـازم قال : حدثنا أبو نعيم قال : حـدثنا زياد بن أبى مسلم ، عن أبى خليل قال : سمع عـمر إنسانًا قرأ هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ قال : اسـترجع عمر فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » قام رجل يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر فقتل .

قال المفـسر : « زياد بن أبى مـسلم » أبو عمـر الفراء البـصرى ، روى عن صـالح أبى الخليل ، وأبى العـالية ، والحسن ' مترجم فى التهذيب « وأبو الخليل » ' صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم ، تابعى.

(٢) (معاوية بن حُديج) ترجم له ابن حجر العـسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ رقم ٣٧٧ فقال : معاوية بن حديج (بمهملة ثم جيم مصغر) بن جـفنة بن قتيرة بن حارثة بن عبد شمس التجيبى الكندى أبو عبـد الرحمن ، ويقال : وأبو نعيم المصـرى : مختلف فى صـحبته ، روى عن النبى ـ ﷺ ـ ، وعن عـمر وأبى ذر ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر ، وروى عنه ابنه عبـد الرحمن ، وسويد بن قيس التجـيبى ، وسلمة بن أسلم الربعى ، صالح بن حجير ، وعبد الرحمن بن شماسة .

ذكره ابن سعد ، فى تسمية من نزل مصر من الصحابة ،قال : وكان عثمانيا.

وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : أن أباه كان صحابيا .

٢/ ٣٠٠٣ ـ « عَنْ مُجَاهِد قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : يَا أَهْلَ العِلْمِ ، وَالقُرآنِ : لاَ تَأخذُوا لِلعِلْمِ ، وَلاَ لِلقُرآنِ ثَمنًا ، فَيَسْبِقَكُمْ الزُّنَاةُ إِلَى الجَنَّةِ » .

خط فيه [1] .

٢/ ٣٠٠٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تُوشِكُ الْقَرْيَةُ أَنْ تُخَرَّبَ وَهِيَ عَامِرَةٌ ، قَالُوا : وَكَيْفَ تُخَرَّبُ وَهِيَ عَامِرَةٌ ؟ قَالَ : إِذَا عَلاَ فُجَّارُهَا أَبْرَارَهَا ، وَسَادَ بِالدُّنْيَا مُنَافِقُهَا » .

أبو موسى المديني في كتاب (دولة الأشرار) [2] .

٢/ ٣٠٠٥ ـ « عَنْ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَأَتَاهُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : إِنَّ إِبلَ الصَّدَقَةِ قَدْ كَثُرَتْ فَقَامَ عُمَرُ بِنَاسٍ مَعَهُ فَنَادَى عُمَرُ عَلَى فَرِيضَةٍ فَرِيضَةٍ بِثَمَنٍ يَزِيدُ وَأَخَذَ عِقْلَهَا ، فَشَدَّ بِهِ حَقْوَهُ ، ثُمَّ مَرَّ (بِهِ) عَلَى المَسَاكِينِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

= وقال المفضل الغلابي : لمعاوية صحبة ، وكذا أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم ، وابن البرقي ، وقال ابن يونس : وفد على رسول الله ـ ﷺ ـ ، وشهد فتح مصر . وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية ، وذهبت عينه يوم دنقلة من بلاد النوبة مع ابن أبي سرح ، وولي الإمرة على غزو المغرب مرارا ، وذكره ابن حبان في الصحابة أيضا . وقال الأثرم ، وحرب بن إسماعيل ، عن أحمد : ليس لمعاوية صحبة ، وقال ابن الحكم :قال بعضهم : ليست له صحبة ، واحتجوا بما حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن زيد ، عن علي بن رباح سمعت معاوية بن حديج يقول : هاجرنا على عهد أبي بكر فبينا نحن عنده فذكر قصة ، وذكر يعقوب بن سفيان في الثقات من تابعي أهل مصر .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل في حقوق القرآن ، ج٢ ص ٣٣٦ رقم٤١٧٩ بلفظه . وعزاه إلى (خط في الجامع) .

(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز في كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل من متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٨٧ بلفظه . وعزاه إلى (أبي موسى المديني في كتاب دولة الأشرار) .

و (أبو موسى المديني) ذكره صاحب الرسالة المستطرفة ، ص ٧٤ قال . وعندهم سداسيات التابعين لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر المديني الأصبهاني الحافظ ، صاحب المصنفات ، المتوفى بأصبهان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

كر (١) .

٢/ ٣٠٠٦ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب قَالَ : بَيْنَمَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِت يَنْشِدُ الشِّعْرَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ (فجاء عمر فقال : يا حسان أتنشد فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ ؟) قَالَ : قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيه مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، وانْصَرَفَ » .

كر (٢) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) باب : أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ١٦٨٩١ بلفظ : عن هشام بن حبيش قال : شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه الصدقة فقال . إن إبل الصدقة قد كثرت ، فقام عمر بناس معه فنادى عمر على فريضة فريضة بثمن يزيدُ ، وأخذ عقلها فشدّ به حَقْوَه ، ثم مربه على المساكين فجعل يتصدق به عليهم » . وعزاه إلى (ابن عساكر فى تاريخه) .

(حقوه) الأصل فى الحقو : معقد الإزار ، وجمعه : أحق ، وأحقاء ، ثم سمى به الإزار للمجاورة . اهـ : نهاية١ / ٤١٧ .

وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ، فى ترجمة (حزام بن هشام بن حبيش) ج ٤ ص١٢٢ منقبة لعمر بن الخطاب ضمن أثر طويل بلفظ : قال حزام : أرسل عمر بن عبد العزيز إلى أبى يوما فدعا أبى براحلة له فركبها وأنا إذ ذاك غلام أعقل الكلام ، فحملنى خلفه وسرنا حتى أتيناه فى جماعة من أصحابى ، فسلم أبى عليه بالخلافة ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : أين نحن من القوم ؟ فقال له أبى : كل يعمل على شاكلته ، أشهد أنه أرسل إلى عمر بن الخطاب فى منزلك هذا فرأيته فى جماعة من أصحابه ، فنزل عن راحلته وحط عنها الرحل ثم قيدها كرجل من أصحابه ثم خث ركاب القوم فوجد فيها راحلة تقارب لها من قيدها ، فأرخى لها عمر ، ثم أقبل يتغيظ أرى الغيظ فى وجهه ، فقال : أيكم صاحب الراحلة ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا أمير المؤمنين ،فقال: بئس ما صنعت ، بقيت على فوآده تضرب صدره حتى إذا حان رزقه جمعت بين عظمين من عظامه ، فهلا كنت فاعلا هذا يا عمر بن عبد العزيز ، فبكى عند ذلك عمر بكاء شديداً. وقال له يوما : أخبرنا عن القوم فقال : شهدت عمر بن الخطاب وأتاه صاحب الصدقة ، فقال: إن إبل الصدقة قد كثرت ، فقام وناس معه ، ونادى عمر على فريضة فيمن يريد ، وأخذ عقلها فشد بها حقوه ، ثم مر على المساكين ، فجعل يتصدق به عليهم » .

وفى نهاية الرواية : قال الإمام أحمد : حزام لابأس به فى الحديث . وقال أبو حاتم . هو شيخ محله الصدق .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (فضائل الصحابة) باب : حسان بن ثابت ـ ﷺ ـ من مسند عمر ، ج ١٣ ص ٣٣٥ رقم ٣٦٩٤٦ قال: عن سعيد بن المسيب قال : بينما حسان بن ثابت =

٢/ ٣٠٠٧ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ جَلُولاَءَ (*) ، فَدَعَا بِهَا عُمَرُ فَقَالَ : إِنَّ الله يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر (١) .

٢/ ٣٠٠٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ وَجَدْتُ فِي الحَرَمِ قَاتِلَ الخَطَّابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » .

= ينشد الشعر في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ فجاء عمر فقال : يا حسان ! أتنشد في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال : « قد أنشدتُ وفيه من هو خير منك ! قال : صدقتَ . وانصرفَ » إلى (ابن عساكر) .

وأخرجه ابن عساكر في ترجمة (حسان بن ثابت) ، ج ٤ ص ١٢٩ بلفظ : وروى عبد الرزاق : أن حسانا كان في حلقة فيهم أبو هريرة فقال : أنشدك الله يا أبا هريرة هل سمعت رسول الله يقول : أجب عني أيدك الله بروح القدس ؟ فقال . نعم . وأخرج ابن جريج بلفظ : مر عمر بن الخطاب على حسان وهو ينشد في المسجد فانتهره عمر ، فقال له حسان : قد كنت أنشد فيه من هو خير منك ؛ فانطلق عمر حينئذ ثم قال لأبي هريرة ما قال ، ورواه أبو يعلى .

(*) جلولاء : بلدة ببغداد قرب خانقين بمرحلة .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي في كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل في آداب الصدقة ، ج ٦ ص٥٨٩ رقم ١٧٠٢٢ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر)

وأخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير المأثور في (تفسير سورة آل عمران) ج ٢ ص ٢٦٠ قال : وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب : أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري «أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء ، فدعا بها عمر فقال : إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ؛ فأعتقها عمر » .

وأورده ابن جرير ، ج ٦ ص ٥٨٨ رقم ٧٣٩٢ قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حد ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . قال: « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى في قتال سعد بن أبي وقاص ، فدعا بها عمر بن الخطاب فقال . إن الله يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، فأعتقها عمر » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى [1] .

٢/ ٣٠٠٩ ـ « عَنْ حَسَّانَ بْنِ كَرِيب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب سَأَلَهُ : كَيْفَ تَحْتَسِبُونَ نفقَاتكُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا إِذَا قَفَلْنَا منَ الْغَزْوِ عَددنَاها بسَبْعمَائة ، وَإِذَا كُنَّا فى أَهْلينَا عَدَدْنَاهَا بعَشْرَة ، فقَالَ عُمَرُ : قَد استَوْجَبْتُمُوهَا بسَبْعمائة إن كُنْتُمْ فِى الْغَزْو ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِى أَهْليكُمْ » .

كر [2] .

٢/ ٣٠١٠ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَتَبَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِكتَابٍ فَأَجَابَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَكَانَ كِتَابهُ إِلَيْه : منْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب » .

كر ، وعبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا [3] .

٢/ ٣٠١١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ أُتِيتُ بِرَاحِلَتَيْنِ : رَاحِلَة شُكْرٍ وَرَاحِلَة صَبْرٍ ؛ لَمْ أُبَالِ أَيَّهُمَا رَكِبْتُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى الكنز للمتقى الهندى (فضائل الكعبة) الحرم ، ج ١٤ ص ١١٢ رقم ٣٨٠٨٩ بلفظه .
وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى) .
وأخرجه جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور فى ج ٤ (تفسير سورة آل عمران) من الآية : (٩٧) ص ٢٩٠ قال : وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى عن عمر بن الخطاب قال : « لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه » .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى فضله والحث عليه ، ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ١٣٣٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .
وأخرجه ابن عساكر فى ترجمة (حسان بن كريب) ج ٤ ص ١٤٨ قال : وروى الحافظ ، عن واهب بن عبد الله أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لحسان : كيف تحسبون نفقاتكم ؟ فقلنا : إذا قفلنا من الغزو عددناهم بسبعمائة ، وإذا كنا فى أهلينا عددناهم بعشر ، فقال عمر : قد استوجبتموها بسبعمائة ، إن كنتم فى الغزو ، وإن كنت فى أهليكم » ، قال ابن منده : هاجر حسان فى خلافة عمر ، وشهد فتح مصر .

(٣) أخرجه فى لسان الميزان ، ج ٧ ص ٧٧ رقم ٣٧١١ قال : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى أو عتبة الشامى الدارانى ، عن أبيه وأخيه ، وعنه ابن المبارك .

كر [1] .

٢/ ٣٠١٢ - « عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاَقَةَ قَالَ : رَأَى عُـمَرُ رَجُلاً يَقُـولُ : إِنَّ هَذَا لَخَيْـرُ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ؛ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالدِّرَّةِ وَيَقُولُ : كَذَبَ الآخَرُ ، لأَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْ أَبِي ، وَمِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ » .

خيثمة فى فضائل الصحابة [2] .

٢/ ٣٠١٣ - « عَنِ السُّدِّيِّ عمن حـدَّثَهُ عن عُمر فى قولهِ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْـرَ أُمَّةٍ ﴾ قَالَ : يكونُ لأَوَّلِنَا وَلاَ يكونُ لآخِرِنَا » .

ابن جرير ، وابن أبى حاتم [3] .

٢/ ٣٠١٤ - « عَنْ قـتادة قـالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عـمرَ بنَ الخطاب قَـرأَ هذه الآية : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للنَّاسِ ﴾ الآية ، ثم قال : يا أيها الناسُ ! من سَرَّهُ أَنْ يكونَ مِنْ تلكُمُ الأُمَّةِ فليؤدِّ شرطَ الله فِيهَا » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى (فضائل الفاروق) باب : شكره - ﷺ - ج ١٢ ص ٦٥٢ رقم ٣٥٩٨٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى (فضائل الصحابة) فضل الصديق - ﷺ - ج ١٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ٣٥٦٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (خيثمة فى فضائل الصحابة) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة آل عمران ، ج ٢ ص ٣٧٦ رقم ٤٢٩٢ بلفظ المصنف .

وأورده ابن جرير الطبرى فى تفسيره (تفسير سورة آل عمران) الآية رقم ١١٠ ج ٤ ص ٤٣ بلفظ : حدثنا أبو كريب قال : ثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عمن حدثه قال عمر : « ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال : تكون لأولنا ، ولا تكون لآخرنا »

وأورده السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة آل عمران)ج ٢ ص ٢٩٣ رقم ١١٠ بلفظ: أخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، عن السدى ، عمن حدثه ، عن عمر فى قوله . ﴿ كنتم خير أمة ﴾ قال : تكون لأولنا ، ولا تكون لآخرنا .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٠١٥ ـ « عَنْ عمـرَ أنهُ قيلَ لَهُ : إنَّ هُنَا غُلامًا من أَهْلِ الحيرَةِ حافظًا كـاتبًا ، فلو اتخذتَهُ كاتبًا ؟ قالَ : قد اتَّخَذْتُ إِذنْ بطانةً من دونِ المؤمنينَ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم (٢) .

٢/ ٣٠١٦ ـ « عَنْ أَبِى عـثـمـانَ النَـهْـدِىِّ قالَ : كـتـبَ عـمـرُ بْنُ الخطابِ إلى أهلِ الأمصارِ : لا تتخلَّلُوا بِالقَصَبِ ، فإن كنتم لأَبُدَّ فَاعِلِينَ فَانْزَعُوا قِشْرَهُ » .

ابن السنى ، وأبو نعيم معا فى الطب (٣) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة آل عمران ، ج ٢ ص ٣٧٦ رقم ٤٢٩٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن جرير) .

وأورده ابن جرير الطبرى فى تفسيره (تفسير سورة آل عمران) الآية رقم ١١٠ ج ٤ ص ٤٣ بلفظ : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال فى حجة حجها ورأى من الناس رعة (*) سيئة ، فقرأ هذه ﴿ كنتم خير أمة للناس ﴾ .. الآية ، ثم قال : يا أيها الناس ! من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها .

(رِعَةً) الرِّعَةُ بالكسر ـ كما فى القاموس ـ : الهَدْىُ وحسن الهيئة أو سُوءُها ضِدٌّ والفعل وَرَعَ : معناه كفَّ ، وتورع من كذا : أى تحرج .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة آل عمران ، ج ٢ ص٣٧٦ ، ٣٧٧ رقم ٤٢٩٤ وعزاه إلى (ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم) .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) باب : فى اتخاذ كاتب نصرانى ، ج ٨ ص ٤٧٠ رقم ٥٩٢٣ بلفظ : حدثنا على بن مسهر ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبى الزنباع ، عن أبى الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاما من أهل الحيرة لم ير ـ قط أحفظ منه ولا أكتب منه فإن رأيت أن تتخذه كاتبا بين يديك إذا كانت لك الحاجة شهدك . قال : فقال عمر : قد اتخذت إذن بطانة من دون الله.

وفى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة آل عمران) الآية ١١٨ ج ٢ ص ٣٠٠ بلفظ : أخرج ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، عن عمر بن الخطاب أنه قيل له : إن هنا غلاما من أهل الحيرة حافظا كاتبا فلو اتخذته كاتبا ؟ قال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٨٨ بلفظ المصنف .وعزاه إلى (ابن السنى ، وأبى النعيم معا فى الطب)

(*) الرعة بوزن العدة الاحتشام والكف عن سوء الأدب انظر اللسان فى مادة [ورع] كتبه وصححه .

٢/٣٠١٧ ـ « عَنْ نافعٍ قال : كانَ عمرُ بنُ الخطاب يقولُ : لا تُطِيلُوا الجلوسَ فى الشَّمْسِ فإِنَّهُ يغيرُ اللَّونَ ، ويقبِضُ الجِلدَ ، ويبلى الثوبَ ، ويَحُثُّ الداءَ الدَّفِينَ »

ابن السنى ، وأبو نعيم [(١)] .

٢/٣٠١٨ ـ « عَنْ أبِى الزِّنَادِ قالَ : كانَ ابنُ عباسٍ يَغْمِزُ [(*)] قَدَمَىْ عمرَ بنِ الخطابِ » .

ابن السنى [(٢)] .

٢/٣٠١٩ ـ « عَنْ سعيدِ بنِ أيمنَ : أَنَّ رجلاً كان بهِ وجعٌ فَنَعَتَ [(**)] له الناسُ الحُقْنَةَ ، فسأل عمرَ بنَ الخطاب عنها فزجرهُ عمرُ فلما غَلَبَهُ الوجعُ احتقَنَ فبَرأ من وجعِه ذلكَ ، فرآه عمرُ فسألهُ عن بُرْئِه فقَالَ : احْتَقَنْتُ ، فقال عمرُ : إِنْ عادَ لَكَ فَعُدْ لَهَا ـ يعنى احْتَقِنْ » .

أبو نعيم [(٣)] .

٢/٣٠٢٠ ـ « عَنْ محمدِ بنِ عبادِ بن جعفرٍ وآخَرَ معهُ قالَ : خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ فى حج أو عمرةٍ فكلَّمَ أصحابَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ خواتَ بنَ جبيرٍ أن يُغَنيهم ، فقال :

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : حق المجالس والجلوس ، ج ٩ ص ٢٢٣ رقم ٢٥٧٥٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن السنى ، وأبى نعيم) .

(*) (الغمز) الغمز ـ كما فى النهاية ـ العصر والكبس باليد . ومنه حديث عمر « أنه دخل عليه وعنده غُلَيِّمٌ أسودُ يغمزُ ظهره » .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص٥٨٣ رقم ٣٥٨١٤ بلفظ المصنف .وعزاه إلى (ابن السنى) .

(**) (فنعت) النعت : وصف الشىء بما فيه من حسن . ولا يقال فى القبيح إلا أن يتكلف متكلف ، فيقول : نعت سوء ، والوصف يقال فى الحسن والقبيح . النهاية ٥ / ٧٩ .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى كتاب (الطب من قسم الأفعال) باب . الحقنة ، ج ١٠ ص ٨٨ رقم ٢٨٤٧٨ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (أبى نعيم) .

حتى أستأذنَ عـمرَ فاستَأذَنَهُ فأذنَ له ، فغنّي خَواتُ بنُ جبيرٍ ، فقال عـمرُ : أَحسنَ خواتٌ ! أحسنَ خواتٌ ! ثم أنشأ عمرُ يقولُ :

كَأنَّ راكبهَا غصنٌ بمروحةٍ إذَا تدلَّتْ به أو شاربٌ ثَمِلُ » .

وكيع الصغير في الغرر [1] .

٢/ ٣٠٢١ ـ « عَنْ عبـد الرحمنِ بن أبي لَـيْلَى قَالَ : رأى عـوفُ بنُ مالك كـأن دُلِّيَ سَبَـبًا [*] من السـمـاء فأخذ بـه رسولُ الله ـ ﷺ ـ فانْتَـشطَ ، ثم دُلي فأخـذَ به أبو بكر فانتشطَ ، ثم ذُرِعَ الناسُ فَفَـضلَهُم عمرُ بثلاثة أذرعٍ ، فقصَّهـا عوفٌ على أبي بكرٍ ، فلما بلغَ هذا المكانَ قالَ لهُ عمرُ : دعْنَا من رُؤْيَاكَ ، فسكتَ عوفٌ ، فلمـا استُخْلفَ عمرُ قالَ لعوف : بَقِيَتْ رؤيَاكَ ! قَـالَ : أليسَ أنتَ انْتهَرْتَنِي فأسكتَّني ؟ قَـالَ : إنِّي كرهتُ أن تنعَى إلَى الرجُلِ نَفسَـهُ ، هات رؤياكَ من أوَّلهَا ، حتَّى بلغَ : وَذُرِعَ الناسُ فـفضلَهُم عمر بثـلاثة أذرعٍ فقلتُ : فَفِيمَ فَضَلَهُمْ عُمر بثـلاثة أذرعٍ ؟ فقيلَ لَهُ : إنه خليـفةٌ ، وإنهُ شهيـدٌ ، وإنهُ لا يخافُ في الله لومةَ لائمٍ ، ثم قال عمرُ : أما الخلاَفَةُ فإن الله ـ عز وجل ـ يقول : ﴿ ثم جعلناكُمْ خلائفَ فِي الأرضِ من بعـدهِمْ لنَنظرَ كيفَ تَعـملون ﴾ [**] ، فقد استخلفهـا عمرُ فانظرْ كيفَ يعملُ ،

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العـمال كتـاب (اللهو واللعب والتغني من قسـم الأقوال) باب : مـباح الغناء ، ج ١٥ ص٢٢٩ رقم ٤٠٧٠٠ بلفظ المصنف ،وعزاه إلى (وكيع الصغير في الغرر) .

(وخَوَّاتُ بن جبير) ترجم له ابن الأثير في أسـد الغابة ، ج ٢ ص ١٤٨ رقم ١٤٨٩ قال : خَوَّاتُ بن جُبَيْر بن النعمان بن أمية بن امرىء القيـس .

وهو البُرَكُ بن ثعلبة بن عـمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسي . يكني أبا عـبد الله ، وقيل : أبو صـالح . وكـان أحـد فرسـان رسـول الله ـ ﷺ ـ شـهـد بدرا هو وأخـوه عـبد الله بـن جبـيـر في قـول بعضهـم وقال موسى بن عقبـة : خرج خوات بن جبير مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلى بدر . فلما بلـغ الصَّفراء [واد من ناحية المدينة كثيـر النخل] أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسـول الله ـ ﷺ ـ بسهمه ، وقال ابن إسحاق : لم يشهـد خوات بدرا ولكن رسول الله ـ ﷺ ـ ضرب له بسهم مع أصحـاب بدر ، ومثله قال ابن الكلبي توفي بالمدينة سنة أربعين ، وعمره أربع وتسعون سنة . وكان يخضب بالحناء .

(*) سَبَبًا : أي حَبْلاً . النهـاية ٢ / ٣٢٩ ، ودليٌّ سببًـا ' هكذا بالمخطوطة ، والصواب : سببٌ نائب فـاعل للفعل المبني المجهول (دُلِّيَ) ، وفي كنز العمال : كأن سببًا دُلِيٌّ من السماء .

(**) سورة يونس ، الآية : ١٤.

وأما الشـهادةُ فكيفَ لي بِهَا وَحَوْلِي العـربُ ؟ وإنَّ الله لقادرٌ على أَنْ يَسُوقَهَـا إلى ، وأمَّا أَنْ لأكونَ أخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ فما شاءَ اللهُ » .

خيثمة فى فضائل الصحابة [1] .

٢/ ٣٠٢٢ ـ « عَنْ طارقِ بنِ شهابٍ قَالَ : كَـانتْ عطايَانَا تُخرَجُ فى زمنِ عمرَ لمْ تُزَكَّ حتَّى كُنَّا نحنُ نُزَكِّيهَا » .

أبو عبيد فى الأموال [2] .

٢/ ٣٠٢٣ ـ « عَنْ زياد بن حُدَيْر : أن أباهُ كـانَ يأخذُ من نصرانيٍّ العُشْرَ فى كل سنة مرتينِ ، فأتى عمـرَ بنَ الخطابِ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ! إن عاملَكَ يأخُـذُ منى العشرَ فِي كُلِّ سنةٍ مرتينِ ، فقال له عمر : لـيسَ ذَلكَ لَهُ ، إنما لَهُ فى كلِّ سنةٍ مرةً ! ثم أتاه فقالَ : أنا الشيخُ النصرانيُّ ، فَقَالَ عمرُ : وأنا الشيخ الْحَنِيفُ قد كَتَبْتُ لكَ فى حاجتِكَ » .

أبو عبيد ، ق [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٣رقم ٣٥٨١٥ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (خيثمة فى فضائل الصحابة)

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى كتاب (الجهاد) باب . الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٤ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (أبي عبيد فى الأموال) .

وفى الأموال لأبى عبيد ، باب (فرض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن) ص ٤١٢ رقم ١١٣٠ بلفظ:حدثنا خالد بن عمرو ، عن إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق قال: كانت أعطياتنا تخرج فى زمن عمر لم تزك ، حتى كنا نحن نزكيها .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) باب . العشور ، ج ٤ ص ٥١٤ رقم ١١٥٢٠ بلفظ المصنف .وعزاه إلى (أبي عبيد ، هق) .

وفى الأموال لأبى عبيد، باب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة) ص ٥٣٨ رقم١٦٨٣ بلفظ : حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن زياد بن حدير: أن أباه كان يأخذ من نصرانى فى كل سنة مرتين ... الأثر .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجزية) باب : لايؤخذ منهم ذلك فى السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها ، ج ٩ ص ١١٢ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، =

٢/ ٣٠٢٤ـ « عَنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قالَ : كنتُ عاملاً على سوق المدينةِ زمَن عمر فكنَّا نَأخُذُ من النَّبَطِ العشرَ » .

الشافعي ، وأبو عبيد ، ق [١] .

٢/ ٣٠٢٥ـ « عَنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ قالَ : قالَ عمرُ بنُ الخطابِ : استَجيدُوا النِّعالَ فإنَّهَا خَلاَخِيلُ الرِّجالِ » .

وكيع في الغرر [٢] .

= ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن زياد بن حدير قال: كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا (فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال : إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا) فقال : تكفى ذلك ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر ـ رضي الله عنه ـ في جماعة ، فقال :يا أمير المؤمنين ! أنا الشيخ النصراني فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت . قال : وكتب إلى أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الجهاد) باب : العشور ، ج ٤ ص ٥١٤ رقم ١١٥٢١ بلفظ : عن السائب بن يزيد قال : كنت عاملا على سوق المدينة زمن عمر ، فكنا نأخذ من النبط العشر . وعزاه إلى (الشافعي ، وأبي عبيد ، ولم يعزه إلى البيهقي) .

وفي مسند الأمام الشافعي ، من كتاب (الجزية) ص ٢١٠ بلفظ : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يأخذ من النبط العشر .

وفي الأموال لأبي عبيد ، باب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب) ص ٥٣٣ رقم ١٦٥٩ بلفظ : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر . قال : فكنا نأخذ من النبط العشر

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجزية) باب : ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان ، ج ٩ ص ٢١٠ بلفظ : أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكان يأخذ من النبط العشر .

و(النبط) : كما في مختار الصحاح والمصباح المنير ، نبط الماء : نبع .وبابه : دخل وجلس .والنبط ـ بفتحتين ـ والنبط : قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين .والجمع : أنباط ، وهم نصارى الشام الذين عمروها .وأهل سواد العراق ؛ سموا بذلك لاستنباطهم الماء واستخراجه .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز للمتقي الهندي العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : التنعل ، ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٤١٩١٥ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع في الغرر) .

٢/ ٣٠٢٦ـ « عَنْ بكرِ بن عبدِ الله الْمُزَنِيِّ قالَ : قالَ عمر بن الخطاب: مكسبةٌ فيها (بعض) الدَّناءةِ خيرٌ من مسألةِ النَّاسِ » .

وكيع [١] .

٢/ ٣٠٢٧ـ « عَنْ عمر : أنه كانَ ينهى الشُّعَرَاءَ أن يَنْسِبُوا بالنِّسَاءِ فقال حميدُ بْنُ ثور:

أَبَى اللهُ إلا أنَّ سَرحةَ مالك	عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ العضَاة تروقُ
وقد ذَهَبَتْ عُرْضًا وما فوقَ طولها	من السرح إلا عُشْبَةٌ وسحُوقُ
فَلا الْفَيءُ منها بالعَشَا نَستطعه	ولاَ الظِّلُّ مِنْهَا بِالغداة نذوقُ
فَهَلْ أَنَا إنْ عَلَّلْتُ نَفْسِي بِسَرْحَةٍ	مِنَ السَّرْحِ موجُودٌ عَلَيَّ طَرِيقُ »

وكيع [٢] .

٢/ ٣٠٢٨ـ « عَنْ محمد بن سيرين قال : ذَكَرُوا الشُّعَرَاءَ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ : كانَ عِلْمَ قومٍ لم يكنْ لَهمْ عِلمٌ اعلمَ مِنْهُ » .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع) باب : فى الكسب : فضل الكسب ، ج ٤ ص١٢٢ رقم٩٨٥٤ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٢ رقم ٨٩٤٠ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

وقال المحقق : (ينسبوا) : تأتى من بابين : من باب ضرب ، ومن باب نصر ، والمراد بالنسيب هنا : التشبب بالنساء . اهـ : قاموس .

(أفنان) : كما فى القاموس : جمع فنن ،والفنن محركة : الغصن .

(والعضاة) : كل شجر يعظم وله شوك .

(والسرح) : المال السائم .

(وعشبة) : الأرض كثيرة العشب .

(وسحوق) : السحوق من الشجر الطويلة .

(والعَشَا) : هو الذى لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار .

وكيع [1] .

٢/ ٣٠٢٩ـ « عَنِ ابنِ شهاب قال : كانَ عمرُ بْنُ الخطابِ يـأمرُ بروايةِ قصيدةِ لبيدِ بنِ ربيعةَ التي يقولُ فيهَا :

إن تَقْـوى ربِّنـا خـيرُ نفلَ   وَبـإذْنِ الله رَيْثـي وَعَجَـل

أحـمد الله فـــلا ندَّ لـهُ   بيـديه الخَيرُ مَـا شـاءَ فَعَـلْ

مَنْ هَدَاهُ سبُلَ الخيرِ اهتـدَى   نَاعِمَ البالِ ومن شَـاءَ أضَـلْ »

وكيع [2] .

٢/ ٣٠٣٠ـ « عَنْ محمدِ بن إسحاقَ ، عن عمه موسى بن يَسَار قـال : كانَ عمرُ بن الخطابِ جالسًا ذات يَومٍ فقـالَ : أيُّكم يحفظُ أبيـاتَ أَبِى اللَّجَامِ التَّغْلِبِيِّ ؟ فلم يجبْـهُ أحدٌ بشيءٍ ، فلما كانَ بعدُ أتَاهُ ابنُ عباسٍ فأنشدَه أبياتَ أَبِى اللَّجَامِ :

خلـيلَـيَّ رُدَّانِى إلى الـدهر إننى   أرى الدهرَ قد أفنى القرونَ الأوائلاَ

كـأَنَّ المنـايَا قد سطتْ بى سطـوةً   وألقـتْ إلى قبر عَلَىَّ الجَنَـادِلاَ

ولستُ بأبقى مِن ملـوكٍ تَخَـرَّمُوا   أصـابهُم دهـرٌ يُصيبُ المقَـاتِلاَ

أَبعدَ ابن قَحْطَانَ أُرَجِّى سـلامةً   لنفسىَ أو أُلـفىَ لـذلك آمِـلاَ

فبكى عمر ومكثَ جُمُعًا يستنشد ابن عباس هذه الأبيات » .

وكيع [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٣ رقم ٨٩٤١ بلفظ المصنف. وعزاه إلى (وكيع).

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٣ رقم ٨٩٤٢ بلفظ المصنف. وعزاه إلى (وكيع) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٣ رقم ٨٩٤٣ بلفظ المصنف. وعزاه إلى (وكيع) .

٢/ ٣٠٣١ ـ « عَنِ الحسن: أن قومًا أتَوْا عمرَ بنَ الخطاب فقالُوا : يا أميرَ المؤمنينَ ! إن لنَا إمامًا شابًا إذا صلَّى لا يقومُ من مجلسه حتى يتغَنَّى بقصيدة ، فقال عمرُ : فامضُوا بنَا إليه ، فإنَّا إن دعوناه يظنُّ بنا أنَّا قد غصَصْنَا أمرهُ ، فقامُوا حتَّى أتوهُ فقرعُوا عليه ، فخرجَ الشَّابُّ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ! ما الذى جاءَ بكَ ؟ قال : بلغنى عنكَ أمرٌ سَاءَنى ، قالَ : فإنى أُعْتِبُكَ يا أميرَ المؤمنين ! ما الذى بلغكَ ؟ قالَ : بلغنى : أنَّكَ تتغنَّى ، قالَ : إنها موعظةٌ أعظُ بهَا نفسى ، قال عمرُ : قلْ إن كانَ كلامًا حَسَنًا قلتُ معكَ ، وإن يك قبيحًا نهيتُكَ عنهُ ، فقال :ـ

وفؤادي كلما عاتبتُهُ	عاد فى اللَّذَّاتِ يبغى نصَبى
لا أراه الدهرَ إلا لاهيًا	فى تماديه فَقد بَرَّحَ بى
يا قرينَ السوء ما هذا الصِّبَا	فَنِىَ العمرُ كَذَا باللَّعب
وشَبَابٌ بان منى فَمَضَى	قبلَ أن أقضى منه أربى
ما أُرَجَّى بعده إلا الفَنَا	طبَّقَ الشيبُ علىَّ مطلبى
ويح نفسى لا أراها أبدًا	فى جميلٍ لا ولا فى أدَب
نفسِى لا كنتِ ولا كان الهوى	اتقِ اللهَ وخافى وارهبى

فبكى عمرُ ثم قالَ : هكذا فَلْيُغَنِّ كلُّ من غنَّى ، قال عمر : وأنا أقول :ـ

نَفْسِى لاكنتِ ولا كان الهوى   رَاقبِى الموتَ وخافِى وارهبِى » .

ابن السمعانى فى الدلائل (١) .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٤ رقم ٨٩٤٤ بلفظ المصنف. وعزاه إلى (ابن السمعانى فى الدلائل)

٢/ ٣٠٣٢ـ « عن ابن عباس قال : قال عمرُ بْنُ الخطابِ : تعلَّمُوا الشِّعرَ فإنَّ فيه محاسنَ تُبْتَغَى ، ومساوِىءَ تُتَّقَى ، وحكمةً للحكماءِ ، ويدُلُ على مكارمِ الأَخلاقِ » .

ابن السمعانى [١] .

٢/ ٣٠٣٣ ـ « عن مكحولٍ قال : كَانَ عُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَإِذَا رَآهُمْ قَدْ تَنَابَوْا وَمَلُّوا أَخَذَ بِهِمْ فِي غِرَاسِ الشَّجَرِ » .

ابن السمعانى [٢] .

٢/ ٣٠٣٤ ـ « عن ابن عباس ، عن عمر قال : كُنَّا نَقْرأُ : لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ ، وَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » .

(الكجى) فى سننه [٣] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٥ رقم ٨٩٤٥ بلفظ المصنف. وعزاه إلى (ابن السمعانى فى الدلائل).

(٢) ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم) باب : آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٢٩٩ رقم ٢٩٥٠٦ بلفظ . عن مكحول قال : كان عمر يحدث الناس فإذا رآهم قد تنابَوْا وملُّوا أخذ بهم فى غراس الشجر ، وعزاه (لابن السمعانى).

ومعنى (تَنَابَوْا) : نبا الشىء عنه : تجافى وتباعد ، وبابه . سما .ا هـ : المختار .

(٣) ورد الأثرفى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) القراءات ، ج ٢ ص ٥٩٦ رقم ٤٨١٨ بلفظ : عن عمر ـ ﷺ ـ ولم يذكر ابن عباس ـ ﷺ ـ ، وعزاه إلى (الكجى فى سننه) . وما بين القوسين من الكنز .

وانظر ، ج ٦ ص ٢٠٨ رقم ١٥٣٧١ فقد روى مثله من طريق عدى بن عدى ، عن أبيه قال : قال عمر : كنا نقرأ فيما نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفربكم . ثم قال لزيد بن ثابت : أكذلك يا زيد ؟ قال : نعم .

وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وأبى داود الطيالسى ، وأبى عبيد فى فضائله وابن راهويه ، ورسته فى الإيمان ، والطبرانى فى المعجم الكبير) .

وقد روى البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا :(لا ترغبن عن آبائكم ،فمن رغب عن أبيه فهو كفر).

انظر فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان فى كتاب (الإيمان باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ج ١ ص ١٣ رقم ٤١ . وانظر البخارى كتاب (الفرائض) باب : من ادعى إلى غير أبيه ، ج ٨ ص ١٩٤ .

٢/ ٣٠٣٥ـ « عن عمر فى قوله : ﴿ كِتَابَ الله عَلَيْكُمْ ﴾ (*) قال : الأرْبَعُ » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٠٣٦ـ « عن أبى عثمان النَّهدى ، عن عمر بن الخطاب . أنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ : ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى آخِرِهَا » .

السلفى فى انتخاب حديث القراء ، ورجاله ثقات [٢] .

٢/ ٣٠٣٧ـ « عن عمر : أنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِى الْمَسْجِدِ وَضَعَ الْمِنْبَرَ حَيْثُ هُوَ الْيَوْمَ ، وَدَفَنَ الْجِذْعَ لئلاَّ يَفْتَتِنَ بِهِ أَحَدٌ » .

السلفى فيه [٣] .

٢/ ٣٠٣٨ـ « عن ابن قسيط قال : خَطَبَ ابْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فقالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا اسْتُحْلِفَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَقٍّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ ، فَوَ الَّذِى نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إنَّ فِى يَدِى لَعُوَيْدًا ، وكان فى يده عويدٌ » .

السلفى فيه [٤] .

(*) هذا جزء من الآية ٢٤ من سورة النساء .

(١) ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار) باب : فى القرآن فصل فى تفسير سورة النساء ، ج ٢ ص ٣٨٤ رقم٤٣١٧ بلفظه وعزاه إلى (ابن جرير) ، وقال محققه : الأربع : يعنى نكاح أربع حرائر فقط . اهـ : ابن كثير من سورة النساء .

(٢)ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) القراءة وما يتعلق بها ، ج ٨ ص١٠٨ رقم٢٢١١٨ بلفظه . وعزاه إلى (السلفى فى انتخاب حديث القراء) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) فضائل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ،ج ١٤ ص١٢٦ رقم ٣٨١٢٧ بلفظه ، وعزاه إلى (السلفى فى انتخاب حديث القراء).

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) باب : تحلة اليمين ، ج١٦ ص ٧٢٧ رقم٤٦٥٣٧ قال : عن ابن قسيط قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ما يمنعكم أيها الناس =

٢/٣٠٣٩ـ « عن علي بن ثـابت ، عن الوازع بن نافع ، عن نافـع ، عن سـالم ، عن أبيه ، عن عـمر قال : جَـاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَـقَالَ : بَشِّرِ الْمَشَّـائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ابن الجـوزى فى الواهيات ، وقـال : لا يثبت ؛ على بن ثابت : ضعـيف ، والوازع : متروك [١] .

- إذا استخلف أحدكم على حق له أن يحلف ؟ ! فو الذى نفس عـمر بيده إن فى يده لعويدا ـ وكان فى يده عويد ، وعزاه إلى (السلفى فى انتخاب أحاديث القراء).

(وابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله. تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٣٠٨ رقم ١٦٥٤ .

وانظر ترجمة (يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط المدنى) فى الميزان رقم ٩٧١٩ قال : أبو عبد الله الليثى الأعرج : عن أبى هريرة ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعنه : مالك ، وابن أبى ذئب ، وجماعة .

قال ابن إسحاق : حدثنى ابن قسـيط ـ وكان فقيها ثقة ـ وقال عثمان بن سـعيد عن ابن معـين : صالح وقـال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال النسائى : ثقة . اهـ : بتصرف .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة) باب . فى الجماعة وفضلها وأحكامها ، فصل فى أحكامها ، ج ٨ ص٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٨ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن الجـوزى فى الواهيات) وقال : لا يثبت ؛ على بن ثابت : ضعيف ، والوازع : متروك .

وانظر ترجمة (على بن ثابت) فى الميزان رقم ٥٧٩٦ قـال : على بن ثابت الجزرى ، أبو أحمد ، سكن بغداد، وروى عن جعفر بن برقان ، وابن عون وعنه : أحمد ، والحسن بن عرفة ، وجماعة.

قال أحمـد : ثقة صدوق . قال . وكان من أخف الناس روحـا ، صاحب نوادر . وقال ابن معين : ثقة . وقال الأزدى : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وهو أحب إلىَّ من سويد بن عبد العزيز . ا هـ .

وترجمة (الوازع) فى الميزان أيضا برقم ٩٣٢٠ قـال : الوازع بن نافع العقيلى الحزرى : روى عن أبى سلمة ، وسالم بن عبد الله وعنه : على بن ثابت ،وبقية ، وجماعة.

قال ابن معين . ليس بثقة. وقال البخارى : منكر الحـديث . وقال النسائى : متروك . وقال أحمد : ليس بثقة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه الوازع غير محفوظ . ا هـ : بتصرف

وقد سـبقت فى السنن القولية روايات كثيرة لهذا الحـديث أولها لفظ: (بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) . =

٢/ ٣٠٤٠ـ « عن عمر قال : قلتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا الْمُسكِرُ ؟ قال : إِنَاؤُكَ الَّذِى تَسكَرُ مِنهُ » .

ابن مردويه ، وفيه المسيب بن شريك : متروك [١] .

٢/ ٣٠٤١ـ «عن أبى مجلز : أن أُبَىَّ بنَ كَعْبٍ قرأ ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ﴾ [*] قال عمر : كَذَبْتَ ، قال : أَنْتَ أَكْذَبُ ، فقال رجلٌ : تُكَذِّبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قالَ : أَنَا أَشَدُّ تَعْظِيمًا لِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكَ ، وَلَكِنْ كَذَّبْتُهُ فِى تَصْدِيقِ كِتَابِ الله ، وَلَمْ أُصَدِّقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَكْذِيبِ كِتَابِ الله ، فقالَ عُمَرُ : صَدَقَ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، عد [٢] .

٢/ ٣٠٤٢ـ « قال نعيمُ بن حماد فى نسخته : حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، أن عمر قال : قَالَ رجلٌ : يا رسولَ الله ! كَيْفَ لِى أَنْ أَعْلَمَ مَا حَالِى عِنْدَ الله ؟ قالَ : إِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُسِّرَ لَكَ ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ

= وانظر الجامع الصغير رقم ٣١٤٤ فقد عزاه إلى أبى داود ، والترمذى عن بريدة ،وابن ماجه ، والحاكم : عن أنس، وعن سهل بن سعد ، ورمز له بالصحة .

وقال المناوى : قال الترمذى : غريب . وقال المنذرى : رجاله ثقات .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : حكم المسكر ، ج ٥ ص ٥١١ رقم ١٣٧٦٠ بلفظه وعزاه إلى (ابن مردويه ، وفيه . المسيب بن شريك ، متروك).

وانظر ترجمة (المسيب بن شريك) فى الميزان رقم ٨٥٤٤ قال : المسيب بن شريك ، أبو سعيد التميمى الشقرى الكوفى ، عن الأعمش .

قال يحيى : ليس بشىء .وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال البخارى : سكتوا عنه . وقال مسلم وجماعة : متروك . وقال الدار قطنى : ضعيف حدث عنه إسحاق بن بهلول . اهـ : بتصرف .

(*) الآية (١٠٧) من سورة المائدة .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب القراءات ، ج ٢ ص٥٩٦ رقم ٤٨١٩ بلفظه وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن عدى) .

الآخِرَةِ عُسِّرَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّكَ عَلَى حَالٍ قَبِيحَة ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَعُسِّرَ عَلَيْكَ ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ يُسِّرَ لَكَ فَأَنْتَ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ » .

منقطع [١]

٣٠٤٣/٢ ـ « عن أبي الصلت الثقفي : أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآيةَ : ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ (*) بنصب الراء ، وقرأها بعضُ مَنْ عندَهُ من أصحابِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ حَرِجًا ـ بالخفض ـ فقال عمر (ائْتُونى) رَجُلاً مِنْ كِنَانَةَ وَاجْعَلُوهُ رَاعِيًا وَلْيَكُنْ مُدْلِجِيًا ، فَأَتَوْهُ به ، فقال له عمرُ : يَا فَتَى ! مَا الحرجَةُ فِيكُم ؟ قال : الحَرَجَةُ فِينَا : الشَّجَرَةُ تَكُونُ بَيْنَ الأَشْجَارِ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا رَاعِيَةٌ وَلاَ وَحْشِيَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ) فقالَ عمرُ : كَذَلِكَ المُنَافِقُ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ [٢] .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفراسة من قسم الأفعال) ج ١١ ص ١٠٤ رقم ٣٠٨٠٥ بلفظه من غير عزو، وقال : منقطع . وقد ورد الحديث في كنز العمال كتاب (الفراسة من قسم الأفعال) ، ج ١١ ص ٩١ رقم ٣٠٧٤٤ قال : (إذا رأيت كلما طلبت شيئا من أمر الآخرة وابتغيته يُسِّر لك ، وإذا أردت شيئا من الدنيا وابتغيته عُسِّر عليك فاعلم أنك على حالة حسنة ، وإذا رأيت كلما طلبت شيئا من أمر الآخرة وابتغيته عسر عليك ، وإذا طلبت شيئا من أمر الدنيا وابتغيته يسر لك فاعلم أنك على حالة قبيحة). وعزاه إلى (ابن المبارك في الزهد : عن سعيد بن أبي سعيد مرسلا . وإلى ابن عدى : عن عمر بن الخطاب . وانظر الرواية الثانية في الصغير رقم ٦٣١ وعزاه إلى ابن المبارك في الزهد : عن سعيد بن أبي سعيد ، مرسلا ، والبيهقي في شعب الإيمان : عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ).

قال المناوى : رواه ابن المبارك في كتاب الزهد : عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى مرسلا ، أرسله عن أبي هريرة وغيره ، قال أحمد : لا بأس بك ـ (هكذا بالمناوى) وأظنها : لا بأس به ـ ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب . ثم قال المناوى : ظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وأقره ، ولا كذلك ، بل تعقبه بما نصه : هكذا جاء منقطعا . فحذف ذلك من كلامه غير صواب ، ورمز لحسنه غير حسن أن يريد أنه لغيره . اهـ .

(*) سورة الأنعام ، آية : ١٢٥.

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : القراءات ، ج ٢ ص٥٩٦ ، ٥٩٧ بلفظه إلا ما بين القوسين ، وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ) .

٢/ ٣٠٤٤ـ « عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : شهدتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَعْمَلُ الْقِفَافَ فَيَأكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ » .

ابن إسحاق فى المبتدأ [(١)] .

٢/ ٣٠٤٥ـ « عن سعيد بن جبير : أَنَّ عمرَ بْنَ الخطاب أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى كُلِّ جيل فى كل عَامٍ ناسًا يَحُجُّونَ ، فَرَأَى تَسَارُعَ النَّاسِ فِى ذَلِكَ فَتَرَكَهُ » .

رسته فى الإيمان [(٢)] .

٢/ ٣٠٤٦ـ « عن ابن عمر : أَنَّ عمرَ أَجْلَى اليهودَ من المدينة (فقالوا) : أَقَرَّنَا النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ وأنتَ تُخْرِجُنَا ؟ قال : أَقَرَّكُمُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ وَأَنَا أَرَى أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ » .

أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات [(٣)] .

٢/ ٣٠٤٧ـ « عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : مَنْ قَالَ : إِنِّى عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنِّى مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ » .

= وانظره فى تفسير ابن كثير (تفسير الآية ١٢٥ من سورة الأنعام) ج ٢ ص ١٧٥ طبع دار إحياء الكتب العربية: عيسى الحلبى وشركاه .قال : وقد سأل عمر بن الخطاب ... فذكره .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فضل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٢ رقم ٩٨٥٥ بلفظه وعزاه إلى (ابن إسحاق فى المبتدأ) .

و(القُفَّةُ) : المقطف الكبير ، والزَّبيل . اهـ : المعجم الوسيط .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الحج من قسم الأفعال) ذيل الحج ، ج ٥ ص ٢٨٢ رقم ١٢٨٩٥ بلفظه وعزاه إلى (رسته فى الإيمان).

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) باب : إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١١٥٠١ قال : عن ابن عمر : أن عمر أجلى اليهود من المدينة ، فقالوا : أقرنا النبى ـ ﷺ ـ وأنت تخرجنا ؟ قال : أقركم النبى ـ ﷺ ـ وأنا أرى أن أخرجكم من المدينة .

وعزاه إلى (أبى بكر الشافعى فى الغيلانيات) (وما بين القوسين المعكوفين من الكنز).

رسته في الإيمان [1] .

٢/ ٣٠٤٨ ـ « عن ابن عباس قال : قدم عيينة بن حصن بن بدر فنزل على ابن أخيه الْحُرِّ بنِ قيسٍ وكان من النَّفَرِ الذين يُدْنِيهِمْ عمرُ ، وكان القُرَّاءُ أصحابَ مجالسِ عمرَ وَمُشَاوَرَتِه ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ، فقال عيينة لابن أخيه : يا بْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأميرِ ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْه ، فَاستَأْذَنَ لَهُ ، فَأَذِنَ لهُ عمرُ ، فلما دخل قال : هِيْ يَا بْنَ الخَطَّاب! فَوَ الله ما تُعطينَا الْجَزْلَ ، ولا تحكمُ بيننا بالعدلِ ، فغضب عمرُ حتى همَّ أن يُوقِعَ به ، فقال له الْحُرُّ : يا أميرَ المؤمنين ! إن الله ـ تعالى ـ قال لنبيه ـ ﷺ ـ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين ، فوالله ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه ، وكانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ الله ـ عز وجلَّ ـ » .

خ ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، هب [2] .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الباب الرابع في المتفرقات ، ج ١ ص٤٠٥ رقم ١٧٣٠ بلفظه ، وعزاه إلى (رسته في الإيمان) .

(٢) أورده في صحيح البخاري كتاب (التفسير) تفسير سورة الأعراف : تفسير قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وقال ـ البخاري : العرف : المعروف ، ج ٦ ص ٧٦ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال : قدم عيينة ابن حصين بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ـ وكان من النفر الذين يدنيهم عمر ـ وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته ، كهولا كانوا أوشبانا ، فقال عيينة لابن أخيه : يابن أخي ! لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذن لك عليه ، قال ابن عباس : فاستأذن الحر لعيينة ، فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال : هِيْ يابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل .فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين ! إن الله ـ تعالى ـ قال لنبيه ـ ﷺ ـ : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وإن هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافا عند كتاب الله .
وانظر في تفسير ابن كثير طبع دار الشعب ، في (تفسير سورة الأعراف) تفسيرقوله ـ تعالى ـ : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ بلفظه ، ج ٣ ص ٥٣٦ وقال : انفرد بإخراجه البخاري .
وأورده صاحب الكنز للمتقي الهندي كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر ـ ﷺ ـ من قسم الأفعال ، ج١٢ ص٦٥٠ ، ٦٥١ رقم ٣٥٩٨١ بلفظه ، وعزاه (إلى البخاري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان)

٣٠٤٩/٢ - « عن زرٍّ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب يَمْشِى إِلَى الْعِيدِ حَافِيًا » .

المروزى فى العيدين [١] .

٣٠٥٠/٢ - « عن حذيفة قال : كتبَ عمرُ إلى أهلِ الشام : أَيُّهَا النَّاسُ ! ارْمُوا وَارْكَبُوا ، والرَّمْىُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الرُّكُوبِ ؛ فإنى سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول : إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الجَنَّةَ مَنْ عَمِلَهُ فِى سَبِيلِهِ ، وَمَنْ قَوَّى بِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ » .

القراب فى فضل الرمى [٢] .

٣٠٥١/٢ - « عن الحارث بن عمر النهدى قال : مرَّ رجلٌ على عمرَ بنِ الخطاب وَقَدْ تَخَشَّعَ وَتَذَلَّلَ ، فقال له : أَلَسْتَ مُسْلِمًا ؟ قال : بَلَى ، قال : فَارْفَعْ رَأْسَكَ وَامْدُدْ عُنُقَكَ ؛ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ عَزِيزٌ مَنِيعٌ » .

رسته فى الإيمان ، والعسكرى فى المواعظ [٣] .

٣٠٥٢/٢ - « عن نهشل ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عمر ، عن أبيه عمر بن

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر - ؓ - باب : تواضعه ، ج ١٢ص ٦٥٥ رقم٣٥٩٩٣ بلفظه ، وعزاه إلى (المروزى فى العيدين) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) فصل فى الرمى ، ج ٤ ص٤٦١ رقم ١١٣٧١ بلفظه وعزاه إلى (القراب فى فضل الرمى) .

وانظر مسند الإمام أحمد (مسند عقبة بن عامر الجهنى) ، ج ٤ ص ١٤٤فقد أورد ما يؤيد هذا الحديث قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير قال : ثنا أبو سلام ، عن عبد الله الأزرق ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله - ﷺ - (إن الله - عز وجل - يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والممد به ، والرامى به) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : التماوت والتأنث ورياء ، ج ٣ ص ٨٠٦ رقم ٨٨٢٢ بلفظه وعزاه إلى (رسته فى الإيمان ، والعسكرى فى المواعظ) .

الخطاب : أن رسولَ الله كَانَ إِذَا وَدَّعَهُ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ : جَعَلَ اللهُ زَادَكَ التَّقْوَى ، وَلَقَّاكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ ، وَرَزَقَكَ حُسْنَ الْمآبِ » .

أبو الحسن على بن أحمد بن الأحزم المدينى فى أماليه (١) .

٢/ ٣٠٥٣ ـ « عَنْ أَيْفَعَ الكُلاَعِيِّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ خَرَاجُ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ ، خَرَجَ عُمَرُ وَمَوْلًى لَهُ فَجَعَلَ يَعُدُّ الإِبِلَ ، فَإِذَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ : الْحَمْدُ لله ، وَجَعَلَ مَوْلاَهُ يَقُولُ : هَذَا وَالله مِنْ فَضْلِ الله وَرَحْمَتِه ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبْتَ ؛ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِى يَقُولُ اللهُ : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِه فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا (*) ﴾ » .

ابن أبى حاتم ، طب (٢) .

٢/ ٣٠٥٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ : الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (السفر من قسم الأفعال) فصل فى آدابه : الوداع ، ج ٦ ص ٧٢٧ رقم١٧٥٩٦ بلفظه ، وعزاه إلى (أبى الحسن على بن أحمد المدينى فى أماليه)

ويشهد له ما ورد فى مجمع الزوائد كتاب (الأذكار) باب : ما يقول عند الوداع ، ج ١٠ ص ١٣٠ ، ١٣١ من طريق قتادة ، قال : عن هشام بن قتادة الرهاوى ، عن أبيه قتادة قال : لما عقد لى رسول الله ـ ﷺ ـ على قومى أخذت بيده فودعته ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (جعل الله التقوى زادك ، وغفر ذنبك ، ووجهك للخير حيثما توجهت) ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ، والبزار ، ورجالهما ثقات . اهـ .

(*) سورة يونس : آية ٥٨ وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، ج ٤ ص ٣٦٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ برقم ٤٤٢٣ ط حلب ، فى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) من الكتاب الثانى من حرف الهمزة ـ فصل فى التفسير ـ سورة يونس ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير وبعزوه

وترجمة (أيفع الكلاعى) فى أسد الغابة ١ / ١٨٧ برقم ٣٥٠ ط الشعب ـ وفيها : أيفع بن عبد الكلاعى الشامى ، ذكره أبو بكر الإسماعيلى ، وعبدان بن محمد فى الصحابة ، فقال عبدان : سمعت محمد بن المثنى يقول : توفى أيفع بن عبد سنة ست ومائة ،وقال أبو الفتح الأزدى الموصلى : أيفع بن عبد كلال ؛ له صحبة ، روى عنه صفوان بن عمرو ؛ وقيل : عن أيفع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : فإن صح فهما اثنان .

ابن أبي عاصم في الاعتكاف [1] .

٢/ ٣٠٥٥ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُطِعْ فِينَا تَاجِـرًا ، وَلاَ مُسَـافِرًا ، فَـإِنَّ التَّاجِـرَ يُحِبُّ الْغَلاَءَ ، وَالْمُسَافِرَ يَكْرَهُ الْمَطَرَ » .

ص [2] .

٢/ ٣٠٥٦ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ اسْتُفْـتِيَا فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَبِهَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَرَخَّصَا (*) لَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا فَتُصِيبَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فِي بَقِيَّةٍ مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ » .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٨ ص ٦٣٣ برقم ٢٤٤٨٧ ط حلب ، في كتاب (الصوم من قسم الأفعال) ليلة القدر . بلفظ المصنف وعزوه .
وفي معنى الأثر المذكور وردت روايات متعددة بألفاظ مختلفة في صحيح البخاري ومسلم ،وباقي الكتب الصحيحة الستة ، وغيرها من مراجع السنة ، نذكر منها على سبيل المثال ما رواه البخاري في صحيحه ، ج ٣ ص ٦١ ط الشعب كتاب (الصوم) باب . تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى).
وما رواه مسلم في صحيحه ، ج ٢ ص ٨٢٣ برقم ٢٠٩ (١١٦٥) ط الحلبي ، في كتاب (الصيام) باب : فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها إلخ ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز ، فلا يغلبن على السبع البواقي).
وبرقم ٢١٠ عن ابن عمر أيضا عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : (من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر) وغير ذلك كثير .

(٢) لم نعثر على هذا الأثر في الكنز ، وما عثرنا عليه في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٨ ص ٤٣٩ برقم ٢٣٥٥٠ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب السابع في صلاة النفل : صلاة الاستسقاء ، عن يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد قال . قال رسول الله ـ ﷺ ـ وسلم : (اللهم لاتطع تاجراً ، ولا مسافرا ، فإن مسافرنا يدعو الله كي لا يمطر ، وإن تاجرنا يتمنى شدة الزمان ، وغلاء السعر) وعزاه (للديلمي).
وهو في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ١ / ٤٩٥ برقم ٢٠١٨ ط بيروت ، في ذكر الأدعية التي دعا بها النبي عليه السلام في أوقات شتى ، عن عبد الله بن جراد ، بلفظ الكنز مع بعض اختلاف طفيف
وقال محققه : انظر الجامع الكبير ، ج ٢ ص ٤٣٣ .
(*) في الأصل : (فرخص) والتصويب من الكنز .

ابن حوصا فى مسند الأوزاعى [1] .

٢/ ٣٠٥٧ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ! لاَ تَتَّخِذُوا الأَمْوالَ بِمَكَّةَ ، وَاتَّخِذُوهَا بِالْمَدِينَةِ بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ مَعَ مَالِهِ » .

عب ، ق [2] .

٢/ ٣٠٥٨ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجْمِرُ (*) ثِيَابَهُ لِلْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

المروزى فى كتاب الجمعة [3] .

٢/ ٣٠٥٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ عِنْدَ الْبَيْتِ يَوْمًا ، فَلَمَّا فَصَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مُقْبِلاً مِنَ الطَّائِفِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَكِفَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ ، أَفَأَعْتَكِفُ ؟ قَالَ : نَعَمْ اعْتَكِفْ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

ابن أبى عاصم فى الاعتكاف [4] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،ج ٩ ص ٦٩٠ برقم ٢٧٩٩٤ ط حلب ، فى كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) عدة الوفاة ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ،وبعزوه ، مع زيادة عزوه إلى عبد الرزاق .
وفى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٩ ط المجلس العلمى ، كتاب (الطلاق) باب . أين تعتد المتوفى عنها ـ روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ،ج ١٠ ص ٤٣٧ برقم ١٩٦٢٥ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (الجامع) باب . حب المال ، ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : قال عمر بن الخطاب : (يا أهل المدينة ! لا تتخذوا الأموال بمكة ، واتخذوها بالمدينة ، فإن قلب الرجل مع ماله).
والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،ج ١٤ ص ١٢٦ برقم ٣٨١٢٨ ط حلب ، فى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فى فضائل الأمكنة ـ المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، بلفظ المصنف وعزوه .
(*) جَمَّر ثيابه ، وأَجْمَرَها ، بَخَّرها بالطيب .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ٣٧٦ برقم ٢٣٣٣٨ ط حلب ،فى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب السادس فى صلاة الجمعة وما يتعلق بها : أدب الجمعة ، بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، فالأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٦٣٠ برقم ٢٤٤٦٨ ط حلب كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل فى الاعتكاف . وعزاه إلى (ابن أبى عاصم فى الاعتكاف) .

٢/ ٣٠٦٠ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّـهُـمَّ اغْفِرْ لِي ظُلْمِي وَكُفْرِي ، قَالَ قَائِلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَذَا الظُّلْمُ ، فَمَا بَالُ الْكُفْرِ ؟ قَالَ : ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ(*) ﴾ » .

ابن أبي حاتم (١) .

٢/ ٣٠٦١ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

أبو طاهر الحنائي في الحنائيات (٢) .

٢/ ٣٠٦٢ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَطَاءَهُ يَقُولُ : خُذْ ؛ بَارَكَ اللهُ لَكَ ، هَذَا مَا وَعَدَكَ اللهُ فِي الدُّنْيَا ، وما دَخَرَ لَكَ فِي الآخِرَةِ

(*) سورة إبراهيم ، من الآية : ٣٤.

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ،ج ٢ ص ٦٧٦ برقم ٥٠٤٦ ط حلب ، في كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في الدعاء : الأدعية المطلقة ، بلفظ المصنف وعزوه .
ورواه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ج ٥ ص ٤٥ ط دار الفكر (سورة إبراهيم) الآية ٤٣ قوله تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الإنسان لظلـوم كفار ﴾ فقال : وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه قال : (اللهم اغفر لي ...) وذكر الأثر بلفظه .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٩ ص ٤٧٨ برقم ٢٧٠٥٣ ط حلب ، في كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فصل في نواقض الوضوء.بلفظ المصنف وعزوه .
ويؤيده ما في نيل الأوطارللشوكاني ١/ ١٩٩ برقم ٢ ط العثمانية المصرية ، في كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من مَسْ القبل ، عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (من مَسَّ فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجه والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة قال الشوكاني : الحديث قال ابن السكن : لا أعلم له علة ؛ ولفظ (مَن) يشمل الذكر والأنثى ، ولفظه (الفرج) يشمل القبل والدبر ، من الرجل والمرأة.
وفي الباب ثلاث روايات أخر بأرقام ١ ، ٣ ، ٤ عدا بعض روايات جاءت في ثنايا شرح الشوكاني لها ، تدور كلها حول هذا المعنى ، وقد صحح المحققون أكثرهم ، فليرجع إليها من شاء .
(والأثرم) هو : (أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو الكلبي أو الخراساني البغدادي الإسكافي ، صاحب الإمام أحمد ، المعروف بالأثرم أحد الأعلام ، الفقيه الحافظ المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، له سنن قال عنها صاحب الرسالة المستطرفة : هي من الكتب النفيسة تدل على إمامته وسعة حفظه) الرسالة المستطرفة : هي من الكتب النفيسة تدل علي إمامته وسعة حفظه) الرسالة المستطرفة ١/ ٢٧ ط بيروت .

أَفْـضَلُ ، ثُمَّ يَقْـرأُ هَذِهِ الآيَةَ﴿ لَنُـبَوِّئَـنَّهُمْ فِي الدُّنْيَـا حَـسَنَةً وَلأَجْـرُ الآخِـرَةِ أَكْـبَـرُ لَوْ كَـانُوا يَعْلَمُونَ﴾(*) » .

ابن جرير ، وابن المنذر [1] .

٢/ ٣٠٦٣ ـ « عَنِ الحَـسَنِ البَصْـرِيِّ قَالَ : كَـتَبَ عُـمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : اقْنَعْ بِرِزْقِكَ مِنَ الدُّنْيَـا ، فَإِنَّ الرَّحْمَنَ فَـضَّلَ بَعْضَ عِبَـادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ بَلاءً يَبْـتَلِي بِهِ كُلاً فَـيَبْـتَلِي بِهِ مَنْ بَسَطَ لَهُ كَـيْفَ شُكْرُهُ فِيـهِ ؟ وَشُكْرُهُ للهِ (أَدَاؤُهُ لِلْحَقِّ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ (**)) فِيمَا رَزَقَهُ وَخَوَّلَهُ » .

ابن أبي حاتم [2] .

٢/ ٣٠٦٤ ـ « عَنْ عُـمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى الصَّخْـرَةِ فَإِذَا مَلَكٌ قَائِمٌ مَعَهُ آنِيَةٌ ثَلاثَةٌ ، فَتَنَاوَلْتُ الْعَسَلَ فَشَرِبْـتُ مِنْهُ قَلِيلاً ، ثُم تَنَاوَلْتُ الآخَرَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى رَوِيتُ (فَـإِذَا هُوَ لَبَنٌ ، فَقَالَ :

(*) سورة النحل ، الآية رقم ٤١ .

(١) هكذا في الأصل : (دخر) بالدال المهملة بدون ألف قبلها ، وفي تفسير ابن جرير : (ذخره) بالذال المعجمة ، وهاء في آخرها ، وفي الدر المنثور : (ادخر) بألف قبلها ، ودال مهملة مشددة .

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ـ جامع البيان في تفسير القرآن ـ ج ١٤ ص ٧٤ ط بولاق (تفسير سورة النحل) قوله تعالى : ﴿ لنبوئنهم في الدنيا حسنة ﴾ ولفظه : حدثني الحارث قال : ثنا القاسم قال ثنا هشيم ، عن العوام ، عمن حدثه : أن عمر بن الخطاب كان . وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير جدا .

ورواه السيوطي كذلك في (الدرّ المنثور ، في التفسير بالمأثور) ج ٥ ص ١٣٢ ط دار الفكر ببيروت (سورة النحل) تفسير قوله تعالى : ﴿ لنبوئنهم في الدنيا حسنة ﴾ آية رقم (٤١) فقال : وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب : أنه كان إذا أعطى الرجال من المهاجرين عطاء يقول : خذ بارك الله لك ، هذا ما وعدك الله في الدنيا ، وما ادّخر لك في الآخرة أكبر لوكانوا يعلمون

(**) ما بين القوسين في الأصل غير واضح ، والتصويب من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٣ ص ٧٣٦ برقم ٨٦١٤ ط حلب ، في كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول في الأخلاق المحمودة : الشكر ، بلفظ المصنف وعزاه إلى (ابن أبي حاتم) .

وإعاده في ص ٧٨١ من نفس المصدر ، في القناعة ، برقم ٨٧٣٩ ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير وبعزوه .

اشْرَبْ مِنَ الآخَرِ ، فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ فَقُلْتُ : قَدْ رَوِيتُ) (*) قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ شَرِبْتَ مِنْ هَذَا لَمْ تَجْتَمِعْ أُمَّتُكَ عَلَى الفِطْرَةِ أَبَدًا ثُمَّ انطُلِقَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَفُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا تَحَوَّلَتْ عَنْ جَنْبِهَا الآخَرِ » .

ابن مردويه (١) .

٢/ ٣٠٦٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ . لَمَّا لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِجِبْرِيلَ أَرِنِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، فَوَقَفَ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا مَالِكُ ! هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ هَذَا وَاقِفٌ عَلَيْكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَإِذَا رَجُلٌ عَابِسٌ مُغْضَبٌ يُعْرَفُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا مَالِكُ ! صِفْ لِي جَهَنَّمَ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ حَلَقَةً مِنَ السِّلْسِلَةِ الَّتِي ذَكَرَ الله وُضِعَتْ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لذابت حتى تبلغ تخوم الأرضين السفلى ، يا محمد ! إن فى جهنم وَادِيًا يَسْتَعِيذُ بِالله مِنْ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَإِنَّ فِي الْوَادِي بِئْرًا يَسْتَعِيذُ بِالله مِنَ (الْوَادِي ، وَمِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ مَرَّةً وإِنَّ فِي الْبِئْرِ جُبًّا يَسْتَعِيذُ بِالله مِنْ ذَلِكَ الْبِئْرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَمِنْ جَهَنَّم سَبْعِينَ مَرَّةً ، وإِنَّ فِي ذَلِكَ الْجُبِّ حَيَّةً تَسْتَعِيذُ مِنْ) ذَلِكَ الجُبِّ وَمِنَ الْبِئْرِ ، وَمِنَ الْوَادِي ، وَمِنْ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ، أَعَدَّهَا الله لِلْفَسَقَةِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أُمَّتِكَ » .

ابن مردويه ، وفيه عمر بن راشد المدينى ، قال أبو حاتم : وجدت حديثه كذبا (٢) .

٢/ ٣٠٦٦ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِي بِقَوْمٍ أُخِذُوا عَلَى شَرَابٍ فِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَجَلَدَهُمْ وَجَلَدَهُ مَعَهُم ، قَالُوا : إِنَّهُ صَائِمٌ ، قَالَ: لِمَ يَجْلِسُ مَعَهُم ؟» .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ برقم ٣٥٤٤٧ ط حلب ، فى (جامع الفضائل من قسم الأفعال) المعجزات ودلائل النبوة . المعراج ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير . وعزاه إلى ابن مردوية .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ٦٥٨ برقم ٣٩٧٩١ ط حلب ، فى كتاب (القيامة من قسم الأفعال) النار ، بلفظ المصنف ، مع بعض زيادة فى الألفاظ والعبارات . وعزاه إلى ابن مردويه ، وفيه عمر بن راشد المدينى ، قال أبو حاتم . وجدت حديثه كذبا .

حم فى الأشربة [1] .

٢/ ٣٠٦٧ ـ « عَنْ عُـمَرَ قَـالَ : لأَنْ [*] تَخْـتَلِفَ الأَسِنَّةُ فِي جَـوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ الجَرِّ » .

حم فى الأشربة [2] .

٢/ ٣٠٦٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَـالَ : ثَمَانِيَةُ رَهْط ، إِنْ أُهِينُوا فَلاَ يَلُومُـنَّ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ : الآتِي مَائِدَةً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا ، والتَّعَرُّض لِفَضْلِ (اللِّئَام)» [**] .

(خط فى كتاب الطفيليين) [3] .

٢/ ٣٠٦٩ ـ « عَنْ أَبِي جَـعْـفَـرٍ : أَنَّ رَجُـلاً صَـحِـبَ عُمَـرَ بْنَ الْـخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِ عُمَرُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ كَـانَ عُمَرُ يَتَمَثَّلُ يَقُولُ : وَبَالِغِ أَمْرٍ كَانَ يَأْمُلُ دُونَهُ ومُخْتَلِجٍ مِنْ دُونِ مَا كَانَ يَأْمُلُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٤٧٧ برقم ١٣٦٧٢ ط حلب ، فى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد الخمر ، بلفظ المصنف ، وفيه (جلس) بدل (يجلس) . وعزاه إلى (حم فى الأشربة ، ن) .
وفى تقريب التهذيب ٢/ ٨٣ ط بيروت ، رقم ٧٣١ من حرف العين : (عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعى) البصرى ، وقد ينسب لجده ، صدوق من السادسة .

(*) فى الأصل : (لاتختلف) والتصويب من الكنز.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، للمتقى الهندى ج ٥ ص ٥٢٢ برقم ١٣٧٩٦ ط حلب ، فى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الأنبذة، بلفظ المصنف وعزوه .
وبرقم ١٣٨٢٧ عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ، قال : حرام ، فأخبرت بذلك ابن عباس ، قال . (صدق ، ذلك ما حَرَّم الله ورسوله ، قلت : وما الجرُّ ؟ قال : كل شيء من مدَر) وعزاه لعبد الرزاق .
وفى النهاية فى مادة (جرر) الجَرُّ والجِرار : جمع جرّة ، وهو الإناء المعروف من الفَخّار .
وفى مادة (مدر) : المدر هو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء .

(**) يوجد بياض سطر كامل بالمخطوطة المصورة ، ولم يعزه لأحد ، وما بين الأقواس ، من الكنز .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٦ برقم ٤٤٣٦٦ ط حلب ، فى كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل فى الترهيبات ـ الثمانى ، باللفظ المذكور أعلاه ، للخطيب فى كتاب الطفيليين .

(ابن أبي الدنيا في قصر الأمل)[1] .

٢/ ٣٠٧٠ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَثَّلُ :

لاَ يَغُرَّنَّكَ عَيْشٌ(*) سَاكِنٌ   قَدْ يُوَافِي بِالْمَنِيَّاتِ السَّحَرْ » .

ابن أبي الدنيا فيه [2] .

٢/ ٣٠٧١ـ «عَنْ عِكْرِمَةَ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَتَغَاطَّانِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ » .

سعيد بن أبي عروبة في المناسك [3] .

٢/ ٣٠٧٢ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا مِنِ امْرِيءٍ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ نِعْمَةٌ إلا وَلَهُ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ حَاسِدٌ ، وَلَوْ أَنَّ الْمَرْءَ أَقْوَمُ مِنَ الْقِدْحِ لَوَجَدَ لَهُ غَامِزًا ، وَمَا ضُرَّ بِكَلِمَةٍ لَهَا جَوَابٌ » .

أبو الغنايم(**) الفرسي في أنس العاقل وتذكر[4] الغافل .

---

(١) في الأصل : بدون عزو ، وأثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٣ ص ٨١٨ برقم ٨٨٥٤ ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة " الاستغناء وترك الطمع عن الناس بسوء الظن . بلفظ المصنف ، وعزاه (لابن أبي الدنيا في قصر الأمل) .

(*) في الأصل : (عشب) والتصويب من الكنز

(٢) المصدر السابق برقم ٨٨٥٥.

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٥ ص ٢٦٧ ط برقم ١٢٨٤٠ حلب ،كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته ،ما يباح للمحرم ، ، بلفظ المصنف وتخريجه .

وفي النهاية في مادة (غطط) : الغَطُّ في الماء : الغوص .

ومنه حديث زيد بن الخطاب ، وعاصم بن عمر (أنهما كانا يتغاطَّان في الماء ، وعمر ينظر) أي يتغامسان فيه ، يَغُطُّ كل واحد منهما صاحبه . اهـ .

(**) في الأصل: أبو الغنايم ، وفي الكنز : أبو نعيم .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : تذكرة .

والأثر أخرجه كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٣ ص ٨١٠ برقم ٨٨٣٤ ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : الحسد ، ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وعزاه (لأبي نعيم الفرسي في أنس العاقل وتذكرة الغافل) .

٢/ ٣٠٧٣ ـ «عن عمرَ قال : لا تَلْطِمُوا وُجُوه الدوابِّ فإن كل شيء يُسَبِّحُ الله بحمده» .

أبو الشيخ ، كر [١] .

٢/ ٣٠٧٤ ـ « عن عمر قال : مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المسحُ على الْخِمار فَلا طَهَّرَهُ اللهُ ».

عباس الرافعي في جزئه [٢] .

٢/ ٣٠٧٥ ـ « عن عمر قال : ألا إن أصْدَقَ القيل قيلُ الله ، وأحسنَ الْهَدْي هَدْيُ مُحَمد ـ ﷺ ـ وَشَرّ الأمور محدثاتها ، ألا إنَّ النَّاسَ لنْ يَزَالُوا بخير ما أتَاهُمُ العِلْمُ عَنْ أكابِرِهِمْ » .

ابن عبد البر في العلم [٣] .

٢/ ٣٠٧٦ ـ «عن عمر قال : قد علمتُ متى صلاحُ النَّاسِ ومتى فسادُهُم : إذا جاء الفِقْهُ من قِبل الصَّغِيرِ اسْتَعْصَى عليه الكبيرُ ، وإذا جاءَ الفِقْهُ من قِبَلِ الكَبيرِ تَابَعَهُ الصَّغير فاهْتَدَيا » .

---

(١) ورده هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٣ (حقوق الراكب والمركوب) بلفظ : عن عمر قال: لا تلطموا وجوه الدوابِ فإن كل شيء يسبحُ الله بحمده ، وعزاه إلى [أبي الشيخ ، وابن عساكر] .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ٩ ص ٤٧٠ رقم ٢٦٩٩٩ في آداب متفرقة ، باب (مباح الوضوء) وذكر الأثر بلفظه ، وعزاه إلى [عباس الرافعي في جزئه] .

وجاء في بعض الأحاديث (أنه كان يمسح على الخف والخمار) أراد به العمامة لأن الرجل يُغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها ، ذلك إذا كان قد اعتمَّ عِمَّةَ العرب فأدارها تحت الحَنَكِ فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين ، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب.

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٢ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في فضله والتحريض عليه رواه بلفظه . وعزاه إلى [ابن عبد البر في العلم] .

ابن عبد البر [1] .

٢/ ٣٠٧٧ ـ « عن الزهرى : كان مجلسُ عُمَر مُغْتَصًا من القُرَّاءِ شَبَابًا وَكُهُولاً ، فربما استشارهـم ويقول : لا يَمْنَعُ أحدكم حداثَةُ سنه أن يشير بـرأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه ، ولكن الله ـ تعالى ـ يضعه حيث يشاء » .

ابن عبد البر [2] .

٢/ ٣٠٧٨ ـ « عن مسلم قال : رأيتُ عمر بن الخطاب بالْمُحَصَّبِ فرأيته اضطجع ونظر فى الأفقِ ، فسأله أصحابٌ له عن أشياء فلم يُجب فى ذلك شيئًا ، فقالوا : أَرَقَدتَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : والله ما رقَدْتُ ولكن أشياء حدثَتْها نَفسى حتى والله غمتنى فنظرت فى الأشياء كلها فإذا هى تمضى صُعُدًا ، حتَّى إذا بلغت أناها رجعت ، فلم تكن شيئًا ، فتخوفت أن يكون هلك رسول الله ـ ﷺ ـ ضَعُفَ الإسلام حتى يهلك العباس» .

عباس الترقفى فى جزئه [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٣ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى فضله والتحريض عليه رواه بلفظه . وعزاه إلى [ابن عبد البر] .
وفى هذا المعنى ما روى عن الزهرى قال : (كان مجلسُ عُمرَ مُغْتَصًا من القراء شبابا وكهولا ، فَرُبَّمَا استشارهم ويقول : لا يَمْنَعُ أحدَكُم حَداثة سنه أن يُشيرَ برأيه ، فإن العلم ليس على حَداثَة السِّنِّ وقدَمِه ، ولكن الله تعالى يَضَعُهُ حيث يشاء) ، وعزاه إلى (ابن عبد البر ، ق) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٤ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى فضله والتحريض عليه بلفظ : عن الزهرى قال : كان مجلس عمر ممتصا من القراء شبابا وكهولا ، فربما استشارهم ويقول : لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه ، ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء ، وعزاه إلى [ابن عبد البر . والبيهقى فى السنن الكبرى] .

(٣) هو عباس بن عبد الله بن أبى عيسى الواسطى الباكسائى أبو محمد أبو الفضل الترقفى نزيل بغداد . الباكسائى ـ بضم الكاف ومهملة ـ نسبة إلى باكساى من نواحى بغداد ، والترقفى فى التقريب ـ بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف بعدها (فاء) ـ نسبة إلى ترقف من عمل واسط : صدوق ثقة . =

٢/ ٣٠٧٩ ـ « عن مولى عمر بن يسار بن نمير قال : كان عمرُ إذا بال قال : ناولني شيئًا أَسْتَنْجِي به ، فأناولُهُ العُودَ والحجرَ ، أوْ يأتي حائطاً يتَمَسَّحُ أَوْ يُمِسهُ الأرض ، ولم يكن يَغْسِلُهُ » .

التَّرْقُفِى [١] .

٢/ ٣٠٨٠ ـ « عن ابن عباس أَنَّهُ قال لعمر بن الخطاب : بِمَ اسْتَحبَّتْ النَّصَارَى الحجبَ على مذابحهم ؟ قال : إنما اسْتَحبَّت النصارى الحُجبَ على مذابحهم وَمَناسِكِهِمْ لِقولِ الله : فاتخذَتْ من دونهم حجابًا » .

ابن أبى حاتم [٢] .

٢/ ٣٠٨١ ـ « عن الشعبى قال : كتبَ قَيْصَرُ إلى عُمر بنِ الخطاب : إنَّ رُسُلِي أَتَتْنِي مِنْ قِبَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّ قِبَلكُمْ شجرةً لَيْسَتْ بخليقة لشَىْءٍ منَ الخير تخرجُ مثل آذانِ الحمير ، ثم تَتَشَقَّقُ عن مثلِ اللؤلؤ الأبيضِ ، ثُمَّ تَصيرُ مِثْلَ زمرد الأخضر ، ثُمَّ تَصيرُ مثلَ الياقوتِ

= وقال الدارقطني : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الخطيب : كان ثقة دينا صالحا عابدا . وقال ابن المنادى : مات سنة سبع وستين ومأتين وقال أبو القاسم البغوى : مات سنة ٥٧ هـ ، قال الخطيب : وهو خطأ لا شبهة فيه ، والصحيح الأول ـ تهذيب التهذيب ـ ج ٥ ص ١١٩ ، ١٢٠ ترجمة رقم ٢٠٩ انظر تاريخ بغداد، ج ١٢ ترجمة رقم ٦٥٩٨ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٥١٨ رقم ٣٧٣٣٤ (فضل عباس بن عبد المطلب) بلفظ : عن مسلم قال : رأيت عمر بن الخطاب بالمحصب فرأيته اضطجع ونظر فى الأفق ، فسأله أصحاب له عن أشياء فلم يجب فى ذلك شيئا ، فقالوا : أرقدت يا أمير المؤمنين ؟ قال : والله ما رقدت ولكن أشياء حدثتها نفسى حتى والله همتنى ، فنظرت فى الأشياء كلها فإذا هى تمضى صعدا وتبدأ ، حتى إذا بلغت آثارها رجعت فلم يكن شيئا لتخوفت أن يكون هلك رسول الله ـ ﷺ ـ ضعف الإسلام حتى يهلك العباس ، وعزاه إلى [الترقفى فى جزئه] .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٤٠ فى (الاستنجاء) ذكر الأثر بلفظه وعزاه إلى [التَّرْقُفِى] .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٢ ص ٤٦٣ رقم ٤٥٠٣ (تفسير سورة مريم) بلفظ : من مسند عمر ـ ﷺ ـ عن ابن عباس أنه قال لعمر بن الخطاب :بم استحبت النصارى الحجب على مذابحهم ؟ قال : إنما استحبت النصارى الحجب على مذابحهم ومناسكهم لقول الله (فاتخذتْ من دونهم حجابا) وعزاه إلى [ابن أبى حاتم] .

الأحمر ، ثم تَنبعُ وتَنضُجُ فتكون كـأطيبِ فَالُوذَجٍ أُكِلَ ، ثم تَيْبَسُ فتكون عصـمةً للمـقيمِ وزادًا للمـسافـرِ ، فإن تكن رسلي صـدقتني فـلا أرى هذه الشجـرة ، إلا من شجـرة الجنة ، فكتب إليه عـمر : إن رسلك قد صـدقتك ، هذه الشجرة عندنـا هي الشجرة التي أنبتـها الله على مريم حين نُفِسَتْ بعيسى » .

كر ، والسلفي في انتخاب حديث الفراء [1] .

٢/ ٣٠٨٢ ـ « عن عُبَيْـدِ الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب كـان يَقُولُ في القنوت في صـلاة الصبح : اللهم اغـفر للـمؤمنين والمؤمنات ، والمسـلمين والمسلمـات ، وأصلح ذَاتَ بَيْنِهم ، وَأَلِّفْ بين قُلوبِهِم ، وانصُرْهُم على عَدُوِّكَ وعَدُوِّهِمْ » .

رسته في الإيمان [2] .

٢/ ٣٠٨٣ ـ « عن الحسن قال : لما قـدمَ أبو موسى البصرةَ كَتَبَ إليه عـمرُ يقرأ الناس القرآن ، فكتب إليه بعدَّةِ ناس قـرأوا القرآن ، فحمد الله عمرُ ، ثم كـتب إليه في العام القابل بِعَدَّةٍ هي أَكْثَرُ من العِدَّةِ الأُولى ، ثم كتب إليه في العـام الثالث ، فكتب إليه عمر يحمدُ اللهَ على ذلك وقال : إن بني إسرائيل إنما هلكت حِينَ كَثُرَتْ قُرَّاؤُهُمْ » .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١٤ ص ١٨٨ رقم ٣٨٣٢٥ في (التمر) بلفظ : مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ عن الشعبي قال . كتب قيصر إلى عمر بن الخطاب : إن رسلي أتتني من قبلكم فزعمت أن قبلكم شجرة ليست بخلقة لشيء من الخير ، تخرج مثل آذن الحمير ، ثم تنشق عن مثل اللؤلؤ الأبيض ، ثم تصير مثل الياقوت ، ثم تنبع وتنضج فتكون كأطيب فالوذج أكل ، ثم تيبسُ فتكون عصمة للمقيم وزادا للمسافر ، فإن يكن رسلي صدقتني فلا أرى هذه الشجرة إلا من شجرة الجنة ، فكتب إليه عمر : إن رسلك قد صدقتك، هذه الشجرة عندنا هي الشجرة التي أنبتها الله على مريم حين نُفِسَتْ بعيسى ، وعزاه إلى [كر .والسلفي في انتخاب حديث الفراء] .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمـال للمتقي الهندي ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٩ (صـلاة القنوت) ذكـر الأثر بلفظه . وعزاه إلى [رسته في الإيمان] .

(رسته) [1] .

٢/ ٣٠٨٤ـ « عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْـرِ الليثى : أَنَّ عُمَر بن الخطـاب كـان يَخْطُـبُ الناس بمنى ، فرأى رجـلاً على جبل يَعْضِـدُ شَجَـراً فدعـاه فقـال : أَمَـا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لا يُعْضَـدُ شَجـرُهَا ولا يُخْتَلى خَلاَهَا ؟ قال : بلـى ؛ ولكنى حملنى بَعِيرٌ لـى نِضْوٌ ، فحمله على بَعيـرٍ وقال : لا تَعُدْ » .

سعيد بن أبى عروبة فى المناسك ، ق [2] .

٢/ ٣٠٨٥ـ « عن قتادة قـال : ذُكِرَ لنا أَنَّ عُمَر بن الخـطاب قام بمكة فقال : يا مَـعْشَرَ قُرَيْشٍ : إن هذا البيت قد وليه ناس قبلكم ، ثم وليه ناس من جرهم فعصوا ربه ، واستخفوا بحقه ، واسـتحلوا حرمتـه ، فأهلكهم الله ، ثم قد وليتم مـعاشر قريش فـلا تعصوا ربه ، ولا تستخـفوا بحقه ، ولا تستحلوا حـرمته ، إن صلاةً عند الله خير من مـائة بركة ، واعلموا أن المعاصى فيه على قدر ذلك ».

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٠ ص ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٣ باب التحذير من العلماء السوء ، بلفظ : عن الحسن قـال. لما قدم أبو موسى البـصرة كتب إلـيه عمر يقـرأ الناس القرآن ، فكتب إليـه بعدة ناس قرأوا القرآن ، فحمد الله عمرُ، ثم كتب إليـه فى العام القابل بعدةٍ هى أكثر من العدة الأولى ، ثم كتب إليه فى العام الثالث ، فكتـب إليه عمر يحمـدُ الله على ذلك وقال : إن بنى إسرائيل إنما هلكت حين كـثُرت قراؤهم ، وعزاه إلى (رسته) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمـتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١١٢ رقم ٣٨٠٩٠ فى (الحرم) رواه بلفظه ، إلا أنه قـال كـان يخطب الناس بمنى ، وعـزاه إلى [سـعيـد بن أبى عـروبة فى المناسك ، والبـيـهـقى فى السنن الكبرى].

والأثر فى السنن الكبـرى للبـيهـقى ، ج ٥ ص ١٩٥ كـتاب (الحج) باب : لا ينفـر صـيد الحـرم ولا يعضـد شجره،ولا يختلى خلاه إلا الإذخر ، بلفظه : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس مـحمد بن يعقوب ، ثنا يحـيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا سـعيد ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمـر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا ، فـدعاه فيقال : أما علمت أن مكة لا يعـضد شجرها ولا يختلى خـلاها ؟ قال : بلىَ ؛ ولكنى حملنى على ذلك بعير لى نضو ، قال : فحمله على بعير وقال له : لا تعد ؛ ولم يحمل عليه شيئا .

ابن أبي عروبة ». (١).

٢/ ٣٠٨٦ ـ «عن الحسن قال : كَان عُمَرُ يقولُ أكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ ، فإنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ ، وإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ وإنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ ».

ش (٢).

٢/ ٣٠٨٧ ـ «عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ثم قال : ادْعُو لى رجُلاً من بنى مُدْلَجٍ ؛ قَال عُمَرُ . ما الحَرَجُ فيكم ؟ قال : الضِّيقُ»

ق(٣).

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١٠٣ رقم ٣٨٠٦٤ فى (الكعبة) بلفظ . عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قام بمكة فقال . يا معشر قريش ! إن هذا البيت قد وليه نَاسٌ قبلكم ، ثم وليه ناس من جرهم فعصوا ربه واستخفُّوا بحقه واستَحلُّوا حرمته ، فأهلكهم الله ، ثم قد وليتم معاشر قريش فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه ولا تستحلوا حرمته ؛ إن صلاة فيه عند الله خير من مائة بركة ، واعلموا أن المعاصىَ فيه على قدر ذلك ، وعزاه إلى [ابن أبى عروبة] .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،ج ١٦ ص ١٥٦ رقم ٤٤١٩٢ (خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ) رواه بلفظه. وعزاه إلى [ابن أبى شيبة] .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٣ ص ١٦٤ رقم ١٦٠٠٠ كتاب (ذكر النار) ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته ، بلفظ : حدثنا حسين بن على عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قال . كان عمر يقول : أكثروا ذكر النار فإن حرها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامعها حديد ، وأورده السيوطى فى الدر ٤/ ٣٥٠ من طريق ابن أبى شيبة.

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٣ (سورة الحج) بلفظ : ومن مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ عن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال : قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية : ﴿ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ثم قال : ادعو لى رجلاً من بنى مدلج ، قال عمر : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق . وعزاه إلى [السنن الكبرى للبيهقى] .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١١٢ كتاب (آداب القاضى) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد ، أخبرنى ابن شعيب،=

٢/ ٣٠٨٨ ـ « عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لى عمر : ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ : وجاهدوا فى الله حق جهاده فى آخر الزمان كما جاهدتم فى أوله ، قلت : بلى ، فمتى هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : إذا كانت بنو أمية الأمراء وبنو المغيرة الوزراء » .

ابن مردويه .

٢/ ٣٠٨٩ ـ « عن قتادة : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عمر بن الخطاب قال : ما رأيتُ كَرَجُلٍ لم يَلْتَمِسِ الغنى فى الباءة وقد وَعَدَ الله فيما وَعَدَهُ : (إن يكونوا فقراء يُغْنِهُم الله من فضله)» .

عب ، وعبد بن حميد [1] .

٢/ ٣٠٩٠ ـ « عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى بعض رباع المدينة ، فَقَطَرَ على رجلٍ منا ماءٌ من جناحٍ ، فقال الرجلُ : يا صاحبَ الجناحِ ! أَنَظِيفٌ مَاؤُكَ ؟ فالْتَفَتَ إليه عمرُ فقال : يا صاحبَ الجناح ! لا تخبره فإن هذا ليس عليه » .

نعيم بن حماد فى نسخته [2] .

= أخبرنى عمر بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال : قرأ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هذه الآية ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ثم قال : ادعو إلى رجلا من بنى مدلج فأتهم العرب، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٦ ص ٤٨٧ رقم ٤٥٥٨٧ كتاب (النكاح والترغيب فيه) بلفظ : عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى فى الباءة ، وقد وعد الله فيما وعده فقال : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ ، وعزاه إلى [عبد الرزاق ، وعبد بن حميد].

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ١٧٣ رقم ١٠٣٩٣ باب (وجوب النكاح وفضله) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل فى الباءة والله يقول : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ سورة النور ، ولم أجده فى المنتخب من مسند عبد بن حميد.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨٠٤ رقم ٨٨١٧ فى (التعمق) بلفظ : عن جابر ابن عبد الله قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى بعض رباع المدينة ، فقطر على رجل منا ماء من جناح ، فقال الرجل : ياصاحب الجناح ! أنظيف ماؤك ؟ فالتفت إليه عمر فقال : يا صاحب الجناح ! لا تخبره فإن هذا عليه . =

٢/ ٣٠٩١ ـ « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : اغْتَسَلْتُ أنا وآخرُ ، فرآنا عمر بن الخطاب وأَحَدُنَا يَنْظُرُ إلى صاحبه ، فقال : إنى لأخشى أنا تكونا من الخلف الذى قال الله : (فَخَلَفَ من بعدهم خَلْفٌ) الآية » .

هب ، عب [١] .

٢/ ٣٠٩٢ ـ « عن عمر قال : إياكم والبطنةَ فى الطعام والشراب ؛ فإنها مُفْسِدَةٌ لِلْجسَدِ ، مورثة للسقم ، مكسلة عن الصلاة ، وعليكم بالقصد فيهما ، فإنه أصلح للجسد ، وأبعد من السرف ، وإن الله ليبغض الحبر السمين ، وإن الرجل لن يهلكَ حتى يُؤْثِرَ شهوته على دينه » .

أبو نعيم [٢] .

٢/ ٣٠٩٣ ـ « عن ابن عباس قال : قال عمر : أما الحمدُ فقد عرفناه ، فقد يحمدُ بعضهم بعضًا ، وأما « لا إله إلا الله » فقد عرفناها ، فقد عُبِدت الآلهة من دون الله ، وأما «الله أكبرُ» فقد يكبر المصلى ، وأما « سبحان الله » فما هو ؟ فقال رجل من القوم : الله أعلم فقال عُمَرُ : قَدْ شَقِى عُمَرُ إنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الله أَعْلَمُ ، فقال على : يا أميرَ المؤمنين ! اسم

= وعزاه إلى [نعيم بن حماد فى نسخته] .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٥٥٤ رقم ٢٧٣٨٣ (محظور الغسل) ذكره بلفظه، وعزاه إلى [عبد الرزاق] .

والأثر أخرجه مصنف عبد الرزاق ،ج ١ ص ٢٨٧ رقم ١١٠٨ باب (ستر الرجل إذا اغتسل) بلفظ : عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : أتى علينا على ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض ، فقال : أتغتسلون ولا تسترون ؟ والله إنى لأخشى أن تكونوا خَلْفَ الشَّرِّ . يعنى الخلف الذى يكون فيهم الشر ، هذا ما وجدناه بهذا اللفظ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٤٣٣ رقم ٤١٧١٣ (محظور الأكل) رواه بلفظه .

وعزاه إلى [أبى نعيم] .

ممنوع أن ينتحله أحدٌ من الخلائق ، وإليه يفزع الخلق ، وأحب أن يقال له ، فقال عمر : هو كذلك » .

هـ في تفسيره ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه (١) .

٢/ ٣٠٩٤ ـ «عن ابن عباس ! أن عمرَ بن الخطابِ سأله فقال : أرأيت قول الله لأزواج النبي ـ ﷺ ـ ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (*)﴾ هل كانت الجاهلية غير واحدة ؟ فقال ابن عباس : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة ، فقال له عمر : فأنبئني من كتاب الله ما يصدقُ ذلك ، فقال : إن الله تعالى يقول (وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة (**)) فقال عمر : من أمرنا أن نجاهد ؟ قال : مخزومٌ ، وعبدُ شمسٍ » .

أبو عبيد في فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،وابن مردويه (٢) .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (التفسير ـ ذيل التفسير) ج ٢ ص ٥٦٤ رقم ٤٧٣٨ من مسند عمر ـ ﷺ ـ ، عن ابن عباس قال : قال عمر : أمَّا الحمدُ فقد عرفناه ، فقد تحْمَدُ الخلائقُ بعضُهم بعضًا ، وأمَّا لا إله إلا الله قد عرفناها ، فقد عُبِدَت الآلهةُ من دون الله ، وأمَّا الله أكبر فقد يكبِّرُ المصلى ، وأما سبحان الله فما هو ؟ فقال رجلٌ من القوم : الله أعلمُ ،فقال عمرُ : قد شقي عمرُ إن لم يكن يعلمُ أن الله أعلمُ ، فقال عليٌّ : يا أمير المؤمنين ! اسمٌ ممنوعٌ أن ينتحله أحدٌ من الخلائق ، وإليه مفزعُ الخلق ، وأحبَّ أن يقالَ له ، فقال عمرُ : هو كذلك وعزاه (هـ في تفسيره ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه) .

(*) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (تفسير سورة الأحزاب) آية ٣٣ كما جاء بالأصل .

(**) الآية ٧٨ من سورة الحج ، صحتها ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾.

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (التفسير ـ سورة الأحزاب) ، ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ٤٥٥١ عن بن عباس ـ ﷺ ـ أن عمر بن الخطاب سأله فقال أرأيتَ قول الله تعالى لأزواج النبي ـ ﷺ ـ . ﴿ ولا تبرَّجْن تبرُّجَ الجاهلية الأولى ﴾ هل كانت جاهليةٌ غيرُ واحدة ؟فقال ابن عباس : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة ، فيقال له عمر . فأتني من كتاب الله تعالى بما أُصَدِّق ذلك .
فقال : قال الله تعالى . ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرَّة ﴾ فقال له عمر : من أمرنا نُجاهدَ؟ قال : مخزومٌ وعبدُ شمسٍ ، وعزاه إلى (أبو عبيد في فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،وابن مردويه) .

٣٠٩٥/٢ ـ « عن الشعبى : أن عمرَ بنَ الخطاب قال : إنى لأبغض فلانا ، فقيل للرجل : ما شأنُ عمر يُبغضك ؟ فلما كثر القوم فى الدار جاء فقال : يا عمر ! أَفَتَقتُ فى الإسلام فَتْقًا ؟ قال : لا ، قال : فجنيتُ جنايةً ؟ قال : لا ، قال : أحدثتُ حدثًا ؟ قال : لا ، قال : فعلام تُبغضنى وقال : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بُهْتَانًا وإثما مبينا (*) ﴾ ؟ فقد آذيتنى ، فلا غفرها الله لك ! ! فقال عمر : صدق والله ، ما فتق فتقا ولا ، ولا : فاغفرها لى ؛ فلم يزل به حتى غفر له » .

ابن المنذر [1] .

٣٠٩٦/٢ ـ « عن مسعر قال : سمع عمر رجلا يقول : اللهم اجعلنى من القليل ، فقال : يا عبد الله ! ما هذا ؟ قال : سمعت الله يقول ﴿ وما آمن معه إلا قليل ﴾ و ﴿قليلٌ من عبادى الشكور ﴾ وذكر آية أخرى ، فقال عمر : كل أحدٍ أفقهُ من عمر » .

عم فى زوائد الزهد [1] .

(*) آية ٥٨ من سورة الأحزاب .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى التفسير: سورة الأحزاب ، ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ٤٥٥٢ ، عن الشعبى أن عمر بن الخطاب قال : إنى لأبغضُ فلانًا، فقيل للرجل: ما شأن عمرَ يُبْغضك ؟ فلما كثر القومُ فى الدار جاءَ فقال : يا عمرُ ! أفتقتُ فى الإسلام فتقًا ؟ قال : لا ، قال : فجنيت جنايةً ؟ قال : لا ، قال: أحدثتُ حدثًا ؟ قال : لا ، قال : فعلامَ تبغضنى ؟ وقال. والله ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمناتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بُهتانا وإثمًا مبينًا ﴾ فقد آذيتنى ، فلا غفرها الله لك . فقال عمر . صدق الله مافتق فتقا ، ولا ، فاغفرها لى ، فلم يزل به حتى غفر له . وعزاه إلى [ابن المنذر] .

وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، فى (تفسير سورة الأحزاب) آية ٥٨ ج ٦ ص ٦٥٨ مثل ما فى الأصل .

(١) ورد هذا الأثر فى الزهد للإمام أحمد بن حنبل (زهد عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا محمد ابن غيلان ، حدثنا سفيان ، عن ابن جدعان قال : سمع رجلاً يقول : اللهم اجعلنى من الأقلين ، فقال : يا عبد الله ! وما الأقلون ؟ قال : سمعت الله يقول : ﴿وما آمن معه إلا قليل ﴾ (*) . ﴿ وقليل من عبادى الشكور﴾(**) وذكر آيات أخر فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر . =

(*) سورة هود ، آية : ٤٠ .

(**) سورة سبأ ، الآية : ١٣.

٢/٣٠٩٧ ـ « عن أبى نضرة قال : كان عمر بن الخطاب إذا أقيمت الصلاة قال : استوُوا ، تقدم يا فلانُ ، تأخر يا فلانُ ، أقيموا صُفُوفكم ، يُريد الله بكم هَدْيَ الملائكة، ثم يتلو ﴿ وإنا لنحن الصَّافُّون (*) وإنا لنحن المسبحون ﴾ (**) .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم (١) .

٢/٣٠٩٨ ـ « عن عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعمُ ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا رجل من أهلِ الذمة كَبِرَ وضَعُفَ ، فوضع عنه عمر الجزيةَ التى فى رقبته وقال : كَلَفْتُمُوه الجزية حتى إذا ضَعُفَ تركتموه يَسْتَطعِم ؟ فأجرى عليه من بيت المال عشرةَ دراهم ، وكان له عيالٌ » .

الواقدى . كر (٢) .

= كما أخرجه فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ج ٦ ص ٦٨٢ (سورة سبأ) أخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن إبراهيم التيمى ـ ﷺ ـ قال رجل عند عمر ـ ﷺ ـ اللهم اجعلنى من القليل. فقال عمر ـ ﷺ ـ : ما هذا الدعاء الذى تدعو به ؟ قال : إنى سمعت الله يقول : ﴿ وقليل من عبادى الشكور﴾ فأنا أدعو الله أن يجعلنى من ذلك القليل ، فقال عمر ـ ﷺ ـ : كل الناس أعلم من عمرَ .

(* ، **) الآيتان : ١٦٥ ، ١٦٦ سورة الصافات.

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها : فصل فى تلقين الإمام ، ج ٨ ص ٢٩٦ رقم ٢٢٩٩٧ بلفظ : عن أبى نضرة قال : كان عمر ابن الخطاب إذا أقيمت الصلاةُ قال : استووا تقدم يا فلانُ ، تأخرْ يا فلان ، وأقيموا صفوفكم ، يريد الله بكم هدى الملائكة ، ثم يتلو : (وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون) عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم .

وفى الدر المنثور تفسير (سورة الصافات) الآيتان ١٦٥ ، ١٦٦ ، ج ٧ ص ١٣٧ قال : وأخرج ابن مردويه عن أنس ـ ﷺ ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كان إذا قام إلى الصلاة قال : (استووا ، تقدم يا فلان ، تأخر يافلان ، أقيموا صفوفكم ، يريد الله بكم هدى الملائكة ثم يتلو ﴿ وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون ﴾.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد : فصل الجزية، ج ٤ ص ٥٠٢ رقم ١١٤٩١ بلفظ : عن عبد الله بن أبى حدردَ الأسلمى ، قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابيةَ إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم ، فسأل عنه ؟ فقال : هذا رجلٌ من أهل الذمة كَبِرَ وضعُف ، فوضع عنه عمرُ الجزية التى فى رقبته ، وقال : كلفتموه الجزيةَ حتَّى إذا ضعُف تركتموه يستطعم؟ ! فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم وكان له عيالٌ وعزاه إلى (الواقدى . كر)

٢/ ٣٠٩٩ـ « عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب لما فرضَ للناس فرضَ لعبد الله ابن حنظلةَ ألفى درهمٍ ، فأتاه طلحةُ بابن أخ له ففرض له دونَ ذلك ، فقال : يا أميرَالمؤمنين! فضَّلت هذا الأنصارى على ابن أخى ؟فقال : نعم لأنى رأيت أباه يستتر يوم أحد بسيفه كما يستتر الجمل » .

كر [١] .

٢/ ٣١٠٠ـ « عن إبراهيم النخعى قال : خرج نفر من أصحاب عبد الله يريدون الحج، حتى إذا كانوا ببعض الطريق إذا هم بحيَّةٍ تنثنى على الطريق أبيض ينفخ منه ريح المسك ، فقلت لأصحابى : امضوا فلست ببارحٍ حتى أنظرَ إلى ما يصيرُ أمرُ هذه الحية ، فما لبث أن ماتت ، فعمَدت إلى خِرْقة بيضاء فلففتها فيها ثم نَحَّيتُها عن الطريق ، فدفنتُها وأدركتُ أصحابى ، فوالله إنا لقُعُود إذا أقبل أربعُ نسوة من قبل المغربِ ، فقالت واحد منهن: أيكم دفن عَمْرًا ؟ قلنا : ومن عمرو ؟ قالت : أيكم دفن الحية ؟ قلت : أنا ، قالت : أما والله لقد دفنتَ صوَّاما قوَّامًا يأمرُ بما أنزل الله ، ولقد آمن بنبيكم وسمع صِفَته فى السماء قبل أن يُبعث بأربعمائة سنة ، فحمدنا الله ثم قضينا حجنا ، ثم مررت بعمر بن الخطاب بالمدينة فأنبأته بأمرِ الحية ، فقال : صدقتَ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لقد آمن بى قبلَ أن أُبعثَ بأربعمائة سنة » .

أبو نعيم فى الدلائل [٢] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل فى الأرزاق ، والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٥ بلفظ : عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لما فرض للناس ؛ فرض لعبد الله بن حنظلة ألفى درهم ، فأتاه طلحة بابن أخ له ففرض له دونَ ذلك ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ! فضَّلتَ هذا الأنصارى عَلى ابن أخى ؟ فقال : نعم لأنِّى رأيت أباه يَسْتَتِرُ بسيفه يومَ أحد كما يستترُ الجملُ . (وعزاه إلى ابن عساكر).

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل ـ جامع الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل النبى ـ ﷺ ـ : المعجزات ودلائل النبوة ج ١٢ ص ٣٦٤ رقم ٣٥٣٦٨ ولفظه : عن إبراهيم النخعى قال : خرج نفرٌمن أصحاب عبد الله يريدون الحجَّ ، حتى إذا كان ببعض الطريق إذا هم بحيَّة تنثنى على الطريق أبيضَ =

٢/ ٣١٠١ ـ «عن الزهري، عن عروة ! أن عـمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستـفتى أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك، فأشـاروا عليه، فطفقَ عمر يستـخير الله فيـها شـهرًا، ثم أصبح يومـا وقد عـزم الله له، فقال: إني كنت أريد أن أكـتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كُتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني لا أسوى كتاب الله بشيء أبدًا».

ابن عبد البر في العلم [1].

٢/ ٣١٠٢ ـ «عن ابن وهب قال: سـمعت مـالكا يحدث أن عـمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث ـ أو كتبها ـ ثم قال: لا كتابَ مع كتابِ الله».

ابن عبد البر [2].

٢/ ٣١٠٣ ـ «عن يحيى بن جعدة قـال: أراد عمـر أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب في الأمصار: من كان عنده شيء من ذلك فليمْحُه».

= تنفخ منه ريحُ المسك، فقلتُ لأصحابي: امضوا فلستُ ببارح حتى أنظرَ إلى ما يصير أمر هذه الحية، فما لَبِثَتْ أن ماتَتْ، فعمدت إلى خِرْقة بيضاء فلَفَفْتُهَا فيهـا ثم نحيتُها عن الطريق فدفَنْتُـهَا، وأدركتُ أصحابي، فوالله ! إنّا لقعودٌ إذ أقبل أربعُ نسوةٍ من قبل المغربِ فقالت واحدةٌ منْهُنَّ: أيُّكُمْ دَفَنَ عَمْرًا ؟ قلنا: ومن عمرو؟ قالتْ: أيكم دفن الحيَّةَ ؟ قُـلْتُ: أنا، قالت: أمـا والله ! لقد دَفَنْتَ صـوَّامًا قوَّامًـا يأمر بما أنزل الله، ولـقد آمن بنبيكم، وسمع صفته في السماء قبل أن يُبْعث بأربعمائة سنة، فحمدنا الله ثم قضينا حجّنا، صدقت، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (لقد آمن بي قبل أن أُبْعَث بأربعمائة سنة) وعزاه إلى (أبو نعيم في الدلائل).

(١) ورد هذا الأثر في كنز العـمـال للمـتـقي الهـندي كـتاب (الـعلم من قـسـم الأفـعـال) باب: في آداب العلم والعلماء، فصل في رواية الحديث، ج ١٠ ص ٢٩١ رقم ٢٩٤٧٤ بـلفظ: عن الزهري عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاسـتفتي أصـحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك، فأشـاروا عليه أن يكتبـها؛ فطفق عمرُ ـ ﷺ ـ يستخيرُ الله فيها شـهرًا، ثُمَّ أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال: إني كنتُ أريد أن أكتبَ السنن، وإني ذكرتُ قومًا كانوا قبلكم كـتبوا كتُبًا فأكبوا عليها وتركـوا كتاب الله، وإني والله لا أشوبُ كتاب الله بشيء أبدًا.

وعزاه إلى (ابن عبد البر في العلم).

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتـاب (العلم من قسم الأفعال) باب: في آداب العلم والعلماء، فصل في رواية الحديـث، ج ١٠ ص ٢٩٢ رقم ٢٩٤٧٥ ولفظه: عن ابن وهب قال: سـمعت مـالكًا يحدث أن عـمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث ـ أو كتبها ـ ثم قال: لا كتاب مع كتابِ الله. وعزاه إلى (ابن عبد البر).

أبو خيثمة ، وابن عبد البر معا فى العلم [1] .

٢/ ٣١٠٤ ـ « عن قيس بن عبادة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : من سمع حديثا فأداه كما سمع فقد سلم » .

ابن عبد البر [2] .

٢/ ٣١٠٥ ـ « عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : السنةُ ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة » .

ابن عبد البر [3] .

٢/ ٣١٠٦ ـ « عن عمر قال : ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينْهى ، ولا من فاسق بيّن فسقه ، ولكنى أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله » .

ابن عبد البر [4] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء، فصل فى رواية الحديث، ج ١٠ ص ٢٩٢ رقم ٢٩٤٧٦ بلفظ . عن يحيى بن جعدة قال . أراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يكتبَ السنَّةَ ثُمَّ بدا له أن لا يكتبُها ، ثُمَّ كتب فى الأمصارِ . مَنْ كَان عنده شىءٌ من ذلك فليمحه ، وعزاه إلى (أبو خيثمة وابن عبد البر معاً فى العلم) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب(العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء ، فصل فى رواية الحديث ، ح ١٠ ص ٢٨٧ رقم ٢٩٤٧٧ بلفظ عن قيس بن عبادة قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : من سمع حديثًا فأدَّاه كما سَمِعَ فقد سَلِمَ وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء ،فصل فى رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩٢ رقم ٢٩٤٧٨ بلفظ : عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : السنَّةُ ماسنَّهُ الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تجعلوا خطأ الرأى سُنَّةً للأمة وعزاه إلى (ابن عبد البر)

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٤ ، بلفظ . عن عمر قال : ما أخافُ على هذه الأمة من مؤمنٍ ينهاهُ إيمانهُ ولا من فاسقٍ بين فسقهُ ، ولكنى أخافُ عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تَأويله ، وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

٢/٣١٠٧ - « عن ابن عمر قال : لا تسألني عما لم يكن ؛ فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن »

ابن أبي خيثمة وابن البر معًا في العلم [(١)] .

٢/٣١٠٨ - « عن عمر قال : لو كان المهر سناءً ورفعةً في الآخرة كان بنات النبي - ﷺ - ونساؤه أحقَّ بذلك » .

أبو عمر بن فضالة في أماليه [(٢)] .

٢/٣١٠٩ - « عن مصعب بن سعد قال : فرض عمر بن الخطاب لأمهات المؤمنين عشرة آلاف ، وزاد عائشةَ ألفين وقال إنها حبيبةُ رسول الله - ﷺ - » .

الخرائطي في اعتلال القلوب [(٣)] .

٢/٣١١٠ - « عن عمر قال : إذا رزقك الله وُدَّ امرىء مسلم فتمسك به » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق [(٤)] .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الأخلاق) الباب الثاني : في الأخلاق المذمومة ،فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان : السؤال عما لا يعني ، ج ٣ ص ٨٣٩ رقم ٨٩٠٦ ولفظه : عن ابن عمر قال: لاتسألوا عمًا لم يكن ، فإني سمعت عُمَرَ يلعنُ من سأل عما لم يكن وعزاه إلى (ابن أبي خيثمة وابن عبد البر معًا في العلم) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (النكاح : الصداق) ج ١٦ ص ٥٣٧ رقم ٤٥٧٩٧ بلفظ : عن عمر قال . لو كان المهرُ سناءً ورفعةً في الآخرة كان بناتُ النبي - ﷺ - ونساؤهُ أحقَّ بذلك ، وعزاه إلى (أبو عمر بن فضالة في أماليه) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة مرتبا على ترتيب حروف المعجم : أم المؤمنين عائشة - ﷺ - رقم ٣٧٧٧٥ من مسند عمر ، عن مصعب بن سعد قال : فرض عمرُ بن الخطاب لأمهات المؤمنين عشرة آلاف ، وزاد عائشة ألفين وقال : إنها حبيبة رسول الله - ﷺ - ، وعزاه إلى (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : في فضلها ، فصل في آداب الصحبة ، ج ٩ ص ١٧٣ رقم ٢٥٥٦٦ ، عن عمر قال : إذا رزقك الله وُدَّ امرىءٍ مسلم فتمسكْ به ، وعزاه إلى (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

٢/ ٣١١١ ـ « عن عمر : أنه كتب إلى معاوية بن أبى سفيان أما بعد . فالزم الحق يبيِّنْ لك الحق منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق . والسلام » .

أبو الحسن بن رزقويه فى جزئه [١] .

٢/ ٣١١٢ ـ « عن ابن عمر : أن عمر لقى أبا موسى الأشعرى فقال له : يا أبا موسى ! أيسرك أن عملك الذى كانَ مع رسول الله ـ ﷺ ـ خلص لك وأنك خرجت من عملك كفافا خيره بِشَرِّهِ ، وشره بخيره لا لك ولا عليك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ! والله لقد قدمتُ البصرة وإن الجفاء فيهم لفاش ، فعلمتهم القرآن والسنة وغزوت بهم فى سبيل الله ، وإنى لا أرجو بذلك فضيلة ، قال عمر: وددت أنى خرجت من عملى خيره بشره وشره بخيره كفافًا لا علىَّ ولا لى ، وخلص لى عملى مع رسول الله ـ ﷺ ـ » .

المخلص ، كر [٢] .

٢/ ٣١١٣ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ وأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ خَلاَ عَبْدَ اللهِ فَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَبْقَى لِيَأْخُذَ بِهِ النَّاسُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) باب : خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ ج ١٦ ص ١٥٦ رقم ٤٤١٩٣ بلفظه وعزوه

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ، فضائل الفاروق : خوفه ـ رضي الله عنه ـ رقم٣٥٩١٧ ، بلفظ : عن ابن عمر أنَّ عمرَ لقِىَ أبا موسى الأشعرى فقال له : يا أبا موسى ! أيسرك أنَّ عملك الذى كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ خلص لك وأنَّك خرجتَ من عملك كفافًا خيره بشرِّه وشره بخيره كفافًا لا لك ولا عليك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ! والله لقد قدمتُ البصرةَ وإن الجفاء فيهم لفاشٍ فَعَلَّمْتُهُم القرآن والسُّنَّة وغزوتُ بهم فى سبيل الله ، وإنى لأرجو بذلك فضله ، قال عمر : لكنى وددتُ أنى خرجت من عملى خيره بشرهِ وشره بخيره كفافًا لا عَلَىَّ ولا لى وخلص لى عملى مع رسول الله ـ ﷺ ـ (وعزاه لابن عساكر) .

كر .

٢/ ٣١١٤ ـ «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُقْسِمٍ قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِعُمَرَ : أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى الْقَوِيِّ الأَمِينِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : مَا أَرَدْت بِقَوْلِكَ هَذَا اللهَ ؟ وَلأَنْ يَمُوتَ فَأُكَفِّنَهُ بِيَدِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُوَلِّيَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ فِى النَّاسِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ».

كر .

٢/ ٣١١٥ ـ « عن مُجاهد قال : كُتِبَ إِلَى عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ ! رَجُلٌ لا يَشْتَهِى الْمَعْصِيَةَ وَلاَ يَعْمَلُ بِهَا أَفْضَلُ ، أَمْ رَجُلٌ يَشْتَهِى الْمَعْصِيَةَ وَلاَ يَعْمَلُ بها ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ الذينَ يَشْتَهونَ الْمَعْصِيَةَ ولاَ يَعْمَلُون بِهَا أُولَئِكَ الذينَ امْتَحَنَ الله قُلُوبَهُمْ لِلتَّقوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وأَجْرٌ عَظِيم » .

حم [١] .

٢/ ٣١١٦ ـ « عن ابن مروانَ الأَسْلَمِىِّ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بن الخطَّاب يَسْتَسْقِى ، فَلَم يَزَلْ عُمَرُ يَقولُ مِنْ حينِ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِه : اللَّهم اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ـ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَرْفَعُ صَوْتَه ـ حَتَّى انْتَهى إِلَى الْمُصَلَّى » .

جعفر الفريابى فى الذكر [٢] .

---

(١) الأثر ورد فى كتاب (الدر المنثور) ج ٧ ص ٥٥٢ قال . وأخرج أحمد فى الزهد ، عن مجاهد قال : (كتب إلى عمر ـ ﷺ ـ : يا أمير المؤمنين ! رحل لايشتهى المعصية ولا يعمل بها أفضل أم رجل يشتهى المعصيةولا يعمل بها ؟ فكتب عمر ـ ﷺ ـ : إن الذين يشتهون المعصية ولايعملون بها ﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾) .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٢ ص ٥٠٧ رقم٤٦٠٩ كتاب (الإيمان والإسلام) فصل فى التفسير : سورة الحجرات ، قال . عن مجاهد قال . كتب إلى عمر . يا أمير المؤمنين ! رجل لايشتهى المعصية .. الأثر بلفظه ، وعزاه إلى (حم فى الزهد) .

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٤٣٢ رقم ٢٣٥٣٧ كتاب (الصلاة) ـ صلاة الاستسقاء ، قال (عن أبى مروان الأسلمى أنه خرج مع عمر بن الخطاب يستسقى ،فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله: اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً يجهرُ ويرفع صوته ـ حتى انتهى إلى المصلى) ، وعزاه إلى جعفر الفريابى فى الذكر .

٣١١٧/٢ ـ « عَنْ عروةَ بن رُوَيْم : أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب تَصَفَّحَ فَمَرَّ به أَهْلُ حِمْصَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَمِيركُمْ ؟ فَقَالوا : خَيْرُ أَمِير إلا أَنَّهُ بَنَى عِلِّيَّةً يكونُ فيها ؛ فَكَتَبَ إليه كتَابًا وَأَرْسَلَ بَرِيداً وَأَمَرَهُ أَنْ يُحرِّقَهَا . فَلَمَّا جاءَهَا جَمَعَ حَطَبًا وَأَحْرَقَ بَابَهَا فَأُخْبِرَ بذَلكَ ، فقَالَ : دَعُوهُ فإِنَّهُ رَسُولٌ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الكتَابَ فَلَم يَضَعْهُ منْ يَده حَتَّى رَكبَ إليْه، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ، قَالَ : الْحَقْنى إلَى الحَرَّة وَفيهَا إبلُ الصَّدَقَة ، قَال : انْزِعْ ثيابَكَ ! فَألْقَى إليه نَمرةً منْ أَوْبَار الإبل ، ثمَّ قَالَ : افْتَحْ وَاسْقِ هَذه الإبلَ ، فَلَم يزَلْ يَنْزعُ حَتَّى تعبَ، ثُمَّ قَالَ : مَتَى عَهْدُكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : قَرِيبٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ قَال : فَكَذَلكَ بَنَيْت العِلِّيَّةَ وَارْتَفَعْتَ بِهَا عَلَى المسْكِين والأَرْمَلَة وَاليَتيم ؟ ! ارْجعْ إلى عَمَلك وَلا تَعُدْ » .

كر[1] .

٣١١٨/٢ ـ « عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : قَال عُمَرُ : (وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَة لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا . لنَفْتنَهُمْ فِيه) ، قَال : حَيْثمَا كَانَ المَاءُ كَانَ المَالُ ، وحَيْثمَا كَانَ المَالُ كَانت الفتْنَةُ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير[2] .

---

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٧١ برقم ١٤٣٣٩ كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال : آداب الإمارة ، قال : (عن عروة بن رويم أن عمر بن الخطاب تصفح الناس ، فمر به أهل حمص فقال : كيف أميركم ؟ قالوا : خير أمير إلا أنه بنى علية يكون فيها فكتب إليه كتاباً وأرسل بريدا وأمره أن يحرقها ، فلما جاءها جمع حطبا وحرق بابها ، فأخبر بذلك ؛ فقال : دعوه فإنه رسولٌ ، ثم ناوله الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه فلما رآه عمر قال . الحقنى إلى الحرة وفيها إبل الصدقة قال : انزع ثيابك ؛ فألقى إليه نمرة من أوبار الإبل ، ثم قال : افتح واسق هذه الإبل . فلم يزل ينزع حتى تعب . ثم قال : متى عهدك بهذا ؟ قال : قريب يا أمير المؤمنين فذلك بيت العلية وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ؟ ! ارجع إلى عملك ولاتعد) ، وعزاه إلى (ابن عساكر) .

قال المحقق : (نمرة) جمعها : نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهى : كل شملة مخططة من مئزر الأعراب . النهاية ٥ / ١١٨ .

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٢ ص ٥٤٣ برقم ٤٦٨١ كتاب (فضائل السور) سورة الجن ، بلفظه وعزوه .

والأثر أورده ابن جرير فى تفسيره ، ج ٢٩ ص ٧٢ ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، قال : حدثنا =

٢/ ٣١١٩ ـ « عن عبد الرحمن بنِ يزيدَ قالَ : قال عُمَرُ بن الخطاب لعَبْد الله ابن مسعود : هو أحقُّ النَّاسِ بذلكَ : كان صاحبَ السِّواك ، والوسادَة ، والنعلين ، ولَمْ يَكُنْ لَه ضَرْعٌ وَلاَ زَرْعٌ ، وكانَ يَشْهدُ إذا غِبْنَا ، وَيدْخُل إذَا حُجِبْنَا » .

كر [(١)] .

٢/ ٣١٢٠ ـ « عن كُمَيْل [(*)] قال : قال عُمَرُ بنُ الخطابِ : كنتُ معَ رسول الله ـ ﷺ ـ وَمَعَه أبو بَكْر وَمَن شَاء الله ، فَمَرَرْنَا بعبد الله بن مسعود وهو يُصَلِّي ؛ فقالَ رسُول الله ـ ﷺ ـ مَنْ هَذا الَّذي يَقْرأُ ؟ فقيل لَهُ : هَذَا عبدُ الله بنُ أمِّ عبد ، فقَال : إنَّ عَبْدَ الله يَقْرأُ القُرآنَ غَضًا كَما أُنزِلَ ؛ فأثْنَى عبدُ الله عَلَى ربِّه وَحَمدَه كَأَحْسَنِ مَا أثْنَى عبدٌ عَلَى ربِّه ، ثمَّ سَأَلَهُ فَأَخفَى المَسْأَلَةَ وسَأَلَه كَأَحْسَنِ مَسْأَلَة عبْد ربَّه ، ثمَّ قَالَ : اللهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ إيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ ، ويقينا لا ينفَدُ ، ومرافَقَةَ محمَّد ـ ﷺ ـ في أعلَى عليِّين في جنَّاتكَ جَنات الخُلْد ، وكان رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقولُ : سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُعْطَهُ ، فَانْطَلَقْتُ لأبَشِّرَه ؛ فَوَجدْتُ أبَا بكرٍ سبقني ـ وكَانَ سبَّاقا بالخير » .

كر وقال : هذا غريب ، والمحفوظ عن عمر ماتقدم أول المسند [(٢)] .

٢/ ٣١٢١ ـ «عن عُمَر : أنَّه كَرِهَ أنْ يَصونَ الرَّجُل نَفْسَه كَمَا تَصُونُ المَرْأةُ نَفْسَها ، وَلاَ يَزَالُ يُرَى كُلَّ يومٍ مكْتَحِلاً ، وأنْ يُخِفَّ لحيَتَه كَما تُخِفُّ المَرْأةُ » .

ـ عمرو بن حميد الآملي قال : ثنا المطلب بن زياد ، عن التيمي قال : (قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله . (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا) قال : أينما كان الماء كان المال ، وأينما كان المال كانت الفتنة)

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٣ ص ٤٦٣ برقم ٣٧٢٠٣ في كتاب (الفضائل) عبد الله ابن مسعود ، الأثر بلفظه وعزوه .

(*) كميل بن زياد بن نهيك بن الهيثم بن سعد بن مالك بن الحارث بن صهبان بن سعد بن مالك بن النخع ، روى عن عمر وعلى وعثمان وابن مسعود وأبي مسعود وأبي هريرة ، انظر التهذيب لابن حجر ، ج ٨ ص٤٤٧ ، ٤٤٨ رقم ٨١١ .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١٣ ص ٤٦٣ برقم٣٧٢٠٤ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة : عبد الله بن مسعود ، قال : عن كميل (*) قال : قال عمر بن الخطاب ... الأثر بلفظه وعزوه .

أبو ذر الهروى فى الجامع [(١)] .

٢/ ٣١٢٢ ـ «عن سَيَّار أبِي الحَكَمِ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَرأ ﴿ زُيِّنَ للنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوات ﴾الآية ، ثم قال : الآن يارب وَقَدْ زَيَّنْتها فِي القُلوبِ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم [(٢)] .

٢/ ٣١٢٣ ـ « عن سعيدِ بنِ وهْبٍ قال : كُنْتُ أَتَّقِي أَنْ آكُلَ مِنَ الثَّمَرةِ حَتَّى لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ـ ﷺ ـ قَال : كان فيمَا بايَعَ عَلَيْه عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أهْلَ الجِزْيةِ أنْ يَأكُلَ ابنُ السَّبيلِ يَوْمَه غَيرَ مُفْسدٍ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٦ ص ٦٩٨ برقم ١٧٤٦٤ كتاب (الزينة من قسم الأفعال) باب : فى أنواع : الزينة المحظورات ، قال : عن عمر أنه كره أن يصون ... الأثر بلفظه وعزوه.

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٢ ص ٣٧٧ برقم ٤٢٩٥ (فضائل السور) الأثر بلفظه وعزوه (*).

والأثر أورده ابن أبى شيبة ، ج ١٢ ص ٥٧٨ برقم ١٥٦٢٩ كتاب (التاريخ) بلفظ حدثنا محمد بن بشر قال : (حدثنا هشام) بن سعد قال . ثنا زيد بن أسلم ، عن (أبيه قال ' سمعت) عبد الله بن الأرقم صاحب بيت مال المسلمين يقول لعمر بن الخطاب . يا أمير المؤمنين ! عندنا حلية من حلية جلولاء ، وآنية ذهب وفضة فَرَ فيها رأيك .فقال : إذا رأيتنى فارغا فأتنى . فجاء يوما فقال : إني أراك اليوم فارغا يا أمير المؤمنين ، قال ' ابسط لى نطعا فى الحر ، فبسط له نطعا ثم أتى بذلك المال فصب عليه ، فجاء فوقف عليه ثم قال : اللهم إنك ذكرت هذا المال فقلت : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾ (**) وقلت : ﴿ لكى لاتأسوا على ما فاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم ﴾ (***) اللهم إنا لانستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا . اللهم (فاجعلنى) أنفقه فى حقه وأعوذ بك من شره).

(*) المعلق : أورد ابن كثير فى تفسيره هذا الحديث .

وأما سيار أبو الحكم العنزى الواسطى ويقال البصرى ، وتوفى سنة (١٢٠) ينظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩١) ترجمة ٥٠١.

(**) سورة آل عمران ١٤ .

(***) سورة الحديد٢٣ .

أبو ذر في الجامع [1].

٢/ ٣١٢٤ ـ «عن حسن بن محمد بن عليٍّ بن أَبِي طَالب : أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب كَانَ يَقرأُ فِي خُطْبَتِهِ يومَ الجُمعةِ : (إذَا الشَّمسُ كُوِّرَتْ) حَتَّى بَلَغَ : (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ) ثمَّ يَقْطَعُ » .

الشافعي ، ق [2].

٢/ ٣١٢٥ ـ «عن حُمَيد بنِ هلال قَال : أُتِيَ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ برَجلٍ يُصلِّي عَلَيْه ، فَدَعَا بوَضُوء لِيُصَلِّيَ عَلَيه وَعنْدَه حُذَيفَةُ فَمرزَهُ (*) مَرْزَةً شَديدَةً ، قَال عُمرُ : اذْهَبُوا فَصَلُّوا علَى صَاحبِكُم مِن غَيرِ أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَقَالَ عُمَر : يَا حُذَيْفَةُ ! أَمِنْهم أَنَا ؟ قَال : لاَ ، قالَ : فَفِي عُمَّالِي أَحَدٌ مِنهم ؟ قالَ : رَجُلٌ وَاحِدٌ فَكَأَنَّما دَلَّ عَلَيْه حتَّى نَزَعَهُ مِنْ غيرِ أَنْ يُخْبِرَهُ ».

---

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقي الهندي بلفظه وعزوه ، ج ٩ ص ٢٧٤ برقم ٢٥٩٩٢ كتاب (الضيافة من قسم الأفعال) ذيل الضيافة ، قال : (عن سعيد بن وهب قال : كنت أتقي أن آكل من التمرة حتى لقيتُ رجلا من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال : فيما بايع عليه عمر بن الخطاب أهل الجزية : أن يأكل ابنُ السبيل يومه غير مفسد) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٢ ص ٦٢٠ برقم ٣٥٩١٨ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق : خوفه ـ رضي الله عنه ـ قال : عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر بن الخطاب كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ....الأثر بلفظه ، وعزاه [للشافعي فقط] .

والأثر أورده الشافعي في مسنده كتاب (إيجاب الجمعة) ص ٦٦ ، ٦٧قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى بلغ ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ثم يقطع السورة .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ،ج ٣ ص٢١١ كتاب (الجمعة) باب : مايستحب قراءته في الخطبة ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : (أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى يبلغ ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ثم يقطع)

(*) المعلق : (مرزه) أي : قرصه بأصابعه لئلا يصلي عليه . النهاية ٤/ ٣١٨.

رسته فى الإيمان [1] .

٢/ ٣١٢٦ ـ «عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمِنَ القَومِ هَذَا ؟ قَال : نَعَمْ . قَالَ : بِاللهِ أَمِنْهُم أَنَا ؟ قَال : لاَ ، وَلَنْ أُخْبِرَ بِهِ أحداً بعدك » .

رسته [2] .

٢/ ٣١٢٧ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك الأنْصَارِيِّ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِأَسْيَافٍ ثَلاثَة منَ اليَمَنِ : أحَدُهَا مُحلّى ، فَسَألهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرحمنِ السيفَ المُحلىَّ، فَبَسَطَ به يَدَهُ إلَيْه ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ إلَى : بَلْ إياهُ فأعطنِيه ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ ـ لَعَمْرُ اللهِ ـ أحَقُّ بِه ؛ فَأعْطَاهُ إيِاهُ ، فانْطَلَقَ بِه عُمَرُ إلَى مَنْزِله فَنَزعَ حليَتَهُ ثُمَّ لَفَّهَا فِى ظَبية ـ يعْنِى قِرَابَةَ ـ ثمَّ راحَ بالظبيةِ وبالفَضْلِ إلَى عَبْدِ الرَّحْمَن ،ثُمَّ قَالَ لَهُ : يا عبْد الرَّحمن : إنَّهُ ـ واللهِ ـ ما حَمَلَنِى عَلَى ما صَنَعْتُ النفاسَة عليكَ ،ولكنِ النظرُ لأبِي بكْرٍ ؛ فَبَكى أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قالَ : يَرْحمُكَ اللهُ، يَرْحَمُكَ اللهُ » .

أبو الحجاج بن الدباغ فى التقييد .

٢/ ٣١٢٨ ـ «عن أبِي إسحاقَ ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِه قَال : لَمَّا جَمَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب المُصْحفَ سَألَ : مَنْ أَعْربُ الناس ؟ قيل : سَعيدُ بنُ العاصِ ، فَقَالَ : مَن أَكْتَبُ النَّاس ؟ قيلَ : زَيدُ بنُ ثَابت ، قَال : فَلْيُملِ سَعيدٌ ولْيَكْتُبْ زَيدٌ ، فَكَتَبُوا مَصَاحفَ أَرْبعَةً ، فَأَنْفَذَ مُصْحفًا منها إلىَ الكُوفَةِ ، ومُصْحَفًا إلَى البَصْرَةِ ، ومُصحفًا إلى الشَّامِ ، ومُصْحفًا إلى الحِجَازِ » .

---

(١) ورد هذا الأثرفى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٣٤٣ برقم ٣٦٩٦١ كتاب (الفضائل) فضل حذيفة ، قال : عن حميد بن هلال قال : أتى عمر بن الخطاب برجل يصلى عليه . . الأثر بلفظه وعزوه .

(٢)ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٣٤٤ رقم ٣٦٩٦٢ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال . (عن زيد ابن وهب قال : مات رجل من المنافقين فلم يُصل عليه حذيفة ، فقال عمر أمن القوم هذا ؟ قال : نعم ، قال : بالله أمنهم أنا ؟ قال : لا ، ولن أخبر به بعدك أحدا) ، وعزاه (لرسته) .

ابن الأنباري في المصاحف [1]

٢/ ٣١٢٩ - «عنْ أَبي عُبَيْدَةَ قَال : سَافَرَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُود سَفَرًا ، فذكَرُوا أَنَّ العَطَشَ قَتلَهُ هُو وأصحابهُ ، فَذَكَروا ذَلكَ لعُمر فَقَالَ : لَهُوَ أَنْ يَفْجُرَ اللهُ لَهُ عيْنًا يَسْقيهِ منهْا هُو وأَصحابه أَظَنُّ عِنْدي منْ أَنْ يَقْتُلَهُ عَطَشًا » .

يعقوب بن سفيان ، كر [2] .

٢/ ٣١٣٠ - «عَنْ أَبي وائِلٍ : أَنَّ ابنَ مَسْعُود رأى رَجُلاً قد أَسْبلَ ، فَقَالَ : ارْفَعْ إزارَكَ ، فقَالَ : وأَنْتَ يَابْنَ مَسْعود ارْفَعْ إزارَكَ ، فَقَالَ لَهُ عبدُ الله : إنِّي لَسْتُ مثْلَكَ ، إنَّ بِساقَيَّ حُمُوشَةً وَأَنا أَوُمُّ النَّاسَ ، فَبَلَغَ ذَلكَ عُمَرَ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَيَقُولُ : أَتَردُّ عَلَى ابنِ مَسْعود ؟ ! » .

كر [3] .

---

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقي الهندي ج ٢ ص ٥٧٨ برقم ٤٧٦٧ كتاب (جمع القرآن) قال : عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابه قال : لما جمع عمر بن الخطاب المصحف سأل عمر : من أعرب الناس ؟ قيل : سعيد بن العاص ؛ فقال : من أكتب الناس ؟ فقيل : زيد بن ثابت ، قال : فليمل سعيد وليكتب زيد ، فكتبوا مصاحف أربعة،فأنفذ مصحفا منها إلى الكوفة ومصحفا إلى البصرة ، ومصحفا إلى الشام ، ومصحفا إلى الحجاز .

وعزاه إلى (ابن الأنباري في المصاحف).

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٣ ص ٤٦٤ برقم ٣٧٢٠٥ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال: (عن أبي عبيدة قال : سافر عبد الله بن مسعود سفرا ، فذكروا أن العطش قتله وأصحابه ، فذكروا ذلك لعمر فقال : لهو أن يفجر الله له عينا يسقيه منها هو وأصحابه أظن عندي من أن يقتله عطشا) ، وعزاه (ليعقوب ابن سفيان ، وابن عساكر).

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٣ ص ٤٦٢برقم ٣٧٢٠٦ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال : عن أبي وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل ، فقال : ارفع إزارك . فقال : وأنت يا ابن مسعود لرفع إزارك .فقال : له عبد الله . إني لست مثلك بساقي حموشة ،وأنا أؤم الناس . فبلغ ذلك عمر فجعل يضرب الرجل ويقول : أترد على ابن مسعود ؟ !) وعزاه [لابن عساكر] .

٢/ ٣١٣١ ـ « عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ العَلاَءِ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ قَالَ : كَانَ عُمَرُ على دَارٍ لابْنِ مسْعود بالمدينة يَنْظُرُ إلَى بنائهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : يَا أَميرَ المُؤمِنِينَ ! إِنَّكَ تُكْفَى هَذَا ، فَأَخَذَ لَبِنَةً فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : أَتَرْغَبُ بِي عَنْ عَبْدِ الله » .

يعقوب بن سفيان ،كر [(١)] .

٢/ ٣١٣٢ ـ «عَنِ الحسن قال : كانَ شابٌ عَلَى عَهد عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُلازِمُ المسجدَ والعِبادَةَ ، فَعَشِقَتْهُ جَارِيةٌ ، فَأَتَتْهُ فِي خَلْوة فَكَلَّمتْه ، فَحَدَّثَ نَفْسَه بذَلك ، فَشَهقَ شَهْقَةً فَغُشِيَ عَلَيْه ، فَجَاء عَمٌّ لَهُ فَحَملَه إِلَى بَيْتِه ، فَلَمَّا أَفَاقَ قالَ : يَاعَمُّ ! انْطَلِقْ إِلَى عُمر فَأقْرئه مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَه : مَا جَزَاءُ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّه ؟ فَانْطَلَقَ عَمُّه فَأَخْبَرَ عُمَرَ ، وقَدْ شَهِقَ الفَتَى شَهْقَةً أُخْرَى فَمَاتَ مِنها ، فَوَقَفَ عَلَيْه عُمَرُ فَقَالَ : لَكَ جَنَّتَانِ ، لَكَ جَنَّتَانِ »

هب [(٢)] .

٢/ ٣١٣٣ ـ «عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : أَتَدْرُونَ ما ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الخِيَامِ﴾ ؟ دُرٌّ مجوَّفٌ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم [(٣)] .

---

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١٣ ص ٤٦٤ برقم ٣٧٢٠٧ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة، قال: (عن الأعمش عن العلاء عن أشياخ لهم قال . كان عمر على دار لابن مسعود بالمدينة ينظر إلى بنائها فقال رجل من قريش : يا أمير المؤمنين ! إنك تكفى هذا ، فأخذ لبنة فرمى بها وقال : أترغب بي عن عبد الله)، وعزاه (ليعقوب بن سفيان فقط) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٢ ص ٥١٧ برقم ٤٦٣٥ (فضائل القرآن) سورة الرحمن، الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه في الدر المنثور في تفسير (سورة الرحمن) ج ٧ ص ٧٠٨ بلفظ : وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن قال : (كان شاب على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ملازم المسجد والعبادة ، فعشقته جارية ، فأتته في خلوة فكلمته ، فحدث نفسه بذلك ، فشهق شهقة فغشي عليه ، فجاء عم له فحمله إلى بيته ، فلما أفاق قال : يا عم ! انطلق إلى عمر فأقرئه مني السلام وقل له : ما جزاء من خاف مقام ربه ؟ فانطلق عمه فأخبر عمر ، وقد شهق الفتى شهقة أخرى فمات منها . فوقف عليه عمر فقال : لك جنتان ، لك جنتان) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (سورة الرحمن ـ عز وجل ـ) ج ٢ ص ٥١٧ رقم ٤٦٣٦ . وعزاه إلى (عبد ابن حميد ،وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم). =

٢/ ٣١٣٤ ـ « عَنْ أَسْتَق الرُّومِيّ قَالَ : كُنْتُ مَملوكًا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : فَكَانَ يَقُولُ لِي : أَسْلِمْ ، فَإِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ اسْتَعَنْتُ بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنِّي لاَ أَسْتَعِينُ عَلَى أَمَانَتِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَأَبَيْتُ عَلَيْه، فَقَالَ لِي : لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » .

ص ، ش ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم [1] .

= والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير (سورة الرحمن) آية ٧٢ ، ج ٢٧ ص ٩٣ قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل الأحمس قال : ثنا محمد بن عبيد قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : أتدرون ما حور مقصورات في الخيام ؟ الخيام دُرٌّ مجوَّف) .

والأثر أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (سورة الرحمن) آية ٧٢ ج٧ ص ٧١٩ رقم قال : وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي الأحوص قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : (أتدرون ما (حور مقصورات في الخيام) ؟ درٌّ مجوَّف).

و(الأحوص) : ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٢ ص ٤٥٠ رقم ٧٨١ قال : حكيم ابن عمير بن الأحوص (بمفتوحة وسكون حاء وبصاد مهملتين) العنسي ، ويقال : الهمداني . أبو الأحوص الحمصي روى عن عمر وعثمان وثوبان ، وجابر وتبيع ابن امرأة كعب وغيرهم .. وعنه ابنه الأحوص ، وأرطأة بن المنذر ، وأبو بكر بن أبي مريم ، ومعاوية بن صالح ، وعبد الله بن بسر الحبراني . قال أبو اليمان عن صفوان بن عمرو : رأيت في جبهته أثر السجود .وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن عساكر : بلغني أن محمد بن عوف سئل عن الأحوص بن حكيم فقال : ضعيف الحديث ،وأبوه شيخ صالح وقال ابن سعد : كان معروفا قليل الحديث .قلت : وروى عن عمروعثمان مرسلا ،قاله : ابن حلفون في كتاب الثقات .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب ' صحبة الذمي ،ج ٩ ص ٢٠٥ رقم ٢٥٦٨٠ ، ٢٥٦٨١ بلفظ المصنف وعزاه إلى . (سعيد بن منصور ،وابن أبي شيبة ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم) .

في الأصل (رسِق) في الكنز : (أَسْتَق) وفي الدر المنثور للسيوطي (وَسَق) وفي ابن كثير (أُسَق) كما أورده أبي عبيد في الأموال ، باب : أخذ الجزية من المجوس (وُسَّقْ الرومي) وأخرجه الإصابة لابن حجر أتى بالترجمة وذكر الحديث وقال ' (أسبق) مولى عمر ، ذكره ابن سعد فقال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسيّ ، حدثنا شريك ، عن أبي هلال الطائيّ زعم أنه سمع أسبق قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض عليَّ الإسلام ، ويقول : إنك إن أسلمت استعنت بك على إمامتي) .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة البقرة) آية ٢٥٦ ، ج ٢ ص ٢٢ قال : وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي المنذر ، وابن أبي حاتم عن وسق الرومي قال : =

٢/ ٣١٣٥ ـ «عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ فَقَالَ : غَرَّهُ وَاللهِ جَهْلُهُ » .

ص ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والعسكرى فى المواعظ (١) .

٢/ ٣١٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ (فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَبَّ رَسُولَ ـ ﷺ ـ) أَوْ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ » .

= كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ، فكان يقول لى : أسلم ؛ فإنك لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنى لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم . فأبيت عليه ، فقال لى : (لا إكراه فى الدين) وفى الباب أحاديث فى هذا المعنى .

والأثر أخرجه ابن كثير فى تفسيره ، تفسير (سورة البقرة) آية . ٢٥٦ ج ١ ص ٤٥٩ قال : وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا عمرو بن عوف ،أخبرنا شريك ، عن أبى هلال ، عن أُسَّق قال : كنت فى دينهم مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض علىَّ الإسلام ، فأبيت ، فيقول : (لا إكراه فى الدين) ويقول: يا أُسَّق : لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين

والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال (أخذ الجزية من المجوس) ص ٣٥ رقم ٨٧ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن شريك ، عن أبى هلال الطائى ، عن وُسَّقْ الرومى قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكان يقول لى : أسلم ، فإنك إن أسلمت استعنتُ بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغى لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم .قال . فأبيت ، فقال : (لا إكراه فى الدين) قال : فلما حضرته الوفاة أعتقنى ، وقال: اذهب حيث شيئت) .

قال المحقق : ضبط هذا الاسم فى الأصل العتيق بضم الواو وتشديد السين المفتوحة ، ولم نجد ضبطه فى شىء من الكتب ، والقصة مذكورة فى سيرة عمر لابن الجوزى (ص ٢٠٥ طبعة الخانجى) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (سورة الانفطار) ج ٢ ص ٥٤٧ رقم ٤٦٩٤ بلفظه وعزاه إلى (ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والعسكرى فى المواعظ) .

والأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة الانفطار) آية : ٦ ، ج ٨ ص ٤٢٩ قال : وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبى حاتم ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب (أنه قرأ هذه الآية : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ فقال : غَرَّه والله جهله) وفى الباب أحاديث أُخر

والأثر أخرجه ابن كثير فى تفسير (سورة الانفطار) ج ٨ ص ٣٦٤ قال : قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان ، أن عمر سمع رجلا يقرأ : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ فقال عمر: الجهل) وفى الباب من الآثار الكثيرة فى هذا فانظره

أبو الحسن بن رملة الأصبهانى فى أماليه ، وسنده صحيح[1] .

٣١٣٧/٢ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ مِسْكِينٌ وَفِى يَدِهِ عُنْقُودٌ مِنْ عِنَبٍ ، فَنَاوَلَهُ مِنْهُ حَبَّةً ، ثُمَّ قَالَ : فِيهَا مَثَاقِيلُ ذَرٍّ كَثِيرٍ » .

عبد بن حميد[2] .

٣١٣٨/٢ ـ «عَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ » عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا فِى شِعْرِ الْعَرَبِ أَحْكَمُ مِن قَوْلِ بَعْضِ الْعَبْدِيِّينَ :

لَقَدْ غَرَّتِ الدُّنْيَا رِجَالاً فَأَصْبَحُوا ... بِمَنْزِلَةٍ مَا بَعْدَهَا مُتَحَوَّلُ

فَسَاخِطُ أَمْرٍ لاَ يُبَدَّلُ غَيْرَهُ ... وَرَاضٍ بِأَمْرٍ غَيْرُهُ سَيُبَدَّلُ

وَبَالِغُ أَمْرٍ كَانَ يَأْمُلُ دُونَهُ ... وَمُخْتَلَجٌ مِنْ دُونِ مَا كَانَ يَأْمُلُ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل النبى ﷺ : فضائله متفرقة ، ج ١٢ ص ٤٢٠ رقم ٣٥٤٦٥ وعزاه إلى أبى الحسن بن رملة الأصبهانى فى أماليه. وسنده صحيح .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) باب : فى السخاء والصدقة ، فصل فى فصلها ،ج ٦ ص ٥٧٠ رقم ١٦٩٧١ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد) .

و (جعفر بن برقان) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ،ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ رقم ١٣١ قال : جعفر بن برقان (بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف) الكلابى مولاهم أبو عبد الله الجزرى الرقى . قدم الكوفة روى عن يزيد الأصم ، والزهرى ، وعطاء وميمون بن مهران ، وحبيب بن أبى مرزوق ، وعبد الله بن بشر الرقى ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وعنه ابن المبارك ،وأبو خيثمة الجعفى ، وابن عيينة ، ووكيع ، وكثير ابن هشام ، وعمر بن أيوب الموصلى ، ومعمر بن راشد ، وزيد بن أبى الزرقاء ، وأبو نعيم ، وعدة . قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : إذا حدث عن غير الزهرى فلا بأس به ، وفى حديث الزهرى يخطىء . وقال الميمون عن أحمد وأبى المليح : أضبط من جعفر بن برقان ، وجعفر ثقة . وقال فى موضع آخر : ثقة ، ويضعف فى روايته عن الزهرى. ثم قال عثمان الدارمى وغيره ، عن ابن معين : ثقة . وقال ابن نمير : ثقة ، أحاديثه عن الزهرى مضطربة . ثم قال ابن سعد . كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وفتوى فى دهره .وقال النسائى : ليس بالقوى فى الزهرى ، وفى غيره لا بأس .

وقال حامد بن يحيى البلخى عن ابن عيينة : حدثنا جعفر بن برقان ـ وكان ثقة من ثقات المسلمين ـ وفيه كلام مليح ، فارجع إليه فى موضعه .

أبو الوليد الباجي في المواعظ » . [1] .

٢/ ٣١٣٩ـ « عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ [فَقَبَضَ يَدَهُ ، ثُمَّ بَسَطَها . وَقَالَ : سَأَلْتُ عَمَّكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ الوُضُوءِ] فَقَبَضَ عَلَى يَدَيَّ وَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنِ الوُضُوءِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ : الوُضُوءُ ثَلاثًا ثَلاثًا » .

ابن منده ، وقال : غريب بهذا الإسناد ، كر [2] .

٢/ ٣١٤٠ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ غُلامًا لآل الأَسْوَدِ شَهِدَ القَادِسِيَّةَ فَأَبْلَى ، فَأَرَادَ الأَسْوَدُ أَنْ يُعْتِقَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ : دَعْهُ يَشِبَّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَخَافَةَ الضَّمَانِ) » .

البغوي في الجعديات ،كر [3] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الشعر المحمود، ج ٣ ص ٨٥٥ رقم ٨٩٤٦ وعزاه إلى (أبي الوليد الباجي في المواعظ)

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء،ج ٩ ص ٤٤٦ رقم ٢٦٩٠١ وعزاه إلى (أبي منده ، وقال :غريب بهذا الإسناد . وابن عساكر).

و(عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج٦ ص ١١٩ رقم ٢٤٠ قال : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ، أمه من بني البكاء بن عامر ، واستعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ،وقيل : عداده في أهل الجزيرة .روى عن أبيه وابن عباس ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومسلم بن يسار الجهني ، ومقسم مولى ابن عباس ،و مكحول الشامي وغيرهم .

وأرسل عن حفصة زوج النبي ـ ﷺ ـ ، وعن عون بن مالك الأشجعي . وعنه أولاده : زيد ، وعبد الكبير ، وعمرو الزهري ، وقتادة ، وزيد بن أبي أنيسة ، والحكم بن عتبة ، وجماعة .قال الزبير بن بكار : كان أبو الزناد كاتبا له . وقال العجلي والنسائي وابن حراش : ثقة .وقال أبو بكر بن أبي دواد : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان في الثقات . (بتصرف) .

(٣) ما بين القوسين تحريف في الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٨٠٢ وعزاه إلى (البغوي في الجعديات ، وابن عساكر)

٣١٤١/٢ ـ « عَنْ زِيَادِ بْنِ (حُدَيْرٍ) أَنَّ عمرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا زِيَادُ بْنَ حُدَيْرٍ ! هَلْ تَدْرِى مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ ؟ إِمَامُ ضَلاَلَة ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالقُرآنِ ، وَدِيْنٌ يَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ ، وَأَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ الْعَالِمِ فَإِنِ اهْتَدَى فَلاَ تُقَلِّدُوه دِينَكُمْ ، وَإِنْ زَلَّ فَلاَ تَقْطَعُوا مِنْهُ إِيَاسَكُمْ ، فَإِن الْعَالِمِ يَزِلُّ ثُمَّ يَتُوبُ ، وَمَنْ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ » .

العسكرى فى المواعظ [1] .

٣١٤٢/٢ ـ «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ (عُمَرُ) يَنْهَانَا أَنْ نَتَّخِذَ الْمُنْخَلَ وَيَقُولُ : إِنَّمَا عَهْدُنَا بِالشَّعِيرِ حَدِيثًا ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَأْكُلُوا سَمْرَاءَ الشَّامِ حَتَّى تَنْخُلُوهُ » .

العسكرى [2] .

٣١٤٣/٢ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ تُوُفِّيَ عُمَرُ وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ (الآيَة) الَّتِي فِي سُورَةِ الْجُمُعَة إِلا ﴿ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ »

---

(١) ما بين القوسين تحريف فى الأصل وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقائق والحكم من قسم الأفعال) باب: حطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٦٢ رقم ٤٤٢١٠ وعزاه إلى العسكرى فى المواعظ .

وانظر ترجمة (زياد بن حدير) فى التهذيب ، ج ٣ ص ٣٦١ رقم ٦٦٢ قال : زياد بن حدير فى الخلاصة (حدير) ـ بمهملات مصغرا ـ الأزدى أبو المغيرة ، ويقال : أبو عبد الرحمن .روى عن عمر وعلى وابن مسعود والعلاء بن الحضرمى ـ ﷺ ـ وعنه : إبراهيم بن مهاجر ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، والشعبى ، وأبو حصين ، ويزيد بن أبى زياد ، وحبيب بن أبى ثابت ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : ثقة .وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود حديثا واحدا لعلى فى نصارى تغلب وقال. منكر قلت ' وله ذكر فى الصحيح فى حديث علقمة ، عن (ابن مسعود) حين أمر علقمة أن يقرأ ، قال ' فقال له زيد بن حدير أخو زياد بن حدير فذكر قصة .وقال الدار قطنى : ثقة يحتج به . وروى عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : بعثنى إبراهيم النخعى إلى زياد بن حدير ' أمير كان على الكوفة ، فذكر قصة .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظور الأكل ، ج١٥ ص٤٣٣ رقم ٤١٧١٥ بلفظه ما عدا بين القوسين فأثبتناه من الكنز ،. وعزاه إلى (العسكرى) .

عب، وعبد بن حميد [١] .

٢/ ٣١٤٤ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : قِيلَ لِعُمَرَ ! إِنَّ أُبَيًا يَقْرَأُ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : أُبَيٌّ أَعْلَمُنَا بِالْمَنْسُوخِ ، وَكَانَ يَقْرَأُهَا : ﴿ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ » .

عبد بن حميد [١] .

٢/ ٣١٤٥ـ «عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَلْبَسُ الغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَيَأْكُلُ أَخْشَنَ الطَّعَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: انْظُرْ مَا يَصْنَعُ بِهَا إِذَا هُوَ أَخَذَهَا ؟ فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِسَ أَلْيَنَ الثِّيَابِ ، وَأَكَلَ أَطْيَبَ الطَّعَامِ ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللهُ تَأَوَّلَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ﴾ » .

---

(١) ما بين القوسين ناقص من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقي الهندي (القراءات) ج ٢ ص ٥٩٧ رقم ٤٨٢١ وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وعبد بن حميد) .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة الجمعة) من الآية : ٩ ج ٨ ص ١٦١ قال : وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقول هذه الآية في سورة الجمعة إلاَّ ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ وفي الباب أحاديث عن ابن عمر في هذا .

والأثر أخرجه الطبري في تفسير (سورة الجمعة) ج ٢٨ ص ٦٥ قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله قال : لقد توفى الله عمر ـ رضي الله عنه ـ وما يقرأ هذه الآية التي ذكرها الله فيها الجمعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ إلى ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ وفي الباب أحاديث كثيرة و آثار في هذا .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (القراءات)ج ٢ ص ٥٩٧ رقم ٤٨٢٢ بلفظه . وعزاه إلى عبد ابن حميد.

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة الجمعة) ج ٨ ص ١٦١ قال : وأخرج عبد ابن حميد ، عن إبراهيم قال : قيل لعمر : إن أبيا يقرأ ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ قال عمر : أبيّ أعلمنا بالمنسوخ، وكان يقرؤها ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ وفي الباب أحاديث كثيرة في هذا .

والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير (سورة الجمعة) ج ٢٨ ص ٦٥ قال : حدثنا ابن المثنى قال : ثنا ابن عدي ، عن شعبة قال : أخبرني مغيرة عن إبراهيم أنه قيل لعمر ـ رضي الله عنه ـ : إن أبيا يقرؤها (فاسعوا) قال : أما إنه أقرؤنا وأعلمنا بالمنسوخ ، وإنما هي (فامضوا).

ابن جرير [1] .

٢/٣١٤٦ ـ « عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجُونِيِّ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب براهب فَوَقَفَ ، وَنُودِيَ الرَّاهِبُ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فاطَّلَعَ فَإِذَا إِنْسَانٌ به منَ الضُّرِّ والاجْتِهَاد وتَرْكِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا رآهُ عُمَرُ بكَى ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ علمْتُ ولكنِّي رَحِمْتُهُ ، ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ ﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ . تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً ﴾ فَرَحِمْتُ نَصَبَهُ وَاجْتِهَادَهُ وهُوَ فِي النَّارِ » .

عب ، وابن المنذر ، ك [2] .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (سورة الطلاق) ج ٢ ص ٥٢٣ رقم ٤٦٥٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة الطلاق) آية : ٧ ج ٢٨ ص ٩٦ قال : حدثنا ابن حميد قال : ثنا حكم ، عن أبي سنان قال : سأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن أبي عبيدة فقيل له : (إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أخشن الطعام ... الأثر) .

(٢) ورد الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (سورة الغاشية) ج ٢ ص ٥٥٠ رقم ٤٧٠٣ بلفظه . وعزاه إلى (البيهقي في شعب الإيمان ، وابن المنذر ،والحاكم في المستدرك) .

والأثر أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (التفسير) تفسير سورة الغاشية ، ج ٢ ص ٥٢٢ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الخضر بن أبان الهاشمي ، ثنا سيار بن حاتم ، ثنا جعفر بن سليمان قال : سمعت أبا عمران الجوني يقول : (مر عمر بن الخطاب بدير راهب فناداه : يا راهب يا راهب ، قال : فأشرب عليه ،فجعل عمر ينظر إليه ويبكي ، قال : فقيل له : يا أمير المؤمنين ! ما يبكيك من هذا ؟ قال : ذكرت قول الله ـ عز وجل ـ في كتابه : ﴿ عاملة ناصبة . تصلى نارا حامية . تسقى من عين آنية ﴾ فذلك الذي أبكاني) وقال : هذه حكاية في وقتها ، فإن أبا عمران الجوني لم يدرك زمان عمر . ووافقه الذهبي في التلخيص .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة الغاشية) من الآيات : ٣ ـ ٥ ج ٨ ص٤٩١ قال : وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والحاكم ، عن أبي عمران الجوني قال . (مر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ براهب ، فوقف ، ونودي الراهب .. الأثر بتمامه) .

والأثر أخرجه ابن كثير في تفسير (سورة الغاشية) ج ٨ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ قال : وقال الحافظ أبو بكر البرقاني: حدثنا إبراهيم بن محمد المزكّي ، حدثنا محمد بن إسحاق السراج ، وحدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا سيار ، حدثنا جعفر قال : سمعت أبا عمران الْجُونِيّ يقول : (مرّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ براهب. =

٢/ ٣١٤٧ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ مُبْتَلًى أَجْذَمَ أَعْمَى وَأَبْكَمَ ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ : هَلْ تَرَوْنَ فِي هَذَا مِنْ نِعَمِ اللهِ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : بَلَى أَلاَ تَرَوْنَهُ يَبُولُ فَلاَ يَعتصِر وَلاَ يَلْتوِي ؟ ، يَخْرُجُ بَوْلُهُ سَهْلاً ؟ فَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ » .

عبد بن حميد [١] .

٢/ ٣١٤٨ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ بِمكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَرأَ ﴿ لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ ﴾ قَالَ : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ وَجَعَلَ يُومِئُ بِإِصْبعِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلاَةِ » .

ص ، ش ، وابن المنذر [٢] .

٢/ ٣١٤٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِرَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَعَلاَهُ بِالدِّرة ، فَقَالَ [لَهُ] الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهَا امْرَأَتِي ، قَالَ : فَهَلاَّ حَيْثُ لاَ يَرَاكَ النَّاسُ ؟ ! » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق [٣] .

= قال : فناداه : يا راهب . فأشرف ، قال : فجعل عمر ينظر إليه ويبكي ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ! ما يبكيك من هذا ؟ قال : ذكرت قول الله ـ عز وجل ـ في كتابه ﴿ عاملة ناصبة ، تصلى نارا حامية﴾ فذلك الذي أبكاني) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب . الصبر على البلايا مطلقا ، ح٣ ص ٧٥١ رقم ٨٦٥٤ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى (سورة قريش) ح ٢ ص ٥٥٦ رقم ٤٧١٩ بلفظه . وعزاه إلى (سعيد ابن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : في الإيماء في الصلاة ، ج ٢ ص ٤٩٢ قال : حدثنا أبو بكر قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : (صلى عمر صلاة عند البيت فقرأ : ﴿ لإيلاف قريش﴾ فجعل يومىء إلى البيت ويقول : ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقي الهندى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : الخلوة بالأجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ١٣٦٢١ وعزاه إلى (الخرائطى فى مكارم الأخلاق). =

٢/ ٣١٥٠ ـ «عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ : أَخْبِرْنَا عَنْ فَضَائِلِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَبْلَ مَوْلِدِهِ ، قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَرَأْتُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ وَجَدَ حَجَرًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَسْطُرٍ ، الأَوَّلُ : أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي ، وَالثَّانِي: أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، مُحَمَّدٌ رَسُولِي ، طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَاتَّبَعَهُ ، وَالثَّالِثُ : إِنِّي أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، مَنِ اعْتَصَمَ بِي نَجَا ، وَالرَّابِعُ : إِنِّي أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، الْحَرَمُ لِي وَالْكَعْبَةُ بَيْتِي ، مَنْ دَخَلَ بَيْتِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي » .

كر [١] .

٢/ ٣١٥١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : يَارَبِّ وَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ مَنْ تُحِبُّ مِنْ عِبَادِكَ فَأُحِبُّهُ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي يُكْثِرُ ذِكْرِي ، فَأَنَا أَذِنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَأَنَا أُحِبُّهُ ، وَإِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي لاَ يَذْكُرُنِي فَأَنَا حَجَبْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَا أُبْغِضُهُ » .

العسكري في المواعظ ، وفيه « عنبسةُ القرشي » متروك [١] .

- (موسى بن خلف) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٣٤١ قال : موسى ابن خلف العمى ، أبو خلف البصري العابد . روى عن قتادة ،وعاصم الأحول ، وعاصم بن بهدلة ، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير ، وليث بن أبي سليم ، وأبي عامر الخزاز ، وحماد بن أبي سليمان ،وغيرهم . وأرسل عن سعيد بن يسار . وعنه ابناه خلف وعبد الحميد ، وعفان ، والوليد بن صالح النحاس ، وأبو سلمة ، ومحمد ابن عبد الله الخزاعي ، وأبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث وقال يعقوب بن شيبة: ثقة . ثم قال أحمد بن حنبل عن عفان ، حدثنا موسى بن خلف ـ وكان يعد من الأبدال ـ وقال الآجري عن أبي داود : ليس به بأس . ليس بذاك القوي . قلت : وعن ابن معين أيضا : ضعيف . نقله ابن عدي وقال ابن حبان : أكثر من المناكير ، وقال العجلي : ثقة . وقال الدار قطني : ليس بالقوي ، يعتبر به

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب . المعجزات ودلائل النبوة ، ج١٢ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ رقم ٣٥٣٦٩ وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في الذكر وفضيلته ، ج ٢ ص ٢٤١ رقم ٣٩٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (العسكري في المواعظ ، وفيه عَنْبَسَةُ القرشي متروك)

و(عنبسة القرشي) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ١٥٦ رقم ٢٨٣ قال : =

٣١٥٢/٢ ـ « عَنِ الحَسَنِ قَالَ عمر : كفى سرفا إذا اشتهيتَ شيئا أكلته ، قال : إن كان عمر ليشتهي الشيءَ فيدافعُه سَنَةً » .

العسكرى [١] .

٣١٥٣/٢ ـ « عَنْ عطاءٍ قَالَ : قَالَ عمرُ بنُ الخطابِ : استُرْ من الحدودِ مَا وَرَاكَ ، أَيْ : ادْرَأُوهَا مَا قَدَرْتُم » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق [٢] .

= عنبسة بن سعيد بن كثير بن عبيد القرشي مولى أبي بكر روى عن جده أبي العبس كثير بن عبيد رضيع عائشة. وعنه ابنه أبو الصباح إسماعيل بن صديق بن عنبسة بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى . وأبو النضر هاشم بن القاسم ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، وأبو الوليد الطيالسي . وقال : ثقة . وكذا قال ابن معين : وأبو حاتم وأبو داود . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى فى (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) باب : في زهده ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٢١ رقم٣٥٩١٩ بلفظ : عن الحسن قال : (دخل عمر بن الخطاب على ابنه عبد الله ، وإن عنده لحمًا فقال : ما هذا اللحمُ ؟ قال . اشتهيتهُ ، قال : وكلما اشتهيت شيئا أكلته ؟ ! كفى بالمرء سَرَفًا أن يأكل كلَّ ما اشتهاه) .

وعزاه إلى (ابن المبارك ، عب ، حم فى الزهد ، والعسكرى فى المواعظ . كر) .

والأثر أخرجه ابن المبارك فى كتاب (الزهد) باب : ما جاء فى ذنب التنعم في الدنيا ، ص ٢٦٦ رقم ٧٦٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال . حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال . أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن قال : دخل عمر على عاصم بن عمر وهو يأكل لحما ، فقال : ما هذا ؟ قال : قرمنا إليه ... الأثر .

والأثر أخرجه الإمام أحمد فى الزهد ، ص ١٥٣ فى (زهد عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يونس عن الحسن قال : (دخل عمر على ابنه عبد الله بن عمر، وإذا عندهم لحم فقال : ما هذا اللحم ؟ فقال : اشتهيته ، قال : أوكلما اشتهيت شيئا أكلته ؟! كفى بالمرء سَرَفًا أن يأكل كل ما اشتهاه) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : المسامحة ، ج ٥ ص٤٠٠ رقم ١٣٤١٨ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

والأثر أخرجه مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها (رسالة دكتوراه مخطوطة ـ للدكتورة سعاد سليمان إدريس) ج ٢ ص ١٠١٣ رقم ٥١٤ بلفظ : حدثنا على بن حرب ، نا محمد بن عبيد الطنافسى ، =

٢/ ٣١٥٤ ـ «عَنِ الأحنفِ عن عـمرَ قالَ : كُنَّا نَقُولُ في عهدِ النبيِّ ـ ﷺ ـ إِنَّمَا يُهْلِكُ هذه الأمَةَ كلُّ منافقٍ عليم(اللسان) (*) فاتَّقِ يَا أَحنفُ أن تكونَ منْهُمْ ».

العسكري في الموعظ (١).

٢/ ٣١٥٥ ـ «عَنِ الأعـمشِ عن خَيْثَمَةَ عن عـدى بن حاتمٍ قـال : قالَ رسـولُ الله ـ ﷺ ـ : يؤتَى بناسٍ يومَ القيـامة فـيؤمرُ بـهم إلى الجنَّة ، حـتَّى إذاَ دَخَلُوهَا ونَظَرُوا إلى نَعيـمها وما أعـدَّ اللهُ فيهَا نُودُوا : أن أَخْـرِجُوهُمْ منها فَلاَ حَقَّ لَهُمْ فـيهَا . فيـقولونَ : رَبَّنا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النارَ قبـلَ أَنْ تُرِينَا الجنةَ وَمَا أعْدَدْتَ فـيهَا كـانَ أَهْوَنَ علينا فيقـولُ اللهُ ـ عز وجل ـ : ذاكَ أَرَدتُ بكم ـ (إنكم)كنتم إذَا خَلَوْتُمْ بَارَزْتُمونِى بـالعظائِمِ ،وإذا لَقِيتُمْ الناسَ لَقِيـتموهُمْ مُخْبِتين تُرَاءُونَ بخلافِ ما تُعْطُونَ ، هِبْتُمُ الناسَ ولم تَهابُونِى ، أَجْلَلْتُمْ الناسَ ولـم تُجِلُّونِى، عرفـتُم الناسَ ولم تَعرِفُونِى ، اليومَ أُذِيقُكُـمْ من أَليمِ العذابِ معَ (مَا)حُرِمْـتُمْ من الثَّوابِ .

= عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : استر من الحدود ما ورائك . أي : ادرؤا ما قدرتم .

قالت المحققة : ورجاله علي بن حرب : صدوق ، ومحمد بن عبيد الطنافسي . ثقة يحفظ .وطلحة بن عمرو: متروك ، وعطاء : ثقة .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال ، قسم الأفعال .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمـال للمتقى الهندى كتـاب (العلم) باب التحذير من علماء السـوء وآفات العلم ، ج١٠ ص ٢٦٨ رقم٢٩٤٠٥ .

والأثر في مجمع الزوائد للهيـثمي كتـاب (العلم) باب : ما يخاف على الأمة من زلة العـالم وجدال المنافق وغيـر ذلك ، ج ١ ص ١٨٧ قال : وعن عمـر بن الخطاب قال : حذرنا رسـول الله ـ ﷺ ـ كل منافق عليم اللسان . رواه البزار وأحمد وأبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وفي مسند أحـمد ، تحـقيق الشيخ شـاكر ، ج ١ ص ٢١٧ رقم ١٤٣ أخـرج حديثا بلفظ : حـدثنا أبوسعـيد ، حدثنا ديلم بن غزوان ـ عبدي ـ حدثنا ميمون الكردي ، حدثنا أبو عثمان ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال (إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان) .

وقال الشيخ شـاكر : إسناده صحيح ، وقـال : وسيأتي الحديث برقم ٣١٠ وفي ٣١٠ ذكر الحديث بلفظ : (إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسـان) .

قال الأعمشُ عن شقيقٍ عن عمرَ بن الخطابِ مثله ، وزادَ فيه : ألاَ فاتَّقواُ اللهَ إذَا خَلَوْتُمْ فى أن تُعَظِّمُوهُ وأنْ تهَابُوهُ ، ولاَ يَكُونُ أحدٌ أوثقَ عندكُمْ منْهُ » .

العسكرى [1] .

٢/ ٣١٥٦ ـ « عن عمرَ قالَ : ما اجْتَمَع عِنْدَ النبى ـ ﷺ ـ أُدْمَان إلاَّ أَكَلَ أَحَدَهُمَا وتصَدَّقَ بِالآخَرِ » .

العسكرى [2] .

٢/ ٣١٥٧ ـ «عن أبِي خالد الغَسَّانِيِّ قَالَ : حدثَنِي مَشْيَخَةٌ من أهْلِ الشام أدْرَكُوا عمرَ قَالُوا : لما استُخلفَ عمرُ صَعدَ المنْبَرَ ، فلمَّا رأى الناسَ أسْفَلَ مِنْهُ حَمِدَ اللهَ ، ثم كانَ أولُ كلامَ تكلمَ بِهِ بعْدَ الثناء عَلَى الله وعلَى رسُوله » :

هـوِّن علَيـكَ فَإنَّ الأمورَ ... بِكَـفِّ الإلَـه مقــاديرُهَا
فـليـسَ يأتِيـكَ مَنْهِيُّـهَــا ... وَلاَ قَاصِدٌ عَنْك مَأمُورُهَا

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) الأخلاق المذمومة : باب الرياء ج ٣ ص ٨١٢ رقم ٨٨٣٨.

ويؤيده حديث ورد فى صحيح مسلم كتاب (الزهد والرقائق) باب : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله ، ج ٤ ص ٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٩ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب ـ واللفظ لأبى كريب ـ (قال يحيى وإسحاق : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا) أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن شقيق ، عن أسامة بن زيد قال : قيل له : ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال : أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بينى وبينه ما دون أنه أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون على أمير إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟! فيقول : بلى ، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٨٩ بلفظ المصنف .

ولذلك كان عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن اللحم والسمن أن يجمع بينهما ؛ كما روى ابن السنى فى كتاب (الأخوة) عن حميد بن هلال . انظر الكنز رقم ٤١٧١٢ .

(العسكرى) [1] .

٢/ ٣١٥٨ ـ « عَنْ عمرَ قَالَ : أُوصِيكُمْ باللهِ إِذَا أَنْتُمْ خَلَوْتُمْ » .

العسكرى فى السرائر [2] .

٢/ ٣١٥٩ ـ « عَنْ أسلمَ : أنَّ عمرَ قَالَ لعبدِ الله بنِ عياشِ بنِ أَبِى ربيعةَ : أنتَ القائلُ: مَكَّةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ فقالَ لَهُ : هى حرمُ اللهِ وأَمْنُهُ ، وفيها بيتُهُ ، قال عمرُ : لاَ أقولُ فى حرمِ اللهِ ولا فِى بيتهِ ولا (فى) أمنِهِ شيئًا » .

مالك ، والزبير بن بكار فى أخبار المدينة ،كر [3] .

٢/ ٣١٦٠ ـ «عَنِ الحكمِ قَالَ : كان عمرُ بنُ الخطابِ لا يكتبُ الجزيةَ على الصَّابِئَةِ حتى يَحْتَلِمُوا فَيفرضَ عليهم عشرةَ دَرَاهِمَ ، ثم يزيد عليهم بعدَ ذلكَ على قدرِ ما بأيديهم وقدرِ أعمالِهِمْ » .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقاق والخطب والحكم من قسم الأفعال) باب : خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٤.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقاق والخطب والحكم من قسم الأفعال) باب : خطب عمر ومواعظة ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٥ بلفظ المصنف .

(٣) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ج ١٤ ص ١٢٧ رقم ٣٨١٢٩ ، والأثر فى موطأ مالك كتاب (الجامع) باب : جامع فى أمر المدينة ، ج ٢ ص ٨٩٤ رقم ٢١ بلفظ عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ أخبره : أنه زار عبد الله بن عياش المخزومى ، فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة، فقال له أسلم : إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب ، فحمل عبد الله بن عياض قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه بين يديه ، فقربه عمر إلى فيه ، ثم رفع رأسه ، فقال عمر : إن هذا الشراب طيب، فشرب منه ، ثم ناوله رجلا عن يمينه . فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال : أأنت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ فقال عبد الله : فقلت : هى حرم الله ، وأمنه ، وفيها بيته . فقال عمر : لا أقول فى بيت الله ولا فى حرمه شيئا . ثم قال عمر : أأنت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ قال : فقلت : هى حرم الله ، وأمنه، وفيها بيته . فقال عمر : لا أقول فى حرم الله ولا فى بيته شيئا . ثم انصرف .

ابن زنجويه في الأموال [1] .

٢/ ٣١٦١ ـ « عَن ابنِ سيـرينَ : أنَّ رجلاً من أهلِ نَجْـرانَ الذينَ صالحُـوا رسولَ الله ﷺ ـ على الجزيةِ أسلَمَ على عـهدِ عمرَ بنِ الخطاب ، فـجاءَ إلَى عمرَ فقـالَ : إنِّي مسلمٌ ليستْ علىَّ جزيةٌ ، فقال عمرُ : بل أنتَ مُتَعَوِّذٌ بالإسلامِ من الجزية ، فقال الرجلُ : أرأيتَ إن كنتُ متعـوذًا بالإسلامِ مِنَ الجزيةِ كمَا تقـولُ أمَا فِي الإسلامِ ما يُعِيـذُنِي ؟قالَ : بلَى ، فوضَعَ عنهُ الجزيةَ » .

ابن زنجويه [2] .

٢/ ٣١٦٢ـ « عَـنِ الحكـمِ قـال : كـان ذراع عـمـر بن الخطاب في المسـاحـة ذراعـا وقصبة » .

ابن زنجويه .

٢/ ٣١٦٣ـ « عَنِ الحارثِ بنِ (مِيْنَاءَ) قال : كان عمـرُ لا يزالُ يدعونِي فآتِي بِالقباءِ (من)أقبيةِ الشركِ ، فقالَ : انزِعْ هذَا الذهبَ مِنْهاَ » .

ق [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمـال للمتقي الهندي كـتاب (الجهـاد) باب : الجزية ،ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٨٠ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن زنجويه في الأموال وانظر بقية الفـصل ففيه مـا يؤيد اعتبار اليسار في الجزية . انظر رقم ١١٤٩٦ عن ابن أبي نجيح " سألت مـجاهدا" لـم وضع عمـر على أهل الشام من الجـزية أكثـر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار .وعزاه إلى (أبي عبيد وبن زنجويه والعقيلي) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كـتاب (الجهاد) باب : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٩ رقم ١١٤٨١ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن زنجويه) .

(٣) ما بين القوسين من كنز العمال والأثر أورده كنز العمال للمتـقي الهندي كتاب (المعيشة مـن قسم الأفعال) باب. محظورات اللباس - الحرير ، ج١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٥ بلفظ المصنف

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهـقي كتـاب (صلاة الخـوف) باب : نهي الرجـال عن لبس الـذهب ، ج ٣ ص٢٧٤ بلفظ : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، =

٢/ ٣١٦٤ ـ « عَنْ عمرَ بنِ الخطابِ : أَنَّهُ كانَ يرفعُ يديهِ مَعَ كلِّ تكبيرةٍ في الجنازةِ والعيدينِ » .

ق [١] .

٢/ ٣١٦٥ ـ « عَنْ محمد بن سلام قالَ : ذكرَ عمرُ بْنُ الخطابِ معاويةَ بْنَ أبي سفيان يومًا فقالَ : احذرُوا آدمَ قُرِيشٍ (وابن) كريمتِهَا مَنْ لاَ يَبِيتُ إلا علَى الرِّضَا ويضْحكُ عنْد الغَضَبِ ، وهو مع ذَلِكَ يتناولُ ما فوقَ رأسِهِ من تحتِ قَدَمِهِ لا أَدْرِي رَفَعَهُ أم لاَ » .

الديلمي في مسند الفردوس [٢] .

٢/ ٣١٦٦ ـ «عَنْ عمرَ قالَ : كان النبيُّ ـ ﷺ ـ إذَا كان قبلَ رمضَان خطبَ النَّاسَ ثم قالَ : أتاكُمْ شهرُ رمضانَ فشمِّرُوا له وأَحْسِنُوا نيَّاتكمْ فِيهِ ، وعظِّمُوا حُرمتَهُ ، فإنَّ حرمتَهُ عندَ الله من أعظمِ الحُرُمَاتِ ، فلاَ تَنْهكُوهُ ، فإنَّ الحسناتِ والسيئاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ » .

الديلمي ، وفيه « إسحاق بن نجيح » [٣] .

= ثنا محمد بن سلمان بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثني عبيد الله بن سعيد ، ثنا يونس ابن بكير ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن الحارث بن ميناء قال : كان عمر ـ ﷺ ـ لا يزال يدعوني فآتي بالقباء من أقبية الشرك . قال : فقال : انزع هذا الذهب منها .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب : صلاة الجنائز ، ج ١٥ ص ١١٧ رقم ٤٢٨٣٢ بلفظ المصنف والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة العيدين) باب : رفع اليدين في تكبير العيد ، ج ٣ ص ٢٩٣ بلفظ . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ بشر بن موسى ، ثنا أبو زكريا ، أنبأ ابن لهيعة عن بكر بن سوادة : أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين . وهذا منقطع .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الفضائل) باب : فضائل معاوية بن أبي سفيان ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص٥٧٨ رقم ٣٧٥٠٧ وعزاه إلى (الديلمي في مسند الفردوس) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الصوم من قسم الأفعال) باب : في فضله وفضل رمضان ، ج ٨ ص ٥٨١ رقم٢٤٢٦٩ بلفظ المصنف .

=

٣١٦٧/٢ ـ « عَنْ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ أخبَرني حَبِيبي جبريلُ أنَّ الله بعثَهُ إلَى أُمِّنَا حواءَ حِينَ دَمِيَتْ فنادتْ ربَّهَا : جَاءَ مِنِّي دمٌ لا أَعْرِفُهُ ، فَنَادَاهَا : لأُدْمِيَنَّكِ وَذُرِّيَّتَكِ ، ولأَجْعَلَنَّهُ كفارةً وطهوراً ».

قط في الأفراد [١] .

٣١٦٨/٢ ـ «عَنْ عمرَ قالَ : لَنْ تَزَالَ العربُ عربًا ما كانتْ مجالسُهَا أنديةً ، وأكلتْ طعامَهَا بالأفنية ، فإذا كانتْ مجالسُهَا أخبِيَةً ، وأكلتْ طعامَهَا في بيوتِهَا أنكرتُمْ من أُمورِكُمْ ما تَعْرِفُونَ ».

ابن جرير (ش) [٢] .

٣١٦٩/٢ ـ «عَنْ عمرَ قالَ : سمعتُ منادي النبيِّ ـ ﷺ ـ ينادي : لا يقربَنَّ الصلاةَ سكرانُ ».

= و(إسحاق بن نجيح) : ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ،ج ١ ص ٥٥٢ رقم ٤٧٦ قال : إسحاق بن نجيح الملطي الأزدي ، أبو صالح ،ويقال : أبو زيد ،سكن بغداد . روى عن أبان بن أبي عياش ، وعطاء الخراساني ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وغيرهم .وعنه علي بن حجر ، وسويد بن سعيد ، ومحمد بن منصور الطوسي ، وجماعة . قال أحمد : إسحاق من أكذب الناس ؛ يحدث عن البتي ـ بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة ـ نسبة إلى (البت) موضع بالبصرة ، وقال ابن محرز . سمعت ابن معين يقول :كذاب ، عدو الله ، رجل سوء خبيث ، وقال ابن أبي مريم عنه : من المعروفين بالكذب ووضع الحديث .وقال عبد الله بن علي ابن المديني : سألت أبي عنه فقال هكذا ،أي : ليس بشيء ، وضعفه .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (المياه والتيمم والمسح على الخفين والحيض والاستحاضة والنفاس) باب . الحيض ،ج ٩ ص ٤٠٨ رقم ٢٦٧٢٢ ، وعزاه إلى (الدار قطني في الأفراد عن عمر) .

(٢) مابين القوسين من كنز العمال كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في متفرقات الفتن ،ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٨٨ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (ابن جرير وابن أبي شيبة في مصنفه) .

والأثر أخرجه تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر، ج١ ص ١١٥ رقم ١٨٩ بلفظ حدثني محمد بن عثمان بن مَخْلَد الواسطي ، حدثنا أبو بلال بن محمد بن الحارث الأشعري ، حدثنا القاسم بن محمد ، عن معروف بن خَرَّبُوذ قال : قال عمر بن الخطاب : لن تزال العرب عربا . الأثر ، قال المحقق : معروف بن خربوذ المكي : صدوق ، ولكنه ضعيف ، يكتب حديثه .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣١٧٠ ـ «عَنْ حزَامِ بنِ هشامٍ عن أبيه : أن عمر بنَ الخطابِ كانَ يأخُذُ معَ كلِّ فريضةٍ عقالاً ورِداءً ، فإِذَا جاءَ إِلى المدينةِ باعهاَ ، ثُمَّ تصدَّقَ بتلكَ العُقُلِ والأرْدِيَةِ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣١٧١ ـ «عَنْ عمرَ قالَ : إنَّ المُصلِّي ليقرَعُ بابَ الملِكِ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُدِمْ قرعَ البَابِ يُوشِكْ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ » .

الديلمى فى مسند الفردوس [٣] .

٢/ ٣١٧٢ ـ «عَنْ يعلى قالَ : ابْتَاعَ عبد الرحمن بن أُميةَ أَخُو يعلَى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص ، فبدا له ، فندم البائع فأتى عمرَ فقال : [إن يعلى] أخاه غصبانى فرسى ، فكتب عمر إلى يعلَى بنِ أميةَ : أَنِ الحَقْ بِي ، فأتاهُ ، فأخبرَهُ فقالَ : إنَّ الخيلَ لَتَبلُغُ هذَا عندَكُمْ ؟ قالَ : ما علمتُ فرسًا قبلَ هذَا بَلَغَ هذَا ، قال عمرُ : فنأخذُ من كلِّ أربعينَ شاةً

---

(١) ورد هذا الأثر فى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر ، ج٢ ص ١٠٠٤ رقم ٩٦٢ بلفظ : قال عمر : سمعت منادي النبي ـ ﷺ ـ ينادي . لا يقربن الصلاة سكران.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة) باب . أحكام الزكاة ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ١٦٨٩٢.

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الأول فى فضلها ووجوبها ، ج٨ ص ٥ رقم٢١٦٢١ بلفظ المصنف .

وفى كتاب (الصلاة) باب ' فضائل الصلاة من الإكمال ، ج ٧ ص ٢٩٩ رقم ١٨٩٧٠ .

والأثر فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، ج ١ ص ١٠٢ رقم ٧٦٠ بلفظ : ابن عباس : إن المصلى ليقرع باب الملك ؛ فإنه من دام قرع الباب يوشك أن يفتح له .

قال المحقق : لسان الميزان ٦/ ٩٢٠ جاء في ترجمته يحيي بن صالح الأبلي ، وروي عنه يحيي بن بكير مناكير، منها ، عنه ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ مرفوعا . إن المصلي ليقرع باب الملك ، ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له .

وفى كنز العمال للمتقى الهندى رقم ١٨٩٧٠ وعزاه السيوطى (للديلمى) عن عمر ـ ﷺ ـ ميزان الاعتدال ترجمة ٩٥٤٤ .

شاةً، ولا نأخذُ من الخيلِ شيئًا، خُذْ من كلِّ فرسٍ ديناراً. قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى الخيلِ دِيناراً ديناراً».

أبو عاصم النبيل في حديثه، ق [١].

٣١٧٣/٢ - «عَنِ الوَلِيد بْنِ مُسلِم قالَ: أَنبأنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الأوْزَاعِي - أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطَّاب قَالَ: خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الخَرْصِ، فإِنَّ فيه العريَّةَ والرطيَّةَ والآكِلَةَ، قال الوَلِيد: قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: ومَا العَرِيَّة؟ قَال: النَّخْلَةُ والنَّخلَتَانِ وَالثَّلاثة يَمْنَحُها الرَّجُل الرَّجُل من أهلِ الحَاجة، قُلت: فما الآكلة؟ قال: أهل المال يأكلوا منها رطبا (*) فلا يُخْرصُ ذَلِك وَيُوضَعُ مِنْ خَرْصِهِ. قُلتُ: فَما الوَطيَّة؟ قال: من يَغْشَاهُم ويَزُورُهُم» (*).

ق، وقال: هذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن النبي - ﷺ - مرسلا [٢].

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الزكاة) باب: أحكام الزكاة، ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ١٦٨٩٣.

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب: من رأى في الخيل صدقة، ج ٤ ص ١١٩ بلفظ: أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمر أن حُيَيَّ بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص، فبدا له فندم البائع، فأتى عمر - ﷺ - فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي. فكتب عمر ... الأثر.

(*) الزيادة والتصحيح من الكنز والبيهقي.

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (أحكام الزكاة من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٥٤٩ رقم ١٦٨٩٤ بلفظ: عن الوليد بن مسلم قال: أنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخرْص؛ فإن فيه العرية، والوطية، والآكلة، قال الوليد: قلت لأبي عمرو: ما العرية؟ قال: النخلة أو النخلتان والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة. قلت: فما الآكلة؟ قال. أهل المال يأكلون منها رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه، قال: قلت: فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم. وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا اللفظ الذي رواه عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن النبي ﷺ - مرسلا.

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب: من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليها، ج ٤ ص ١٢٤ قال: (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: خففوا على الناس في الخرص ... الأثر بلفظه.

٢/ ٣١٧٤ ـ «عَنِ الشِّفَاء بنت عَبد الله ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب قَالَ : قَالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ لرَسُولَيْ كِسْرَى لَمَّا بعَثَهُما إلَى رَسول الله ـ ﷺ ـ : إنَّ رَبِّي ـ عَزَّوجَلَّ ـ قَدْ قَتَلَ رَبَّكُما اللَّيْلَةَ فِي خَمْسِ سَاعَات مَضَيْن منْها ، قَتَلَه ابنُه شيرويْه ، سَلَّطَهُ الله علَيه ، فَقُولاَ لصَاحِبكُمَا : إن تُسْلِمْ أُعْطِكَ مَا تَحتَ يَدَيْكَ فِي بِلاَدِكَ ، وإنْ لاَ تَفْعَل يُغْنِ الله عَنْكَ ، ارْجعَا إليهِ فَأخْبِرَاه » .

الديلمي [١] .

٢/ ٣١٧٥ ـ «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِعَبد الرَّحمنِ بنِ عَوْف : أنتَ عِندنا العَدْلُ الرِّضِيُّ ، فَماذَا سَمِعْتَ ؟ » .

كر [٢] .

٢/ ٣١٧٦ ـ «عَنْ أَسْلَمَ : أنَّ عُمَر قَالَ : بَايِعُوا لِمَن بَايَع له عَبد الرَّحمنِ بنُ عَوْف ، فَمَنْ أَبَى فَاضْرِبُوا عُنُقَه » .

كر [٣] .

٢/ ٣١٧٧ ـ « عَنْ مُحمدِ بنِ جُبَير ، عَن أبِيه : أنَّ عُمَرَ قَالَ : إنْ ضَرَبَ عَبد الرَّحمنِ إحدى يَدَيْه على الأخرَى فَبايِعُوه » .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب . فضائل النبي ـ ﷺ ـ ومنه معجزاته وإخباره بالغيب ، ج ١٢ ص ٣٤٧ رقم ٣٥٣٤٥ وعزاه (للديلمي) .
كما أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ج ١ ص ٢٤٢ رقم٩٣٣ بلفظ : عمر بن الخطاب : إن ربي ـ عزو جل ـ قد قتل ربكما في خمس ساعات مضت منها قتله ابنه شيرويه سلطه عليه ، فقولا لصاحبكما : إن تسلم أُعطِكَ ما تحت يديك في بلادك ، وإن لا تفعل يغن الله عنك ، ارجعا إليه فأخبراه .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (فضائل الصحابة) خلافة عثمان ـ ﷺ ـ من قسم الأفعال) ، ج ٥ ص ٧٤٣ رقم١٤٢٧١ بلفظه . وعزاه (لابن عساكر) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (فضائل الصحابة) خلافة عثمان ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٧٤٣ رقم ١٤٢٧٣ بلفظه . وعزاه (لابن عساكر) .

كر [1].

٢/٣١٧٨ ـ « عَنْ نافع : أنَّ ابن عُمَـر كَانَ يَنْحَرُ بمكَّةَ عِنْد المَرْوةِ ، وَيَـنْحَرُ بِمنًى عندَ المَنْحر » .

ق [2].

٢/ ٣١٧٩ ـ «عن عُمَـرَ قَال : خُصَّ البـلاءُ بِمنْ عَرَف الـنَّاسَ ، وَعَاشَ فِيهِمْ مَنْ لاَ يَعْرِفُهمْ » .

الديلمى [3].

٢/ ٣١٨٠ ـ « عن عـامـر بن واثلة ، عـن عُـمَـرَ بنِ الخَطَّاب قَـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : سَيُـصيبُ أُمَّتى فى آخـرِ الزَّمانِ بَلاءٌ شَـديدٌ مِنْ سُلطانهم ، لاَ يَنْجُو فـيه إلا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ الله بلسانِه وَيدِه وَقلْبه ، فَذَلِك الذَّى سَبَق لَه السَّوابقُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقى الهندى فى (فضائـل الصحابة) خلافة عـثمان ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٧٤٣ رقم ١٤٢٧٢ بلفظه . وعزاه (لابن عساكر) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (الأضاحى) ج ٥ ص ٢١٩ رقم ١٢٦٦٦ بلفظ : عن نافع : أن عمر كان ينحر بمكة عند المروة ، وينحر عند المنحر . وعزاه (للبيهقى) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : المحرم كله منحر ، ج ٥ ص ٢٤٠ قال : وقد روينا عن عبد الله العمرى عن نافع : أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر.

والملحوظ : أن هذا الأثر عن ابن عمر ، وليس عن عمر .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال لـلمتـقى الهندى (الأخـلاق من قسم الأقـوال) الخمـول ،ج ٣ ص ١٥٦ رقم ٥٩٣٧ بلفظ : حص البلاء بمن عرف الناس ، وعاش فيهم من لم يعرفهم ، وعزاه إلى (القضاعى عن محمد ابن على مرسلا) .

والأثر أخـرجـه الفـردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، لمحـقـيق السـعـيـد بن بسـيـونى زغلول ، ج ٢ ص ١٩٢ رقم٢٩٥٨بلفظ . محمد بن على : حص البلاء بمن عرف الناس ، وعاش فيهم من لا يعرفهم .

قال محققه : كنز العمال ٥٩٣٧.

الديلمى [1] .

٢/ ٣١٨١ ـ «عن عُمَر قَالَ : قلْتُ : يا رسولَ الله ! أَخبرْنِى عَنْ هَذَا السُّلطان الَّذِى ذَلَّتْ له الرِّقَابُ ، وَخَضَعتْ لَه الأجْنَادُ مَا هُو ؟ قَال : هُو ظِلُّ الرَّحمنِ ـ عزَّ وجلَّ ـ فى الأرْضِ ، ويَأوِى إليه كلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عبَاده ، فإنْ عَدَلَ كَان لَه الأجْرُ ، وعلَى الرَّعيةِ الشُّكرُ ، وإنْ جَارَ وَحاف (*) وَظَلَم كانَ عَلَيْه الإصْرُ (**) وعَلَى الرَّعيةِ الصَّبْرُ » .

الديلمى [2] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ،فى (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٦٨٢ رقم ٨٤٥٠ وعزاه إلى (الديلمى) بلفظ : عن عمر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ . (سيصيب أمتى فى آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم ،لا ينجو فيهم إلا رجل عرّف دين الله بلسانه وقلبه ، فذلك الذى سبقت له السوابق) .

و(عامر بن واثلة) : ترجم له فى تهذيب التهذيب ، ج ٥ ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ١٣٥ قال : هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش ويقال خميس بن جرى بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن على بن كنانة ، أبو الطفيل الليثى ، ويقال : اسمه عمرو : والأول أصح ، ولد عام أحد ، روى عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وعن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وحذيفة ، وبن مسعود ، وابن عباس ، وأبى سريحة، ونافع بن عبد الحارث ، وزيد بن أرقم ، وغيرهم ، وروى عنه الزهرى ، وأبو الزبير ، وقتادة ، وعبد العزيز بن رفيع ، وسعيد بن أبان الجريرى ، وعبد الملك بن سعيد ، وغيرهم . ا هـ : بتصرف من تهذيب التهذيب .

وترجمة (الطفيل) فى أسد الغابة ، ج ٦ ص ١٧٩ ، ١٨٠ رقم ٦٠٢٨ .

و(عامر بن واثلة) ترجم له فى كتاب التاريخ الكبير للبخارى ، فى القسم الثانى من الجزء الثالث ، برقم٢٩٤٧ ص ٤٤٦ ولم يذكر من روى عنه .

و(أبو الطفيل بن واثلة) ترجم له فى تاريخ بغداد ، ج ١ ص ١٩٨ برقم ٣٧ ولم يذكر من روى عنه .

وفى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ١٢ ص ٢٦٢ إليس ٢٦٧ رقم ٢١٦ أورد ترجمة لأبى هريرة ـ ﷺ ـ وذكر فيما ذكر : أنه روى عنه عامر بن واثلة فيمن روى عن أبى هريرة .

المحقق : (*) الحيف : الجور والظلم النهاية ١/ ٤٦٩ .

(**) الإصر ـ بالكسر ـ : العهد ، وهو أيضا : الذنب والثقل المختار .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال) ترغيب الإمارة ،ج ٦ ص٥ رقم ١٤٥٨٥ باختلاف لفظه . وعزاه (للديلمى عن ابن عمر) .

والأثر أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، تحقيق السعيد بسيونى زغلول ، ج ٢ ص رقم ٣٥٥٣ بلفظ : =

٢/ ٣١٨٢ ـ « عن جُبير بْنِ نُفَير قَالَ : لَما جَلاَ عُمَرَ بنُ الخَطَّاب عَنْ صَخْرةِ بَيْت المَقْدسِ المَزْبَلَة التى كانتْ علَيها قالَ : لاَ تُصلُّوا علَيها حتَّى يُصِيْبَها ثَلاثُ مَطَرَاتِ وأكثرُ » .

أبو بكر الواسطى فى فضائل بيت المقدس [١] .

٢/ ٣١٨٣ ـ «عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ : بيْنَما عُمَرُ بنُ الخَطَّاب يَغْتَسِلُ إِلَى بعيره وأَنَا أَسْتُرُ عليه بِثوب إِذْ قَالَ [*] « يا يعلَى » أصبب علَى رأْسِى ؟ فَقُلْتُ : أَمِيرُ المُؤمنينَ أَعْلَم قالَ عُمَرُ : واللهِ مَا يزيدُ الماءُ الشَّعرَ إلاَّ شعَثًا فَسمَّى اللهَ ثم أفَاضَ علَى رأسه » .

الشافعى ، ق [٢] .

= ابن عمر : السلطان ظل الرحمن في الأرض ، يأوى إليه كل مظلوم من عباده ، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر ،وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر .

قال محققه . كنز العمال ١٤٥٨٥الديلمى عن ابن عمر ،حاف : جار وظلم ، الإصر ـ بالكسر ـ : العهد ، وهو أيضا : الذنب الثقيل .

قال : وكان اللفظ فى النسخة التي أعيد طبعها (أوصاف) بدلا من (أو حاف) ولدى الرجوع للفتح الكبير: ٢ / ١٧١ وإلى فيض القدير ٤ / ١٤٤ تبين أن اللفظ : (أو حاف) فأثبته لأنه هو الصواب .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩٣ بلفظ . عن جبير بن نفير قال : لما جلا عمر بن الخطاب عن صخرة بيت المقدس المزبلة التي كانت عليها قال : لا تصلوا عليها حتى يصيبها ثلاث مطرات وأكثر ، وعزاه إلى (أبي بكر الواسطى فى فضائل بيت المقدس) .

(*) التصحيح من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (أبواب الطهارة) آداب الغسل من قسم الأفعال ، ج ٩ ص٥٤٥ رقم ٢٧٣٤٦ بلفظه .وعزاه (للشافعى ، والبيهقى فى السنن الكبرى) .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : الاغتسال من الإحرام ،ج ٥ ص ٦٣ قال . أخبرنا أحمد بن الحسن القاضى ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يغتسل إلى بعيره ....الأثر .

والأثر أخرجه مسند الشافعى كتاب (المناسك) ص ١١٧ قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يغتسل إلى =

٢/ ٣١٨٤ ـ « عن ابنِ عباسٍ قـال : ربَّما قَالَ لِي عُمَرُ بنُ الخَـطَّابِ : تعال أُباقِيكَ فِي الماءِ أيُّنا أَطْولُ نَفَسًا وَنَحنُ مُحْرِمُونَ » .

الشافعي ، ق [1] .

٢/ ٣١٨٥ ـ « عن عُمَـرَ قَالَ : قـالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ مَـا مِـنْ رَجـلٍ يُدخِلُ بصرَه فِي مَنْزِل قـوْمٍ إلاَّ قَـالَ المَـلَكُ (الموكل بِهِ [*]) :أُفٍّ لكَ آذيت وعصيت ، ثم تـوقد النار عليه إلى يوم القيـامة فإذا خرجَ من قبـره ضـرب بها الملك) وجهه مـحماة فمـا ترونه يلقى بَعْدَ ذَلِك ؟! » .

الديلمي وفيه أبان بن سفيان متهم [2] .

= بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى ! أصبب على رأسي ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ما يزيد الماء الشعر إلاَّ شعثا ، فسمى الله تعالى ثم أفاض عليه رأسه .

(١) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيـهقي كتاب (الحج) باب : الاغتســال بعد الإحرام ، ج ٥ ص ٦٣ قال : أخبرنا أحمد بن الحسن ، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبـأ الشافعي ، أنبأ ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال : تعال أباقيك في الماء ، أينا أطول نفسا ونحن محرمون .

والأثر أخرجه مسند الشافعي كـتاب (المناسك) ص ١١٧ قال : أخبـرنا ابن عيينة عن عبـد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر ....الأثر .

والأثر أورده كنز العمـال للمتـقي الهندي كتاب (الحج) باب .مـا يباح للمـحرم ، ج ٥ ص ٢٦٣ رقم ١٢٨٢٧ بلفظ: عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أناصلك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون. وعزاه (للشافعي ، والبيهقي) في الكنز (أنا صلك) وفي المخطوطة (أنا حمك) وفي مسند الإمام الشافعي ، والبيهقي : (أباقيك) أي أينا يبقى تحت الماء أكثر . هو الأصح .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من كنز العمال .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي في (أبواب الزنا) النظر ، ح ٥ ص ٤٦٧ رقم ١٣٦٣٦ بلفظ : عن عمر قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (ما من رجل يدخل بصره في منزل قوم إلا قال الملك الموكل به . أف لك ! آذيت وعصيت . ثم توقد النار عليه إلى يوم القيامة ، فإذا خرج من قبره ضرب بها الملك وجهه محماة ، فما تَرَوْنَهُ يلقى بعد ذلك ؟ !) وعزاه إلى (الديلمي ،وفيه أبان بن سفيان متهم) . =

٢/ ٣١٨٦ ـ « عن عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يقولُ : لَئِنْ عِشْتُ ـ أَوْبَقيتُ ـ لأُخرِجَنَّ اليَهودَ وَالنَّصارَىٰ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ ، حتَّى لاَ يَبْقَى فيها إلاَّ مُسلِم » .

ابن جرير في تهذيبه [1] .

٢/ ٣١٨٧ ـ « عن عُمَرَ قَالَ : وَجَدتُ حُلَّةَ إِسْتَبْرقٍ(تُبَاعُ في السوق [*]) فأَتَيتُ بهَا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقُلتُ : أَشْتَريها أَتجَمَّل بِها ؟ فقَال النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : هَذِه لِباسُ مَنْ لاَ خَلاقَ لهُ » .

ابن جرير في تهذيبه [2] .

٢/ ٣١٨٨ ـ « عن عَبْدَةَ بن أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مَرَّ فِي المَسجِدِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصلِّي عَلَيْه طَيْلَسانٌ مُزرر بالدِّيبَاجِ ، فَقَامَ إلَى جَنْبِه فَقَالَ : طَوِّلْ ما شِئتَ فَمَا أَنَا بِبَارِحٍ حتَّى تَنْصَرِفَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِك الرَّجلُ انْصَرَفَ إلَيْه ، قال :أَرِني ثَوْبَكَ ؛ فَأَخَذَه فَقَطَعَ مَا عَلَيْه دِيه مِنْ أَزْرَارِ الدِّيبَاجِ وقَالَ : دُونَكَ ثَوْبَكَ » .

ابن جرير [3] .

= والأثر في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ج ٤ ص ١٩ رقم ٦٠٥٣ بلفظ ' عمر : ما من رجل يدخل بصره في منزل قدم إلاَّ قال الملك الموكل به أف لك ؛ آذنت وعصيت

و(أبان بن سفيان) : ترجم له في ميزان الاعتدال ، ج١ ص ٧ رقم ٧ وقال هو أبان بن سفيان المقدسي ، قال أبو حاتم بن حسان البُسْتِيُّ الحافظ : روى أشياء موضوعة ،وروى عن عبيد الله بن عمر ،وعن نافع عن ابن عمر : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يصلى إلى نائم أو متحدث .وقال ابن حبان : هذا موضوع ، وكيف ينهى المصطفى ـ عليه السلام ـ عن الصلاة إلى نائم

والحافظ ابن عدي لم يذكره ، والبخاري قال : لا يكتب حديثه اهـ : بتصرف .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الجهاد : إخراج اليهود) ج ٤ ص٥٠٧ رقم ١١٥٠٢ بلفظه . وعزاه (لابن جرير في تهذيبه) .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (محظورات اللباس والزينة) ج ١٥ص ٤٧٠ رقم ٤١٨٦٤ من قسم الأفعال ، الأثر بلفظه . وعزاه (لابن جرير في تهذيبه) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (محظورات اللباس والزينة) ج ١٥ ص ٤٧٠ رقم ٤١٨٦٤الأثر بلفظه. وعزاه (لابن جرير) . =

٢/ ٣١٨٩ ـ « عَن قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : مَنِ اغتَسَل يَومَ الجُمُعَةِ فَهُو أَفضَلُ ، وَمَن تَوضَّأ يَومَ الجُمُعَةِ فِيها ونِعمَتْ » .

ابن جرير[١] .

٢/ ٣١٩٠ ـ « عَنْ قَتَادَة قَالَ : ذُكِرَ لَنا أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ : أمَّا قَلبِي فَلا أَمْلِكُ ، ولَكِن أَرْجُو أَنْ أَعْدِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣١٩١ ـ « عن ابنِ السَّعدِىِّ قَالَ : استَعمَلَنِى عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا أدَّيتُهَا إِلَيه أعطَانِى عمَالتى ، فَقُلْتُ : إنَّمَا عَمِلْتُ على عَهْدِ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَأَعْطَانِى ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَولِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِذَا أَعْطَيْتُك شَيئًا مِنْ غَيرِ أنْ تَسأَلَنِى فَكُل وَتَصدَّق » .

ابن جرير [٣] .

= وفى كنز العمال عن عبيدة ،والموافق للمخطوط ترجمته فى التهذيب والتقريب لابن حجر (بلفظ عبدة) .

وترجمة (عبدة بن أبى لبابة) فى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ،ج ١ ص ٥٣٠ رقم ١٤٢٢ وقال: هو عبدة بن أبى لبابة ، الأسدى ، مولاهم ، ويقال : مولى قريش ، أبو القاسم ، البزار ، الكوفى ، نزل دمشق ثقة ، من الرابعة .

وله ترجمة فى تهذيب ابن حجر ،ج ٦ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٩٥١ قال فيها : (وأرسل عن عمر) اهـ .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى (غسل الجمعة) ج ٨ ص ٣٧٩رقم ٢٣٣٤٧ بلفظ : عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : من اغتسل يوم الجمعة فهو أفضل ، ومن توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت .

قال محققه . (ونعمت) أى . نعمت الفعلة والخصلة هى ، فحذف المخصوص بالمدح . والباء فى قوله : (فبها) متعلقة بفعل مضمر ، أى ' فبهذه الخصلة أو الفعلة ـ يعنى الوضوء ـ ينال الفضل ،وقيل : هو راجع إلى السنة ، أى فبالسنة أخذ ،وأضمر ذلك . النهاية ٥/ ٨٣.

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الإيمان) فصل فى القلب وتقلبه ، ج ١ ص ٣٩٥ رقم ١٦٩٣ ولفظه . وعزاه (لابن حجر) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة : آداب الأخذ) ج ٦ ص ٦٣٥ رقم ١٧١٥٦ بلفظه ، وعزاه (لابن حجر) .

٢/ ٣١٩٢ـ «عن سعيد بن المسيب . أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَن الضَّبِّ ، فقَالَ : أُتِيَ بِهِ النَّبِى ـ ﷺ ـ (فلم ينه عنه ولم يأمر به ،وأبى أن يأكله ،وإنما تقذره رسول الله ـ ﷺ ـ) (*) ولو كان عِنْدنَا لأَكَلْنَاه ،وإنهُ لرعائنا وسفَرِنَا ،وإنَّ الله لَيَنْفَعُ بِهِ نَاسًا كثيرًا ».

ابن جرير [١] .

٢/ ٣١٩٣ـ « عن عبد الله بن سفيان الثَّقَفِى عَن عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ عن بَيْع الخَمْرِ ، فَقَالَ : لَعَنَ الله اليهودَ حُرِّمَتْ عَلَيهِم الشُّحومُ فَبَاعُوهَا وأَكَلُوا أَثمانَها » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣١٩٤ ـ « [عَنْ عُمَرَ] قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُغَيَّبَات ، فَوَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَة وَلأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِى ، فَمَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَخْطُبُ أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا » .

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣١٩٥ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً شَابًا عَلَيْه ثِيَابٌ بَيَاضٌ ـ وَذَلِكَ فِى آخرِ عُمُرِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ أَتَاهُ فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولُ الله ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَدْنُو مِنْكَ ؟ قَالَ : ادْنُ مِنِّى ، فَوَضَعَ يدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ : أَنْتَ رَسُولُ الله ؟ قَالَ : نَعَمْ ـ قَالَهَا مرَّتَيْنِ ـ قَالَ : مَا

(*) مابين القوسين أثبتناه من كنز العمال .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة مباح المأكول ـ الضب) ج ١٥ ص ٤٤٧ رقم ٤١٧٧٥ من قسم الأفعال ، بلفظ : عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن الضب ، وقال . أتى به النبى ـ ﷺ ـ فلم ينه عنه ولم يأمر به ،وأبى أن يأكله ،وإنما تقذره رسول الله ـ ﷺ ـ ولو كان عندنا لأكلناه ، وإنه لرعائنا ، وسفرنا ، وإن الله لينفع به ناسا كثيرا . وعزاه (لابن جرير) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال (بيع الخمر) ج ٤ ص ١٦٢ الإكمال رقم ٩٩٨٣ بلفظ : عن عبد الله بن سفيان الثقفى ، عن عمر قال : سئل النبى ـ ﷺ ـ عن بيع الخمر ، فقال : (لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) . وعزاه (لابن جرير) .

(٣) ما بين القوسين من الأصل ،أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى باب (الخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٤٦٣ رقم ١٣٦٢٢ .

الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ،وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، قَالَ : فَمَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : تُؤْمِنُ بِالله وَمَلاَئِكَته وَكُتُبِه وَرُسُلِه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّه ، قَالَ : فَمَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : تَعْبُدُ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ [قَالَ] : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : وَحَدَّثَنِي نَبِيُّ الله - ﷺ - أَنَّ مُوسَى - عَلَيْه السَّلاَمُ - لَقِيَ آدَمَ فَقَالَ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِه ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ ، وَلَوْلاَ الَّذِي رَكِبْتَ لَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ النَّارَ ؟ قَالَ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِه وَبِكَلاَمِه ؛ فَكَيْفَ تَلُومُنِي فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ ! فَتَحَاجَّا ؛ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ».

ابن جرير [(١)] .

٢/٣١٩٦ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِنَّ مُوسَى قَالَ : يَارَبِّ أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَه مِنَ الْجَنَّة ، فَأَرَاهُ اللهُ آدَمَ ، قَالَ : أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ الله فِيكَ مِنْ رُوحِه وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّة؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِه ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) ج ١ ص ٢٧٢ رقم ١٣٥٩ بلفظ الكبير وعزوه ، وحديث عمر هذا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٣٦ رقم ١ ، ولم يخرجه البخاري إلا عن أبي هريرة ، انظر فتح الباري كتاب (الإيمان) ج ١ ص ١١٤ رقم الباب ٣٧ رقم الحديث ٥٠.

أما المحاجة فقد أخرجها أبو داود في سننه عن عمر - ﷺ - انظر كنز العمال للمتقي الهندي ، الفصل السادس (في الإيمان بالقدر) ج ١ ص ١١٧ رقم ٥٤٩ .

وانظر أبو داود كتاب (السنة) ج ٥ ص ٧٨ رقم ٤٧٠٢.

كَانَ فِي كِتَابِ الله قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فِيمَ تَلُومنِي فِي شَيْءٍ سَبَق مِن الله فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي ؟ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عِنْدَ ذَلِكَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

(د) ، وابن أبى عاصم فى السنة ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والشاشى،وابن منده فى الرد على الجهمية ، والآجرى فى الثمانين ، والأصبهانى فى الحجة، ص[1] .

٢/ ٣١٩٧ ـ « قَالَ ابْنُ جَرِير : حَدَّثَنَا بَشَّارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ « لَئِنْ عِشْتُ لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى نَافِعًا وبَرَكَةً ويَسَارًا » ، قَالَ ابْنُ جَرِير : هَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ لاعِلَّةَ فِيه تُوهِنُهُ ، وَلاَ سَبَبَ يُضَعِّفُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الآخَرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ ، لِعَلَلٍ ، إحداها : أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيث الْقُصُورِيةُ عَلَى جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ إِدْخَال عُمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْر سُفْيَانَ ، فَوَافَقَ فِي تَرْكِه إِدْخَال عُمَرَ بَيْنَ جَابِرٍ وَبَيْنَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ بِرِوَايَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ فَلَمْ يُدْخِلُوا فِي حَدِيثِهِمْ عَنْهُ بَيْنَ جَابِرٍ وَبَيْنَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ أَحَدًا ، وَالثَّالِثَةُ : أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِه لأَسْبَابٍ ، وَالرَّابِعَةُ : أَنَّهُ خَبَرٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مَخْرَجٌ عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . انتهى » .

ابن جرير [2] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ، الفصل السابع (فى الإيمان بالقدر) ج ١ ص ٣٤٠ رقم ١٥٥٠ .

والأثر أخرجه سنن أبى داود كتاب (السنة) باب : (فى القدر) ج ٥ ص ٧٨ رقم ٤٧٠٢ بلفظ : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب ، قال . أخبرنى هشام بن سعد ،عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر ابن الخطاب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن موسى .... الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (محظورات الأسماء) ج ١٦ ص ٥٩٣ رقم ٤٥٩٨٢ بلفظ المصنف . وفى نفس المصدر (فرع فى محظورات الأسامى من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٤٢٤ أحاديث كثيرة تؤيد هذا ـ

٢/ ٣١٩٨ ـ « عَنْ عُمَـرَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَـبْدَ وَلَهُ الْمَـالُ فَالْمَالُ لِلْعَـبْدِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ مَالَهُ لِمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ » .

ابن جرير ، (هق) [١] .

٢/ ٣١٩٩ ـ «عَنْ ابْنِ عُمَـرَ ، عَنْ عُمَـرَ قَالَ : سَـأَلْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنْ أَرْضٍ مِنْ [ثَمْغ] فَقَالَ : احْبِسْ أَصْلَهَـا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَها ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِنَّهَـا لأَوَّلُ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا فِي الإِسْلاَمِ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٢٠٠ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ . قَالَ عُمَرُ : مَنْ كَانَ لَهُ سَـهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُـمْ ، فَـقَسَمَهَا عُمَـرُ بَيْنَهُمْ فَقَـالَ رَئِيسُـهُمْ ـ يَعْنِي رَجُـلاً مِنَ الْيَهُودِ ـ : لاَتُخْرِجْنَا

= الأثر ، منها مـا رواه ابن ماجه والحاكم عن عمـر : (لئن عشت إن شاء الله ـ تعالى ـ لأنهين أن يسمى رباح ونجيح وأفلح ويسار) وما رواه الترمذي عن عمر : (لأنهين أن يسمى بنافع وبركة ويسار)

وما رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن جابر : (إن عشت ـ إن شاء الله ـ لأنهين أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة) انظر كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٦ ص ٢٤٦ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال للمتقي الهندي (أحكام الكتابة) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٩ رقم ٢٩٨٠٣ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب : ما جاء في مال العبد ، ج ٥ ص ٣٢٥ بلفظه :

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي من أصل كتابه وفي فوائده ، أنا الحسن بن أحمد بن محمد بن عدوس العنزي ما نتخاب أبي علي الحافظ ، ثنا عثمان بن سعد الدارمي ،ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مريم أن الليث بن سعد حدثهم عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : (من أعتق عبداً فما له إلا أن يشترط السيد ماله ، فيكون له)

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الوقف من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٣٤ رقم ٤٦١٥٠ .

وقال المحقق : (ثَمْغ) في حديث صدقة عمر ـ رضي الله عنه ـ (إن حدث به حدث إن ثمغا وصرمة بن الأكوع ، وكذا وكذا جعله وقفا) هما مالان معروفان بالمدينة ،كانا لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فوقفهما . اهـ : النهاية .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين ! دَعْنَا نَكُنْ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ أَتُرَاهُ سَقَطَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ؟ فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ » .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٢٠١ ـ «عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَثَلاثَةٌ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ » .

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٢٠٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ الْعُصْبُ بِالْبَوْلِ » .

(ق) [3] .

٢/ ٣٢٠٣ ـ «عَنْ رَجُلٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ : أَعَلَى الرَّقِيقِ ؟قَالَ: لا، فَقُلْتُ : عَلَى مَنْ هِيَ ؟فَقَالَ : عَلَى مَالِكِه » .

ق [4] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، باب (فى أحكام الجهاد) إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١١٥٠٣ بلفظ المصنف وعزوه .

وقد سبق فى الجامع الكبير فى لفظ (كيف) رقم ٤٧٨ / ١٦٨٧١ حديث رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بلفظ : (كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة) قاله لابن أبى الحقيق .

انظر كتاب المزارعة (باب إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك) ج ٣ ص ٢٥٢ البخارى .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، فصل (فى المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٦٠٠ بلفظ : عن إبراهيم أن عمر ....الأثر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندى ـ باب إزالة النجاسة وذكر أنواعها ،ج ٩ ص ٥٢٣ رقم ٢٧٢٥٨

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (أحكام الزكاة من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٥٥٢ رقم ١٦٩٠٣ بلفظ : عن رجل قال ' سألت عمر بن الخطاب فقلت ' يا أمير المؤمنين ! أعلى المملوك زكاة ؟ قال ' لا ، فقلت : على من هى ؟ فقال: على مالكه .(وعزاه إلى البيهقى فى السنن) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) باب ـ من قال زكاة ماله على مالكه وإن العبد لا يملك =

٢/ ٣٢٠٤ ـ « عَنِ الْحَارِث بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَيَّاش ! أَنَّهُ بيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي خلافَته ومَعه الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ ، فَتَرَنَّمَ عُمَرُ بِبيْت ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَيْسَ مَعَهُ عِرَاقِيٌّ غَيْرُهُ : « غَيْرُكَ فَلْيَقُلْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ » فَاسْتَحْيَا عُمَرُ وَضَرَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى انْقَطَعَتْ مِنَ الرَّكْبِ » .

ق ، الشافعي [١] .

٢/ ٣٢٠٥ ـ « أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَتَدَلَّتْ فَجَعَلَتْ تُقَدِّمُ يَدًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى ، فَقَالَ عُمَرُ » :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ ... إِذَا تَدَلَّتْ بِه أَوْ شَارِبٌ ثَمِلٌ

ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ » .

ق [٢] .

= ج ٤ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد ابن الحسن ، ثنا أبوعامر ، ثنا الوليد بن مسلم حدثني شيبان وجرير ، عن منصور ، عن عبد الله بن نافع ، عن رجل قال . سألت عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقلت : يا أمير المؤمنين ! أعلى المملوك زكاة ؟ فقال . لا . فقلت : على من هي ؟فقال : على مالكه .

(١) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، ج ٥ ص ٦٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبد الله ابن عياض.... الأثر .

والأثر أورده كنز العمال للمتقي الهندي باب (مباح الغناء) ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٨ بلفظ المصنف والبيهقي .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره ، ج ٥ ص ٦٨ بلفظ . وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا. ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع الشافعي ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن .... الأثر .

والأثر أورده كنز العمال للمتقي الهندي ، باب (مباح الغناء) ج ١٥ ص ٢٢٩ رقم ٤٠٦٩٩ بلفظ المصنف والبيهقي .

٢/ ٣٢٠٦ ـ « عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَخَلِّفًا .فَقَالَ : أَلاَ أَرَاكَ مُتَخَلِّفًا وَلَكَ أَجْرُ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله؟ !» .

ابن زنجويه في الأموال ، وابن جرير (١) .

٢/ ٣٢٠٧ ـ «عَنْ أَسْلَمَ . أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّاله يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْه الْمُوسى مِنْهُمْ » .

ابن زنجويه (٢) .

٢/ ٣٢٠٨ ـ «عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنْ يَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ ، وَيعْقِدُوا أَوْسَاطَهُمْ ، وَأَنْ لاَ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِم » .

ابن زنجويه (٣) .

٢/ ٣٢٠٩ ـ « عَنْ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالدِّرَّةِ وَيَقُولُ : كُلْ يَا دَهْرُ ، كُلْ يَا دَهْرُ » .

ابن جرير (٤) .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة من قسم الأفعال ـ الترغيب فيها ،ج ٦ ص ٥٢٥ رقم ١٦٨٣٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، باب (في أحكام الجهاد) فصل في الأحكام المتفرقة ،ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤٢٢.

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال (أحكام أهل الذمة) ج ٤ ص ٤٩٢ رقم ١١٤٦٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ورد هذا في كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصوم من قسم الأفعال) الفصل الخامس في محظورات الصوم) ،ج٨ ص ٥١٤ رقم ٢٣٩٠٢ : (من صام الدهر ما صام ولا أفطر) ابن جرير عن عبد الله بن الشخير .

• ورقم ٢٤٤٣٦ بلفظ : عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن عبد الله بن الشخير ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سئل عن صيام الدهر فقال : (لا صام ولا أفطر ،وما صام وما أفطر) ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

وترجمة (أبي عمرو الشيباني) في أسد الغابة رقم ٦١٢٥ وقال : هو سعد بن إياس ، أدرك النبي ـ ﷺ ـ وآمن به ولم يره قال : بعث النبي ـ ﷺ ـ وأنا أرعى إبلا لأهلي بكاظمة . وهو معدود في كبار التابعين ،=

٢/ ٣٢١٠ ـ « عَنْ الحَارِث بْن عَبْد الله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيق وَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ، فَقَالَ عُمَرُ: طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، وَعَلَيْكَ الحَج مِنْ قَابِلٍ » .

ق (١) .

٢/ ٣٢١١ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِيَاد قَالَ : كَانَ جَدِّي مَوْلًى لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون ، وَكَانَ يَلِي أَرْضًا لِعُثْمَانَ فِيهَا بَقْلٌ وقِثَّاءٌ ، قَالَ : فَرُبَّمَا أَتَانِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب نِصْفَ النَّهَارِ وَاضِعًا ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِه يَتَعَاهَدُ الحِمَى أَنْ لاَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ وَلاَ يخبط ، فَيَجْلِسُ إِلَيَّ فَيُحَدِّثُنِي وَأُطعمهُ مِنَ القِثَّاء وَالْبَقْل ، فَقَالَ لِي يَوْمًا : أَرَاكَ لاَ تَخْرُجُ مِمَّا هَهُنَا ؟ قُلْتُ : أَجَلْ ، فَقَالَ : إِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى مَا هَهُنَا ، فَمَنْ رَأَيْتَ يَعْضدُ شَجرًا أَوْ يَخْبِطُ فَخُذْ فَأْسَهُ وَحَبْلَهُ ، قُلْتُ : آخُذُ رِدَاءَهُ ؟ قَالَ : لاَ » .

ق (٢) .

= روى عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي مسعود البدري ، وغيرهم . وفي رقم ١٩٦٩مثل ما في رقم٦١٢٥،وزاد عليه : وقال : شهدت القادسية وأنا ابن أربعين سنة ، ثم قال : ومات سنة خمس وتسعين وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وسكن الكوفة ، روى عنه جماعة من أهلها .

(١) ورد هذا الأثر في كنزالعمال للمتقي الهندي (باب مفسد الحج وأحكام الفوات) ج ٥ ص ٢٦١ رقم ١٢٨١٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : ما يفعله من فاته الحج ، ج ٥ ص ١٧٥ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ،ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ،ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن الحارث ...الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب (الحج) باب : كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ ـ ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو الفتح الفقيه ، أنا عبد الرحمن الشريحي ، أنا أبو القاسم البغوي ، ثنا علي بن الجعد ، ثنا القاسم بن الفضل الحداني ، عن محمد بن زياد ... الأثر .

والأثر أخرجه كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال : الحمى) ، ج ٣ ص ٩٢٠ رقم ٩١٦٩ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٣٢١٢ـ «عن مُحَارِب بْنِ دِثَار : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ قَاضٍ بِدِمَشْق : كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : بِكِتَابِ الله ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَكَ مَالَيْسَ فِي كِتَابِ الله ؟ قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ مَالَيْس فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ الله ؟قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَأُؤَامِرُ جُلَسَائِي ، قَالَ : أَحْسَنْتَ» .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٢١٣ـ «قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعْد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد المَالِينيّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر الإِسْمَاعِيلِيّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ـ يَعْنِي الدينوري ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُون الفِرْيَابِي قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ : مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ أُنَبِّئْكُمْ مِنْ كِتَابِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، مَا تَقُولُ فِي المُحْرِمِ يَقْتُلُ زُنْبُوراً ؟ قَالَ : نَعَمْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ » .

(ق) [٢] .

٢/ ٣٢١٤ـ « حدثنا سفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عبد المَلك بْنِ عُمَيْر عَن رِبْعِيّ عَن حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : اقْتَدوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر » .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، باب (آداب القضاء) ج ٥ ص ٨١٠ رقم ١٤٤٥١ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (محارب) في ميزان الاعتدال رقم ٧٠٧٨ قال : محارب بن دثار ، من ثقات التابعين وأحبارهم وعلمائهم ، ولي الكوفة في إمرة خالد القسري ، وحدث عن ابن عمر ، وجابر .وعنه شعبة ، ومسعر، وعدة . وثقه غير واحد ، وقال الثوري : ما يخيل إليّ أني رأيت أحداً أفضله عليه .

وقال ابن سعد : لا يحتجون به ، كان ممن يرجىء عليا وعثمان ولا يشهد عليهما بإيمان ولا بكفر .قلت : مات سنة ست عشرة ومائة ، وهو حجة مطلقا .

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ،ج ٥ ص ٢١٢ .

وفي كنز العمال للمتقي الهندي باب (فضائل من ليسوا من الصحابة) الشافعي ـ ﷺ ـ ج ١٤ ص ٨٢ رقم ٣٧٨٥٣ بلفظ المصنف .

(حم ، ت ، هـ) [(1)] .

٢/ ٣٢١٥ ـ «وحدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَسْعُود عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمِ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ» .

(مالك) [(2)] .

---

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١١ ص ٥٦٢ رقم ٣٢٦٥٦ الفصل الثانى فى (فضائل الخلفاء الأربعة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) فصل فى فضائل أبى بكر وعمر ـ ﷺ ـ .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٣٨٢ (حديث حذيفة بن اليمان عن النبى ـ ﷺ ـ) طبعة المكتب الإسلامى ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة : أن النبى ـ ﷺ ـ قال : (اقتدوا باللذين من بعدى : أبو بكر وعمر).

كما أخرجه سنن الترمذى ، ج ٥ ص ٢٧١ رقم ٣٧٤٢ باب (مناقب أبى بكر الصديق ـ ﷺ ـ) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ سنة ١٩٨٣ م ، بلفظ : حدثنا الحسن ابن الصباح البزار ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعى ـ هو ابن حراش ـ عن حذيفة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر). قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود . هذا حديث حسن ، وروى سفيان الثورى هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى لربعى ، عن ربعى ، عن حذيفة ، عن النبى ـ ﷺ ـ .

والحديث فى سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٢٣٧ رقم ٩٧ باب (فى فضائل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، بلفظ : حدثنا على ابن محمد ، ثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا مؤمل ، قالا : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى لربعى بن حراش ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ (إنى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم ،فاقتدوا باللذين من بعدى) وأشار إلى أبى بكر وعمر .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ص ١٠١رقم ٤٠٢٦١ فصل (قتل المؤذيات) بلفظ : عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأمر بقتل الحيات فى الحرم .(وعزاه إلى مالك).

والأثر فى الموطأ للإمام مالك ،ج ١ ص ٣٥٧ رقم ٩١ كتاب (الحج) باب : ما يقتل المحرم من الدواب،طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، بلفظ : عن مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم .

٢/ ٣٢١٦ـ « عن عكرمة قال : كَانَ عُمَرُ وَاقِفًا بِعَرَفَات وَعَنْ يَمِينِه سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَن، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَ سَيِّـدَ أَهْلِ الْيَمَن ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا شَرِبْتَ وَسَقَيْتَ أَصْحَابَك » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٢١٧ـ « عَنْ عُمَرو بْنِ حُرَيْث : أَنَّ شَاعِراً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَر يَرْوِي شِعْراً كَبِيراً، فَقَالَ عُمَرُ : لأَنْ يَمْتَلِيءَ (جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْر مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ) شِعْرًا » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٢١٨ـ « عن ابن شهاب عن عمر قال : إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ؛ أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا ، وَاسْتَحْيَوا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا : لاَ نَعْلَمُ: فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ » .

ابن أبي زمنين في أصول السنة ، والأصبهاني في الحجة [٣] .

٢/ ٣٢١٩ ـ « عن عمر قال : لاَ يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، وَالْكَذِبَ فِي الْمُزَاحِ » .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٥ ص ١٩٢رقم ١٢٥٧٣ كتاب (الحج) باب:الصوم فيه والإفطار ، بلفظ : عن عكرمة : كان عمر واقفًا بعرفات ، وعن يمينه سيد أهل اليمن ،فأتي بشراب ثم ناوله سيد أهل اليمن ، فقال : إني صائم، فقال : أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك . ثم عزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٣ ص ٨٤٥ ، ٨٤٦رقم ٨٩٢٠ الباب الثاني (في الأخلاق المذمومة) فصل في الشعر المذموم ، بلفظ : عن عمرو بن الحُريث أن شاعراً كان في عهد عمر يروي شعرًا كبيراً ، فقال عمر : (لأن يمتليء جوف أحدكم قيحًا خيرٌ من أن يمتليء شعراً) وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١٠ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ رقم ٢٩٤٠٦ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، بلفظ : عن عمر قال : إن أصحاب الرأي أعداء السنن ؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ،واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، وعزه إلى (ابن أبي زمنين في أصول السنة ، والأصبهاني في الحجة) .

ابن زمنين [1] .

٢/ ٣٢٢٠ ـ « عن الحسن : أَنَّ عُـمَرَ كَانَ [يَقُولُ] : يَا أَيُّهَـا النَّاسُ ! إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهْ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الْخَيْرَ يُؤْتَه » .

العسكري في المواعظ [2] .

٢/ ٣٢٢١ ـ « عن عـبـد الرحمن بن عبد الله: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُـمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي قَـبْلَ الظُّهْرِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ إِنَّهَا تُعَدُّ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ » .

ابن جرير [3] .

٢/ ٣٢٢٢ ـ « عَنْ مُـوسَى بْنِ سَلَمَـةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِ الأَيَّامِ الْبِيضِ ، فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَصُومُهُنَّ » .

ابن جرير .

٢/ ٣٢٢٣ ـ « عن نافع : أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ امْرَأَةً وَلَمْ يَجْلِدْهَا بِالشَّامِ » .

ابن جرير [4] .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٣ ص ٨٨٢ رقم ٩٠٢٣ فصل (في أخلاق مذمومة تختص باللسان) حفظ اللسان : باب المراء ـ بلفظ : عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وهو محقٌّ ، والكذب في المزاح » وعزاه (ابن زمنين) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١٦ ص ١٦٢ رقم ٤٤٢١١ باب (الحكم وجوامع الكلم والأمثال) من الإكمال ، خطب عمر مواعظه ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن الحسن أن عمر كان يقول : (يا أيها الناس! إنه من يتبع الشر يوقه ، ومن يتبع الخير يؤته) ، وعزاه إلى (العسكري في المواعظ) ، وما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٨ ص ٣٨ رقم ٢١٧٥٤ كتاب (الصلاة) باب : سنة الظهر ، بلفظ : عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه دخل على عمر بن الخطاب وهو يصلي قبل الظهر ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ قال (إنها تعد من صلاة الليل) ثم عزاه إلى (ابن جرير) .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي، ج ٥ ص ٤١٨ رقم ١٣٤٨١ (في أنواع الحدود) حد الزنا ، بلفظ : عن نافع : (أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام) وعزاه إلى (ابن جرير) .

٢/ ٣٢٢٤ ـ « عن عمر قال : تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِي مَسِيرِ ثَلاَثِ لَيَالٍ » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٢٢٥ ـ « عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ : أَنَّ عُمَرَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْهَدَ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! نَعَمْ إِنْ أَشَرْتَ عَلَيَّ قَبِلْتُ ، قَالَ : وَمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ أَتُشِيرُ عَلَيَّ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ ، وَاللهِ لاَ أَدْخُلُ فِيهِ أَبَدًا، قَالَ : فَهَبْنِي صَمْتًا حَتَّى أَعْهَدَ إِلَى النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، ادْعُ لِي عَلِيًا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدًا ،قَالَ : وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ أَخَاكُمْ ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلاَّ فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٢٢٦ ـ « عن عمر أنه قال : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي مَالٍ لاَ يُزَكَّى ، فَجَعَلَ فِي الْخَيْلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَفِي الْبَرَاذِينِ ثَمَانِيَةً » .

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٢٢٧ ـ «عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ ، فَمَرَّا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : الشَّيْخُ

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٨ ص ٢٣٤ رقم ٢٢٧٠٠ كتاب (الصلاة) باب : في قضاء الصلاة ،بلفظ : عن عمر قال : (تقصرُ الصلاة في مسيرة ثلاث ليال) . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٥ ص ٧٣٩ رقم ١٤٢٦٤ (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن المسور بن مخرمة أن عمر دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : إني أُريدُ أن أعهد إليك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! نعم إن أشرتَ عليَّ قبلتُ ، قال . وما تريد ؟ قال : أنشدك الله أتشير عليَّ بذلك ؟ قال: اللهم لا، قال: والله لا أدخل فيه أبدًا ، قال فَهَبْنِي صمتًا حتى أعهد إلى النفر الذين توفي رسول الله ـ ﷺ ـ وهو عنهم راضٍ ادع لي عليًا وعثمان والزبير وسعدًا قال : وانتظروا أخاكم طلحة ، إن جاء وإلا فاقضوا أمركم . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٦ ص ٥٤٩ رقم ١٦٨٩٥ كتاب (الزكاة) باب أحكام الزكاة ، بلفظ: عن عمر أنه قال : (يا أهل المدينة لا خير في مال لا يُزكَّى ،فجعل في الخيل عشرةَ دراهم ، وفي البراذين ثمانية) وعزاه إلى (ابن جرير) .

(البراذين) البرذون : الدابة ،قال الكسائي : الأنثى من البراذين برذونة . النهاية ١/ ٣٥.

وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَمَّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : اكْتُبْنِيها، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ جُلِدَ وَرُجِمَ ، وَإِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ ؟ ! ».

ابن جرير(*) وصححه ، وقال : هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله - ﷺ - بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وهو عندنا صحيح ؛ سند لا علة فيه توهن ولا سبب يضعف بعدالة نقلته ، لعل بأن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث.

٢/ ٣٢٢٨ - «عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : لَقِيَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَعِى لَحْمٌ اشْتَرَيْتُهُ بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اشْتَرَيْتُهُ لِلصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ يَشْتَهِى أَحَدُكُمْ شَيْئًا إِلا وَقَعَ فِيهِ ؟مرتين أو ثلاثا - ثُمَّ قَالَ: أَلاَ يَطْوِى أَحَدُكُمْ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَابْنِ عَمِّهِ ؟ ! ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ يَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَة ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾(*) » .

ابن جرير (٢) .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٤١٨ ، ٤١٩ رقم ١٣٤٨٢ فصل (فى أنواع الحدود) باب حد الزنا ، بلفظ : عن كثير بن الصلت قال : كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان فى المصحف ، فمرّا على هذا الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول . (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فقال عمر : لما أنزلت أتيت النبى - ﷺ - فقلت : أكتبيها ، فكأنه كره ذلك ، قال : فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد احصن جُلد ورُجم وإذا لم يحصن جلد ؟! وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟! (ابن جرير) وصححه وقال . وهذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وهو عندنا صحيح ، سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته ، قال : وقد يعلل بأن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث .

(*) الأحقاف من الآية (٢٠) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٢ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٣ كتاب (الفضائل) من قسم الأفعال ، باب : فى فضائل الصحابة ، فصل فى فضلهم إجمالاً : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - زهده - رضي الله عنه - بلفظ =

٢/ ٣٢٢٩ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَة أَتَى رَسُولَ الله -ﷺ- بِأَرْنَب مَشْوِيَّة ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- لأَصْحَابِه : كُلُوا ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَقَالَ : حِلُّوا » (*) .

ابن وهب ، وابن جرير (١) .

٢/ ٣٢٣٠ـ « عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : لَمَّا أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب الحُطَيْئَةَ مِنَ الحَبْسِ فِي هِجَائِه الزِّبْرِقَانَ قَالَ لَهُ : إِيَّاكَ وَالشِّعْرَ ، قَالَ : لاَ أَقْدِرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَلَى تَرْكِه ، مَأْكَلَةُ عِيَالِي [وَنَمْلَةٌ] عَلَى لِسَانِي ، قَال : فَشَبِّبْ بِأَهْلِكَ ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مِدْحَة مُجْحِفَة ، قَالَ فما المِدْحَةُ المُجْحِفَةُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : بَنِي فُلاَنٍ خَيْرٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ ، امْدَحْ وَلاَ تَفْضِلْ ، قَالَ : أَنْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَشْعَرُ مِنِّي » .

ابن جرير (٢) .

= عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لقيني عمر بن الخطاب ومعي لحمٌ اشتريته بدرهم ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ! اشتريته للصبيان والنساء ،فقال عمر : لا يشتهي أحدكم شيئاً إلا وقع فيه ؟ ! مرتين أن ثلاثا ، ثم قال: لا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه ؟ ثم قال أين تذهب عنكم هذه الآية :
﴿ أذهبتم طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ وعزاه إلى ابن جرير .

(*) حلوا : هكذا بالمخطوطة وفي الكنز : كلوا .

(١) الحديث في الكنز ،ج ١٥ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ رقم ٤١٧٦١ كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) فصل في أحكام الميتة، بلفظ : عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من أهل المدينة أتى رسول الله -ﷺ- بأرنب مشوية ، فقال النبي -ﷺ- : (كلوا) فقال الأعرابي : قد رأيت بها دمًا ! فقال : (كلوا) وعزاه إلى ابن وهب . وابن جرير

(٢) الأثر في الكنز ،ج ٣ ص ٨٤٦ رقم ٨٩٢١ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة ، فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان ، حفظ اللسان ' الشعر المذموم ، بلفظ : عن الضحاك بن عثمان قال : لما أرسل عمر بن الخطاب الحُطيئة من الحبس في هجائه الزبرقان قال له : إياك والشعر ، قال : لا أقدر يا أمير المؤمنين على تركه ،مأكلة عيالي ونملةٌ على لساني ، قال : فشبِّبْ بأهلك ، وإياك وكل مدحة مجحفة ؟ قال : وما المِدْحَةُ المجحفه ، قال : تقول : بنو فلان خير من بني فلان ، امدح ولا تفضل ، قال : أنتَ يا أمير المؤمنين أشعر مني وعزاه إلى ابن جرير .
(الزِّبرِقان) ابن بَدْر بن امرء القيس بن خلف بن بَهْدَلَة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تيم بن مرة التيم السعدى ...يقال : كان اسمه الحُصَين ، ولُقِّبَ الزِّبرقان لحسن وجهه ، وهو من أسماء القمر .
(الإصابة في تمييز الصحابة) لشهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر ،ج ٤ ص ٥ ص ٢٧٧٦من حرف الزاي ، القسم الأول ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة الأولى .

٢/ ٣٢٣١ـ «عَنْ عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : لَمَّا أَطْلَقَ عُمَرُ الحُطَيْئَةَ مِنَ الحَبْسِ أَمَرَ لَهُ بِأَوْسَاقٍ مِنْ طَعَامٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَكُلْهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ ، فَإِذَا فنيت فَأْتِنِي أَزِدْكَ ، وَلاَ تَهْجُوَنَّ أَحداً فَأَقْطَعَ لِسَانَكَ» .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٢٣٢ـ «عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد : أَنَّ أَبَا السَّيَّارة أُولِعَ بِامْرَأَةِ أَبِي جُنْدَبٍ يُرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَالَتْ : لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ أَبَا جُنْدَبٍ إِنْ يَعْلَمْ بِهَذَا يَقْتُلْكَ ، فَأَبَى أَنْ يَنْزِعَ ، فَكَلَّمَتْ أَخَا أَبِي جُنْدَبٍ : فكلمه ، فأبى أن ينزع فأخبرت بذلك أبا جندب ، فقال أبو جندب : إِنِّي

---

(١) الأثر في الكنز ، ج ٣ ص ٨٤٦ رقم ٨٩٢٢ كتاب (الأخلاق) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة ، فصل : الشعر المذموم ، بلفظ . عن عبد الحكم بن أعين قال : لما أطلق عمر الحطيئة من الحبس أمر له بأوساق من طعام، ثم قال : اذهب فكلها أنت وعيالك ، فإذا أفنيت فأتني أزدك ، ولا تهجون أحدًا فأقطع لسانك .
وعزاه إلى ابن جرير .
(الوَسْق) بالفتح ستون صاعًا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدّ ، والأصل في الوَسْق : الحِمْل . وكل شيء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم الشيء إلى الشيء .
النهاية لابن الأثير ، ج ٥ ص ١٨٥ (باب الواو مع السين) طبعة دار إحياء الكتب العربية .
و(الحُطيئة) : الشاعر ، اسمه جرْوَل بن أوس بن مالك بن حَوْنة بن مخزووم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عيسى العبسي ، يكنى أبا مُلَيكة وكان من فحول الشعراء ، ومقدميهم ، وفصحائهم ، وكان يجيد جميع فنون الشعر من مدح وهجاء .... الخ وكان إذ غضب على قبيلة انتمى لأخرى . وكان كثير الهجاء حتى هجا أباه ، وأمه ، وأخاه ، وزوجته ، ونفسه ، أدرك الجاهلية والإسلام . أسلم في عهد النبي ثم ارتد ثم أسر ثم عاد إلى الإسلام ، وكان يلقب بالحطيئة لقصره ؛ ولأنه ضرط ضَرْطة بين قوم ، ثم هجا الحطيئة الزبرقان فاستعدى عليه عمر ، فدعا حسان بن ثابت فقال : أتراه هجاه ؟ قال : نعم ، وسلح عليه فحبسه عمر ، فقال وهو محبوس :

ماذا تقول لأفراخ بذي مَرَخ زُغْب الحواصل لا ماءٌ ولا شجرُ
ألقيت كاسبهم في قَعْر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فبكى عمر ، فشفع فيه عمرو بن العاص ، فأطلقه وعاش الحطيئة إلى خلافة معاوية .
الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر ، ج ٣ رقم ١٢٦٧ ص ١٠ ـ ١٢ حرف الخاء ، القسم الثالث طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى .

مُخْبِرُ الْقَوْمِ أَنِّى ذَاهِبٌ إِلَى الإبِلِ ، فَإِذَا أَظْلَمتْ جِئْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَإِنْ جَاءَ فَأَدْخِليه عَلَىَّ ، فَوَدَّعَ أَبُو جُنْدَب الْقَوْمَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى الإِبِلِ ، فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ جَاءَ فَكَمَنَ فِى الْبَيْت ، وَجَاءَ أَبُو السَّيَّارَة وَهِى تَطْحَنُ فِى ظُلَّتِهَا ، فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ: وَيْحَكَ أَرَأَيْتَ هَذَا الأَمْرَ الَّذِى تَدْعُونِى إِلَيْه : هَلْ دَعَوْتُكَ إِلَى شَىْء مِنْهُ قَطُّ ؟ ! قَالَ : لاَ، وَلَكِنْ لاَ صَبْرَ عَنْك ، فَقَالَتْ : ادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى أَتَهَيَّأَ لَكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْت أَغْلَقَ أَبُو جُنْدَب الْبَابَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ أَبُو جُنْدَب فَدَقَّ مِنْ عُنقِه إِلَى عَجْب ذَنَبِه ، فَذَهَبَت الْمَرْأَةُ إِلَى أَخِى أَبِى جُنْدَب ، فَقَالَتْ : أَدْرِك الرَّجُلَ، فَإِنَّ أَبَا جُنْدَب قَاتله ، فجعل أخوه يناشده الله فتركه وحمله أبو جندب إِلَى مَدْرجَةِ الإبِلِ فَأَلْقَاهُ ، فَكَانَ كُلَّمَا مَرَّ بِه إِنْسَانٌ قَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَيَقُولُ : وَقَعْتُ عَنْ بكْر فَحَطَمَنِى فَأَسٌ مُحْدَوْدِبًا ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَشَكَى إِلَيْه ، فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى أَبِى جُنْدَب ، فَأَخْبَرَهُ بِالأَمْرِ عَلَى وَجْهِه ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ الْمَاءِ فَصَدَّقُوهُ ، فَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا السَّيَّارَةَ مائَةَ جَلْدَة وَأَبْطَلَ دِيَتَهُ » .

الخرائطى فى اعتلال القلوب [1] .

---

(١) الأثر في الكنز ج ٥ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ رقم ١٣٥٩١ كتاب (الحدود) فصل فى أنواع الحدود . ذيل الزنا ، بلفظ : عن القاسم بن محمد: أن أبا السيارة أولع بامرأة أبي جندب يراودها عن نفسها ، فقالت : لا تفعل ، فإن أبا جُندب إن يعلم بهذا يقتلك ، فأبى أن ينزع فكلمت أخا أبى جندب ، فكلمه ، فأبى أن ينزع ،فأخبرت بذلك أبا جندب فقال أبو جندب : إني مخبرٌ القوم أنى أذهب إلى الإبل ،فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت ، فإن جاء فأدخليه علىَّ ، فودّع أبوجندب القوم وأخبرهم أنه ذاهب إلى الإبل ، فلما أظلم الليل جاء وكمن فى البيت ، وجاء أبو السيارة وهى تطحنُ فى ظلتها فراودها عن نفسها ، فقالت له : ويحكَ أرأيت هذا الأمر الذى تدعونى إليه هل دعوتُك إلى شيء منه قط ؟ قال : لا ، ولكن لا صبر لى عنك ، فقالت : ادخل البيت حتى أتهيأ لك ، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب ، ثم أخذه فدقَّ من عُنقه إلى عَجْب ذنبه ، فذهبت المرأة إلى أخى أبى جندب ، فقالت : أدرك الرجل ،فإن أبا جندب قاتله ، فجعل أخوه يناشده الله فتركه ، وحمله أبو جندب إلى مدرج الإبل فألقاه ،فكان كلما مر به إنسان قال له : ماشأنك ؟ فيقول : وقعت عن بكْرٍ فحطمني فأس مُحْدَوديًا ، ثم أتى عمر بن الخطاب فشكا إليه ، فبعث عمرُ إلى أبى جُندَبٍ ، فأخبره بالأمر على وجهه ، فأرسل إلى أهل الماء ، فصدقوه ، فجلد عمرُ أبا السيارة مائة جلدة وأبطل ديته .

وعزاه إلى الخرائطى فى اعتلال القلوب

٢/ ٣٢٣٣ ـ « عَنْ مُجَاهِد قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب مَكَّةَ أَتَاهُ أَبُو مَحْذُورَةَ فَقَالَ : الصَّلاَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، أَمَا كَانَ فِي دُعَائِكَ الَّذِي دَعَوْتَنَا مَا نَأتِيكَ حَتَّى أَتَيْتَنَا ثَانِيًا ؟ ! » .

ض [1] .

٢/ ٣٢٣٤ ـ «عن غالب بن أبى الهذيل قال : دخلت مع سعيد بن جبير مسجداً نصلى معهم فإذا إمامهم أعمى ، فجعلوا يُقَوِّمونه ، فقال سعيد : فَمِنْ ثَمَّ كره عمرُ بن الخطاب الإمامَ أعمى ، والمؤذنَ أَعْمَى » .

ض [2] .

(١) الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ رقم ٢٣١٦٨ كتاب (الصلاة ـ فصل فى الأذان) الأذان وأحكامه وآدابه ، بلفظ : عن مجاهد قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، آتاه أبو محذورة فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فقال له عمر : حيَّ على الصلاة ، حى على الفلاح ! !أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا ثانياً ؟ . وعزاه إلى ض .

و(أبو مَحذُورة المؤذن ، اسمه : أوس . ويقال : سمرة بن مِعْيَر ـ بكسر أوله وسكون المهملة ، وفتح التحتانية المثناة ـ وهذا هو المشهور ، وروى أبو محذورة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه علمه الأذان ، وقصته بذلك فى صحيح مسلم .

الإصابة فى تمييز الصحابة لشهاب الدين العسقلانى المعروف بابن حجر ، ج ١٢ ص ١٢ رقم ١٠١٠ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ، باب الكنى ، حرف الميم ـ القسم الأول .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال صلاة الجماعة ، باب : ما يكره للإمام ، ج ٨ ص٢٧٣ برقم ٢٢٨٨٨ قال : عن غالب بن الهذيل قال : دخلت مع سعيد بن جبير مسجداً ... إلخ .

وانظر ترجمة (غالب بن الهذيل) فى تهذيب التهذيب ،ج ٨ ص ٢٤٤ رقم ٤٤٨ قال : غالب بن الهذيل الأودى أبو الهذيل الكوفى ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وكليب الأودى ، وابن رزين .

روى عنه الثورى ،وإسرائيل ، وشريك ، وعلى بن صالح بن حى .

قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا بأس به ،قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : وأى شىء عنده ؟ عنده قليل . =

٢/ ٣٢٣٥ـ « حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، حدثنى موسى بن عقبة قال : هذه خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية : أما بعد : فإنى أوصيكم بتقوى الله الذى يَبْقَى ويَفْنَى مَا سِوَاهُ الذى بطاعته يُكْرَمُ أولياؤُه ، وبمعصيته يضِل أعداؤُه ، فليس لهالك هلَك معذرةٌ فى فِعْلِ ضلالةٍ حَسِبهَا هُدًى ، ولا فِى تَرْكِ حَقٍّ حَسِبَهُ ضَلاَلَةً ، وإن أحقَّ ما تعاهَدَ الرَّاعِى من رعيته أن يتعاهدهم [بما لله عليه] من وظائفِ دينهم الذى هداهم الله له ، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته ، وننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته ، وأن نُقِيمَ فيكم أمرَ الله ـ عز وجل ـ فى قريبِ الناسِ وبعيدِهم ولا نُبَالِى على من مالَ الحَقُّ ، وقد علمت أن أقواما يتمنون فى دينهم فيقولون : نحن نصلى مع المصلين ،ونجاهد مع المجاهدين ، وننتحل الهجرة ، وكل ذلك يفعله أقوام ولا يَحْمِلُونَهُ بحقه ، وإن الإيمان ليس بالتَّحَلِّى ،وإن للصلاة وقتًا اشترطه الله فلا تَصْلُحُ إلا به ، فوقتُ صلاة الفجر حين يُزَايِلُ المرءَ ليلُه ، ويَحْرُمُ على الصائم طعامهُ وشرابُه ، فآتُوهَا حظَّها من القرآن ، ووقتُ صلاة الظهر إذا كان القيظ [فحين تزيغ عن الفلك] حتى يَكُونَ ظلُّك مثلك ، وذلك حين يهجِّرُ المهجِّرُ ، فإذا كان الشتاءُ فحين تزيغ عن الفلَك حتى تكون على حاجِبك الأيمن ، مع شروط الله فى الوضوء والركوع والسجود ،وذلك لئلا ينام عن الصلاة ووقت صلاة العصر والشمس بيضاءُ نَقِيَّةٌ قبل أن تصفرَّ قدر ما يسير الراكب على الجمل الثَّقال (*) فرسخين قبل غروبِ الشمس ، وصلاة المغرب حين تغرب الشمس ويفطر الصائم ، وصلاة العشاء حين يُعَسْعِسُ الليلُ وتذهب حُمْرَةُ الأفقِ إلى ثلث الليل ، فمن رقد قبل ذلك فلا أَرْقَدَ الله عَيْنَهُ،

= وذكره ابن حبان فى الثقات . له فى النسائى أثر واحد عن إبراهيم موقوفا عليه فى اقتضاء الدراهم من الدنانير ، قلت : وقال ابن أبى مريم عن ابن معين : ثقة . وعن أبى سعيد الأشج ، عن عبد الله بن إدريس ، عن أبيه ، حدثنا غالب أبو الهذيل وكان رافضيًا . اهـ .

غالب بن الهذيل هو أبو الهذيل ، وبهذا يتبين أن صحة اسمه ما ورد بالكنز والتهذيب .

(*) الجمل الثَّقال : هو البطىء الثقيل .

هذه مواقيت الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ ويقول الرجل : قد هاجرت ،ولم يهاجر ، وإن المهاجرين الذين هَجَرُوا السَّيِّئات ، ويقول أقوام : جاهدنا ،وإن الجهاد فى سبيل الله مجاهدةُ العدوِّ واجتنابُ الحرام ، وقد يقاتل أقوام يحسنون القتال لايريدون بذلك الأجرَ ولا الذِّكْرَ ، وإنما القتلُ حتفٌ من الحتوف ، وكل امرىء على ما قاتل [عليه] وإن الرجل ليقاتِلُ بطبيعته من الشجاعة فينجِّى من يعرف ومن لا يعرف ، وإن الرجل ليجبُنُ بطبيعته فَيُسْلِمُ أباه وأمَّه ، وإن الكلب ليهر من وراء أهله ، واعلموا أن الصوم حرام يُجْتَنَبُ فيه أذى المسلمين ، كما يمتنع الرجل من لذته من الطعام والشراب والنساء ، فذلك الصيام التام ، وإيتاء الزكاة التى فرض رسول الله ـ ﷺ ـ طيِّبة بها أنْفُسُهُمْ ، فلا يبرون عليها برا ،فافهموا ما توعظون به ، فإن الحَرِبَ من حَرِب (*) دينه ، وإن السعيد من اتعظ بغيره ، وإن الشقى من شقى فى بطن أمه ،وإن شر الأمور مبتدعاتها،وإن الاقتصاد فى سنة خيرٌ من الاجتهاد فى بدعة ، وإن للناس نَضْرةً عن سلطانهم ، فعائذ بالله أن يدركنى وإياكم ضغائنُ مجبولةٌ ، وأهواء متَّبَعَةٌ ودُنيَا مُؤْثَرَةٌ ، وقد خشيت أن تركنوا إلى الذين ظلموا ، فلا تطمئنوا إلى [من أوتى] مَالاً ، وعليكم بهذا القرآنِ فإن فيه نوراً وشفاءً ، وغيرهُ الشقاءُ ، وقد قضيت الذى علىَّ فيما وَلاَّنى الله عز وجل من أمركم ، ووعظتكم نُصْحًا لكم ، وقد أمرنا لكم بأرزاقكم ، وجندنا لكم جنودكم ، وهيأنا لكم مغازيكم ، وأثبتنا لكم منازلكم ، ووسعنا لكم ما بلغ فيكم ، وما قاتلتم عليه بأسيافكم فلا حجةَ لكم على الله، بل لله الحجة عليكم ، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم »

.... (1) .

(*) الحرب : المسلوب المنهوب ، ومن حُرِبَ دينه فقد سلبه .

(1) الأثر ورد فى الأصل بدون عزو ،وكذلك فى كنز العمال فى (خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٦ ص١٦٣ ـ ١٦٦ رقم ٤٤٢١٣ وقد ورد مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ أثبتناه فيما بين القوسين .

٢/ ٣٢٣٦ـ « عن الأسود بن يزيد قال : بعثني عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب الكوفةَ . فرافقته حين خرج من الخلاءِ فَوُضِعَ له إناءٌ فغسل كفيه ثلاثا [وتمضمض واستنشق ثلاثا] وغسل وجهه ثلاثا (ويديه ثلاثا) ومسح رأسه وأذنيه من ظاهرٍ وباطنٍ ، وغسل رجليه غَسْلاً » .

(ص) [1] .

٢/ ٣٢٣٧ـ « عن علقمة قال: رأيتُ عمرَ تَوَضَّأ مرتين مرتين » .

ص [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الطهارة ـ من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ،ج ٩ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ رقم ٢٦٩٠٢ قال : عن الأسود بن الأسود بن يزيد قال : بعثني عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء ، فوضع له إناء فغسل كفيه ثلاثا ، وتمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ،ومسح برأسه وأذنيه من ظاهر وباطن ، وغسل رجليه غسلا .

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه

وانظر ترجمة (الأسود بن يزيد) في تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٣٤٢ رقم ٦٢٥ قال : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبي السنابل بن بعكك وأبي محذورة وأبي موسى وغيرهم .

وعنه ابنه عبد الرحمن ، وأخوه عبد الرحمن ، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي ، وعمارة بن عمير وأبو إسحاق السبيعي ،وأبو بردة بن أبي موسى ، ومحارب بن دثار ، وأشعث بن أبي الشعثاء وجماعة .

قال أبو طالب عن أحمد : ثقة من أهل الخير . وقال إسحاق عن يحيى . ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال أبو إسحاق . توفي الأسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين ، وقيل . مات سنة٧٤هـ .

وقال العجلي : كوفي جاهلي ثقة ، رجل صالح . وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها زاهدا . اهـ .

أقول : ولعل ما في الكنز (الكوفة) خطأ مطبعي .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال ، باب : آداب الوضوء ،ج ٩ ص ٤٤٧ رقم ٢٦٩٠٣ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .

٢/ ٣٢٣٨ ـ « عن قرظة بن كعب الأنصارى قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، فَشيَّعَنَا إلى مكان يقال له [صِرَارٌ] ، فذكر الوضوء فقال : ألاَ إنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ الثَّلاَثُ ، والاثنتانِ تجزيَانِ ، ألاَ وإنَّكُمْ تَأتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَدمٌ بالقرآنِ فأقِلُّوا الروايةَ عن رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا شَرِيكُكُمْ » .

ص [1] .

٢/ ٣٢٣٩ ـ « عن جابر قال : رأى عمر بن الخطاب فى قدم رجُلٍ مِثْلَ موضع الفَلْسِ لم يُصِبْهُ الماءُ ، فأمره أن يعيدَ الوضوءَ ، ويعيدَ الصلاةَ » .

ص [2] .

٢/ ٣٢٤٠ ـ « عن أبى قلابة : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً تَوَضَّأ وبِظَهْرِ قَدَمَيه لُمْعَةٌ لم يصبها الماءُ ، فقال له : أعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٧ قال : عن قرظة ابن كعب الأنصارى قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، فشيَّعنا إلى مكان يقال له صرار ، فذكر الوضوء فقال : ألا إن أسبغ الوضوء لثلاثٌ ، واثنتان تجزئان ، ألا وإنكم تأتون قوما لهم أرم بالقرآن ، فأقلوا الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا شريككم .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

وما بين القوسين من الكنز .

وفى الأصل وردت عبارة (لهم آدم بالقرآن) وفى الكنز (أرم) وبالرجوع إلى النهاية تبين أن لفظ الأصل هو المناسب ، ومعناه : لهم حب للقرآن . قال فى النهاية ، ج ١ ص ٣٢ : ومنه حديث النكاح (لو نظرت إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) أى : تكون بينكما المحبة والاتفاق ، يقال : آدَمَ الله بينهما ، يأدِم ، أدْما ـ بالسكون ـ أى : ألف ووفق ، وكذلك : يودم بالمد . اهـ .

و (صرار) قال فى النهاية ، ج ٣ ص ٢٣ : وفيه (حتى أتينا صرارا) هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق . وقيل : موضع . اهـ .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فرائض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٢٨ رقم٢٦٨١٧ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

ص [1] .

٢/ ٣٢٤١ ـ « عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : إِن اشْتَهَى مَرِيضُكُمُ الشَّىْءَ فَلاَ تَحْمُوهُ ؛ فَلَعَلَّ الله إِنَّمَا شَهَّاهُ ذَلِكَ لِيَجْعَلَ شِفَاءَهُ فِيهِ » .

ابن أبى الدنيا ، هب [2] .

٢/ ٣٢٤٢ ـ «عن أبى الحكم : أن عمر بن الخطاب كان له حَجَرٌ أو عَظْمٌ فى حجْرٍ فى حائطٍ فى مكان ، فكان يأتيه فيبولُ فيه ثم يمسحه بذلك الحجَرِ أو بذلك العظمِ ، ثم يتوضأ وما يُمِسُّهُ ماءٌ » .

ص [3] .

٢/ ٣٢٤٣ ـ « عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال : رأيتُ عمر بنَ الخطابِ بالباديةِ وهو يستنجى من الغائطِ بالماءِ » .

ص [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فرائض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٨ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه

« لُمْعَة » بوزن الرقعة .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (الطب من قسم الأفعال) باب : الأدوية المفردة : ترك الحمية ، ج ١٠ ص٨٤ رقم ٢٨٤٦٧ بلفظه .

وعزاه إلى ابن أبى الدنيا ، وعبد الرزاق .

(٣)الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : التخلى والاستنجاء وإزالة النجاسة : الاستنجاء ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٤١بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : التخلى والاستنجاء وإزالة النجاسة ، ج ٩ ص٥١٩ رقم ٢٧٢٤٢ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

٢/ ٣٢٤٤ ـ « عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : خرجنا حجاجا فَكَثُرَ مِراؤُنَا وَنَحْنُ محرمون أيهما أسرعُ شَدًا : الظَّبيُ أم الفَرَسُ ؟ فبينما نحن كذلك إذ سَنَحَ لَنا ظَبيٌ فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خُشَشَاءَهُ فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَقَتَلَهُ فسُقِطَ فى أيدينا ، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر فقص صاحبى عليه القصة ، فسأله عمر : كيف قتلته ؟ عَمْدًا أو خطأ فقال : لقد تعمدتُ رميَهُ وما أردتُ قتلَه ، فقال عمر : لقد شَرِكَ العمدُ الخطأ ، ثم التفت إلى رجلٍ إلى جنبه فكلمه ساعةً ، ثم أقبل على صاحبى فقال له : خُذْ شاةً من الغنم فَأَهْرِقْ دَمَهَا وتصدَّقْ بلحمها واسقِ إهابها سِقَاءً ، فلما خرجنا من عنده أقبلتُ على الرجل فقلتُ له : أيها المستفتى عمرَ بنَ الخطاب [إن فتيا ابن الخطاب] لن تغنىَ عنك من الله شيئا ، والله ما علم عمرُ حتى سأل الذى إلى جنبه ، فانحرْ راحلتَكَ فتصدق بها ، وعَظِّمْ شعائرَ الله ، فانطلق ذو [العوينتين] إلى عمر فَنَمَاهَا إليه ، فما شَعَرْتُ إلا به يضربُ بالدِّرَّةِ علىَّ ، ثم قال : قاتلك الله تتعدى الفتيا وتقتل الحرام ؟ وتقول : والله ما علم عمر حتى سأل الذى جنبه؟ ! أما تقرأ كتاب الله ؟ فإن الله تعالى يقول : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ثم أخذ بمجامع ردائى ، فقلت : يا أميرَ المؤمنين : إنى لا أُحِلُّ لك منى أمرًا حرَّمَهُ الله عليك ، فَأَرْسَلَنِى ثم أقبل علىَّ فقال : إنى أراك شابًا فصيح اللسان فسيح الصدر ، وقد يكون فى الرجل عشرة أخلاقٍ : تسعٌ حسنةٌ وواحدةٌ سيئةٌ ، فَيُفْسِدُ الخلقُ السَّيِّءُ التسعَ الصالحةَ ، فاتَّقِ عثرات الشبابِ ؟ » .

(عب ، هق) [1] .

---

(١) ما بين الأقواس المعكوفة من الكنز كتاب (الحج) فصل فى جنايات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢ رقم ١٢٧٨٧ مع اختلاف فى بعض الألفاظ ونقص أثبتناه من الكنز .

وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه ، والبيهقى فى سننه .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (المناسك) باب : الوبر والظبى ، ج ٤ ص ٤٠٧ رقم ٨٢٤٠ قال : عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : خرجنا حجاجا ، فإنا لنسير إذ كثر مراء القوم : أيهما أسرع سعيا ؟ الظبى أم الفرس ؟ إذ سنح لنا ظبى ـ والسنوح هكذا : =

٢/ ٣٢٤٥ـ « عن عبد الله بن عمار : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس مُحْرِمِينَ من بيت المقدس بِعُمْرَةٍ ، حتي إذا كنا ببعض الطريق وكَعْبٌ على نار يَصْطَلِي مرت به رِجْلٌ من (جراد فأخذ) منه جرادتين فَقَتَلَهُمَا ونَسِيَ إحرامَهُ ، ثم ذكر إِحْرَامَهُ فألقاهما ، فلما قدمنا المدينةَ دخل القومُ على عمر ، ودخلت معهم ، فقص كعبٌ

= وأشار من قبل اليسار إلى اليمين ـ فرماه رجل منا فما أخطأ خششاة ، فركب ردعه ،فسقط فى يده ، حتى قدمنا على عمر فأتيناه وهو بمنى ، فجلست بين يديه أنا وهو ،فأخبره الخبر ، فقال : كيف أصبته ؟ أخطأ أم عمدا ؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله ، قال : وحفظت أنه قال : فاختلط الرجل، فقال : ما أصبته خطأ ولا عمدا ، فقال مسعر . فقال له : لقد شاركت العمد والخطأ ، قال : ماجتنح إلى رجل ـ والله لكأن وجهه قلب ـ فساوره ثم أقبل علينا فقال : خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها ،واسق إهابها سقاء ، قال : فقمنا من عنده فقلت : أيها المستفتى ابن الخطاب : إن فتياه لن يغنى عنك من الله شيئا ، فانحر ناقتك وعظم شعائر الله ، والله ما علم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه ، فانطلق ذو العوينتين فنماها إلى عمر ، فو الله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبي بالدرة صفوقا (ثم قال) : قاتلك الله ! ! أتعدى الفتيا وتقتل الحرام؟ ! قال : ثم أقبل إلى فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ لا أحل لك شيئا حرمه الله عليك ، قال . فأخذ بمجامع ثيابي فقال : إني أراك إنسانا فصيح اللسان ، فسيح الصدر ، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق : تسعة صالحة ، وواحدة سيئة ، فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيء ، اتق طيرات الشباب ، أو قال : غرات الشباب .

وانظره في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : جزاء الصيد ، ج ٥ ص ١٨١ قال : أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي ـ قراءة عليه بخسرو جرد ـ أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف ، أخبرني هارون بن يوسف ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الملك ـ هو ابن عمير ـ سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا حجاجا ... فذكره قريبا من لفظ عبد الرزاق .

وقال : (كأن وجهه قلب : يعني فضة) وانظر الأثر التالي له في نفس المرجع .

ثم قال : قال ابن أبي عمر : قال سفيان : وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه ألفا ولا واوا : ومعنى (خششاءه) قال في النهاية ، ج ٢ ص ٣٤ : وفي حديث عمر : (قال له رجل : رميت ظبيا وأنا محرم فأصبت خششاءه) : هو العظم الناتيء خلف الأذن ، وهمزته منقلبة عن ألف التأنيث ، ووزنها فُعلاء : كُقوباء ، وهو وزن قليل في العربية .اهـ

(والردع) قال في النهاية ، ج ٢ ص ٢١٤ بعد أن أشار إلى الأثر الذى معنا : الردع : العنق ، أي : سقط على رأسه فاندقت عنقه ، وقيل : خر صريعا لوجهه . اهـ : بتصرف

قصة الجرادتين على عمر (قال عمر :) إن حِمْيَرَ تحب الجراد ، ما جعلتَ فى نفسك؟ (قال: درهمين . قال : بخٍ ، درهمان خير من مائة جراده ، افْعَلْ ما فعلتَ فى نفسك) » .

الشافعى ، ق [1] .

٢/٣٢٤٦ـ «عن أبى بكرةَ قال : أُتِىَ عُـمَرُ بنُ الخطابِ بخبزٍ وزيتٍ فقـال : أَمَا وَ الله لَتمرينَّ [*] أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَادَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ » .

ق [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) فصل فى جنايات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٥٢ رقم١٢٧٨٨ رواه بزيادة أثبتها بين القوسين .

وعزاه إلى الشافعى . والبيهقى فى سننه الكبرى .

والأثر فى مسند الإمام الشافعى كتاب (المناسك) ص ١٣٥، ١٣٦ قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ، فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ـ رضي الله عنه ـ ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ، فقال عمر : ومن بذلك ؟ لعلك بذلك يا كعب ؟ قال : نعم قال ابن حصين : إن حمير تحب الجراد ، قال : ما جعلت فى نفسك ؟ قال درهمين قال :بخ خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت فى نفسك . اهـ .

وانظره فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : ما ورد فى جزاء ما دون الحمام ، ج ٥ ص ٢٠٦ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ،أنا الشافعى ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ ابن جبل وكعب الأحبار ....فذكره

و(الرجل من الجراد) قال فى النهاية ، ج ٢ ص ٢٠٣: الرجل بالكسر ـ : الجراد الكثير .

(*) فى كنز العمال : لتمونن .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٤ بلفظه وعزاه إلى (البيهقى فى السنن) .

وانظره فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (البيوع) باب : السلف فيما يباع كيلا فى الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه ، ج ٦ ص ٢٦ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن أبى بكير ، ثنا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، =

٢/ ٣٢٤٧ـ «عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر : قلت : لرجل عليَّ دينٌ ، فقال لِيَ : عَجِّل لِيَ وَأَضَعُ عَنْكَ ، فنهاني عن ذلك ، وقال : نَهَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ـ يعني عمر ـ أَنْ أَبْتَعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ » .

ص ، ق [١] .

٢/ ٣٢٤٨ ـ « عن محمد بن زيد قال : قضى عمر في أَمَةٍ غَزَا مولاها وأمر رجلا ببيعها ثم بَدَا لمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك ، وقد بيعت الجارية ، فَحَسَبُوا فإذا عِتْقُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا ، فقضى عمرُ : أن يُقْضَى بِعِتْقِهَا وَيُرَدَّ ثَمَنُهَا ، وَيُؤْخَذَ صَدَاقُهَا لَمَّا كَانَ قَدْ وَطِئَهَا».

ق [٢] .

= عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أنه قال : أتي عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال : أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الدين والسلم من قسم الأفعال) باب : أحكام الدَّين ، ج ٦ ص ٢٥٤ رقم١٥٥٦٥ بلفظه إلا أنه قال :(أبيع) بدل (أتبع).

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وانظره في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب : لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ،ج ٦ ص٢٨ قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر : قلت : لرجل عليَّ دينٌ ، فقال لي: عجل لي وأضع عنك . فنهاني عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ ﷺ ـ أن نبيع العين بالدين .

وقال : وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف .

(٢) الأثر في كنزالعمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) فصل في أحكام متفرقة ،ج ١٠ ص ٣٥٩ رقم٢٩٨٠٤بلفظه .

وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

وهو في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الوكالة) باب : ماجاء في الوكيل ينعزل إذا عزل وإن لم يعلم به،ج٦ ص ٨٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ،عن داود بن أبي الفرات ،عن محمد بن زيد قال : قضى عمر في أمة غزا مولاها...فذكره . =

٢/ ٣٢٤٩ـ « عن أبي العلاء عن عبد الله بن الشخير قال : عَطَسَ رجلٌ عند عمرَ بنِ الخطابِ فقال : السلامُ عليك ، فقال عمر : وعليك وعلى أبيك أما يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا يَقُولُ إِذَا عَطَسَ ؟ فَلْيَقُلِ : الحَمْدُ لله ، وَلْيَقُلِ القَوْمُ : يرْحَمُكَ [الله] ، وَلْيَقُلْ هُوَ : يَغْفِرُ الله لَكُمْ » .

هب [١] .

٢/ ٣٢٥٠ـ «عن ابن سيرين أن عمرَ خَرَجَ من الخلاءِ فَغَسَلَ يدَيْهِ ثُمَّ طَعِمَ ، ثم قال : لَوْلاَ التَّنَطُّعُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لا أَغْسِلَ يَدَيَّ ؛ هَاجَرْنَا معَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ص [٢] .

٢/ ٣٢٥١ـ « عن عمر قال : ثَلاثَةٌ هُنَّ فَوَاقِرُ : جَارُ سُوءٍ فِي دَارِ مُقَامَةٍ ، وَزَوْجَةُ سُوءٍ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا لَسَنَتْكَ ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا ، وَسُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يُقِلْكَ » .

هب [٣] .

= وقال : قال : وأنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، عن حبان ، عن ابن المبارك ، فذكر نحوه وقال فيه : فقضى عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : العطاس والتشميت ، ج ٩ ص ٢٢٨ رقم ٢٥٧٧٤ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : في الأخلاق المذمومة : التنطع ، ج ٣ ص ٨٠٩ رقم ٨٨٢٩ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : في الترهيب عن صحبة السوء ، ج ٩ ص ١٨٢ رقم ٢٥٦٠٢ بلفظه ما عدا لفظة (منك) .

وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

و(لَسَنَتْكَ) : أخذتك بلسانها . اهـ : مختار الصحاح .

٢/ ٣٢٥٢ ـ « عن أسلم أن عمرَ ضرب عَبْدَ الله ابْنَهُ بالدِّرَّةِ وقال : أَتَكْتَنِي بِأَبِي عِيسَى؟ أَوَ كَانَ لَهُ أَبٌ ؟ » .

كر [(١)] .

٢/ ٣٢٥٣ ـ « عن أسلم قال : جاءت امرأة عبد الله [ابن عمر بن الخطاب] إلى عمر ابن الخطاب فقالت له : يا أمير المؤمنين اعْذُرْنِي من أبي عيسى ، قال : وَمَنْ أَبُو عيسى ؟ قالت : ابْنُكَ عَبْدُ الله ، قال : قَدْ يُكْنَى بِأَبِي عِيسَى ؟ ! قالت : نعم ، قال يا أسلمُ اذْهَبْ فَادْعُهُ ولا تخبره لأيِّ شَيْءٍ أدعوه ،فجئت فقلت له : أَجِبْ أَبَاكَ ، فسألنى : لاى شَيْءٍ دعاه؟ فَأَبَيْتُ أَنْ أخبره ، فَرَشَانِي بَيْضَةَ دَجَاجَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، فأخبرته ، فجاء وقد حَذِرَ ، فقال لى: أَخْبَرْتَهُ ؟ وكان لا يكذب ، فقلت : نَعَمْ ، فضربنى ، ثم قال له : تَكَنَّيْتَ أَبَا عِيسَى؟ ! وَهَلْ لِعيسى مِنْ أَب ؟ ! لَيْسَ هَذَا الكُنَى مِنْ كُنَى الْعَرَبِ ، إِنَّمَا كُنَى الْعَرَبِ : أَبُو شَجَرَةَ ،وأبو سَلَمَةَ ،وأبو قَتَادَةَ ؛ لأَسْمَاءِ عَدَّهَا » .

كر [(٢)] .

٢/ ٣٢٥٤ ـ « عن البهى قال : كان بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد شيء ، فنال منه عبيد الله ، فشكاه المقداد إلى أبيه ، فنذر عمر ليقطعن لسانه ، فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال فقال : دعونى فأقطع لسانه فيكون سنة يعمل بها من بعدى ، لا يوجد رجل شتم رجلا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ إلا أقطع لسانه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب . فى بر الوالدين والأولاد والبنات : محظورات الأسماء ، ج ١٦ ص ٥٩٤ رقم ٤٥٩٨٣ بلفظ : عن أسلم أن عمر ضرب ابنه عبد الله بالدر ، وقال : أَتُكْنَى بأبى عيسى ؟! أَوَ كان له أبٌ ؟ !.
وعزاه إلى الحاكم فى المستدرك ، وليس فيه هذا الأثر . وما أظن إلا أنه خطأ مطبعي فى الكنز .
وانظر ما بعده .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب فى بر الوالدين والأولاد والبنات : محظورات الأسماء ، ج ١٦ ص ٥٩٤، ٥٩٥ رقم ٤٥٩٨٤ بلفظه .
وعزاه إلى ابن عساكر .

كر (١) .

٢/ ٣٢٥٥ ـ « عن الشعبي قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إني وجدت صبيا ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار ، فأخذته واستأجرت له ظئراً ، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدري أيتهن أمه ، فقال لها : إذا أتينك فأعلميني .ففعلت ، فقال لامْرأةٍ منهن : أيتكن أم هذا الصبي ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ؛ تعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها ؟ قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتينك فلا تسأليهن عن شيء وحسنى إلى صبيهن . ثم انصرف » .

هب (٢) .

٢/ ٣٢٥٦ ـ «عن أبي موسى الأشعري قال : أتيت عمر فسلمت عليه ، فإذا رجل قاعد عنده ، فقال عمر : يا أبا موسى أتعرف هذا الرجل ؟ قلت : لا ، ومن هذا الرجل ؟ قال : هذا الذي أفلت من قتل أبي عامر ، قال : وقد قاتل أبو عامر قبله عشرة من المشركين كلما قتل رجلا قال : اللهم اشهد ،حتى إذا بقي هذا الحادي عشر ذهب ليتعاطاه فقال : اللهم اشهد فنزل الرجل حائطا وقال : اللهم لا تشهد على اليوم ، قال عمر : قد جاء اليوم مسلما » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب . فضائل الصحابة : فضائل الفاروق عمر بن الخطاب ، أيضا سياسته على نفسه وأهله وعلى الأمراء ، ج ١٢ ص ٦٦٩ رقم ٣٦٠٢٣ بلفظ : عن البهي قال:كان بين عبد الله ابن عمر وبين المقداد شيءٌ ، فنال منهُ عبدُ الله، فشكاهُ المقداد إلى أبيه ، فنذر عمرُ ليقطعنَّ لسانه ! فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال ، فقال : دعوني فأقطع لسانه فتكون سُنَّةً يعمل بها من بعدى ، لا يوجد رجلٌ شتم رجلا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ إلا قُطع لسانه .وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (اللقطه من قسم الأفعال) اللقيط من قسم الأفعال ،ج ١٥ ص ٢٠٠ رقم ٤٠٥٦٨ بلفظ: عن الشعبي قال : جاءت امرأةٌ إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! إني وجدت صبيًا ووجدت قبطيةً فيها مائة دينار ، فأخذته واستأجرت له ظئراً ، وإن أربع نسوة يأتينه ويقبلنهُ ،لا أدرى أيتهن أمه ! فقال لها : إذا هُنَّ أتينك فأعلميني ،ففعلت ، فقال لامرأةٍ منهُنَّ : أيتكن أمُّ هذا الصبي ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! تعمد إلى إمرأةٍ ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها ! قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتينك فلا تسأليهنَّ عن شيءٍ وأحسني إلى صبيهن ؛ ثم انصرف . وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

كر [1].

٢/٣٢٥٧ـ « عن أبى مريم عبيد قال : دخلت مع عمر بن الخطاب محراب داود فقرأ فيه (ص) وسجد » .

كر [2].

٢/٣٢٥٨ـ « عن عمر قال : اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى فى عيدهم يوم جمعهم ؛ فإن السخط ينزل عليهم ، فأخشى أن يصيبكم ، ولا تعلموا رطانهم فتخلقوا بِخُلقِهم » .

خ فى تاريخه ، هب [3].

٢/٣٢٥٩ـ « عن عمر قال : اعتزل ما يؤذيك وعليك بالخليل الصالح ، وقلَّ ما تجده ، وشاور فى أمرِك الذين يخافون الله ـ عز وجل ـ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، أبو عامر رضي الله عنه ج ١٣ ص ٦١٣ رقم ٣٧٥٦٦ مسند عمر بلفظ : عن أبى موسى الأشعرى قال : أتيتُ عمر فسلمتُ عليه ، فإذا رجلٌ قاعدٌ عنده ، فقال عمرُ: يا أبا موسى ! أتعرفُ هذا الرجلَ ؟ قلت : لا ومن هذا الرجلُ ؟ قال : هذا الذى أُقْلِتَ من قتلِ أبى عامر ، قال: وقد قتلَ أبو عامر قبله عشرةً من المشركين ، كلما قتلَ رجلاً قال : اللهم اشهَدْ ! حتى إذا بقى هذا الحادى عشرَ ذهبَ ليتماطاه فقال : اللهم اشهد ! فنزل الرجلُ حائطاً وقال : اللهم لا تشْهَدْ علَيَّ اليوم ! فقال عمرُ : فقد جاء اليومَ مسلماً وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها ، فصل فى سجدة التلاوة ج ٨ ص ١٤٤ رقم ٢٢٣٠٣ عن أبى مريم عبيد قال : دخلتُ مع عمرَ ابن الخطاب محراب داودَ فقرأ فيه (ص) وسجد وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الترغيب فيه ، الباب الرابع فى المتفرقات ، ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٧٣٢ بلفظ : عن عمر قال : اجتنبوا أعداءَ الله اليهودَ والنصارى فى عيدهم يوم جمعهم ، فإن السخطَ يَنْزِلُ فأخشَى أن يصيبكم ،ولا تعملوا بطانتهم فتخلقوا بأخلاقهم .وعزاه إلى خ فى تاريخه .هب .

والأثر فى كتاب التاريخ الكبير للبخارى بلفظ : سليمان بن أبى زينب السيائى ، روى عنه سعيد بن أبى أيوب، وقال لنا ابن أبى مريم ، أنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبى زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد ابن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب : اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم .ج ٤ ص ١٤ .

هب [1] .

٢/ ٣٢٦٠ ـ « عن ابن سراقة أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب يشاوره فى جارية أراد أن يشتريها ، فكتب إليه عمر : لا تتخذ منهن فإنهن قوم لا يتعايرون الزنا ، وإن الله نزع الحياء من وجوههم كما نزع من وجوه الكلاب ، وعليك بجارية من سبايا العرب تحفظك فى نفسها وتخلفك فى ولدها » .

كر [2] .

٢/ ٣٢٦١ ـ « عن أبى أمامة الباهلى عن عمرَ بن الخطاب أنه سأل رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن الغُسلِ من الجنابة ، فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ فإنى أُفرِغُ على رَأسى ثَلاثَ مَراتٍ ، أَعْرُكُ رأسى فى كل مرة » .

كر [3] .

٢/ ٣٢٦٢ ـ « عن الحسن قال : كان لعمر عيونٌ على الناس ، فأتوه فأخبروه أن قوما اجتمعوا ففضلوه على أبى بكر فغضب وأرسل إليهم فأتى بهم فقال : يا شرَّ قومٍ ، يا شرَّ حى ، يا سيد الحصان ! ! فقالوا : يا أمير المؤمنين لم تقول لنا هذا ؟ما شأننا ؟! فأعاد ذلك

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الترغيب والترهيب) الباب الثانى : الترهيب ، فصل خطب عمر ومواعظه ـ رضي الله عنه ـ ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٦ بلفظ : عن عمر قال : اعتزل ما يؤذيك وعليك بالخليل الصالح ! وقلَّ ما تجدهُ ، وشاور فى أمرك الذين يخافون الله وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى فضلها ، فصل فى حقوق المملوك ، ج ٩ ص ١٩٨ رقم ٢٥٦٥١ ، بلفظ : عن ابن سراقة أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب يشاوره فى جارية أراد أن يشترها ، فكتب إليه عمرُ : لا تتخذْ منهن فإنهم قومٌ لا يتعايرون الزنا ،وإن الله نزع الحياءَ من وجوهِهنَّ كما نزع من وجوه الكلاب ،وعليك بجارية من سبايا العربِ تحفظك فى نفسها وتخلُفك فى ولدها. وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب . فى فضلها مطلقا ، فصل فى آداب الغسل ، ج٩ ص ٥٤٦ رقم ٢٧٣٤٧ بلفظ : عن أبى أمامة الباهلى عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الغسل من الجنابة ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : (فإنى أُفرغُ على رأس ثلاث مراتٍ ، أعرك رأسى فى كل مرةٍ) وعزاه إلى ابن عساكر .

عليهم ثلاث مرات : ثم قال بعدتم فقرنتم بينى وبين أبى بكر الصديق !! فو الذى نفسى بيده لوددت أنى فى الجنة حيث أرى فيها أبا بكر مَدَّ البصر » .

أسد بن موسى فى فضائل الشيخين [1] .

٣٢٦٣/٢ ـ « عن جبير بن نفير أن نفرا قالوا لعمر بن الخطاب : والله ما رأينا رجلا أقضى بالقسط ولا أَقْوَلَ بالحق ، ولا أشد على المنافقين منك يا أمير المؤمنين ، فأنت خير أمة بعد النبى ـ ﷺ ـ فقال : من هو يا عوف ؟ فقال : أبو بكر ، فقال عمر : صدق عوف وكذبتم ، والله لقد كان أبو بكر أطيب من ريح المسك وأنا أَضَلُّ من بعير أهلى » .

أبو نعيم فى فضائل الصحابة ، قال ابن كثير : إسناده صحيح [2] .

٣٢٦٤/٢ ـ « عن سليمان بن يسار قال : خطب عمر الناس فقال : يا أيها الناس إنه يكون منى مذى ، وإن كل فحل يمذى ، يغتسل من المنى ويتوضأ من المذى » .

ص [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فى تفضيلهم ،فصل فى فضل الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٤٩٦ رقم ٣٥٦٢٨ بلفظ : عن الحسن قال : كان لعمرَ عيونٌ على الناس فأتوْه فأخبروه أنَّ قومًا اجتمعوا ففضلوه على أبى بكر ،فغضبَ وأرسلَ إليهم فأُتِىَ بهم فقال : يا شرَّ قومٍ ! يا شرَّ حي ! يا سيد الحصان ! فقالوا : يا أمير المؤمنين ! لمَ تقول لنا هذا ؟ما شأْنُنَا ؟ فأعاد ذلك عليهم ثلاث مرات ، ثُمَّ قالَ بعدُ : لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنِى وبين أبى بكر الصديق فو الذى نفسى بيدِه لوددتُ أنى من الجنَّة حيث أرى فيها أبا بكر مَدَّ البصر (أسد بن موسى فى فضائل الشيخين) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فى تفضيلهم : فضل الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٤٩٧ رقم ٣٥٦٢٩ بلفظ : عن جبير بن نفير أن نفراً قالوا لعمر بن الخطاب : والله ! ما رأينا رجلاً أقضى بالقسط ولا أقْوَلَ بالحق ولا أشدَّ على المنافقين منك يا أمير المؤمنين ! فأنت خيرُ الناس بعد رسول الله ـ ﷺ ـ فقال عوفُ بنُ مالك : كذبتم ، والله ! لقد رأينا خيراً منه بعد النبى ـ ﷺ ـ ، فقال : من هوَ يا عوفُ ؟ فقال: أبو بكر ،فقال عمرُ : صدق عوفٌ وكذبتمُ ، والله لقد كان أبو بكر أطيب من ريح المسك وأنا أضَلُّ من بعير أهلى ، وعزاه إلى أبى نعيم فى فضائل الصحابة ، قال ابن كثير : إسناده صحيح .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : موجبات الغسل وآدابه ودخول الحمام : موجب الغسل ، ج ٩ ص ٥٣٩ رقم ٢٧٣٢٣بلفظ : عن سليمان بن يسار قال : خطب عمرُ الناس فقال : =

٢/ ٣٢٦٥ ـ « عن أبي بحرية الكندي أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم فإذا هو بمجلس فيه عثمان بن عفان » .

كر [١] .

٢/ ٣٢٦٦ ـ « عن الحسن البصرى قال : كان عمر قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج فى البلدان إلا بإذن وأجل ، فشكوه، فبلغه ، فقام فقال : ألا إنى قد سَنَنْتُ الإسلام : من البعير يبدأ فيكون جذعا ، ثم ثنيا ، ثم رباعيا ، ثم سداسيا ، ثم بازلا ، فهل ينتظر بالبازل إلا النقصان ؟! ألا وإن الإسلام قد بزل ، ألا وإن قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله مَغْرما دون عبادة إلا فأمَّا وابن الخطاب حى فلا ، إنى قائم دون شُعَبِ الحرة تأخذ بحلاقيم قريش وحجزها أن يتهافتوا فى النار » .

سيف ، كر [٢] .

٢/ ٣٢٦٧ ـ «عن ابن عمر قال : جاء الزبير إلى عمر فقال : ائذَنْ لى أن أخرج فأقاتل فى سبيل الله ، قال : حسبك ؛ قد قاتلت مع رسول الله ـ ﷺ ـ » .

= يا أيها الناسُ إنه يكونُ منى مذى ، وإن كل فحلٍ يُمْذى يغتسلُ من المنى ويتوضأ من المذى . وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص٢٧ رقم٣٦١٥٩ من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن أبى بحرية الكندى أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم فإذا هو بمجلس فيه عثمان بن عفان فقال : معكم رجلٌ لو قُسِمَ إيمانه بين جُنْدٍ من الأجناد لوسعَهمْ يريد عثمان بن عفان . وعزاه إلى ابن عساكر

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل القبائل ، فصل فى فضل قريش ،ج ١٤ص ٧٥ رقم ٣٧٩٧٧ من مسند عمر ، بلفظ : عن الحسن البصرى قال : كان عمرُ قد حَجَر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج إلا البلدان إلاَّ بإذن وأجل ، فشكوه فبلغهُ ، فقام فقال : ألا إنى قد سننتُ الإسلام سنَّ البعير، يبدأ فيكونُ جذعًا ، ثم ثنائيًا ، ثم رباعيًا ، ثم سُدَاسيًا ، ثم بازلاً ، فهل ينتظرُ بالبازلِ إلا النقصانُ ! ألا وإن الإسلام قد بزل ألا وإن قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله مغرمات دون عبادة ، ألا فأما وابن الخطاب حىٌّ فلا ، إنى قائمٌ دون شعب الحرةِ آخذُ بحلاقيم قريشٍ وحجزها أن يتهافتوا فى النار. وعزاه إلى سيف ، وابن عساكر .

كر [1].

٢/ ٣٢٦٨ ـ «عن الشعبى قال : لم يمت عمر حتى ملته قريش ، وقد كان حصرهم بالمدينة وأسبغ عليهم ، وقال : إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم فى البلاد ، فإن كان الرجل ليستأذنه فى الغزو وهو ممن حضر فى المدينة من المهاجرين ، ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة ، فيقول : قد كان لك فى غزوك مع النبى ـ ﷺ ـ ما يبلغك ، هو خير لك من الغزو اليوم ألاترى الدنيا ولا تراك ؟ ! فلما ولى عثمان خلى عنهم فاضطربوا فى البلاد وانقطع إليهم الناس ، قال محمد وطلحة : فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام ، وأول فتنة كانت فى العامة ليس إلا ذلك » .

سيف ، كر [2] .

٢/ ٣٢٦٩ ـ «عن ميمون بن سياه ، عن عمر أنه تلا هذه الآية : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات ﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٠٥ رقم ٣٦٦١٤ بلفظ : عن ابن عمر قال : جاء الزبيرُ إلى عمرَ فقال : ائذن لى أن أخرج فأقاتلَ فى سبيل الله ، قال : (حسبُك قد قاتلت مع رسول الله ـ ﷺ ـ لولا أنى ممسكٌ بِفَمِ هذا الشِّعْبِ لهلكت أمة محمد ـ ﷺ ـ) وعزاه إلى ابن عساكر.

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل القبائل فصل فى فضل قريش ، ج ١٤ص ٧٦ رقم٣٧٩٧٨ بلفظ . عن الشعبى قال . لم يمُتْ عمرُ حتى ملته قريش ، وقد حصرهم بالمدينة وأسبغَ عليهم وقال: إن أخوف ما أخافُ على هذه الأمة أنتشارُكم فى البلاد ، فإن كان الرجلُ يستأذنه فى الغزو وهو ممن حُصِرَ فى المدينة من المهاجرين ولم يكُن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة ،فيقول : قد كان لك فى غزوك مع النبى ـ ﷺ ـ ما يبلغُك ، وخيرٌ لك من الغزو اليوم أن لا ترى الدنيا وتراك . فلما وليّ عثمان خلى عنهم ، فاضطربوا فى البلاد وانقطع إليهم الناسُ ، قال محمد وطلحة : فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام وأول فتنة كانت فى العامة ليس إلا ذلك . وعزاه إلى (سيف ، كر) .

ق في البعث ، وقال : إرسال بين ميمون بن سياه وبين عمر [1] .

٢/ ٣٢٧٠ ـ «عن عمر قال : الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل من الخراة والبول والحدث » .

ص [2] .

٢/ ٣٢٧١ ـ « عن عمر قال : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يَدًا يدا ، ورجلا رجلا» .

عبد بن حميد ، وأبو الشيخ [3] .

٢/ ٣٢٧٢ـ « عَنْ بشر بن عاصم قال : جاء تميم الدارى استأذن عمر أن يقص على الناس قائما ، فأذن له » .

العسكرى [4] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في التفسير (سورة فاطر) ج٢ ص٤٨٥ رقم٤٥٦٣ ولفظه : عن ميمون بن سياه ، عن عمر أنه تلا هذه الآية ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالمٌ لنفسه ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيرات ﴾ فقال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (سابقنا سابق ، ومقتصدُنا ناجٍ ، وظالمنا مغفورٌ له) .

(ق في البعث وقال : وفيه إرسال بين ميمون بن سياه وبين عمر)

(ميمون بن سِيَاه) البصرى ، كنيته : أبو بحر سيد القراء ،وقال الحسن بن سفيان : يقال : إنه سيد القراء ، ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتج به إذا انفرد ، كان ميمون أسن من الحسن البصرى .

تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٩ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : في فضلها مطلقا ،فصل في نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٨ رقم ٢٧٠٥٤ ، بلفظ : عن عمر قال : الوضوء مما يخرجُ وليس مما يدخلُ من الخراءة والبولِ والحدثِ . وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في آدابها ،ج ٥ ص ٤٠٧ رقم ١٣٤٤٣ ولفظه : عن عمر قال : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً .(وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ).

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في فضله ـ القصاص ، ج ١٠ ص٢٨١ رقم٢٩٤٤٦ بلفظ : عن بشر بن عاصم قال : جاء تميمٌ الدارى إلى عمر فاستأذنهُ في القصص ، فقال : نَعَمْ وهو الذبْحُ (وعزاه إلى العسكرى في المواعظ) .

٢/ ٣٢٧٣ ـ «عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته » .

ق [(١)] .

٢/ ٣٢٧٤ ـ « عَنْ مُحمد بن سِيرِينَ فِي الجَدَّات الأرْبع أنَّ عُمَر أطْعَمَهُنَّ السُّدُسَ » .

ق [(٢)] .

٢/ ٣٢٧٥ ـ « عَنْ مَسْرُوق [(*)] قَال : قَدمْنا عَلى عُمَرَ فَقَالَ : كَيْفَ عَيْشُكُم ؟ قُلْنا أخْصَبُ قومٍ ، نحن قَومٌ يخَافُونَ الدجال ، قال : مَا قَبْلَ الدجال أخوفُ عَليكُم : الهَرْجُ، (قُلْتُ : وَمَا الهَرْجُ ؟) قَال : القَتْلُ ، حتَّى إنَّ الرَّجلَ ليقتل أباه » .

ش [(٣)] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) الديات ، ج ١٥ ص١١٥ رقم ٤٠٣٢٦ بلفظ عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشًا ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

والأثر في السنن الكبرى للإمام البيهقي كتاب (الضحايا) باب . صاحب المال لايمنع المضطر فضلا إن كان عنده ،ج ١٠ ص ٤ قال : (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى ـ وهو ابن آدم ـ ثنا حماد بن زيد ، عن يونس بن عبيد ،وهشام بن حسان ، عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ديته.

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ١١ ص ٣٢ كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال ، برقم ٣٠٥٠٨ بلفظه وعزوه .

والأثرفي سنن البيهقي ، ج ٦ ص ٢٣٦ كتاب (الفرائض) باب توريث ثلاث جدات متحاديات أو أكثر ، قال : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو عبيدالله بن يعقوب ،أنا محمد بن نصر أنا عبد الأعلى ،ثنا معتمر قال: سمعت بن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أطعمهن السدس .

(*) المعلق أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٦٥ من طريق ابن أبي شيبة من طريق معمر عن الزهري ، عن سعيد مرسلا .

(٣) ما بين القوسين من الكنز .

والأثر أورده الكنز ، ج ١١ ص ٢٧٠ كتاب (الفتن) من قسم الأفعال ، برقم ٣١٤٨٩ مع اختلاف يسير ، ـ وعزاه إلى ابن أبي شيبة

٢/ ٣٢٧٦ ـ « عَنْ أنس قَال : استُودعْتُ مَالاً فَوضَعْتُه مَع مَالى فَهلَك من بيْنِ مَالِى ، فرَفَعْتُ إلَى عُمرَ ، فَقَالَ : إنَّكَ لأمينٌ فِى نَفْسٍ ، ولَكِن هلَكَ مِن بيْنِ مَالِكَ فَضَمِنْته».

ق [(١)] .

٢/ ٣٢٧٧ ـ « عَنْ أبى مجلز قَال : أرادَ عُمر أنْ لاَ يَدعَ مِصْرًا مِن الأمْصَارِ إلاَّ أتَاه ، فَقَالَ لَهُ كَعبٌ : لاَ تَأتى العِرَاق فَإنَّ فيه تِسْعَة أعْشارِ الشَّرِّ » .

ش [(٢)] .

٢/ ٣٢٧٨ ـ «عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَومًا صَلاةَ الظُّهْرِ فَقرأ مَعَه رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فِى نَفْسه ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَه قَالَ : هَلْ قَرأ [معى] منكم أحَدٌ قَال ذَلك ثَلاثًا ، فَقَالَ لَه الرَّجل : نَعَم يَا رَسولَ الله ، أنَا كُنْتُ أقْرأ بسبِّح اسم ربِّك الأعْلَى ، قَالَ : مَالِىَ أنَازَعُ القُرآنَ ؟! أمَا يَكْفِى أحَدَكُم قِرَاءَةُ إمَامَه ؟ إنَّما جُعِل الإمَامُ ليُؤْتَم به ، فَإذَا قَرأ فَأنْصتُوا » .

= والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٦٤ كتاب (الفتن) برقم ١٩١٢٦ قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن مجاهد ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : قدمنا على عمر فقال : كيف عيشكم ؟ فقلنا : أخصب قوم من قوم يخافون الدجال قال : ما قبل الدجال ، أخوف عليكم : الهرج (قلت :وما الهرج ؟) قال. القتل ، حتى إن الرجل ليقتل أباه .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٦ ص ٦٣٢ كتاب (الوديعة من قسم الأفعال) برقم ٤٦٢٤١ الأثر بلفظه وعزوه .
والأثرفى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٦ ص ٢٩٠ كتاب (الوديعة) باب لا ضمان على مؤتمن ، قال : (وقد أخبرنا) أبو بكر القاضى ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا محمد بن السنان ، ثنا أبو عاصم ، ثنا أبو يونس القوى قال : سمعت الشعبى ، عن أنس بن مالك قال : استودعت مالا فوضعته مع مالى فهلك من بين مالى،فرفعت إلى عمر ، فقال : إنك لأمين فى نفسى ولكن هلكت من بين مالك فضمنته .

(٢) الأثر فى كنز العمال (أماكن مذمومة) العراق ،ج ١٤ ص ١٧٣ رقم ٣٨٢٧٩ بلفظه وعزاه لابن أبى شيبة فى مصنفه .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ١١٢ بلفظ : حدثناوكيع ، عن عمران ، عن أبى مجلز قال : أراد عمر أن لا يدع مصرا من الأمصار إلا أتاه ، فقال له كعب : لا تأت العراق فإن فيه تسعة أعشار الشر .

ق فى كتاب وجوب القراءة في الصلاة [1] .

٣٢٧٩/٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : سمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَوْقَ المِنْبَرِ وَهُوَ يَتَعوَّذُ من خَمْسٍ : اللَّهم إنِّي أعوذُ بِكَ من الجُبْنِ ،والبُخْلِ ، وأعوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ العُمُر ، وأعوذُ بِكَ منَ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وأعوذُ بِكَ منَ عَذابِ القبر » .

ق فى عذاب القبر [2] .

٢/ ٣٢٨٠ ـ « عَنْ منصور بن عبد الحميد الضبى ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال : جاءوا بأسير إلى الحجاج ، فقال الحجاج : قم يا سالم فاضرب عنق الأسير ، فسل سيفه فأتاه فقالوا لأبيه عبد الله : إن ابنك ذهب ليضرب عنق الأسير ، قال : ما كان ليفعل ، قالوا : إنه قد سَلَّ سيفه وأتاه . فقال : يا هذا توضأت الغداة وضوءا حسنا ، وصليت فى الجماعة ؟ قال : نعم ، فغمد سيفه ورجع .فقال له الحجاج : ما منعك أن تضرب الأسير ؟ قال : ما سمعت من والدى يحدث عن عمر عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « أيما رجل توضأ صلاة الغداة وضوءا حسنا ، وصلى فى الجماعة كان فى جوار الله » ما كنت لأقتل جار الله يا حجاج ، قال أبوه : ماأخطأتُ حيث سميته سالما » .

---

(١) الحديث فى كنز العمال ،ج ٨ ص ٢٨٦ كتاب (الصلاة) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها ' قراءة المأموم ، برقم ٢٢٩٤١ بلفظه وعزوه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٩ بألفاظ متقاربة عن أبى هريرة .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٦٧٦ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى أدعية مؤقتة : الأدعية المطلقة ،برقم ٥٠٤٧ الأثر بلفظه غير لفظة (سوء) فى (سوء العمر) وعزاه للبيهقى فى عذاب القبر .

قال البيهقى فى شعب الإيمان ،ج ٢ ص ٣١٥ : وقد ذكرنا الأحاديث التى وردت فى هذا الباب فى كتاب (عذاب القبر) وأشار المعلق على كتاب شعب الإيمان للبيهقى ، ج ٢ ص ٣٢٤هامش : بأن البيهقى ذكر أحاديث أخرى عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ،وابن عباس ،وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وأبى ابن كعب ، وأبى بكرة ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

ابن النجار [1] .

٢/ ٣٢٨١ ـ «عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد قَال : ذَكَر عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَضْلَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق ، فَجعَلَ يَصِفُ مَنَاقِبَه ، ثُمَّ قالَ : وَهَذا سَيِّدُنا ، وبِلالٌ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِى بَكْرٍ».

أبو نعيم [2] .

٢/ ٣٢٨٢ ـ « عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّان قَال : كَسَحَ أَبو مُوسَى بَيْتَ المَال فَوجَدَ فيه درهمًا ، فَمَرَّ به ابْنٌ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَأَعْطاهُ ، فَرَأَى عُمَرُ الدِّرْهمَ مَعَ الصَّبِىِّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : أَعْطَانِيه أَبو مُوسَى ، فَأَقْبَل عُمَرُ عَلَى أَبِى مُوسَى فَقَالَ : أَمَا كانَ لَكَ بِالمدِينَة أَهْلُ بَيْتٍ أَهْوَنَ عَلَيْكَ مِن آلِ عُمَرَ ؟ ! أَرَدْتَ أَن لاَ يَبْقَى من أُمَّة مُحَمد ـ ﷺ ـ أَحَدٌ إِلاَّ طَالَبَنا بِمَظْلمَةٍ فِى هَذا الدِّرهِم ، ثُم أَخَذَ الدِّرْهَم فَأَلقَاهُ فِى بَيْتِ المالِ » .

ابن النجار [3] .

---

(١) الأثر ورد فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ،ج ٦ ص ٥٤ فى ترجمة (سالم بن عبد الله) بلفظ : وذكر الأعمش فمدحه (أى سالم بن عبد الله) فقال : فقير ، صبور ، مجانب للسلطان ، وذكر علقمة بالقرآن والورع ، ودفع الحجاج إلى سالم سيفا وأمره بقتل رجل . فقال سالم للرجل : أمسلم أنت ؟ قال : نعم ، امض لما أمرت به.قال : أفصليت اليوم صلاة الصبح ؟ قال . نعم ، قال: فرجع إلى الحجاج فرمى إليه السيف وقال : ذكر أنه مسلم وأنه قد صلى صلاة الصبح اليوم ، وإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله) قال الحجاج : لسنا نقتله على صلاة الصبح ، ولكنه ممن أعان على قتل عثمان ، فقال سالم : ههنا من هو أولى بعثمان منى ، فبلغ ذلك عبد الله بن عمر فقال : ما صنع سالم ؟ فقالوا : صنع كذا وكذا ، فقال : مليس مليس .

وفى سير أعلام النبلاء للذهبى ،ج ٤ ترجمة (سالم) رقم ١٧٦ ص ٤٦٦ بلفظ : قال همام عن عطاء بن السائب : دفع الحجاج رجلا إلى سالم بن عبد الله لقتله ، فقال للرجل : أمسلم أنت ؟ قال : نعم .. الأثر بلفظه إلا أن فى آخره : فبلغ ذلك ابن عمر : مكِيس مكِيس .

المعلق : كذا ضبط فى الأصل وفى اللسان والتاج (مُكَيِّس) كمعظّم: معروف بالعقل . والخبر فى ابن سعد٥/ ١٩٦ وابن عساكر ٧ / ١٥.

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٢ ص ٤٩٦ كتاب (الفضائل) فضل الصديق برقم ٣٥٦٢٤.

(٣) الأثر بلفظه وعزوه أورده الكنز ،ج ١٢ ص ٦٦٩ كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ : سياسته على نفسه وأهله وعلى الأمراء ، برقم ٣٦٠٢٤ .

٢/ ٣٢٨٣ ـ « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : مَــرَّ عُمَـرُ بِعَـجـوزٍ تَبـيعُ لَبَـنًا فِي سُـوقِ اللَّيلِ ، فَقَالَ لَهـا : يَا عَجوزُ لاَتَغُشِّي الْمُسْلِمين وزوَّار بَيْت الله ولاَ تَشـوبِي اللَّبَنَ بالمَاء ، فقالت : نَعَمْ يا أَمِيرَ الْمؤمنين ، ثُم مَرَّ عليها بعـدَ ذَلكَ فقَالَ : يَا عجوزُ أَلَمْ أَتَقدَّمْ إِليكَ أَنْ لاَ تَشُوبِي لَبنَك بالماء ؟ ! فَقالَت : وَالله مَـا فَعلْتُ ، فَتَكَلَّمت ابْنةٌ لَها من دَاخِلِ الخِبَاء فَقَالَتْ : أَغِـشًا وكَذِبًا جَمَعْتِ عَلَى نَفْسك ؟! فَسَمِعَها عُمَرُ فَهَمَّ بِمُعَاقَبة العَجوز ، فَتركَها لِكَلامِ ابْنَتِها ، ثُم التَفَتَ إِلَى بَنِيه فَقَالَ : أَيُّكم يتـزوَّجُ هَذه ؟ فَلَعلَّ الله ـ عَزَّ وجلَّ ـ أَن يُخْرِجَ منها نَسمةً طَيِّـبةً مِثْلَهَا ، فَقَـالَ عَاصِمُ بنُ عُمَرَ : أَنَا أَتزوَّجـهُا يَا أَميرَ المـؤمنين ، فَزَوَّجها إِيَّاه ، فَـولَدتْ لهُ أُمَّ عَاصِمٍ ، فَتَزوَّجَ أُمَّ عَاصِمِ عبدُ العَزِيز بنُ مروانَ فَولَدَتْ له عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيز » .

ابن النجار (١) .

٢/ ٣٢٨٤ ـ « عَـنْ زَيْد بنِ ثَابت أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ اسْتَأْذَنَ عَلَيـه يَـومًا فَـأَذِن لَهُ ورَأْسُـه فِي يَدِ جَـارِية لَهُ تُرَجِّـلُه ، فَنَزَعَ رأْسَـه ، فَـقَالَ لَه عُـمَـرُ ـ رضي الله عنه ـ : دَعْـهَا تُرجِّلْـكَ ، قَـالَ يَا أَميرَ المـؤْمنِـينَ : لَوْ أَرْسَلْـتَ إِليَّ جِئْـتُكَ ، فَــقَالَ عُمَـرُ : لَيسَ هُوَ بِوحْي حَتَّى نَزِيدَ فيه (فقال عمر : إنما الحـاجة لى إنى جئتك لتنظر فى أمر الجد ،فقال زيد : لا والله ما يقول فـيه) (*)، وينْقُصُ منه ، إِنَّما هُو شَيءٌ تَراهف ، فـإِنْ رأَيْته وَافَقني تَبِـعْتُه ، وإِلاَّ لَـمْ يكُن علَيْك فِيـه شَيءٌ ، فَأَبَى زَيْدٌ ، فَخَرجَ مُـغْضَبًا ، قَال : قَـدْ جِئْتُك وأَنَا أَظُنُّكَ سَتَفْرُغُ من حَـاجَتِي ! ! ثُم أَتاهُ مَـرَّةً أُخْـرَى فى السَّـاعة الَّـتِي أَتَاهُ المَرَّةَ الأُولَى ، فَلَمْ يزَلْ به حَـتَّى قَـالَ : فَسَأَكْتُب لَكَ فيه كتابًا ، فَكَتَبه في قِطْعة قَتَب (**) وضَرَبَ لَه مَـثَلاً ، إِنَما مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَة نَبَتَتْ عَلَى سَاقٍ واحِـدٍ فَخَـرجَ فيها غُـصْنٌ ، ثُم خَرجَ فِي الغُصْنِ غُصْنٌ آخر فـالساق يسقى الغـصنين فـإن قطعت الغـصن الأول ثم رَجَع المَاءُ إِلَى الغُـصْنِ ـ يَعْنِي الثَّـانِي ـ وَإِنْ قَطَعْتَ

(١) ورد الأثر فى كنز العمال ،ج ١٤ ص ٢٤ كتـاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة : عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٧٨٤٥.

(*) ما بين الأقواس أثبتناه من الكنز ،وعزاه للبيهقى فى السنن الكبرى .

(**) المعلق : (قتب) القتب للجمل كالإكاف لغيره . نهاية ٤/ ١١.

الثَّانِي رَجَعَ المَاءُ إلَى الأول فأتي به ، فخطب النَّاسَ عُمَرُ ثُم قرأ قطعة القتب عليهم ثُم قَالَ : إنَّ زيد بن ثابت قَدْ قَالَ في الجَدِّ قولاً وَقَد أمضيتُهُ ، قَالَ : وكَان أول جَدٍّ كَانَ ، فَأراد أن يأخُذَ المَالَ كُلَّهُ : مَالَ [ابن] ابنه دُونَ إخوته ، فَقَسَمَهُ بَعْد ذَلك عُمرُ بنُ الخطَّاب - رضي الله عنه - » .

ق [1] .

٢/ ٣٢٨٥ - « عَنْ ابنِ أبي الزِّناد ، عن إبراهيمَ بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدَّته أمِّ سَعْد بنت سَعْد بن الرَّبيع امرأة أبي ثابت أنَّها أخبرَته قَالَت : رَجَع إليَّ زيدُ بنُ ثابت يومًا فقالَ : إن كَانَتْ لَكِ حَاجةٌ أن تُكلِّميه في ميراثك من أبيك فإنَّ أميرَ المؤمنين عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قَدَ وَرَّثَ الحَمْل اليومَ ، وكانَتْ أمُّ سَعد حمْلا فقُتِل أبُوهَا سَعدُ بن الربيع ، فَقَالَتْ أمُّ سَعْد : مَا كُنت لأطْلُبَ من إخْوَتي شيئًا » .

ق [2] .

٢/ ٣٢٨٦ - «عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن عُمرَ قَال : مَنَ وهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثبتْ فهُو أحَقُّ بِهبتِه إلا لذِي رَحم » .

ص ، ق [3] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب (الفرائض) باب : من ورث الإخوة للأب والأم ، أو الأب مع الجد : الأثر بلفظه .

والأثر في الكنز ، ج ١١ ص ٦٣ ، ٦٤ رقم ٣٠٦٧١ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

(٢) الأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : ميراث الحمل ، ج ٦ ص ٢٥٨.

والأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٢ رقم ٣٠٥٠٥ بلفظ : عن أبي الزناد، عن إبراهيم ....الأثر

(٣) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٩ كتاب (الهبة من قسم الأفعال) الرجعة في الهبة ، برقم ٤٦٢٢١ بلفظه وعزوه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ١٨١ كتاب (الهبة) باب : المكافأة في الهبة ، قال : المحفوظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : ومن وهب هبة فلم يثبت فهو أحق بهبته إلا لذي رحم .

٢/ ٣٢٨٧ ـ « عَنْ عبد الله بن بدرِ الجهنى أنَّه نَزَلَ مَنزِلاً بطريق الشَّام ، فَوجَد صُرَّةً فِيها ثَمانونَ ديناراً ، فَذَكَر ذَلك لعُمَرَ بنِ الخطَّاب ، فقالَ له عُمَرُ : عَرِّفْها علَى أبْواب المَساجدِ واذْكُرْهَا لِمَن يقْدُمِ منَ الشَّام سَنَةً ، فإذ قُضيَت السَّنةُ فَشَأنُكَ بها » .

مالك ، والشافعى ، ق [1] .

٢/ ٣٢٨٨ ـ «عَنْ سالم بن عبد الله قالَ : لَمَّا وَلِّيَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب قَعَد علَى رِزْقِ أبِي بكرٍ الذى كَانوا فَرَضُوا لَه بِذَلكَ ، فَاشْتَدت حَاجتُه ، واجْتَمعَ نَفَرٌ من المُهاجرينَ فيهم عثمانُ وعلى وطَلْحةُ والزبيرُ ، فقال الزبير : لو قلنا لعُمَر فى زيادة تَزيدُها إيَّاه فى رزْقه؟! فقالَ علىٌّ : وَدِدْنا أنَّه فَعَل ذَلك ، فَانطَلِقُوا بنَا ، فَقالَ عثمانُ : إنَّه عُمَرُ فَهلُمُّوا فلنَسْتَبْرِ ماعنده من وراء وراء، نَأتِي حَفصةَ فَنُكلِّمُها ، ونَستكتِمُها أسْماءَنَا ، فَدخلُوا عليها وسَألُوها أنْ تُخْبِرَ بالخبرِ عن نفرٍ ولاَ تُسمّى أحداً له إلاَّ أنْ يَقْبَلَ ، وخَرجُوا من عند ها فَلَقيَتْ عُمَرَ فى ذلكَ فَعَرفَت الغَضَبَ فِى وَجْهِه ، فقَال : مَنْ هؤُلاء ؟ قَالَت : لاَ سبيلَ إلىَّ علَيهم حتَّى أعْلَمَ مَا رَأيُكَ ، فقَال : لَو علمْتُ مَنْ هم لَسَوَّدتُ وُجوهَهُم ، أنْت بَيْنِي وبَيْنَهُمْ أنا شدُك الله : مَا أفْضَل مَا اقتنى رَسولُ الله ـ ﷺ ـ فى بيتك منَ المَلْبَسِ ؟ قَالَتْ : ثَوبَين مُمَشَّقَين كَانَا يَلبَسُهُمَا للْوفد ويَخطُبُ فيهما للجُمَع ، قَالَ : فَأى طَعَامٍ نَالَهُ عندك أرْفَعُ ؟ قالَت : خُبزْنا خُبْزُ شَعير نَصَبٌّ عَلَيها وَهِي حَارَّةٌ أسْفَلَ عُكَّة لَنا فَجعلْنَاها حَيْسَةً(*) دَسِمَاءَ حُلوة نَأكلُ منها ونَطعَمُ منها استطابة لَها ، قال : فَأىُّ مبْسَطٍ كان يَبسُطُه عندك كَان أوْطَأ ؟ قالت كساءٌ

---

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٥ ص ١٨٩ كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) برقم ٤٠٥٣٨ الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر أورده مالك فى الموطأ ، ج ٢ ص ٧٥٧ ، ٧٥٨ كتاب (الأقضية) باب : القضاء فى اللقطة ، برقم ٤٧ .

والأثر أورده الشافعى فى مسنده ، ص ٢٢١ باب ومن كتاب (اختلاف مالك والشافعى ـ ﷺ ـ) .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٦ ص ١٩٣ كتاب (اللقطة) باب : تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ...الأثر .

(*) الحيسة : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، وربما جعل من سويق .المصباح المنير ١/ ٢١٨ : المعلق .

لَنا نُخينٌ كُنَّا نَرْفَعُه فى الصَّيف (فنجعله تحتنا ، فإن كان الشتاء بسطنا نصفه)(*) وتدثرنا نصفه ، قال يا حفصةُ : فَأبلغيهم عنّى أنَّ رَسولَ الله - ﷺ - قَدَّر فَوضَعَ الفُضُولَ مَواضِعها وتَبلَّغَ (**) بالتوجيه(***)، وإنِّى قَدّرت فَوالله لأَضَعَنَّ الفُضُول مواضعها ولأبلغنَّ بالتوجيه ، وإنَّما مَثَلِى ومَثَلُ صَاحِبَىَّ كثلاثَة نَفَر سَلَكُوا طَرِيقًا ، فَمَضَى الأولُ وَقَد تَزَوَّد زَاداً فَبَلَغ ، ثُمَّ أتبَعَهُ الآخرُ فَسَلَكَ طَرِيقهُ فأفضى إليه ثم أتبعهما الثالث ، فإن لزم طريقهما ورَضِى بزَادهما لحق بهمَا وكَان معَهُما ،وإنَ سَلَكَ غيرَ طَرِيقهمَا لَم يُجامعْهما أبدًا » .

كر (1) .

٢/ ٣٢٨٩ - « عَنِ الأَحنَف بنِ قَيْسٍ قالَ : مَا كذَبتُ قَطُّ إلاَّ مرَّة ، قَالُوا : وكَيْف يَاَ أبَا بَحْرٍ ؟ قَالَ : وَفَدْنَا عَلَى عُمَرَ بِفَتْح عَظِيمٍ ، فَلمَّا دَنَوْنَا مِن المَدِينةِ قالَ بَعْضُنَا لبَعْضٍ : لَوْ أَلْقَيْنَا ثِيابَ سَفَرِنَا ولَبِسْنَا ثِيابَ صُوفنَا فَدخَلْنَا عَلى أميرِ المُؤْمنين والمُسلمين فِى هَيئة حَسنَة وشَارَة(****) حَسَنَة كان أمْثَلَ ، فَلَبسْنَا ثِيابَ صُوفنَا وأَلْقيْنَا ثِيابَ سَفَرِنا حتَّى إذَا طَلَعْنَا فى أَوائلِ المَدينة لَقيَنَا رَجُلٌ فَقَالَ : انظُروا إلَى هؤُلاء ، أصْحابُ دنيا وربِّ الكَعْبَة قَال : فَكُنْتُ رَجُلاً يَنْفعنى رأْيِى ، فَعلمْتُ أنَّ من ذَلك لَيْس بمُرافِق للقَوم فَعَدلْتُ فَلبَسْتُها وأَدْخَلْتُ ثيابَ صُوفِى العَيْبةَ وأشْرَجْتُها (*****) وأَغْلَقْتُ طَرَفَ الرِّدَاءِ ثم رَكِبْتُ رَاحِلَتِى ولَحِقْتُ

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(**) وتبلغ يقال تبلغ به اذا اكتفى به وتجزأ وفى هذا بلاغ وبلغه وتبلغ إلى : كفاية المصباح .

(***) بالتوجيه - بالياء - لعله بالتوجبه من وجب فلان نفسه وعياله وفرسه ، أى : عودهم أكلةً واحدة فى النهار، والوجبة : الأكلة فى اليوم والليلة . قال ثعلب : الوجبة : أكلة فى اليوم إلى مثلها من الغد . لسان العرب ١/ ٧٩٥.

(1) الأثر أورده الكنز ، ج ١٢ ص ٦٣٥ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر : زهده - ﷺ - برقم ٣٥٩٥٨ .

(****) الشارة . هى الهيئة ،وألفها منقلبة عن الواو .النهاية ٢/ ٥١٨ .

(*****) وأشرجتها ، يقال : أشرجت العيبة وشرجتها : إذا شددتها بالشرج وهو العُرَى ، النهاية ٢/ ٤٥٦.

أصْحَابي، فلمَّا دَفعْنَا إلَى عُمرَ نَبَت (*) عيْنَاه عَنهم ووَقَعَتْ عيْنَاه علَيَّ ، فأشَارَ إلَيَّ بيده فقَالَ : أيْن نزلْتُم ؟ قُلتُ : في مكانِ كَذا وكَذا ، فقالَ : أرِني يدَكَ ، فقَامَ مَعنَا إلَى مَناخِ ركَابنَا فجَعل يتخللها ببصره ثُمَّ قال : ألاَ اتقيتُم الله في ركَابكم هَذه ؟ أمَا علمْتُم أنَّ لَهَا علَيكُم حقّا ؟ ألا تقصَّدْتم بها في السَّير ؟ ألاَ حَلَلْتُم عنْهَا فأكَلتْ من نبْتِ الأرْض ؟فقُلنا : يَا أميرَ المؤمنين: إنَّا قَدمنَا بفَتْح عظيم ، فأحبَبْنَا أنْ نُسْرِعَ إلَى أمير المؤمنين وإلَى المُسلمين بالّذي يَسُرُّهم ، فحَانتْ منه إلتفاته فرأى عَيْبَتي ، فقَالَ هَذه العَيْبَةُ ؟ قُلتُ : لي يا أميرَ المؤمنين . قَال: فَما هَذا الثَّوبُ ؟ قُلتُ : ردَائي ، قال : بكم ابتَعْتَه ؟ فألقَيتُ ثُلُثَيْ ثمنه ، فقَال: إنَّ ردَاءكَ هَذا لحَسَنٌ لَوْلا كَثْرةُ ثَمنه ، ثُّم انصرَفَ راجعًا ونَحن معَه ، فلَقيهُ رَجلٌ فقَالَ: ياأميرَ المؤمنين انطلق معي فَأعْدني علَى فلان ؛ فإنَّه قد ظَلَمَني فرفَعَ الدِّرَّة فخفَق (**) بها علَى رأسه وقَالَ : تَدعُون أميرَ المؤمنين وَهُو مُعرِضٌ لكم حتى إذا شُغلَ في أمرٍ من أمرِ المُسلمين أتيتموه : أعدني اعدني ! ! فانَصرف الرَّجُلُ وَهُوَ يتَذمَّرُ (***) قال : علَي الرَّجُل ، فألقَى إليه المخفَقةَ (****) فقَال : امْتَثلْ ، فقَال : لاَ والله ولَكن أدعُها لله ولَك ، قَالَ : ليس هكَذا ، إمَّا أنْ تدَعَها لله إرادةَ ما عندَه أو تدَعَها لي فأعْلم ذَلك ، قال : (أدعها ؟)، قَال : [فانصرف ثم مضى حتى دخل منزلا ونحن معه فافتتح الصلاة فصلى] ركعتين وجَلس ، فقَالَ : يَا بْنَ الخطَّاب كُنْتَ وَضيعًا فرفَعَك الله، وكنْتَ ضالاً [فهداك الله ، وكنت ذليلا

(*) نبت ، يقال : بنا عنه بصره ينبو ، أي : تجافى ولم ينظر إليه ، كأنه حقرهم ولم يرفع بهم رأسه . النهاية ٥/ ١١.

(**) فخفق ، خفقه خفقا ـ من باب ضرب ـ : إذا ضربه بشيء عريض كالدرة .المصباح المنير .

(***) يتذمر ، ومنه حديث موسى ـ عليه السلام ـ أنه كان يتذمر على ربه ، أي يجترىء عليه ويرفع صوته في عتابه . النهاية ٢/ ١٦٧

(****) المخفقة : الدرة . النهاية ٢/ ٥٦.

وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

فأعزك الله ، ثم حملك على رقاب المسلمين ، فجاءك رجل يستعيذبك فضربته ما تقول لربك غداً إذا أتيته ؟قال[فَجعلَ يُعَاتِبُ نَفْسَه فِي ذَلِك مُعَاتَبَةً ظَنَنَّا أَنَّهُ مِن خَيرِ أهْلِ الأرْضِ».

كر [١] .

٢/ ٣٢٩٠ ـ « عَنِ الحسنِ البَصريّ قَال : أَتَيْتُ مَجْلسًا فِي جَامع البَصْرَة فَإذ أنا بِنفَرٍ من أَصحاب رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يتذكَّرون زُهْد أبي بكْر وعُمر ومَا فَتح الله عَلَيْهِمَا من الإسلام وَحُسْنِ سيرتهما ، فَدَنوْتُ منَ القَوْم فإذَا منهم الأحْنَفُ بن قَيس التَّميمى جَالسٌ مَعهُم فسمعته يَقُولُ : أَخرجَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّاب فِي سَرِيَّة إلى العرَاق فَفَتَح الله عَلَيْنَا العراق ، وبلد فارس ، فأصبنا فيها من بياض فارس وخراسان فجعلناه معنا واكتسينا منهما ، فلما قدمْنَا عَلَى عمر أعْرَضَ عَنَّا بوَجهه وَجَعَل لاَ يُكَلمُنَا ، فَاشْتدَّ ذَلك عَلَى أصْحَاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأتَينا ابْنَهُ عَبْدَ الله بنَ عُمَر وَهو جَالسٌ فِي المسْجد ، فَشَكَوْنَا إِلَيه مَا نَزَلَ بنَا من الجَفاء منْ أَميرِ المؤمنينَ عمر بن الخطاب ، فقال عبد الله إن أمير المؤمنين رأى عَلَيكُمْ لباسًا لَم يَر رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَلْبَسهُ ، وَلاَ الخَليفةَ من بعده أبا بكر الصِّديق ،فأتينَا مَنَازلَنا فنزعْنَا مَا كَانَ عَلَينا وَأتيناهُ في البِزَّة (*) التى كانَ يَعْهدُنَا فيها ، فَقَامَ يُسَلِّم عَلينا عَلَى رَجلٍ ،رَجُل ويُعانق منَّا رَجُلاً رَجُلاً حَتَّى كأَنَّهُ لَم يرنَا قَبلَ ذَلك، فَقَدَّمْنا إليه الغَنَائم فقسمَهَا بيْننا بالسَّويَّة، فَعُرِضَ عَلَيه فِي الغَنَائم سلال من أَنْواع الخَبيصِ من أصفَرَ وأَحْمَرَ فذاقَه عُمرُ فَوَجَدَهُ طَيِّبَ الطَّعَام ، طَيِّب الرِّيح فأقبل عَلَيْنَا بوَجْهه وقَالَ : والله يَا مَعْشَر المُهَاجرينَ والأَنصار لَيقْتُلَنَّ منكم الابْن أبَاه والأخُ أخَاه على هَذا الطَّعام ، ثُم أمر به فَحُمِلَ إلَى أوْلاد مَن قُتلوا بَيْن يَدَيْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ من المهاجرين والأنصار ثُم إنَّ عُمَرَ قَامَ مُنْصرِفًا ، فَمشَى وَرَاءَه أَصْحابُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فى أثَرِه ،فَقَالُوا : مَا تَرَوْنَ يَا مَعْشَر المُهَاجرين والأنْصارِ إلَى

---

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٢ ص ٦٧٠ فى كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ الأثر بلفظه وعزوه ، برقم ٣٦٠٢٦

(*) البزة ـ بالكسر ـ الهيئة ، المختار ٣٨ ب .

زُهْد هَذَا الرَّجلِ وَإلىَ حلْيته ، لَقَد تقاصَرتْ إلَينَا أنفُسُنَا مُذْ فَتَح الله علَينَا علَى يَدَيْه ديارَ كِسْرَى وَقَيصَر وَطرَفَي المَشْرِق والمَغرب ووُفود العَرَب والعَجَم يأتُونَه فيرَوْنَ عَلَيه هَذه الجُبَّةَ قد رقَّعهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُقْعَةً ، فَلَو سألتُم مَعَاشرَ أصْحَاب مُحَّمد ـ ﷺ ـ وأنتُمُ الكُبَراء من أهلِ المَوَاقف وَالمشَاهد مَع رَسول الله ـ ﷺ ـ ، والسابقينَ من المهاجرين والأنصار أن يُغَيِّر هَذه الجُبَّةَ بثَوْب لَيِّن يُهَاب فيه مَنْظَرهُ ويُغْدَى عَلَيه جَفْنَةٌ منَ الطَّعَام ويُرَاحُ عَلَيه جَفنَةٌ يأكُلُهُ وَمَن حَضَره منَ الْمُهَاجرين والأنْصَار ، فَقَالَ القَومُ بأجْمَعهمْ : لَيْسَ لهَذا القَول إلاَّ عَلىٌّ بنُ أبِي طَالب فَإنَّه أجرأ النَّاسِ عَلَيْه ، وَصهرُه عَلَى ابنَته ،أو ابنَتُه حَفْصَةُ ؛ فإنَّها زَوجَةُ رَسُول الله ـ ﷺ ـ ، وَهُو مُوجبٌ لها لمَوْضعهَا من رَسُول الله ـ ﷺ ـ فكلَّموا عليّاً ، فَقَالَ : لَست بفاعل ذلك ، ولَكن عَلَيكُم بأزْوَاج رَسول الله ـ ﷺ ـ فإنَّهنَّ أُمَّهاتُ الْمُؤمنين يَجْتَرئْنَ عَلَيه ، قَال الأحْنَفُ بنُ قَيس : فَسَألُوا عَائشةَ وَحَفْصَةَ ، وكَانَتَا مُجتَمعَتَين ، فَقَالَت عَائشةُ : إنِّي سَائلَةٌ أميرَ المؤمنينَ ذلكَ ، وَقَالَت حَفْصَةُ : مَا أرَاهُ يَفْعَلُ ، وسيبينُ لكَ ذَلك ، فَدَخَلنَا عَلَى أمير المؤمنينَ فَقَرَّ بهُما وأدْنَاهُما ، فَقَالَت عَائشةُ : يَا أميرَ المؤمنينَ أتأذن لى : قَال تَكلمين (*) يا أمَّ المؤمنين ، قَالَت : إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ مَضَى لسَبيله إلَى جنَّته وَرضْوانه ، لَم يُرِد الدُّنيَا ولَم تُرِدْه ، وَكَذَلكَ مَضَى أبو بكْر عَلَى أثَره لسَبيله بَعدَ إحْيَاء سُنَنِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ وقَتَلَ الكَذَّابين وَأدْحَضَ حُجَّةَ الْمُبْطلين بَعْد عدْله في الرَّعيَّة ، وقَسْمه بالسَّويَّة ، وأرْضَى رَبَّ البَريَّة ، فقَبضَهُ الله إلَى رَحْمَته ورضْوانه ، وألحَقَه بنَبيِّه ـ ﷺ ـ بالرفيع (**) الأعْلَى ، لَم يُرِد الدُّنيَا ولَم تُرِدْه ، وقَد فَتَحَ الله عَلَى يَدَيْك كُنوزَ كِسْرَى وقَيصَرَ وَديارَهما ، وَحُملِ إلَيْك أموالُهمَا ، وَدَانَتْ لَكَ طَرَفَا المَشرِق وَالمَغرب ونَرْجُو منَ الله المَزيدَ ، وَفى الإسْلام التَّأييد ، ورُسُلُ العَجَم يأتُونَك ، وَوفُودُ العَرَب يَردونَ عَلَيك ، وعَلَيْك هَذه الجُبَّةُ قَد رقَعْتَها اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُقْعَةً ، فَلَوْ غيَّرتَها بثَوْب لين يهاب فيه منظرك ، ويُغْدَى عليك بجفنة من الطعام ، ويُرَاحُ عَلَيكَ بجفنة تأكل أنت ومن حضرك من المهاجرين والأنصار ، فَبكَى

(*) في الكنز . تكلمي .

(**) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : ولعله بالرفيق الأعلى .

عُمَرُ عِنْدَ ذلك بُكَاءً شَدِيداً ثُم قَالَ : سَأَلْتُك بالله : هَلْ تَعْلَمِين أَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - شَبِعَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ خَمْسَة ، أَو ثَلاَثَة ؟ أَوْ جَمَعَ بين عشاء وغداء حتى لحق بالله ؟ فقالت لا ، فأقبل عَلَى عَائشةَ فقالَ : هَلْ تعْلَمِين أَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - قُرِّبَ إِلَيْه طَعَامٌ عَلَى مَائدة في ارْتفَاعِ شِبْرٍ منَ الأَرْضِ ؟ كانَ يَأْمُرُ بالطَّعَامِ فَيُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ وَيأْمُر بالمائدة فَتُرْفَعُ ؟ قَالَتا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَنْتُما زَوْجَتَا رَسول الله - ﷺ - ، وأُمَّهاتُ الْمُؤمنين ولَكُما عَلَى أَمير (*) المؤمنينَ حقٌّ وَعَلَيَّ خَاصَّةً ، ولكنْ أَتَيْتُماني تُرَغبانى فى الدُّنْيا ، وإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - [لَبس جُبَّةً من الصوف فربما رقَّ جلده من خشونتها ، أتعلمان ذلك ؟ قالتا : اللهم نعم ، قال : فهل تعلمين أن رسول الله - ﷺ -] (**) كَانَ يَرْقُد عَلَى عَبَاءَة عَلَى طَاقَة واحدة ، وكان مِسْحًا (***) فى بَيْتك يَا عَائشةُ يكُونُ بالنهار بِسَاطًا وَبالليلِ فِرَاشًا ، فَنَدْخُلُ فَنَرَى أَثَر الحَصِير عَلَى جَنْبِه ، أَلاَ يَا حَفْصَةُ أَنْت حدثتني أَنَّك أَثْنَيت لَهُ ذَاتَ لَيْلَة فَوَجَدَ لِينَهَا فَرَقَدَ عَلَيه فَلَم يَسْتَيْقظ إِلاَّ بِأَذَانِ بلال ، فَقَالَ لَك يَا حَفْصَةُ : مَاذَا صَنَعْت ؟ أَثْنَيْت المِهَاد لَيْلتِي حتى ذَهَبَ بِي النَّوْمُ إِلَى الصَّبَاحِ ، مَالِي وللدُّنْيَا ، ومَا للدُّنيا وَمَالِي ؟ ! شَغَلْتُمونى بلين الفِرَاشِ ! ! يَا حَفْصَةُ : أَمَا تَعْلَمِين أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ مَغْفوراً له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّر ؟ أَمْسَى جَائعًا ، ورَقَد سَاجِدًا ، فَلَمْ يزل رَاكعًا وسَاجِداً باكِيًا ومُتَضرِّعًا فى آنَاءِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ إِلى أَنْ قَبَضَهُ الله إِلَى رَحْمته ورِضْوانه ، لاَ أَكلَ عُمَرُ طَيِّبا ولاَ لَبِسَ لَيِّنًا ، فَلَه أُسْوَةٌ بصَاحِبَيْه ، ولا جَمَعَ بَيْنَ أُدْمَيْن إِلاَّ الملحِ والزَّيت ، ولاَ أَكلَ لَحْمًا إِلاَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ حتَّى يَنْقَضِيَ من قضى من القَوم ، فخرجنا فخبرنا بذلك أصحاب رَسولِ الله - ﷺ - فَلَمْ يَزَلْ بذلك حَتَّى لَحِقَ بالله - عَزَّ وَجَلَّ - » .

كر (١) .

(*) زيادة على ما في الكنز .

(**) الزيادة من الكنز .

(***) مِسْحا : المسح - بوزن الملح - : البلاس ، وهو ثوب من الشعر غليظ ، المختار ٤٩٤ .

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٢ ص ٦٣٧ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - رضي الله عنه - : زهده - رضي الله عنه - برقم ٣٥٩٥٩ الأثر بلفظه وعزوه .

٢/ ٣٢٩١ ـ « عَنْ عُمَر أَنَّه بَلَغَهُ قَـتْلُ أَبِي عبَيْدٍ فَقَالَ : رَحِمَ الله أَبَا عُـبَيدٍ ! ! لَو انْحَازَ إليَّ لكُنْتُ لَهُ فِئَةً ».

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٢٩٢ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّه كَانَ يَقولُ للجيوشِ إِذَا بَعثَهُم : أَنَا فِئَتُكُمْ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٢٩٣ـ «عَنِ النزال بن سبرة أن رجـلا من المسلمـين قتل رجـلا من أهل الحيـرة نصرانيـا عمدا ، فكتب في ذلك إلى عمـر ، فكتب أن أقيدوه منه ،فدفع إليـه فكان يقال له : اقتله ، فيقول : حتى يجيء الغيظ ، حتى يجيء الغـضب ، فبينما هم كذلك (إذ جاء كتاب من عند عمر أن لا تقتلوه ؛ فإنه لا يقتلُ مؤمنٌ بكافر ، وليعطِ الديةَ) (*)».

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٢٩٤ ـ « عَنْ يحيى بن سعيد قال : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ فَتح بَيْتَ الْمَقْدسِ ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنَ الْجند أَصَـابَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْخـرَاجِ ، فأَرَادَ أَنْ يُقِيـدَهُ ، فَقَـالَ النَّاسُ : مَالَكَ أَنْ تُقـِيدَ كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ ، فَقَالَ :لأُغْلِظَنَّ عَلَيْهِ فِي الْعَقْلِ » .

ابن جرير [٤] .

---

(١) الأثر بلفظه وعـزوه أورده الكنز ، ج ١٣ ص ٦١٦ كتـاب (الفضـائل) باب : فضـائل الصحـابة : أبو عـبيد ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٧٥٧٤ .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٦٩٣ (خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) برقم ١٤٢٠٩ قال : عن عمر أنه كان يقول للجيوش إذا بعثهم : أنا فئتكم (وعزاه لابن جرير) .

(*) مابين القوسين زدناه من الكنز ، وكذلك العزو .

(٣) الأثر في كنز العمال ، في (قصاص الذمي) ج ١٥ ص ٩٥ رقم ٤٠٢٣٧ بلفظ : عن النزال بن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا عـمدا ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب أن أقيدوه منه ، فدفع إليه فكان يقال له : اقتله ، فيقول : حتى يجيء الغيظ ، حتى يجيء الغضب ، فبينما هم كذلك إذ جاء كتاب من عند عمر : أن لا تقتلوه ؛ فإنه لا يقتل مؤمن بكافر ، وليعط الدية . (ابن جرير) .

(٤) الأثر في الكنز ،ج ١٥ ص ٩٦ رقم ٤٠٢٣٨ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) فصل في قصاص الذمي ، بلفظ : (عن يحيى بن سعيد : بلغنا أن عمر فتح بيت المقدس ، =

٢/ ٣٢٩٥ ـ « عَنْ عمرو بن دينار قـال : أَخْبَرَنِي من (رأى) عُمَرَ (أَنَّ عُـمَرَ) يَشْرَبُ قَائمًا » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٢٩٦ ـ « عَـنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْـمَـنِ الحُبُـلِيِّ أَنَّ عُـقْبَـةَ بْنَ عَامـرٍ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالقُـرآنِ ، فَقَالَ لَهُ عُـمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : اعْـرِضْ عَلَيَّ ، فَقَرَأَ عَلَيْـهِ سُورَةَ بَراءَة ، فَبَكَى عُمَرُ » .

....

٢/ ٣٢٩٧ ـ « عَـنْ مـحمـد بن إسحـاق قـال : أخبرني صـالح بن إبراهيـم بن عـبد الرحـمن بن عـوف عن أبيـه ، قال : والله مَـا مَـاتَ عمـر بْنُ الخَطَّابِ حَـتَّى بَعَثَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَجَمَعَهُمْ مِنَ الآفَـاقِ : عَبْدَ الله [ابْنَ حُذَافَةَ] ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَأَبَا ذَرٍّ ، وَعُقْـبَةَ بْنَ عَامـرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذه الأَحَـاديثُ الَّتِي أَفْشَيْـتُمْ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فِي الآفَاقِ ؟ قَـالُوا :(أَتَنْهَانَا ؟)قَـالَ : لاَ ، أَقِيمُـوا عِنْدِي ، لاَ وَالله لاَ تُفَارِقُـونِي مَا عِشْتُ ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ نَأْخُذُ وَنَرُدُّ عَلَيْكُمْ ، فَمَا فَارَقُوهُ حَتَّى مَاتَ » .

كر [٢] .

= وأن رجلاً من الجند أصاب رجلاً من أهل الخراج فأراد أن يقيد ، فقال الناس : مالك أن تقيد كافراً من مسلم !
قال : إذاً غلظت عليه في العقل) .
وعزاه الكنز إلى (ابن جرير) .

(١) الأثر في الكنز ، ج ١٥ ص ٤٥٦ رقم ٤١٨١٠ كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) فصل أدب الشرب ، بلفظ:
عن عمرو بن دينار : قال : (أخبرني من رأى عمر أن عمر شرب قائمًا) .
وعزاه الكنز إلى ابن جرير .
(وعمرو بن دينار) الجُمحي ـ عالم الحجاز ـ فحجة . وما قِيل عنه من التشيع فباطل .اهـ : ميزان الاعتدال ،
ج ٣ ص ٢٦٠ رقم ٦٣٦٧.

(٢) الأثر في الكنز ، ج ١٠ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ رقم ٢٩٤٧٩ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم والعلماء ، فصل في رواية الحديث .
وعزاه لابن عـساكر في تاريخ دمشق .

٢/ ٣٢٩٨ـ « عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَر فِي عَيْنِ الدَّابَّة ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّا كُنَّا نَقْضِي فِيهَا كَمَا يُقْضَى فِي عَيْنِ الإِنْسَانِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَ رَأْيُنَا أَنْ نَجْعَلَهَا الرُّبُعَ » .

كر [١] .

٢/ ٣٢٩٩ـ « عَنْ ضَمرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ مَالِك بن أنس ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحبُّ الله وَرَسُولَهُ ، وَيُحبهُ الله وَرَسُولُهُ ، كَرَّارٍ غَيْرِ فَرَّارٍ ، يَفْتَحُ الله عَلَيْه ، جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينه ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَاره. فَبَاتَ النَاس متشوقين ، فلما أَصبح قال أين على ؟ قالوا : يَا رَسُولَ الله ما يُبْصِرُ ،قَالَ ائْتُونى به ، فَأُتِيَ بِه ، فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : ادْنُ مِنِّى ، فَدَنَا مِنْهُ ، فَتَفَلَ فِى عَيْنِه فَمَسَحهَا بِيَدِه ، فَقَامَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه كَأَنَّهُ لَمْ يَرْمَدْ » .

قط ،خط فى رواة مالك ،كر [٢] .

٢/ ٣٣٠٠ـ «عَنْ نافع قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ أَمْسَكَ عَنِ الإِهْلاَلِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْىِ بَيْنَهُمَا أَهَلَّ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَة

---

(١) الأثر فى الكنز ،ج ١٥ ص ١١٥ رقم ٤٠٣٢٧ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة) من قسم الأفعال: القصاص ، فصل الديات ، بلفظ : عن عروة البارقى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب فى عين الدابة، فكتب إليه عمر : إنا كنا نقضى فيها كما يقضى فى عين الإنسان ، ثم اجتمع رأينا أن نجعلها الربع .
وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

(٢) الأثر فى الكنز ، ج ١٣ ص ١٢٣ رقم ٣٦٣٩٣ كتاب (فضائل الصحابة) من قسم الأفعال : فضائل على ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن ضمرة بن ربيعة ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كراراً غير فرار ، يفتح الله عليه ، جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره .فبات الناس متشوقين ، فلما أصبح قال : أين علىٌّ ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما يبصر ،قال : ائتونى به ، فلما أتى به فقال النبى ـ ﷺ ـ : ادن منى ، فدنا منه فتفل فى عينيه ومسحها بيده ، فقام على من بين يديه كأنه لم يرمد) (قط ، خط فى رواة مالك ، كر) .
(ضمرة بن ربيعة) أبو عبد الله القرشى ، من أهل دمشق ، نزل الرملة ، وروى عن سفيان الثورى والأوزاعى وجماعة ، وروى عنه دحيم ، ونعيم بن حماد ،والواقدى ،وجماعة . قال أحمد : بلغنى أن ضمرة كان شيخًا صالحًا ،وقيل ليحيى بن معين : كيف حديث ضمرة ؟ فقال : ثقة . وقال الإمام أحمد عنه : ذلك الثقة المأمون،رجل صالح ، مليح الحديث . تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٣٩ ، ٤٠ .

رَاحَ إِلَى مِنىً ، فَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ أَمْسَكَ عَنِ الإِهْلاَلِ ، وكان التَّكْبِيرُ وَالحَمْدُ وَالرَّغْبَةُ والمَسْأَلَةُ ، وَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَعَلَ ذَلِكَ » .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٣٠١ ـ « عَنِ ابن عباس أَنَّ عُمَرَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ » .

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٣٠٢ ـ « عَنِ الأسود قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يُلَبِّي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ » .

ابن جرير [3] .

٢/ ٣٣٠٣ ـ « عَنْ عمرو بن ميمون قال : حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، وَيَقْطَعُ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ » .

ابن جرير [4] .

٢/ ٣٣٠٤ ـ « عَنْ طارق بن شهاب (قال :) شَهِدْتُ عُمَرَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ » .

ابن جرير [5] .

---

(١) الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤٠٩ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤١٠ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤١١ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب . في فضائله ووجوبه وآدابه . فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٤) الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤١٢ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٥) الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ١٤٨ رقم ١٢٤١٣ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه وآدابه : فصل في آدابه التلبية . بلفظه ، وعزاه إلي (ابن جرير) .

٢/ ٣٣٠٥ ـ « عَنْ محمد بن إسحاق قال : سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الإِهْلاَلِ مَتَى يَنْقَطِعُ ؟ قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، قال محمد بن إسحاق : وَحَدَّثَنِي حكيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً تَرَكَ الإِهْلاَل ، فَقَالَ : سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ ، لَقَدْ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى جَفْنَةٍ قَدْ سُكِبَ لَهُ غُسْلٌ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَلَمْ يزل يُلَبِّي حَتَّى فَرَغَ مِنْ غُسْلِه » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٣٠٦ ـ « عَنْ عروة أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ (في) عَلِيٍّ بِمَحْضَرٍ مِنْ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَعْرِفُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ لاَ تَذْكُرْ عَلِيًا إِلاَّ بِخَيْرٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ آذَيْتَهُ آذَيْتَ هَذَا فِي قَبْرِه » .

كر [٢] .

٢/ ٣٣٠٧ ـ « عَنْ إبراهيم قال : انْهَزَمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : هَلَكْتُ فَفَرَرْتُ مِنَ الزَّحْفِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا فِئَتُكَ » .

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٣٠٨ ـ « عَنْ مجاهد قال : قَالَ عُمَرُ : أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ » .

---

(١) الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ١٤٨ رقم ١٢٤١٤ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ،فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(جفنة) جفنة الطعام معروفة ،والجمع : جفان ، وجفنات ، مثل كلبة وكلاب ، وسجدة وسجدات ١/ ١٤٢ المصباح المنير

(٢) الأثر في الكنز ، ج ١٣ ص ١٢٣ ، ١٢٤ رقم ١٢٤١٣ كتاب (فضائل الصحابة من قسم الأفعال) فضائل علي ـ رضي الله عنه ـ وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخ دمشق .

(٣) الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ٦٩٣ رقم ١٤٢٠٦ (خلافة عمر بن الخطاب) بعوثه ـ رضي الله عنه ـ : ذيل البعوث ، بلفظ: عن عمر : أنه كان يقول للجيوش إذا بعثهم : أنا فئتكم .

وعزاه إلى (ابن جرير) .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٣٠٩ـ « عَنْ جابر قال : كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَهَاهُمْ عمر بْنُ الْخطَّاب» .

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٣١٠ـ « عَنْ أبي نضرة قال : سمعت عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير (ذكروا) الْمُتْعَةَ فِي النِّسَاءِ وَالْحجِّ ، فَدَخَلْتُ عَلَى جَابرِ بْنِ عَبْد الله فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلك، فَقَالَ: أمَا إنِّي قَدْ فَعَلْتُهُمَا جَمِيعًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ نَهَانَا عنهما عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، فَلَمْ أعُدْ » .

ابن جرير [3] .

---

(١) الأثر في الكنز ،ج ١ ص ٣٠٠ رقم ١٤٣٢ كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل الأول : فضائل الإيمان متفرقة ، بلفظ : عن مجاهد قال : قال عمر : (أنا فئة كل مسلم) وعزاه إلى (الشافعي ، عب،ش ، ق) .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ،ج ٢ ص ٢١٠ رقم ٢٥٤٠ باب . من قال الإمام فئة كل مسلم ، بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال عمر: (أنا فئة كل مسلم) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ،ج ٥ ص٢٥٢ رقم ٩٥٢٤ كتاب (الجهاد) باب الفرار من الزحف ، بلفظ : عبد الرزاق ،عن معمر ، والثوري ، عن ابن أبي نجيح ،عن مجاهد قال : قال عمر : (أنا فئة كل مسلم) .

وهو في المصنف لابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٥٣٦ رقم ١٥٥٣٥ كتاب (الجهاد) باب : ماجاء في الفرار من الزحف ،بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال عمر : (أنافئة كل مسلم) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ،ج ٩ ص ٧٧ كتاب (السير) باب : من تولى متحرفًا لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، بلفظه : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قال . (أنا فئة كل مسلم) .

(٢) الأثر في الكنز ،ج ١٦ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٧١٩ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل المتعة،بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر في الكنز ،ج ١٦ ص ٥٢١ رقم ٤٥٧٢٤ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل المتعة،بلفظه .وعزاه إلى (ابن جرير) .

٢/ ٣٣١١ ـ « عَنْ جابر قال : تَمَتَّعْنَا مُتْعَتَيْنِ : مُتْعَةَ الحجِّ ، ومُتْعَةَ النِّسَاءِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا » .

ابن جرير [(١)] .

٢/ ٣٣١٢ ـ « عَنْ أبي نضرة قال : كان ابنْ عباس يأمر بالمتعة ،وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : [مدى دار[(*)] الحديث تمتعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فلما كان عمر قال : إن الله ليحل لنبيه ماشاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله [وأتموا] وأتوا نكاح هذه النساء ، فلا (أوتى) برجل تزوج امرأة إلى أجل » .

ابن جرير [(٢)] .

٢/ ٣٣١٣ ـ « عَنِ الشفاء ابنة عبد الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَغْلَظَ فِيهَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ ضَرُورَةً » .

ابن جرير [(٣)] .

٢/ ٣٣١٤ ـ «عَنْ نافع أَنَّ رَجُلاً سأل ابن عمر عن متعة النساء ، فَقال : هِيَ حَرَامٌ ، فقال له : ابْنُ عباس يُفْتِي بِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَفَلاَ تزمزم [(*)] بِهَا ابنُ عَباسٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ ؟! لَوْ أَخَذَ فيها أحدٌ لَرَجَمتُهُ » .

---

(١) الأثر في الكنز ، ج ١٦ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٧٢٠ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل في المتعة ، بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(*) اللفظ هكذا بالمخطوطة ، وفي الكنز : بذي دار الحديث .

(٢) ورد الأثر في الكنز ،ج ١٦ ص ٥٢١ ، ٥٢٢ رقم ٤٥٧٢٥ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل في المتعة ، بلفظه . وعزاه الكنز إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر في الكنز ،ج ١٦ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٧٢١ كتاب النكاح (من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل في المتعة ، بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

المعلق : (*) (تزمزم) زمزم الجمل : هدر ، وترمزم به شفتاه : تحركتا . القاموس ١ / ٤٠٠ .

ابن جرير[1] .

٢/ ٣٣١٥ ـ « عَن سُلَيْمانَ بن يسار أَنَّ أُمَّ عبد الله ابْنَة أَبِى خَيْثَمةَ حدثته أَنَّ رَجُلاً قدم من الشَّامِ فَنَزَلَ عَلَيْهَا فقال : إِنَّ العـزُوبَةَ قد اشتدت عَلَىَّ فَـابْغِينِى امرأةً أَتَمتَّعُ بهـا ، قَالَتْ : فَدَلَلْتُهُ على امرأة فَشَارَطَهَا فَأَشهـدوا علَى ذَلك عُدُولاً ، فمكث معها ما شاءَ الله أَنْ يَمْكُثَ ، ثُم إِنَّه خَرجَ فَأُخْـبرَ عن ذلك عمر بن الخطاب فـأَرْسَلَ إِلىَّ فَسَأَلَنِى أَحَقٌّ ما حَـدَّثته ؟ قُلتُ : نَعَم ، قال : فإِذاَ قَدِمِ فَآذِنِينِى به ، فَلَمَّا قَدِم أَخْبَرْتُهُ ، فَأرسلَ إِليه فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلى الَّذِى فَعَلْته ؟ قَـالَ : فَعَلْتُه مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ ثم لَمْ يَنهنَا عنه حتى قَـبَضَه الله ، ثمَ مَعَ أَبِى بكْرٍ فَلَم يَنْهَنَا عنه حَـتى قَبَـضَهُ الله ، ثم مَعَكَ فَلَـم تُحْدِثْ لنا منه نَهْـيًا ، فقَـالَ عُمَـرُ : أَمَا والذى نَفْسِى بيَدِه لَو كنتُ تَقَدَّمتُ فى نَهْىٍ لَرَجَمْتُكَ ، بينوا حتَّى يُعْرَفَ النِّكَاحُ من السِّفَاحِ » .

ابن جرير[2] .

٢/ ٣٣١٦ ـ « عن أبى قـلابة أن عُـمَرَ قـال : مُتْعَـتَانِ كَـانَتَـا على عـهد رسـول الله ـ ﷺ ـ أنا أَنْهَى عَنْهُمَا وأَضربُ فِيهِمَا » .

ابن جرير ، كر[3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال ، ج ١٦ ص ٥٢١ حديث رقم ٤٥٧٢٣ فى (متعة النسـاء) وروى الأثر بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير)

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢٢ حديث رقم ٤٥٧٢٦ فى (نكاح المتعة) بلفظه .

العزب والعـزوبة وهو البعد عن النكاح ، ورجل عَـزَبٌ وامرأة عَزْبَاءُ ، ولا يقـال فيه أعـزب . النهاية ، ج ٣ ص٢٢٨.

(٣) الأثر فى كنز العـمال ، ج ١٦ ص ٥٢١ حديث رقم ٤٥٧٢٢ (نكـاح المتعة) وروى الأثر بلفـظه . وعزاه إلى ابن جرير ، وابن عساكر .

والأثر فى سنن سعـيد بن منصـور ، ج ١ ص ٢١٨ رقم ٨٥٢ فى باب (ماجـاء فى المتعة) بلفظ : حـدثنا سعـيد ، حدثنا حماد بن يزيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما .

٢/ ٣٣١٧ ـ « أنبأ أبو بكرٍ مُحمد بن الحُسين ، أنبأنا أبو بكر مُحمدُ بن عَلى بن محمد المقرىء بن محمد الخياط حدثنا أبو على الحَسَن بن الحُسَين بن حمكان الهمدانى حدثنا أبو الحسن بن إسماعيل الطوسى : قَدِم حَاجّا بِهَمدَان ، حدثنا أبو الحسن راجح بن الحسين بحلب ، حدثنا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السَّائب ابن يزيد عن عُمَرَ قال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول : الْفَقْر أَمَانَةٌ ، فمن كَتَمهُ كان عِبَادَةً ، ومن باحَ به فقد قَلَّدَ إخوانه المُسلمين » .

. [١]

٢/ ٣٣١٨ ـ « عن عِمَارَة بنِ خُزَيْمَةَ بن ثَابت قال : سمعتُ عُمَرَ بن الخطَّابِ يقولُ لأبِى: ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟فقال لَه أبى : أنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ أموتُ غدًا فقال له عُمَرُ : أَعْزِمْ عَلَيْكَ لَتَغْرِسَنَّهَا ، فلقد رأيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب يَغْرِسُهَا بِيَدِه مع أَبِى » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٣١٩ ـ « عن عمر قال : أيبالى أن يحذف أحدكم الأرنب بالعصا أو بالحجر ؟ وليذل لكم الأسل والرماح والنبل » .

كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٦ ص ٦١٢ حديث رقم ١٧٠٩٧ باب فى (فضل الفقر والفقراء) فصل فى فضلهما.

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٣ ص ٩٠٩ حديث رقم ٩١٣٦ كتاب (إحياء الموات) من قسم الأفعال ، فصل فى الترغيب فيه .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصيد من قسم الأفعال) ج ٩ ص ٢٣٩ رقم ٢٥٨٢٥ بلفظ " عن عمر قال " إيَّاى أن يحذفَ أحدكم الأرنب بالعصا أو بالحجر وليَذلَّ لكم الأسل الرماح والنبل (كر) .

المعلق : (الأسل) وفى حديث عمر (ليذل لكم الأسل الرماح والنبل) الأسل فى الأصل . الرماح الطوال وحدها ، وقد جعلها فى هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا ، قيل : النبل معطوف على الأسل لا على الرماح ، والرماح بيان للأسل .النهاية ١ / ٤٩ .

٢/ ٣٣٢٠ـ « عن الأسود قال : أفضتُ مـع عمر الإفاضَتين جميعًا ، فلم يُصَلِّ دونَ جَمْعٍ ، فلما انتهى إلى جَمْعٍ صلى المغربَ والعشَاءَ ، كُلٌّ واحدة منهما بأذان وإقامَة ، وفَصل بينهما بِعَشَاءٍ وحديث » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٣٢١ ـ « عن الأسودِ قال : أفاض عُمَرُ حين غَرَبَتِ الشَّمْسُ من عَرَفَةَ » .

ابن جرير [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ١٩٥ حديث رقم١٢٥٨٧ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفات.ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

وهذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٥ ص ١٧١ فى كتاب (الحج) فى باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذان لكل واحدة منهما ، بلفظ : وأخبر أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو أحمد الحافظ ، أنبا أبو عروبة الحرانى ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلى ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق قال . سمعت عبد الرحمن بن بريد يقول : حج عبد الله..فذكر الحديث .قال : فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه ثم أمره ـ أرى شك زهير ـ فأذن وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين ... وذكر باقى الحديث ، رواه البخارى فى الصحيح ، عن عمرو ابن خالد ، عن زهير ،وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (وروينا) فى كتاب الصلاة ، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه فعل ذلك .

والأثر فى معانى الآثار للطحاوى ،ج ٢ ص ٢١١ باب الجمع بين الصلاتين كيف هو ؟ .

بلفظ : حدثنا ابن أبى داود قال : حدثنا أحمد بن يونس قال :حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ١٩٥ حديث رقم ١٢٥٨٨ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفة.ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

٢/ ٣٣٢٢ـ « عن الأسود قال : أَفَضْتُ مع عُمر الإِفَاضَتَيْنِ جميعًا على حالة واحدة ، ما يزيد بِعَيرِهُ على الْعَنَقِ وأفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ على سير واحدِ الْعَنَقِ لا يزيدُ عليه ، لم يُوضعْ فى واحدةٍ من الإِفاضَتَيْنِ حَتَّى انتهى إلى جَمْرةِ العَقَبةِ » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٣٢٣ ـ « عن إبراهيمَ قال : قال عُمرُ لما رأى سُرْعَةَ الناس فى الإفاضة من جمعٍ وَعَرَفَةَ : والله إنى لأَعْلَمُ أن البِرَّ ليس بِرفعِها أذرعَها ، ولكن البِرَّ شَىْءٌ تصبرُ عليه القلوب » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٣٢٤ ـ « عن معرورِ بن سويد قال : رأيتُ عُمَرَ بن الخطاب رجلاً أصْلَعَ على بعيرٍ يَقُولُ : يا أيها الناسُ أوْضِعُوا فإنَّا وجدْنَا الإفاضَةَ الإيضَاعَ » .

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٣٢٥ـ « عن طَلْقِ بن حبيبٍ قال : رأى عمرُ بنُ الخَطاب رجلاً حك أنفَهُ أو مَسَّهُ فقال : قُمْ فاغسلْ يدك أوْ تطهَّرْ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ١٩٥ حديث رقم ١٢٥٨٩ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفة. ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج٥ ص ١٩٦ حديث رقم ١٢٥٩٠ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفة ، بلفظ : عن إبراهيم قال : قال عمر لما رأى سرعة الناس فى الإفاضة من جمع وعرفة قال : والله إنى لا أعلم أن البر ليس برفعها أذرعها ولكن البرشيء تصبر عليه القلوب .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ص ١٩٦ حديث رقم ١٢٥٩١ فى (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفات .ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير

(أوضعوا) فى حديث الحج (وأوضعوا فى وادى مُحَسِّرٍ) يقال : وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه أيضا . لما حمله على سرعة السير . النهاية ٥/ ١٩٩٦ .

ص [1] .

٢/ ٣٣٢٦ ـ « عن أسلم أنَّ عُمَر كان يَتوضأُ بالماءِ المسخَّنِ » .

ص [2] .

٢/ ٣٣٢٧ـ« عن سليمانَ بنِ موسى قال : لما افْتَتَح خالدُ بن الوليد الشام نزل آمدَ فأعد لَهُ مَنْ بِهَا من الأعاجِمِ الحمامَ ودُلوكًا قد عُجِنَ بالخمر ، وكان لعمرَ عُيونٌ فى جُيُوشه يكتبون إليه بالأخبار ، فكتبوا إليه بذلك ، فكتبَ إليه عمرُ : إنَّ الله حَرَّمَ الخمرَ على بُطُونكُمْ وأشعاركُمْ وأبْشَارِكُمْ » .

ص [3] .

٢/ ٣٣٢٨ ـ « عن قتادة أن عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ : لايدخل أحدٌ الحمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ ، ولا يَذْكُر الله فِيهِ حتى يَخْرجَ ، ولا يَغْتَسِلِ اثْنَانِ من إناءٍ واحدٍ » .

ص [4] .

٢/ ٣٣٢٩ ـ « عن أَسْلَمَ أَنَّ عمرَ كان يتوضأ بالحميم ويغتسلُ بِهِ » .

ص [5] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٥٠٢ حديث رقم ٢٧١٥٨. (مالا ينقض الوضوء) رواه بلفظه .
وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٧٤٨٠ فصل (فى المياه) رواه بلفظه وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٣) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٥٢٣ حديث رقم ٢٧١٥٩ فى (إزالة النجاسة وذكربعض أنواعها) وذكر الأثر وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٤) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٥٦١ حديث رقم ٢٧٤٢١ باب : (فى دخول الحمام) روى الأثر بلفظه .
وعزاه إلى سعيد بن منصور .
وانظر نيل الأوطار ،ج ١ ص ٢٥٤ باب : (ماجاء فى دخول الحمام) .
وانظر مصنف عبد الرزاق ،ج ١ ص ٢٩١ كتاب (الطهارة) باب : الحمام للرجال ، رقم ١١٢٠ .

(٥) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٧٤٨١ فى (المياة والأوانى والتيمم والمسح والحيض والنفاس وطهارة المعذور) رواه بلفظه .
وعزاه إلى سعيد بن منصور .

٢/ ٣٣٣٠ ـ « عن يزيد بن أبي منصور قال : بلغ عُمَرَ بنَ الخطاب أن عامله على البحرين الجاورد أو ابْن أبي الجاورد أُتِيَ برجُل يقال له أدْرِيَاسُ قامت عليه بينةٌ بمُكَاتبته عدو المسلمين وهو يقولُ : يا عمراهُ يا عمراهُ ـ مرتين ـ فكتبَ عُمَرُ إلى عامله ذلك، فأمَرَه بالْقُدومِ عليه ، فقَدِم فَجلَس لَهُ عُمرُ وبيَدِه حَرْبَةٌ ، فدَخل علَى عُمَرَ ، فَعَلاَ عُمَرُ لحيه بالحَرْبَةِ وَهُو يَقول : إدْرِيَاسُ لبيك إدرياس لَبَّيْكَ ـ مرتين ـ وجَعَلَ الجارودُ يقول : يَا أميرَ المؤْمنين إنَّه كاتَبهُم بعورةِ المُسلمين وَهمَّ أن يَلْحَق بِهم ، فَقَال عُمرُ قَتلْتَهُ علَى همّه ! ! وأَيُّنا لم يُهِمَّه، لولا أن تكونَ سُنَّةً لَقتلْتُك به » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٣٣١ ـ « عن عُمَرَ قال : ليَعْلَمْ أحدكم أنَّهُ في صَلاَةٍ مادامَ ينتظرُ الصَّلاةَ ».

ابن جرير [٢]

٢/ ٣٣٣٢ ـ « عن حبيب بن أبي ثابت قال : لَمَّا نَزَعَ عمر عماراً فلما قدم عليه جَعَلَ عُمَرُ يعتذر إليه مِنْ نَزْعِه ، فقال عمار : والله مَا أنتَ استعملتني ولا أَنْتَ نَزَعْتَني قَالَ: فَمَنِ استَعملَك وَمَنْ نَزَعَكَ ؟ قال : الله ، فقَالَ عُمَر : أيها النَّاسُ قُولُوا كما قَالَ ، والله ما أَنْتَ استَعْمَلتَني ولا أنت نَزَعْتَني » .

كر [٣] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ،ج ١٥ ص ٧٦ حديث رقم ٤٠١٦٨ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) القصاص ، بلفظ : عن يزيد بن أبي منصور قال . بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجارود أتي برجل يقال له إدرياس قامت عليه بينة .. الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال ،ج ٨ ص ٢٥٩ حديث رقم ٢٢٨١٨ كتاب (الصلاة) انتظار الصلاة . رواه بلفظه . وعزاه إلى ابن جرير

(٣) الأثر في كنز العمال ،ج ١٣ ص ٥٢٧ حديث رقم ٣٧٣٦٣ في (فضل عمار ـ رضي الله عنه ـ) . وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ٣٣٣٣ ـ « عن الحسن عن أبى رجاء العُطارِدىّ قال : أتَيْتُ المدينةَ فإذا الناس يجتمعون ، وإذَا فِي وَسَطِهِمْ رجلٌ يُقَبِّلُ رأسَ رَجُلٍ وهو يقول : أنا فداؤكَ لولا أنْتَ هَلَكْنَا، فَقُلْتُ : مَنِ المُقَبِّلُ ومنِ المقَبَّلُ ؟ قال : ذَاكَ عُمَر بن الخطَّاب يُقَبِّلُ رَأسَ أبى بكر فى قِتَالِ أهْلِ الرِّدةِ الذين مَنَعُوا الزَّكَاةَ » .

كر [١] .

٢/ ٣٣٣٤ ـ « عَن حبيش الخزاعى قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ شَادًا حقوه بعقَال وَهُوَ يُمَارِسُ شَيْئًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَة قَالَ مَنْصُورٌ : حفظى أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِيمَنْ يَزِيدُ كُلَّمَا بَاعَ بَعِيراً مِنْهَا شَدَّ حقوه بِعِقَالِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا ـ يَعْنِى بِتِلْكَ العِقَالِ » .

ق [٢] .

٢/ ٣٣٣٥ ـ « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : مَا قُوامُ (*) هَذِه الأُمَّة ؟ فَقَالَ مُعَاذٌ : ثَلاَثٌ وَهُنَّ المُنْجِيَاتُ : الإِخْلاَصُ ـ وَهِيَ الفطْرَةُ فطرة الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ـ والصَّلاَةُ وَهِيَ الْمِلَّةُ ، والطَّاعَةُ وَهِيَ العِصْمَةُ فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، فَلَمَّا جَاوزَهُ قَالَ مُعَاذٌ لِجُلَسَائه : أَمَا إِنَّ سِنِيكَ خَيْرٌ من سِنِيهِم ، وَيَكُونُ بَعْدَكَ اخْتِلاَفٌ وَلَنْ يبقى إلاَّ يَسيراً » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٩٦ حديث رقم ٣٥٦٢٥ فى (فضل الصديق ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ : عن الحسن، عن أبى رجاء العطاردى قال : أتيت المدينة فإذا الناس مجتمعون وإذا فى وسطهم رجل يقبل رأس رجل ويقول : أنا فداؤك ، لولا أنت هلكنا ، فقلنا : من المقبل ومن المقبل ؟ قال : ذاك عمر بن الخطاب يقبل رأس أبى بكر فى قتال أهل الردة الذين منعوا الزكاة .

وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصدقات) باب : لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ، ج ٧ ص ٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا منصور بن سلمة ، أنبا حرام بن هشام بن حبيش الخزاعى قال : سمعت أبى يقول ... الأثر .

(*) قوام الأمر بالكسر : نظامه وعماده .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٣٣٦ ـ « عَنْ بِشْرِ بْنِ (قُيحف) قَالَ : شَهِدْتُ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَـقَالَ : إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُبَايِعكَ ، قَالَ : أَوَمَا بَايَعْتَ أَمِيرِى ؟ قَـالَ : بَلَى ، قَالَ: فَإِذَا بَايَعْتَ أَمِيرِى فَقَدْ بَايَعْتَنِى ، فَقَالَ : إِنِّى أُرِيـدُ أَنْ تَمَسَّ يَدِى يَدَكَ ، فَأَخَذَ عَظْمًا فَقَالَ: يَا عِبَادَ الله أَعْرِقُـوا ، فَجَعَلَ يُعْرِقُـهُ وَأَلْقَاهُ فَمَـسَحَ يَدَهُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْـرَى ثُمَّ قَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ » .

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٣٣٧ ـ «عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْرُورًا أَوِ ابْنَ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ : سَمِـعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَصَـعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَـعَدَ دُونَ مَقْـعَدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ بِمَقْـعَدَيْنِ فَقَالَ : أُوصِيكُم بِتَقْوَى الله ، واسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ وَلاَّهُ الله أَمْرَكُم » .

ابن جرير [3] .

٢/ ٣٣٣٨ ـ « عَـنْ عَـبْدِ الله بْنِ الْحَـسَنِ أَنَّ عَـلِيّـا سَـأَل عُمَـرَ بْنَ الخَطَّـابِ فَأَقْـطَعَهُ يَنْبُعَ » .

ق [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمـال ، فصل فى (الموعظة المخصوصة بالترغيبات) الثلاثى ،ج ١٦ ص٢٣١ رقم ٤٤٢٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، الفصل السادس فى (البيعة) من مسند عمر ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٣٢١ رقم ١٥٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال (خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ) ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٧ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) الأثر فى كنز العمال ، فصل (فيما يتعلق بالاقطاعات) ج ٣ ص ٩١٥ رقم ٩١٥٥ بلفظ : المصنف وعزوه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (إحياءالموات) باب : إقطاع الموات ،ج ٦ ص ١٤٤ بلفظ : قال الحسن بن صالح : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : إن عليا ... ... الأثر .

٢/ ٣٣٣٩ ـ «عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب : أَبُو مُوسَى اصْطَفَى أَرْبَعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ [لِنَفْسِه ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : مَا بَالُ أَرْبَعِينَ] اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اصْطَفَيْتُهُمْ وَخَشِيتُ أَنْ يُخْدَعَ عَنْهُمْ الْجُنْدُ فَفَادَيْتُهُمْ وَاجْتَهَدْتُ فِي فِدَائِهِمْ ، ثُمَّ خَمَّسْتُ وَقَسَمْتُ ، فَقَالَ ضَبَّةُ : صَادِقٌ وَالله فَمَا كَذَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَذَبْتُهُ » .

ق (١) .

٢/ ٣٣٤٠ ـ « عَنِ الأَقْمَرِ قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْخَيْلُ مِنْ يَوْمِهَا وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ ضُحًى ، وَعَلَى الْخَيْلِ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حمصة الْهَمَدَانِي ،فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَى الْكَوَادِنِ ، وَقَالَ : لاَ أَجْعَلُ [ما أدرك] كَمَا لَمْ يُدْرِكْ ـ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : هَبِلت (*) الوادعيَّ أمُّه لقد أذكرت به ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ » .

الشافعي ، ق (٢) .

٢/ ٣٣٤١ ـ «عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا بَعَثَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذ مُشْرِكٌ فِي طَلَبِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ورسولُ الله ـ ﷺ ـ فِي دَارٍ فِي أَصْلِ الصَّفَا ، وَلَقِيَهُ النَّحَّامُ وَهُوَ نُعَيْمُ بن عبد [الله] بن أسيد أخو بني عدى بن كعب قد أسلم قبل ذلك وَعُمَرُ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ! أَيْنَ تَرَاكَ تَعْمِدُ ؟ فَقَالَ : أَعْمِدُ إِلَى مُحَمَّدٍ هَذَا الَّذِي سَفَّهَ أَحْلاَمَ قُرَيْشٍ ، وَسَفَّهَ آلِهَتَنَا ، وَخَالَفَ جَمَاعَتَنَا ، فَقَالَ لَهُ النَّحَّامُ : لَبِئْسَ الْمَمْشَى مَشَيْتَ يَا عُمَرُ ! وَلَقَدْ فَرَطْتَ وَأَرَدْتَ هَلَكَةَ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَوَ تَرَاكَ سَلِمْتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : ماجاء في مفاداة الرجال منهم بالمال ، ج ٦ ص ٣٢٣.

(*) هَبِل: في القاموس مادة (هبل) قال : هبلته أمه ـ كفرح ـ : ثكلته .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفيء والغنيمة) ـ باب : ماجاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين ،ج ٦ ص ٣٢٨ بلفظ " وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن الأقمر ... الأثر .

زُهْرَةَ وَقَدْ قَتَلَتَ مُحَمَّدًا - ﷺ - ؟ ! فَتَحَاوَرَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي لَأَظُنُّكَ قَدْ صَبَوْتَ ، وَلَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَبَدَأْتُ بِكَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّحَّام أَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَهٍ قَالَ : فَإِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّ أَهْلَكَ وَأَهْلَ خَتَنِكَ قَدْ أَسْلَمُوا وَتَرَكُوكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ ضَلَالَتِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ يَقُولُهَا قَالَ : وَأَيُّهُمْ ؟ قَالَ : خَتَنُكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَأُخْتُكَ ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى أَتَى أُخْتَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا أَتَتْهُ الطَّائِفَةُ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ نَظَرَ إِلَى أُولِي السَّعَةِ فَيَقُولُ : عِنْدَكَ فُلَانٌ فَوَافَقَ [عَلَيْهِ] ابْنُ عَمِّ عُمَرَ وَخَتَنُهُ زَوْجُ أُخْتِهِ : سَعِيدُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ مَوْلَى ثَابِتِ ابْنِ أَنْمَارٍ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - « طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى . إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى » وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - دَعَا لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَوْ بِأَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ ابْنُ [عَمِّ] عُمَرَ وَأُخْتُهُ : نَرْجُو أَنْ تَكُونَ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لِعُمَرَ ، فَكَانَتْ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عُمَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ أُخْتِهِ لِيُغِيرَ عَلَيْهَا مَا بَلَغَهُ مِنْ إِسْلَامِهَا ، فَإِذَا خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ عِنْدَ أُخْتِ عُمَرَ يُدَرِّسُ عَلَيْهَا وَتُدَرِّسُ عَلَيْهِ « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَدْعُونَ الدِّرَاسَةَ الْهَيْنَمَةَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ أُخْتُهُ عَرَفَتِ الشَّرَّ فِي وَجْهِهِ فَخَبَّأَتْ الصَّحِيفَةَ وَرَاغَ خَبَّابٌ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأُخْتِهِ : مَا هَذِهِ الْهَيْنَمَةُ فِي بَيْتِكِ ؟ قَالَتْ : مَا عَدَا حَدِيثًا نَتَحَدَّثُ بِهِ بَيْنَنَا فَعَذَلَهَا وَحَلَفَ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ شَأْنَهَا ، فَقَالَ لَهُ زَوْجُهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى هَوَاكَ يَا عُمَرُ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ سِوَاهُ، فَبَطَشَ بِهِ عُمَرُ فَوَطِئَهُ وَطْأً شَدِيدًا وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ تَحْجِزُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَنَفَحَهَا عُمَرُ بِيَدِهِ فَشَجَّهَا ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ قَالَتْ : هَلْ تَسْمَعُ يَا عُمَرُ ؟ أَرَأَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ بَلَغَكَ عَنِّي مِمَّا تَذْكُرُهُ مِنْ تَرْكِي آلِهَتَكَ وَكُفْرِي بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَهُوَ حَقٌّ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَائْتَمِرْ أَمْرَكَ ، وَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ سُقِطَ فِي يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأُخْتِهِ : أَرَأَيْتِ مَا كُنْتِ تَدْرُسِينَ ؟ أُعْطِيكِ مَوْثِقًا مِنَ اللهِ لَا أَمْحُوهَا حَتَّى أَرُدَّهَا

إِلَيْكَ وَلاَ أُرِيبُكَ فِيهَا ، فَلَمَّا رأت ذَلِكَ أُخْتُهُ ، ورَأَتْ حِرْصَهُ عَلَى الْكِتَابِ رَجَتْ أَنْ تَكُونَ دَعْوَةُ رَسُولِ الله - ﷺ - لَهُ قَدْ لَحِقَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّكَ نَجِسٌ وَلاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ، وَلَسْتُ آمَنُكَ عَلَى ذَلِكَ فَاغْتَسِلْ غُسْلَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَعْطِنِي مَوْثِقًا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسِي ، فَفَعَلَ عُمَرُ ، فَدَفَعَت إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ ، فَقَرَأَ «طه» حَتَّى بَلَغَ : (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى) إِلَى قَوْلِهِ : (فَتَرْدَى) وَقَرَأَ : (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) حَتَّى بَلَغَ : (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَت) فَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ لأُخْتِهِ وَخَتَنِهِ : كَيْفَ الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَتَخْلَعِ الأَنْدَادَ وَتَكْفُرُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَخَرَجَ خَبَّابٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ دَاخِلاً ، فَكَبَّرَ خَبَّابٌ وَقَالَ : أَبْشِرْ يَا عُمَرُ بِكَرَامَةِ الله ، فَإِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَدْ دَعَا لَكَ أَنْ يُعِزَّ أُمَّةَ الإِسْلاَمِ بِكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَدُلُّونِي عَلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ الله - ﷺ - فَقَالَ لَهُ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِ : أَنَا أُخْبِرُكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ فِي الدَّارِ الَّتِي فِي أَصْلِ الصَّفَا فَأَقْبَلَ عُمَرُ وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَلْقَى رَسُولَ الله - ﷺ - وَقَدْ بَلَغَ رَسُولَ الله - ﷺ - أَنَّ عُمَرَ يَطْلُبُهُ لِيَقْتُلَهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلاَمُهُ ، فَلَمَّا انْتَهَى عُمَرُ إِلَى الدَّارِ اسْتَفْتَحَ ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ الله - ﷺ - عُمَرَ مُتَقَلِّداً بِالسَّيْفِ أَشْفَقُوا مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله - ﷺ - وَجَلَ الْقَوْمِ قَالَ : افْتَحُوا لَهُ فَإِنْ كَانَ الله يُرِيدُ بِعُمَرَ خَيراً اتَّبَعَ الإِسْلاَمَ وَصَدَّقَ الرَّسُولَ ، وإِنْ كَانَ يُرِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ يَكُنْ قَتْلُهُ عَلَيْنَا هَيِّنًا ، فَابْتَدَرَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله - ﷺ - وَرَسُولُ الله - ﷺ - دَاخِلَ الْبَيْتِ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله - ﷺ - حِينَ سَمِعَ صَوْتَ عُمَرَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى أَخَذَ بِمَجْمَعِ قَمِيصِ عُمَرَ وَرِدَائِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - : مَا أَرَاكَ مُنْتَهِياً يَا عُمَرُ حَتَّى يُنْزِلَ الله بِكَ مِنَ الزَّجْرِ مَا أَنْزَلَ بِالْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ! ! ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ عُمَرَ ، فَضَحِكَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ الله أشهد أن لا إله إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَكَبَّرَ أَهْلُ الإِسْلاَمِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً سَمِعَهَا مَنْ وَرَاءَ الدَّارِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً » .

كر [١] .

٢/ ٣٣٤٢ـ «عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَوْ نُحَدَّثُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ مُصَفَّدَةً فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا أُصِيبَ بُثَّتْ » .

كر [٢] .

٢/ ٣٣٤٣ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ [أَبِي] وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ صُحْبَتُهُمْ بَلاَءٌ ، وَمُفَارَقَتُهُمْ كُفْرٌ » .

ابن النجار [٣] .

٢/ ٣٣٤٤ـ « عن محمد بن المتوكل قال : بلغنى أن خاتم عمر نقشه : كفى بالموت واعظا يا عمر » .

التحيلى فى الديباج ، كر .

٢/ ٣٣٤٥ـ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لما وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَحِيدَ هَذَا الأَمْرَ عَنْكَ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : يَزْعُمُونَ أَنَّكَ فَظٌّ قَالَ (لَهُ عُمَرُ) : الحَمْدُ لله الَّذِي مَلأَ قَلْبِي لَهُمْ رُحْمًا وَمَلأَ قُلُوبَهُمْ لِي رُعْبًا » .

كر [٤] .

٢/ ٣٣٤٦ ـ « عَنْ ابْنِ أَبِي مليكة قَالَ : قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ عَلَى عُمَرَ وَبَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ طَعَامٌ يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كُلْ مِنْ هَذَا ، فَأَكَلَ مِنْهُ مُتَكَارِهًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : دَعْهُ إن شئت قال [هل] لـك يا أمير المؤمنين فى شئٍ ـ يعنى طَعَامًا يُصْنَعُ لَهُ ـ لاَ يَنْقُصُ مِنْ خَرَاجِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا ؟ قَالَ : وَيْحَكَ ؛ آكُلُ طَيِّبَاتِي فِي حَيَاتِي الدُّنْيَا وَأَسْتَمتِعُ بِهَا » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٦٠٥ رقم ٣٥٨٨٨ بلفظ : المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٥٨٤ رقم ٣٥٨١٧ بلفظ : المصنف وعزوه .

(٣) الحديث فى كنز العمال ، فصل (فى متفرقات الفتن) ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٩٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٥٨٥ رقم ٣٥٨١٩ بلفظ المصنف وعزوه .

كر (١) .

٢/ ٣٣٤٧ـ « عَنْ مَسْرُوق قَالَ : دَخَل عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ [لاَ] يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُورًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ [لَهُ] : اسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّكَ ، فَقَامَ عُمَرُ يَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكِ الله أَمِنْهُم أَنَا ؟ قَالَتْ : لاَ ، وَلَنْ أُبَرِّىءَ بَعْدَكَ أَحَدًا » .

حم ، كر (٢) .

٢/ ٣٣٤٨ـ « عَنْ جُعْفرِ بْنِ بُرْقَان قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِه وَكَانَ فِي آخِرِ كِتَابِه : أَنْ حَاسِبْ نَفْسَكَ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ حِسَابِ الشِّدَّةِ ، فَإِنَّ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الرَّخَاءِ قبل حِسَابِ الشِّدَّةِ عَادَ مَرْجِعُهُ إِلَى الرِّضَى وَالْغِبْطَةِ ، وَمَنْ أَلْهَتْهُ حَيَاتُهُ وَشَغَلَتْهُ شَهَوَاتُهُ عَادَ مَرْجِعُهُ إِلَى النَّدَامَةِ وَالْحَسْرَةِ ، فَتَذَكَّرْ مَا تتَّعِظُ بِهِ ، لِكَيْ تَنْتَهِي عَمَّا تُنْهَى عَنْهُ » .

ق في الزهد ، كر (٣) .

٢/ ٣٣٤٩ـ « عَنْ نَجْدَةَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي سُوقِ الْمَدِينَة يَوْمًا فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ فَأَخَذَ شِقَّ تَمْرَةٍ فَمَسَحَهَا مِنَ التُّرَابِ ، ثُمَّ [مَرَّ] أَسْوَدُ عَلَيْهِ قِرْبَةٌ ، فَمَشَى إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ : اطْرَحْ هَذِه فِي فِيكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : مَا هَذِه يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : هَذِه أَثْقَلُ

---

(١) الأثر في كنز العمال (زهد الفاروق -رضي الله عنه-) ج ١٢ ص ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، فصل في (متفرقات الفتن) ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٩١ .

وما بين القوسين من الكنز .

والأثر في مسند أحمد (حديث أم سلمة زوج النبي - ﷺ -) ج ٦ ص ٣١٢ بلفظ : حدثنى عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حجاج ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم ، عن أبي وائل عن مسروق .... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (خطب عمر ومواعظه - رضي الله عنه -) ج ١٦ ص ١٥٥ رقم ٤٤١٩٠ بلفظ المصنف وعزوه .

جعفر بن برقان - بالضم والكسر - محدث كلامي . اهـ : قاموس .

أَوْ ذَرَّةٌ ؟ قَالَ : لاَ بَلْ هَذِه أَثْقَلُ مِنْ ذَرَّةٍ ، قَالَ : فَهَلْ فَهِمْتَ مَا أَنْزَلَ الله فِى سُورَةِ النِّسَاء﴿ إِنَّ الله لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ! كَانَ بَدْءُ الأَمْرِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وكَانَ عَاقِبَتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا » .

كر [1] .

٢/ ٣٣٥٠ ـ « عَنِ الأَحْنَفِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْوَالِى إِذَا طَلَبَ الْعَافِيَةَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ أَعْطَاهُ الله الْعَافِيَةَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ » .

كر [2] .

٢/ ٣٣٥١ ـ « عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِىِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ قَالَ : مَرَّ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ بِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَهُوَ رَاقِدٌ فَقَالَ لَهُ : قُمْ يَا ابْنَ قُفْلِ جَهَنَّمَ فَقَامَ عَبْدُ الله ـ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ـ حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَهُ ابْنُ سَلاَمٍ لِى ؟ قَالَ : وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ : قَالَ لِى : قُمْ يَا ابْنَ قُفْلِ جَهَنَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْوَيْلُ لِعُمَرَ إِنْ كَانَ بَعْدَ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَمُصَاهَرَتِه لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَقَضَايَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالاقْتِصَادِ أَنْ يَكُونَ مَصِيرُهُ إِلَى جَهَنَّمَ حَتَّى يَكُونَ قُفْلاً لِجَهَنَّمَ ! ! ثُمَّ قَامَ وَتَقَنَّعَ بِطَيْلَسَانٍ لَهُ وَأَلْقَى الدِّرَّةَ عَلَى عَاتِقِه ، فَاسْتَقْبَلَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ سَلاَمٍ : بَلَغَنِى أَنَّكَ قُلْتَ لابْنِى : قُمْ يَا ابْنَ قُفْلِ جَهَنَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ آبَائِه ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جِبْرِيلَ أَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ فِى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَحْسَنُ النَّاسِ دِينًا ، وَأَحْسَنُهُمْ يَقِينًا ، مَا دَامَ بَيْنَهُمْ الدِّينُ عَالٍ والدِّينُ فَاشٍ ، فَجَهَنَّمُ مُقْفَلَةٌ ، فَإِذَا مَاتَ عُمَرُ يرِقُّ الدِّينُ ، وَيَقِلُّ الْيَقِينُ ، وَافْتَرَقَ النَّاسُ عَلَى فِرَقٍ مِنَ الأَهْوَاءِ ، وَفُتِحَتْ أَقْفَالُ جَهَنَّمَ ، فَيَدْخُلُ فِى جَهَنَّمَ مِنَ الآدَمِيِّينَ كَثِيرٌ » .

كر [3] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (تفسير سورة النساء) ج ٢ ص ٣٨٤ رقم ٤٣١٨.

(٢) الأثر فى كنز العمال (آداب الإمارة) ج ٥ ص ٧٧٢ رقم ١٤٣٤٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٥٨٥ رقم ٣٥٨٢٠ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٣٣٥٢ ـ « عَنِ الحَسَنِ قَالَ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : السَّنَةُ ثَلاثُمائَة وَستُّونَ يَوْمًا ، وَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى عُمَـرَ أَنْ يَكْسَحَ بَيْتَ المَالِ فِي كُلِّ سَنَة يَـوْمًا عُذْرًا إِلَى الله أَنِّى لَمْ أَدَعْ فِيهِ شيْئًا » .

كر [١] .

٢/ ٣٣٥٣ـ « عَنْ مَـخْلَد بْنِ قَيْسٍ العـجْليِّ عَنْ أبيـه قَالَ : لَمَّـا قَدمَ سَيْفُ كِسْـرَى وَمنْطَقَتُهُ وَزبَرْجَدَتُهُ عَـلَى عُمَرَ قَـالَ : إِنَّ أَقْوَامًـا أَدَّوا هَذَا لَذَوُو أَمَانَة ، فَـقَالَ : إِنَّكَ عَـفَفْتَ فَعفَّتِ الرَّعِيَّةُ » .

كر [٢] .

٢/ ٣٣٥٤ ـ « عَنْ خَوَّات بْنِ جُبَيْر قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ قَـحْطٌ شَدِيدٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَخَـرجَ عُمَـرُ بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِم رَكْـعَتَـيْنِ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْ رِدَائه ، فَـجَعَلَ اليَمـينَ عَلَى اليَسَارِ وَاليَسَارَ عَلى اليَمينِ ، ثُمَّ بَسَطَ يَديْه فَقَالَ : اللَّهمَّ إِنَّا نسْـتَغفِرُكَ وَنَسْتَسْقِيكَ ، فَمَا بَرِحَ مَكَانَهُ حتَّى مُطِرُوا ، فَبَيْنَـمَا هُمْ كَذَلكَ إِذَا الأعـرَابُ قَدْ قَـدمُوا فَأَتَوْا عُـمَرَ فَـقَالُوا : يَا أَمـيرَ المُؤْمنينَ بَيْنَا نَحْنُ فِي بَوَادِينَا فِي يَوْمِ كَذَا فِي سَـاعَةِ كَذَا إِذْ أَظَلَّنَا غَمَامٌ فَسَمِعْنَا فِـيهَا صَوتًا : أَتَاكَ الغَوْثُ أَبَا حَفْصٍ ، أَتَاكَ الغَوْثُ أَبَا حَفْصٍ » .

ابن أبي الدنيا ،كر [٣] .

---

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٥٨٦ رقم ٣٥٨٢١ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٥٨٦ رقم ٣٥٨٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر في الكنز كـتاب (الصلاة مـن قـسم الأفعـال) باب . صلاة الاسـتسـقاء ، ج ٨ ص ٤٣٢ رقم ٢٣٥٣٨ بلفظه

وعزاه إلى ابن أبي الدنيا ، وابن عساكر .

و (خَوَّات بن جبير) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ١٧١ قال : خـوات (بتشديد الواو وآخره مثناة فوقانية) ابن جبير بن النعمان الأنصاري أبو عبد الله ، ويقال : أبو صالح روى عن النبي ـ ﷺ ـ أحاديث . وعنه : ابنه صـالح ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وبسـر بن سعيد ، وغـيرهم . وأرسل عنه زيد بن أسلم قال ابن إسحاق في السيرة : ضرب له رسول الله ـ ﷺ ـ يوم بدر بسهمه وأجره .=

٢/ ٣٣٥٥ ـ « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : »

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُزِيتَ الْجَنَّةْ جَهِّزْ بُنَيَّاتِي وَاكْسُهُنَّهْ

أُقْسِمُ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّهْ

قَالَ عُمَرُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : أُقْسِمُ أَنِّي سَوْفَ أَمْضِينَهْ ، قَالَ : فَإِنْ مَضَيْتَ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ :

وَاللهِ عَنْ حَالِي لَتُسْأَلَنَّهْ يَوْمَ يَكُونُ المسألات ثَمَّهْ

وَالْوَاقِفُ الْمَسْئُولُ بينهنَّهْ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا إِلَى جَنَّةْ

قَالَ : فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ بدموعه ، وَقَالَ لِغُلاَمِه : أَعْطِه قَمِيصِي هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لاَ لِشِعْرِه ، وَاللهِ ما أَمْلِكُ قَمِيصًا غَيْرَهُ » .

كر [١] .

= وذكره عبد الله بن أبي رافع فيمن شهد صفين مع على ـ ﷺ ـ من أهل بدر .قال ابن نمير : مات سنة ٤٠هـ وكذا قال يحيى بن بكر . بتصرف .

(١) (أبو بكرة) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٤٦٩ قال : نفيع بن الحارث (بضم أوله وفتح الفاء ، وغيرة بكسر المعجمة) ابن كَلَدَة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة .واسمه عبد العزى ابن غيرة بن عوف بن قيس وهو شقيق أبي بكرة الثقفي . وقيل اسمه مسروح .وقيل : كان أبو عبد الحارث بن كلدة يقال له : مسروح فاستلحق الحارث أبا بكرة وهو أخو زياد بن سمية ، وكانت سمية ، أمة للحارث بن كلدة. وإنما قيل له : أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ـ ﷺ ـ فأعتقه يومئذ روى عن النبي ـ ﷺ ـ . وعنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ،وكبشة وأبو عثمان النهدي ..وغيرهم .ثم قال : قال العجلي : كان من خيار الصحابة . وقال محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم .. ثم قال البخاري : قال مسدد. مات أبو بكرة والحسن بن علي في سنة واحدة .

٢/ ٣٣٥٦ـ «أَنبَأَنَا أَبُو القَاسِمِ هِبَةُ الله بْنُ عَبْدِ الله ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ أنبأنا القَاضِي أَبُو بَكْرٍ الحيْرِيُّ ، حدثنا أَبُو العبَّاسِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ الأَصَمِّ ، حَدَّثَنَا العبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ البيروتى ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بن سعيد بْن يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْملكِ بْنِ عيَّاشٍ الجُذَامِيِّ [أَبِي عَفيفٍ] أَنَّهُ حَدَّثَهُم عَنْ عَرْزَبٍ الكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : سَيَحْدُثُ بَعْدِي أَشْيَاءُ فَأَحَبُّهَا [إِلَيَّ] أَنْ تَلزَمُوا مَا أَحْدَثَ عُمَرُ » .

(كر) [١] .

٢/ ٣٣٥٧ ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ تَنَالُوا عَلِيًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: ثَلاَثَةٌ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ [عَلَيْه الشَّمْسُ] كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَضَرَبَ بِيَدِه عَلَى مَنْكِبِ عَلِيٍّ فَقَالَ : أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلاَمًا ، وَأَوَّلُ النَّاسِ إِيمَانًا، وأَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » .

ابن النجار [٢] .

٢/ ٣٣٥٨ـ «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بَعْدَ أَنْ طُعِنَ عُمَرُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ مَا عَلَيْكَ لَو أجهدت نَفْسَكَ ثُمَّ أَمَّرْتَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقْعِدُونِي ، قال

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٢ ص ٥٨٧ رقم ٣٥٨٢٤

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز فى فضائل على ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ١٢٤ رقم ٣٦٣٩٥ وعزاه إلى ابن النجار . ويشهد له ما رواه الهيثمي فى مجمع الزوائد فى (مناقب على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ) باب : فى منزلته ج ٩ ص ١٠٩ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال لعلى : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبرانى إلا أنه قال : (أنت منى بمنزلة هارون) ورجال البزار رجال الصحيح غير أبى مبلج الكبير ، هو ثقة . وفى الباب كثير فى هذا الصدد .

عَبْدُ الله فتَمَنَّيتُ لَوْ أَنَّ بَيْنِي وبَيْنَهُ عُرْضَ الْمَدِينَة فَرقاً منْهُ حِينَ قَالَ : أَقْعِدُونِي ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَمَّرْتُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : فُلاَنًا ، قَالَ : إِنْ تُؤَمِّرُوهُ فَإِنَّهُ ذُو شَيعَتِكُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبْدِ الله فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! ! أَرَأَيْتَ الْوَلِيدَ يَنْشَأُ مَعَ الْوَلِيد وَلِيداً أَوْ يَنْشَأُ مَعَهُ كَهْلاً ؟ أَتُرَاهُ يَعْرِفُ مَنْ خَلَقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَمَا أَنَا قَائِلٌ لله إِذَا سَأَلَنِي عَمَّنْ أَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ : فُلاَنًا وأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُ مَا أَعْلَمُ ، فَلاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَرُدَّنَّهَا إِلَى الَّذِي رَفَعَهَا إِلَيَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ ،ولَوَ ددْتُ أَنَّ عَلَيْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، لاَ ينقصني ذَلِك مِمَّا أَعْطَانِي الله شَيْئًا » .

(كر) [1] .

٢/ ٣٣٥٩ ـ «عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُصَابُ بِالْمُصِيبَةِ فَيَقُولُ : أُصِبْتُ بِزَيْدِ بنِ الخَطَّابِ فَصَبَرْتُ ، وَأَبْصَرَ قَاتِلَ أَخِيهِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ: وَيحْكَ لَقَدْ قَتَلْتَ لِي أَخًا ، مَا هَبَّتِ الصَّبَا إِلاَّ ذَكَرْتُهُ » .

ق ، كر [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الفضائل من حرف الفاء) ،ج ٥ ص ٧٣٩ ، ٧٤٠ رقم ١٤٣٦٥ .

وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر في الكنز للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الصبر على البلايا مطلقا ، ج٣ ص٧٥٦ رقم ٨٦٦٦ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقى فى سننه الكبرى ،وابن عساكر فى تاريخه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (السير) باب : الكافر الحربى يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قود ، ج ٩ ص ٩٨ قال :

وحدثنا أبو عبيد الله الحافظ ، أخبرنى أبو على الحافظ ، أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : (كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يصاب بالمصيبة فيقول : أصيب زيد بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فصبرت ، وأبصر قاتل أخيه زيد ،فقال له : ويحك لقد قتلت لى أخا ، ما هبت الصبا إلا ذكرته) .

٢/ ٣٣٦٠ ـ « عَنْ عمرَ بن عبْد الرَّحْمَن بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِقَاتِلِ زَيْد : غَيِّبْ عَنِّي وَجْهَكَ » .

خ في تاريخه ، كر[1] .

٢/ ٣٣٦١ ـ «عَنِ ابْنِ الْمقرِئ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحمَّد أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَاءُ زَمْزَم لِمَا شُرِبَ لَهُ ، قَالَ : بَلَى ، فَإِنِّي قَدْ شَرِبْتُهُ لِتُحَدِّثَنِي بِمائتي حَدِيث ، قَالَ : اقْعُدْ ، فَحَدَّثَهُ بِهَا ، قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ لِظَمَأ يَوْمِ الْقِيامَة » .

كر[2] .

٢/ ٣٣٦٢ ـ « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ . بَيْنَمَا عُمَرُ يَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَعَلاهُ بِالدرَّة ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّمَا هِيَ امْرَأَتِي ، فَقَامَ عُمَر : فَانْطَلَقَ فَلَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوفٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّمَا أَنْتَ

---

(١) الأثر في الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الصبر على البلايا مطلقا ج ٣ ص ٧٥٦ رقم ٦٦٧ بلفظه . وعزاه إلى البخاري في تاريخه وابن عساكر .

والأثر أخرجه البخاري في تاريخه الكبير مجلد ٦ ـ القسم الثاني من الجزء الثالث ص ١٧١ رقم ٢٠٦٨ : قال عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : قال عمر ـ ؓ ـ : لقاتل زيد : (غيب عني وجهك) قال ابن عيينة: نراه أخا عبد الحميد القرشي .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (فضائل الأمكنة : مكة زادها الله شرفا وتعظيما) باب : زمزم ج ١٤ ص ١٢٠ رقم ٣٨١١٠ .

وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخه .

والأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخه ج ٤ ص ١٧٤ عن الحسن بن محمد بن الحسين بن أمين أبو محمد الاسترابادي القاضي ثم قال : روى عنه الخطيب البغدادي وغيره ، وروى بإسناده إلى سويد بن سعيد أنه قال : رأيت عبد الملك بن المبارك بمكة أتى بئر زمزم فاستسقى منه شربة ثم استقبل القبلة فقال : اللهم إن ابن الموالي حدثنا عن ابن المنكدر ، عن جابر أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لعطش يوم القيامة . ثم شربه . قال أبو بكر الخطيب . كتب عنه يعني : المترجم ، وكان صدوق فاضلا صالحا .

مُؤَدبٌ،ولَيْسَ عَلَيْكَ شَيءٌ ، وَإِذَا شِئْتَ حدثْتُكَ بِحَدِيث سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ : لاَ يَرْفَعَنَّ أَحَدٌ مِنْ هَذه الأُمَّةِ كِتَابَهُ قَبْلَ أَبِي (بَكْرٍ) وَعُمَرَ » .

كر ، والأصبهانى ـ فى الحجة ، وفيه « الفضل بن جبير » عن داود بن الزِّبرقان ضعيفان [1] .

٢/ ٣٣٦٣ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

ابن جرير [2] .

---

(١) من الكنز فى (فضل الشيخين : أبى بكر وعمر ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٦ ص ٣٦٠٩١.

وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخه ، والأصبهانى فى الحجة ، وفيه الفضل بن جبير عن داود بن الزبرقان ضعيفان .

(وعبيد بن عمير) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج ٣ ص ٢١قال : عبيد بن عمير ، عن ابن عباس . لا يعرف . تفرد عنه ابن أبى ذئب .

والفضل بن جبير ترجم له ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان ج ٤ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ فقال : الفضل بن جبير الواسطى الوراق . قال العقيلى : لا يتابع على حديثه .

(٢) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى كتاب (الرضاع من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٢٨٧ بلفظه : وعزاه إلى ابن جرير .

ويشهد له ما أخرجه الكنز أيضا فى نفس المصدر ص ٢٧١ رقم ١٥٦٦٠ بلفظه : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وعزاه إلى الإمام أحمد فى مسنده ، والبيهقى فى سننه الكبرى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن عائشة ، وأحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن ابن عباس .

أحمد ج ١ ص ٣٣٩ .

البيهقى ج ٧ / ٤٥٣.

أبو داود ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ج ٢ ص ٥٤٥ رقم ٢٠٥٥ .

النسائى ج ٦ ص ٩٩ .

ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٣ رقم ١٩٣٧ كتاب (النكاح) .

٢/ ٣٣٦٤ ـ « عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَهُوَ مَرِيضٌ ، إِنَّهُ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : وَالله لأَنْ يَمُوتَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى الله وَقَدْ ضَيَّعْتُ حَدًا مِنْ حُدُودِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ » .

ابن جرير [١] .

٢/ ٣٣٦٥ ـ « عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَالٍ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ حَبَسْتَ مِنْ هَذَا الْمَالِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِنَائِبَةٍ تَكُونُ أَوْ أَمْرٍ يَحْدُثُ ؟ فَقَالَ : كَلِمَةٌ مَا عَرَضَ بِهَا إِلاَّ شَيْطَانٌ لَقَّانِي الله حُجَّتَهَا وَوَقَانِي فِتْنَتَهَا، أَعْطِى الله الْعَامَ مَخَافَةَ قَابِلٍ ؟ أُعِدُّ لَهُمْ تَقْوَى الله ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ ، وَلَتَكُنْ فِتْنَةً عَلَى مَنْ يَكُونُ بَعْدِي » .

كر [٢] .

٢/ ٣٣٦٦ ـ « عَنِ الْحَسنِ قَالَ : أَتَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَإِنَّ لِي أَشْغَالاً ، فَأَوْصِنِي بِأَمْرٍ يَكُونُ لِي ثِقَةً وَأَبْلُغُ بِهِ ، فَقَالَ : اعْقِلْ ، أَرِنِي يَدَكَ ، فَأَعْطَاهُ يَدَهُ ، فَقَالَ : تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ،وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ ، وَتُطِيعُ ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلاَنِيَةِ ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ ، وَعَلَيْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا ذُكِرَ نُشِرَ لَمْ تَسْتَحِ مِنْهُ وَلَمْ يَفْضَحْكَ وَإِيَّاكَ وَكُلَّ شَيْءٍ إِذَا ذُكِرَ وَنُشِرَ اسْتَحْيَيْتَ وَفَضَحَكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَعْمَلُ بِهِنَّ ، فَإِذَا لَقِيتُ رَبِّي أَقُولُ : أَخْبَرَنِي بِهِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ رَبَّكَ فَقُلْ لَهُ مَا بَدَا لَكَ » .

كر [٣] .

---

(١) الأثر في الكنز كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الحدود ج ٥ ص ٥٧٠ رقم ١٣٩٩٥ بلفظه : وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، فضائل الفاروق ـ ﷺ ـ باب : وعمر فاغفر له باغفار ج ١٢ ص٥٨٧، ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٥ بلفظ المصنف .

(٣) الكنز : باب خطب عمر ومواعظه ـ ﷺ ـ ج ١٦ ص ١٥٦ رقم ٤٤١٩١ وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخه .

٢/ ٣٣٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ قـال : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِنِّي مُمسِكٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ (وَأَنْتُمْ) تَقَاحَمُونَ فِيهـا تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ والجَنَادبِ ، ويُوشِكُ أَنْ أرْسِلَ حُجَزَكُمْ وأَفْرِطَ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَـتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعاً وَأَشْتَـاتًا ، فأَعْرِفُكُمْ بِأَسْمَـائكُمْ وَسِيمَا كم كَـمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الغَرِيبَـةَ مِنَ الإِبِلِ فِي إِبِلِه فَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّـمَالِ ، وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَـالَمِينَ ، فَـأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي ، فَيُنَـادي : إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْـدَثُوا بَعْـدَكَ ، إِنَّهُم كَـانُوا يَمْشُـونَ الْقَهْقَرَى بَعْدَكَ ، فَـلاَ عْرِفَنَّ أَحَدكُمْ يَأتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَـهَـا ثُغَاءٌ يُنَادي : يَا مُحَمَّدُ يَا مُـحَمَّـدُ فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَـيْئًـا ،قَدْ بَلَّـغْتُ ، وَلأَعْرِفَنَّ أَحَـدَكُمْ [يَأتِي] يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ يُنَادي : يَا مُحَـمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلأعْرِفَنَّ أَحَـدَكُمْ يَأتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُ فَـرَسًا لَهُ حَمْحمةٌ يُنَادي : يَا مُـحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئًا » .

الرَّامَهُرْمُزِيُّ في الأمثال ، وسيَّارُ بن حاتم في الزهد ، ورجاله ثقاتٌ [١] .

٢/ ٣٣٦٨ ـ «عَنْ الـمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ النَّخَعِي قَالَ : حَدَّثَنِي أَشْيَاخُنَا قَالُوا : صَارَ فِي قَسْمِ النَّخَعِي رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوك [يَوْمَ] الْقَادِسيَّةِ ، فَأَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ فَعَدَوْا عَلَيْهِ بِسِيَـاطِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ إِنِيْ كَـتَبْتُ إِلى عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ فَـقَالُوا : قَدْ رَضِـينَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ : إِنَّا لا نُخَمسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ سَعْدٌ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : لأَنَّ فِدَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

---

(١) كنز ـ ج ٤ ص ٥٤٣ رقم ١١٦٠٠ وعـزاه إلى الرَّامَهُـرْمُزِيُّ في الأمـثال وسيَّـارُ بن حاتم في الزهـد ، ورجاله ثقات .

في صفحة ٤٢ من الرسالة المستطرفة لمولانا الإمام محمد بن جعفر الكتاني قال . ولأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفـارسي (الرَّامَ هُرْمُزِي) نسبة إلى رام هرمز ـ مـدينة مشهورة بنواحي خوزسـتان ـ القاضي الحافظ ،وهو أيضا مؤلف كتاب : المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، في علوم الحديث .

ق [1] .

٢/ ٣٣٦٩ـ «عَنْ نَاشِرةَ [بن] سَمِيّ اليَزَنِي قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُو يَخْطُبُ النَّاسَ : إِنَّ الله جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا المَالِ ، وَقَاسِمًا لَهُ ثُمَّ قَال : بَلِ الله يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ ، فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ إِلاَّ جُوَيْرِةَ ، وَصَفِيَّةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ، كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا ، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي بَادِئٌ (بِي) وبِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ ، فَفَرَضَ لأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنهُمْ خَمْسَةَ آلاَف ، وَلِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلاَف ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ثَلاَثَةَ آلاَف ، وَقَالَ : مَنْ أَسْرَعَ فِي الهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ العَطَاءُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ العَطَاءُ ، فَلاَ يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِه » .

الشافعى [2] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب . الغنائم وحكمها ج ٤ ص ٥٣٧ رقم ١١٥٥٥ ، وعزاه إلى البيهقى فى سننه الكبرى . كتاب (قسم الفيء والغنيمة) ٦/ ٣٢٣.

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : ما جاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال ج ٦ ص ٣٢٣ قال : أخبرنا أبو نصر ، أنا أبو الفضل ، ثنا أحمد بن الحسن ، ثنا ابن المبارك ، عن عنبسة ابن سعد ، عن المغيرة بن النعمان النخعى ، حدثنى أشياخنا قالوا : (صار فى قسمة النَّخَعِيِّ رجل من أبناء الملوك يوم القادسية ، فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليه بسياطهم ، فأرسل إليهم إنى كتبت إلى عمر ابن الخطاب ، فقالوا : قد رضينا ، فكتب إليه : إنا لا نخمس أبناء الملوك فأخذه منهم سعد ، فقال المغيرة : لأن فداءه أكثر من ذلك) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا، ج ٤ ص ٥٧٨ رقم ١١٦٩٦ وعزاه إلى البيهقى فى سننه الكبرى .

وقال المحقق : ناشرة بن سَمِيّ اليزنى : روى عن عمر وشهد معه الجابية ، مصرى تابعى ثقة ، راجع تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٠١) وقال :

والحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة والنسب (٦/ ٣٤٩) .

٢/ ٣٣٧٠ ـ « عَن الشَّافعيِّ أَخْبَرَنِي غَيرُ وَاحد من أَهْلِ العِلْمِ وَالصِّدْق منْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ منْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَمنْ غَيرِهِمْ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتصَاصًا للحَدِيث منْ بَعْض ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض فِي الْحَدِيث : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ : أَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ فَإِنِّي حَضَرْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِب ، فَإِذَا كَانَ السِّنُّ فِي الهَاشِمِي قَدَّمَهُ عَلَى الْمُطَّلِبِي ، وَإِذَا كَان فِي الْمُطَّلِبِي يقَدِّمُهُ عَلَى الْهَاشِمِيِّ ، فَوَضَعَ الدَّوَاوِينَ عَلَى ذَلكَ ، وَأَعْطَاهُمْ عطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَة ، ثُمَّ اسْتوتْ لَهُ عَبْدُ شَمسٍ وَنَوْفَلٍ فِي جِذْمِ النَّسَب ، فَقَالَ : عَبْدُ شَمْسٍ أَخُو النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لأَبِيه وَأُمِّه دُونَ نَوْفَل فَقَدَّمَهُمْ ، ثُمَّ دعَا بَنِي نَوْفَلٍ يَتْلُونَهُمْ ، ثُمَّ [اسْتَوَتْ] لهُ عَبْدُ العزَّى وَعَبْدُ الدَّار ، فَقَالَ فِي بَنِي أَسَد بْنِ عَبْد الْعُزَّى أَصْهَارُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ حِلْفٌ [منَ] الْفُضُول ، وفِيها كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، وَقَدْ قيلَ : ذَكَرَ سَابِقَةً فَقَدَّمَهُمْ عَلَى [بَنِي] عَبْد الدَّار ، ثُمَّ دعَا بَنِي عَبْد الدَّار يَتْلُونَهُمْ ، ثُمَّ انْفرَدَتْ لَهُ زُهْرَةُ فَدعَاهَا تَتْلُو عَبْدَ الدَّار ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ تَيْمٌ وَمَخْزومٌ ، فَقَالَ فِي بَنِي تَيْمٍ إِنَّهُمْ منْ حلْف الفُضُول وَالْمُطَيِّبِينَ ، وَفِيهَا كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، وَقيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً ، وقِيلَ : ذَكَرَ صِهْراً فَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَخْزُومٍ ، ثُمَّ دَعَا مَخْزُومًا يَتْلُونَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَوَتْ [لَهُ] سَهْمٌ وَجُمَعٌ وَعَدِيُّ بْنُ كَعْب ، فَقِيلَ لَهُ : إِبْدَأْ بِعَدِيٍّ ، فَقَالَ : بَلْ أُقِرُّ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ ، فَإِنَّ الإِسْلامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحدٌ ، وَلَكِن انْظُرُوا بَنِي جُمَحٍ وَسَهْمٍ ، فَقِيلَ : قَدِّمْ بَنِي جُمَحٍ ، ثُمَّ دعَا بَنِي سَهْمٍ ، وَكَانَ دِيوَانُ عَدِيٍّ وَسَهْمٍ مُخْتَلطًا كَالدَّعوَة الوَاحِدَة ، فَلَمَّا خَلُصَتْ إِلَيْه دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً ، ثُمَّ دعَا قَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِّي منْ رَسُولِه ، ثُمَّ دعَا بنِي عَامِر بْنِ لُؤَيٍّ، قَالَ الشَّافعي : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجرَّاحِ الْفِهْرِيَّ لَمَّا رَأَى مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْه قَالَ : أَكُلُّ هَؤُلاءِ تَدْعُو أَمَامِي ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا عُبَيْدَةَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ وَكَلِّمْ قَوْمَكَ فَمَنْ

= ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا ج ٤ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ رقم ١١٦٩٧ وعزاه إلى البيهقي .

قدَّمَكَ منهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعْهُ ، فَأمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيٍّ فَنُقَدِّمُكَ إنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا ، فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ فَصَلَ بِهِمْ بَيْنَ عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِي شَيءٌ فِي الْمَهْدِي وافْتَرقُوا ، فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بِبَنِي عَدِيٍّ فَقُدِّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجُمَحَ لِلسَّابِقَةِ فِيهِمْ » .

هق[١] .

٢/ ٣٣٧١ ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَرْبَعٌ يُخْفِينَ عَنِ الإمَامِ : التَّعَوُّذُ،وَبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وآمين ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ » .

ابن جرير[٢] .

٢/ ٣٣٧٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ إلَيْنَا عُمَرُ « لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ الأَخَوَيْنِ ، وَلاَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا ».

ابن جرير[٣] .

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية ج ٦ ص ٣٦٤ قال : وفيما أجازني أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ، عن أبي العباس ، أنا الربيع، أنا الشافعي ، أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث (أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما دوَّن الدواوين قال : أبدأ ببني هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطيهم وبني المطلب ... إلى أن قال : فصل بين عبد مناف وأسد ، .. إلى نهاية ما كملناه من الكنز في آخر الأثر) .

(٢) الأثر في الكنزكتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : أدب المأموم وما يتعلق به ج ٨ ص ٢٧٤ رقم٢٢٨٩٣ وعزاه إلى ابن جرير .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : محظورات متفرقة ج ٤ ص١٦٨رقم ١٠٠٠٦ بلفظه : وعزاه إلى ابن جرير .

والأثر في مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : النهي عن التفريق بين المماليك في البيع ج ٤ ص ١٠٧ عن علي قال : أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبيع غلامين أخوين فـفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال . أدركهما فارتجعهما ولا تبيعهما إلا جمعا ، قلت لعلي عند أبي داود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهبهما له وأنه باع أحدهما) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢/ ٣٣٧٣ـ « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِين﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لِهَؤُلاَءِ ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ الآيَةُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لِهَؤُلاَءِ (المُهَاجِرِين)، ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَوَالإِيمَانَ مِنْ قَبلِهِمْ﴾ ،ثُمَّ قَرَأَ : ﴿مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ القُرَى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى آخرِ الآيَة ، [ثُمَّ] قَالَ : اسْتَوْعَبَتْ هَذِه الآيَةُ المُسْلِمِينَ عَامَّةً ، وَلَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ فِى هَذَا المَالِ حَقٌّ إِلاَّ مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ، ثُمَّ قَال : لَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِى وَهُو بِسَرَوحِمْيَرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ » .

عب ، وأبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال ، وعبد بن حميد ، د ، ناسخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ،ق [1] .

٢/ ٣٣٧٤ـ « عَنِ المسور بن مخرمة قال : خرجنا حُجاجاً مع عمر بن الخطاب فنزلنا منزلاً بطريق مكة يقال له : الأبواء ، فإذا نحن بشيخ على قارعة الطريق فقال الشيخ : يأيها الركب قفوا فقال عمر : قفوا ، فوقفنا ، فقال [عمر : قل يا شيخ ! قال :] أفيكم رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال عمر : أمسكوا لا يتكلمَّن أحد . ثم قال : أتعقل يا شيخ ؟ قال : العقل ساقنى إلى ههنا ، ثم قال : توفى النبى ـ ﷺ ـ. قال : وقد تُوفى ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم ، فبكى حتى ظننا أن نفسه ستخرج من جنبيه ، ثم قال : فمن ولى أمر الأمة من بعده ؟ قال : أبو بكر ، قال : نحيف بنى تميم ؟ قال : نعم ، قال : أفيكم هو ؟ قال لا، قال : وقد تُوفى ؟ قال : نعم ، فبكى حتى سمعنا ليكائه شحيجا ، ثم قال : فمن ولى أمر الأمة بعده ؟ قال : عمر بن الخطاب ، قال : فأين كانوا عن أبيضَ بنى أمية ؟ ـ يريد عثمانَ بنَ عفان ـ

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز رقم ١١٦٩٨ وقال المحقق . وهكذا رواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الفيء والغنيمة) باب : ما جاء فى قول : أمير المؤمنين . (٦/ ٣٥٢) .

عبد الرزاق ج ١١ ص ١٠١.

أبو عبيد ج ٢ ص ٢١٣ رقم ٥٢٥ .

البيهقى ج ٦ ص ٣٥٢ .

فإنه كان أَلْيَنَ جانبا وأقربَ ؟ قال : قد كان ذاك ، قال : إن كانت صداقة عمر لأبي بكر لمسلمة إلى حير أفيكم هو ؟ قال : هو الذي يكلمك منذ اليوم ، قال : أغثني ؛ فإني لم أجد مغيثًا ، قال : ومن أنت ؟ بلغك الغوث ، قال : أنا أبو عقيل أحد بني مليل لقيت رسول الله -ﷺ- على ردهة بني جعل ، دعاني إلى الإسلام فآمنت به وصدقت بما جاء به ، سقاني شربة من سويق ، شرب رسول الله -ﷺ- أولها وشربت آخرها ، فما برحت أجد شبعها إذا جعت ، وريَّها إذا عطشت ، وبردها إذا أصبحت ، ثم تَيَمَّمْتُ رأس الأبيض أنا وقطعة غنم لِي ، أصلى في يومي وليلتي خمس صلوات ، وأصوم شهرًا وهو رمضان ، وأذبح شاة لعشر ذي الحجة ، أنسك بها ، ذاك علمي حتى ألفت بها السنة فما أبقت لنا منها إلا شاة واحدة ، كنا نتنفع بدرها فَبَيَّتَهَا الذيب البارحة الأولى ، فأدركنا ذكاتها ، فأكلنا وبلغناك ببعض فأغث أغاثك الله ، فقال عمر : الغوث بلغك ، الغوث ، الغوث ، أدركني على الماء ، قال المسور ابن مخرمة : فنزلنا المنزل ، وأفضنا من فضل زادنا وكأني أنظر إلى عمر مُتَعَبًا على قارعة الطريق ، آخذاً بزمام ناقته لَمْ يطعم طعاما ، ننتظر الشيخ وَنَرْمُقُهُ ، فلما رحل الناس دعا عمر صاحب الماء ، فوصف له الشيخ وجلاه له وقال: إذا أتى عليك فأنفق عليه وعلى آله حتى أعود إليك إن شاء الله ، قال المسور : فقضينا حجنا وانصرفنا ، فلما نزلنا المنزل ، دعا عمر صاحب الماء فقال : أَحَسَسْتَ الشيخ ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، الماء لِي وهو مُوعَكٌ ، فمرض عندى ثلاثا ، فمات ودفنته ، وهذا قبره ، فَكَأَنِّي أنظر إلى عمر وقد وثب مباعدا بين خطاه حتى وقف على القبر فصلى عليه ، ثم اضطجع وبكى حتى سمعنا لبكائه شَحِيجًا ، ثم قال : كره الله له مَتَّكمُ وسبق به ، واختار له ما عنده إن شاء الله ، ثم أمر بأهله فحملوا معه ، فلم يزل ينفق عليهم حتى قبض » .

كر .

٢/ ٣٣٧٥ ـ « عَنْ أبِي الشَّعثاءِ قالَ : سألتُ ابنَ عمرَ عن لحمِ الصيدِ يَهْديه الحلالُ للحرامِ قال : كان عمرُ يأكلُهُ ، فقلت : أنا أسألك عن نفسِكَ أتأكلُهُ ؟ فقالَ : كان عمر خيرًا مِنِّي » .

كر [1] .

٢/ ٣٣٧٦ـ « عَن ابن عباسٍ قالَ : أكْثِرُوا ذِكْرَ عمرَ ، فإنَّ عمرَ إذَا ذُكِرَ ذُكِرَ العدلُ ، وإذَا ذُكِرَ العدلُ ذُكِرَ الله » .

كر [2] .

٢/ ٣٣٧٧ـ « عَنْ عائشة قالَت : إذَا ذُكِرَ عمرُ فِي المجلسِ حَسُنَ الحدِيثُ » .

كر [3] .

٢/ ٣٣٧٨ـ « عَنْ عائشة قالَت : زَيِّنُوا مَجَالِسَكُمْ بِذِكرِ عُمَرَ » .

كر [4] .

٢/ ٣٣٧٩ـ « عَنْ عائشة قالَت : إذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فحيْ هَلاً بِعُمَرَ » .

كر [5] .

٢/ ٣٣٨٠ـ « عَنِ ابن مسعود قالَ : إذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فحيْ هَلاً بِعُمَرَ » .

كر [6] .

---

(١) الأثر في كنزالعمال كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ج ٥ ص ٢٦٤ رقم ١٢٨٢٨ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم٣٥٨٢٦ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٧ بلفظ المصنف .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم٣٥٨٢٨ بلفظ المصنف .

(٥) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٩ بلفظ المصنف .

(٦) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب . فضائل الفاروق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٣٠ بلفظ المصنف .

٢/ ٣٣٨١ ـ « عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسيَّب قالَ : يا عباسُ ياعمَ رسول الله كم بقى من نوء الثريا ؟ فقال : العلماء بها يزعمون أنها تعترض فى الأفق بعد سقوطها سبعا ، قال : فما ذَهَبَتْ سَابِعَةٌ حتى مُطِروا » .

سفيان بن عيينة فى جامعه ، وابن جرير ، ق [١] .

٢/ ٣٣٨٢ ـ « عَن الهرماسِ بنِ حبيبِ ، عن أبيه ، عن جدِّه أنهُ صلَّى معَ عمرَ بْنِ الخطابِ المغربَ ، فلمَّا انصرف دَوَّر من حَصى المسجدِ فألقَى عليها رِدَاءَهُ ثم استلْقَى ، ثم قَالَ : هل نَاءَت المِرْزَم بعد ؟ فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، قلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ : وما المِرْزَمُ ؟ قالَ : النسرُ الطائرُ مرزَم الخريفِ ، قلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ فإنا ندعُو الْمِرْزَمَ السماكَ ، قال : النَّسرُ الطائرُ مِرْزَمُ الخريفِ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٣٨٣ ـ « عَن ابن عمرَ ، عن أبيه قالَ : خرجتُ معَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ فى ثمانِى عشرةَ ليلةً خلت من شهر رمضَان ، فإذا برجلٍ يحتجمُ ، فلما رآهُ رسولُ الله ـ ﷺ ـ قالَ : أفطرَ الحاجمُ والمحجُومُ ، فقلت : يا رسولَ الله ـ صلى الله عليك ـ أفلاَ آخُذ مِنْ عُنُقِه حتى أكسِرَهُ ؟ قالَ : ذَرْهُ فما لزِمَهُ من الكفارةِ أعظمُ مِمَّا تريدُ به ، قلت : وما كفارَةُ ذلكَ يا رسول الله ؟ قال : يومٌ مثلُهُ ، قلتُ : إذن لا تَجِدهُ ، قال : إذن لا أُبَالِى » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : صلاة الاستسقاء ج ٨ ص ٨٢٣ رقم ٢٣٥٣٩ .

وهذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة الاستسقاء) باب : كراهية الاستمطار بالأنواء ج ٣ ص٣٥٩ رقم ٣٥٨٣٠ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (العلم) باب : فصل فى العلوم المذمومة والمباحة ـ علم النجوم ج ١٠ ص٢٧٥ رقم ٢٩٤٣١ .

المِرْزَمُ : رزم الشتاء رزمة شديدة : برد فهو رازم . وبه سمى نوء المرزم لسان العرب ١٢/ ٢٤٠.

ابن جرير وقال : خبر باطل لا يجوز الاحتجاج به في الدين وذلك أنه لا يعرف له مخرج عن عمر ، عن النبي - ﷺ - إلا من هذا الوجه ، وفيه أبو بكر العبسي ممن لا يعتمد على روايته ، ولا يلتزم بنقله حجة [1] .

٢/ ٣٣٨٤ - « عَنِ ابن عباسٍ قال : خدمتُ عمرَ بنَ الخطاب وكنتُ له هائبًا، ومعظِّمًا، فدخلتُ عليه ذاتَ يومٍ في بيته وقد خلاَ بنفسه فتنفَّسَ تنفُّسًا ظننتُ أنَّ نَفْسَهُ خَرَجَتْ ، ثم رفَعَ رأسَهُ إلى السَّماء فتنفس [الصعداء] ، قال : فتحاملت وتشدَّدْتُ وقلتُ: والله لأسألَنَّهُ فقلتُ : والله ما أخرجَ هذَا منكَ إلاَّ همٌّ يَا أميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : همٌّ والله . همٌّ شديدٌ ؛ هذَا الأمرُ لَمْ أجِدْ لَهُ موضعًا - يعني الخلافَةَ - ثم قالَ : لعلَّكَ تقُولُ : إنَّ صاحبَكَ لَهَا - يَعْني عليًا - قالَ : قلتُ : يَا أميرَ المؤمنين أوَلَيْس هُوَ أهْلَهَا في هجرته وأهلَهَا في صُحْبَته ، وأهلَهَا في قَرَابَته ؟قال : هُوَ كمَا ذكرتَ ، لكنه رجلٌ فيه دُعَابَةٌ ، قالَ : فقلتُ : الزُّبَيْرُ ، قال : وُعْقَة لَقسٌ يقاتلُ على الصَّاعِ بالبقيعِ ، قالَ : قلتُ : طلحَة ، قالَ : إن فيه لبَأْواً وما أرَى الله مُعطيه خيراً ، وما برِحَ ذلكَ فيه منذُ أُصيبَتْ يَدُهُ قَالَ : فقلتُ سعداً ، قالَ : يَحْضُرُ الناس ويقاتلُ وليسَ بصاحب هذا الأمرِ ، قال : قُلْتَ : وعبد الرحمنِ بْن عوف . قالَ : نعم المرءُ ذكرتَ ، ولكنه ضعيفٌ ، قَالَ : وأخرتُ عثمانَ لكثرة صَلاته وكان أحبَّ النَّاس إلى قريشٍ ، قال : فقلتُ : فعثمانَ ، قالَ : أوَّاهٌ ، كَلفَ بأقَاربِهِ ، ثم قال : لو استَعْمَلْتُهُ استَعمل بني أمية أجمعينَ أكتَعينَ ، ويحملُ بَني معيط على رقابِ الناسِ ، والله لو فعلتُ لفَعَلَ ، والله ! لو فعلت لفعل ، إن هذا الأمرَ لا يحملُهُ إلا اللَّيِّن في غيرِ ضَعف ، والقويُّ في غير عُنف ، والجوادُ في غيرِ سَرَف ، والممسكُ في غيرِ بُخْل ، قال : وقالَ عُمَرُ : لا يطيقُ هذَا الأمرَ إلا رجلٌ لا يُصَانِعُ ولا يضَارع ، ولا يتبعُ المطامعَ ، ولا يطيقُ أمرَ الله إلا رجلٌ لا يتكلمُ بلسانِهِ كلمةً لا ينتقدُ عزمه ، ويحكمُ في الحقِّ على حِزْبِهِ - وفي الأصْلِ - عَلَى وُحُوبِهِ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصيام) باب : حجامة الصائم ج ٨ ص ٦٠٣ رقم ٢٤٣٤١ بلفظ المصنف .

وترجمة أبو بكرالعبسي في الميزان ج ٤ ص ١٠٠٠٤ وقال : عن عمر مجهول .

كر [1] .

٢/ ٣٣٨٥ ـ « عَن الأسود أن كعبًا قالَ لعُمَرَ : إن ناسًا استَفْتَونِى فى لحم صيد أهدى محلٌ لمحرمٍ أياكلُهُ ؟ قال : فما أفْتَيْتَهُمْ ؟ قالَ : أفتيتُهُمْ أن يأكلوه ، قال : لو أفتيتَهُمْ بغيرِ ذَلِكَ لم تكن فقيهًا » .

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٣٨٦ ـ « عَنِ الحسن : أن عمرَ وأبَا هريرةَ كانَا لا يَريَانِ بأسًا بأكلِ لحمِ الصيدِ إذَا لم يُصَدْ له ـ يَعنِى لِلْمُحْرِمِ » .

ابن جرير [3] .

٢/ ٣٣٨٧ ـ « عَنْ سعيد بن المسيب أن عمرَ كان يُوتِرُ من آخر الليل » .

ابن جرير [4] .

٢/ ٣٣٨٨ ـ « عَنْ عمرو بنِ الحارثِ الفهمى ، عن عبدِ الملك بنِ مروانَ ، عن أبى بحرية الكندى ، عن عمرَ أنه خرجَ على مجلسٍ فيه عثمان بن عفانَ ، وعلىٌّ بن أبى طالب ، والزبيرُ بن الْعَوَّامِ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ الله ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ فقال : كلكم يُحَدِّثُ نفسَهُ بالإمارةِ بعدى [فسكتوا] فقال : أكلكم يحدث نفسَهُ بالإمارة بعدى ؟ فقال الزبيرُ : نعم كلُّنا يحدثُ نفسَهُ بالإمارةِ بَعْدَكَ ويَرَاهُ لها أهلاً ، قال : أفلا أُحدِّثُكُمْ عنكمْ ؟

---

(١) فى النهاية مادة « عق» قال : فى حديث عمر وذكر الزبير فقا : (دِعقةَ لقس) الوعقة بالسكون الذى يضجر ويتبرم يقال : رجلٌ وعقةَ ودعَقَ أيضا وعق بالكسير فهما .وفى مادة لقس قال : اللقس . السيء الخلقُ وقيل : الشحيح .ولَقست نفسه إلى الشيء إذا حرصت عليه ونازعته إليه .

ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب : خلافة أمير المؤمنين ـ عثمان بن عفان ـ رضى الله تعالى عنه ـ ج ٥ ص ٧٤٠ رقم ١٤٢٦٦ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ج ٥ ص ٢٦٤ رقم ١٢٨٢٩ بلفظ المصنف.

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب . ما يباح للمحرم ج ٥ ص ٢٦٤رقم ١٢٨٣٠ بلفظ المصنف .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : الوتر ح ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٥ بلفظ المصنف .

فسكتُوا ، ثم قال : ألاَ أحدِّثكم عنكمْ ؟ فَسكَتُوا ، ثم قال : ألا أحدثكم عنكُمْ ؟ (فسكتوا) قال الزبير : فحدثْنَا ؛ ولو سكتْنَا لحدثْتَنَا ، فقالَ : أما أنتَ يا زُبَيْرُ : فإِنَّكَ كافرُ الغضبِ مؤمن الرضَى ، يومًا تكُونُ شيطَانًا ويومًا تكون إنسانًا أفرأيتَ يوم تكونُ شيطانًا مَنْ يكُونُ الخليفةُ يومئذ ؟ وأَمَّا أنتَ يا طلحةُ فلقد ماتَ رسولُ الله - ﷺ - وَإِنَّهُ عليكَ لعاتبٌ. وأما أنتَ يا عبد الرحمن فإنك لما جاءَكَ من خيرٍ لأهلٌ ، وأمَّا أنتَ يا عليُّ : فإنكَ صاحبُ رأيٍ وفيك دُعَابَةٌ ،وإن منكم لرجلاً لو قُسِّمَ إِيمَانُهُ بين جندٍ من الأجنادِ لأَوْسَعَهُمْ - يريدُ عثمانَ بن عفانَ - وأمَّا أنْتَ يا سعدُ فأنتَ صاحبُ مال .

وقال عمروُ بنُ الحارثِ : مجهولُ العدالةِ والمحفوظُ عن عمر وشهادتُه لهم أن رسول الله - ﷺ - توفي وهو عنهم راض » .

ابن عساكر [(١)] .

٢/ ٣٣٨٩ - « عَنْ عمرَ قال : الْفَخِذُ مِن الْعَوْرَةِ » .

ابن جرير [(٢)] .

---

(١) ما بين القوسين من الكنز .

هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : خلافة أمير المؤمنين - عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ج ٥ ص٧٤١ رقم ١٤٢٦٧ وعزاه إلى ابن عساكر .

والأثر في البداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٢١٤ باب : ذكر إيراد حديث فيه أن رسول الله - ﷺ - كان يزور البيت في كل ليلة من ليالي منى .

والأثر في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (المناقب) باب : مناقب سعد بن أبي وقاص ج ٩ ص ١٥٧ ورد حديث بلفظ : عن سهل بن يوسف بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما قدم النبي - ﷺ - من حجة الوداع . صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس إن أبا بكر لم يسوني قط ، فاعرفوا ذلك له . يأيها الناس إني عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، والمهاجرين والأنصار ، راض فاعرفوا ذلك لهم ...الحديث . وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ستر العورة ج ٨ ص ١٦ رقم٢١٦٦٠بلفظ المصنف .

=

٢/ ٣٣٩٠ ـ « عَنِ ابن سيرين أن امـرأةً طلَّقها زوجُها ثلاثًا ، وكـان مسكينٌ أعرابيٌّ يقعدُ ببـابِ المسجدِ فجاءتْهُ امـرأةٌ ، فقالت : هل لكَ في امرأةٍ تنكحُـهَا ، فَتَبِيتَ مَـعَهَا الليلةَ وتُصْبِحَ فتـفارقَهَا ؟ فقـال : نعم ، فكان ذلك ، فقالت : له امرأتُهُ : إنكَ إذا أصـبحتَ فإنهم سيـقولون لَكَ فارِقْهَـا فلا تفعلْ ذلك ، فـإنِّي مقيمـةٌ لكَ مَا تَرَى ، وَذَهَبَ إلى عمـرَ ، فلما أصبـحت أتوهُ وأتوْهَا ، فقالت : كلمـوه فأنتم جئتم به ، فكلـموه فأبى ، فانطلق إلى عـمر ، فقال : الْزَمِ امرأتَكَ فإن رابوكَ بِرَيْبٍ فأتِنِي ، وأرسلَ إلى المرأةِ التي مشتْ لذلك فنكلَ بِهَا ثم كان يَغْدُو على عُمَرَ ويروحُ في حُلَّةٍ ، فيقولُ : الحمد لله الذي كساكَ ياذا الرُّقْعَتَيْنِ حُلَّةً تغدُو فيها وتروحُ » .

الشافعى ، ق [1] .

٢/ ٣٣٩١ ـ «عَنْ سعيد بنِ عـبيدِ بنِ السباقِ أن رجلاً تزوجَ امرأةً على عـهدِ عمر بْنِ الخطابِ وشرطَ لهَـا أن لا يُخْرِجَهَا ، فـوضع عمرُ بنُ الخطابِ عنه الشـرطَ ، وقال : المرأة مع زوجها » .

= والأثر في مسند أحمد ـ مسند جرهد الأسلمي ج ٣ ص ٤٧٨ من طريق عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه، عن جده بلفظ المصنف .

وفي المسند أيضا ج ٥ ص ٢٩٠ من رواية محمد بن جحش بلفظ المصنف أيضا .

وفي المسند أيضا ج ٥ ص ٢٩٠ مسند محمد بن عبد الله بن جحش من روايته بلفظ المصنف أيضا .

والأثر في نيل الأوطار ، ج ٢ ص ٥٢ أبواب ستر العورة ، باب : العورة وحدها وردت أحاديث كثيرة بلفظ المصنف من مرويات أحمد والبخاري في تاريخه والترمذي ، وأبي داود والموطأ ، وابن ماجه ، كلها تدل على أن الفخذ عورة كما قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة .

قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : التحليل ج ٩ ص ٧٠٣ رقم ٢٨٠٥١ بلفظ المصنف .

ص ، ق [1] .

٢/ ٣٣٩٢ ـ «عَنْ عبد الرحمن بن غَنْم قال : شهدتُ عمرَ أُتِيَ فى امرأةٍ جعل لها زوجُهَا دَارَهَا فقالَ : شرطُهَا ، فقال لهُ الرجلُ : يا أمير المؤمنين إذن طلقَتَنَا قال : إن مقاطعَ الحقوقِ عندَ الشُّروط » .

ص ، ش ، ق [2] .

---

(١) الأثر فى كنـز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ، ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٤٥٦٤٧ بلفظ المصنف .

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء فى الشرط فى النكاح ج ١ ص ١٨٣ رقم ٦٧٠ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب ... الأثر .

قال المحقق : أخرجه البيهقى من طريق المصنف ٧ / ٢٤٩ وإسناده جيد قاله ابن حجر فى الفتح ٩/ ١٧٤ وأخرج عبد الرزاق ما فى معناه ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمر (الورقة : ١٣١)

والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الصداق) باب . الشروط فى النكاح ج ٧ ص٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو الحازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، أن رجلا تزوج امرأة ... الأثر.

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٤٥٦٤٨ بلفظ المصنف

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء فى الشرط فى النكاح ج ١ ص ١٨١ رقم ٦٦٢ بلفظ : حدثنا سعيد ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم قال . شهدت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى فى امرأة ... الأثر .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : فى الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ج ٤ ص١٩٩ بلفظ : ابن عيينة ، عن يزيد ، عن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر قال : لها شرطها .قال الرجل : إذن تطلقها قال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشرط .

والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الصداق) باب : الشروط فى النكاح ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهانى ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ، ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، وأبو جعفر الرزاز قالا : ثنا سعدان ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر ـ رضي الله عنه ـ =

٢/ ٣٣٩٣ ـ « عَنْ عباد بن عبد الله الأسْدِيِّ عن عليٍّ في الرجلِ يتزوجُ المرأةَ وشرطَ لهَا دارَهَا ، قَالَ : شرطُ الله قبلَ شَرْطِهَا » .

ص ، ش ، ق [١] .

٢/ ٣٣٩٤ ـ « عَن ابن سيرين أنَّ رجـلاً طلَّق امْرَأةً وَأمَرَ رجلاً يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُـرَيْقَتَيْنِ أنْ يَتزَوَّجَهَا لِيُحلِّهَا لَهُ ، فَمَكَثَ ثَلاثًا لاَ يَخْرُجُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَيْنَ مَا قَاوَلْتُكَ عَلَيْـهِ ؟ فَأَبَى أنْ يُطَلِّقَهَا ، فَأَتَى فِي ذَلِكَ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : (الله)رَزَقَ ذَا الْخُرَيْقَتَيْنِ . وَأَمْضَى نِكَاحَهُ » .

ابن جرير [٢] .

= سئل عنه ، فقال : لها دارها قال له الرجل : يا أمير المؤمنين إذا يطلقننا . قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط .

قال البيهقي : الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة ـ ﷺ ـ .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٤٥٦٤٩ بلفظ المصنف.

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء في الشرط في النكاح ج ١ ص ١٨٢ رقم ٦٦٧ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن على بن أبي طالب ـ ﷺ ـ في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : من قال : ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها ج٤ ص ٢٠٠ بلفظ : ابن علية ، عن على ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله ، عن على في التي شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها .

والأثر في السنن الكبرى كتاب (الصداق) باب : الشروط في النكاح ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، (ح وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، وأبو جعفر الرزاز ، قالوا : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن على ـ ﷺ ـ قال : شرط الله قبل شرطها .

(٢) الأثر في الكنز ج ٩ ص ٧٠٤ رقم ٢٨٠٥٢ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال ـ فصل التحليل ـ بلفظ: عن ابن سيرين أن رجلا طلق امرأته وأمر رجلاً يقال له : ذو الخرقتين أن يتزوجها ليُحلَّها له ، فمكث ثلاثاً لا يخرج ، ثم خرج وعليه ثوبٌ ، فقال له الرجل : أين ما قاولتك عليه ؟ فأبى أن يطلقها ، =

٢/ ٣٣٩٥ ـ « عَنِ ابنِ عبـاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُـمَـرَ بْنَ الْخَطَّاب ، بَالَ ثُمَّ أَتَى الْحَـائطَ وَتَمَسَّحَ بِهِ ، ثُمَّ مَـسَحَ إِحْدَى يَدَيْهِ بالأُخْرَى ، ثُمَّ قَـالَ : هكَذَا لِلتَّكْبِيـرِ وَالتَّسْبِيـحِ حَتَّى تَلْقَى المَاءَ » .

ض ، وابن جرير [١] .

٢/ ٣٣٩٦ ـ « عَـنْ عبـدِ الله بْنِ جَـرَادٍ أَنَّ عُمَرَ بن الخَـطَّـابِ قَـالَ : حَـدُّ الْخَمْـرِ ثَمَانُونَ » .

ابن جرير [٢] .

٢/ ٣٣٩٧ ـ «عَنْ بَكْرٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِى الْمُصْحَفِ : هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْه عُمَرُ وَفُلاَنٌ وَفُـلاَنٌ ـ عَشَرَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ إِنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قَدْ رَجَمَ وأَمَرَ بِالرَّجْمِ ، وجَلَدَ فِى الْخَمْرِ وَأَمَرَ بِالْجَلْدِ ».

ابن جرير [٣] .

٢/ ٣٣٩٨ ـ « عَنْ سالم بن عَبْـدِ الله قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنِ العَزْلِ ، وَكَـانَ عبدُ الله ابنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ . وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَعْزِلاَنِ » .

= فأتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال : الله رزق ذا الخرقتين ، وأمضى نكاحه .وعزاه إلى (ابن جرير) .
وما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(١) الأثر فى الكنز ج ٩ ص ٥٨٨ رقم ٢٧٥٤٧ كتـاب (الطهارة) من قسم الأفـعال ـ فصل فى التيمم ـ بلفظ .
عن ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب بال ثم أتى الحـائط فمسح به ، ثم مسح إحدى يديه بالأخرى ، ثم قال : (هكذا للتكبير والتسبيح حتى تَلْقى الماءَ . وعزاه إلى (ض ، وابن جرير) .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٤٧٧ رقم ١٣٦٧٣ كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ـ فصل فى حد الخمر ـ بلفظ
عن عبد الله بن جراد أن عمر بن الخطاب قال : حد الخمر ثمانون . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٤٣٣ رقم ١٣٥٢٤ كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ـ فصل فى حد الرجم بلفظ.
عن بكر ، قال عمر : لقد هممتُ أنْ أكتُبَ فى المصحف : هذا ما شهدَ عليه عمرُ ، وفلان ، وفلان ، عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار ـ أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قد رجمَ وأمـرَ بالرَّجمِ ، وجَلَدَ فى الخمـرِ ، وأمر بالجلد . وعزاه إلى (ابن جرير) .

ق (١) .

٢/ ٣٣٩٩ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَطَبَ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَـحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه ، وَقَالَ : لاَ لاَ لاَ تُغَـالُوا فِي صَدَاقِ الـنِّساء ، وَإِنَّهُ لاَ يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَـد سَاقَ أَكْـثَر شَيْء سَـاقَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَوْ سِيقَ إِلَيْـه إِلاَّ جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلكَ فِي بَيْت الْمَـال ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ منْ قُـرَيْشٍ ، فَقَـالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ : أَكِتَـابٌ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ؟ أَوْ قَـوْلُكَ ؟ قَالَ : كِتَابُ الله فَـمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًـا أَنْ يَتَغَالَوْا فِي صَدَاقِ النِّساء ، والله يَقُولُ فِي كِتَـابِه . ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَـلاَ تَأْخُذُوا منْهُ شَيْـئًا ﴾ ، فَقَالَ عُـمَرُ : كل أَحَد أَفْـقَهُ منْ عُمَـرَ ! مرتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَـرِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : نَهَـيْتُكُمْ أَنْ تُغَـالُوا فِي صَدَاقِ النِّساء ، أَلاَ فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَاله مَا بَدَا لَهُ » .

ص ، ق (٢) .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٣١ كتاب (الصداق) باب : من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه ، وما روى في كراهيته بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بنُ أبي عمرو ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، ثنا علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : قال سالم ابن عبد الله : كان عمر ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن العزل ، وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك ،وكان سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ يعزلان .

والأثر في الكنز ج ١٦ ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ رقم ٤٥٨٩٧ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) فصل العزل ، بلفظه. وعزاه إلى (البيهقي في السنن) .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٣٣ كتاب (الصداق) باب : لا وقت في الصداق كثر أو قل ، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ لتركه النهي عن القنطار وهو كثير ، وتركه حد القليل ، بلفظ : (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم ، ثنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : خطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الناس ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ؛ فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ـ ﷺ ـ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قال : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ =

....

= فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله مابدا له ، هذا منقطع .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : (ما جاء في الصداق) ج ١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ رقم ٥٩٨ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد ، عن الشعبي قال . خطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الناس ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت : ياأمير المؤمنين أكتاب الله ـ عز وجل ـ أحق أن يتبع أو قولك؟ قال : بل كتاب الله ـ عز وجل ـ فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله ـ عز وجل ـ يقول في كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فقال عمر . كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم رجع إلى المبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجلٌ في ماله مابدا له

والأثر في الكنز ج ١٦ ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم ٤٥٧٩٦ كتاب (النكاح) من قسم الأفعال ، فصل : الصداق، بلفظ : عن الشعبي ،قال : خطب عمر بن الخطاب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، وإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ قال : كتاب الله ، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يتغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، فليفعل رجلٌ في ماله مابدا له . وعزاه الكنز إلى (ص ، ق) .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر . فذكر ما يشبه هذا الحديث وليس فيه (كل أحد أفقه من عمر) بل فيه : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته (الورقة : ١٢٣) وأخرجه هق من طريق المصنف ، وقال : منقطع (٧/ ٢٣٣) وأخرجه أبو يعلى ، وفيه (كل الناس أفقه من عمر) قال الهيثمي : فيه مجالد بن سعد ، وفيه ضعف ، وقد وثق (٤ / ٢٨٤) .

النهاية ج ٣ ص ٣٨٢ باب : (الغين مع اللام) .

ومنه حديث عمر : (لا تُغَالُوا صُدُقَ النِّساء) وفيه رواية (لا تَغْلُوا في صَدُقات النِّساء) أي : لا تبالغوا في كثرة الصداق . وأصل الغلاء : الارتفاع ومجاوزة القَدْر في كل شيء . يقال : غاليْت الشَّيء وبالشيء ، وغَلَوْت فيه أغْلُوا : إذا جاوزْتَ فيه الحد .

٢/ ٣٤٠٠ـ « عَن الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْـرَأَةً سِراً ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَـا ، فَرَآهُ جَارٌ لَهُ، فَقَـذَفَهُ بِهَا ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْـهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، فَقَـالَ لَهُ عُمَرُ : بَيِّنَتكَ عَلَى تَزْوِيجِـهَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ : كَانَ أَمْرٌ دُونَ مَا شَهِـدَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهَا . فَدَرَأَ عُمَرُ الْـحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ ، وَقَالَ : حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ » .

ص ، ش ، ق [1] .

٢/ ٣٤٠١ـ « عَنْ الأَشْعَـث بْنِ قَيْس قَـالَ : ضَيَّفْـتُ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّـاب ، فَـقَالَ : يَا أَشْعَثُ: احْفَظْ عَنِّي ثَلاثًا حَفِظْتُـهُنَّ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ : لاَ تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ، وَلاَ تَنَامَنَّ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ » .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٩٠ كتاب (الصداق) باب : ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ، وما لا يستنكر من القول ، بلفظ : (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن الكارزي ، نا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ،نا هشيم ، عن ـ فذكر : إلا أنه قال : والدف في النكاح ـ (قال أبو عبيد) : قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخير بالفتح ؟ وأما قوله : الصوت ، فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ ،وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ، ولذلك قال عمر ـ (يعني ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي ، أنا أحمد ابن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا يونس بن عبيد ،نا الحسن : أن رجلا تزوج امرأة سراً ، فكان يختلف إليها ، فرآه جارلها فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال له . عمر ـ رضي الله عنه ـ بينتك على تزويجها ؟فقال : يا أيها المؤمنين : كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها ، فدرأ عمر ـ رضي الله عنه ـ الحد عن قاذفه، وقال : حصنوا فروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح . ونهى عن المتعة .

الأثر في الكنز ج ٥ ص ٥٦٦ رقم ١٣٩٨٢ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل القذف بلفظ: عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سراً ، فكان يختلف إليها ، فرآه جارٌ له فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر ابن الخطاب ، فقال له : بينتك على تزويجها ؟ فقال : يا أيها المؤمنين . كان أمر دون ما شهدت عليها أهلها ، فدرأ عمر الحد عن قاذفه ، وقال : (حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح) . وعزاه إلى (ص ، ق) .

وفي النهاية ج ١ ص ١٧٥ باب : (الباء مع الياء) بينتك ، يريد به هاهنا التثبُّت .

وفي النهاية أيضا ج ٢ ص ١٠٩ باب : (الدال مع الراء) لفظ (درأ) قال : درأ ، يدرأ : إذا دفع .

وفي النهاية ج ١ ص ٣٩٧ باب : (الحاء مع الصاد) لفظ : (حصنوا) أصل الإحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج .

ط ، حم ، ن ، ع ، ك ، ق ، ض [1] .

٢/ ٣٤٠٢ ـ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَالَ . إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ : أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَلاَقٍ بَقِيَ لَهُ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ ».

قط ، ق [2] .

---

(١) الأثر في كتاب (المستدرك على الصحيحين للحاكم) ج ٤ ص ١٥٧ كتاب (البر والصلة ، باب : لا تنم إلا على وتر) بلفظ : (حدثنا) محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا أبو عوانة ، ثنا داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسلي ، عن الأشعث بن قيس قال : تضيفت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقام في بعض الليل فتناول امرأته فضربها ، ثم ناداني : يا أشعث ؟ قلت : لبيك ، قال : احفظ عني ثلاثاً حفظتهن ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ وآله وسلم ، لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم ، ولاتنم إلا على وتر .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٠٥ كتاب (القسم والنشوز) باب : لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، بلفظ : (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا أبو عوانة ، عن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن المسلي ، عن الأشعث بن قيس قال : ضيفت عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال لي : يا أشعث ؟ احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنامن إلا على وتر ، ونسيت الثالثة .

وقال غيره : عن أبي داود في هذا الإسناد عن عبد الرحمن المسلي .

الأثر في الكنز ج ١٦ ص ٤٩٨ رقم ٤٥٦٢٨ كتاب (النكاح ـ قسم الأفعال) آداب متفرقة ، بلفظ : عن الأشعث بن قيس قال : ضيمت عمر بن الخطاب فقال : يا أشعث ؟ احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنامن إلا على وتر ، ونسيت .

وعزاه إلى (ك ، ق ، ص) .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٣٣٤ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، بلفظ : (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، قال : قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ـ وأنا أسمع ـ حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : إني طلقت امرأتي ـ يعني البتة ـ وهي حائض . قال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . فقال الرجل : =

٢/٣٤٠٣ ـ «عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ فِي ابْنِ الْعَمِّ : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخًا لأُمٍّ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ » .

ابن جرير (١) .

٢/٣٤٠٤ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ بَحْرٍ وَاحِدٍ، وَأَحَدُهم أَقْرَبُ بِأُمٍّ فَالْمَالُ لَهُ » .

ابن جرير (٢) .

٢/٣٤٠٥ ـ «عَنْ مُحَمَّدِ بن مُزَاحِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ اسْتَعْمَلَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَلَى حِمْصَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ، فَأَقَامَ بِهَا سَنَةً ، فَكَتَبَ إِلَيه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (إِنَّا) بَعَثْنَاكَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِنَا فَمَا نَدْرِي أَوْفَيْتَ بِعَهْدِنَا أَمْ خُنْتَنَا ؟ فَإِذَا [جَاءَكَ] كِتَابِي هَذَا فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنَ الْفَيْءِ فَاحْمِلْهُ إِلَيْنَا وَالسَّلَامُ . فقام عُمَيْرٌ حِينَ انْتَهَى إِلَيْهِ الْكِتَابُ فَحَمَلَ عُكَّازَتَهُ وَعَلَّقَ فِيهَا إِدَاوَتَهُ وَجِرَابَهُ فِيه طَعَامُهُ وقصعته فَوَضَعَهَا عَلَى عَاتِقِه حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ـ (وَمَا كَادَ) أَنْ يَرُدَّ ـ فَقَالَ : يَا عُمَيْرُ ! مَالِي أَرَى بِكَ مِنْ سُوءِ الْحَالِ ! أَمَرِضْتَ بَعْدِي ؟ أَمْ بِلَادُكَ بِلَادُ سُوءٍ ؟ أَمْ هِيَ

= فإن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر ابن عمر ـ ﷺ ـ حين فارق امرأته أن يراجعها. فقال له عمر ـ ﷺ ـ : إن رسول الله ﷺ ـ أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له ، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك .

الأثر في الكنز ج ٩ ص ٦٦٦ رقم ٢٧٨٩٣ كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) أحكامه ، بلفظ : عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر فقال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض . قال : عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل : إن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها . فقال له عمر : (إن رسول الله ـ ﷺ ـ أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له ، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك) . وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

(١) الأثر في الكنز ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥١٠ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمرُ : (إذا كان أحدهما أخاً لأم فهو أحق بالميراث) . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) الأثر في الكنز ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥١١ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن إبراهيم ، عن عمرَ قال : (إذا كانت العصبة من نحو واحد وأحدهم أقرب بأم فالمال له) .وعزاه إلى (ابن جرير) .

خَديعَةٌ منكَ لَنَا ؟ فَقَالَ عُمَيرٌ : أَلَمْ (يَنْهكَ) الله عَنِ التَّجَسُّسِ ؟ مَا تَرَى [فيَّ] منْ سُوءِ الحَالِ ؟ أَلَسْتُ طَاهِرَ الدَّمِ صَحيحَ الْبَدَنِ ؟ قَدْ جِئْتُكَ بِالدُّنْيَا أَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقي ؟ قَالَ : يَا أَحْمَقُ ! ومَا الذَّى جئتَ به منَ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : جِرَابِي فيه طَعَامِي ، وإِدَاوَتِي فيهَا وَضُوئِي، وشَرَابِي ، وقَصْعَتِي فيهَا [أَغْسِلُ] رأسي ، وعُكَّازَتي بهَا [أُقَاتِلُ] عَدُوّي وأَقْتُلُ بهَا حَيَّةً إِنْ عَرَضَتْ لِي ! قَالَ : صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ الله ! فَمَا فَعَلَ المُسْلِمُونَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُمْ يُوَحِّدُونَ ويُصَلُّونَ ، ولاَ تَسْأَلْ عَمَّا سوى ذَلكَ ، قَالَ : فَمَا فَعَلَ المُعَاهَدُونَ ؟ قَالَ : أَخَذْنَا منْهُمُ الجِزْيَةَ عَنْ يد وهُمْ صَاغِرُونَ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتَ (فيما) أَخَذْتَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : ومَا أَنْتَ وَذَاكَ يَا عُمَرُ ! اجْتَهَدْتُ واخْتَصَصْتُ نَفْسِي ولَمْ آلُ ، إِنِّي (لَمَّا) قَدمْتُ بِلاَدَ الشَّامِ جَمَعْتُ مَنْ بهَا منَ المُسْلمينَ فَاخْتَرْنَا منْهُمْ رِجَالاً فَبَعَثْنَاهُمْ عَلَى الصَّدَقَات ، فَنَظَرْنَا إِلَى مَا اجْتَمَعَ فَقَسَمْنَاهُ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وبَيْنَ فُقَرَاءِ المُسْلمينَ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا فَضْلٌ لَبَلَّغْنَاكَ ، فَقَالَ : يَا عُمَيْرُ ! جئْتَ تَمْشِي عَلَى رِجْلَيْكَ ؟ أَمَا كَانَ فيهِمْ رَجُلٌ يَتَبَرَّعُ لَكَ بِدَابَّةٍ ؟ فَبئْسَ [المُسْلِمُونَ] وبِئْسَ المُعَاهَدُونَ ! أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ :(لَيَلِيَنَّهُمْ)رِجَالٌ إِنْ [هُمْ] سَكَتُوا أَضَاعُوهُمْ ، وإِنْ هُمْ تَكَلَّمُوا قَتَلُوهُمْ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوف ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ [أَوْ] لَيُسَلِّطَنَّ الله عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ !هَات صَحيفَةً [نجدد] لِعُمَيْرٍ عَهْدًا ، قَالَ : لاَ وَالله ! لاَ أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا . قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : لأَنِّي لَمْ أَنْجُ ، وَمَا نَجَوْتُ لأَنِّي قُلْتُ لِرَجُلٍ منْ أَهْلِ العَهْدِ : أَخْزَاكَ الله ! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : أَنَا وَلِيُّ خَصْمِ المُعَاهَد وَالْيَتِيم وَمَنْ خَاصَمْتُهُ (خَصَمْتُهُ) فَمَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - خَصْمِي يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ ومَنْ (خَاصَمَهُ)، خَصَمَهُ ، فَقَامَ عُمَرُ وعُمَيْرٌ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ الله - ﷺ - فَقَالَ عُمَيْر : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله ! السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! (مَاذَا) لَقِيتُ بَعْدَكُمَا ! اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِي بِصَاحِبَيَّ لَمْ أُغَيِّرْ وَلَمْ أُبَدِّلْ ! وَجَعَلَ يَبْكِي عُمَرُ وعُمَيْرٌ طَوِيلاً ، فَقَالَ : يَا [عُمَيْرُ] الْحَقْ بِأَهْلِكَ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مَالٌ مِنَ الشَّامِ فَدَعَا رَجُلاً منْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ : حَبِيبٌ فَصَرَّ مِائَةَ

دينَار فَدَفَعهَا إلَيْـه ، فقَالَ : إيت بهَا عُمَيرًا وأقمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ ، ثُمَّ ادْفَعْهَـا إلَيْه وقُل : اسْتَعنْ بهَا عَلَى حَاجَتكَ ـ وكَانَ منْـزلُهُ من المَدينَة مَسيرةَ ثَلاَثَة أيَّامٍ ـ وانْظُرْ مَا طعَـامُهُ ؟ ومَا شرَابُهُ ، ؟ فقَدمَ حَبيبٌ فإذَا هوَ بفنَاء بَابه يتَفَلّى ، فسَلَّمَ علَيْـه ، فقَالَ : إنَّ أميرَ المُؤْمنينَ يُقْرؤكَ السَّلاَمَ . قَالَ : علَيْكَ وعلَيْـه السَّلاَمُ . قَالَ : كَيْفَ تَرَكْتَ أميرَ المُؤْمنينَ ؟ قَالَ : صَالحـًا ، قَالَ : لَعَلَّهُ يَجُورُ فِي الحُكْم ؟ قَالَ : لاَ ، (قَالَ !) فلَعَلَّهُ يـرْتَشي ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فلَعَلَّـهُ يَضعُ السَّوْطَ فِي أهْلِ القِبْلَة ، قَالَ ، : لاَ (إلاَّ أنَّه ضـرَبَ ابنًا لَهُ فَبَلغَ به حَـداً فمَـاتَ فيـهَا ، اللَّهُمَّ اغْـفرْ لعُمَـرَ ؛ فإنِّي لاَ أعْلَمُ إلاَّ أنَّهُ يُحبُّكَ ويُحبُّ رَسُـولَكَ) ويُحبُّ أنْ يُقيمَ الحُدُودَ ، فـأقَامَ عندَهُ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ يقَدِّمُ إلَيْه كُلَّ لَـيْلَة قُرْصًا بإدَامَة زيْت ، حتَّى إذَا كَـانَ يَوْمُ الثَّالث ، قَالَ : (ارحَلْ) عنَّا فقَدْ أجـعْتَ أهْلَنَا ، إنَّمَا كَانَ عنْدَنَا فضْلٌ آثرْنَاكَ به ، فقَـالَ : هَذه الصرَّةُ أرسَلَ بهَا إلَيْكَ أميـرُ المُؤمنينَ أنْ تَستَعـينَ بهَا علَى حَاجَـتكَ ، فقَالَ : هَاتهـا ، فلَمَّا قَبَضَـهَا (عُمَيـرٌ قَالَ:) صَحبْتُ رَسُولَ الله ـﷺ ـ فلَمْ أبْتَلَ بالدُّنْيَا ،وصَحبْتُ أبَا بكْرٍ فلَمْ أبْتَلَ بالدُّنْيَا ،وصَحبْتُ عُمَرَ (وشَرُّ أيَّامي) يوْمَ لقـيتُ عُمَرَ ـ وجَعَلَ يبكي ، فقَالَت امْرأتُـهُ من نَاحيَة البَيْت : لاَ تَبْك يَا عُمَـيْرُ! ضعْهَـا حَيْثُ شئْتَ : ، قَـالَ : فَاطرَحي إلَيَّ بَعْض خُلْقَـانك ، فطَرَحَتْ إلَيْه بَعْضَ خُلْقَانهَا ، فـصرَّ الدَّنَانيرَ بيْنَ أرْبَعَة وخَمْـسَة وستَّة ، فقَسَّـمهَا بيْنَ الفُقَرَاء وابْن السَّبيلِ حتَّى قَسَّمَـهَا كُلَّهَا ، ثُمَّ قَدمَ حَـبيبٌ علَى عُمَرَ فـأخْبَرهُ الخَبَـرَ ، قَالَ : مَا فعَلَت الدَّنَـانيرُ ؟ قَالَ : فرَّقَهَا كُلَّـهَا ، قَالَ : فلَعَلَّ (علَى)أخي دَيْنًا ! قَالَ : فاكْتُبُوا إلَيْه يُقْبلْ إلَيْنَا ، فقَدمَ عُـمَيْرٌ علَى عُمَرَ ، فسَألَهُ ، فقَالَ يَا عُمَيْرُ مَا فعَلَت الدَّنَانيـرُ ؟ قَالَ : قدَّمْتُهَا لنَفْسي ،وأقْرضْتُهَا ربِّي ، ومَا كُنْتُ أُحبُّ أنْ يَعْلَمَ بهَـا أحَدٌ ، قَـالَ : [يَا عَبْدَ الله بن عمـر !] قُمْ فرَحِّلْ لَهُ رَاحلَةً من تَـمْرِ الصَّدَقَة فأعْطهَـا عُمَيْراً،وهَات ثَوْبَيْنِ فتَكْسُوهُمَـا إيَّاهُ ، فقَالَ عُمَيرٌ : أمَّا [الثَّـوْبَان] فنَقْبَلُهُمَا وأمَّا التَّمْرُ فـلاَ حَاجَةَ لَنَا فيه ، فإنِّي تَرَكْتُ عنْدَ أهْلي صَاعـًا منْ تمْرٍ ، وهُو يُبلِّغُهُمْ إلَى يَوْمٍ مَا ، فانْصـرَفَ عُمَيْرٌ إلَى منْزله ، فلَمْ يَلْبَثْ إلاَّ قَليـلاً حتَّى مَاتَ ، فبَلَغَ ذَلكَ عُمَرَ فقَالَ : رَحمَ اللهُعُمَيرًا ! ثُمَّ قَـالَ لأصْحَابه : تَمَنَّوْا ، فتَمنَّى كُلُّ رَجُلٍ أُمْنيَّتَهُ (فَـقَالَ عُمَرُ :) ولَكنِّي أتَمنَّى أنْ يَكُونَ رِجَالٌ مثْلَ عُمَيْرٍ فأسْتَعين بهم علَى أُمُورِ المُسْلمينَ » .

كر [1]

٢/٣٤٠٦ـ « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : صِيَامُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ كَصِيَامِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ .وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبُعَيْهِ » .

كر [2] .

٢/٣٤٠٧ـ « عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَرَأَ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الوَاحِدَةَ (لاَ) تَبُتُّ » .

الشافعى ، ق [3] .

---

(١) الأثر فى الكنز ج ١٣ ص ٥٥٦ ـ ٥٦٠ رقم ٣٧٤٤٥ ـ مسند عمير بن سعد الأنصارى ـ ﷺ ـ بلفظ : عن محمد بن مزاحم : أن عمر بن الخطاب ...فذكره .

وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

وما بين الأقواس من الكنز .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٥٨٢ رقم ٢٤٢٧٠ كتاب (الصوم ـ من قسم الأفعال) فصل فى فضله وفضل رمضان بلفظ : (عن عوف بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صيام يوم من غير شهر رمضان ، وإطعامُ مسكين كصيام يومٍ من رمضان ، وجمع بين أصبعيه) وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخ دمشق .

(٣) الأثر فى مسند الإمام الشافعى ـ ﷺ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان من كتاب (أحكام القرآن) ص ٢٦٨ بلفظ : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ـ وسمع محمد بن عباد بن جعفر ـ يقول : أخبرنى المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البتة . ثم أتى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فذكر له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال: قلت : قد فعلت قال : فقرأ : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خَيْراً لهم وأشد تثبيتًا ﴾ ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت . قال : (أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت) .

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٣٨٤ رقم ١٦٦٧ كتاب (الطلاق) باب : البتة والبرية والخلية والحرام ، بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، =

٢/ ٣٤٠٨ ـ « عَن الشَّعبى أَنَّ جَارِيَةً فَجَرَتْ ، [فَأُقِيمَ] عَلَيْهَا الحَدُّ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقبَلُوا مُهَاجِرِينَ ، فَتَابَتِ الجَارِيَةُ وَحَسُنَتْ تَوبَتُهَا ، فَكَانَتْ تُخْطَبُ إِلَى عَمِّهَا فَتَكْرَهُ أَنْ (يزوجها) حَتَّى يُخْبِرَ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا ، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشِي ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : زَوِّجْهَا كَمَا تُزَوِّجُوا صَالِحِي فَتَيَاتِكُمْ » .

ص ، ق [(١)] .

= عن المطلب بن حنطب : (أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال له في طلاق البتة : أمسك عليك امرأتك،واحدة تبت ؟) .

قال المحقق : أخرجه عب ، عن معمر ، عن عمرو بمعناه ، وأخرجه عن ابن جريج ، عن عمرو بزيادة (١٣/ ١٥٢) وأخرجه هق من طريق الشافعي ، عن سفيان (٧/ ٣٤٣) .

والأثر في الكنز ج ٩ ص ٦٦٦ رقم ٢٧٨٩٤ كتاب (الطلاق ـ من قسم الأفعال) فصل في أحكامه بلفظ : عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البته . ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قلت : قد فعلت . فقرأ : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا ﴾ ما حملك على ذلك ؟ قلت : قد فعلتُ . قال : (أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت) .

وعزاه إلى (الشافعي ، ص)

وما بين القوسين أثبتناه من مسند الشافعي ، وهو الصواب .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٥٥ كتاب (النكاح) باب : ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، بلفظ : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروى ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبأ الشيبانى ، عن الشعبى : أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها ، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يفشى عليها ذلك ، فذكر أمرها لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم .

والأثر في الكنز ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٦١ كتاب (النكاح ـ من قسم الأفعال) فصل الأولياء ، بلفظ : عن الشعبى : أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، فتابت الجارية وحسنت توبتها ، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها ، فذكر أمرها لعمر بن الخطاب ، فقال : زوجوها كما تزوجوا صالحى فتياتكم .

وعزاه إلى سعيد بن منصور ، والبيهقى في السنن .

٢/ ٣٤٠٩ـ « عَنْ أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : إنْ كَانَت الصَّلاَةُ لَتُقَامُ فَيعْرِضُ لِعُمَرَ الرجل فَيُكَلِّمُهُ حَتَّى رُبَّمَا جَلَس بَعْضُنَا مِنْ طُولِ القِيَامِ » .

أبو الربيع (الزهرانى) فى الجزء الثانى من حديثه [١] .

٢/ ٣٤١٠ ـ « عَنِ ابن عمر : أَنْ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا » .

الصابونى فى المائتين [٢] .

٢/ ٣٤١١ ـ « عَنْ عطاء : أَنَّ عُمَرَ خَاصَمَ أُبَيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِت ، فَقَضَى بِالْيَمِين عَلَى عُمَرَ ، فَأَبَى أَنْ يُحَلِّفَهُ ، فَأَبَى عُمَرُ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ سِوَاكٌ مِنْ أَرَاكٍ ، فَحَلَفَ عُمَرُ إِنَّ بِيَدِي سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ » .

الصابونى [٣] .

٢/ ٣٤١٢ ـ «عَنْ أنس قال : جَعَلَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى الجِبَايَةِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ إِذَا بَلَغَ المُسْلِمُ مِائَتِي دِرْهِمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَم ، وَجَعَل أَبَا مُوسى عَلَى الصَّلاَة » .

---

(١) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٢٠٠ رقم ٢٢٥٤٠ كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) فصل مندوبات الصلاة (الحضور) ، بلفظ . عن أبي عثمان النهدى قال : إن كانت الصلاة لتقام فيعرض لعمر الرجل فيكلمه حتى ربما جلس بعضنا من طول القيام .

وعزاه إلى (أبي الربيع الزهرانى فى الجزء الثانى من حديثه) .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٨ ص ٣٧٢ رقم ٢٣٣١٩ كتاب (الصلاة ـ من قسم الأفعال) الباب السادس ، فى صلاة الجمعة وما يتعلق بها ، فصل استماع الخطبة ، بلفظ : عن ابن عمر : (أن عمر رأى رجلين يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما) .

وعزاه إلى (الصابونى فى المائتين).

(٣) الأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٧٢٦ ، ٧٢٧ رقم ٤٦٥٣٥ كتاب (اليمين والنذر ـ من قسم الأفعال) فصل نقض اليمين ، بلفظ : عن عطاء : (أن عمر خاصم أُبيًا إلى زيد بن ثابت ، فقضى باليمين على عمر ،فأبى أُبيٌّ أن يحلفه ، فأبى عمرُ إلا أن يحلف ، وفى يد عمر سواك من أراك ، فحلف عمر أن بيدى سواكا من أراك) .

وعزاه إلى (الصابونى) .

ابن جرير [(١)] .

٢/ ٣٤١٣ ـ « عَنْ أنس أَنَّ النَّبِى ـ ﷺ ـ جَلَدَ فِى الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، ثُمَّ جَلَد أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرَى ، قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِى حَدِّ الخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَها كَأَخَفِّ الحُدُودِ ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ » .

ابن جرير [(٢)] .

٢/ ٣٤١٤ ـ « عَنْ وَبَرَةَ أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يجلدُ فى الشرابِ أربعينَ ، وكان عمرُ يجلدُ فيها أربعَين قال : فبعثنى خالدُ بنُ الوليد إلى عمرَ بْنِ الخطابِ فَقَدِمْتُ عَلَيْه فقلت : يا أمير المؤمنين : إن خالداً بعثنى إليك ، قال : فِيمَ ؟ قلتُ : إن النَّاسَ قَدْ تحَاقَرُوا العقوبةَ وانهمكوا فى الخمرِ فماذا ترى فى ذلك ؟ فقال عمرُ لمن حوله : مَا تَرَوْنَ ؟ قال عليٌّ ابن أبى طالب : نرى يا أمير المؤمنين ثمانينَ جلدةً ، فقبلَ ذلِك عمرُ ،وكان خالدٌ أول من جلد ثمانَين ثُمَّ جَلَدَ عُمر ناسًا بَعْدَهُ » .

---

(١) الأثر فى الكنز ج ٦ ص ٥٤٩ رقم ١٦٨٩٦ كتاب (الزكاة ـ من قسم الأفعال) فصل أحكام الزكاة ، بلفظ : عن أنس قال : (جعلنى عمر بن الخطاب على الجباية ، وأمرنى أن آخذ إذا بلغ مال المسلم مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهماً درهم ، وجعل أبا موسى على الصلاة) .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٤٨٧ رقم ١٣٦٧٥ كتاب (الحدود ـ من قسم الأفعال) فصل حد الخمر ، بلفظ : عن أنس أن النبى ـ ﷺ ـ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر اربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون فى حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، فجعلها عمر ثمانين .

وعزاه إلى ابن جرير .

ابن وهب ، وابن جرير [1] .

٢/ ٣٤١٥ـ « عَن الشَّعبى قال : كانَ الرَّجُلُ إذا شـربَ الخمر لَهَزَه هذا ، وهذا، حتى إذا كثـر الناس استشار عـمر الناس ، فقـال : إن الناس قد كثـروا ولو أن الناس كُلّهم لهزوا هذا قتلوه ، فأشـار إليه عبدُ الرحمن بنُ عَـوفٍ قال : افْتَرى على القرآن يُحَدُّ حـدَّ المفترى ، قال : فَسُنُّوهُ ثمانين ».

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٤١٦ـ «عَنْ عـبيـدِ بن عمـيرٍ قـال : إنَّمَا كـانَ الشاربُ يُضْـرَبُ فى عهـد النبى ـ ﷺ ـ يَصُكُّونَهُ بأيديهمْ ونَعـالِهِمْ ، حـتى إذا كان عـمر خَـشِى أنْ يُغْتَالَ الرجل فَضَـرَبَهُ أربعينَ فلما رآهم لا ينتهونَ ضربَ ثمانين ، ثُمَّ وقفَ وقال : هذا أدْنَى الحدود ».

ابن جرير [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٨ حديث رقم ١٣٦٧٦ .

والأثر فى السـنن الـكبرى للبـيـهقى كتـاب (الأشـربة) ج ٨ ص ٣٢٠ قـال الزهرى : ثم أخبرنى حمـيد بن عبـد الرحمن ، عن أبى وبرة الكلبى قـال : أرسلنى خالد بن الوليـد إلى عمرـ ﷺ ـ فـأتيته ومـعه عثـمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف ـ ﷺ ـ وعلى ، وطلحة ، والزبيرـ ﷺ ـ وهم معه متكئون فى المسجد فقلت: إن خالد بن الوليـد أرسلنى إليك وهو يقرأ عليك الـسـلام ويقول : إن الناس قد إنهـمكوا فى الخمر وتحـاقروا العقوبة فيه فقال عـمرـ ﷺ ـ : هم هؤلاء عندك ، فسألهم ، فقال على ـ ﷺ ـ : نراه إذا سكر هذى وإذا هذا افترى ، وعلى المفترى ثمانون قال : فقال على ـ ﷺ ـ أبلغ صاحبك ما قال قال : فجلد خالد ـ ﷺ ـ ثمانين وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمـر ـ ﷺ ـ إذا أتى بالرجل الضعيف التى كانت منه الذلة ضربه ، أربعين قال : وجلد عثمان ـ ﷺ ـ أيضا ثمانين وأربعين .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٨ حديث رقم ١٣٦٧٧ فى حد الخمر ، بلفظ : عن الشعبى .... الأثر .
لَهَزَه ـ اللَّهزُ الضرب بجمع الكف فى الصدر ، النهاية ٤/ ٢٨١

(٣) الأثر فى كنز العمال ج٥ ص ٤٧٩ حديث رقم ١٣٦٧٨ حد الخمر ، ورواه بلفظه : عن عبيد .
يصكونه (صكه) : ضربه ، وبابه ردَّ ـ ومنه قوله تعالى فصكت وجهها ـ المختار من صحاح اللغه ٢٩٠ ب

٣٤١٧/٢ ـ « عَنْ نجدةَ الحنفى قال : سألت ابن عباس كَيْفَ كَانَ الضربُ فى الخمرِ قال : بالأَيْدِى والنِّعَال ، فَخِفْنَا أن يأتيه عَدُوُّه فى زحامِ النَّاسِ فيقتله ، فجعلناه ضربا علانيةً بالسِّياطِ ».

ابن جرير [١] .

٣٤١٨/٢ ـ «عَنْ يعقوب بن عُتْبَةَ قال : بعثَ أبو عُبَيْدَة بنُ الجراح وَبَرةَ بن رومان الكلبى إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا فى شرب الخمر بالشام وقد ضربتُ أربعينَ، ولا أراها تُغْنِى عنهم شيئًا ، فاستشارَ عمرُ النَّاسَ ، فقالَ عَلِىٌّ : أرى أن تجعَلَهَا بمنزلة حدِّ الفِرْيَةِ ، إن الرجلَ إذا شرب هَذَى وإذا هَذَى افترى ، فَجَلَدَهَا عمرُ بالمدينة ، وكتب إلى أبى عبيدة فجلدها بالشام ».

ابن جرير [٢] .

٣٤١٩/٢ ـ « عَنْ قتادةَ قال : جَلَدَ عمر بن الخطاب أبا مِحْجَنٍ فى الخمر سبعَ مراتٍ ».

٣٤٢٠/٢ ـ « عَنْ زيادٍ فى حديث قُدَامة بن مظعون حين جُلِدَ قال :قال عَلْقَمة الْخُصِىُّ رفعوه إلى عمر فقال : من يَشْهَدُ ؟ فقال علقمةُ الخصى : أنا أَشْهد إنْ أَجَزْتَ شهادةَ الخصى ، فقال عمرُ : أما أَنت فَنَعَمْ ، قال : فأشهدُ أنه (قد) قاءَ الخمر ، فقال عمر : فإنه لم يَقِئْهَا حتى شربها ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٩ حديث رقم ١٣٦٧٩ حد الخمر ، ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٩ حديث رقم ١٣٦٨٠ فى حد الخمر .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٠ حديث رقم ١٣٦٨١ فى حد الخمر ، ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٤٢١ـ « عَنْ محمد بن سيرين قال : قَدمَ الجارودُ فوضعَ رَحْلَهُ على رحل ابن عفان ، أو ابن عوف ، فانطلقَ صاحبُ رَحْله إلى عمرَ فذكره له ، فقال : إنى لأَهُمُّ أَنْ أُخيِّرَ الجارودَ بين إحدى ثلاث : (بين) أن أُقَدِّمه فأضربَ عُنُقه وبين أن أَحْبِسَهُ بالمدينةَ مُهَانًا مَقْصِيًا ، وبين أن أُسَيِّرَهُ إلى الشام ، فقال : يا أميرَ المؤمنين : ما تركتَ له مُتَخيَّراً فانطلق بهنَّ فلقى الجارودَ ، قال : فما قلتَ لَهُ ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين : ما تركتَ له مُتَخَيَّرًا؟ قال : بلى كُلُّهن لى خِيَرَةٌ ، أما أن يقدمنى فيضرب عنقى فوالله ما أراهُ (كان) لِيُؤْثِرَنِى على نفسه ، وإما أن يحبسنى فى المدينة مُهَانًا مَقْصِيًا فى جوار قبر رسول الله -ﷺ- وأزواج النبى -ﷺ- فَما أَكْرَهُ أن يُسَيِّرَنِى إلى الشَّام فَأَرْضُ المَحْشَرِ وأرض المَنْشَرِ ، قال : فانطلق فلقى أمير المؤمنين فذكر ذلك له ، فقال : أَيْن هُوَ ؟ فأرسلوا إليه فجاء فقال : إِيه من شهودك ؟ قال : أبو هريرة : قال أَختَيْنَكَ؟ أما والله لأَوْجَعنَّ متنيه بالسوط ، فقال :والله ما ذاك بالعدل أن يَشْربَ خَتَنُكَ وتَجْلِدَ خَتَنى ، قال : ومن ؟ قال : عَلْقَمَةُ ، قال: الصَّدُوقُ ، أرسلوا إليه ، فجاء فقال لأبى هريرة : بما يَشْهَدُ ؟ قال : أشهد أنى رأيته يشربها مع ابن دسر حتى جعلها فى بطنه ،وقال لذلك بما تشهد قال : وتجوز شهادة الخصى ، قال : مارأيته شربها ، ولكنى رأيته مَجَّهَا ، قال : لعمرى ما مَجَّهَا حتى شَرِبهَا ، ما حَابَيْتُ بالأمارة منذُ كنتُ عليها رجلاً غَيْرَهُ فَما بُورِكَ لِى فيه ، إذهبوا به فاجلدوه ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٠ حديث رقم ١٣٦٨٢ فى حد الخمر ، بلفظ : عن زياد فى حديث قدامة ابن مظعون حين جلد قال : قال علقمة الخصى رفعوه إلى عمر فقال : من يشهد ؟ قال علقمة الخصى : أنا أشهد إن أجزت شهادة الخصى ، قال عمر : أما أنت فنعم ، قال . فأشهد أنه قاءَ الخمر قال عمر : فإنه لم يقئها حتى شربها .

وعزاه إلى ابن جرير .

الخصى : بالضم نسبة إلى خصة قرية من أعمال رَجْلِ ، وبالفتح وبالتخفيف ، واضح هكذا ضبطه ابن حجر فى تبصير المنتبه ٢/ ٥٥٠ .

ابن جرير [1] .

٢/ ٣٤٢٢ ـ «عَن الحسن أن عمرَ بن الخطاب نَشَدَ الناس فقال : من كان فيكُم عندَهُ علمٌ من رسول الله ـ ﷺ ـ في الجد فَلْيَقُمْ ، فقام معقل بْنُ يسار المزني فقال : قضى رسول الله ـ ﷺ ـ في جَدٌ كَانَ فينَا ، قال : كم أعْطَاهُ ؟ قال : أعطاه السُدسَ قال : مَعَ مَنْ؟ قال : لا أدرى ، قال : لاَدَرَيْتَ ».

ص [2] .

٢/ ٣٤٢٣ ـ « حدثنا أبو معشر عن عيسى بن عيسى الخناط قال : سأل عمرُ ابنُ الخطاب الناسَ فقال : أيكم سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ قال في الجد شَيْئًا ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : ما أَعْطَاهُ ؟ قال : أعطاه سُدُسَ مَاله ،قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لاَ دَرَيْتَ ،وقال آخر : لِى عِلْمٌ يا أمير المؤمنين ، قال : ماذا أعطى الجَدَّ ؟ أَعْطَاهُ ثُلثَ ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ،قال : لاَ دَرَيتَ ، وقال آخر : لِى علم ،ماذا أعطاهُ ؟أعطاهُ نصف ماله قال : من معه من الورثة ؟ قال لا أدرى ، قال : لا دَرَيت ،وقال آخر : علم ماذا أعطاه ؟أعطاه المال كله ، قال : من معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لادريت ، فلما وضع زيدُ بنُ ثابت الفرائضَ أعطاه ثلث ماله من الولد الذكر، وأعطاه ثُلُثَ ماله مع الإخوة ، وأعطاه نصفَ ماله مع الأخ ، وأعطاه المال كله إذا لم يكُن له وارث ».

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٠ حديث رقم ١٣٦٨٣ في حد الخمر ، ورواه بلفظه : وزاد عند قوله فجاء فقال لأبي هريرة : بما تشهد ؟ قال : أشهد أني رأيته يشربها مع ابن دسرحتى جعلها في بطنه ، وقال لذلك بما تشهد قال : وتجوز شهادة الخصى إلخ ....)

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٦٤ حديث رقم ٣٠٦٣٢ في ميراث الجد ، وأورده الأثر بلفظه : وعزاه إلى سعيد بن منصور .

ص [١] .

٢/ ٣٤٢٤ ـ « عَنْ سعيد بن بردة عن أبيه : أن عـمر بن الخطاب كتبَ إلى أبي موسى الأشعرى أنِ اجعل الجدَّ أباً فإن أبا بكرٍ جعل الجدَّ أباً ».

ص ، ض [٢] .

٢/ ٣٤٢٥ ـ « عَنْ سعـيد بن جبيـر قال : مات ابنُ ابنٍ لعمـر بن الخطاب وترك جدَّه عمر وأخـوتَهُ فأرسل عُمَرُ إلى زيد بن ثابت فجـعل زَيْدٌ يحسب ، فقال له عمـر : شَعِّثْ ما كنت مشعثًا فلعمرى إنى لأعلَمُ أنّى لأحق به منهم ».

ص [٣] .

---

(١) الأثـر فى كنـز العمـال ج ١١ ص ٦٤ حديث رقم ٣٠٦٣٣ فى ميراث الجد ، بلفظ : حدثنا أبو معشر ، عن عيسى بن عـيسى الحناط ، قال : سـأل عمر بن الخـطاب الناس أيكم سمع رسول الله ـ ﷺ ـ قـال فى الجد شيئا؟ فـقال رجل أنا فقال : ما أعطاه ؟ قال أعـطاه سدس ماله . فقال : ماذا مـعه من الورثة ؟ قال : لا أدرى قال: لا دريت وقـال آخـر : لـى عـلم يـا أمير المؤمنين مـاذا أعـطى الجد ؟ أعطـاه ثلث ماله قال : ماذا مـعه من الـورثة؟ قـال : لا أدرى . قال : لا دريت وقال آخـر: لى علم ، ماذا أعطـاه ؟ أعطاه نصف ماله قـال : ماذا معه من الـورثة ؟ قال : لا أدرى قال : لا دريت وقـال آخر: لى علم ماذا أعطاه ؟ أعطاه المـال كـله قـال : من معـه من الورثة؟ قال : لا أدرى . قال : لا دريت فلـما وضع زيد بن ثابت الفرائض أعطاه ثـلث ماله مع الولد الذكـر وأعطـاه ثلث مـاله مع الإخـوة ، وأعطـاه نصـف مـالـه مع الأخ ، وأعطاه المال كـلـه إذا لم يكن له وارث وعزاه إلى ص .

فى الحديث فى آخره لايوجد رمز مخرجه وذكر فى المنتخب ٤/ ٣٢٣ رمز ص فألحقناه فى آخر الحديث ص.

(٢) الأثر فى كنز العـمال ج ١١ ص ٦٥ حـديث رقم ٣٠٦٣٤ فى ميـراث الجد ، وروى الأثر بلفظه . وعـزاه إلى ضياء الدين المقدسى .

(٣) الأثر فى كنز العـمال ج ١١ ص ٦٥ حديث رقم ٣٠٦٣٥ فى ميـراث الجد بلفظ : عن سـعـيد ، عن شيـبة بن جبير قال : مـات ابنُ ابن لعمر بن الخطاب وترك جَده عمر وأخوته فأرسل عـمـر إلى زيد بن ثابت فجعل زيد يحسـب ، فـقال له عمر : شـعِّثْ ما كنت مشـعثًا فلعمـرى إنى لأعلم أنى لأحقُّ به منهم .وعزاه إلى سـعـيد بن منصور .

شَعِّثْ ماكنت مشعثًا أى : فرق ما كنت مفرقا ، النهاية ٢ / ٤٧٨ .

٢/ ٣٤٢٦ ـ «عَنْ سعيد بن المُسيَّب : أن عمرَ بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أَنَّهُ إذا أُرْخِيَتْ الستور فقد وجب الصَّدَاقُ».

مالك ، والشافعى ، ق [١] .

٢/ ٣٤٢٧ ـ « عَنْ أنس قال : قال عمرُ فى الرجل يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يدخل بها ، قال : هى ثلاثٌ لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجا غيره ».

ص ، ق [٢] .

٢/ ٣٤٢٨ ـ «عَنْ عطاء بن أبى رباح أن رجلاً قال لامْرَأته : حَبْلُكِ على غَارِبِكِ ، قال ذلك مرارا ، فأتى عُمَرَ بَن الخطاب فاسْتَحْلَفَهُ بينَ الركنِ والمقامِ ما الَّذِى أردتَ بِقَوْلِكَ؟ قال : أردتُ الطَّلاقَ ، فَفرَّقَ بَيْنَهُما ».

ص ، ق [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥٣٦ حديث رقم ٤٥٧٩٥ فى صداق المرأة وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى مالك ، والشافعى ، والبيهقى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٢٥٥ كتاب (الصداق) باب : من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق ، وما روى فى معناه بلفظ : وأخبرنا أبو أحمد المهرجانى ،أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، أنبأ مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : (أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) .

والأثر فى موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ص ٥٢٨ رقم ١٢ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٧٠٤ حديث رقم ٢٨٠٥٣ فى التحليل وروى الأثر بلفظه: وعزاه إلى سعيد ابن منصور ، والبيقى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٣٥٥ كتاب (الخلع والطلاق) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٦٦٦ حديث رقم ٢٧٨٩٥ كتاب (الطلاق الأحكام) وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى سعيد بن منصور ، والبيهقى .

٢/ ٣٤٢٩ ـ «عَنْ عبد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عُمَرُ بنُ الخطاب إلى شيخ من بني زهرة فسأله عن وِلاَدٍ مِنْ وِلاَدِ الجاهلية . فقال : أَمَّا الفراش فَلِفُلاَنٍ ، وأما النُطْفَةُ فَلِفُلاَنٍ ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسولَ الله ـ ﷺ ـ قَضَى بِالْفِرَاشِ».

الشافعي ، ق [١] .

٢/ ٣٤٣٠ ـ «عَنْ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ أن عمر بن الخطاب قضى في رجل أَنْكَرَ وَلَدَ امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا وُلِدَ أنكره ، فأمر به عمر بن الخطاب فَحُدَّ ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا ».

ق [٢] .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٤٣ كتاب (الخلع والطلاق) بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أبو الفضل بن حميرويه ، نا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، أنا منصور ، عن عطاء بن أبي رباح : (أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ،ففرق بينهما) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٢٠٠ حديث رقم ١٥٣٤٦ في دعوى النسب وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى الشافعي ، والبيهقي .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٠٢ كتاب (اللعان) باب : الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب : أنا الربيع ، نا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينه ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى بالفراش .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٢٠١ حديث رقم ١٥٣٤٢ في دعوى النسب ، وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى البيهقي .

والأثر في البيهقي ج ٧ ص ٤١١ كتاب (اللعان) باب : الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده بلفظ . أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ناأبو محمد بن صاعد ، نا سعد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، نا قدامة بن محمد ، نا مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت محمد بن مسلم ابن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فجلد ثمانين جلدة لفريته عليه ثم ألحق به ولدها .

٢/ ٣٤٣١ ـ « عَنْ كريب بن سعد قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقولُ : إن الله تبارك وتعالى لا يسألكم يومَ القيامة إلا عن صيام رمضان ، وصيامِ الزينة ، يعنى يومَ عاشوراء ».

ابن مردويه (١) .

٢/ ٣٤٣٢ ـ « عَنْ عبد الواحد بن أبى عون الدوسى قال : رجع الطفيل بن عمرو إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فكان معه بالمدينة حتى قُبضَ ، فلما ارتدت العربُ خرجَ مَعَ المسْلمينَ فَجَاهَدَ حتى فرغوا من طُلَيحةَ وأرض نجد كُلِّهَا ، ثم سارَ مع المسلمين إلى اليَمَامَة، ومعه ابنه عمرو بن الطفيل ، فَقُتل الطُّفَيْل باليمامة شَهِيدًا وجُرِحَ ابنه عمرو بن الطُّفَيل وقطعت يَدُهُ ثم استَبلَّ وصَحَّتْ يده فبينما هو عند عمر بن الخطاب إذْ أُتِىَ بِطَعَامٍ فتنحى عنه فقال عُمر : مالك ، لعلك تنحيت لمكان يَدِكَ ؟ قال : أَجَلْ ، قال : لا والله لا أَذُوقُهُ حتى تُسَوِّطَهُ بِيَدِكَ ، فَفَعَلَ ذلك ، فو الله ما فى القومِ أحدٌ بعضهُ فى الجنةِ غيركَ ، ثم خرج عام اليرموك فى خلافة عمر بن الخطاب مع المسلمين فَقُتِلَ شَهِيدًا ».

ابن سعد ،كر (٢) .

---

(١) الأثر ورد فى كنز العمال ج ٨ ص ٦٥٥ حديث رقم ٢٤٥٩٠ فضل صوم يوم عاشوراء بلفظ ' عن كريب ابن سعد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن الله تبارك وتعالى لا يسألكم يوم القيامة إلا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة ، يعنى يوم عاشوراء .

وعزاه إلى ابن مردوية .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٥٥٣ حديث رقم ٣٧٤٣٩ فى عمرو بن الطفيل ـ رضي الله عنه ـ بلفظ ' عن عبد الواحد بن أبى عون الدوس قال : رجع الطفيل بن عمرو إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، وكان معه بالمدينة حتى قبض فلما ارتدت العرب خرج مع المسلمين فجاهد حتى فرغوا من طليحة وأرض نجد كلها ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل فقتل الطفيل باليمامة شهيدا وجرح ابنه عمرو بن الطفيل وقطعت يده ثم استبل وصحت يده ، فبينا هو عند عمر بن الخطاب إذ أُتى بطعام فتنحى عنه ،فقال عمر : مالك ؟ لعلك تنحيت لمكان يدك قال : أجل ، قال : لا ، والله لا أذوقه حتى تسوطه بيدك ، ففعل ذلك ، فو الله ما فى القوم أحد بعضه فى الجنة غيرك ، ثم خرج عام اليرموك فى خلافة عمر بن الخطاب مع المسلمين فقتل شهيدا .

٢/ ٣٤٣٣ ـ « عَنْ سلمة بن كلثوم أن أبا الدراء ابتنى بدمشق ، قَنْطَرَةً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب وهو بالمدينة ، فكتب إليه يا عويمر ابن أم عويمر ما كان لك فى بنيان فارس والروم ما يكفيك حتى تبنى البنايات ؟ ، وإنما أنتم يا أصحاب محمد قدوة ».

كر [(١)] .

٢/ ٣٤٣٤ ـ « عَنْ زيدِ بنِ أَسْلمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِعَمْرِو بنِ العَاص : لقد عَجِبْتُ لَكَ فِى ذِهْنِكَ وَعَقْلِك ، كَيْفَ لَمْ تَكُن مِن المُهَاجِرِين الأولِينَ فَقَالَ لَه عَمْرو : ومَا أَعْجَبَك يَا عُمَرُ مِنْ رَجُلٍ قَلْبُهُ بِيَدِ غَيْرِه ، لاَ يَسْتَقِرُ التَّخَلُّص منه إلاَّ إلَى مَا أرَادَ الَّذى هُو بِيَدِه ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ».

كر [(٢)] .

= وعزاه إلى ابن سعد ، وابن عساكر

الأثر فى طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٧٧ بلفظ : قال : أخبرنا عارم بن الفضيل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق أن الطفيل بن عمرو كان له صنم يقال له : ذو الكفين ، فكسره وحرقه بالنار ، وقال فيه شعرا ، ثم رجع الحديث إلى حديث الطفيل الأول قال : فلما أحرقت ذا الكفين بان لمن بقى ممن تمسك به أنه ليس على شىء فأسلموا جميعا ـ ورجع الطفيلُ بنَ عمر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فكان معه بالمدينة حتى قبض ، فلما ارتدت العرب خرج مع المسلمين فجاهد حتى فرغوا من طليحة وأرض نجد كلها ، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل ، فقتل الطفيل بن عمرو باليمامة شهيدا ،وجرح ابنه عمرو بن الطفيل ، وقطعت يده ، ثم استبل وصحت يده فبينا هو عند عمر بن الخطاب إذ أتى بطعام فتنحى عنه ، فقال عمر: مالك ؟ لعلك تتحيت لمكان يدك قال : أجل ، قال : والله لا أذوقه حتى تسوطه بيدك فو الله ما فى القوم أحد بعضه فى الجنة غيرك ، ثم خرج عام اليرموك فى خلافة عمر بن الخطاب فقتل شهيدا .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٩١ حديث رقم ٤١٩٤٥ أدب حقوق البيت ـ محظورة ـ بلفظ : عن سلمة ابن كلثوم أبا الدرداء ابتنى بدمشق قنطرةً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب وهو بالمدينة فكتب إليه يا عويمر أما كان لك فى بنيان فارس والروم ما يكفيك حتى يبنى البنايات ! ؟ ، وإنما أنتم يا أصحاب محمد قدوة .
وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال فى أبواب فضائل الصحابة ج ١٣ ص ٥٤٩ رقم ٣٧٤٣٦ بلفظه : وعزوه .

٢/ ٣٤٣٥ ـ «عَنْ جُوَيْرِيَّةَ قَالَ : بَعْضُهُ عَنْ نَافِعٍ وَبَعْضُهُ عن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أبو الدَّرْدَاءِ عُمَرَ فِى أَنْ يَأْتِى الشَّامَ ، فَقَالَ : لاَ آذَنُ لَكَ إلاَّ أن تَعْمَل ، قَالَ : فَإِنِّى لاَ أَعْمَلُ ، قَالَ : فَإِنِّى لاَ آذَنُ لَكَ قال : فَأَنْطَلِقُ فَأُعَلِّمُ النَّاسَ سُنَّةَ نَبِيِّهِم - ﷺ - وأُصَلِّى بهم فَأَذِنَ لَه ، فَخَرجَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَان قَرِيبًا مِنهم أَقَامَ حَتَّى أَمْسَى ، فَلَمَّا جَنَّهُ اللَّيلُ قَالَ :يَا يرْفَأُ ! انْطَلِق إلَى يَزِيدَ بن أَبِى سُفْيَانَ أَبْصِرْهُ ! عِنْدَه سُمَّار وَمِصْبَاحٌ مُفْتَرِشًا دِيبَاجًا وَحَرِيرًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَتُسَلِّمُ عَلَيه ، فَيَردُّ عَلَيك السلام ، وَتَسْتأْذِنُ فَلاَ يأْذَنُ لَكَ حَتَّى يَعْلَم مَنْ أَنْتَ ؟ فَانطَلَقْنَا حتى انتهَيْنا إلى بَابِه فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيكم ، فَقَالَ : وَعَلَيكُم السَّلاَمُ ، قَالَ : أَدْخُل ؟ قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : يَرْفَأُ هَذَا مَنْ يَسُوءُكَ ، هذَا أَمِيرُ المُؤمنين ، فَفَتَح البَابَ فإذَا سُمَّارٌ (*) وَمِصْبَاحٌ ، وإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ دِيبَاجًا (**) وَحَرِيرًا ، لِمَ ؟ فَقَالَ : يَا يرْفَأُ البَابَ البَابَ ، ثُم وَضَعَ الدِّرَّةَ بَيْنَ أُذُنَيْه ضَرْبًا وَكَوَّرَ المَتَاعَ (***) فَوَضَعَه وَسَطَ البَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِلقَوْمِ : لاَ يَبْرَحْ مِنكُم أَحَدٌ حَتَّى أرجِعَ إِلَيْكُم ، ثُم خَرَجَا مِنْ عِنْدِه، ثم قال : يا يرْفَأُ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلى عَمْرِو بنِ العَاصِ أَبْصِرْهُ عِنْدَه سُمَّارٌ وَمِصْبَاح ، وَإِذا هُو من فَيْءِ المسلمين ، فتسلم عليه ، فيرد عليك ، وتستأذن عليه ، فلا يأذن لك حتى يعلم من أنت ، فانتهينا إلى بابه ، فقال عمر : السلام عليكم ، قال : وعليكم السلام قال : أدخل ، قال :ومن أنت ؟ قال يَرفأ : هذا من يسوءك هذا أمير المؤمنين ، ففتح الباب فإذا سمارٌ ومصباح وإذا هو مُفْتَرِشٌ دِيبَاجًا وَحَرِيرًا قَالَ : يا يرْفَأُ ! البَابَ البَابَ ، ثُم وَضَعَ الدِّرَّةَ بَين أُذُنَيْه ضَرْبًا ، ثُم كَوَّرَ المَتَاعَ فَوَضَعَه وَسَطَ البَيْت ثُم قَالَ لِلقَوْم : لاَ تبرَحنَّ حَتَّى أعودَ إِلَيكُمْ ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِه ، فقال : يا يرْفَأُ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أبى مُوسى أَبْصِرهِ عِندَه سُمَّارٌ ومِصْبَاحٌ، مُفْتَرِشًا صُوفًا

(*) سمار قال فى النهاية مادة (سمر) ج ٢ ص ٣٩٩ ، السامر: هم القوم الذين يسمرون بالليل أى يتحدثون ، السامر : اسم جمع كالباقر والجامل للجمال والبقر . يقال سمر القوم يسمرون فهم سُمَّارٌ وسامر .

(**) الديباج : قال فى النهاية ، مادة دبج ، ج ٢ ص ٩٧ الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسى مُعَرَّبٌ .

(***) وكور المتاع : جمعه وشده ، المختار ٤٦٠ / ب .

مِن مال فَيْء المُسلمين ، فَتَسْتَأذِنُ عَلَيه فَلا يَأذَن لَكَ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ أنْتَ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْه وَعِنْده سُمَّارٌ ، وَمصباحٌ مُفْترشًا صُوفًا فوضَعَ الدِّرَّةَ بَيْنَ أُذُنَيْه ضربًا وقالَ: أنت أيضًا يا أبا موسى فقال : يا أميرَ المؤمنين ! هذا وقَدْ رأيتَ ما صنَع أصحابي ، أمَا والله لقَد أصبْتُ مثْلَ مَا أصَابُوا قَالَ : فما هذا ؟ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ البَلَد أنَّهُ لاَ يَصْلُح إلاَّ هذَا ، فَكَوَّر المَتَاع فوَضَعَهُ في وَسَط البَيْت وقَالَ للقَوْم : لاَ يَبْرَحنَّ منكُم أحَدٌ حتَّى أَعُود إليكُم ، فَلَمَّا خَرجْنَا من عنده قَالَ: يَا يَرْفَأُ ! انطَلِقْ بنَا إلى أخي لنُبْصِرنَّه ليس عنده سُمارٌ ولا مصْباح، ولَيْس لبَابه غَلَقٌ (مفترشا بَطْحَاءَ مُتوسِّداً بَرْذَعةً ، عَلَيْه كِسَاءٌ رقيقٌ ، قد أذَاقَهُ البَرْد، فَتُسلِّمُ عليه ، فَيردُّ عَلَيْكَ السلام ، وتَسْتَأذن فيأذن لكَ مِنْ قَبلِ أن يَعْلَمَ مَنْ أنتَ ، فانْطَلقْنَا حتَّى إذَا قُمْنَا عَلَى بَابه قَالَ : السَّلام عَلَيْكُم قَالَ : وعَلَيْكَ السَّلامُ قَالَ : أأَدْخُل ؟ قَال : ادخُل فَدَفَع البَابَ فإذا لَيس لَهُ غَلَقٌ) (*) فَدَخَلْنَا إلى بيت مُظْلِم فَجَعَل عُمَر يَلمسُ حَتَّى وَقَعَ عَلَيه فَجس وسَادةً فإذا بَرْذَعَة ، وَجس فراشَه فإذَا بَطْحَاء وجَس دثَارَه (**) فإذَا كساءٌ رقيق ، فَقَالَ أبو الدَّرْدَاء : مَن هذَا ؟ أميرُ المؤمنين ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أما والله لَقَد قَالَ عُمَرُ : رَحمكَ الله ، أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيكَ؟ أَلَمْ أفْعَلْ بك ؟ فَقَالَ لَه أبُو الدَّرْدَاء : أتذْكُر حَديثًا حَدَّثنَاه رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يا عُمَرُ ! قَالَ : أيُّ حَديث ؟ قَالَ : (ليكُنْ بَلاَغُ أَحَدكم منَ الدُّنْيَا كزَاد الرَّاكب) قَالَ : نعم . (قال : فماذَا فَعَلْنَا بَعْدَه يا عُمَرُ)؟!(***) قَالَ :فَما زَالاَ يَتَجاوبَان بالبُكَاء حَتَّى أصْبحَا.

كر (١) .

(*) ما بين الأقواس زدناه من الكنز .

(**) دثاره : الدثار بالكسر كل ما كان من الثياب فوق الشعار ، وقد تدثر أي : تلفف في الدثار : المختار / ١٥٦ .

(***) ما بين الأقواس زدناه من الكنز .

(١) الأثر في كنز العمال ح ١٣ ص ٥٥٠ ـ ٥٥٣ رقم ٣٧٤٣٧ مع اختلاف في اللفظ : وعزوه إلى : [اليشكري في اليشكريات ، كر] .

معاني المفردات:

بردعته : البردعة ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس ، المعجم الوسيط ١ / ١٨ب .

غَلَقَ : الغَلَقُ : بفتحتين ـ المغلاق ، وهو ما يغلق به الباب ، المختار ٣٧٧/ ب .

ترجمة جويرية . ترجم لها في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ .

٢/ ٣٤٣٦ـ « عَنْ رَاشِـد بن سَعْـد(*) قَـالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاء ابْتَنَى كَنِيفًا بِحمْص، فَكَتَبَ إليـه أما بعدُ : يَا عُـوَيْمَرُ ! أَمَا كَانَتْ لَكَ كِـفَايَةٌ فِيـما بَنَتِ الرُّومُ عَنْ تَزْيِينِ الدُّنْيا وَقَد أَذِنَ الله بخَرَابها ».

هناد ، ق في الزهد [(١)] .

٢/ ٣٤٣٧ـ «عَنْ سُلَيـمانَ بن سُـحَيم (**) قَالَ : أَخْـبرَنى مَنْ رَأَى عُمَـرَ يُصَلِّى وَهوُ يتأرجح ويتَمَـايَل وَيَتَأَوَّه حتى لَو رآه غَيـرُنا ممَّن يَجْهَلُه لَقَالَ : أُصِيبَ الرَّجُلُ ، وَذَلِكَ لذكر النَّارِ إذَا مَّر بقَوله : ﴿ وإذَا أُلقُوا منْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِين دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾(***) وَمَا أَشْبَه ذَلك».

أبو عبيد فى فضائله [(٢)] .

٢/ ٣٤٣٨ـ « عَنِ الحَسنِ قَالَ : قَـرأَ عُمَـرُ بنُ الخَطَّاب : ﴿ إِنَّ عَـذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ . مَالَه مِنْ دَافِعٍ ﴾ (****) فَرَبا منهاَ رَبْوَة عِيدَ منهَا عِشرين يَومًا ».

أبو عبيد [(٣)] .

٢/ ٣٤٣٩ـ « عَنْ عُبَيد بن عُـمَيـر قَالَ : صَلَّى بنَا عُـمَرُ بنُ الخَـطَّاب صَلاَةَ الفَـجْرِ فَافْتَتح سُورَةَ يُوسفَ فقَرأَها حَتى إذَا بَلَغ ﴿ وَابيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (*****) بَكَى حَتَّى انقَطَعَ فَرَكَعَ ».

(*) راشـد بن سعـد : ترجم له فى تهـذيب التـهذيب ج ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦، والأثر فـى (حلية الأوليـاء) ج ٧ ص٣٠٥ .

(**)

(***) سورة الفرقان الآية ١٣ .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٤٩٠ رقم ٤١٩٤٦ كتاب (اللباس) محظوره .

(٢) الأثر فى كـنز العمـال ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٣١ فضائل عمر بن الخطـاب ـ ﷺ ـ خوفه بلفظه : وعزوه .

سليمان بن سحيم : ترجم له فى تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ١٩٣ برقم ٣٢٨ .

(****) سورة الطور الآيتان ٧ ، ٨ .

(٣) الأثر فى كنز العـمـال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٢ فى فضـائل عـمر بن الخطاب ـ خـوفـه ـ ﷺ ـ ، بلفظه وعزوه ، والأثر فى الدر المنثور فى التفسير المأثور ، ج ٧ ص ٦٣١ ـ تفسير سورة الطور ـ الآية رقم ٧ .

(*****) سورة سورة يوسف من الآية ٨٤ .

أبو عبيد [1] .

٢/ ٣٤٤٠ـ «عَن الحَسنِ قَالَ : مَاتَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ولَم يَجْمَع القُرآنَ،وقَالَ : أَمُوتُ وَأنَا فِي زِيادةٍ أَحَبُّ إلىَّ مِن أنْ أَموتَ وَأنَا فِي نُقْصَانٍ ، قال الأنصارى : يعني نسيان القُرآن ».

أبو عبيد [2] .

٢/ ٣٤٤١ـ «عَن ابنِ عُمرَ قَالَ : قَال عُمرُ وَذَكَرَ إسلاَمَه فَذَكَر أَنَّه حيثُ أتى الدَّار ليسلَم سَمِعَ النَّبى ـ ﷺ ـ يقرأُ ﴿ وَمَنْ عِندَهُ عِلمُ الكتَابِ ﴾ (*) ، قَالَ : وَسَمِعَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقرأُ : ﴿ بَلْ هُوَ آياتٌ بيناتٌ فِي صُدورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلمَ ﴾(**) » .

ابن مردويه [3] .

٢/ ٣٤٤٢ ـ « عَنْ مَالكِ بنِ أَوسِ بنِ الحَدَثَان : أَنَّه التمسَ صَرْفًا بمائة دينارٍ قَالَ : فَدَعانِي طَلحةُ بنُ عُبَيد الله فَتَراضَيْنَا حَتَّى اصْطَرفَ مِنِّى وَأَخَذَ الذَّهَبَ فَقَلَّبَها فِي يَده ثُم قَالَ : حَتَّى يَأتِي خَازنى منَ الغابَةِ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَر : لاَ تُفَارِقْهُ حتَّى تَأخُذَ مِنه، ثُم قَالَ : قَالَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ : الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا ها وها ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا ها وها ،والشعير بالشعير رِبًا إلاها وها ، والتمر بالتمر رِبًا إلا ها وها » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٣ فضائل عمر بن الخطاب ـ خوفه ـ ؓ ـ بلفظه : وعزوه.

(*) الرعد الآية : من الآية ٤٣ .

(**) العنكبوت من الآية : ٤٩ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٤ فضائل عمر ـ خوفه ـ ؓ ـ بلفظه : وعزوه

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٥ فضائل عمر ـ خوفه ـ ؓ ـ بلفظه : وعزوه الأثر فى الدر المنثور ج ٤ ص ٦٦٩ فى تفسير سورة الرعد .

مالك ، عب ، ش ، والحميدى ، حم ، والعدنى ، والدارمى ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، وابن الجارود ، حب [1] .

٢/ ٣٤٤٣ ـ « عَن ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّ الشُّرَّابَ كَانوا يُضربُونَ فى عَهْد رَسول الله ـ ﷺ ـ بالأَيْدى والنِّعال والعِصِيِّ حتَّى تُوفِّى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَكانُوا فى خلافَة أبى بَكْر أَكْثَر منهم فى عَهْد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ أَبو بَكْر :لَو فَرَضْنَا لَهُم حَدًا ، فَتَوفَّى نَحواً ممَّا كَانُوا يُضْرَبون فى عَهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فكَانَ أَبو بَكْر يَجْلدُهم أَرْبعين حتَّى تُوفِّى ثُم كَانَ عُمَرُ من بعده فَجلَدهُم كَذَلكَ أَرْبَعين حتَّى أُتِىَ برجُلٍ من المُهاجرينَ الأوَّلين قَدْ شَرِبَ فَأَمر به أَنْ يُجْلدَ ، فَقَالَ : لِمَ تَجْلدنى؟ بَيْنى وبَيْنكَ كتابُ الله ، فَقَالَ عُمَرُ : وفى أىِّ كتابِ الله تَجدُ أَن لا أَجْلِدَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : إنَّ الله يَقولُ فى كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

أخرجه كنز العمال فى ج ٤ ص ١٩٣ / رقم ١٠١١٧ أبواب الربا وأحكامه .

أخرجه فى موطأ الإمام ص ٦٣٦ ، ٦٣٧ رقم ٣٨ مالك كتاب (البيوع) باب : ما جاء فى الصرف .

أخرجه فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١١٦ رقم ١٤٥٤١ كتاب (البيوع) باب : الصرف .

أخرجه فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : من قال باب الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ج ٧ / ص ٩٩ ، ١٠٠ برقم ٢٥٢٥ .

أخرجه فى مسند الإمام أحمد / مسند عمر بن الخطاب ج ١ / ص٢٤ طبع المكتب الإسلامى .

أخرجه فى مسند الدارمى كتاب (البيوع) باب : النهى عن الصرف ج ٢ / ص١٧٣ برقم ٢٥٧١ .

أخرجه فى صحيح البخارى ج ٣ / ص ٨٩ طبع الشعب كتاب (البيوع) باب : ما ذكر فى بيع الطعام والحكر .

أخرجه فى كتاب (الإحسان) بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٢٤٠ برقم٤٩٩٨ طبع دار الكتب العلمية . بيروت .

أخرجه فى صحيح الإمام مسلم ج ٣ ص ١٢٠٩ رقم ٧٩ / ١٥٨٦ كتاب (المساقاة) باب : الصرف ، وبيع الذهب ، وبيع الذهب بالورق نقدا .

أخرجه فى سنن أبى داود ج ٣ ص٦٤٣ رقم ٣٣٤٨ كتاب (البيوع والإجارات) باب : فى الصرف .

أخرجه فى سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٧ برقم ٢٢٥٣ كتاب (التجارة) باب : الصرف وما لايجوز متفاضلا يدا بيد

وَعَـمِلُوا الصَّالِحَـاتِ جُنَاحٌ ﴾ (*) الآية . فأنَا من الذّين آمَـنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحـات ثُّم اتَّقَوا وآمَنُوا ، ثُّم اتـَّقَـوْا وأَحْـسَنُوا ، شَـهِـدتُ مَعَ رَسُـول الله ـ ﷺ ـ بَدْرًا وأُحُــدًا وَالْخندَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَـقالَ عُـمَرَ : أَلا تَرُدُونَ عَلَيْه مَـا يقُولُ ؟ ، فَـقَالَ ابنُ عَبَّـاسٍ: إنَّ هذه الآية أُنزِلَتْ عُـذْرًا للمَـاضِـين وحُجَّةً عَلَى البَـاقِينَ ، فَـعُذْرُ الْمَاضِينَ أَنَّهم لَقُـوا الله قَبْلَ أَنْ تحـرّم عليهم الخَمْرُ ، وَحُـجَّةٌ عَلَى البَاقِينَ لأنَّ الله تَعالى يَقُـول : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِين آمَنوا إِنَّمَا الخَمْـرُ والمَيْسِرُ والأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ﴾ (**) ...الآية ثُّم قَرأَ حَتى أَنْفَد الآيَةَ ، فإنْ كَانَ مِنَ الَّذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحـات ثم اتَّقَوا وآمنوا ثم اتَّقَوا وأَحْـسنوا . فإنَّ الله قَدْ نَهَى أَنْ يُشْـرِبَ الخَمْرُ ، فقال : صَـدَقْتَ ، فَـما تَـرَونَ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : نَرَى أَنَّه إِذَا شَـرِبَ سَكِرَ ، وإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذا هَذَى افْتَرى ، وعَلَى الْمُفْتِرِى ثَمانونَ جَلْدَةً ، فَأَمَرَ عُمَرُ فجُلِدَ ثَمانِينَ » .

أبو الشيخ ، وابن مردويه ،كر ، ق (1) .

٢/ ٣٤٤٤ ـ « عَنْ يَـزِيدَ بـنِ(*) أَسَدٍ : أَنَّه قَـدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الـخَطَّاب مِنْ دِمَشْقَ ، فَقَـالَ : مَا الشُّهداءُ فِـيكُم يا أَمير الْمُؤْمِنِـينَ ؟ ! فَقَالَ : الشُّهَـدَاء مَنْ قَاتَلَ في سَبِيل الله حتَّى يُقْتَـلَ، قَـالَ : فَـمَـا تَقـولُون فِيمَن مَـات حَتْفَ أَنْفه لاَ تَعلَمـون منه إلاَّ خَيْرًا ؟ قَـالَ : نَقولُ عَبْدٌ عَـمِلَ خَـيْرًا ولَقِى ربًّا لاَ يَظْلِمُه ، يُعـذِّبُ مَنْ عَـذَّبَ بَعْدَ الحُـجَّةِ عَلَيْـه والمَعْـذِرَة فِيـه ،

(*) سورة المائدة من الآية ٩٣ . (**) سورة المائدة من الآية ٩٠ .

(1) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ رقم ١٣٦٨٤ باب : حد الخمر بلفظه

والأثر في السنن الكبرى للبيـهقى كـتاب (الأشـربة والحد فـيهـا) باب : ما جـاء في عـدد حد الخمر ج ٨ ص٣٢٠ , ٣٢١ قال : أخبـرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهـانى ، أنـا أبو محمـد بن حيان الأصبهـانى ، حدثنى الوليد بن أبان ، ثنا يعقوب بـن سفيان ، ثنا سعيد بن كثـير بن عفير ، ثنا يحيى بن فليح أخـو محمد بن فليح ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن الشراب كـانوا يضربون على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ يعنى بالأيدى والنعال والعصي قال : وكانوا في خلافة أبي بكر ـ ﷺ ـ أكثر منهم فى عهد النبى ـ ﷺ ـ فقال أبو بكر ـ ﷺ ـ : لو فرضنا لهم حدا فتُوُخِّيَ نحوا مما كـانوا يضربون فى عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ... الأثر بلفظه مع اختلاف فى بعض ألفاظه .

(*) يزيد بن أسد : ترجم له فى أسد الغابة ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ٥٥١٦ قـال : هو يزيد بن أسد بن كرز بن عامر بن عبد الله بن عبـد شمس بن غمغمة بن جرير بن شق الكاهن بن صعب بن يشكر بن رهم بن أفرك بن نذير بن قسر بن عَبقر أنمار بن أراش البجلي القسـرى ، جد خالد بن عـبد الله بن يزيد القَسرى أمير العـراق لهشام بن عبد الملك ، روى حديثه خالد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده .

أَو يَعْفُوَ عَنْه ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ والله مَا هُو كَمَا تَقُولُونَ مَن ماتَ مُفْسِداً فِي الأَرْضِ ، ظَالِمًا للذِّمَّة ، عَاصِيًا للإِمَامِ ، غَالاً للمَالِ ، ثُم لَقِي العَدُوَّ فقَاتَل فَقُتِلَ فَهو غير شَهِيد ، ولَكِنَّ الله يُعَذِّبُ عَدُوَّهُ بالبَرِّ والفَاجِرِ . وأَمَّا مَن مَاتَ حَتْفَ أنْفِه لاَ تَعلَمونَ مِنْهُ إلاَّ خَيْرًا فَكَمَا قَال اللهُ: ﴿ ومَن يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّن النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِين﴾ (**) الآية ».

أبو العباس الأصم فى جزء من حديثه [1] .

٢/ ٣٤٤٥ - « عن الحَرْمَازِى قَال : كَتَبَ عُمَر بنُ الخَطَّاب إِلَى فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِى أمَّا بَعْدُ: فَقَد بَلَغَنِى أنَّه قَد شَغَلَكَ أَكْلُ اللُّبَابِ (*) بالعَسَلِ ، فإِذَا أتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاقْدمْ عَلَى بَرَكَةِ الله تعالى ، فَاغْزُ فِي سبيلِ الله ، فقَدم فَيْرُوزُ فَاسْتَأذَنَ عَلَى عُمَرَ فَأَذِنَ لَه فزَاحَمَهُ فَتًى مِن قُرَيْشٍ فَرفَعَ فَيْرُوزُ يَدَهُ فَلَطَمَ أنْفَ القُرَشِيِّ ، فَدَخَل القُرَشِيُّ عَلَى عُمَر مُستَمِداً ، فَقَالَ لَه عُمَرُ: مَن فَعلَ ذَلكَ بكَ ؟ قَال: فيروزُ وَهُوَ عَلَى البَابِ ، فَأذِنَ لِفَيْرُوزَ بالدُّخُول فَدَخَل ، فَقَالَ: ما هَذَا يَا فَيْرُوزُ ؟ قَال : يَا أَمِير المُؤمنين ! إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْد بملك وإِنَّك كَتَبْتَ إِلَيَّ ولَم تكْتُب إِلَيْه ، وَأَذِنْتَ لِي بالدُّخُول ولم تَأذَنْ لَه ، فَأرَاد أَنْ يَدْخُلَ فِي إِذْنِي قَبْلِي ، فكَانَ مِنِّى مَا قَد أخْبَرَكَ، قَالَ عُمَر : القِصَاصُ ، قَالَ فَيروزُ: لاَ بُدَّ؟ قَالَ : لاَ بُدَّ ، قَال: فَجَثَى فَيْرُوزُ عَلَى رُكْبَتَيْه ، وقَام الفَتَى لِيقْتَصَّ مِنهُ ، فَقَالَ لَه عُمَرُ : عَلَى رِسْلِكَ أيُّهَا الفَتَى حَتَّى أُخْبِرَكَ

(**) سورة النساء من الآية ٦٩ .

[1] الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٦٠٧ رقم ١١٧٦١ فضائل الشهادة وأنواعها بلفظه : وعزوه .

قال يحيى بن معين : كان أهل خالد ينكرون لجدهم يزيد صحبة ولو كان له صحبة لعرفوا ذلك ، وخالف يحيى الناس فعدوه الصحابة أخرجه الثلاثة .

(*) اللباب : لب النخلة : قلبها ، ولب الجوز واللوز ونحوها . وما فوقه والجمع لبوب ، لبة كل شيء خالصه ، ولبابه مثله المصباح المنير ٢/ ٧٥٠ .

بشَيء سَمعتُه منْ رَسول الله ـ ﷺ ـ، سَمعْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يقُولُ ذَاتَ غَدَاة وَهُو يَقُولُ: قُتلَ اللَّيلَةَ الأَسْودُ العَنْسيِ الكَذَّابُ، قَتلَه العَبْدُ الصَّالِحُ فَيروزُ الدَّيْلَمي أَفتَرَاكَ مُقْتصًا منْه بَعدَ إذْ سَمعْتَ هَذَا منْ رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال الفتى: قَد عفَوتُ عَنْهُ بَعْد إذ خَبَرتَني عَن رَسولِ الله ـ ﷺ ـ بهذا، قال فَيْرُوزُ لعُمَرَ: أفتَرى هَذَا مُخرِجي ممَّا صَنَعْتُ إقراري لَهُ وَعفُوه غيرُ مُسْتَكرَه؟ قالَ: نَعمْ، قَال فَيْرُوزُ: فَأُشْهدُكَ أنَّ سَيْفي وفَرَسِي وثَلاثِين ألفًا من مَالِي هبةٌ لَه، قالَ :عفَوتَ مأجُوراً يَا أَخَا قُرَيْشٍ وأَخَذتَ مَالاً».

كر [1].

٣٤٤٦/٢ ـ «عن شُبَيْم بنِ زُبَيْم البكْرِي أَبي [*] مَرْيمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ وَعَليٌّ وَعَبْد الرَّحْمَن وهُمْ يَأكُلونَ، فَجَاءَ رَجُلٌ منْ خَلْف عُمَر به بَرَصٌ فَتَناوَلَ منْهُ، فَقَالَ لَه عُمَرُ: أَخِّرْ؛ وقَالَ بيَده، فَقَالَ عَليٌّ: فَخَشيتَ عَلى طَعَامكَ وآذيتَ جَليسَكَ، فَجعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إلَى عَبدِ الرَّحمنِ، فقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ: صَدَقَ فَحمدَ الله عُمَرُ، فَقَالَ رَجُلٌ لعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمنينَ! إنَّ أَمْرَ هَذَا كَذَا وكَذَا اينْتَقَصهُ فقَال عُمَرُ: أَنْفيه؟ قَال: لاَ، فَحَمَلَه عَلى نَاقَة وَكَسَاهُ حُلَّةً».

ابن جرير [2].

٣٤٤٧/٢ ـ «عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بيْنَمَا نَحنُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في أَحْفَلِ مَا يَكُون المَجلِسُ إذْ نَهَضَ وَبيَده الدِّرَّةُ فَمرَّ بِأَبي رَافِعٍ مَوْلَى رَسولِ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ صَائغ يَضْرِبُ

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٥٧٢، ٥٧٣ رقم ٣٧٤٧٣ فضائل الصحابة (فيروز الديلمي ـ رضي الله عنه ـ) بلفظه. وعزاه إلى {ابن عساكر}.

(*) هو: شبيم أبومريم البكري عن عمر، بياءين، وأوله مكسور، تبصير الشبه لتحرير المشتبه، لابن حجر ج ٢ ص ٧٧٥.

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطب) البرص ج ١٠ ص٩٨ رقم ٢٨٥١٠ بلفظه وعزوه.

ترجمة الراوي:

بِطرقَته ،فَقَالَ عُمَرُ : يا أبَا رافِعٍ ! أَقُولُ ثَلاَثَ مِرار ، فَقَالَ أَبُو رافِعٍ : يَا أَميرَ الْمؤمنين ! وَلِمَ ثَلاَثَ مِرارٍ ؟ قَالَ : وَيْلٌ للصَّائِغ وَوَيلٌ لِلتُجـار مِنْ لاَ وَالله ، وبِلاَ والله ، والله يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنَّ التِّجـارَةَ يَحْضُـرُهَا الأَيْمانُ فَشُوبُوهَا بالصَّدَقَة ،أَلاَ إِنَّ كُلَّ يَمينٍ فَـاجِرَةٍ تذْهَبُ بِالبَـركَةِ وَتُثْبِتُ الذَّنْبَ فَاتَّقُوا لاَ وَالله ، وبَلا وَالله فَإِنَّها يَمِينُ سُخْطَة » .

ابن جرير [(١)] .

٢/ ٣٤٤٨ ـ « عَنْ جَابر قَالَ : قَـالَ رَجُلٌ لِعُمَر بنِ الخَطَّابِ : جَعَـلَني الله فَداكَ، قال إِذَنْ يُهِينك الله »

ابن جرير [(٢)] .

٢/ ٣٤٤٩ ـ «عن الأَصْمَعِيِّ [(*)] ، عن مسلمةَ بن علقمة المازنى أن عمر قال لكعب : لأى ابن آدم كان النـسل ؟ قال : ليس لواحدٍ مـنهما نسلٌ ، أمـا المقتـول فدرجَ، وأمـا القاتل فهلك نسلهُ فى الطوفان ،والناسُ من بنى نوحٍ ونوحٌ من بنى شيثِ بن آدم » .

ابن قتيبة فى المعارف ، كر [(٣)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ١٣٥ رقم ٩٨٩٥ كتاب (البيع) محظورات متفرقة بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٦١٨ رقم ٣٥٩١ فضائل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بلفظه وعزوه .

(*) الأصمعى . عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع أبو سعيد البصرى مات ٢١٣هـ تهذيب التهذيب ج٦ ص ٤١٥ / ٤١٨ ، مسلمة بن علقمة المازنى : أبو محمد البصرى تهذيب التهذيب ج١٠ ص١٤٤/ ١٤٥ كعب بن ناقع الحميرى أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار مات سنة ٣٢ هـ تهذيب التهذيب ج ٨ ص٤٣٨/ ٤٤٠ .

(٣) الأثر فى كتاب المعارف لابن قتيبة ص ٢٥ بلفظ : حدثنى سهل بن محمد ، عن الأصمعى ، عن مسلمة بن علقمة المازنى : أن عمر بن الخطاب قال لكعب : لأى ابنَىْ آدم كان النسل ؟ فقال : ليس لواحد منهما نسل . أما المقتول فدرج .وأما القاتل فهلك نسله فى الطوفان ، والناس من بنى نوح ، ونوح من بنى شيث ، وشيث ابن آدم .

قال المحقق : سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستانى مات سنة ٢٥٥ هـ/ تهذيب التهذيب ج٤ ص٢٥٧/ ٢٥٨.

٢/ ٣٤٥٠ ـ « عَن العَلاءِ بنِ زِيادٍ قَالَ : جَاءَ شَيْخٌ إلَى عُمَرَ ، فقَالَ : يَا أَميرَ الْمُؤمِنِينَ أنَا شَيْخٌ كَبيرٌ ، وإنَّ مَالِي كَثيرٌ ، ويَرِثُنِي أعْرَابٌ مَوالِي كَلالَة ، أفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّه ؟ قَالَ : لا ، فَلَم يزَلْ حَتَّى بَلَغَ العُشْرَ » .

ص [١] .

٢/ ٣٤٥١ ـ « عَن طَاوُوسٍ قَال : قَال عُمَرُ لأبِي الزَّوائِدِ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إلاَّ عَجزٌ أوْ فُجورٌ » .

ص [٢] .

٢/ ٣٤٥٢ ـ «عَن ابن غـرزة أنَّهُ أخَذَ بِيَدِ ابنِ أرْقَمَ فَأدْخَلَهُ على امْرأته فَقَالَ : أتُبْغِضِينِي؟ قَالَتْ : نَعْم قَالَ لَهُ ابْنُ الأرْقَمِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعلتَ ؟ قَالَ : كثُرَت عَلَيَّ مَقَالَةُ النَّاسِ ، فَأتَى ابْنُ الأرْقَمِ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فَأخْبَرَه ، فَأرْسَلَ إلَى امْرأته فَجاءَتْهُ ومَعَها عَمَّةٌ لَها مُنْكِرَةٌ ، فقَالَتْ : إنْ سَأَلَك فَقُولِي إنَّهُ استَحلَفَنِي فكَرِهْتُ أنْ أكْذِبَ ، فقَالَ لَهُما عُمَرُ : بَلَى فَلْتَكْذِبْ إحْدَاكُنَّ ولْتُجْمِلْ، فَلَيْسَ كُلُّ البيوت تُبْنَى عَلَى الحُبِّ ولَكِن مُعَاشَرَةٌ على الأحْسَابِ والإسْلاَمِ » .

ابن جرير [٣] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٦٢٢ رقم ٤٦٠٩٨ كتاب (الوصية من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٠٧ رقم ٢٣٥ كتاب (الوصايا) .

قال محققه : الكلالة : من ليس بالوالد ولا بالولد .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٤٨٧ رقم ٤٥٥٨٨ كتاب (النكاح ـ الترغيب فيه) بلفظه وعزوه

الأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٣٩ رقم ٤٩١ باب : الترغيب في النكاح .

قال محققه : أخرجه أحمد وابن حبان وهق عن طريق إبراهيم بن إبي العباس عن خلف بن خليفة ج ٧ ص٨١ وأخرجه ابن حبان من طريق قتيبة عن خلف (الموارد ص : ٣٠٢) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٥٤ رقم ٤٥٨٥٩ كتاب (النكاح) باب : حقوق الزوجين ـ حق الزوج ، بلفظ : عن أبي غرزة .... الأثر وعزاه إلى لابن جرير .

٢ / ٣٤٥٣ ـ «عَنِ الزُّهْرِى قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لعِيْسي بنِ مكشوح (*) المرادى: أُنبئتُ أَنَّكَ تَشْرَبُ الخَمْرَ ، فَقَالَ : قَدْ وَالله أَرَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤمنينَ أَسَأتَ ، أَمَا وَالله مَا مَشَيْتُ خَلْفَ مَلِك قَطُّ إِلاَّ حَدَّثْتُ نفسي بقتله ، قَال : فَهَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِقَتْلِى ؟ قَال : لَو هَمَمْتُ لَفَعَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَضَرَبْت عُنُقَكَ ، أُخْرُجْ لاَ وَالله لاَ تَبِيتُ اللَّيْلَةَ معي ، فَقَال له عَبدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْف : يَا أَمِيرَ المُؤْمنِينَ ! لَو قَالَ نَعَمْ لَضَرَبْتَ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لاَ ، ولَكنِّى اسْتَرْهَبْتُه بِذَلك ».

ابن جرير [(١)] .

٢ / ٣٤٥٤ ـ «عَنْ حَرِيز : أَنَّ رَجُلاً كَانَ أَهْدَى لعُمَرَ رجْلَ جَزُور ، ثُمَّ جَاءَ يُخَاصِمُ إِلَيْه، فَجعَلَ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ ! افْصِلْ بَيْنَنَا كَمَا تُفْصَلُ رِجْلُ الجَزُورِ ، قَالَ : والله مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَقْضِي لَهُ ».

ابن جرير [(٢)] .

(*) التصويب من الكنز وأسد الغابة ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ٤٣٩٩

(١) الأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٦٩١ رقم ٨٤٨١ باب : آداب الأمر بالمعروف بلفظه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٨٢٤ / ٨٢٥ برقم١٤٤٩٣ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثاني في الإمارة ، وتوابعها من قسم الأفعال ـ فصل في القضاء ـ الترهيب عن القضاء ـ الرشوة ـ ، بلفظ المصنف وتخريجه وعزاه إلى : (أبي جرير) بدل (حَرِيز) .

وأنظر أسد الغابة ج ١ / ص٤٧٩ ، رقمي ١١٤٣ ، ١١٤٤ ط الشعب .

وتهذيب التهذيب ج ٢/ ص ٢٣٧ ، ٢٤١ ، أرقام ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ط الهند وتقريب التهذيب ج ١ / ص١٥٩ ـ ١٦٠ـ أرقام ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ط بيروت ، من حرف العين ، ففيها تراجم لأكثر من واحد اسمه حريز .

وفي التقريب : حريز : بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاى .

وترجمة أبي جرير في أسد الغابة ج ٦ / ص٥٠ برقم ٥٧٥٧ ط الشعب وفيها : أبو جرير ، روى عنه أبو وائل ، وأبو ليلى ، روى عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن أبي ليلى الكندى قال : سمعت رب هذه الدار : جريرا أو أبو جرير قال : انتهيت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يخطب بمنى ، فوضعت يدى على رَحْله ، فإذا هو مَسْك ضائنة أخرجه ابن منده وأبو نعيم ، وقال ابن منده : ذكر في الصحابة ، ولا يثبت . اهـ .

وفي هامشه : والمسْك ـ بفتح فسكون ـ الجلد .

٢/ ٣٤٥٥ ـ «عَنْ عُبَيْـدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَـالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ وَلاَ أَجْلَدَ رَأيًا ، وَلاَ أَثْقَبَ نَظَرًا حِينَ يَنْظُرُ مِنهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَيَقُولُ لَهُ : قَدْ طَرَأَتْ عَلَيْنَا عضَلُ أَقْضِيةٍ أَنْتَ لَهَا وَلأَمْثَالِهَا ».

المروزى في العلم [1].

٢/ ٣٤٥٦ ـ « عَنْ طَاوُوسٍ قَـالَ : قَالَ عُمَـرُ بْنُ الخَطَّابِ : قَدْ كَـانَ لَكُمْ فِي الطَّلاَقِ أَنَاةٌ، فَاسْتَعْجَلْتُم أَنَاتَكم ، وَقَدْ أَجَزْنَا عَلَيكُم مَا اسْتَعْجَلْتُم مِنْ ذَلِكَ ».

ص[2] .

٢/ ٣٤٥٧ ـ « عَنِ الحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُـلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ أَنْ أَجْعَلَهَا وَاحِـدَةً ، وَلَكِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا عَلَى أَنْفُسِـهِمْ فَأَلْزِمْ كُلَّ نَفْسٍ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ ، مَنْ قَالَ لامْـرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ (فَهِيَ حَرَامٌ)، وَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ بَائِنَةٌ فَهِيَ بَائِنَةٌ ، وَمَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ ».

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٤٥٧ ط حلب ، كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فى فضائل الصحابة ، مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم ـ حرف العين ـ عبد الله بن عباس ـ ﷺ ـ برقم ـ٣٧١٨٧ـ بلفظه وعزوه .

والأثر فى تقريب التهذيب ج ١/ص ٥٣٥ رقم ١٤٦٩ ط بيروت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى، وأبو عبد الله المدنى، ثقة ، فقيه ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربعة وتسعين ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل غيرذلك .

وفى النهاية مادة (عضل) : أصل العَضْل : المنع والشدة ، يقال : أعضل بى الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل .

(٢) ما بين القوسين ليس فى الأصل ، وأثبتناه من الكنزج ٩ / ص ٦٧٦ برقم ٢٧٩٤٣ ط حلب كتاب (الطلاق من قسم الأفعال ـ آدابه) بلفظ المصنف .

وانظر ما بعد هذا الأثر يبحث عن موضوعهما فى كتاب (نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار كتاب (الطلاق) باب : ماجاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها ج ٦ ص ١٩٣ وما بعدها ، ط الحلبى .

ص [1].

٢/ ٣٤٥٨ـ « عنْ أَنَسٍ قَـالَ : كَـانَ عُـمَـرُ إِذَا أُتِـى بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْـرَأَتَـهُ ثَلاَثًا أَوْجَعَ ظَهْرَهُ ».

ص [2].

٢/ ٣٤٥٩ـ « عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ صَوْتَ كَبَرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا . نِكَاحٌ فَقَالَ : أَفْشُوا النِّكَاحَ ».

ص [3].

٢/ ٣٤٦٠ـ « عَن الحَـسن : أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ سِـرًا ، فَقَـالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَاكَ تَدْخُلُ عَلَى فُلاَنَةَ إِنَّكَ لَتَزْنِى بِهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَـرَ بْنِ الخَطَّابِ ، قَالَ : هِىَ امْرَأَتِى ، فَلَمْ يَجْلِدْ عُمَرُ القَاذِفَ ».

ص [4].

٢/ ٣٤٦١ـ «عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَ فَقَدْ سَلِمَ ».

كر [5].

---

(١) ما بين القوسين ليس فى الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، فالأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٦٧٦ برقم ٢٧٩٤٤ ط حلب ، كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال ـ آدابه ، ـ بلفظ المصنف .

(٢) انظر المصدر السابق برقم ٢٧٩٤٥ ـ بلفظ المصنف .

(٣) فى الكنز (ض) بالضـاد المعجمـة ، فالأثر فى كنز العمـال ج ١٦ ص ٤٩٩ برقم ٤٥٦٢٩ ط حلب كتاب (النكاح) من قسم الأفعال ـ آداب متفرقة ـ بلفظ المصنف وتخريجه [والكَبَرُ] بفتحتين ـ الطبل ذو الرأسين ، وقيل: الطبل الذى له وجه واحد ـ النهاية .

(٤) الأثر فى كنز العمـال ج ٥ ص ٥٦٦ برقم ١٣٩٨٣ ط حلب كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد القذف ـ ذيل القذف ـ بلفظ المصنف وتخريجه .

(٥) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٢٨٧ برقم ٢٩٤٦٢ ط حلب كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب فى آداب العلم والعلماء ـ فصل فى رواية الحديث بلفظ المصنف وتخريجه

٣٤٦٢/٢ ـ « عَنْ عُمَرَ بن أَبِى حَارِثَةَ وَأَبِى عُثْمانَ وَالرَّبِيع بْن النُّعْمَانِ الْبَصْرِى قَالُوا: وَقَعَ الطَّاعُونَ بُعْدُ بِالشَّامِ ومِصْرَ وَالعِرَاقِ ، وَاسْتَقَرَّ بِالشَّامِ ، وَمَاتَ فِيه النَّاسُ الذِينَ هُمُ النَّاسُ فِى الْمُحَرَّمِ وَصَفَر ، وَارْتَفَعَ عَن النَّاسِ وَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ مَا خَلاَ الشَّام ، فَخَرجَ حَتَّى إِذَا [كَانَ] منها قَرِيبًا بَلَغَهُ أَنَّهُ أَشَدُّ مَا كَانَ ، فَقَالَ وَقَالَ الصَّحَابَةُ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلاَ عَلَيْكُم ، فَرَجَعَ حَتَّى ارْتَفَعَ عَنْهَا ، وَكَتَبُوا إِلَيْه بِذَلِكَ وَبِمَا فِى أَيْدِيهِم مِنَ الْموَارِيث ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِى سنة سبع عَشْرَةَ فِى جُمَادَى الأُولَى فَاسْتَشَارَهُم فِى الْبُلْدَانِ ، فَقَالَ : إِنِّى قَدْ بَدَا لِى أَنْ أَطُوفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِى بُلْدَانِهِم لأَنْظُرَ فِى آثَارِهِم فَأَشِيرُوا عَلَىَّ ».

كر [(١)].

٣٤٦٣/٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُه فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ،فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُوا إِلَىَّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُم فَاسْتَشَارَهُم فَاخْتَلَفُوا عَلَيْه ، فَقَالَ بَعْضُهُم : قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الْوبَاءِ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّى، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا إِلَىَّ الأَنْصَارَ فَدَعَوْهُم فَاسْتَشَارَهُم فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِم ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّى ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا إِلَىَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَاهُم فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْه مِنْهُم رَجُلاَن ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ نَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الْوبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِى النَّاسِ : إِنِّى مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْه ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله ؟ فَقَالَ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَة ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ج ٤ / ص٦٠١ برقم ١١٧٥٣ ط حلب ، كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فضل الشهادة وأنواعها ـ الشهادة الحكمية ـ الطاعون ـ عن عمر بن أبى حارثة ، وأبى عثمان ، والربيع بن النعمان البصرى قالوا : وقع الطاعون .. وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير، وبتخريجه .

نَعَمْ فِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ، يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُم بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ » .

مالك ، وسفيان بن عيينة في جامعه ، حم ، خ ، م ، ق [1] .

---

(١) أورده كنز العمال ج ٤ ص ٦٠١ - ٦٠٢ برقم ١١٧٥٤ ط حلب ، كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في فضل الشهادة وأنواعها - الشهادة الحكمية - الطاعون - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبتخريجه .

والأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ ص ٨٩٤ - ٨٩٦ - برقم ٢٢ ط حلب ، كتاب (الجامع) باب : ما جاء في الطاعون - ولفظه : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان .

في مسند الإمام أحمد - ج ١ / ص١٩٤ ط دار الفكر العربي - حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري ، - ﷺ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن عيسى ، أخبرني مالك ، عن الزهري ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ... وذكر بلفظ المصنف مختصرا ، كما رواه كذلك بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، جلها مختصرة .

رواه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٦٨ - ١٦٩ ط الشعب كتاب (الطب) باب : ما يذكر في الطاعون - من طريق مالك - بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب (السلام) باب : الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها برقم ٢٢١٩ - من طريق مالك - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

رواه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ٣٧٦ ط الهند ، كتاب (الجنائز) باب : الوباء يقع بأرض فلا يخرج فرارا منه ، وليمكث بها صابرا - من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أن عمر - ﷺ - خرج إلى الشام ، فلما جاء سرغ ، بلغه أن الوباء وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - ﷺ - قال : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، فرجع عمر من سرغ) .

٢/ ٣٤٦٤ ـ « عَن السَّائب بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَقُولُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: لَتَتْرُكَنَّ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَوْ لأُلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ دَوْسٍ ، وَقَالَ لِكَعْبٍ: لَتَتْرُكَنَّ الحَدِيثَ أَوْ لأُلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ القِرَدَةِ » .

كر [١] .

٢/ ٣٤٦٥ ـ « عَنْ كَثِير بْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب عَن الجُبْنِ فَقَالَ: إِنَّ الجُبْنَ يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ (والماء) (*) وَاللِّبَاءِ ، فَكُلُوا وَاذْكُرُوا اسْمَ الله ، وَلا يَغُرَّنَّكَ أَعْدَاءُ الله ».

كر [٢] .

٢/ ٣٤٦٦ ـ « عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّات قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلى كَثِيرِ بْن شِهَابٍ : مُرْ مَنْ قِبَلَكَ فَلْيَأْكُلْ الخُبْزَ الفَطِرَ (بِالجُبْنِ) فَإِنَّهُ أَبْقَى فِي البَطْنِ » .

كر [٣] .

= وذكر فى الباب بعض روايات أخر ، بألفاظ وأسانيد مختلفة ، وجلها مختصرة ، وفى هامش الموطأ وغيره .

(سرغ) قرية بوادى تبوك ، يجوز فيها الصرف وعدمه ، وقيل : هى مدينة افتتحها أبو عبيدة ، هى واليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة .

(الأجناد) جمع جند ، (الوبا) قصر أفصح من مده ، أى : الطاعون ، (عُدْوتان) أى شاطئان وحافتان .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٢٩١ برقم ٢٩٤٧٢ ط حلب ، كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : فى آداب العلم والعلماء ـ فصل فى رواية الحديث ـ بلفظ المصنف وبتخريجه .

(*) ما بين القوسين ليس فى الأصل ،وأثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٤٤٦ برقم ٤١٧٦٦ ط حلب ، كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ـ مباح المأكول ـ الجبن ـ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبتخريجه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ،وأثبتناه من الكنز ج ١٥ / ص ٤٤٦ برقم ٤١٧٦٧ ط حلب ، كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل ـ مباح المأكول ـ الجبن ـ بلفظ المصنف ، وتخريجه .

٢/ ٣٤٦٧ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً يَتَّبِعُ القَصَصَ ، فَقَالَ لَهُ : أَتُحْسِنُ سُورَةَ يُوسُفَ ؟ قَالَ : نَعَمْ (قَالَ) : (*) إِقْرَأْهَا ؛ فَقَرَأَهَا حَتَّى بَلَغَ : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ (**) ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُرِيدُ أَحْسَنَ مِنْ أَحْسَنِ الْقَصَصِ ؟ ».

كر [1] .

٢/ ٣٤٦٨ ـ « عَنْ مَالِك (***) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ ، والْجُرْأَةُ والْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، وَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّن لاَ يُبَالِي رَحْلَه ، والقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحتُوف، وَالشَّهِيدُ مَن احْتَسَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

كر [2] .

(*) فى الأصل : (الحسن) والتصويب من الكنز .

(**) سورة يوسف من الآية ٣ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ج ١٠ / ص٢٨٠ برقم ٢٩٤٤٤ ط حلب كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء ، وآفات العلم ـ فصل فى العلوم المذمومة والمباحة ـ القصاص بلفظ المصنف ، وبتخريجه .

(***) فى الأصل : (ملك) والتصويب من الكنز .

(٢) فى الأصل : لم يعزه لأحد ، وهو فى الكنز ج ١٦ / ص٢٦٤ ـ ٢٦٥ برقم ٤٤٣٧٧ ط حلب كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل فى الحكم ، عن مالك ، بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ، وبعض زيادة ونقصان ، وعزاه (لابن أبى شيبة ، والعسكرى فى الأمثال ، وابن جرير، والدار قطنى) وابن عساكر ، كمارواه صاحب الكنز ، بنحوه برقم ٤٤٣٧٨ ـ من نفس المصدر ، عن خالد اللجلاج .

وعزاه (لابن المرزبان فى المروءة) .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ٨ ص ٣٣٢ برقم ٥٣٨٦ كتاب (الأدب) ما ذكر فى حسن الخلق وكراهية الفحش حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بن نمير قال : حدثنا إسماعيل ، عن الشعبى قال : قال عمر : (حسب الرجل دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله) .

وفى سنن الدار قطنى ج ٣ ص ٣٠٣ برقم ٢١٤ ط دار المحاسن للطباعة ـ كتاب (النكاح) باب : المهر ـ ، عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه) .

وفى ص ٣٠٤ من نفس المصدر برقم ٢١٦ من طريق الشعبى ، سمعت زياد بن حدير يقول : =

٢/ ٣٤٦٩ـ « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ(*) وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي ، فَلَنْ يَزِيدَهُ المَاءُ (إلاَّ)(**) شَعَثًا » .

مالك (١) .

٢/ ٣٤٧٠ـ « عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُم مُدَّهِنُونَ ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُم الهِلاَلَ» .

مالك (٢) .

= سمعت عمر بن الخطاب يقول : (حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله) وبرقم ٢١٧ ، من نفس المصدر ، عن حسان بن فائد العبسي قال : قال عمر : إن الشجاعة والجبن غرائز في الرجال ، والكرم والحسب، فكرم الرجل دينه ،وحسبه خلقه ، وإن كان فارسيا أو نبطيا .

(*) في الأصل : (منبه) بالباء الموحدة والهاء ، وفي الكنز والموطأ (منية) بالياء المثناة التحتانية ، والتاء المربوطة.

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز والموطأ والنهاية ، أورده كنز العمال ج ٥ ص٢٦٤ برقم ١٢٨٣١ ط حلب كتاب (الحج من قسم الأفعال) ما يباح للمحرم بلفظ المصنف وتخريجه .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ٣٢٣ برقم ٥ ط الحلبي كتاب (الحج) باب : غسل المحرم ولفظه : حدثني مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية، وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل : اصْبُبْ على رأسي ، فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بي؟ ، إن أمرتني صببت ، فقال له عمر بن الخطاب : (اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثًا) .

وترجمة يعلى بن منية في تقريب التهذيب ج ٢/ ص ٣٧٧ برقم ٤٠١ ط بيروت من حرف الياء ، وفيه : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، وهو يعلى بن مُنْيَةَ ، بضم الميم وسكون النون ، بعدها تحتانية مفتوحة ، وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين .

وفي النهاية ، مادة (شعث) : ومنه حديث عمر ـ ﷺ ـ « أنه كان يغتسل وهو محرم ، وقال : (إن الماء لا يزيده إلا شَعَثًا) أي تفرقا ، فلا يكون مُتلبِّدًا .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ١٤٦ برقم ١٢٤٠٧ ط حلب كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل في آدابه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، بلفظ المصنف . =

٢/ ٣٤٧١ـ « عَنْ مَالك ، عَن ابْنِ شِهَاب : أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَـدَ النَّاسَ بِمِنىً فَقَالَ : مَنْ كَـانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ، فَقَامَ الضَّـحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَـقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّـبَابِيِّ مِنْ دِيَتِه ، فَقَالَ عُمَـرُ : ادْخُلِ الخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلَ أَشْيَمُ خطأً » .

(د ، ت) وقال : حسن صحيح ، ن ، هـ (١) .

= ورواه الإمام مالك الموطأ ج ١ ص ٣٣٩ برقم ٤٩ ط الحلبي ، كتاب (الحج) باب : إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ولفظه . حدثني يحيى عن مالك ... إلى آخر ما ذكره المصنف .

و (شُعْثًا) أي : مغبّرين متلبدين ، لعدم التعاهد بالدهن وغيره وفي المختار : (الشَّعَثُ) بفتحتين انتشار الأمر، يقال : لَمَّ الله (شَعَثَكَ) أي جمع أمرك المنتشر .

و(الشَّعَث) أيضا مصدر (الأشْعَث) وهو المُغْبَرُّ الرأس وبابه طَرِب .

(١) بياض بى الأصل . وأثبتناه من الكنز ج ١٥ / ص ١١٣ ـ ١١٤ برقم ٤٠٣٢٠ ط حلب كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال ـ الديات) ، عن ابن شهاب ، بلفظ المصنف ، معزوا [لأبى داود والترمذى (وقال : حسن صحيح) والنسائى وابن ماجه] .

وأخرجه فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٣٩ برقم ٢٩٢٧ ط سورية كتاب (الفرائض) باب : فى المرأة ترث من دية زوجها ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقول: (الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلىّ رسول الله ـ ﷺ ـ (أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها) فرجع عمر . وقال المحقق: ونسبه المنذرى للنسائى أيضا ، ثم قال : و(أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين ، والضِّباب ـ بكسر الضاد ـ وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، والضبابى منسوب إلى محلة بالكوفة يقال له : قلعة الضباب اهـ .

وفى أسد ج١ / ص١١٩ برقم ١٨٦ ط الشعب أشيم الضبابى ، قتل فى حياة النبى ـ ﷺ ـ ثم ذكر له الأثر المذكور ، من طريق سفيان بن عيينة باللفظ السابق عند أبى داود مع بعض اختلاف يسير .

ورواه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٢٨٨ رقم ٢١٩٣ ط دار الفكر ـ بيروت ـ فى أبواب الفرائض ـ باب : ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ب ، من طريق سفيان بن عيينة ، بلفظ أبى داود السابق مع بعض اختلاف يسير، وقال : هذا حديث حسن صحيح . =

٢/ ٣٤٧٢ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِيها فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْدُدْ لِي على ماء قُدَيْد عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُول ؟ فَقَالَ : هَأَنَاذَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيءٌ » .

مالك ، والشافعي ، ق [(١)] .

= ورواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٨٨٣ برقم ٢٦٤٢ط دار الفكر ـ بيروت كتاب (الديات) باب : الميراث من الدية ـ ، من طريق سفيان بن عيينة ، بلفظ أبي داود الأسبق مع اختلاف يسير .

ورواه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ ص ٨٦٦ برقم ٩ ط الحلبي كتاب (العقول) باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، ولفظه : حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

(١) أخرجه في كنز العمال ج ١١ ص ٧٣ ـ ٧٤ برقم٣٠٦٦٩ ط حلب كتاب (الفرائض من قسم الأفعال ـ مانع الإرث) ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبتخريجه .

ورواه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ ص ٨٦٧ برقم ١٠ ط الحلبي كتاب (العقول) باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ولفظه : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رجلا... إلى آخر ما ذكره المصنف مع بعض اختلاف يسير .

ورواه الإمام الشافعي في مسنده ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ ط بيروت ـ كتاب (جراح العمد) من طريق مالك ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٨ ط الهند كتاب (الجنايات) باب : الرجل يقتل ابنه ـ من طريق الشافعي ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير وقال : زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم (أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول) (قال الشيخ) : هذا الحديث منقطع فأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقول به ، وقد روى موصولا ...ا هـ . وفي هامش الموطأ: (حذف) أي رمى ، (فنُزِى) كَعُنِي : نزف ، أي خرج الدم بكثرة منها ، (ماء قديد) موضع بين مكة والمدينة، (حقة) هي التي دخلت في الرابعة ، (جذعة) هي التي دخلت في الخامسة ـ أي من الإبل ـ =

٢/ ٣٤٧٣ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوقِنٌ بِاللهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ فَيَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

ابن مردويه [١] .

٢/ ٣٤٧٤ـ « عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : من قرأ قدأفلح المؤمنون عشرَ آيات بُنِيَ له بيتٌ في الجنة » .

ابن مردويه [٢] .

٢/ ٣٤٧٥ـ « عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت عند عُمرَ فأتاه رجلٌ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ! تزوجتُ هذه وشرطت لها دارَهَا ،وإنى أجمع لشأنى أنْ انتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطُها ، فقال : هلكت الرجالُ إذن ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طَلَّقَت ، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم » .

ص [٣] .

٢/ ٣٤٧٦ـ « عن محمد بن سيرين قال : قال عمرُ على المنبرِ : أتدرون كم ينكح العبد ؟ فقام رجل فقال : أنا ،قال : كم ؟ قال : اثنتين » .

ص [٤] .

= بذلك لأنها جذعت ، أى أسقطت مقدم أسنانها ، (خلفة) الحوامل من الإبل ، وفى النهاية : الخلفة ـ بفتح الخاء وكسر اللام ـ الحامل من النوق ، وتجمع على خَلِفات وخلائف .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١ ص ٣٠٠ برقم ١٤٣٣ ط حلب كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال ـ فضائل الإيمان متفرقة) بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى فضائل السور والآيات سورة المؤمنون ج ٢ ص ٣٠٦ رقم ٤٠٧١ .

(٣) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٨١ رقم ٦٦٣ .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : نكاح الرقيق ج ١٦ ص ٥٤٤ رقم ٤٥٨٢٦ . انظر سعيد بن منصور ج ١ ص ٢٠٧رقم ٧٨٨ .

٢/ ٣٤٧٧ ـ « عن أبي المجاشع الأسدي قال : أُتي عمرُ بنُ الخطابِ بامرأةٍ شابةٍ زوجوها شيخًا كبيراً فقتلته ، فقال : يا أيها الناس : قال : قال لي عمر : ما حبسك عن الصلاة ؟ قلت : لما أن سمعت الأذان توضأت ثم أقبلت ، قال عمر : الوضوء أيضا ما بهذا أُمرنا ، قال ابن عباس : فما تركت الغسل يوم الجمعة بعد » .

خط [١] .

٢/ ٣٤٧٨ ـ « عن السايب بن الأقرع : أن عمر استعمله على المدائن فبينا هو جالس في إيوان كسرى نَظَر إلى تمثال يشير بأصبعه إلى موضع ، قال : فوقع في روعي (*) أنه يشير إلى كنز قال : فاحتفرت ذلك الموضع فاستخرجت كنزًا عظيما فكتبت إلى عمر أخبره ، وكتبت : أن هذا شيء أفاءه الله عَلَيَّ دون المسلمين ، قال : فكتب إلى عمر : إنك أمير من أمراء المسلمين ، فاقسمه بين المسلمين » .

خط [٢]

---

(١) هكذا بالأصل ، وبالرجوع إلى الكنز تبين أنه مركب من أثرين .

الأول . في كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : آداب متفرقة ج ١٦ / ص٤٩٩ رقم ٤٥٦٣٠ بلفظ : عن أبي المجاشع الأسدي قال : أُتيَ عمر بن الخطاب بامرأة شابة زوجوها شيخا كبيرا فقتلته ، فقال : أيها الناس ! اتقوا الله ، ولينكح الرجلُ لُمَتَهُ من النساء ، ولتنكح المرأةُ لُمَتَهَا من الرجال) يعني شبهها وعزاه إلى [أبي سعيد بن منصور في سننه]

انظر سنن سعيد بن منصور كتاب (الترغيب في النكاح) باب : الرجل يتزوج من النساء ـ يعني لمته من النساء ـ ج ١ / ص٢١٠ ، ٢١١ رقم ٨١٠ قال .... فذكره .

والثاني : في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : غسل الجمعة ٨/ ٣٨٠ رقم ٢٣٣٤٨ ولفظه : عن ابن عباس قال . قال عمر : ما حبسك عن الصلاة ؟ قلت : لما أن سمعت الأذان توضأت ثم أقبلت . قال عمر : الوضوء أيضا ؟ ! ما بهذا أمرنا . قال ابن عباس . فما تركت الغسل يوم الجمعة بَعْدُ .

وعزاه إلى [الخطيب في تاريخ بغداد] .

(*) روعي : الروع بالضم : القلب والعقل ، يقال : وقع ذلك في روعي أي : في خلدي وبالي . وفي الحديث (إن الروح الأمين نفث في روعي) المختار (٢٠٩) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٥٥٠ رقم ١٦٨٩٧ كتاب (الزكاة من قسم الأفعال ـ أحكام الزكاة)

٢/ ٣٤٧٩ ـ « عن الواقدى ، عن أشياخه قالوا : لما فتح عمر بن الخطاب مدائن كسرى كان فيما بُعث إليه هلالان فبعث بهما فعلقهما فى الكعبة » .

الأزرقى [١] .

٢/ ٣٤٨٠ ـ « عن ابن سيرين : أن رجلا من بنى حنظلة يقال له : حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكةَ وأم أبيه ، فرفع ذلك إلى أبى موسى الأشعرى ، فكتب فى ذلك إلى عمرَ ابن الخطاب ، فكتب إليه عمر : أن ورث أم حسكةَ من ابن حسكةَ مع ابنها حسكة » .

ص [٢] .

٢/ ٣٤٨١ ـ « عن إبراهيمَ : أنَّ رجلاً عَرف أختًا له سُبِيَتْ فى الجاهلية ، فوجدها ومعها ابن لها لا يدرى من أبوه ، فاشتراهما ثم أعتقهما ، وأصاب الغلام موئلا ثم مات ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : ائت أمير المؤمنين عمر فسله عن ذلك ثم ارجع فأخبرنى بما يقول لك ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما أراك عصبة ولا بذى فريضة ، فرجع إلى ابن مسعود فأخبره ، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمرَ ، فقال : كيف أفتيت هذا الرجل ؟ قال : لم أره عَصَبة ولا بذى فريضة ، فقال عبد الله : هذا لم تورثه من قبل الرحم ، ولا ورثته من قبل الولاء ، قال ما ترى ؟ قال : أراه ذا رحم وولى نعمة وأرى أن نورثه قال : فورثه » .

ص [٣] .

٢/ ٣٤٨٢ ـ « عن إبراهيمَ قال : ورثَ عمرُ بن الخطاب خالاً المالَ كُلَّهُ ،وكان خالا وكان مولى » .

ص [٤] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٧٠٤ رقم ١٤٢١٧ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الأول فى خلافة الخلفاء فتوحات خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥٢١ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥١٣ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٣٤ رقم ٣٠٥١٤ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

٢/ ٣٤٨٣ـ « عن عمرو بن شُعيب : أن عمرَ بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص إنك كتبت تسألنى عن قوم دخلوا فى الإسلام فماتوا ، قال : ترفع مال أولئك إلى بيت مال المسلمين وكتبتَ تسألنى عن الرجل يُسْلمُ فيعادِ القوم ويعاقلهم وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة ، قال : فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد » .

ص [(١)] .

٢/ ٣٤٨٤ـ « عن عبيد بن عمير قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يقطع شجرا من أشجار الحرم ، فقال : ما تصنع ؟ قال : ليست معى نفقة ، فقال عمر : إن هذا حرام حرمه اللهُ ورسولُه ؟ فقال : إنى معسر وليست معى نفقة ، فأعطاه ولم يصنع به شيئا »

عبيد الله بن محمد بن حفص العيشى فى حديثه [(٢)] .

٢/ ٣٤٨٥ـ « عن ميمون بن مهران : أن رجلا من الأنصار مر بعمرَ بن الخطاب وقد تعلق لحما ، فقال له عمر : ما هذا ؟ فقال : لحم أهلى يا أمير المؤمنين ، فعلا رأسه بالدِّرة ثم صعد المنبر ، فقال : إياكم والأحمرين اللحمَ والنبيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال » .

أبو نعيم فى حديث عبد الملك بن الحسن السقطى [(٣)] .

٢/ ٣٤٨٦ـ « عن عمر قال : ائتدِموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرةٍ مباركة» .

إبراهيم بن ثابت فى حديثه ، ص [(٤)] .

٢/ ٣٤٨٧ـ « حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن أبيه أن الأنصار جاءوا إلى عمر بن الخطاب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين اجمع القرآن فى

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٨٢ رقم ٣٠٧٠٥ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال ـ ذيل المواريث) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٤ ص ١١٣ رقم ٣٨٠٩١ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الأمكنة ـ فصل الحرم .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٥٢٢ رقم ١٣٧٩٧ كتاب (الحدود من قسم الأفعال ـ الأنبذة) بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٨٥ رقم ٢٨٤٦٩ كتاب (الطب) بلفظه وعزوه .

مصـحف واحد ؟ فقال : إنكم أقـوام فى ألسنتكم لحن وأنا أكره أن يحـدثوا فى القرآن لحنا أبى عليهم » [1] .

٢/ ٣٤٨٨ ـ « عن عمر بن عـمرو الأنصارى: أن عمر بن الخطـاب قرأ ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ فرفـع الأنصار ولم يلحق الواو فى الذين ، فـقال له زيد بن ثابت : والـذين اتبعـوهم بإحسـان ، فقـال عمـر : الذين اتبعوهم بإحـسان ، فقال زيد : أمير المؤمنين أعـلم ، فقال عمر إئتونى بأبى بنِ كـعب فسأله عن ذلك ، ؟ فقال أبى : والذيـن اتبعوهم بإحسان ، فـجعل كل واحد منهمـا يشير إلى أنف صاحبه بإصبعه ، فقال أُبَىٌّ : والله أقرأنيها رسولُ الله ـ ﷺ ـ وأنت تتبع الخبط (**) ، فقال عمر : فنعم إذن نُتابع أُبيا » .

أبو عبيد فى فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه [2] .

٢/ ٣٤٨٩ ـ « عن سعـيد بن المسـيَّب قال : استـأذن رجل عمر بن الخـطاب فى إتْيانِ بيت المقدس ، فقال له عمر : اذهبْ فتجهز ، فإذا تجهزت فأعلمنى ، فلما تجهز جاءه ، فقال له عمر : اجـعلها عمرة ، قال : ومر به رجـلان وهو يعرض إبل الصدقة ، فقـال لهما : من أين جئتمـا ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما بالدِّرة وقـال : أحجٌ كحج البيت ؟قالا : إنما كنا مجتازين » .

الأزرقى [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص٥٧٨ رقم ٤٧٦٨ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى لواحق التفسير جمع القرآن .

(*) سورة التوبة من الآية ١٠٠ .

(**) الخبط : بفتح الباء والخاء ـ الورق ينفض بالمخابط ويخفف ويطحن .

(٢) الأثر فى كنز العمـال ج ٢ ص ٥٩٧ رقم٤٨٢٣ كـتـاب (الأذكار من قـسم الأفعـال) فـصل فى التفـسير ـ القراءات .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٤ ص ١٤٦ رقم ٣٨١٩٤كتاب (الفضـائل) باب . فضائل الأمكنة ـ بيت المقدس .

٢/ ٣٤٩٠ـ « عن عطاء : أن عمر بن الخطاب أبصر رجلا بعضد من شجر الحرم على بعير له في الحرم ، فقال له : يا عبد الله ! إن هذا حرم الله ، لا ينبغي أن تصنع فيه هذا ، فقال الرجل : فإني لم أعلم يا أمير المؤمنين ، فسكت عنه عمر » .

سفيان بن عيينة في جامعه ، والأزرقي [١] .

٢/ ٣٤٩١ـ « عن إسماعيلَ بن أُميةَ : أن عمر بن الخطاب أخرج الرقيق والدواب من مكة ، ولم يكن يدع أحدا يُبَوِّب داره حتى استأذنته هندٌ ابنة سهيل ، وقالت : إنما أريد بذلك إحراز متاعِ الحاج وظهورهم ، فأذن لها فَعملت بابين على دارها » .

الأزرقي [٢] .

٢/ ٣٤٩٢ـ « عن عمرو بن دينار ، عن طلق قال : سأل عمرُ بن الخطاب زيدَ ابن صوحان أين منزلك بمنى ؟ قال : على الشق الأيسر ، قال عمر : ذلك منزل الدَّجِّ فلا تنزله ، قال عمرو : والدَّج هم التجار » .

الأزرقي [٣] .

٢/ ٣٤٩٣ـ « عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ نصب أنصابَ الحرم يريه جبريلُ ـ عليه السلام ـ ثم لمْ تحرك حتى كان قُصَيٌّ فحددها ثم لم تحرك حتى كان رسول الله ـ ﷺ ـ فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فحدَّدها، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب فبعث أربعة من قريش كانوا يبدون في

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٤ ص ١١٣ رقم ٣٨٠٩٣ كتاب (الفضائل ـ ذيل فضائل الأمكنة ـ الحرم) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٢٨٢ رقم ١٢٨٩٦ كتاب (الحج ـ من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته ـ فصل ذيل الحج

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ١٢٧٤٨ كتاب (الحج ـ من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته ـ فصل المبيت بمنى والمناسك فيها .

بواديها فحددوا أنصاب الحرم ، منهم مخرمة بن نوفل ،(وأبوهو) (*) وسعيد بن يربوع المخزومى ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد بن عوف الزهرى » .

الأزرقى [1] .

٢/ ٣٤٩٤ ـ « عن يحيى (**) بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : لما أن بعث عمرُ بن الخطاب النفر الذين بعثهم فى تجديد أنصاب الحرم أمرهم أن ينظروا إلى كل واد يَصبُّ فى الحرم فنصبوا عليه وأعلموه وجعلوه حرما ، وإلى كل وادٍ يصب فى الحل فجعلوه حِلاً ، قال : ولما ولى عثمانُ بنُ عفان بعث على الحج عبدَ الرحمنِ بنَ عوف ، وأمره أن يجدد أنصَابَ الحرم فبعث عبدُ الرحمنِ نفرا من قريش منهم حُويطب بن عبد العزى ، وعبد الرحمنِ بْنُ أزهر ، وكان سعيدُ بنُ يربوع قد ذهب بصره فى آخر خلافة عمرَ وذهب بصرُ مخرمةَ بنِ نوفل فى خلافة عثمان ، فكانوا يجددون أنصاب الحرم فى كل سنة، فلما ولى معاويةُ كتب إلى والى مكَّة فأمره بتجديدها »

الأزرقى [2] .

٢/ ٣٤٩٥ ـ « عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادةُ خَصمٍ ولا ظنين » [3] .

(*) والملحوظ أن كلمة (أبو هو) الموجودة فى الأصل والكنز زيادة لأن فى ترجمة أزهر كتب الأربعة : مخرمة وأزهر وسعيد وحويطب ، وكذا فى ترجمة مخرمة .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الأمكنة ـ باب فضل الحرم ج ١٤ ص ١١٣ رقم٣٨٠٩٣.

(**) هكذا بالأصل ، وفى الكنز عن الحسن بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه .

(٢) الأثر أورده الكنز فى ج ١٤ ص ١١٤ رقم ٣٨٠٩٤ كتاب (الحج) باب الحرم الأثر بلفظه وعزوه .وانظر الأثر السابق .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٧ برقم١٧٧٩٧ كتاب (الشهادات) من قسم الأفعال (فصل فى أحكامها وآدابها) بلفظه وعزوه .

=

٢/٣٤٩٦ـ « عن رافع بن خُديج قال : رآنى عمر وأنا أصلى بعد العصر فقال: أتصلى بعدها ؟ قلت : إنى سُبِقْتُ ببعض الصلاة ، فقال : لو صليتَ بعدها لفعلتُ وفعلتُ » .

إبراهيم بن سعد فى نسخته [١] .

٢/٣٤٩٧ـ « عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر : أن عمر جعل عبد الله بن عمر فى الشورى ، فأتاه آت فقال : يا أمير المؤمنين ! تستخلف عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ ومن المهاجرين الأولين ، وابن أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : قد قلت : والذى نفسى بيده (ليمحين منها حسبانا) [*] لنَمْحيَنَّ عنها ، حسبُنا آل عمر ، لا لنا ولا علينا » .

ابن النجار [٢] .

٢/٣٤٩٨ـ « عن أبى نجيح : أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القباطى من بيت المال ، وكان يكتب فيها إلى مصر فتخاط له هنالك ، ثم عثمان من بعده ، فلما كان معاوية ابن أبى سفيان كساها كسوتين : كسوة عمر القباطى [**] ، وكسوةَ الديباج ، فكانت تكسى يوم عاشوراء ، وتكسى القباطى فى آخر شهر رمضان » .

الأرزقى [٣] .

= قال محقق الكنز : أخرجه مالك فى الموطأ كتاب (الأقضية) باب . ما جاء فى الشهادات رقم ٤ وهو آخر فقرة فى حديث طويل .

انظر الموطأ ج ٢ ص ٧٢٠ ـ والظنين .المتهم .

(١) الأثر أورده الكنز ج ٨ ص ١٨١ رقم ٢٢٤٧٤ كتاب (الصلاة) باب الوقت المكروه ـ ، بلفظه وعزوه

(*) زائدة وغير موجودة بالكنز .

(٢) الأثر أورده الكنز ج ٥ ص ٧٤٢ رقم ١٤٢٦٨ فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) الأثر بلفظه وعزوه .

(**) القباطى : ثياب من كتان بيض رقاق كانت تنسج بمصر ، وهى منسوبة إلى القبط على غير قياس ، جمع قباطى ـ وقباطى ـ المعجم الوسيط ج ٢/ ص٧١١ .

(٣) الأثر أورده الكنز ، ج ١٤ ص ١٠٣ برقم ٣٨٠٦٥فى كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الأمكنة : الكعبة ، بلفظه وعزوه .

٢/ ٣٤٩٩ ـ « عن عمر قال : لأن أخطىء سبعين خطيئةً (بركبة أحب إلى من أن أخطىء خطيئة) واحدة بمكة » .

الأزرقى [١] .

٢/ ٣٥٠٠ ـ « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل ، أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق » .

مالك [٢] .

٢/ ٣٥٠١ ـ « عن أبى هريرة : أنه مر قوم مُحرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا ناسا أحِلَّة يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، قال : ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال :بم أفتيتهم ؟ قلت : أفتيتهم بأكله ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك » .

مالك ، ق [٣] .

٢/ ٣٥٠٢ ـ « عن عطاء بن يسار : أن كعب الأحبار أقبل من الشام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا ذلك فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ فقال كعب : هو صيد البحر ،

---

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٤ ص ٩٧ برقم ٣٨٠٣٧ فى كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الأمكنة : مكة ـ زادها الله شرفا وتعظيما ـ قال : عن عمر قال . لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبة أحبُّ إلى من أخطىء خطيئة واحدة بمكة ، وعزاه [إلى الأزرقى] .

(٢) أخرجه الموطأ ج ١ ص ٥٢٨ رقم ١٢ كتاب (النكاح) باب : إرخاء الستور .

(٣) الأثر أورده الكنز ج ٥ ص ٢٦٤ برقم ١٢٨٣٢ فى كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ، بلفظه وعزوه .

وأورده الإمام مالك فى الموطأ ، ج ١ ص ٣٥٢ برقم ٨١ كتاب (الحج) بباب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، قال : وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أنه سمع أبا هريرة يحدث ، عن عبد الله بن عمر : أنه مر به قوم محرمون بالربذة ... الأثر بلفظه .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ج ٥ ص ١٧٨ باب: ما يأكل المحرم من الصيد .

فقال عمر : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! والذى نفسى بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر(*) فى كل عام مرتين » .

مالك (1) .

2/3503 ـ « عن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا » .

مالك (2) .

2/3504 ـ « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب أمر بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائهن بقيمة عدل ثم يُعتقن ، فمكث بذلك صدرا من خلافته ، ثم توفى رجل من قريش كان له ابن أم ولد ، فكان عمر يعجب بذلك الغلام ، فمر ذلك الغلام على

(*) نثرة حوت : أى عطسة ، اهـ : النهاية (5/15) .

(1) هكذا يبدو الأثر ناقصا بالأصل .

وفى الكنز ج 5 ص 265 برقم 12833 كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم .

وفى الموطأ ج 1 ص 325 برقم 82 كتاب (الحج) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ذكر الأثر كاملا بلفظ .

عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن كعب الأحبار أقبل من الشام فى ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، وجدوا لحم صيد . فأفتاهم كعب بأكله ، قال : فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له ، فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب ، قال : فإنى قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة ، مرت بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك؟ قال : يا أمير المؤمنين ! والذى نفسى بيده إن هى إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين » .

(2) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ج 1 ص 303 برقم 44 فى كتاب (الصيام) باب : ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ، قال : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم : أن عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! طلعت الشمس ، فقال عمر : الْخَطْبُ يَسِيرٌ وقد اجتهدنا ، قال مالك : يريد بقوله : «الخطب يسير » القضاء ـ فيما نرى ، والله أعلم ـ وَخِفَّةَ مؤونته وَيَسَارَتِه ، يقول : نصوم يوما مكانه .

عمر في المسجد بعد وفاة أبيه بليال ، فقال له عمر : ما فعلت يا بن أخى فى أمك ؟ قال: قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خَيَّرنِى إخوتى فى أن يسترقوا أمى أو يخرجونى من ميراثى من أبى فكان ميراثى من أبى أهون علىَّ من أن تسترق أمى ، فقال عمر : أولست إنما أمرت فى ذلك بقيمة عدل ؟ ما أرى رأيا أو آمر بشىء إلا قلتم فيه ؟ ! ثم قام فجلس على المنبر ، فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضى جماعتهم فقال : يا أيها الناس ! إنى قد كنت أمرت فى أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه ، ثم قد حدث لىِ رأى غير ذلك ، فأيما امرىء كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش ، فإذا مات فهى حرة لا سبيل عليها » .

يعقوب بن سفيان ، ق ، كر [1] .

٢/ ٣٥٠٥ ـ « عن هشام بن حسان قال : قال محمد بن مسلمة : توجهت إلى المسجد فرأيت رجلا من قريش عليه حلة قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال: فجاوزت فرأيت رجلا من قريش عليه حلة ، قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال : فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير ، فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله ، الله أكبر صدق الله ورسوله ، قال : فسمع عمر صوته ، فبعث إليه أن ائتنى (فقال : حتى أصلى ركعتين : فرد عليه الرسول يعزم عليه لم جاء) فقال محمد بن مسلمة : وأنا أعزم على نفسى أن لا آتيه حتى أصلى ركعتين فدخل فى الصلاة ، وجاء عمر فقعد إلى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : أخبرنى عن رفعك صوتك فى مصلى رسول الله ـ ﷺ ـ بالتكبير وقولك : صدق الله ورسوله ، ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! أقبلت أريد المسجد فاستقبلنى فلان ابن فلان القرشى عليه حلة قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت فاستقبلنى فلان ابن فلان القرشى عليه حلة ، قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت فاستقبلنى فلان ابن فلان الأنصارى عليه حلة دون الحلتين ، فقلت : من

---

(١) الأثر بلفظه أورده الكنز ج ١٠ ص ٣٤٣ برقم ٢٩٧٣٢ فى كتاب (العتاق من قسم الأقوال) باب الاستيلاد .
وأخرجه البيهقى فى السنن ج ١٠ ص ٣٤٣ كتاب (عتق أمهات الأولاد) بلفظه .

كساك هذه ؟ قال أمير المؤمنين : إن رسول الله - ﷺ - قال : أما إنكم سترون بعد أثرةً وإنى لم أحب أن يكون على يديك يا أمير المؤمنين ، قال : فبكى عمر ثم قال : أستغفر الله ، والله لا أعود ، قال : فما رئى بعد ذلك اليوم فضَّل رجلا من قريش على رجل من الأنصار».

كر [(١)] .

٢/٣٥٠٦ - « عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب قال : دخلت مع رسول الله - ﷺ - المسجد والمؤذن يؤذن ، فعدل إلى النساء فقال لهن : قلن مثل ما يقول فإن لَكُنَّ بكل حرف ألفى حسنة ، قلت : يا رسول الله ! هذا للنساء فما للرجال ؟ قال : لهم الضعف يا بن الخطاب » .

خط وسنده ضعيف لكن ورد من طريق آخر مرسل وسيأتى [(٢)] .

٢/٣٥٠٧ - « عن ابن عمر : أن عمر تزوج امرأة فأصابها شمطاء [(*)] فطلقها وقال : حصير فى بيت خير من امرأة لا تلد والله ما أقربكن بشهوة ، ولكنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

خط [(٣)] .

٢/٣٥٠٨ - « عن أبى نضرة قال : استأذن تميم الدارى عمر بن الخطاب فى القصص ، فقال له : الذَّبحُ ، ثم أذن له بعد » .

---

(١) الأثر مضطرب بالأصل صححناه من الكنز .

وقد أورده الكنز ج٤ ص ٥٨١ برقم ١١٦٩٩ فى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد: الأرزاق والعطايا ، الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز ج ٨ ص ٣٥٨ برقم ٢٣٢٥٧ فى كتاب (الصلاة) فصل فى الأذان : إجابة المؤذن ، بلفظه وعزوه .

(*) قال فى التحقيق بياض شعر الرأس يخالطه سواده ، والرجل أشمط ، والمرأة شمطاء ، الصحاح/ ٣٤٩ .

(٣) أخرجه الخطيب فى تاريخه ح ١٢ ص ٣٧٧ ، ترجمة (الفضل بن أحمد الزبيدى)

المروزى فى العلم [1] .

٢/ ٣٥٠٩ ـ « عن محمد بن الحارث بن أبى ضرار : أن عمر بن الخطاب كان يصلى بأصحابه فرعف ، فأخذ بيد الرجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ، ثم صلى ما بقى من صلاته ولم يتكلم » .

العيسى فى جزئه [2] .

٢/ ٣٥١٠ ـ « عن عمر قال . إنى لأتشعر [*] من الشاب ليست له امرأة ، ولو أعلم أنه ليس عيشى من الدنيا إلا ثلاثة أيام لأحببت أن أتزوج فيهن » .

فى بعض الأجزاء الحديثية المسندة ، ولم أقف على اسم صاحبه [3] .

٢/ ٣٥١١ ـ «عن حيوة بن شريح : أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث أميرا أوصاهم بتقوى الله وقال عند عقدة الولاية : باسم الله ، وعلى عون الله ، وامضوا بتأييد الله والنصر ، ولزوم الحق والصبر ، وقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ثم لا تجْبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تَنْكُلُوا عند الجهاد ، ولا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا ، وتوقَّوْا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند جمَّة النهضات ، وفى شن الغارات ، ولا تغلوا عند الغنائم ، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا ، وأبشروا بالأرباح فى البيع الذى بايعتم ، وذلك هو الفوز العظيم » .

فى كتاب المداراة ، ولا يحضرنى اسم مخرجه إلا أنه قديم بكثرة الرواية فيه عن أبى خيثمة [4] .

---

(١) الأثر أورده الكنز ج ١٠ ص ٢٨١ برقم ٢٩٤٤٥ ، فى كتاب (العلم) القُصَّاصُ ، بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز ج ٨ ص ١١٧ برقم ٢٣٠٤٥ فى كتاب (الصلاة) الاستخلاف فى الصلاة بلفظه وعزوه .

(*) فى المختار : أتشعر ، يقال : شَعَرَ بالشىء ، يَشْعُرُ ، شِعْرًا : فَطِنَ لَهُ .

(٣) الأثر أورده الكنز ج ١٦ ص ٤٨٧ برقم ٤٥٥٩٠ فى كتاب (النكاح) الترغيب فيه ، الأثر بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر أورده الكنز ج ٥ ص ٦٨٨ برقم ١٤١٩٩ فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) بعوثه ـ ﷺ ـ بلفظه وعزوه.

٢/ ٣٥١٢ـ « عن عبيد الله بن عمير : أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويَعْلفه بعيرا له ، فقال : عليّ بالرجل ، فأتى به ، فقال : يا عبد الله ! أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمعرِّف ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ! والله ما حملنى على ذلك إلا أن أعلف نضوًا (*) لى ، فخشيتُ أن لا يبلغنى وما معى من زاد ولا نفقة ، فرق له بعد ما هم به ، وأمر له ببعير من إبل الصدقة مُوقراً طحينا فأعطاهُ إياه ، وقال : لا تعودن تقطع من شجر الحرم شيئا » .

فى المداراة [١] .

٢/ ٣٥١٣ـ « عن عمر قال : مَنِ اسْتَعْمَلَ فَاجِراً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاجِرٌ فَهُوَ مِثْلُهُ».

فى المداراة [٢] .

٢/ ٣٥١٤ـ « عن الفضل بن عميرة : أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب فى وَفْدِ مِنَ الْعِراقِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فِى يَوْمِ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَهُوَ مُتَحَجِّزٌ بِعَبَاءَةٍ يَهنأ(**) بَعِيراً مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : يَا أَحْنَفُ ! ضَعْ ثِيَابَكَ وَهَلُمَّ وَأَعِنْ أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ عَلَى هَذَا الْبَعِيرِ ، فَإِنَّهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فيه حَقُّ الْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ وَالْمسكينِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَغْفِرُ الله لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنين ، فَهَلاَّ تَأمُرُ عَبْداً مِنْ عَبِيدِ الصَّدَقَةِ فَيَكْفِيكَ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : يَا بْنَ فُلاَنَةَ وأَىُّ عَبْدٍ هُوَأَعْبَدُ مِنِّى ومِنَ الأَحْنَفِ بن قيس هَذَا ؟! إِنَّهُ مَنْ وَلِىَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ عَبْدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، يَجِبُ عَلَيْهِ لَهُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ مِنَ النَّصِيحَةِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ » .

(*) النِّضوُ ـ بالكسر ـ : البَعيرُ المَهْزُول ، المختار .

(١) الأثر أورده الكنز ج ١٤ ص ١١٤ برقم ٣٨٠٩٥ ، فى كتاب (الفضائل) فضائل الحرم ، الأثر بلفظه وعزوه.

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٦١ برقم ١٤٣٠٦ عن عمر قال : (من استعمل فاجرا وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله) وعزاه إلى (المداراة) .

(**) (يهنأ) يقال : هنَأتُ البعير أهنؤه : إذا طَلَيْتَهُ بالهِنَاء وهو القطران ، النهاية ج ٥/ ٢٧٧ .

فى المداراة [1] .

٢/ ٣٥١٥ـ « عن ابن الحنفيـة قال : دَخَلَ عمرُ بن الخطاب وَأَنَا عِنْدَ أُخْتى أُمّ كُلْثُوم بِنْتِ عَلِيٍّ ، فَضَمَّنى وَقَالَ : أَلْطِفيه يا كلثوم » .

كر [2] .

٢/ ٣٥١٦ـ « عن عُـمَرَ بن الخطاب قَـالَ : سمـعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقـول : لاَ تَسْأَلُوا عَنِ النُّجُـومِ ، وَلاَ تُفَسِّروا الْقُرآنَ بِرَأيِكُمْ ، وَلاَ تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَـابِى ، فَإنَّ ذَلِكَ الإِيمَانُ الْمحْضُ » .

خط فى كتاب النجوم [3] .

٢/ ٣٥١٧ـ « عن سعـيد بن يسار قال : بَلَغَ عُـمَرَ أَنَّ رَجُلاً بِالشَّـامِ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فكتب عمـرُ ، فَقَدِمَ عَلَى عُـمَرَ فقـال : أَنْتَ الذِى تَزْعُمُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ ؟ قـال : هَلْ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ الـنَّبِىِّ ـ ﷺ ـ إِلاَّ عَلَى ثَلاَثَةِ مَنَازِلَ : مُؤْمِنٍ ، وكَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ؟ وَالله مَـا أَنَا بِكَافِرٍ ، وَلاَ نَافَقْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْسُطْ يَدَكَ ؛ رِضًى بِمَا قَالَ » .

ش [4] .

٢/ ٣٥١٨ـ « عن أبى قـلابة الجـرمِىِّ قـال : قال عـمـر بن الخطاب : القِـبْلَةُ مَـا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

---

(١) انظر كنز العمـال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٧٦١ رقم ١٤٣٠٧ فـقد ورد هذا الأثر عن الفضل بن عميرة ... وعزاه إلى { المداراة } .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٥٩٠ رقم ٣٧٥١٥ بلفظه وعزوه .

(ألطفه بكذا) : بَرَّه به ، والاسم : اللَّطَفُ ـ بفـتحتين ـ يقال : جـاءتنا لَطَفَةٌ من فلان ـ بفـتحتين ـ أى : هدية . اهـ : مختار الصحاح .

(٣) انظر الحديث فى كنز العمال ج ١ ص ٢٨٧ رقم ١٩٧٣ عن عمر بن الخطاب بلفظه وعزوه .

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٧٣١ بلفظه وعزوه إلى (ش فى الإيمان) .

أبو العباس الأصم فى جزء من حديثه [1] .

٢/ ٣٥١٩ ـ « عن عمر قال : عُـرَى الإسلام أربعةٌ : إِقَـامُ الصَّلاَةِ لِمـيقَـاتِهَا ، وَأَدَاءُ الزكَاة طَيِّـبَةً بِهَا نَفْسُكَ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَإِيفَاءُ العَـهدِ ، فَمَنْ تَرَكَ مِنهنَّ شَيْـئًا تَرَكَ عُرْوَةً مِنَ الإِسْلاَمِ » .

أبو يعلى الخليلى فى جزء من حديثه [2] .

٢/ ٣٥٢٠ ـ « عن إسحـاق بن بشـر القرشـى قال : أنبـأنا ابن إسحاق وأبو إسـحاق قال : جـاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فـقال : يا أميـر المؤمنين ! ما ﴿ النَّازِعَاتِ غَـرْقًا ﴾[*] فقال عمر . مَنْ أَنْتَ ؟ قال : امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، مِنْ بَنِى تَمِيمٍ ، ثُمَّ أَحدُ بَنِى سَعْد ، قال : مِنْ قَوْمٍ جُفَاة ، أَمَّا إِنَّكَ لَتَحْـمِلَنَّ إِلَى عَامِلكَ مَا يَسُوءُكَ ، ولهزهُ[**] حتى فَـرَّتْ قَلَنْسُوَتُهُ ، فَإِذَا هُوَ وَافِرُ الشَّعَـرِ ، فقال : أَمَّا إِنِّى لَوْ وَجَدْتُكَ مَحلُوقًا مَـا سَأَلْتُ عَنْكَ ، ثم كتب إلى أبى موسى : أما بعد : فَـإِنَّ الأَصْبَغَ بن عَلِيم التَّمِيمِيَّ تَكَلَّفَ مَا كُفِى وَضَـيَّعَ مَا وَلِىَ ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِى هَذَا فَلاَ تُبَايِعُوهُ ، وَإِنْ مَرِضَ فَلاَ تَعُودُوهُ ، وإِنْ مَاتَ فَلا تَشْهدُوهُ ، ثُمَّ الْتَفتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنَّ الله ـ عز وجل ـ خَلَقَكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِضَعْـفِكُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَأَنْزَلَ عليكم كتَابًا وَحَـدَّ لَكُمْ فِيه حُدُوداً أَمَرَكُمْ أَن لاَّ تَعْتَـدُوهَا ، وفَرَضَ فَرَائِضَ أَمَركم أن تتبـعوها ، وَحَرَّمَ حُرَمًـا نَهَاكُمْ أَن تَنْتَهِكُوهَا ، وَتَـركَ أَشْيَاءَ لَمْ يَدَعْهَـا نِسيَانًا ، فَـلاَ تَتَكَلَّفُوهَا وإِنَّما تَرَكها رَحْمَةً لَكُمْ ، قال : فَكَانَ الأَصبغُ بنُ عَلِيمٍ يَقُـولُ : قَد قَدِمتُ الْبَصْرَةَ فَأَقَمْتُ بِهَا

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٨ ص ٢٧ رقم ٢١٧١٧ عن أبى قلابة الجرمى قال : قال عمر ابن الخطاب : (القبلةُ ما بين المشرق والمغرب) .

وعزاه إلى (أبى العباس الأصم فى جزء من حديثه) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١ ص ٢٧٧ رقم ١٣٦٩ عن عمر قال : عرى الإسلام أربعة: إقام الصلاة لميقاتها ، وأداء الزكاة طيبة بها نفسـك ، وصلة الرحم .... الأثر .

(*) سورة النازعات ، الآية : ١

(**) معنى (لهزه) اللَّهْز : الضرب بُجـمْع الكَفُّ فى الصدر ولهزه بالرمح : إذا طعنه به ، النهاية باب : اللام مع الهاء ، ص ٢٨١ .

خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَمَا مِنْ غَائِبٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنَ الْمَوْتِ ، ثم إن الله أَلْهَمَهُ التَّوْبَةَ وَقَذَفَهَا فِي قَلْبِه ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا الْمُعْرِضُ ! إِنَّهُ قَدْ قَبِلَ التَّوبَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْ عُمَرَ ، وإنِّي أَتُوبُ إلى الله - عز وجل - مِمَّا أَسْخَطَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَتَبَ بِذَلِك إِلَى عُمَر ، فَقَالَ: صَدَقَ ، اقْبَلُوا مِنْ أَخِيكُمْ » .

نصر فى الحجة [١] .

٢/ ٣٥٢١ - « عن الأحوص بن حكيم بن عمير العنسى قال : كتب عمر بن الخطاب إِلَى أُمَرَاء الأَجْنَاد : تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ باتِّبَاعِ بَاطِلٍ وَهُوَ يرى أَنَّهُ حَقٌّ ، وَلاَ يُتْرَكُ حَقٌّ وَهُوَ يُرى أَنَّه بَاطِلٌ » .

آدم بن أبى إياس فى العلم [٢] .

٢/ ٣٥٢٢ - « عن عبد الله بن عكيم قال : كان عمر يقول : إن أَصْدَقَ القيل قيلُ الله - عز وجل - وأَحْسَنَ الْهَدْى هَدْىُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

ابن النجار [٣] .

٢/ ٣٥٢٣ - « عن أبى حازم قال : قال عمر بن الخطاب مَا أَخَافُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ إِلاَّ مِنْ أَحَدِ رَجُلَيْنِ ، لاَ أَخَاف عليه مُؤْمِنًا ؛ لأَنَّه قَد اسْتَبْقَاهُ إِيمَانُهُ ، وَلاَ فَاسِقًا بَيِّنًا فِسْقُهُ ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيه رجلا يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيُسْرِعُ حِذقَهُ ، فإِذَا أَذْلَقَه بِلِسانِه ، وَأُفْرِغَ إِفْرَاغًا ابْتَدرَ مَجْلِسَهُ وَاسْتَمْتَعَ مِنْهُ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيرِ تَأْوِيلِه » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٣٨ رقم ٤١٨٠ عن إسحاق بن بشر القريشى ، أورد هذا الأثر بلفظه وعزاه إلى (نصر فى الحجة) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ٢٩٣٤٩ بلفظه وعزوه .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٦٢٤ .

آدم [1] .

٣٥٢٤/٢ ـ « عن عمر قال . إنَّ الإِسْلامَ فِي بِنَاءٍ وَإِنَّ لَهُ انْهِدَامًا ، وَإِنَّمَا تَهْدِمُهُ زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ وأَئمة مُضِلِّينَ » .

آدم [2] .

٣٥٢٥/٢ ـ « عن أبي سعيد الخدرى قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : إِنِّى لَعَلِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَآمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لاَ تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَإِنَّ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولاً آيَةَ الرِّبَا ، وَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكُمْ » .

خط [3] .

٣٥٢٦/٢ ـ « عن الواقدى : حدثنا ابن أبي سبرة قال : رفع إلى عمر بن الخطاب رجُلٌ جنَى جِنَايةً ، فقيل له : يا أميرَ المؤمنين ! إِنَّ لَهُ مُروءَةً ، قال : اسْتَوْهِبُوهُ مِنْ خَصْمِه فَإِنَّ النبى ـ ﷺ ـ قَالَ : اقْبَلُوا الْعُذْرَ عَنْ عَثَرَاتِ ذَوِى الْمُرُوءَاتِ » .

أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان في كتاب المروءة .

٣٥٢٧/٢ ـ « عن خالد بن السلجلاج : أن عمر بن الخطاب قال : كَرَمُ المرءِ تَقْوَاهُ ، وَمُرُوءَتُهُ دِينُهُ ، وَدِينُهُ حُسْنُ خُلُقِه ، وَالْجُبْنُ وَالْجُرأةُ غرائزُ ، فَالْجَرِىءُ يُقَاتِلُ عَنْ مَنْ لاَ يَئُوبُ على أهله ، وَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيه وأُمِّه ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ (*) مِنَ الْحُتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ ، قَالَ : وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْفَعُهُ إلى رسولِ الله ـ ﷺ ـ » .

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٣٩٩ بلفظه وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٤٠٠ بلفظه وعزوه .

وأخرجه أحمد مرفوعا عن عمر ج ١ ص٢١٥ رقم ١٣٨ بلفظ : (إن أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم اللسان) وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندى ج ٤ ص ١٩٠ رقم ١٠١٠١ بلفظه وعزوه

(*) (الحَتْفُ) الحتف : هو الموت ، والجمع . حُتُوف . اهـ مختار الصحاح .

ابن المرزبان فى المروءة [1] .

٢/٣٥٢٨ـ « عن عمر قال : حَسَبُ الرَّجُلِ مَالُه ، وَكَرَمُهُ دِينُهُ ، وأَصْلُهُ عَقْلُهُ ، وَمُرُوءتُه خُلُقُه » .

ابن المرزبان [2] .

٢/ ٣٥٢٩ ـ « عن حبيب بن مرة السعدى : أن عمر بن الخطاب قَالَ لِقَوْمٍ مِنْ عَبْدِ القَيسِ : مَا المُرُوءةُ فِيكُم ؟ قَالُوا : العِفَّةُ والحِرفة » .

ابن المرزبان [3] .

٢/ ٣٥٣٠ ـ « عن عطاء قال : قال عمر : المُرُوءةُ الظَّاهِرَةُ الثِّيَابُ ، وفى رواية: المُرُوءةُ الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ » .

ابن المرزبان [4] .

٢/ ٣٥٣١ ـ « عن يزيد بن أبى حبيب قال : كان سبب مقاسمة عمر بن الخطاب العمال أَنَّ خَالِدَ بْنَ الصَّعْقِ قَالَ شِعْرًا كَتَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ :

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج١٦ ص ٢٦٥ رقم ٤٤٣٧٨ .

وفى كشف الخفاء للعجلونى ج ٢ ص ١٦١ رقم ١٩٢٤ ذكر هذا الأثر بلفظ : كرم المرء دينه ، ومروءته عقله، وحسبه خلقه ، وذكر رواته ، عن أبى هريرة وذكر مخرجيه ورواته : أبو هريرة ، وعمر .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٦٥ رقم ٤٤٣٧٩ بلفظه وعزوه وانظر الأثر السابق .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٨٨ رقم ٨٧٦٠ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن المرزبان).

(٤) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٨٨ رقم ٨٧٦١ بلفظه وعزوه .

أبلغ أميـر المؤمنين رسالةً ... فـأنت ولـيُّ الله فى المال والأمـر

فلا تدعن أهل الرَّساتيق والجزا ... يشيعون مال الله فى الأدم الوفـر

فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه ... وأرسل إلى جزء وأرسل إلى بشـر

ولا تنْسَينَّ النافعين كليهما ... وصهر بنى غزوان عندك ذا وفـر

ولا تَدْعُونَى للشهادة إننى ... أغيبُ ولكنى أرى عجبَ الدَّهر

من الخيل كالغزلان والبيض والدُّمى ... وما ليس ينسى من قِرَامٍ ومن ستـر

ومن رَيطةٍ مطوية فى صوانها ... ومن طي أستارٍ معصفرةٍ حُمْرِ

إذا التاجر الهندى جاء بفارةٍ ... من المسك راحت فى مفارقهم تجرى

نبيع إذا باعوا ونغزوا إذا غزوا ... فأنى لهم مال ولسنا بذى وفـر

فقاسمهم نفسى فداؤك إنهم ... سيرضون إن قاسمتهم منكَ بالشَّطر

فَقَاسَمَهُم عُمَرُ نصفَ أَمْوَالِهِم ، وفى رواية فقال عمر : فَإِنَّا قَدْ أَعْفَيْنَاهُ مِنَ الشَّهادَةِ وَنَأْخُذُ مِنهُمْ نِصفَ أَمْوَالِهِم ، فَأَخَذَ النِّصفَ » .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر [1] .

٢/ ٣٥٣٢ ـ « عن الشعبى : أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب فى ميراث عمة له يهودية ، فلما قدم عليه قال له عمر : أجئتنى فى ميراث المقرات بنت الحارث ؟ قال : أو لستُ أولى الناس بها ؟ قال : أهلُ ملتها من أهل دينها ، لا يتوارث أهل ملتين » .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ رقم ١٤٥٤٩ عن يزيد بن أبى حبيب قال: كان سبب مقاسمة عمر بن الخطاب العمال أن خالد بن الصَّعق قال شعرًا كتب به إلى عمر بن الخطاب :

(ثم ذكر الشعر) ...

فقاسمهم عمرُ نصف أموالهم ، وفى رواية فقال : (فإنا قد أعفيناه من الشهادة ونأخذ منهم النصف) .

وعزاه إلى (ابن عبد الحكم فى فتوح مصر) .

ص [1] .

٢/ ٣٥٣٣ ـ « عن الزُّهرى : أن عمرَ بن الخطابِ قال للمُعَيْقيبِ (*) : اجلس مِنِّى قِيدَ رُمْحٍ ، وكَانَ به ذَاكَ الداءُ ، وكان بَدْرِيًا » .

ابن جرير [2] .

٢/ ٣٥٣٤ ـ « عن الشّعبى عن عبد بْنِ نَضْلَة أو نُضَيْلَةَ قال : رفع إلى عمر بن الخطاب امرأةٌ تزوجت فى عدَّتِها ، فقال لها : هل علمتِ أنك تزوجت فى العِدَّةِ ؟ فقالت : لا ، فقال لزوجها : هل علمتَ ؟ قال : لا ، قال : لو علمتما لرَجَمْتُكما ، فجلدهما أسياطا ، وأخذ المهرَ فجعله صدقةً فى سبيل الله ، وقال : لا أجيزُ مهراً ، ولا أجيزِ نكاحه ، وقال : لا يحل لك أبداً » .

ق [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١١ ص ٧٤ رقم ٣٠٦٧٠ بلفظه وعزوه .

فى سنن بن منصور ج ١ ص ٦٦ رقم ١١٤ كتاب (الفرائض) باب : لا يتوارث أهل ملتين .

(*) المعيقيب : ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٥ ص ٢٤٠ رقم ٥٠٥١ قال : معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى، حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية ، وقال موسى بن عقبة : إنه مولى سعيد بن العاص ، أسلم قديما بمكة ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة ، قال ابن منده . إنه شهد بدرا ، وكان على خاتم النبى ـ ﷺ ـ واستعمله عمر بن الخطاب خازنا على بيت المال ، وأصابه الجذام ، وأحضر له عمر ـ ﷺ ـ الأطباء فعالجوه فوقف المرض .

وهو الذى سقط من يده خاتم النبى ـ ﷺ ـ أيام عثمان ـ ﷺ ـ فى بئر أريس فلم يوجد وقد سقط الخاتم ، اختلفت الكلمة ، وتوفى معيقيب آخر خلافة عثمان ـ ﷺ ـ وقيل : بل توفى سنة أربعين فى خلافة على ـ ﷺ ـ وله عقب .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٩٤ رقم ٢٨٤٩٩ كتاب (الطب) باب : الجذام بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥١٣ رقم ٤٥٦٨٥ كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص٤٤١ كتاب (العدد) باب : الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالا : =

٢/ ٣٥٣٥ - « عن الشعبى ، عن مسروق : أن عمر بن الخطاب رجعَ عن ذلك ، وجعل لها مهرَها بما استَحَل من فرجِها ، وجعلهما يجتمعان » .

ص ، ق [١] .

٢/ ٣٥٣٦ - « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قضى عمرُ فى المفقودِ ، تَربَّصُ امرأتهُ أربعَ سنين ، ثُم يُطلِّقها ولىُّ زوجها ، ثم تَربَّصُ بعد ذلك أربعةَ أشهرٍ وعشراً ثم تَزَوَّجُ » .

ق [٢] .

= نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن أبى طالب ، أنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا داود بن أبى هند ، عن عامر، عن عبيد بن نضلة - أو قال : نضيلة شك داود - قال : رفع إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - امرأة تزوجت فى عدتها ، فقال لها : هل علمت أنك تزوجت فى العدة ؟ قالت : لا ... الأثر ، وانظر الآتى بعدُ .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥١٤ رقم ٤٥٦٨٥ كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح وعزاه إلى (ابن أبى شيبة فى مصنفه) .

وفى سنن سعيد بن منصور ، باب : (المرأة تزوج فى عدتها) ج ١ ص ١٨٩ رقم ٦٩٧ بلفظ : حدثنا سعيد ، نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبى ، عن مسروق ' أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجع عن قوله فى الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب : الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى ج ٧ ص٤٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروى ، أنا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا أشعث بن سوار عن الشعبى ، عن مسروق أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجع عن قوله فى الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها ، ورواه الثورى ، عن أشعث بإسناده : أن عمر - رضي الله عنه - رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان .

وانظر الأثر السابق .

(٢) ورد هذا الأثر فى ج ٩ ص ٦٩٦ رقم ٢٨٠٢١ كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة المفقود بلفظ المصنف وعزوه

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٤٥ كتاب (العدد) باب : من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا محمد بن غالب نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، قال شعبة : سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قضى عمر - رضي الله عنه - فى المفقود تربص امرأته ... الأثر .

٢/ ٣٥٣٧ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : انقطعَ قِبَالُ نعلِ عمرَ ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أتسترجعُ من قبال نَعْلِك ؟ فقال : إن كل شيء يصيبُ المؤمن يكرهه فهو مُصيبةٌ » .

المروزى فى الجنائز [١] .

٢/ ٣٥٣٨ ـ « عن زيدِ بنِ أسلمَ : أن رجلاً وامرأته أتيا عمرَ بن الخطابِ ، وجاءت امرأةٌ فقالت : إنى أرْضعتُهما ، فأبى عمرُ أن يأخذ بقولها ، وقال : دونَك امرأتَك» .

ق وقال : مرسل [٢] .

٢/ ٣٥٣٩ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : قامَ عمرُ بن الخطاب فى الناسِ فقال : أيها الناسُ ! ألا إن أصحابَ الرأىِ أعداءُ السنَّة ، أعيتهم الأحاديثُ أن يحفَظُوها وتفلتت منهم أن يَعُوها ، واستَحْيَوْا إذا سألهم الناسُ أن يقولوا لا ندرى ، فعارضوا السنَن برأيِهم فضلوا وأضلوا كثيرًا ، والذى نفس عمر بيده ما قبض الله نبيه ولا رفع الوحىَ عنهم حتى أغناهم عن الرأىِ ولو كان الدينُ يُؤخذُ بالرأىِ لكان أسفلُ الخُفِّ أحقَّ بالمسحِ من ظَهرِه ، فإيَّاك وإياهم » .

الأصبهانى فى الحجة [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٧٥١ رقم ٨٦٥٥ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب: الصبر على البلايا مطلقا بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٢٨٧ رقم ١٥٧٣٧ كتاب (الرضاع من قسم الأفعال) بلفظ المصنف .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٤٦٣ كتاب (الرضاع) باب . شهادة النساء فى الرضاع بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستانى ، نا أبو نصر العراقى ، أنا سفيان الجوهرى ، نا على بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن زيد بن أسلم : أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ... الأثر ، وقال البيهقى : هذا مرسل .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب: التحذير من علماء السوء وآفات العلم ج ١٠ ص ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٦ بلفظ : عن عمر قال : إن أصحاب الرأى أعداء السنن ؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم ، وعزاه إلى (ابن أبى زمنين فى أصول السنة والأصبهانى فى الحجة) .

٢/ ٣٥٤٠ـ « عن عطاء قال : مر عمرُ برجلٍ وهو يكلم امرأةً ، فعلاه بالدِّرة ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ! إنها امرأتى ، قال : ها أنا فاقْتَصَّ ، قال : قد غفرتُ لك يا أميرَ المؤمنين ، قال : ليس مغفرتها ولكن إن شئت أن تعفو فاعف ، قال . قد عفوت عنك يا أميرَ المؤمنين » .

الأصبهانى [1] .

٢/ ٣٥٤١ـ « عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه : أن عمر قال يوما وهو بطريق مكة وهو يحدث نفسه : يَشْعَثُونَ(*) ويَغْبُرُونَ (**) ويَتْفلون (***) ، ويَضِجُّونَ (****) ، لا يريدون بذلك شيئًا من عرضِ الدنيا ، ما نعلَمُ سفراً خيراً من هذا ـ يعنى الحج » .

إبراهيم بن سعد فى نسخته [2] .

٢/ ٣٥٤٢ـ « عن طَلْق بن حبيب : أنهُ دفعَ من جَمْعٍ مع عمر ، فلما هبط مُحَسِّرًا أَوْضَعَ راحِلَته (*****) » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٦٣ رقم ١٣٦٢٣ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب الخلوة بالأجنبية بلفظ المصنف وعزوه .

(*) قال المحقق : (يشعثون) شعث كفرح ، والتشعث : التفرق والأخذ وأكل القليل من الطعام وتلبد الشعر ١/ ١٦٨ قاموس .

(**) (يغبرون) والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله ، أى : يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها ، سموا بها لأنهم يرغبون الناس فى الغابرة ، أى : الباقية ، قاموس ٢/ ٩٩ .

(***) يتفلون : تفل كفرح ، تغيرت رائحته ، قاموس ٣/ ٣٤٠ .

(****) يضجون : أضج القوم إضجاجا . صاحوا وجلبوا ، فإذا جزعوا وغلبوا ضجوا يضجون ضجيجا ، قاموس ١/ ١٩٧ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ج ٥ ص ١٤٠ رقم١٢٣٨٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(*****) أوضع راحلته : أى جعلها تسرع فى السير .

إبراهيم بن سعد [1] .

٣٥٤٣/٢ ـ « عن أبي بكر الداهري ، عن ثورِ بن يزيد ، عن خالد بن مهاجرٍ ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ابن آدم عندكَ ما يكفيك ، وأنت تطلبُ ما يُطْغيك ، لا بقليلٍ تقنع ، ولا بكثيرٍ تشبعُ ، ابن آدم إذا أصبحت مُعَافًى في بدنِك آمنا في سِرْبك ، مالكا قوتَ يومِك ، فعلى الدنيا العفاء » .

أبو نعيم في الأربعين الصوفية [2] .

٣٥٤٤/٢ ـ « عن أبي أمامة قال : بينما عمر بن الخطابِ في أصحابِه إذ أُتِيَ بقميصِ كَرَابيسَ فلبسه ، فما جاوزَ تراقيه حتى قال : الحمدُ لله الذي كساني ما أوارِي به عوْرتي وأتجملُ به في حياتي ، ثم أقبلَ على القومِ فقال : هل تدرون لم قلتُ هؤلاء الكلمات ؟ قالوا : لا ، إلا أن تُخبرنا ، قَال : فإني شهدت رسول الله ـ ﷺ ـ ذاتَ يومٍ وأُتِي بثيابٍ له جُدُدٍ فلبسها ثم قال : (الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي ، وأتجملُ به في حياتي) ثم قال : (والذي بعثني بالحقِّ ! ما من عبدٍ مسلم كساه الله ثيابًا جدداً فعمدَ إلى سَمَلٍ من أخلاقِ ثيابه فكَساه عبداً مسلمًا مسكينا لا يكسوه إلا لله ، إلا كان في حِرْزِ الله ، وفي جِوارِ

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٢١١ رقم ١٢٦٣٥ كتاب (الحج) باب : الوقوف بمزدلفة بلفظ المصنف وعزوه.

جمعٌ : المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٧٨٢ رقم ٨٧٤٠ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) بابه : القناعة بلفظ المصنف ، وقد سبق الحديث بلفظه عن ابن عمر في لفظ (ابن آدم) إلخ ، وعزاه إلى (ابن عدي في الكامل ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في الشعب ، والخطيب في تاريخ بغداد ، وابن عساكر في تاريخه وابن النجار)

وقال ابن عدي . وحدثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد ، ثنا الربيع بن سليمان قالا : ثنا أسد بن موسى ، ثنا أبو بكر الداهري ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن مهاجر ، عن ابن عمر قال : ثم قال : قال ابن عدي : وهذا الحديث عن ثور بن يزيد لا أعلم يرويه عنه غير أبي بكر الداهري .

الله وفى ضمان الله ، ما كان عليه منها سلكٌ ، حيًا وميِّتا) قال : ثم مدَّكُمَّ قميصه فأبصر فيه فضلا عن أصابعه فقال لعبد الله : أي بنى هات الشَّفرةَ . فقام فجاء بها فمدكُمَّ قميصه على يده ، فنظر ما فضل عن أصابعه فقدَّه ، قلنا : يا أميـر المؤمنين ! ألا نأتى بخيّاط تكُفُّ هذه ؟ قال : لا ، قال أبو أمامة : ولقد رأيت عمرَ بعد ذلك وإن هُدب ذلك القميص منتشرة على أصابعه مَا يَكُفُّه » .

هناد [1] .

٣٥٤٥/٢ـ « عن عروة ، عن عاصم ، عن عمر قال : لا أجدُ أن يحلَّ لى أن آكلَ من مالكمْ هَذَا إلا كما كنتُ آكلُ من صُلْبِ مالِى : الخبزَ والزيتَ ، والخبزَ والسمنَ قال: فكان ربما أُتِيَ بالقصعَةِ قد جُعِلَتْ بزيتٍ وما يليه سمنٌ فَيعتَذِرُ فيقولُ : إنى رجلٌ تَمَرَّدَ ، ولستُ أستَمْرِىءُ هذا الزيتَ » .

هناد [2] .

٣٥٤٦/٢ـ « عن المسور بن مخرمة قال : قال عمرُ بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف : ألم تكن فيما تقرأُ (قاتلُوا فى الله فى آخرِ مرةٍ كما قاتلتُمْ أولَ مرةٍ) قال : متى ذاك ؟ قال : إذا كانت بنو أُمية الأمراءَ ، وبنو مخزوم الوزراءَ » .

خط [3] .

٣٥٤٧/٢ـ « عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : لما فتحنا السوسَ وجدْنَا دانيال فى بيتٍ وَإِنَّ جِبفَتَهُ لتَرشَحُ منه لم يتغير منه شيءٌ ، وعندهُ فى البيتِ الذى كان فيه مالٌ فكتبَ

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٤٦١ رقم ٤١٨٣٦ كتاب (المعيشة) باب : أدب اللباس بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٦ كتاب (الفضائل) باب : زهد عمر بن الخطاب بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٢٧١ رقم ٣١١٩٢ كتاب (الفتن) فصل : فى متفرقات الفتن بلفظ المصنف وعزوه .

فـيه أبو موسـى إلى عمـر ، فكتبَ عـمرُ أن اغسلُـوه ، وحنِّطُوهُ ، وكـفِّنُوهُ وصلُّوا عليـهِ ، وادْفِنُوهُ ، قال قتادةُ : وبلغنى أنه دعا أن يُورثَ ماله المسلمينَ ، قال قتادةُ : وبلغنى أن الأرضَ لا تسلَّطُ على جسدِ الذى لم يعملْ خطيئةً » .

المروزى فى الجنائز [1] .

٢/ ٣٥٤٨ ـ « عن أبى تميمةَ الهُـجَيْمِىِّ [*] قال : أتانا كتاب عـمر : أن اغسلوا دانيال بسدرٍ وماء الريحان » .

المروزى [2] .

٢/ ٣٥٤٩ ـ « عن يحيى بن أبى راشد البَصْرِىّ : أن عمرَ لما حضرتْهُ الوفاةُ قال لابنهِ : يا بنى ! إذا حُـضِرْتُ فاحـزُقْنِى [**] واجعلْ ركبتيكَ فى صلبِى ، واجعلْ يدَكَ اليُمنَى على جبهتى ، واجعل يَدكَ الأُخرى على ذَقْنِى » .

المروزى [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٤٨١ رقم ٣٥٥٨١ كـتاب (الفضائل) باب : دانيـال ـ عليه السلام ـ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) (أبو تميم الهجيمى) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٦ ص ٤١ رقم ٥٧٣٧ قال : أبو تمية الهـجيمى ، نسبه أبو نعيم كذا ، وأما ابن منده وأبو عمر فقالا : أبو تميمة عمن ولم ينسباه .
قيل ' اسمه طريف ، روى أبو نعيم بإسناده عن الحسن قال : سمعت أبا تميمة وكان ممن أدرك النبى ـ ﷺ ـ .
وقال أبو أحمـد العسكرى : أبو تميمة الهجيمى ، تابعى لم يلحق ، وقد روى آخر يقال له أبو تميمة عن النبى ـ ﷺ ـ .

(٢) الأثر فى كنزج ١٢ ص ٤٨٢ رقم ٣٥٥٨٢ العـمال كتـاب (الفضـائل) باب : دانيال ـ عليه السـلام ـ بلفظ المصنف .

(**) الحزق : الشد البليغ والتضييق .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٦٩٩ رقـم ٣٦٠٧٩ كتاب (الفضائل) باب . وفـاة عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٣٥٥٠ ـ « عن يحيى بن عبد الله بن سالم قال : ذكر لنا أنه كان مع سيفِ عمرَ بن الخطاب كتابٌ فيه أمرُ العقول ، وفى السنِّ إذا اسودَّت عقلُها كاملا ، وإذا طرحت بعد ذلك بقى عقلها مرة أخرى » .

ق وقال : مُنْقطع [1] .

٢/ ٣٥٥١ ـ « عن الحسن قال : كان عمر قاعدًا ومعه الدِّرَّة والناسُ حولهُ إذْ أقبلَ الجارودُ ، فقال رجل : هذا سيدُ ربيعة ، فسمعه عمر ومَنْ حوله ، وسمعهُ الجارودُ ، فلما دنا منه خفقه بالدرة ، فقال : مالى ولكَ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ ! فقال : ما لى ولك ؟ أما لقد سمعتَهَا ، قال : سمعتُها فَمَهْ ؟ قال : خشيتُ أن يخالطَ قلبكَ منها شيءٌ فأحببتُ أن أطأطِىءَ منكَ » .

ابن أبى الدنيا فى الصمت [2] .

٢/ ٣٥٥٢ـ « عن أبى عُتْبَةَ قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً يُثْنِى على رجلٍ فقالَ : أسافرتَ معهُ ؟ قالَ : لاَ ، قال : أخالطته ؟ قالَ : لاَ ، قال : والله الذى لا إلهَ غيرُه ما تعرفُهُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص١١٤ رقم ٤٠٣٢١ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب: الديات بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٩١ كتاب (الديات) باب : السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها بلفظ: حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم قال : ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر العقول وفى السن إذا اسودت عقلها (كاملا ، وإذا طرحت بعد ذلك ففى عقلها (*)) مرة أخرى ، وهذا منقطع .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٨٠٩ رقم ٨٨٣٠ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب: حب المدح بلفظ المصنف وعزوه .

(*) فى هامش السنن ، لعله ففيها عقلها .

ابن أبى الدنيا فيه [1] .

٢/ ٣٥٥٣ ـ « عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي مَسِيرٍ فَتَغَنَّى ، فَقَالَ : (هَلاَّ زَجرْتُمُونَى) إِذَا لَغَوْتُ » .

ابن أبى الدنيا فيه (فى الصمت) [2] .

٢/ ٣٥٥٤ ـ « قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيُّ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي بكر بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ الأَعْرَجِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : (ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ وَرَجْلَةُ النِّسَاءِ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَعْنِي الْفَحْلَةَ ، هكَذَا أُورِدَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ » .

(فى : حم ، ت ، ك) من مسند ابن عمر بدون قوله : عن عمر ، وتقدم فى القسم الأول [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ١٧٣ رقم٢٥٥٦٤ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى آداب الصحبة بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٦ (مباح الغناء) بلفظه وعزوه.

(٣) تقدم الحديث فى القسم الأول فى لفظ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن الخمر والمنان لما أعطى ، وعزاه إلى (أحمد ، والنسائى ، وابن جرير ، والطبرانى فى الكبير ، والحاكم ، والبيهقى فى الشعب ، عن ابن عمر).

انظر فى تخريجنا رقم ١٣٠٤٨ وهو فى الجامع الصغير أيضا رقم ٥٣٤٢ (لأحمد ، والنسائى ، والحاكم ، والبزار) ورمز له بالصحة ، قال المناوى . فيه عبد الله بن يسار الأعرج ، قال الصدر المناوى : لا يعرف حاله. ا هـ.

٢/ ٣٥٥٥ ـ « عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ قَبِيصَةُ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ بِالخربية فَإِذَا هُوَ يُنَادِي : يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ! وَإِذَا بِرَجُلٍ يُنَادِي : يَا آلَ شَيْبَانَ ! فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَثَنَى لِي الرُّمْحَ وَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي فوضعت قوسي في رمحه ، وأخذت بلحيته فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُتْبَةَ فَحَبَسَهُ ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : لَوْ كُنْتَ ذَا أسير ودعا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَدَّمْتَهُ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ ، فَأَمَّا إِذَا حَبَسْتَهُ فَادْعُهُ فَأَحْدِثْ لَهُ بَيْعَةً وَخَلِّ سَبِيلَهُ » .

محمد بن شيبان القزاز في جزئه [1] .

٢/ ٣٥٥٦ ـ « عَنْ (أَبِي) حُذَيْفَةَ : إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ شُيُوخِهِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا اسْتُخْلِفَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ (بن الجراح) : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْدِ

= وفي المستدرك للحاكم كتاب (الإيمان) ج ١ ص ١٨ حديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا مكرم ابن أحمد القاضي ببغداد ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ... الحديث إلى قوله : (ورجلة النساء) ، وقال الحاكم في النهاية : (لعن المترجلات من النساء) يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئتهم ، وفي رواية : لعن الرجلة من النساء ، يعني المترجلة .

وما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ج ١٦ ص ٢٥٣ رقم ٤٤٣٤٢ (فصل في الترهيبات) الثلاثي .

والحديث في مسند أحمد ج ٢ ص ١٣٤ (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب ، ثنا عاصم بن محمد ـ يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن أخيه عن عمر بن محمد ، عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر قال : أشهد لقد سمعت سالما يقول : قال عبد الله ـ ﷺ ـ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ . « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق بوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بما أعطى » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١ ص ٤٠٢ رقم ١٧١٩ فصل (في ذم أخلاق الجاهلية) بلفظ المصنف وعزوه .

وأغلب الظن أن الرجل من بني سليم الذي يقال له قبيصة هو : قبيصة بن وقاص السلمي المذكورة ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥١ رقم ٦٣٤ وأسد الغابة رقم ٤٢٦٠ .

الله عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّى أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَدْ تُوُفِّيَ فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى أَبِى (بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ الْعَامِلِ بِالْحَقِّ ، وَالآمِرِ بِالْقِسْطِ وَالآخِذِ بِالْعُرْفِ وَاللَّيِّنِ وَالسِّتِّيرِ (*) الْوَادِعِ ، السَّهْلِ الْقَرِيبِ ، الْحَلِيمِ ، وَنَحْتَسِبُ مُصِيبَتَنَا فِيهِ وَمُصِيبَتَكُمْ وَمُصِيبَةَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً عِنْدَ اللهِ ، وَأَرْغَبُ إِلَى اللهِ فِي الْعِصْمَةِ بِالتُّقَى بِرَحْمَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ مَا أَحْيَانَا ، وَالْحُلُولَ فِي جَنَّتِهِ إِذَا تَوَفَّانَا ، فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَقَدْ بَلَغَنَا حِصَارُكُمْ لأَهْلِ دِمَشْقَ ، وَقَدْ وَلَّيْتُكَ جَمَاعَةَ النَّاسِ فَأَثْبِتْ سَرَايَاكَ فِي نَوَاحِي أَرْضِ حِمْصَ وَدِمَشْقَ وَمَا سِوَاهَا مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ وَمَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يَحْمِلْكَ قَوْلِي هَذَا عَلَى أَنْ تُعَرِّيَ عَسْكَرَكَ فَيَطْمَعَ فِيكَ عَدُوُّكَ ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ فَسَيِّرْهُ وَمَنِ احْتَجْتَ إِلَيْهِ فِي حِصَارِكَ فَاحْتَبِسْهُ ، وَلْيَكُنْ فِيمَنْ تَحْتَبِسُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّهُ لاَ غِنَى بِكَ عَنْهُ » .

(كر) (1) .

٢/ ٣٥٥٧ ـ « عَنْ (إبراهيم النخعى) (*) : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا ، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَمَاذَا تَرَى ؟ قَالَ: أَرَى (أَنْ تُجْعَلَ الدِّيَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَتُرْفَعَ حِصَّةُ الَّذِى عَفَا ، فَقَالَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ وَأَنَا أَرَى) (*) ذَلِكَ » .

(*) (الستير) بوزن فَعِّيل ، أى : العفيف ، مادة (ستر) مختار الصحاح .

(1) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ٥ ص ٦٩٥ رقم١٤٢٠٨ (مراسلات عمر بن الخطاب) بلفظه وعزوه .

(*) ما بين الأقواس من كنز العمال ج ١٥ ص٧٥ ، ٧٦ رقم ٤٠١٦٦ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة ـ من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

الشافعي ، ق [1] .

٢/٣٥٥٨ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعطَاء : الدِّيَةُ المَاشِيَةُ أَوْ الذَّهَبُ ؟ قَالَ : كَانَتِ الإِبِلُ حين كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب تقَوَّمَ الإِبِلَ عشْرِينَ وَمَائَةً كُلَّ بَعِيرٍ ، فَإِن شَاءَ القَروِيُّ أَعْطَى مائَةَ نَاقَةٍ ولَمْ يُعْطِ ذَهبًا ، كَذَلِكَ الأَمْرُ الأَوَّلُ » .

الشافعي ، ق [2] .

٢/٣٥٥٩ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعْدِي مَنْ يُهْلِكُ دِيَةَ المَرْءِ المُسْلِمِ ، فَلأَقُولَنَّ فِيهَا قَوْلاً : عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مائَةُ بَعِيرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ » .

ق [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٦٠ كتاب (الجنايات) باب: عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض أثر بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد ـ هو ابن الحسن ـ أنبأ أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي : أن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتي برجل قد قتل عمدًا فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : فما ترى؟ قال : أرى أن تجعل الدية في ماله وترفع حصة الذي عفا ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : وأنا أرى ذلك .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٧٧ كتاب (الديات) باب : إعواز الإبل بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مسلم ، عن ابن جريج ... الأثر .

وفي كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢٢ كتاب (الديات) بلفظ . عن ابن جريج قال : قلت لعطاء . الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت في الإبل حين كان عمر بن الخطاب تقوَّم الإبل عشرين ومائة كلّ بعير فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا ، كذلك الأمر الأول ، وعزاه إلى (للشافعي ، وابن عساكر) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢٣ كتاب (الديات) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٧٩ ـ ٨٠ كتاب (الديات) باب : ما روى فيه عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ سوى ما مضى بلفظ . أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثهم ، عن عمرو بن شعيب .. الأثر

٢/ ٣٥٦٠ ـ « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمَائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي قَتَلَهَا مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ وَدِيَةُ الأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ » .

الشافعى ، ق [١] .

٢/ ٣٥٦١ ـ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ » .

الشافعى ، ق [٢] .

٢/ ٣٥٦٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ مِنْ خرب وادعة هَمْدَانَ ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَحْلَفَهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا : مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ، ثُمَّ غَرَّمَهُمْ الدِّيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ ! حَقَنْتُمْ دِمَاءَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ ، فَمَا يَبْطُلُ دَمُ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ »

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢٤ كتاب (الديات) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٩٥ كتاب (الديات) باب : ما جاء فى دية المرأة بلفظ : ثنا أبو زكريا ابن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ... الأثر .

وفى مسند الإمام الشافعى ص ٣٤٧ كتاب (جراح الخطأ) بلفظ : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٤ ص ٥٨٨ رقم ١١٧٢٢ (ذيل الأرزاق) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص١٠٨ كتاب (الديات) باب : من فى الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى عبد الله بن محمد الصيدلانى ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا غسان بن مضر ، عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة ، عن جابر بن عبد الله ... الأثر .

ص ، ق [1] .

٢/ ٣٥٦٣ ـ « عَنْ قَيْس بْنِ عُبَيْد ، عَنْ مُعَاوِيَة عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ : لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَان بِالله شَيْئًا خَيْرًا مِن امْرَأَة حَسَنَة الْخُلُق وَدُود وَلُود قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِنَّ مِنْهُنَّ لَغُنْمًا لاَ يُجْذَى مِنْهُ ، وَإِنَّ مِنْهُنَّ لَغُلاً (*) لاَ يُفْدَى مِنْهُ » .

أبو نعيم في فضيلة الإنفاق عَلَى البنات [2] .

٢/ ٣٥٦٤ ـ « عَنْ النَّزَّال بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَة اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ : زَنَتْ ، زَنَتْ ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَهِيَ حُبْلَى (وَجَاءَ مَعَهَا) قَوْمُهَا فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكِ ، قَالَتْ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَة ثُمَّ نِمْتُ فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيَّ فَقَذَفَ فِيَّ مِثْلَ الشِّهَاب ، ثُمَّ ذَهَبَ ، قَالَ عُمَرُ : لَو قَتَلَ هَذه مَنْ بَينَ الْجَبَلَيْنِ ـ أَوْ قَالَ : الأَخْشَبَيْنِ ـ لَعَذَّبَهُمُ الله ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا ، وَكَتَبَ إِلَى الآفَاقِ أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِي» .

ش ، وابن جرير ، ق [3] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١٤١ رقم ٤٠٤٣٤ كتاب (القصاص ـ القسامة) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ١٢٣ كتاب (القسامة) باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي بلفظ . أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن عامر ـ يعني الشعبي ـ ... الأثر .

(*) وفي النهاية مادة (غلل) قال : ومنه حديث عمر وذكر النساء فقال : (منهنّ غُلٌّ قَمِلٌ) كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقدّ وعليه الشعر فإذا يبس قَمِلَ في عُنُقه فتجتمع عليه محنتان الغُلُّ والقَمْل ، ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر ، لا يجد بعلها منها مخلصا .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٤٨٨ رقم ٤٥٥٩١ كتاب (النكاح من قسم الأفعال الترغيب فيه) بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤١٩ رقم ١٣٤٨٣ ، باب (في أنواع الحدود) فصل حد الزنا بلفظ المصنف وعزوه

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٦ كتاب (الحدود) باب : من زنى بامرأة مستكرهة بلفظ : =

٢/ ٣٥٦٥ ـ « عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَالُوا بَغَتْ قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِرَجُلٍ يَرْمِي فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ، فَقَالَ عُمَرُ : يَمَانِيَّةٌ نَؤُومَةٌ شَابَّةٌ !! فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا » .

ص ، ق [١] .

٢/ ٣٥٦٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ : أَنَّ عُمَرَ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

الشافعي في القديم [٢] .

٢/ ٣٥٦٧ ـ « عَنْ مَكْحُول : أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامت دَعَا نَبْطِيًا يُمْسِكُ لَهُ دابَّتَهُ عِنْدَ بَيْت الْمَقْدس ، فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ فَشَجَّهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، فَقَالَ لَهُ : مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهَذَا ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ ! أَمَرْتُهُ أَنْ يُمْسكَ دَابَّتِي فَأَبَى ، وَأَنَا رَجُلٌ فِيَّ حِدَّةٌ فَضَرَبْتُهُ ، فَقَالَ . اجْلِسْ لِلْقِصَاصِ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتُقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ ؟ فَتَرَكَ عُمَرُ الْقَوَدَ وَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ » .

ق [٣] .

= وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ،ثنا يزيد بن هارون ، أنبا شعبة بن الحجاج ، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال .... الأثر .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤١٩ رقم ١٣٤٨٤ باب : (حد الزنا) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : من زني بامرأة مستكرهة ج ٨ ص ٢٣٥ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة ، قالا : أنبا أبو الفضل بن خميرويه الكرابيسي ، أنبا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، ثنا شعبة عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري .... الأثر .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٤ كتاب (النفقات) باب : الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، بلفظ . وروى الشافعي في القديم ـ وليس ذلك في مسموعنا ـ عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم...الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٩٤ رقم ٤٠٢٣٢ (قصاص الذمي) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢ كتاب (الجنايات) الروايات فيه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ =

٢/٣٥٦٨ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد (عن إسماعيل بن أبى حكيم : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ النَّاسَ أن رَجُلاً من أهل الذِّمَّة قُتِلَ بالشَّامِ عَمْداً) وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّاب إذْ ذَاكَ بالشَّامِ . فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأَقْتُلَنَّهُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ : لِمَ زَعَمْتَ لاَ أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْداً لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ ؟ فَصَمَتَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَار تَغْلِيظًا عَلَيْه » .

ق [١] .

٢/٣٥٦٩ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ ، فَدُفِعَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَتَلَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَم يُقْتَلْ فَلاَ تَقْتُلُوهُ » .

الشافعى ، ق ، وقال : قال الشافعى : الذى رجع إليه أولى ، ولعله أراد أن يُخيفهُ بالقتل ولا يقتله ، قال : وجميع ما روى فى ذلك عن عمر منقطع ، أو ضعيف ، أو يجمع الانقطاع والضعف جميعا [٢] .

-بلفظ: أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه ، عن مكحول ... الأثر .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢ كتاب (الجنايات) وجميع الروايات فيه عن عمر ابن الخطاب ـ ﷺ ـ من طريق يحيى بن سعيد .

والأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٩٤ رقم ٤٠٢٣٤ (قصاص الذمى) بلفظ البيهقى .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٩٥ رقم ٤٠٢٣٥ (قصاص الذمى) بلفظ المصنف وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢ كتاب (الجنايات) الروايات فيه عن عمر بن الخطاب بلفظ وأخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ محمد بن الحسن ، أنبأ أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم : أن رجلا ... الأثر .

٢/ ٣٥٧٠ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِى لَآل : أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خُلُقًا فَقَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ هِىَ طَيْرَةٌ طَارَهَا فَأَغْرِمْهُ دِيَتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ » .

ق (١) .

٢/ ٣٥٧١ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدَيْهِ ، وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلاَ يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ » .

ابن أبى الدنيا فى الصمت (ص) (٢) .

٢/ ٣٥٧٢ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ : فِي الْعَبْدِ يُصَابُ ، قَالَ : قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ » .

ق (٣) .

٢/ ٣٥٧٣ ـ « عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المزنى : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِىَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فَضَرَبَهُمَا

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٩٥ رقم ٤٠٢٣٦ (قصاص الذمى) بلفظ : عن القاسم بن أبى برزة أن رجلا... الأثر (وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقى فى السنن الكبرى)

وفى السنن الكبرى للبيهقى ح ٨ ص ٣٣ كتاب (الجنايات) وبجميع الروايات فيه عن عمر بن الخطاب بلفظ: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادى ببلخ ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، ثنا أبو الربيع ، ثنا حماد ، عن عمرو ، عن القاسم بن أبى بزة ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج٣ ص ٨٠٤ رقم ٨٨١٥ الباب الثانى (فى الأخلاق المذمومة) التعرض للتهم .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٧ كتاب (الجنايات) باب: العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت بلفظ : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ، ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبى ، ثنا نوح بن دراج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ... الأثر .

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ وَلِيٍّ فَاضْرِبُوهَا الحَدَّ » .

ص ، ق [١] .

٢/ ٣٥٧٤ ـ « عَنِ الحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا » .

ص ، ق ، وقال : هما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه [٢] .

---

(١) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى ج١٦ ص ٥٤٤ رقم ٤٥٨٢٧ فى (حرف النون من قسم الأفعال) كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق وعزاه إلى (سعيد بن منصور ، والبيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه باب : (ما جاء فى المرأة تزوج عبدها) ح ١ ص ١٩٢ رقم ٧١٣ من طريق هشيم قال : أنا حصين عن بكر بن عبد الله . أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد تزوجت عبدًا لها فضربها وفرق بينهما ، فقالت المرأة : أليس الله ـ عز وجل ـ يقول فى كتابه : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ .. الأثر .

وقال المحقق : أخرجه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حصين مختصراً (٤/ ٦٦) وخرجه هق من طريق المصنف(٧/ ١٢٧) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٧ ص ١٢٧ كتاب (النكاح) باب . النكاح ومالك اليمين لا يجتمعان قال : أخبرنا أبو حازم العبدرى الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروى ، أنا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا حصين ، عن بكر بن عبد الله المزنى : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى بامرأة تزوجت عبداً لها ... الأثر .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب ح ١٦ ص ٥٤٤ رقم ٤٥٨٢٨ (النكاح والترغيب فيه) باب : فى نكاح الرقيق بلفظ المصنف

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٧ ص ١٢٧ كتاب (النكاح) باب : النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ، بعد الحديث السابق قال : وأخبرنا أبو حازم ، أنبأ أبو الحسن ، أنبأ أحمد ، ثنا سعيد ، ثنا هشيم ، ثنا يونس ، عن الحسن « أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرَّم عليها الأزواج عقوبة لها » وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ج ١ ص ١٩٢ رقم ٧١٤ ، باب : (ما جاء فى المرأة تزوج عبدها) أخرجه من طريق هشيم قال أنا يوسى عن الحسن أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتى بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينهما ... الأثر وقال المحقق : أخرج عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة نحوه (٤/ ٦٦) =

٢/ ٣٥٧٥ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ قَالَ : (انظر) مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ فَاتَّبِعْ فِيهِ السُّنَّةَ. وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي السُّنَّةِ فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ » .

ص ، ق (١) .

٢/ ٣٥٧٦ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ : إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَاقْضِ بِهِ (ولاَ يَلْفِتَنَّكَ الرِّجَالُ عنه) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَاقْضِ به (فإن لم يكن فى كتاب الله ، وكان فى سُنَّة رسول الله فَاقْضِ بما قَضَى به أئمة الهدى) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلاَ فيما قَضَى بِهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِي ، وَلاَ أَرَى لك مُؤَامَرَتَكَ إِيَّايَ إِلاَّ أَسْلَمَ لَكَ » .

ص ، ق (٢) .

ـ وأخرجه هق من طريق المصنف (٧/ ١٢٧) قال هق : وهما (يعني رقم ٧١٣ ورقم : ٧١٤ مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز ج ٥ ص ٨١١ رقم ١٤٤٥٢ كتاب (الخلافة والإمارة من قسم الأفعال) باب : أدب القاضي وما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠ ص ١١٠ كتاب (آداب القاضي) باب : موضع المشاورة قال . أخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري وأبو حازم الحافظ قالا : ثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا سيار ، عن الشعبي قال : لما بعث عمر بن الخطاب ـ ﵁ ـ شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسألن عنه أحدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك .

(٢) ما بين الأقواس أثبتناه من الكنز ، وفي الأصل زيادة .

انظر الكنز ج ٥ ص ٨١١ رقم ١٤٤٥٣ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب : أدب القضاء .

والأثر أخرجه البيهقي صاحب السنن الكبرى ج ٧ ص١٠ ١١ في كتاب (آداب القاضي) باب : موضع المشاورة قال : وأخبرنا أبو حازم العبدري الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد ابن منصور ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي قال : كتب عمر ـ ﵁ ـ إلى شريح : =

٢/ ٣٥٧٧ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ ابْنَ سَوْرٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ وَبَعَثَ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ » .

ق (١) .

٢/ ٣٥٧٨ـ « عَنْ أَبِي وَائِلٍ : أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ » .

ق (٢) .

= « إذا أتاك أمر فى كتاب الله تعالى فاقض به ، ولا يلفتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله ـ ﷺ ـ فاقض به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول ـ ﷺ ـ فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فإن لم يكن فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسوله ـ ﷺ ـ ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار : إن شئت تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياى إلا أسلم لك » قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : فأخبر عمر ـ ﷺ ـ عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق .

(١) الأثر فى الكنز ج ١٤ ص ٢٥ رقم ٣٧٨٤٣ (فضائل من ليسوا من الصحابة) باب: شريح القاضى وعزاه إلى (البيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (آداب القاضى) قال : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زكريا ، عن عامر « أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بعث ابن سور على قضاء البصرة ، وبعث شريحا على قضاء الكوفة » .

(٢) الأثر فى الكنز ج ١٣ ص ٤٦١ رقم ٣٧١٩٩ ، فى (فضائل الصحابة) باب: عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ وعزاه إلى (البيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٦ ص ٣٥٤ كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : ما يكون للوالى الأعظم ووالى الإقليم من مال الله ، وما جاء فى رزق القضاة وأجر سائر الولاة قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنا أبو عمرو بن السماك ، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عامر ابن شقيق ° أنه سمع أبا وائل يقول : « استعملنى ابن زياد على بيت المال ، فأتانى رجل منه بصك فيه : أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له : مكانك ، ودخلت على ابن زياد فحدثته ، فقلت : إن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على ما يسقى الفرات ، وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ، ورزقهم كل يوم شاة ، فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار ابن ياسر ؛ لأنه كان على الصلاة والجند ، وجعل لعبد الله بن مسعود : ربعها ، وجعل لعثمان بن حنيف : ربعها ، ثم قال : إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ، إن ذلك فيه لسريع ، قال ابن زياد : ضع المفتاح واذهب حيث شئت » .

٢/ ٣٥٧٩ ـ « عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوُفُودُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ: أَيَعُودُ الْمَرِيضَ ؟ أَيُجِيبُ الْعَبْدَ ؟ كَيْفَ صَنِيعُهُ ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَى بَابِهِ ؟ فَإِنْ قَالُوا لخصلة منها: لا ـ عزله » .

ق [١] .

٢/ ٣٥٨٠ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لأَنْزِعَنَّ فُلانًا عَنِ الْقَضَاءِ وَلأَسْتَعْمِلَنَّ عَلَى الْقَضَاءِ رَجُلاً إِذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ » .

ق [٢] .

٢/ ٣٥٨١ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لأَبِي مُوسَى : انْظُرْ فِي قَضَاءِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : إِنِّي لاَ أَتَّهِمُ أَبَا مَرْيَمَ ، قَالَ : وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ خَصْمٍ ظُلْمًا فَعَاقِبْهُ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ج ٦ ص ٣٥٤ كتاب (الخلافة والإمارة من قسم الأفعال) باب : آداب الإمارة ج ٥ ص ٧٧٢ رقم ١٤٣٤١ وعزاه إلى (البيهقي في سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (آداب القاضي) باب : القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه ، ج ١٠ ص ١٠٨ قال . أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، أنبأ محمد بن سليمان ، ثنا أبو حفص عمر بن علي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : « كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم : أيعود المريض ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا ـ عزله » .

(٢) أخرجه الكنز للمتقي الهندي ج ٥ ص ٨١٢ رقم١٤٤٥٥ (في القضاء والترهيب عن القضاء) باب . الترغيب فيه بلفظه وعزاه إلى (البيهقي) .

الأثر في كتاب السنن الكبرى للبيهقي كتاب (آداب القاضي) باب : القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه ج ١٠ ص ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها ، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه » .

في الأصل والكنز ، والسنن الكبرى (فرقه) ولعلها (فرق منه) .

قال في المختار : (الفرق) : الخوف ، وقد فرق منه من باب طرب ولا يقال : فرقه .

ق [1] .

٢/ ٣٥٨٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ . قُتِلَ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجْرَ مِنَ الْمُدَّعى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلاً فَأَقْسَمُوا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً » .

ق [2] .

٢/ ٣٥٨٣ ـ « عَنْ أَبِي النَّضْرِ : أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! ظَلَمَنِى عَامِلُكَ وَضَرَبَنِى ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !وتُقِيدُ مِنْ عَامِلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللهِ لأُقِيدَنَّ مِنْهُمْ ، أَقَادَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْ نَفْسِهِ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ نَفْسِهِ ، أَفَلاَ أُقِيدُ ؟ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ: أَوْ يُرْضِيهِ قَالَ : أَوْ ذَلِكَ » .

ق وقال : هذا منقطع ، وقد روى من وجه آخر موصولاً [3] .

---

(١) الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٨١٢ رقم١٤٤٥٤ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب : آداب القضاء بلفظه

وأخرجه البيهقى فى سننه ج ١٠ ص ١٠٨ كتاب (آداب القاضى) باب : القاضى إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو عمرو بن السماك ، ثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنى أبو عبد الله يعنى : أحمد بن حنبل ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنبأ حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين أن عمر ـ ﷺ ـ قال لأبى موسى ـ ﷺ ـ (انظر فى قضاء أبى مريم ، قال : إنى لا أتهم أبا مريم ، قال : وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه) .

(٢) فى الكنز ج ١٥ ص ١٤٢ رقم ٤٠٤٣٥ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب: القسامةبلفظ المصنف .

والأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص ١٧٦ كتاب (الشهادات) باب . تأكيد اليمين بالمكان بلفظ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبى قال : « قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً ، فأقسموا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا)

(٣) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى ج ١٢ ص٦٧٠ رقم ٣٦٠٢٥ (فضائل الفاروق فى سياسته على نفسه ، وأهله، وعلى الأمراء) بلفظ المصنف . =

٢/ ٣٥٨٤ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ ، فَوَقَعَ الأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى » .

ق (١) .

٢/ ٣٥٨٥ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أُسْقُفًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! احْذَرْ قَاتِلَ الثَّلَاثَةِ ، قَالَ : الرَّجُلُ

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٨ ص٦٤ كتاب (الجنايات) في جماع أبواب القصاص فيما دون النفس قال : وذكر (أيضا معنى ما أخبر) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : أنبأ أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي النضر : أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو على المنبر فقال : يا أمير المؤمنين ! ظلمني عاملك وضربني ، فقال عمر : والله لأقيدنك منه ... الأثر ، ثم قال : هذا منقطع ، وقد رويناه موصولاً ومرسلا في باب قتل الإمام ؟

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٤٨ كتاب (الجنايات) باب : ما جاء في قتل الإمام وجرحه .

(١) الأثر في الكنز ج ١٥ ص١١٥ رقم ٤٠٣٢٥ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب: الديات بلفظه وعزاه إلى (البيهقي في سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٨ ص١١٢ كتاب (الديات) باب : ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو عبيد القاسم ابن إسماعيل المحاملي ، ثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت أبي يقول : (إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو يقول :

أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرًّا معا كلاهما تكسَّرَا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فقضى عمر ـ رضي الله عنه ـ بعقل البصير على الأعمى) .

يَأتِى الإِمَامَ بِالكَذِبِ فَيَقْتُلُ الإِمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِحَدِيثِ هَذَا الكَذَّابِ ، فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَصَاحِبَهُ ، وَإِمَامَهُ » .

ق [1] .

٢/ ٣٥٨٦ ـ « عَنْ فَضْلِ بْنِ يَزِيدَ (*) ـ وَكَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ غَزَوَاتٍ ـ قَالَ : لَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ المُسْلِمِينَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَمَانًا فِى صَحِيفَةٍ فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ قَالَ : فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ عَبْدَ المُسْلِمِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ ، فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ » .

ق [2] .

---

(١) فى المختار مادة (سقف) قال السقف للبيت ، ثم قال : والسقف السماء ، وقال : ومنه اشتق : أُسْقُفُّ النصارى لأنه يتخاشع ، وهو رئيس من رؤسائهم فى الدِّين .

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ١٦٧ كتاب (قتال أهل البغى) باب: ما على السلطان من منع الناس عن النميمة ، وترك الأخذ بقول النمام ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله الصنعانى، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : سمعت أسقفًا من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يقول : يا أمير المؤمنين ! احذر قاتل الثلاثة ، قال عمر : ويلك وما قاتل الثلاثة ؟ قال : الرجل يأتى الإمام بالكذب ، فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب ، فيكون قد قتل نفسه ، وصاحبه ، وإمامه .

(*) (والفضل بن يزيد) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ رقم ٥٢٧ قال : الفضل بن يزيد الثمالى (بضم المثلثة) ويقال : البجلى الكوفى ، روى عن عكرمة والشعبى ، وابن عجلان ، والمحاربى وأبى المخارق إن كان محفوظا ، روى عنه : أبو عقيل الثقفى ، وعلى بن مسهر ، وأبو معاوية ومروان بن معاوية .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٤ ص ٤٨٧ رقم ١١٤٥٢ كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: الأمان بلفظه ، وعزاه إلى (البيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٩ ص ٩٤ كتاب (السير) باب : أمان العبد قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس الأموى ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم الأحول ، عن فضيل بن زيد قال : كنا معًا فى العدوّ ، قال : فكتب عبد فى سهم أمانا للمشركين فرماهم به ، فجاءوا فقالوا : قد آمنتمونا ، قالوا : لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فكتب عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ : (إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم ، وأمنهم) . =

٢/ ٣٥٨٧ ـ « عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِى عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَة » .

(هق) [(١)] .

٢/ ٣٥٨٨ ـ « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : مَا تَأْتِى امْرَأَتكَ إِلاَّ زِنًا أَوْ حَرَامًا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَقَالَ : قَذَفَنِى ، فَقَالَ : قَذَفَكَ بِأَمْرٍ يَحِلُّ لَكَ » .

(ق) [(٢)] .

- قال أبو زرعة : كوفى ثقة .

وقال الترمذى : روى عنه غير واحد من الأئمة .

وقال الحاكم : ثقة يجمع حديثه ، وقع إلى الجزيرة وبها حديثه ، لم يسند تمام العشرة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز ج ٥ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ رقم١٣٩٧٧ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب: حد القذف بلفظه ، وعزاه إلى (البيهقى فى سننه) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٨ ص ٢٥٣ كتاب (الحدود) باب : ما جاء فى الشتم دون القذف قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر الشافعى ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، ثنا يحيى بن أبى قتيلة، ثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنى عبد الواحد بن أبى عون ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، وعن عبيد الله بن عبد الله حدثاه : (أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان يجلد من يفترى على نساء أهل الملة) وهذا منقطع وهو محمول ـ إن ثبت ـ على التعزيز ، والله أعلم ، والملحوظ أن هناك فارقا بين الأصل والسنن الكبرى .

(٢) الأثر فى الكنز للمتقى الهندى ج ٥ ص ٥٦٥ رقم١٣٩٧٨ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : حد القذف بلفظه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٨ ص ٢٥٣ كتاب (السرقة) باب : من رمى رجلا بالزنا بامرأته قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبى المعروف ، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازى ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ مسدد ، ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن : أن رجلا قال لرجل : ما تأتى امرأتك إلا زنا أو حراما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فقال : قذفنى ، فقال . قذفك بأمر يحل لك) وقال : هذا منقطع

٢/ ٣٥٨٩ـ « عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ الكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ـ وَقَدْ أَرْمَلُوا ـ فَسَأَلُوهُمُ البَيْعَ وَقَدْ رَاحَ عَلَيْهِمْ مَالٌ لَهُمْ حَسَنٌ ، قَالُوا : مَا عِنْدَنَا بَيْعٌ ، فَسَأَلُوهُمُ الْقِرَى قَالُوا : مَا نُطِيقُ قِرَاكُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الأَعْرَابِ حَتَّى اقْتَتَلُوا ، فَتَرَكَتْ لَهُمُ الأَعْرَابُ الْبُيُوتَ وَمَا فِيهَا ، فَأَخَذُوا لِكُلِّ عَشَرَةٍ مِنْهُمْ شَاةً (قال .) فَأَتَوْا عُمَرَ فَذَكَرُوا ذَلِك لَهُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لَفَعَلْتُ وفعلت ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِنُزُلِ لَيْلَةٍ لِلضَّيْفِ».

ق [1] .

٢/ ٣٥٩٠ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَنِ اخْتِمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ » .

ق [2] .

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي سننه الكبرى ج ٩ ص ١٩٧ في كتاب (الجزية) باب : ما جاء في ضيافة من نزل به بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ، حدثنى يحيى بن يعلى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدورى ، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، ثنا أبي ، ثنا غيلان بن جامع ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : (خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا على حي من بني أسد وقد أرملوا ، فسألوهم البيع ، وقد راح عليهم مال لهم حسن ، قالوا : ما عندنا بيع ، فسألوهم القرى ، قالوا : ما نطيق قراكم ، فلم يزل بينهم وبين الأعراب » ... الأثر بلفظه .

(٢) الأثر في الكنز ج ٤ ص ٤٩٩ رقم ١١٤٨٢ كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الجزية وعزاه إلى (البيهقي في سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٩ ص ٢٠٢ كتاب (الجزية) باب : يشترط عليهم أن تفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم قال : (كتب عمر ـ ﵁ ـ إلى أمراء الأجناد : أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم) .

وانظره في نفس المصدر ص ١٩٨ عن أسلم وغيره .

٢/ ٣٥٩١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعَنِي النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَأَنَا أَحْلِفُ وَأَقُولُ : وَأَبِي ؛ فَقَالَ : إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، قَالَ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً »(*) .

سفيان بن عيينه فى جامعه ، م ، ق [١] .

٢/ ٣٥٩٢ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (*) ﴾ ثُمَّ قَالَ . ادْعُوا إِلَيَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَالَ عُمَرُ : مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : الضِّيقُ » .

ق [٢] .

(*) معنى (آثر) النهاية : مادة (أثر) قال : ومنه حديث عمر (ما حلفت بأبى ذاكراً ولا آثراً) أى : ما حلفت به مُبْتدِئًا من نفسي ، ولا رَوَيْتُ عن أحد أنه حلف بها .

(١) الأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٧٢٩ رقم ٤٦٥٤٣ كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) باب. محظور اليمين وعزاه إلى (سفيان بن عيينةفى جامعه ، ومسلم ، والبيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص٢٨ كتاب (الأيمان) باب: كراهية الحلف بغير الله ـ عز وجل ـ قال . أخبرنا أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد ابن عمر بن منصور الرمادى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر عن عمر ـ ﷺ ـ قال : « سمعنى النبى ـ ﷺ ـ وأنا أحلف أقول : وأبى فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، قال عمر : فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا » وقال : رواه مسلم فى الصحيح .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦ فى كتاب (الأيمان) باب . النهى عن الحلف بغير الله تعالى أخرجه من طريق سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (إن الله ـ عز وجل ـ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال عمر : فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً .

(*) سورة الحج من الآية : ٧٨ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٣ (سورة الحج) بلفظه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص ١١٢ ، ١١٣ كتاب (آداب القاضى) باب: من يشاور ، قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : يشاور من جمع العلم والأمانة بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمدبن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد ، أخبرنى ابن شعيب ، أخبرنى عمر بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، أنه حدثه قال : « قرأ عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ =

٢/ ٣٥٩٣ـ « عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رجلين تداعيا وَلَدًا ، فدعا له عمر القَافَةَ (*) ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ » .

الشافعى ، ق [1] .

٢/ ٣٥٩٤ـ « عن خالد بن سلمة المخزومى قال : جاء رجلٌ إلى عمر بعرفة فقال : إنى أعْتَقْتُ شِقْصًا (**) من غلامى هذا ، قال : أُعْتِقَ كُلُّهُ ، لَيْسَ معه شريكٌ »

سفيان الثورى فى الجامع ، ق [2] .

٢/ ٣٥٩٥ـ « عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بينى وبين الأسودِ وَأُمِّنَا غلامٌ قد شهد القادسية وأبلى فيها ، فأرادوا عِتْقَهُ وكنتُ صغيرًا ، فذكر الأسودُ ذلك لعمرَ ، فقال عمر : (أعْتِقُوا أنتم ويكُونُ عبد الرحمن على نصيبِهِ حتى يرغبَ فى مثل ما رغبتم فيه أو يأخذَ نصيبَهُ » .

ق [3] .

٢/ ٣٥٩٦ـ « عن عمر قال : لا يُسْتَرقّ ذو رحم » .

= هذه الآية : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج من الآية ٧٨ . ثم قال : ادعوا إلى رجلا من بنى مدلج فإنهم العرب ، قال عمر ـ ﷺ ـ : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق) وفى الباب أحاديث غيره فى هذا المعنى .

(*) و(القافة) : جمع قائف ، وهو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافة، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه ، قيافة مثل : قفا الأثر واقتفاه .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٢٠١ رقم ١٥٣٤٨ باب : فى دعوى النسب .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٦٤ كتاب (الدعوى والبينات) بلفظه .

والأثر فى مسند الإمام الشافعى كتاب(الدعوى والبينات) ص ٣٣٠ .

(**) الشِّقص والشقيص : النصيب فى المشتركة من كل شيء ، نهاية .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٧٤ كتاب (العتق) بلفظه .

والأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥٠ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥١ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٧٨ كتاب (العتق) بلفظه .

ق [1] .

٢/ ٣٥٩٧ـ « عن عمر قال : إذا أدَّى المكاتَبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرقّ » .

سفيان الثورى فى الفرائض ، ق [2] .

٢/ ٣٥٩٨ـ « عن زيد بن وهب قال : باعَ عمرُ أمهاتِ الأولادِ ثم رَجَعَ » .

ق [3] .

٢/ ٣٥٩٩ـ « عَنْ عمر قال : أيُّما وليدة ولدت لسيدها فهى له مُتْعَةٌ ما عاشَ ، فإذا مات فهى حرَّةٌ من بعده ، ومن وَطِيءَ وليدةً فَضَيَّعَهَا فالولَدُ لَهُ والضَّيْعَةُ عليه » .

ق [4] .

٢/ ٣٦٠٠ـ « عن أبي صالح : أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يقول الرجل: لا آكل ، لكن ليقل : إنى صائم » .

ابن وهب فى مسنده

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٨٠١ فصل (المدبر) أحكام متفرقة .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٢٩٠ كتاب (العتق) بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٥٢ حديث رقم ٢٩٧٧٢ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٣٢٥ كتاب (المكاتب) بلفظ : وروى عنه كما أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، ثنا محمد بن سليمان ابن الحارث ، ثنا قبيصة بن عقبة السوائى ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : (إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق) القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعتق ، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقى ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقى .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٣ باب : (الاستيلاد) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٣٤٣ كتاب (عتق أمهات الأولاد) بلفظه .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٤ باب : (الاستيلاد) بلفظه وعزوه

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٣٤٩ كتاب (عتق أمهات الأولاد) بلفظه

٢/ ٣٦٠١ ـ « عن عمر قال : لا يُزَوَّجُ النِّسَاءَ إلا الأولياءُ ولا تُنكِحُوهُن إلا من الأَكْفَاء » .

ص [١] .

٢/ ٣٦٠٢ـ « عن عمر قال : إنَّا وجدنا هذا الأمر قد فَرَغَ اللهُ منه قبلَ أنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ ، والمالُ قد قُسِمَ قبل أنْ يُجْمَعَ ، والناسُ يَجْرُونَ على مقاديرِ الله ، ولن تموتَ نفسٌ إلاَّ ولله الحُجة عليْهَا إن شاء أَنْ يُعَذِّبهَا عذَّبهَا ، وإن شاء أَنْ يَغْفِرَ لها غفر لها » .

حسين فى الاستقامة [٢] .

٢/ ٣٦٠٣ ـ « عن عمر قال : صلى (*) النبى ـ ﷺ ـ يوم الخندق الظهرَ والعصرَ حتى غابت الشمس » .

المخلص فى حديثه [٣] .

٢/ ٣٦٠٤ ـ « عن قتادة وغيره : أن عمر بن الخطاب قال لكعب : ألا تتحولُ إلى المدينة ؟ فيها مُهَاجَرُ رسول الله ـ ﷺ ـ وقَبْرُهُ ! فقال كعب : يا أميرَ المؤمنين ! إنى وجدتُ فى كتاب الله الْمُنَزَّلِ أن الشامَ كنزُ اللهِ من أرضه فيها كنز من عِبَادِهِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٩ حديث رقم ٤٥٧٥٩ باب (الأولياء فى النكاح) بلفظه وعزوه .
ورواه سعيد بن منصور فى سننه (القسم الأول من المجلد الثالث) ص ١٥٠ ، ١٥١ كتاب(النكاح) باب: من قال : لا نكاح إلا بولى .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١ ص ٣٤١ رقم ١٥٥١ فى (الإيمان بالقدر) الفصل السابع بلفظه وعزوه .

(*) فى الأصل : (صلى) وفى الكنز (ما صلى) ويؤيده ما رواه البخارى فى صحيحه ، باب : (صلاة الخوف) عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال : (جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها » فتح البارى ج ٢ ص ٤٣٤ رقم٩٤٥ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٤٤٣ رقم ٣٠٠٧٨ فى (غزوة الخندق) بلفظ عن عمر قال : (ما صلى النبى ـ ﷺ ـ يوم الخندق الظهر والعصر حتى غابت الشمس) وعزاه إلى (المخلص فى حديثه) .

كر [1] .

٢/ ٣٦٠٥ ـ « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : خرج عُمَرُ يومَ عيد فسأل أبا واقد الليثى : بأىِّ شىْءٍ قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ فى هذا اليوم ؟ قال :بِقَافٍ ، واقتربَت الساعة » .

ش [2] .

٢/ ٣٦٠٦ ـ « عن المسيِّبِ بن رافع ، عن رجل : أنَّ عمرَ قرأ فى الأربعِ قَبْلَ الظُّهْرِ بِقَافٍ » .

ش [3] .

٢/ ٣٦٠٧ ـ « عن أنس قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين وعليها جلبابٌ مُتَقَنِّعَة ، فسألها : عتقتِ ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟ ضَعيه عن رأسكِ ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت ، فقام إليها بالدرة فضربها على رأسها حتى ألقته عن رأسها » .

ش [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٤ ص ١٤٣ رقم ٣٨١٨٧ فى (بيت المقدس) بلفظه ، وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٦٣٨ رقم ٢٤٥٠٥ .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١٧٦ باب : (ما يقرأ فى صلاة العيد) بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا سفيان بن عتبة قال : نا حمزة بن سعيد قال : سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : (خرج عمر يوم عيد فسأل أبو واقد الليثى بأى شىءْ قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ فى هذا اليوم ؟ قال : بـ (ق واقتربت) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٣٨٥ رقم ٢٣٣٦٦ فى كتاب (الصلاة : قراءة صلاة النفل) بلفظه ، وعزاه إلى (ابن أبى شيبة) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٤ فى (محظور اللباس) مختصرا .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٢٣١ كتاب (الصلوات) باب الأمة تصلى بغير خمار ، بلفظه .

٢/ ٣٦٠٨ ـ « عن عمر قال : إذا كان يومُ الغيمِ فَعجِّلُوا العصر وأخروا الظهر » .

ص ، ش [١] .

٢/ ٣٦٠٩ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : رأى عمرُ رجلاً اضْطَجَعَ بعد الركعتين فقال : احْصِبُوهُ ، أوْ ألاَ حَصَبْتُمُوهُ ؟ ! » .

ش [٢] .

٢/ ٣٦١٠ ـ « عن أبي عثمان قال : رأيتُ الرَّجُلَ يَجِيءُ ـ وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر ـ فيصلي ركعتين في جانب المسجد ، ثُمَّ يَدْخُلُ معَ القوم في صلاتهم » .

ش [٣] .

٢/ ٣٦١١ ـ « عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يُعَلِّمُ النَّاسَ التشهدَ في الصلاة وهو على منبر رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : أيها الناس ! إذا جلسَ أحدكم لِيُسَلِّمَ من صلاته أو يَتَشهدَ في وسطها فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحياتُ الصلواتُ الطيباتُ المباركاتُ لله أَرْبَعٌ أيها الناسُ ! أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (التشهد) أيها الناسُ ! قبلَ السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ولا يقول أحدكم :

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٢١٩ رقم ٢٢٦٤٤ كتاب (الصلاة) باب : مباحات الصلاة ، بلفظه وعزوه .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٣٧ كتاب (الصلاة) باب : من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر ، بلفظ . حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : (إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر)

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٨٨ رقم ٢٢٠٢٦ كتاب (الصلاة) باب : سنة الفجر ، بلفظه وعزوه .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٤٨ كتاب (الصلاة) باب : من كره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر) بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب قال : (رأى عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه ، أو ألا حصبتموه »

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٥١ كتاب (الصلاة) في الرجل يدخل المسجد في الفجر ، بلفظه .

السلامُ على جبريلَ ، السلام على ميكائيل ، السلام على ملائكة الله ؛ إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد سَلَّمَ على كل عبد صالح فى السموات أو فى الأرض ، ثم لِيُسَلِّمْ » .

هق [1] .

٢/ ٣٦١٢ـ « عن الحارث بن عبد الرحمن : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ من رأى عمرَ يغتسلُ بعرفةَ وهو يُلَبِّى » .

ش [2] .

٢/ ٣٦١٣ـ « عَنْ عَبدِ الله بن السَّائبِ قَال : كُنْتُ أُصَلِّى بالناسِ فِي رَمضَانَ . فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّى سَمِعْتُ تَكْبيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ المَسجِدِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِى » .

ش [3] .

٢/ ٣٦١٤ـ « عَنْ بَكْرٍ قَالَ : تَزَوَّجت امْرَأَةٌ بِغَيْرِ وَلِىٍّ وَلاَ بيِّنَة ، فَكَتَب إلىَّ عُمَرُ : أَنْ تُجْلَد مائةً وَكَتَبَ إِلَى الأَمْصارِ : أَيُّمَا امْرأَةٍ تَزَوَّجَتْ بغَيْرِ وَلَىٍّ فَهِىَ بِمنْزِلة الزَّانِيَة » .

ش [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج٨ ص ١٥١ رقم ٢٢٣٤٢ كتاب (الصلاة) باب : التشهد وما يتعلق به ، بلفظه وعزوه . والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٢٣ كتاب (الصلاة) بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٥ رقم ١٢٨٣٤ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : ما يباح للمحرم ، بلفظه وعزوه ، والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) ما ذكر فى يوم عرفة فى الحج ج ٤ ص ٦٧ بلفظه .

(٣) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٣٩٧ بلفظه .

والأثر فى كنز العمال ، باب : (صلاة النفل) صلاة التراويح ج ٨ ص ٤٠٩ رقم ٢٣٤٧٣ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب : المرأة إذا تزوجت بغير ولى ج ٤ ص ١٣٢ بلفظه ، والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب: الأولياء ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٦٠ بلفظه وعزوه .

٢/ ٣٦١٥ـ « عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ عُـمَرَ جَرَّدَ جَـارِيةً لَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا ؛ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ : إِنَّها لاَ تَحِلُّ لَكَ » .

ش [١] .

٢/ ٣٦١٦ـ « عن ابن مسروق : أَنَّ عُمَـرَ رَخَّصَ أَنْ تُصْدَقَ الْمَرْأَةُ أَلْفَينِ ، وَرَخَّصَ عُثْمانُ فِي أَرْبعةِ آلافٍ » .

ش [٢] .

٢/ ٣٦١٧ـ « عَن ابنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَـالكٍ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوةٌ بِطَانَتُهَا من جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، فَأَلْقَاهَا عَنْ رأسهِ وَقَالَ : مَا يُدرِيكَ لَعَلَّهُ لَيْسَ بِزَكِّي » .

ش [٣] .

٢/ ٣٦١٨ـ « عن عَبدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ الأنصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا من الأَنصَارِ كَانُوا بأَرضِ فَارِسٍ مَعَ أَميرِهِمْ وَكَـانَ عُمَرُ يُعْقِبُ (*) الجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَشُغِلَ عَنْهم عُمَرُ ، فلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلكَ الثَّغْرِ ، فَاشْتَدَّ عَلَيهِمْ وَتَوَاعَدَهُم وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَالُوا : يَا عُمَرُ : إِنَّكَ غَفَلْتَ عنَّا ، وَتَركْتَ فِينَا الذى أَمَرَكَ بِهِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مِنْ إِعقَابِ بَعضِ الغزِيَّةِ بَعْضًا » .

---

(١) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (النكاح) ج ٤ ص ١٦٣ بلفظه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب: محرمات النكاح ، ج ١٦ ص ٥١٣ رقم ٤٥٦٨٤ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب. من تزوج على المال الكثير وزوج به ، ج ٤ ص١٩١ بلفظه .

والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الصداق ، ج ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٤٥٧٩٢ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (اللباس والزينة ـ محظورات اللباس) ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٤١٩٠١ بلفظه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب الصلاة فى جلود الثعالب ، ج ٢ ص ٢٥٨ بلفظه

(*) ومعنى (الإعقاب) . أن يبعث الإمام فى أثر المقيمين فى الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ؛ فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم ، وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ فى بعض كلامه :

د ، ق [1] .

٢/ ٣٦١٩ ـ « عن نافعٍ : أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُزَادَ النِّسَاءُ عَلَى أَرْبَعمائةٍ » .

ش [2] .

٢/ ٣٦٢٠ ـ « عَن طارقِ بنِ شِهَاب قَال : أَسْلَمت امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلك ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنِ اخْتَارَتْ أَرْضَها وأَدَّتْ مَا عَلَى أَرْضِهَا فَخَلُّوا بَيْنَهَا وبَيْنَ أَرْضِها ، وَإِلاَّ فَخلُّوا بَيْنَ الْمُسْلمين وبَيْن أَرْضِهم » .

ق [3] .

٢/ ٣٦٢١ ـ « عَنَ أَبِي عونٍ الثَّقَفِيٌّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وعَلِيٌّ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوادِ تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخَرَاجِه فِي أَرْضِه » .

ق [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) بعوثه ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٦٩٠ ، ٦٩١ رقم ١٤٢٠٠ بلفظه وعزوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩ ص ٢٩ كتاب (السير) باب : الإمام لا يجمر بالغزى .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب . ما قالوا فى مهر النساء واختلافهم فى ذلك ، ج٤ ص ١٨٨ بلفظ : عن وكيع ، عن أبى داود ، عن نافع : أن عمر نهى أن يزاد صداق النساء على أربعمائة .

والأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) الصداق ، ج ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٤٥٧٩٣ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب: الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها ، إذا أسلم من هى فى يده لم يسقط خراجها ، ج ٩ ص ١٤١ بلفظه .

والأثر فى كنز العمال (الخراج) ج ٤ ص ٥٥٣ رقم ١١٦٢٨ بلفظه وعزوه .

و(نهر الملك) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، يقال : يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة ،قيل : إن أول من حفره سليمان بن داود عليهما السلام ، وقيل : إنه حفره الإسكندر لما خرب الواد ، وكذلك الصراة .

معجم البلدان ، ج ٨ ص ٣٤٦

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هى فى يده لم يسقط خراجها ، ج ٩ ص ١٤١ قال : أخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن، ثنا يحيى ، ثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى ، =

٢/ ٣٦٢٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَال : أَسْلَم الرَّفِيلُ فَأَعْطَاهُ عُـمرُ أَرْضَه بِخَرَاجِها ، وَفَرض لَه أَلْفَيْنِ » .

ق (١) .

٢/ ٣٦٢٣ - « عَنْ عُـمرَ . أَنَّه كَـتَبَ إِلَى سَعْـد يَقْطَعُ سَعِـيدَ بنَ زَيد أَرْضًـا ، فَأَقْطَـعهُ أَرْضًا لِبَنِي الرَّفِـيل ، فأَتَى ابْن الرَّفِيل عُـمرَ ! فَقَـالَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ عَلَى مَـا صَالَحْتـمُونَا ؟ قَالَ: عَلَى أَن تُؤَدُّوا لَنَا الْجِـزيةَ ، وَلَكُم أَرْضُكُم وَأَمْوَالُكُم وَأَولاَدُكُم ، قَالَ : يَا أَمِـيرَ الْمُؤمِنينَ أَقْطعتْ أَرْضِي لِسَـعِيـد بنِ زَيد ، فكَتَب إِلَى سَعْـد يَرِدُّ إِلَيْه أَرْضَـه ، ثمَّ دَعَاهُ إِلَـى الإِسْلاَمِ ، فَأَسْلَم ، فَفَـرضَ لَهُ عُمَرُ سَبْعَـمِائَةٍ ، وَجَعلَ عَطَاءَه فِي خَثْـعَمٍ ، وَقَالَ : إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِك أَدَّيتَ عَنهَا مَا كُنْتَ تُؤَدِّي » .

ق ، وقال : في إسناده ضعف (٢) .

= عن أبي عون الثقفي قال : كان عمر وعلي - ﷺ - إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه .

والأثر في كنز العمال ، باب (الخراج) ج ٤ ص ٥٥٣ رقم ١١٦٢٩ بلفظه وعزوه

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها ، إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ، ج ٩ ص ١٤١ قال . حدثنا يحيى ، ثنا شريك ، وقيس عن جابر ، عن عامر قال . (أسلم الرفيل فأعطاه عمر - ﷺ - أرضه بخراجها وفرض له ألفين) .

والأثر في كنز العمال ، باب (الخراج) ج ٤ ص ٥٥٤ رقم ١١٦٣٠ بلفظه وعزوه .

(الشعبي) : ترجم له في تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٣٨٧ رقم ٤٦ وقال : هو : عامر بن شرحبيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين اهـ : تقريب التهذيب .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٥٤ رقم ١١٦٣١ بلفظه وعزوه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ١٤١ في كتاب (السير) باب: الأرض إذا أخذت عنوة ، بلفظ : ثنا يحيى ، ثنا قيس بن الربيع ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن شيخ من بني زهرة ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا ، فأقطعه أرضا لبني الرفيل ، فأتى ابن الرفيل عمر - ﷺ - =

٢/ ٣٦٢٤ ـ « عَنِ الحَسَنِ : أَنَّ عُمَـرَ كَانَ فِي بَعْضِ طرِيقِ المدينَة فَبَـالَ فَدَنَا مِن جِدَارٍ فَمَسَحَ ، وقَالَ : حَلَّ لِيَ التَّسْبِيحُ » .

ص [(١)] .

٢/ ٣٦٢٥ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّج ابنُ عُـمر صَفِـيَّةَ عَلَى أَرْبَعمـائَة دِرْهَمٍ ، فَأَرْسَلتْ إِلَيْه أَنَّ هَذَا لاَ يَكْفِينَا ، فَزَادهَا مِائَتَيْنِ سِراً مِنْ عُمَرَ » .

ش [(٢)] .

٢/ ٣٦٢٦ ـ « عَنِ الشَّعْـبِيِّ قَالَ : أَتَت امْرَأَةٌ عُمَـرَ فقَالَتْ : يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمنينَ مَا رَأَيْتُ عَبْـداً أَفْضَلَ مِنْ زَوجِي ، إِنَّه لَيَقُـومُ اللَّيْلَ مَا يَنَامُ ، ويَصُومُ النَّهَـارَ مَا يُفْطِرُ ، فَقَـالَ جَزَاكِ الله خَيـرًا ، مِثْلُك أَثْنَى بِالْخَيرِ وقَالَه ، ثـم ولَّتْ ، وكَانَ كَعْبُ بنُ سَـورٍ حَاضِراً فَـقَالَ : يا أَمِـيرَ الْمُؤْمنِينَ أَلاَ أَعْدَيْتَ المرْأَةَ إِذْ جَاءَتْ تَسْتَعْدِي ؟ قَالَ : أَوَ لَيْسَ إِنَّما جَـاءَتْ تُثْنِي عَلَى زَوْجِها وتَذْكُرُ خِصَالَ الخَيرِ ؟ فقَـالَ : والَّـذِي عَـظَّمَ حقَّكَ لَقَـدْ جَاءَتْ تَسْتَعْدِي ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِها ـ مَرَّتَيْنِ ـ فَـجَاءَت ، فَقَالَ عُـمَرَ : اصْدُقِـينِي ولاَ بَأْسَ بِالْحَقِّ ، فَقَالَتْ : يَا أَمـيرَ الْمُؤْمنينَ إِنِّي امْرَأَةٌ وَإِنِّي لأَشْـتَهِي مَا تَشْـتَهِي النِّسَـاءُ ، فَقَالَ يا كَـعْبُ : اقْضِ بَيْنَهمَـا فَإِنَّكَ قَدْ فَـهِمْتَ مِنْ أَمْرِهَا مَـا لَمْ أَفْهَمْ ، فقَـالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ : يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَـاءِ أَرْبَعٌ ، فَلَه ثَلاَثَةُ أَيامٍ وثَلاَثَةُ

= فقال : يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم وقال : يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد ! قال : فكتب إلى سعد : رد عليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ، ففرض له عمر ـ رضي الله عنه ـ سبعمائة وجعل عطاءه في خثعم ، وقال : إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي قال البيهقي : وهذا في إسناده ضعف ، فإن ثبت كان قوله (ولكن أرضكم) محمولا على أنه أراد ولكم أرضكم التي كانت لكم تزرعونها وتعطون خراجها ، وذلك فيما أخذ عنوة إلا تركه ، ولم يسقط عنه خراجها حين أسلم ، وفي الصلح يسقط .

(١) الأثر في كنز العمال ، باب (التيمم) ج ٩ ص ٥٨٨ رقم ٢٧٥٤٨ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، ج٤ ص ١٨٨ بلفظه .

والأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب الصداق ، ج ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٤٥٧٩٤ بلفظه وعزوه .

لَيالٍ يَتَعبَّدُ فِيهِنَّ مَا شَاءَ وَلَها يَوْمُهَا وَلَيْلَتُها ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا الحقُّ إلاَّ هَذَا ، اذْهَبْ فَأنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ » .

اليشكرى فى اليشكريات [1] .

٢/ ٣٦٢٧ ـ « عَنْ كُلْثُومِ بنِ الأَقْمَرِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّبَ العِراب رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ مُنْذِرُ الوَادِعِي ، كَانَ عَامِلاً لعُمرَ عَلَى بَعْضِ الشَّامِ ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَحِقَت الْخَيلُ وَتَقَطَّعَت الْبرَاذِينُ فَأَسْهَم لِلْخَيلِ وَتَرَكَ الْبرَاذِينَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : نِعمَّا رَأَيْتَ ، فَصَارَتْ سُنَّةً » .

ق [2] .

٢/ ٣٦٢٨ ـ « عَنْ سعيد بنِ الْمُسَيَّبِ عَن عُمَرَ ! أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَأَكَلَ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ وقَالَ : قَعَدْتُ مقْعَدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَصَلَّيْتُ صَلاَةَ رَسولِ الله ـ ﷺ ـ » .

أبو بكر الديباجى فى فوائده [3] .

٢/ ٣٦٢٩ ـ « عَنْ أَبِي وَائلٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى سَأَلَ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُود عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَيْس عِنْدَه مَاءٌ فَقَالَ عَبدُ الله : لَو رَخَّصْنَا لَهُم لأَوْشَكُوا أَنْ يَتَيمَّمُوا بالصَّعِيدِ ، فَقَالَ أَبو مُوسَى : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عَمَّارٍ ؟ فَقَالَ : مَا رَأيتُ عُمَرَ قَنَعَ بهِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٥ رقم ٤٥٩٢٣ مع اختلاف فى لفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب: تفضيل الخيل ، ج ٩ ص ٥١ بلفظه

(المقرف من الخيل) : الهجين ، وهو الذى أمه برذونة وأبوه عربى ، وقيل بالعكس ، اهـ : النهاية ، ج ٤ ص٤٦ مادة (قرف) .

والأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد ـ الغلول) ج ٤ ص ٥٢٧ رقم ١١٥٥٦ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ما لا ينقض الوضوء ، ج ٩ ص ٥٠٢ رقم ٢٧١٥٩ بلفظه وعزوه .

ص [1] .

٢/ ٣٦٣٠ ـ « عَنْ ناجيَةَ بنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ عَـمَّارٌ لعُمَر : أَمَـا تَذْكُر إذْ أنَا وأنْتَ فِي الإبِلِ فَـأصابَتْنِي جنَـابَةٌ فتَـمعَّكْتُ كَمَـا تَمعَّكُ الدَّابَّـةُ ، فأَتَيْتُ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ فقَـالَ : يكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيمُّمُ ؟! » .

ص [2] .

٢/ ٣٦٣١ـ « عَـنْ عُـمَـرَ : أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ تَـوَضَّـأَ بَعْـدَ الْحَـدثِ وَمَـسَح الخُفَّيْنِ » .

ص [3] .

٢/ ٣٦٣٢ ـ « عَنْ مُعَـاوِيةَ بنِ جُرَيج : أَنَّه رَأَى عُمَـر بنَ الخَطَّابِ دَخَلَ المِرْحَاضَ ثُمَّ خَرَجَ فَتَوضَّأ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه ، ثُمَّ خَرَج إلَى الصَّلاة » .

ص [4] .

٢/ ٣٦٣٣ ـ « ثنا خالدُ بنُ عبد الله ، عن مُغيرَةَ عن إبْرَاهيمَ ! أَنَّ عُمَرَ ، وَابْنَ مَسْعُود ، وَسَعْـدَ بْنَ مَالك أَو ابْنَ عُـمَرَ ـ شَكَّ خَالدٌ في أحَـدهمَا ـ وَجَرير بْنَ عَـبْد الله البَـجَلىَّ كَانُوا يَمْسَحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ إبْرَاهِيمُ : أعْجَبُ ذَلِكَ إلَىَّ أَنَّ جَرِيراً كَانَ يَمْسَحُ وَكَانَ إسْلاَمُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائدَة » [5] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، فصل (في التيمم) ج ٩ ص ٥٨٩ رقم ٢٧٥٤٩ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، فصل . في التيمم ، ج ٩ ص ٥٨٩ رقم ٢٧٥٥٠ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال ، باب (المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٢٧٦٠١ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر في كنز العمال ، باب (المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٢٧٦٠٢ بلفظه وعزوه .

(٥) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : في المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٥ رقم٢٧٦٠٦ قال . حدثنا خالد بن عبد الله ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أن عمر ، وابن مسعود وسعد بن مالك أو ابن عمر ، شك خالد في أحدهما ـ وجرير بن عبد الله البجلي يمسحون على الخفين ، قال إبراهيم : أعجب ذلك إليَّ أن جريرا كان يمسح وكان إسلامه بعد نزول المائدة ، ولم يعزه إلى مرجع ، كما فعل ذلك المصنف أيضا . =

٢/ ٣٦٣٤ـ «ثنا هُشَيْمٌ ، ثَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ : عُمَرُ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ مَسْعُود ، وَأَبُو مَسْعُود الأَنْصَارِى ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَان ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِب ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْد الله»[1] .

٢/ ٣٦٣٥ـ « عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : تَوَضَّأَ سَعْدُ بْنُ مَالك فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثمَّ خَرَجَ لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه ، فَقُلْتُ :كَانَ يَنْبَغِى لَكَ أَنْ تَخْلَعَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا طَاهِرَتَانِ وَسَأَسْأَلُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ » .

ص[2] .

= وأخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه كتاب (الطهارات) باب. في المسح على الخفين ١/ ١٧٩ من طريق هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب ، وسعد بن مالك . وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين .

ولم يذكر (أو ابن عمر) ولا (جرير بن عبد الله) .. إلخ

وبمعناه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب. الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٢٧٠ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال الأعمش : قال إبراهيم . كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : في المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٥ بنفس الرقم السابق لأن صاحب الكنز أدمجهما تحت رقم واحد هو ٢٧٦٠٦ قال : ثنا هشيم ، ثنا عبيدة . عن إبراهيم قال : فذكره بلفظ المصنف .

ولم يعزه إلى مرجع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطهارات) باب: في المسح على الخفين ١/ ١٨٣ بلفظه ، دون (جرير بن عبد الله) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : في المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٤ رقم٢٧٦٠٥ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه) .

٢/ ٣٦٣٦ ـ « عن ابنِ عُمرَ قَالَ : سَأَلتُ عُمَـرَ : أَيَتَوضَأُ الرَّجُلُ ورِجْلاهُ فِي الخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وهُمَا طَاهِرَتَانِ » .

ص (١) .

٢/ ٣٦٣٧ ـ « عن ابنِ عمرَ قَالَ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وسَعْـدٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَذَكَرَ سَعْـدٌ ذَلِكَ لعُمَرَ ، فَقَـالَ عُمَرُ لسَعْد : أَنْتَ أَفْقَـهُ ، وقَالَ لِي : أَتُنكِرُ الْمَسْحَ عَلَى الخُـفَّيْنِ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَميـرَ الْمُؤْمنينَ : إِنَّهُ يَقُولُ : بَعْدَ الحَـدَثِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِلاَّ بَعْـدَ الحَدَثِ ، إِلاَّ بَعْدَ الحَدَثِ ، إِلاَّ بَعْدَ الخَرَاءةِ » .

ص (٢) .

٢/ ٣٦٣٨ ـ « عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْـرَةَ قَـالَ : كَـتَبَ إِلَيْنَـا عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّابِ ـ ثَلاثًا ـ : تَعَلَّمُوا الْمَشْيَ حُفَاةً واحتَفُوا ، وَشَمِّرُوا الأُزُرَ ، وَتَعَلَّمُوا الرَّمْيَ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : في المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٤ رقم٢٧٦٠٣ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه) .

وأخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ١/ ١٩٧ رقم ٧٦٦ عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه .

وكان يقول : أمر بذلك عمر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : في المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٤ بلفظه.

وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه)

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطهارات) باب: في المسح على الخفين ، ١/ ١٨٠ نحوه ، قال : حدثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فقال : اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجلولاء ، فقال سعد : امسح عليها ، فأنكرت ذلك ، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إنه يقول : امسح عليها بعد الحدث ، فقال عمر : إلا بعد الخراءة، إلا بعد الحدث .

وذكر حديثا آخر قبله بمثله عن هشيم قال : أخبرنا حصين عن محارب ، عن ابن عمر .. فذكره

بكر بن بكار في جزئه (١) .

٢/ ٣٦٣٩ ـ « عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، قُلْتُ : فَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهِما وَيَنْهَى عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يُصَلِّيهِمَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَوْمٌ طَغَامٌ (*) يُصَلُّونَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَيُصَلُّونَ العَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ العَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، فَضَرَبَهُمْ عُمَرُ ، وَقَدْ أَحْسَنَ » .

أبو القاسم السراج في مسنده (٢) .

٢/ ٣٦٤٠ ـ « عن نافع ! أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَعْطَى أَزْوَاجَهُ مِنْ خَيْبَرَ كُلَّ امْرَأَة مِنْهُنَّ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ خَيَّرَهُنَّ

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) فصل : في الرمي ، ج ٤ ص ٤٦١ رقم ١١٣٧٢ بلفظه.
وعزاه إلى (بكر بن بكار في جزئه) .
وفي كشف الخفاء ذكر حديثا برقم ١٠١٨ بلفظ : (تمعددوا واخشوشنوا) قال : رواه الطبراني في معجمه الكبير ، وابن شاهين في الصحابة ، وأبو الشيخ وأبو نعيم في المعرفة عن القعقاع بن أبي حدرد رفعه : (تمعددوا ، واخشوشنوا واخلولقوا ، وانتضلوا ، وامشوا حفاة) ثم ذكر بعض الروايات ، وقال : وقال في المقاصد : فهذا ما فيه من الاختلاف ، ومداره على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف ، ورواه أبو عبيد في الغريب، عن عمر أنه قال : (اخشوشنوا وتمعددوا واجعلوا الرأس رأسين) .

(*) ومعنى (طغام) : أوغاد الناس .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سنة العصر ، ج ٨ ص ٤٩ ، ٥٠ رقم ٢١٨١٣ بلفظه مع اختلاف يسير .
وعزاه إلى أبي العباس في مسنده ، ولم أجد أبا القاسم السراج في الرسالة المستطرفة ، وإنما فيها أبو العباس بن توبة .
وفي النهاية . وفي حديث علي : (يا طغام الأحلام) أي : يا من لا عقل له ولا معرفة ، وقيل : هم أوغاد الناس وأراذلهم ، اهـ : النهاية ٣/ ١٢٨ .

أَنْ يَضْمَنَ لَهُنَّ مَا كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - أَعْطَاهُنَّ ، فَاخْتَارَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ أَنْ يَقْطَعَ لَهُمَا مِنَ الأَرْضِ وَالْمَاءِ ، فَصَارَ مِيرَاثًا لِمَنْ وَرِثَهُنَّ » .

ابن وهب في مسنده [1] .

٢/ ٣٦٤١ - « عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَر ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِه (تَعَالَى) : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونا إِلَيْه ﴾ (*) الآية ، قَالَ : أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ : مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الإِسْلاَمِ فَتَسُودُوا الْعَرَبَ ؟ ! فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ مَا نَفْقَهُ مَا تَقُولُ وَلاَ نَسْمَعُهُ ، وإِنَّ عَلَى قُلُوبِنَا لَغُلُفًا ، قَالَ : وَأَخَذَ أَبُو جَهْلٍ ثَوْبًا فَمَدَّ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْه ، وفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وبَيْنِكَ حِجَابٌ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَدْعُوكُمْ إِلَى خَصْلَتَيْنِ : أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ الله ، فَلَمَّا سَمِعُوا شَهَادَةَ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ الله وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ، وَقَالُوا : ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ﴿ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ ﴾ يَعْنُونَ النَّصْرَانِيَّةَ ﴿ إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلاَقٌ ، أَأُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا (**) ﴾ وَهَبَطَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّ الله يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ يَزْعُمُ هَؤُلاَءِ أَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ فَلَيْسَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ ؟ كَيْفَ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا لَوْ كَانَ (كَمَا) مَا زَعَمُوا لَمْ يَنْفِرُوا ، وَلَكِنَّهُمْ كَاذِبُونَ، يَسْمَعُونَ وَلاَ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ كَرَاهِيَةً لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَقْبَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ ، اعْرِضْ عَلَيْنَا الإِسْلاَمَ ، فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ رقم١١٧٠٨ بلفظه .

وعزاه إلى (ابن وهب في مسنده) .

(*) سورة فصلت ، الآية : ٥ .

(**) سورة ص ، الآيات : ٥ - ٨ .

أَسْلَمُوا مِنْ آخِرِهِمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِىُّ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لله ، بِالأَمْسِ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ غُلُفًا ، وَقُلُوبكمْ فِي أَكِنَّة مِمَّا تدعُونَا إِلَيْه وَفِى آذَانِنَا وَقْرٌ ، وَأَصْبَحْتُمُ الْيَومَ (مُسْلِمِينَ) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله : كَذَبْنَا وَالله بِالأَمْسِ ، لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اهْتَدَيْنَا أَبَدًا ، وَلَكِنَّ الله الصَّادِقُ ، وَالْعِبَادَ الْكَاذِبُونَ عَلَيْه ، وَهُوَ الْغَنِىُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ » .

أبو سهل السرى بن سهل (الجنديسابورى) فى الخامس من (حديثه) [1] .

٢/ ٣٦٤٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَبْصَرَ عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَلْقِ هَذَا عَنْكَ ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : هَذَا شَرٌّ مِنْهُ ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَسَكَتَ عَنْهُ - ﷺ - » .

الجنديسابورى [2] .

٢/ ٣٦٤٣ - « عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : أَسْلَمْتُ رَابِعَ أَرْبَعِينَ ، فَنَزَلَتْ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ » (*) .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، كتاب (التفسير - تفسير سورة فصلت ج ٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ٤٥٨٧ .

وعزاه إلى (أبى سهل السرى بن سهل الجنديسا بورى فى الخامس من حديثه) .

وأخرجه فى الدر المنثور (سورة فصلت) آية (٥) قال : وأخرج أبو سهل السرى بن سهل الجنديسا بورى فى حديثه من طريق عبد القدوس ، عن نافع بن الأزرق ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - فى قوله ﴿وقالوا قلوبنا فى أكنة ﴾ .

و (نافع بن الأزرق) ترجمته في الميزان رقم ٨٩٩١ وقال : من رءوس الخوارج ، ذكره الجوزجانى فى كتاب الضعفاء .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الزينة والتجمل من قسم الأفعال) باب : التختم ، ج ٦ ص ٦٨٧ رقم١٧٤١٥ بلفظه .

وعزاه إلى (الجنديسا بورى) .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ٢١ عن عمر بن الخطاب - ﷺ -

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، باب (ما جاء فى الخاتم) ج ٥ ص ١٥١ وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عمار بن أبى عمار لم يسمع من عمر .

(*) سورة الأنفال ، الآية : ٦٤ .

أبو محمد إسماعيل بن على الخطبى فى الأول من حديثه ق [1] .

٢/ ٣٦٤٤ ـ « عَنْ عُمَرَ : أَنَّه صَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَن لاَّ يَصْبِغُوا (*) فِي دِينِهِمْ صَبِيًا ، وَعَلَى أَنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً » .

(هق) [2] .

٢/ ٣٦٤٥ ـ « عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ بَنِى تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مَرتَهم ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَن لاَّ يَغْمِسُوا أَحَدًا مِنْ أَولاَدِهِمْ فِى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَتُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ » .

ق [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (جامع الفضائل من قسم الأفعال) فضائل الفاروق عمر ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص٦٠٤ رقم ٣٥٨٨٦ بلفظه .

وعزاه إلى (أبى محمد إسماعيل بن على الخطبى فى الأول من حديثه) ولم يعزه إلى البيهقى ، ولعل عزوه إلى البيهقى خطأ من الناسخ .

وفى أسد الغابة ترجمة (عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ) قال : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أسلم مع رسول الله ـ ﷺ ـ تسعة وثلاثون رجلا وامرأة ، ثم إن عمر أسلم ، فصاروا أربعين ، فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك المؤمنين ﴾ آية ٦٤ من سورة الأنفال .

(*) (يصبغوا) أى : يغمسوا صبيانهم كما يغمس الثوب فى الصبغ . اهـ : نهاية ، مادة (صبغ) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: المصالحة ، ج ٤ ص ٥١١ رقم ١١٥٠٩ بلفظه .

وعزاه إلى (البيهقى فى السنن الكبرى) .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الجزية) باب : نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، ج ٩ ص٢١٦ قال : وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عمر ـ ﷺ ـ أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا فى دنهم صبيا ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكرهوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبنى تغلب ذمة ؛ قد صبغوا .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : المصالحة ، ج ٤ ص ٥١١ رقم ١١٥١٠ بلفظه .

وعزاه إلى ـ (البيهقى فى السنن الكبرى) .

٢/٣٦٤٦ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ صَوْتَهُ لِيُسْمِعَنَا فَيَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » .

ص [١] .

٢/٣٦٤٧ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ يَجْهَرُ بِهِنَّ » .

ص [٢] .

٢/٣٦٤٨ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : انْطَلَقَ عَلْقَمَةُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : احْفَظْ لَنَا مَا اسْتَطَعْتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : رَأَيْتُهُ حَيْثُ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ مَرَّتَيْنِ وَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ » .

وانظره فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجزية) باب: نصارى العرب عليهم الصدقة ، ج ٩ ص ٢١٦ قال : وأخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبى إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبى أنه قال لعمر ـ رضي الله عنه ـ : يا أمير المؤمنين : إن بنى تغلب من قد علمت .. فذكره .

ثم قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ، ولا عهد لهم .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: الثناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٤ بلفظه وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

وأخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : ما يستفتح به الصلاة ٢/ ١٠٦ حديثا بنحوه ، عن ابن جريج قال : حدثنى من أصدق عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك ، قبل القراءة)

ثم قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه من لم يسمَّ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) : باب الثناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٥ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

وانظر الحديث قبله .

(ص) [١] .

٢/ ٣٦٤٩ـ « عَنْ خَالد ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله وَنَافِعًا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَلْتَفِتَ إِلَى الصُّفُوفِ وَتَعْتَدِلَ ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

(ص) [٢] .

٢/ ٣٦٥٠ـ « عَن بجالة بن عبيدة قال : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنْ خُذُوا مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَنِى أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ » .

أبو بكر (محمد) إبراهيم العاقولى فى فوائده ، انتهى [٣] .

٢/ ٣٦٥١ـ « عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُنْشِدُ قَوْلَ زُهَيْرِ بْنِ أَبِى سُلْمَى فِى هَرِمِ بْنِ سِنَانٍ :

لَوْ كُنْتَ فِى شَىْءٍ سِوَى بَشَرٍ كُنْتَ الْمُضِىءَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

ثُمَّ يَقُولُ عُمَرُ وَجُلَسَاؤُهُ : كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ غَيْرُهُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: الثناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٦ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

وانظر الحديث قبله .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: الثناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٧ بلفظه

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

وانظر الأحاديث الثلاثة قبله .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٩ رقم ٢١٤٨٣ بلفظه .

وعزاه إلى أبى بكر محمد بن إبراهيم العاقولى فى فوائده .

وأخرجه بنحوه ولكن بأطول مما هنا عن بجالة ، وكان كاتبًا لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس١/ ٣١ ، ٣٢ رقم ٧٧ .

أبو بكر بن الأنبارى فى أماليه [1] .

٢/ ٣٦٥٢ ـ « عَنْ أبى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قال : اخْتَلَفَ سَعْدٌ وابْنُ عُمَرَ فى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَال سَعْدٌ : أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَال ابْنُ عُمَرَ : لا أَمْسَحُ ، فَقَال سَعْدٌ : بَيْنِى وبَيْنَكَ أَبُوكَ فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ لابْنِ عُمَرَ : عَمُّكَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، إِذَا لَبِسْتَ خُفَّيْكَ عَلَى طَهَارةٍ ثُمَّ أَحْدَثْتَ فَتَوضَّأْتَ وَمَسَحْتَ عَلَى خُفَّيك أَجْزَأَكَ مَسْحُكَ ذاك إِلى سَاعتكِ تِلْكَ مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَوْ نَهارٍ » .

ص [2] .

٢/ ٣٦٥٣ ـ « عن أبى عثمان قال : قال عمر : الْمَسْحُ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِه مِنْ يَوْمِه ولَيْلَته » .

ص [3] .

٢/ ٣٦٥٤ ـ « عن أبى الجوزاء قال : كَانَ عُمَرُ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَتَمَنَّ عِند الْعِشَاءِ ـ أَوْ عَنِ الْعِشَاءِ ـ مَخَافَةَ الْحَيْضِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الشمائل من قسم الأفعال) باب: فى حليته ـ ﷺ ـ ج ٨ ص ١٧٧ رقم١٨٥٧٠ بلفظه

وعزاه إلى (أبى بكر بن الأنبارى فى أماليه) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب: المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٥ رقم٢٧٦٠٧ بلفظه

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه)

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٦٠٥ رقم ٢٧٦٠٨ عن أبى عثمان قال : قال عمر : (المسح إلى مثل ساعه من يومه وليلته) .

وعزاه إلى (ص)

يؤيده ما فى الصحيح : من رواية أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه عن على : صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ، ج ١ ص ٢٣٢ رقم ٨٥ .

ص (١) .

٢/ ٣٦٥٥ ـ « عن ابن السَّبَّاقِ : أن عـمر دَفَن أَبَا بَكْرٍ لَيْـلاً ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْـجِدَ فَـأَوْتَرَ بِثَلاَثٍ » .

ش (٢) .

٢/ ٣٦٥٦ ـ « عن عاصمٍ الأحولِ ، عن محمَّد بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرة ، وعن ابن عمـرَ أحدُهمـا عن النبيِّ ـ ﷺ ـ ، والآخرُ عن عـمرَ بن الخطاب : أَنَّهُ كَـانَ يَنْهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ » .

العاقولى فى فوائده (٣) .

٢/ ٣٦٥٧ ـ « عن مسـروقٍ قال : خرج عـلينا عُمَرُ بنُ الخطابِ ذَاتَ يومٍ وعـليه حُلَّةُ قِطْرٍ ، فنظر الناسُ إليه فقال :

لاشىء فيما ترى إلا بَشَاشَتُهُ   يَبْقَى الإِلَهُ وَيُودى المالُ والولدُ

ثم قال : مَا الدُّنْيَا فِى الآخِرَةِ إِلاَّ كَنَفْجَةِ أَرْنَبٍ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٦٢٤ رقم ٢٧٧٠٧ عن أبى الجوزاء قال : (كان عمر يَنْهى النساء أن يَتَمَنَّ عند العشاء ـ أو عن العشاء ـ مخافة الحيض) .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٦ عن ابن السباق : (أن عمر دفن أبا بكر ليلا ، ثم دخل المسجد فأوترَ بثلاث) .

وعزاه إلى (ش) .

انظر ابن أبى شيبة كتاب (الجنائز) ج ٣ ما جاء فى الدفن بالليل ص ٣٤٦ .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمتـقى الهندى ، ج ٥ ص ٥٢٢ رقم ١٣٧٩٨ عن عاصم الأحـول بلفظ : عن محمـد بن سيرين ، عن أبى هريرةَ ، وعن ابن عمـر أحدهما عن النبى ـ ﷺ ـ والآخر عن عـمر بن الخطاب (أنه كان ينهى عن نَبِيذِ الْجَرِّ) .

وعزاه إلى (العاقولى فى فوائده) .

معنى (الجَرِّ) الْجَرُّ والجرار : جمع جَرَّة ، وهو الإناء المعروف من الفَخَّارِ ، وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع فى الشدة والتَّخمير ، النهاية ، ج ١ ص ٢٦٠ .

ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل [1] .

٢/ ٣٦٥٨ـ « عن ابنِ عمرَ : أنَّه نَهى أَهْلَهُ أنْ يبكُوا عليْهِ » .

أبو الجهم فى جزئه [2] .

٢/ ٣٦٥٩ـ « عن ابن عباس قال : خطبنا عمرُ فقال : إن أخوفَ ما أخافُ عليكُمْ تَغَيُّرُ الزَّمَانِ ، وزَيْغَةُ عَالِمٍ ، وَجَدَلُ منافقٍ بِالْقُرآنِ ، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ ، يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ » .

أبو الجهم [3] .

٢/ ٣٦٦٠ـ « عن ابنِ عمرَ أن عمرَ قال : لا آخذ على أحد يصلى الليلَ والنهارَ ما لم يُصلِّ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وعندَ طُلُوعِهَا ، غَيْرَ أنِّى أصلِّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِى يُصَلُّونَ »

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٧١٧ رقم ٨٥٥٩ عن مسروق قال : (خرج علينا عمر بن الخطاب ذات يوم وعليه حُلَّةُ قطرٍ ، فنظر النَّاسُ إليه فقال :

لا شىء فيما يُرى إلا بشاشته يبقى الإلهُ ويودى المالُ والولدُ

ثم قال : والله ما الدنيا فى الآخرة إلا كنفجة أرنب »

وعزاه إلى (ابن أبى الدنيا فى قصر الأمل) .

معنى (حُلَّة قطرٍ) قال فى القاموس : ضرب من البرود .

وقال فى النهاية : إنه عليه السلام كان مُتَوَشِّحًا بثوب قَطَرى ، هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام اهـ .

(إلا كنفجة أرنب) أى : كوثبته من مَجْثَمه ، يريد تقليل مدتها .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٢ ص ٦٨٨ رقم ٣٦٠٦٦ بلفظ : عن ابن عمرَ أن عمرَ نهى أهلَه أن يبكوا عليه .

وعزاه إلى (ابن سعد)

وقد ورد أيضا برقم ٣٦٠٨٠ ص ٦٩٩ وعزاه إلى (أبى الجهم فى جزئه) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٤٠١ بلفظ : عن ابن عباس قال : (خطبنا عمرُ فقال : إنّ أخوف ما أخاف عليكم تغير الزمان ، وزَيْغَةُ عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئِمَّةٌ مضلُّون ، يُضِلُّونَ الناسَ بغير علم) ، وعزاه إلى (أبى الجهم) .

ابن منده فى التاسع من حديثه [1] .

٢/ ٣٦٦١ ـ « عن عطاء أن رجلاً كـان بينَهُ وبين عمرَ بنِ الخطاب خُـصُومةٌ فَـجعَلُوا بَيْنَهُم أبيَّ بنَ كَعْب ، فقَضَى على عُمَرَ باليَمـين ، فَأَبَى الرَّجُلُ أنْ يستحلفَ عُمَرَ ، وأَبَى عُمَرُ إلاَّ أنْ يَحْلفَ ، وكَانَ في يَدِه سـوَاكٌ منْ أرَاك ، فَجَعَلَ يَحْلفُ ويَقُـولُ : وإنَّ هَذَا السِّوَاكَ منْ أَرَاك ، مَرَّتَيْنِ ، يُرِيهِمْ أن لا بأس بذلك إذا كان حقا » .

سفيان بن عيينة فى جامعه [2] .

٢/ ٣٦٦٢ ـ « عن عمرَ قالَ : كلُّ شَيء بِقَدَرٍ حَتَّى العَجْزُ والكَيْسُ » .

سفيان [3] .

٢/ ٣٦٦٣ ـ « عن خالد بنِ معدان أنَ عمرَ بنَ الخطاب كتبَ إلى يزيدَ أن ابعثْ جيشًا وادفع لِوَاءَهُم إلى رَجُلٍ من ربيعَـةَ فَإِنِّي سَمِـعْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لاَ يُهْـزَمُ جيشٌ لواؤُهُمْ مَعَ رَجُلٍ منْ رَبِيعَةَ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ١٨٢ رقم ٢٢٤٧٦ بلفظ : عن ابن عمر أن عمر قال: (لا آخُذُ على أحد يُصلِّي الليل والنهار ما لم يصل عند غروب الشمس وعند طلوعها ، غير أني أصلى كما رأيت أصحابي يُصَلُّونَ) ، وعزاه إلى (ابن منده فى التاسع من حديثه) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمـال للمتقي الهندى ، ج ٦ ص ٧٢٧ رقم ٤٦٥٣٦ بلفظ : عن عطاء أن رجـلا كان بينه وبين عمر بن الخطاب خصومة ، فجعلوا بينهم أبى بن كـعب ، فقضى على عمر باليمين ، فأبى الرجل أن يَسْتَحْلِفَ عمر ، وأبى عمر إلا أن يحلف ، وكـان فى يده سواك من أراك فـجعل يحلف ويقـول : وإن هذا السواكَ من أراك ـ مرتين ـ يريهم أن لا بأس بذلك إذا كان حقا .

وعزاه إلى (سفيان بن عيينة فى جامعه) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١ رقم ١٥٤٩ بلفـظ : عن عمر قال : (كل شىء بقدر حتى العَجزُ والكَيْسُ) (*)

وعزاه إلى (سفيان) .

(*) معنى (الكيس) بوزن الكيل . ضد الحمق (مختار الصحاح) .

وفى النهاية ، ج ٤ : الكيْسُ فى الأمور يجرى مَجْرى الرِّفْقِ فيها .

أبو أحمد الدهقانى فى الثانى من حديثه ، ورجاله ثقات [1] .

٢/ ٣٦٦٤ـ « عن أبى إدريسَ قـال : قَدِمَ علينا عـمرُ بْنُ الخطَّابِ الشـامَ فقـال : إنِّى أُرِيدُ أَنْ آتِىَ الْعِرَاقَ ، فقال له كعبُ الأحبارِ : أعِـيذُكَ بالله يا أميرَ المؤمنينَ من ذلك ! قال:وما تكره من ذلك ؟ قال : بها تسعةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ ، وَكُلُّ داءٍ عُضَـالٍ ، وَعُصَاةُ الجِنِّ ، وهاروتُ وماروتُ ، وبها باضَ إبليسُ وَفَرَّخَ » .

كر [2] .

٢/ ٣٦٦٥ـ « عن أبى عثمـانَ قال: رأيتُ عُمَرَ لما جاءَهُ نَعْىُ النُّعْمَانِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِى » .

ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت [3] .

٢/ ٣٦٦٦ـ « عن أبى ظبيانَ الأسدىِّ قـال : وفدتُ على عـمرَ بن الخطاب فـسألنى فقال : يا أبا ظِبـيانَ ! ما بالُكَ بِالْعِراقِ ؟ قلتُ : لا ، والذى أسعدك مـا ندرى ما نصنع به ما مِنَّا أحدٌ قد قَدِمَ القادسيـةَ إلا عطاؤُه ألفان أو ألفٌ وخمسمائة ، ولا لنا ولد أو ابن أخ إلا فى

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمتـقى الهندى ، ج ١٤ ص ٨٤ رقم ٣٨٠٠٣ بلفظ : عن خالد بن مـعدان أن عمر بن الخطاب كتب إلـى يزيد : أن ابعث جيشا وادفع لواءهم إلى رجل من ربيعة ، فـإنى سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « لا يهزم جيش لواؤهمُ مع رجل من ربيعةَ »
وعزاه إلى (أبى أحمد الدّهقانى فى الثانى من حديثه ، ورجالُه ثقات)

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١٧٣ رقم ٣٨٢٨٠ بلفظ : عن أبى إدريسَ قال : (قَدِم علينا عمرُ بن الخطاب الشـامَ فقال : إنى أريد أن آتىَ العراق ، فقال له كعب الأحبـار : أعيذك بالله يا أمير المؤمنين من ذلك ! قال : وما تكره من ذلك ؟ ، قال : بها تسعة أعشارِ الشرِّ ، وكل داءٍ عضالٍ ، وعصاة الجن ، وهاروت وماروت ، وبها باض إبليس وفَرَّخَ) .
وعزاه إلى (كر) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال للمـتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٧٢٧ رقم ٤٢٨٩٦ بلفظ : عن أبى عـثمـان قال : (رأيت عمر لما جاءه نَعْىُ النعمان ، وضع يده على رأسه وجَعَل يبكى » .
وعزاه إلى (ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت) .

خمسمائة وثلاثمائة ومـا منا أحدٌ له عيال إلا وله جَريبان (*) كل شهـر أكل أو لم يأكل، فإذا اجتـمع هذا لم ندرِ ما يصنع بـه ، قال : إنا لننفقـه فيـما ينبـغى وفى ما لا ينبـغى ، قال : هو حقكم أعطيـتموه فلا تحـمدونى عليه ، وأنا أسـعد بأدائه إليكم منكم بأخذه ، ولو كـان مالَ الخطاب ما أعطيتُكُمُوه ، فإن نصحى لك وأنت عندى كنصحى لمن هو بأقصى ثَغرٍ من ثغورِ المسلمين ، فإذا خرج عطاؤُك فاشتر منه غَنَما فاجعلها لسوادكم ، وإذا خرج فابتاع الرأس أو الرأسين فـاعتقل منه مـالاً فإنى أخافُ أن يليكـم ولاةٌ يَعُدُّونَ الْعَطَاءَ فى زمانهم مـا لاً ، فإن بقيتَ أنت أو أحدٌ من عيالك كان لك شىءٌ اعتقلتموه »

على بن معبد فى الطاعة والعصيان (1) .

٣٦٦٧/٢ ـ « عن مالكِ بنِ أوسٍ بنِ الحدثان البصرىّ قال : كنت عريفا (**) فى زمن عمرَ بنِ الخطابِ » .

كر (2) .

٣٦٦٨/٢ ـ « عـن الأشترِ النَّخْـعِىِّ قـال : لما قَـدِمَ عـمرُ بنُ الخطابِ الـشَّـامَ بَعَثَ إلى النَّاسِ فَنُودوا إنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَابِيَةِ ، فَلَمَّـا صُفُّوا قَامَ فحمد الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَذَكَرَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بِمَا يَحِقُّ عَلَيْهِ ذِكْرُه ، ثم قال لهم : إنَّ النبى ـ ﷺ ـ قال : إنَّ يَدَ الله عَـلَى الْجَمَـاعَةِ ، والْفَذ مِـنَ الشَّيْطَانِ ، وَفِى لَفْظٍ : مَعَ الشَّـيْطَانِ ، وَإنَّ الْحَقَّ

(*) (الجريب) مكيال ، وهو أربعة أقفزة ، (مختار الصحاح) .

(1) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٤ ص ٥٨٥ برقم : ١١٧٠٩ عن أبى ظبيان الأسدى .

(**) (العرفاء) جمع عريف : وهو الـقَيِّمُ بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمـورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعَرافَةُ عَمَلُهُ ، النهاية ، ج ٣ ص ٢١٨

(2) ورد هذا الأثر فى كنز العـمال لـلمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٩٨ رقم ١٤٤١٦ بلفظ : عن مـالك بن أوس بن الحدثان البصرى قال : كنت عريفا فى زمن عمر بن الخطاب .

وعزاه إلى (كر) .

أَصْلٌ فِي الْجَنَّة . وَإِنَّ الْبَاطِلَ أَصْلٌ فِي النَّارِ ، أَلاَ وَإِنَّ أَصْحَابِي خِيَارُكُم فَأَكْرِمُوهُمْ ، ثم الْقَرنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثم الْقَرْنَ الَّذِينَ يَلُونَهُم ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ وَالْهَرْجُ » .

كر [1] .

٢/ ٣٦٦٩ ـ « عن جابرٍ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب سنة عشرين يقول : الأَمْصَارُ سَبْعَةٌ : فالمدينةُ مِصْرٌ ، والشَّامُ ، وَمِصْرُ ، والْجَزِيرَةُ ، والبحرين ، وَالْبَصْرَةُ ، وَالْكُوفَةُ » .

كر [2] .

٢/ ٣٦٧٠ ـ « عن محمد بن سيرينَ ، عن عمرَ قال : الأَمْصَارُ : مَكَّةُ ، والمدينَةُ ، والبصرةُ ، والكُوفَةُ ، وَمِصْرُ ، والشَّامُ ، وَالْجَزِيرَةُ ، وَالْبَحْرَيْن »

كر [3] .

٢/ ٣٦٧١ ـ « عن خَرَشَةَ بنِ الحرِّ قَالَ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب وَمَرَّ بِهِ فَتًى قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ وهو يجرُّهُ فدعاه فقال له : أحَائِضٌ أنت ؟ قال : يا أميرَ المؤمنِينَ : وَهَلْ يَحِيضُ

---

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٨٣ رقم ٣٥٥٨٥ بلفظ : عن الأشتر النخعي قال : (لما قدم عمر ابن الخطاب الشام بعث إلى الناس فنودوا : إن الصلاة جامعة عند باب الجابية ، فلما صفوا قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، وذكر رسول الله ـ ﷺ ـ بما يحق عليه ذكره ، ثم قال لهم : إن النبي ـ ﷺ ـ قال : إن يد الله على الجماعة ، والفذ من الشيطان ، وفي لفظ مع الشيطان ، وإن الحق أصل في الجنة ، وإن الباطل أصل في النار ، ألا وإن أصحابي خياركم فأكرموهم ، ثم القَرن الذين يلونهم ، ثم القَرن الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب والهرجُ » .

وعزاه إلى (كر) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١٤ ص ١٧١ رقم ٣٨٢٧٢ بلفظ : عن محمد بن سيرين ، عن عمر قال : (الأمصار سبعة : فالمدينة مصر ، والشام مصر ، ومصر ، والجزيرة ، والبحرين ، والبصرة ، والكوفة) .

وعزاه إلى (كر) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١٤ ص ١٧٣ رقم ٣٨٢٧٢ بلفظ : عن محمد بن سيرين ، عن عمر قال : « الأمصار : مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، والبحرين » .

وعزاه إلى (كر) .

الرَّجُلُ؟ قال : فَما بَالُكَ قد أسبَلْتَ إِزَارَكَ عَلَى قَدَمَيْكَ ؟ ثُمَّ دَعَا بشَفْرَة ثُمَّ جَمَعَ طَرَفَ إِزَارِه بِيَدِه فَقَطَعَ مَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ ، وَقَالَ خَرشَةُ : كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْخيُوطِ عَلَى عَقِبَيْه ».

سفيان بن عيينة فى جامعه [1].

٢/ ٣٦٧٢ ـ « عن أبى معبد الجهنى ، عن الصعّب بن جثّامَة أنه كان تزوج امرأةَ أخيه محلم بن جَثَّامَة بَعْدَ أخِيه ولَهَا منْهُ غُلامٌ ، فتُوفِّى ابنُ أخِيه فى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، فاعْتَزَلَ الصَّعْبُ امرأته ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اعْتِزالِكَ امْرأَتَكَ مُذْ تُوفِّىَ ابْنُها ؟ قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أُدْخِلَ فِي رَحِمِهَا مَن لاَ حَقَّ لَهُ فِي الْميرَاث ، فقال له عُمَرُ : أَنْتَ الرَّجُلُ تَهْدِى إلى الرشد وتُوَفَّقُ لَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الأَجْنَادِ : مَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَتُهُ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِه ، ثُمَّ تُوفِّى وَلَدُهَا فلا يقربنَّهَا حتى تستبرىء رَحِمَهَا ».

ابن السنى فى كتاب الإخوة [2].

٢/ ٣٦٧٣ ـ « عن حُميد بنِ هِلالٍ قَالَ : نَهى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَن اللَّحمِ والسَّمنِ أَنْ يُجمَعَ بينَهُما ».

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٤٧٩ رقم ٤١٨٩٤ بلفظ : عن خرشة بن الحر قال : (رأيت عمر بن الخطاب ومر به فتى قد أسبل إزاره وهو يجره ، فدعاه فقال له : أحائض أنت ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! وهل يحيض الرجلُ ؟ قال : فما بالك قد أسبلت إزارك على قدميك ؟ ! ثم دعا بشفرة ثم جمع طرف إزاره فقطع ما أسفل الكعبين ، وقال خرشة : كأنى أنظر إلى الخيُوط على عقبيه ».
وعزاه إلى (سفيان بن عيينة فى جامعه).

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ٧٠٠ رقم ٢٨٠٣٥ بلفظ ' عن أبى سعيد الجهنى ، عن الصعب بن جثامة أنه كان تزوج امرأة أخيه محلم بن جثامة بعد أخيه ، ولها منه غلام ، فتوفى ابن أخيه فى زمن عمر بن الخطاب ، فقال له عمر . ما حملك على اعتزالك امرأتك منذ توفى ابنها ؟ (قال : كرهت أن أدخل فى رحمها من لاحقّ له فى الميراث ، فقال له عمر : أنت الرجل تهدى إلى الرشد ، وتوفق له ، ثم كتب بذلك إلى الأجناد من كانت تحته امرأة ولها ولد من غيره ثم توفى ولدها فلا يقربنها حتى يستبرىء رحمها).
وعزاه إلى (ابن السنى فى كتاب الاخوة ، ش).

ابن السنى فيه (أى : كتاب الإخوة) [1] .

٢/ ٣٦٧٤ـ « عَنْ عُمرَ قال : نَهَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ عَن النَّبِيذ » .

هناد بن السريّ في حديثه [2] .

٢/ ٣٦٧٥ ـ « عَن ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ : قَدمَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب مَكَّةَ فَكَانَ يَتَوضَّأُ بأَجْيَاد ، فَذَهَب يَومًا إِلَى حَاجتَه فَلَقِى طُحَيْلَ بن رَبَاحٍ أَخَا بلال بنِ رباحٍ ، فَقَالَ : من أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا طُحَيْلُ بنُ رَبَاحٍ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ خَالدُ بنُ رَبَاحٍ ، فَأَخَذَ بيدِه حَتَّى مَضَى ، ثمَّ قَالَ : اطْلُبْ لِي مَاءً أَتوضَّأ بِهِ ، فَذَهَب ثمَّ جَاء فَقَالَ : لَم أَجِدْ إِلاَّ مَاءً في بيتِ بَغِيٍّ منْ بَغَايا الجَاهِلِيَّةِ ، قَال : اذْهَبْ فَأْتِنِي به ، فإِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ » .

ابن السنى فى الاخوة [3] .

٢/ ٣٦٧٦ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَطُوفُ بالبَيْت يَومَ الفَتح فَلَمَّا فَرغَ أَتَى المَقَامَ فَقَالَ : هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَفَلاَ نَتَّخذُهُ مُصَلًّى يَا رَسُولَ الله ؟ فَأَنْزَلَ الله ﴿ وَاتَّخِذُوا منْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » .

سفيان بن عيينة فى جامعه [4] .

---

(١) الأثر أورده الكنز كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) محظورات الأكل ، ج ١٥ ص ٤٣٣ برقم ٤١٧١٢ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٢٢ كتاب(الحدود) الأنبذة برقم ١٣٧٩٩ قال : عن عمر قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن النبيذ فى الدبَّاء والحَنْتم (هناد بن السرى فى حديثه) .

(٣) الأثر أورده الكنز كتاب(الطهارة) فصل فى المياه ، ج ٩ ص ٥٧٣ برقم ٢٧٤٧٩ الأثر بلفظه وعزوه .
و(طحيل بن رباح) أخو بلال بن رباح ، وخالد بن رباح ، انظر ترجمة خالد فى أسد الغابة .

(٤) الأثر أورده الكنز بلفظه وعزوه ، ج ٢ ص ٢٥٣ كتاب (الأذكار) فصل فى التفسير : سورة البقرة ، برقم٤٢٣٢ قال . عن عمر قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يطوف ... إلخ .
وجاء فى الدر المنثور ، ج ١ ص ٢٩١ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قال : وأخرج ابن أبى شيبة فى مسنده ، والدارقطنى فى الأفراد عن أبى ميسرة قال : قال عمر : يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا أفلا نتخذه مصلى ؟ ! فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

٣٦٧٧/٢ ـ « عَن عَمْرِو بنِ شُعَيب ، عَن أَبيه ، عَن عَبدِ الله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ قَال : غَضِبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدلجٍ عَلى ابْنه ، فَحَذَفَه بسَيْفه فَأَصَابَ رِجْلَه ، فَنَزَفَ الغُلاَمُ فَمَاتَ ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَومه إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسه أَنْتَ الَّذِى قَتَلْتَ ابْنَكَ ؟ ! لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لاَ يُقَاد لابْنٍ مِنْ أَبِيه لَقَتَلْتُكَ ، هَلُمَّ دِيَتَهُ فَأَتَاه بِعِشرين أو ثَلاثينَ وَمائة بَعِير ، فخير منها مائَةً ، ثلاثين حقَّة وثَلاثين جَذَعَة ، وأَربَعينَ مَا بَيْنَ ثَنِية إِلَى بَازِل عامها كُلُّهَا خَلفَة ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِه ، وَفِى لَفظ . إِلَى إِخْوَتِه ، وتَرَكَ أَبَاه » .

ق [١] .

٣٦٧٨/٢ ـ « عَن الحَكم بن عُيينَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَن عُمرَ بنِ الخَطَّاب قالَ : سَمِعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لَيْس عَلَى الوالِدِ قَوَدٌ مِنَ الوَلَدِ » .

ق ، ش [٢] .

٣٦٧٩/٢ ـ « ثنا عَبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عن رجل ، عَنْ عُمرَ بنِ الحَارث بن أَبِي ضِرار ، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ فِى الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِى الصَّلاةِ ، قَال : يَنْفَتِلُ فَيَتوضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فيُصَلِّى وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى » .

ش [٣] .

---

(١) الأثر أورده البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٨ ص ٣٨ كتاب (الديات) باب : الرجل يقتل ابنه .

والأثر في الكنز كتاب(الفرائض) ج ١٢ ص ٧٤ رقم ٣٠٦٧١ .

(٢) الأثر أورده الكنز كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٦ برقم٤٠١٦٧ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقي وابن أبي شيبة .

والأثر أورده البيهقي ، ج ٨ ص ٣٩ كتاب(الجنايات) باب : الرجل يقتل ابنه قال ... الأثر .

(٣) الأثر أورده الكنز كتاب(الصلاة) فصل في مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها ، ج ٨ ص ١٦٧ برقم٢٢٤٠٤ الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج٢ ص ١٩٤ كتاب (الصلاة) في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة =

٢/ ٣٦٨٠ـ « ثنا عبَّادُ بْن العَوَّام ، عَن حَجَّاجٍ قَال : حَدَّثني شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيث ، عَنْ أَبِي بَكرٍ مِثْلَ قَولِ عُمَرَ » .

ش (١) .

٢/ ٣٦٨١ـ « عن ابن الزُّبَيرِ قَال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب يَقُولُ : صَلاةٌ فِي المَسْجِد الحَرَامِ أفْضَلُ مَن ألف صَلاَةٍ فيمَا سِواهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلاَّ مَسجِدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَإنمَا فَضْلُهُ عَلَيْه بمائة » .

سفيان بن عيينة في جامعه (٢) .

٢/ ٣٦٨٢ـ « عن عبد الله بن عبد العزيز (وكان شيخًا ثقة) قال : بَعَثَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ إلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ ، وَكَتَب إِلَيْه : أمَّا بَعْدُ ، فَإنَّكُم مَعْشَرَ العُمَّال قَعَدتُم عَلَى عُيونِ الأمْوالِ فَجَبَيْتُمُ الحَرَام ، وَأَكَلْتُمُ الحَرَامَ وأورثْتُم الحَرَامَ ، وَقَد بُعِثَ إِلَيكُم مُحمَدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأنصَارِيُّ فَيُقَاسِمُكَ مَالَك ، فَأحْضِرهُ مَالَك ، والسَّلامُ ، فَلَمَّا قَدِمَ

= قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن رجل ، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رعف في الصلاة ، قال : ينفتل ، فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بماضي .

(١) الأثر أورده الكنز كتاب (الصلاة) في مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها ، ج ٨ ص ١٦٧ برقم٢٢٤٠٥ قال : ثنا عباد بن العوام عن حجاج قال. حدثنا شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر مثل قول عمر.

والأثر أورده ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ١٩٤ كتاب (الصلاة) في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ، قال . حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج قال : حدثني شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر بمثل قول عمر ، أي في الحديث السابق .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ١٤ ص ٩٧ كتاب (الفضائل) في فضائل الأمكنة : مكة زادها الله شرفا وتعظيما ، برقم ٣٨٠٣٨ قال : قال : عن ابن الزبير قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) في الصلاة في مسجد النبي ـ ﷺ ـ ج ٢ ص٣٧١ ، ٣٧٢ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن سليمان بن عثمان أنه سمع الزبير يقول : سمعت عمر يقول : صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

مُحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ مصرَ أَهْدَى إلَيْه عَمْرُو بنُ العاصِ هَدِيَّةً فَردَّها عَلَيْه ، فَغَضِبَ عَمْرٌو وَقَالَ: يَا مُحمَّـدُ لِمَ أَرْدَدْتَ إلىَّ هَدِيَّتِي وَقَد أَهْدَيْتُ إلَى رسُول الله ـ ﷺ ـ مَقْدَمِي منْ غَزْوَة ذَاتِ السَّلاسلِ فَقبِلَ ؟ فَـقَالَ لَهُ مُحمدٌ : إنّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَقْـبَلُ بالْوَحْيِ مَا شَاءَ ويَمْتَنِعُ مِمَّا شَاءَ ، ولَوْ كَانَتْ هَدِيَّةُ الأخِ لأخِـيه قَبِلْتُهَا ، ولَكنَّهـا هَدِيَّةُ إمَامِ شَرٍّ خَلْفَهَا ، فقَـالَ عَمْرٌو : قَبَّحَ الله يَوْمًا صِـرْتُ فيه لعُمَـرَ بن الخَطَّابِ وَاليًا ، فَقَدْ رَأَيْتُ العَـاصَ بن وَائلٍ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ الْمُزَرَّرَ بالذَّهَبِ ، وإنَّ الْخَطَّابَ بنَ نُفَيلٍ لَيَـحْمِلُ الحَطَبَ عَلَى حمَارٍ بمكَّةَ ، فَقَـالَ لَه مُحمدُ بنُ مَسْلَمةَ : أَبوكَ وأَبوهُ فِي النَّارِ ، وعُمَرُ خَيرٌ منْكَ ، ولَوْلاَ اليوْمُ الَّذي أَصْبحْتَ تَذُمُّ لأَلْفيتَ مُعْـتَقلاً أَعنْزًا يَسُرُّكَ غُزْرُها ويَسُوءُكَ بَكْرُهَا ، فَقَال عَـمْروٌ : هيَ فَلْتَةُ الْمُغْضَبِ وهيَ عِنْدكَ بَأمانَة ، ثمَّ أَحْضَرَ مَالَه فَقَاسَمَهُ إيَّاه ، ثم رَجَعَ » .

ابن عبد الحكم في فتوح مصر [1] .

٢/ ٣٦٨٣ ـ « عَن اللَّيث بنِ سَعْـد قـالَ : كَـتَبَ عُـمَـرُ بنُ الخَطَّابِ إلَى عَـمـرو بنِ العَاصِ : مِن عَـبد الله عُمرَ أَمـيرِ المُؤْمنينَ إلَى عَمْـرو بن العَاصِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ ، فَإنِّي أَحْـمَدُ إلَيْكَ الله الَّذى لاَ إله إلاَّ هُو ، أَمَّا بَعْدُ : فَإنِّي فَكَّرْتُ في أَمْرِكَ وَالَّذى أَنْتَ عَلَيْه ، فَإذَا أَرْضُكَ أَرْضٌ وَاسعَةٌ عَرِيضَةٌ رَفِيـعَةٌ ، قَدْ أَعْطَى الله أَهْلَهَا عَددًا وَجلَدًا (*) وقُوة في برٍّ وبَحْـر ، وأَنَّهَا قَدْ عَـالَجَتْها الفَرَاعنَةُ وعَمِلُـوا فيها عَمَـلاً مُحكَـمًا مَعَ شِـدَّة عُتُوِّهِمْ وكُفْرِهم ، فَعَجِبْتُ منْ ذَلك، وَأَعْجبُ مِـمَّا عَجِبْتُ أنها لاَ تُؤَدِّي نصْفَ مَـا كَانَتْ تُؤَدِّيه من الخَـرَاجِ قَبْلَ ذَلكَ على غَيْرِ قُحُوط (**) ولاَ جُدُوبٍ ، ولَقَد أَكْثَرْتُ من مُكَاتَبَتكَ فِي الَّذى على أَرْضكَ في الخَرَاجِ ، وَظَنَنْتُ أَن ذَلكَ شَيئاً بيِّنًا(***) عَلَى غَيرِ نَزْرٍ (****) ورَجَوْتُ أَنْ تُفيقَ فَـتَرْجِعَ إلَى ذَلك ،

---

(١) الأثر أورده الكنز كتاب(الخلافة مع الإمارة) مقاسمة مال العمال ، ج ٥ ص ٨٥٣ برقم ١٤٥٥٠ الأثر بلفظه وعزوه .

(*) الجَلَدُ : القوة والصبر نهاية ١/ ٢٨٤ .

(**) القحط : الجدب ، وقحط المطر يقحط قحوطًا : إذا احتبس ، الصحاح ٣/ ١١٥١ .

(***) أن ذلك شيئاً بيناً بهكذا بالكنز ولعل الصواب : أنَّ ذلك شيءٌ بيّنٌ

(****) النزر : القليل التافه ، وقد نزُر ينزُر نَزَارَة ، وعطاء منزور ، أي : قليل ، وقولهم : فلا يعطى حتى ينزر ، أي: يلح ويصغر من قدره ، الصحاح ٢/ ٨٢٦ .

فإذا أَنْتَ تَأْتِينِي بِمَعَارِيضَ (*) تغتالها ولا توافق الَّذِي في نَفْسِي ، ولَسْتُ قَابِلاً مِنْكَ دُونَ الَّذِي كَانَتْ تُؤْخَذُ بِهِ مِنَ الخَرَاجِ قَبْلَ ذَلِكَ ، ولَسْتُ أَدْرِي مَعَ ذَلِكَ مَا الَّذِي أَنْفَرَكَ مِن كِتَابِي، وغَيَّظَكَ فَلَئِن كُنْتَ مُجْزِمًا كَافِيًا صَحِيحًا فإِنَّ البَرَاءَةَ لَنَافِعَةٌ ، ولَئِن كُنْتَ مُضَيِّعًا قَطِعًا فإِنَّ الأَمْرَ لَعَلَى غَيرِ مَا تُحدِّثُ بِهِ نَفْسَك ، وقَد تَركْتُ أَنْ أَبْتَلِي ذَلِكَ مِنْكَ فِي العَامِ المَاضِي رَجَاءَ أَنْ تُفِيقَ فَتَرْفَع إِلَيَّ ذَلِكَ ، وقَد عَلِمْتُ أَنَّهُ لم يَمْنَعْكَ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ عُمَّالُك عُمَّالُ السُّوءِ ، ومَا تَوالَيْتَ عَلَيْهِ وتُلُفِّقَ اتَّخذُوكَ كَهْفًا وعِندِي بِإِذْنِ الله دَوَاءٌ فِيهِ شِفَاءٌ عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَلاَ تَجْزَعْ أَبَا عَبْدِ الله أَنْ يُؤْخَذَ مِنْك الحَقُّ وتُعْطَاه ، فَإِنَّ النَّهْرَ يُخرِجُ الدُّرَّ ، وَالحَقُّ أَبْلَجُ ، ودَعْنِي ومَا عَنْه تَتَلَجْلَجُ ، فَإِنَّه قَدْ بَرِحَ الخَفَاء ، والسَّلاَمُ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرو بنُ العَاصِ : بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، لِعَبْدِ الله عُمَرَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مِنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ الله الَّذِي لاَ إِلَه إِلاَّ هُو ، أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فِي الَّذِي اسْتَبْطَأَنِي فِيهِ مِنَ الخَرَاجِ ، والَّذِي ذَكَرَ فِيْهِ مِنْ عَمَلِ الفَرَاعِنَةِ قَبْلِي وإِعْجَابِه مِنْ خَرَاجِها عَلَى أَيْدِيهم ، ونقص ذَلك مِنْها منذ كانَ الإِسْلاَمُ ، وذَكَرْتَ أَنَّ النَّهْرَ يُخرِجُ الدُّرَّ ، فَحَلَبْتُهَا حَلَبًا قَطَعَ ذَلكَ دَرَّهَا ، وأَكْثَرْتَ فِي كِتَابِكَ وأَنَّبْتَ وعَرَّضْتَ وبَرَّأْتَ وعَلِمتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَيءٍ نُخْفِيه عَلَى غَيرِ خَبِيرٍ ، فَجِئْتَ لَعَمْرِي بِالمُفْظِعَاتِ (**) المُقْذِعَات ، ولَقَدْ كَان لَكَ فِيهِ مِنَ الصَّوابِ مِنَ القَوْلِ رَصِينٌ (***) صَارِمٌ بَلِيغٌ صَادِقٌ ، وقَدْ عَمِلْنَا لِرسول الله - ﷺ - ولِمَنْ بَعْدَه ، فَكُنَّا نَحْمَدُ الله مُؤَدِّينَ (لأَمَانَتِنَا حَافِظِينَ لِمَا عَظَّمَ الله مِنْ حَقِّ أَئِمَّتِنَا ، نرى غَيْرَ ذلك قَبِيحًا) (****) والعَمَلُ بِه سَيِّئًا ، فتعرِفُ ذَلكَ لنا وتُصَدِّقُ بِه قَبْلَنَا ، مَعَاذَ الله مِنْ تِلْكَ الطُّعَمِ الدَّنِيَّة والرَّغْبَة فِيها بَعْدَ كِتَابِكَ الَّذِي لَمْ تَسْتَبِحْ فِيه عِرْضًا ولَم يُكْرِم فِيه أَخًا ، والله يَا بْنَ

(*) المعاريض : جمع معراض ، من التعريض ، وهو خلاف التصريح من القول ، نهاية ٣/ ٢١٢ .

(**) (المفظعات) المفظع : الشديد الشنيع ، نهاية ٣/ ٤٥٩ .

(***) رَصُنَ الشيء - بالضم - رصانة فهو رصين : ثبت ، والرصين : المحكم الثابت ١هـ ، لسان العرب١٣/ ١٨١ بتصرف ، وما بين القوسين من الكنز

(****) من كنز العمال .

الخَطَّاب لأنا حينَ يُرَادُ ذَلكَ منيّ أشَدُّ لنَفْسى غَضبًا ولَهـا إنْزَاهًا وإكْرامًا ، ومَا عَملتُ منْ عَمل أرَى عَلىَّ فيه مُتعلّقًا ، ولكنّى حفظتُ مالَم تحفَظْ ، ولَو كُنْتُ من يهود يثْرب مَا زدتَ، غفَرَ الله لَكَ ولَنَا ، وسَكَتُّ عَن أشْيَاء كُنْتُ بهَا عَالمًا وكَانَ اللّسَانُ بهَا منّى ذَلُولاً ، ولَكنَّ الله عَظَّمَ منْ حقّكَ مَا لاَ نَجهَلُ ، والسَّلاَمُ ، قَالَ ابنُ قَيْسٍ مَولَى عَمْرِو بنِ العَاصِ : فَكَتَبَ إليْه عُمَرُ بنُ الخَطَّاب : إلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ فَإنِّى أحْمَدُ إليكَ الله الَّذى لاَ إلهَ إلاَّ هُو ، أمَّا بَعْدُ : فَقَد عَجبْتَ منْ كَثْرة كُتُبى إلَيْكَ في إبْطَائكَ بالخَرَاجِ ، وكتَابُكَ إلَىَّ مُبَيِّنَاتُ الطَّريقِ ، وقَد عَلمتَ أنّي لَستُ أرْضَى منْك إلاَّ بالحَقّ المُبين ، ولَم أقْدمْك إلَى مصرَ أجْعَلُهَا لَكَ طُعْمَةً ولاَ لقَومكَ ، ولَكنّى وَجَّهْتُكَ رِيَمَا رَجَوْتُ منْ تَوفيركَ الخَرَاجَ ، وحُسْنِ سيَاستكَ، فَإذَا أتَاكَ كتَابى هذَا فَاحْمل الخَرَاجَ فَإنَّما هُوَ فىءُ المُسْلمينَ ، وعنْدى مَنْ تعلَمُ ، قَومٌ مَحْصُورُونَ ، والسَّلاَمُ ، فَكَتَبَ إلَيْه عَمْرُو بنُ العَاصِ : بسْم الله الرَّحْمنِ الرَّحيم ، لعُمَرَ ابنِ الخَطَّاب منْ عَمْرِو بن العَاصِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، فَإنِّى أحْمَدُ إلَيْكَ الله الَّذى لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ ، أمَّا بَعْدُ : فَقَدْ أتَانى كتَابُ أمير المُؤْمنينَ ليَسْتَبْطئَنى فى الخَرَاجِ ويَزْعُمُ أنِّى أعْنَدُ عَنِ الحَقّ وأنْكُبُ عَنِ الطَّريقِ ، وإنّى والله مَا أرْغَبُ عَنْ صَالح مَا تعْلَمُ ، ولَكنَّ أهْلَ الأرْضِ استَنْظَرُونى إلَى أنْ تُدركَ غَلَّتهم ، فَنَظَرتُ المُسْلمين ، فَكَانَ الرِّفْقُ بهم خَيْرًا منْ أنْ يُخْرَقَ بهمْ فَيَصيرُوا إلَى بَيْع مَالاَ غنَى لَهُم عَنْهُ ، والسَّلاَم » .

ابن عبد الحكم [1] .

٢/ ٣٦٨٤ ـ « عَن هشَام بنِ إسْحاقَ العَامرىّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب إلَى عَمْرِو ابنِ العَاصِ أنْ يَسْأل المُقَوقسَ عَنْ مصرَ من أيْنَ تَأتى عمَارَتُهَا وخَرَابُها ، فَسَألَه عَمْرٌو ، فَقَالَ لَه المُقَوْقسُ : تَأتى عمَارتُها وخَرَابُهَا منْ وُجُوه خَمْسَة : أنْ يُسْتَخْرَج خَرَاجُهَا في إبَّانٍ وَاحد عنْدَ فَرَاغ أهْلهَا من زُرُوعهم ، ويُرْفَع خَرَاجُهَا منْ إبَّانٍ وَاحدٍ عنْدَ فَرَاغ أهْلهَا منَ حَصْدِ

(١) الأثر أورده الكنز كتاب(الخلافة مع الإمارة : مراسلاته ـ ﷺ ـ) ج ٥ ص ٦٩٦ رقم ١٤٢١٠ بلفظه وعزوه .

كُـرومِـهم (*) ، ويُحْفَرَ كُلَّ سَنَة خَلِيجُـهَا ، وَيُسَد تُرَعُها وجُسُورُهَـا ، وَلاَ يُقْبِل مَحَلَّ أَهْلِها مُرِيدُ البَغى ، فَإِذَا فُعِلَ هَذا فِيهَا عَمُرَتْ ، وإن عُمِل فِيهَا بِخلافِه خَرِبَتْ » .

ابن عبد الحكم [1] .

٢/ ٣٦٨٥ ـ « عن زيد بنِ أسلمَ قَالَ : لَمَّا استَبْطَأَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عمرَو بنَ العاصِ فى الخَراجِ كَتبَ إليه أن ابعثْ إلىَّ رجلاً من أهلِ مصرَ ، فـبعثَ إليهِ رجلاً قديمًا من القبطِ ، فاستخبرَهُ عُمرُ عن مصرَ وخراجِها قبلَ الإسلامِ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ : كان لا يؤْخذ منها شىء إلا بعدَ عمارتها ، وعاملك لا ينظرُ إلى العـمارةِ ، وإنما يأخذُ ما ظهر له كأنه لا يريدُها إلا لعامٍ واحدٍ ، فعرفَ عمرُ ما قال : وقَبِلَ من عمرٍو ما كانَ يعتذرُ إليه »

ابن عبد الحكم [2] .

٢/ ٣٦٨٦ ـ « عَن شريك بن عبـد الرحمن قال : بلغنا أن شريك بن سـمى القطيفى أتى إلى عمـرو بن العاص فـقال : إنكم لا تعطوننا مـا يحسبنا أفـتأذن لى بالزرع ؟ فـقال له عمرو : ما أقدر على ذلك ، فزرع شريك من غير إذن عمرو ، فلما بلغ ذلك عَمْرًا كتب إلى عمر بن الخطاب يخبره أن شريك بن سمى القطيـفى حرث بأرض مصر ، فكتب إليه عمر : أن ابعث إلىَّ به ، فلما انـتهى كتاب عـمر إلى عمـرو أقرأه شريكا ، فـقال شريك لعـمرو : قتلتنى يا عمرو (فقال عمرو :) ما أنا قتلتك أنت صنعت هذا بنفسك، قال له : إن كان هذا من رأيك فأذن لى بالخروج إليه من غير كتاب ولك عهد الله أن أجعل يدى فى يده ، فأذن له بالخروج ، فلما وقف على عمر قال : قومنا يا أمير المؤمنين

(*) فى الكنز : من عصر كرومها

(١) الأثر أورده الكنز كـتاب (الخـلافة مع الإمـارة) مراسـلاته ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٧٠٢ برقم ١٤٢١١ الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٧٠٥ كتاب (الخلافة) خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فتح مصر ، برقم ١٤٢٢٠ قال: عن زيد بن أسلم قال (لما أبطأ عمر بن الخطاب فتح مـصر كتب إلى عمرو بن العاص أما بعد ، فقد عجبت لإبطائكم عن فتح مصر تقاتلونهم منذ ..) .

قال : ومن أي الأجناد أنت ؟ قـال : من جند مصـر ، قال : فلعلك شريك بن سمي القطيفي ، قال نعم يـا أمير المؤمنين ، قال : لأجعلنك نكالا لمن خَلْـفك ، قال : أو تقبل مني ما قبل الله من العبد ، قال : وتفـعل ؟ قال : نعم ، فكتب إلى عمرو بن العاصِ إن شريك بن سمي جاءنا تائبا فقبلتُ منه » .

ابن عبد الحكم .

٢/ ٣٦٨٧ ـ « عن الليث بـن سَعْـد أنَّ الـنَّاس بـالمَدينَة أَصَـابَهُم جَـهْـدٌ شَـديدٌ في خلافَةِ عُـمَرَ بنِ الخَطَّابِ في سَنَةِ الرَّمادَةِ فَكَتَبَ إلَى عَـمْرو بنِ العَاصِ وهُو بمصـرَ ، منْ عَبدِ الله عُمَرَ أَميرِ المؤمنينَ إلَى العَاصِ بنِ العَاصِ ، سَلاَمٌ أَمَّـا بَعْد : فَلَعَمْرِي يَا عَمْرو مَا تُبالي إذَا شبعْتَ أنْتَ ومَنْ مَـعَكَ ، أَنْ أَهْلكَ أَنَا ومَنْ معي ، فَياغَوْثَاهُ ، ثُمَّ يـا غَوْثَاه يُرَدِّدُ قولَه ، فَكَتَبَ إلَيْه عَمْرُو بنُ العَاصِ : لعَـبدِ الله عُمَرَ أميرِ المؤْمنين منْ عَمرو بْنِ العَاصِ : أَمَّـا بَعْدُ ؛ فَيَالَبَّيْكَ ثُمَّ يَالَبَّيْكَ ، وَقَـد بَعَثْتُ إليْك بعِير أوَّلُـها عِنْدَكَ وآخِرُهَا عِنْدي ، والسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْـمةُ الله وبركَاتُه ، فَـبعثَ عَـمْرُو إلَيْه بعـيرٍ عَظيمَـة فكَانَ أولُّهَا بالمَدينَة وآخـرُهَا بمصْرَ يَـتْبَعُ بَعْضُـها بَعْضًا، فَلَمَّـا قَـدمَتْ عَلَى عُمَـرَ وَسَّعَ بِهـا عَلَى النَّاسِ وَدَفَعَ إلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْت بالمدينَة ومَـا حَوْلَهَا بَعيرًا بمَا عَلَيْه مِنَ الطَّعَامِ ، وَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْف ، وَالزُّبَيْرَ بنَ العوَّامِ ، وَسعْدَ ابنَ أَبِي وقَّاصٍ يَقْسِـمُونَها عَلَى النَّاسِ ، فَدَفَـعُوا إلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْت بَعيرًا بمَا عَلَـيْه مَن الطَّعَامِ أَنْ يَأكُلُوا الطَّعَامَ وَيَنْحرُوا البَـعيرَ وَيأكُلوا لَحْمَهُ ويَأْتَدمُـوا شَحْمَهُ ويَحْتَذُوا جلْدَه ، وَيَنْتَـفعُوا بالوِعَاء الَّذي كَـانَ فيه الطَّعَامُ لـمَـا أَرادُوا منْ لحَافٍ أَوْ غَيْـره ، فَوَسَّعَ الله بذَلكَ على النَّاسِ ، فَلَمَا رَأَى ذَلكَ عُمَرُ حَـمد الله وكَتبَ إلَى عَمْرو بن العَاصِ يَقْدُمُ عَلَيْـه هُو وَجَمَاعَةٌ منْ أَهْلِ مصْرَ ، فَـقَدمُوا عَلَيْه ، فَقَـالَ عُمَرُ : يَا عَمْرُو إنَّ الله قَـد فَتَحَ عَلَى المُسْلمين مصرَ وَهِي كَـثيرَةُ الخَيرِ والطَّعَامِ وقَد أُلْقِي فِي رُوْعِي (*) لمَا أَحْبَبْتُ منَ الرِّفْقِ بأَهْلِ الحَرَمَيْنِ وَالتَّوسُّعِ عَلَيهِم

(*) روعى : الروع ـ بالضم ـ القلب والعقل : يقال وقع ذلك في روعى ، أي في خلدى وبالى ، وفي الحديث : إن الروح الأمين نفث في روعى ـ المختار : ٢٠٩ .

حين فَتَح الله عَـليهم مصرَ ، وَجَعَلَهـا قُوَّةً لَهـُمْ وَلجميع المُسلـمين أن أحْفُرَ خَليجًـا من نيلها حَتَّى يَسيلَ فـي البَحْرِ ، فَهُو أسْـهَلُ لِما نُريدُ مِنْ حَمْلِ الطَّعَامِ إلَى المَدِينَة ومَـكَّةَ ، فَإنَّ حَمْلَهُ عَلَى الظَّهْرِ يَبْـعُد وَلاَ يَبْلُغُ مِنه ، ما يزيدُ ، فَانطلِقْ أَنْـتَ وَأَصْحَابُكَ فَتَشَـاوَرُوا فِي ذَلكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ فِيه رَأيُكُم ، فَانْطَلَق عَمْروٌ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ مَعَه مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِم ، وَقَـالُوا : نَتَخَـوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ هَذَا ضَـرَرٌ عَلَى أَهْلِ مِـصْرَ فَنَرَى أَنْ يُعَـظِّمَ ذَلِكَ عَلَى أَمِيـرِ المُؤْمِنِينَ ، وَنَقُولُ لَهُ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لا يَعْتَدِلُ وَلاَ يَكونُ ، وَلاَ نَجِدُ إِلَيْـه سَبِيلاً ، فَرجَعَ عَمْرٌو إِلَى عُمَـرَ ، فَضَحِكَ عُـمَرُ حِينَ رَآهُ وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْـسِي بِيَدِه لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ يَا عَـمْرُو أو إِلَى أَصْحَابِكَ حِينَ أَخْبَرْتَهُم بِمَا أَمَرْتُـكَ بِه مِنْ حَفْرِ الخَلِيج فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِم وَقَالُوا : يَدْخُلُ فِي هَذَا ضَرَرٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ فَنَرَى أَنْ تُعظِّمَ ذَلِكَ عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَتَقُولَ لَه : إِنَّ هَذَا الأَمرَ لا يَعْتَدِلُ وَلاَ يَكُونُ وَلا نَجِدُ لَه سَبِيلاً ، فَعَجِبَ عَمْرو مِنْ قَولِ عُمَرَ وَقَال : صَدَقْتَ وَالله يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ، فَقَـالَ لَه : انْطَلِقْ يَا عَمْرُو بِعَزِيمَةٍ مِنِّي حَتَّى تَجِدَّ فِي ذَلِكَ وَلاَ يَأْتِي عَلَيْكَ الحَـوْلُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْـه إِنْ شَاءَ الله ، فَانصَـرفَ عَمْرٌو وَجَـمَعَ لِذَلِكَ مِنْ الفَعَلَة مَا بَلَغَ مِنْه مَا أَرَاد ، وَحَفَرَ الخَلِيجَ الَّذِي فِي جَانِبِ الفُسْطَاطِ الَّذِي يُقَالُ لَه (خَلِيجُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ) فَسَاقَـه مِنَ النِّيلِ إِلَى القُلْزُمِ ، فَلَمْ يَأْتِ الحَوْلُ حَتَّى جَـرَتْ فِيه السُّفُنُ تَحمل فِـيه مَا أَرَادَ مِن الطَّعَـامِ إِلَى المَدِينَـة وَمَكَّةَ ، فَنَفَع الله بِذَلِكَ أَهْلَ الحَـرَمَـيْن ، وَسُـمِّيَ (خَلِيجَ أَمِـيـرِ المُؤْمِنِينَ) ثُمَّ لَم يَزَلْ يُحْمَـلُ فِيه الطَّعَامُ حَـتَّى حُمِلَ فِيه بَعْـدَ عُمَرَ بنِ عَـبدِ العَزِيزِ ثُمَّ ضَيَّـعَه الوُلاَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتُرِكَ ، وَغَلَبَ عَلَيْه الرَّمْلُ فَانقطع فَصَـار مُنْتَهَاهُ إِلَى ذَنَبِ التِّمْسَاحِ مِنْ نَاحِيَةِ طَحَا القُلْزُم » .

ابن عبد الحكم [1] .

---

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٢ ص ٦١٤ كتاب (الفضـائل) فضـائل الفـاروق ـ رضي الله عنه ـ : وقائعه عام الرمـادة ، برقم٣٥٩٠٦ قال : عن الليث بن سعد أن الناس بالمدينة أصابهم جهد شديد في خلافة عمر بن الخطاب في سنة الرمادة ، فكتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ... الأثر بلفظه ، وعزوه . =

٢/ ٣٦٨٨ـ « عن أَرْطَأَةَ بن المُنْذِر أَنَّ عُـمَرَ قَـالَ لجُلَسَائه : أَيُّ النَّاسِ أعْظَـمُ أجْرًا ؟ فَجَـعلُوا يَذْكُرونَ لَه الصَّوْمَ والصَّـلاةَ ويَقولونَ : فُلاَنٌ وفُلاَنٌ بَعْـدَ أميرِ المُؤْمنينَ ، فَـقَالَ: ألاَ أُخْبِـركُم بأَعْظَمِ النَّاسِ أَجْرًا مِـمَّنْ ذكرتُم ومَنْ أمِـيرِ المُؤْمِنِينَ ؟ قَالُوا : بَـلَى : قَالَ : رُوَيْجلٌ بالشَّامِ آخـذٌ بلجَامِ فَـرسه يكلأ مِن ورَاءِ بَيْضَةِ المُسْلمـينَ لاَ يَدْرِي أَسَبُعٌ يَفْـتَرِسُـه ، أمْ هَامَةٌ تَلدَغُه ، أمْ عَدُوٌّ يَغْشَاهُ ، فَذَلِكَ أَعْظَمُ أَجرًا ممَّنْ ذَكَرتُمْ ومن أميرِ المُؤْمِنينَ » .

كر [(١)] .

٢/ ٣٦٨٩ـ « عن الحُوَيرِث بنِ الذّبَّـاب قَالَ : بَيْنَا أَنَا بالأثَابَةِ إِذْ خَرَجَ عَلَـيْنَا إنسَانٌ مِنْ قَـبْرٍ يَلْتَهِـبُ وَجْهُهُ وَرَأسُــه نَاراً فِي جَامِـعَةٍ مِنْ حَـدِيد ، فَقَـالَ : اسْقِنِي اسْـقِنِي مِنَ الإدَاوةِ ، وَخَرَجَ إنْسَانٌ فِي أثرِه فَقَـالَ : لاَ تَسْقِ الكَافِر ، فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَ بطَرَفِ السِّلْسِلَـةِ فَجذَبه فَكَبَّه ثمَّ جَرَّهُ حَتَّى دَخلاَ القَبْـر جَمِيعًا ، فَقَالَ الحُوَيْرِثُ : فَضَـربَتْ بِي النَّاقَةُ ولاَ أَقْدِرُ منها عَلَى شَيءٍ حَـتَّى الْتَوَتْ بعِـرْقِ الظُّبْيـة (*) فَبـرَكَتْ فَصَلَّيْتُ المغْرِبَ والعِـشاءَ الآخرةَ ، ثُمَّ ركِـبْتُ حَتَّى أَصْـبحتُ بالمَدِينَةِ فَـأَتَيْتُ عُمَـرَ بنَ الخَطَّاب فَـأخْبـرْتُهُ الخَبَرَ ، فَقَالَ : يَا حُوَيْرِثُ : والله مَـا أتَّهِمُكَ، ولَقَـد أَخْبَرْتَـنِي خَبَرًا شَـدِيدًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ عُمَرُ إلَى مَـشْيخَـةٍ مِنْ كَنَفَي الصَّفْـرَاء قَدْ أَدْرَكوا الجَاهِلِيَّةَ ، ثُم دَعَـا الحُوَيرِثَ فَقَالَ : إنَّ هَذَا قَد أَخْبَرَنِي حَدِيثًـا ولَسْتُ أَتَّهِمُه ، حَدِّثْهم يَا حُوَيْرِثُ مَا حَدَّثْـتَنِي ، فَحَدَّثْهُم فَقَالُوا : قَد عرَفْـنَا هَذَا يَا أَمِيرَ المُؤْمنينَ ، هذَا رَجُلٌ مِنْ بنِي غفَارٍ مَـاتَ فِي الجَاهِلِيَّة ، فَحَـمِدَ الله عُمَرُ وَسُرَّ بذَلِكَ ، وسَـأَلَهُم عُمَرُ عَنْهُ ، فَقَـالُوا : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : كَانَ رَجُلاً مِنْ خَيْرِ رِجَالِ فِي الجَاهِليَّةِ ولَمْ يَكُنْ يرَى للضَّيْفِ حقًا » .

= الكلمات الناقصة من الأصل زيدت من الكنز .

وورد قريبا منه عن أسلم ، ج ١٢ ص ٦٠٩ ، ٦١٠ رقم ٣٥٨٨٩ معزواً لابن حزيمة ، ك ، ق .

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٤٤٨ كـتاب (الجـهـاد) باب : في فضله والحث عليه ، برقم ١١٣٣٨ قـال : عن أرطأة بن المنذر أن عمـر قال لجلسـائه : أي الناس أعظم أجرا ؟ فجـعلوا يذكرون له الصـوم والصلاة ... الأثر بلفظه وعزوه .

(*) عرق الظبية : موضع ، قاموس ، باب : الواو والياء فصل الظاء .

ابن أبى الدنيا فى كتاب من عاش بعد الموت [1] .

٢/ ٣٦٩٠ ـ « عن سَلْمَانَ بن رَبِيعَة قَالَ : قَالَ لِى عُمَرُ : يَا سَلْمَانُ إِنِّى أَذُمُّ لَكَ الحديثَ بَعْدَ صَلاَةِ العَتَمَةِ » .

ش [2] .

٢/ ٣٦٩١ ـ «عن سَلْمَانَ بن رَبِيعَة قَالَ . كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَجْدِبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ العَتَمَة » .

ش [3] .

٢/ ٣٦٩٢ ـ « عن نافع ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لِلْفَارِسِ سَهْمًا ولِلْفَرَسِ سَهْمينِ » .

أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن أبى السرى البكالى فى جزء من حديثه [4] .

---

(١) الأثر بلفظه ورد فى الكنز ، ج ٦ ص ٧٢٨ فى كتاب (السفر من قسم الأفعال) الوداع : آداب متفرقة ، برقم ١٧٦٠٠ وبعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز كتاب (الصلاة) ج ٨ ص ٣٩٧ فى أدب التهجد برقم ٢٣٤٢٣ بلفظه : وعزاه لابن أبى شيبة .

والأثر أورده ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٢٧٩ كتاب (الصلاة) من كره السمر بعد العتمة ، قال : حدثنا ابن عياش ، عن أبى حصين ، عن أبى وائل ، عن سلمان ـ يعنى ابن أبى ربيعة ـ قال : قال لى عمر : (يا سلمان إنى أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة) .

(٣) الأثر أورده كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٩٨ كتاب (الصلاة) جامع النوافل : أدب التهجد ، برقم ٢٣٤٢٤ قال : عن سلمان بن ربيعة قال : كان عمر بن الخطاب يجدب لنا السَّمر بعد النوم (وعزاه إلى ابن أبى شيبة) .

والأثر أورده ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٢٧٩ كتاب (الصلاة) من كره السمر بعد العتمة ، قال : حدثنا عبدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن سلمان بن ربيعة قال : « كان عمر بن الخطاب يتجدَّب لنا السَّمر بعد صلاةالعتمة)

وفى النهاية ـ باب الجيم مع الدال ـ قال : وفى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه جدب السمر بعد العشاء ، أى : ذمه وعابه ، وكل عائب جادب .

(٤) الأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٨٥ كتاب (الجهاد) والأرزاق والعطايا) برقم ١١٧١٠ قال : عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : أسهم رسول الله ـ ﷺ ـ للفارس سهما وللفرس سهمين (وعزاه إلى أبى الحسن على بن عبد الرحمن بن أبى السرى البكالى فى جزء من حديثه) .

٢/ ٣٦٩٣ـ « عن نافع ، عَن ابنِ عُمَـرَ ، عَنْ عُمَرَ : أن النبيَّ ـ ﷺ ـ أسـهم للفرس سهمين ، وللرجل سهما » .

أبو الحسن البكالى [١] .

٢/ ٣٦٩٤ـ «عن نافع ، عَن ابنِ عُمَرَ أن عُمَرَ : فـرض لأسامةَ بنِ زيد أكثرَ مما فرض لى ، فقلتُ له : إنما هجرتى وهـجرة أسامةَ واحدةٌ ، فقـال : إن أباه كان أحبَّ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ منك ، وإنما هاجر بك أبوك » .

أبو الحسن البكالى [٢] .

٢/ ٣٦٩٥ـ « عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عن عُمَرَ أن النبيَّ ـ ﷺ ـ سبق بين الخيل ، فأرسلَ الخيلَ المُضَمَّرَة إلى مسجدِ بنى زريقٍ » .

أبو الحسن البكالى [٣] .

٢/ ٣٦٩٦ـ « عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ قَال : كانت امرأةُ عمرَ إذا خرجت إلى الصلاة عُرِفت ، فـقيل لعمـرَ : لو نهيتـها ، فقـال : لولا أنى سمعتُ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله لفعلتُ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتـاب(الجهـاد من قسم الأفـعال) باب: فـى أحكام الجهـاد ' الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص٥٨٦ برقم ١١٧١١ عن نافع ، عن ابن عمر، عـن عمرَ أنَّ النبى ـ ﷺ ـ أسهم للفرس سـهمين وللرجل سهمًا (وعزاه إلى أبى الحسن البكالى) .

(٢) الأثر فى كنز العـمال كـتاب (الجـهاد من قـسم الأفعـال) باب: فى أحكام الجهـاد : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص٥٨٦ برقم ١١٧١٢ عن نافع ، عن ابن عـمر، أنَّ عمـر فرضَ لأسامـةَ بن زيد أكثر مما فـرض لى ، فقلتُ : إنَّما هجرتى وهجـرة أسامةَ واحدةٌ ؟ فقال : إن أباه كان أحبَّ إلى رسـول الله ـ ﷺ ـ منكَ ، وإنَّما هاجرَ بك أبوك (وعزاه إلى أبى الحسن البكالى) .

(٣) الأثر فى كنز العـمال كـتاب (الجهـاد من قسم الأفـعال) باب : فى آدابه فـصل فى المسابقة ، ج ٤ ص ٤٦٣ برقم١١٣٧٣ (مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ) عن نافع ، عن ابن عمرَ ، عن عمرَ : أن النبى ـ ﷺ ـ سبق بينَ الخيل ، فأرسلَ الخيلَ المضمَّرة إلى مسجد بنى زريقٍ (وعزاه إلى أبى الحسن البكالى) .

أبو الحسن البكالى [1] .

٢/ ٣٦٩٧ ـ « عن ابنِ منده فى تاريخ أصبهانَ ، أنبأ أسلمُ بنُ الفضلِ بن سهلٍ، ثنا الحسينُ بن عبيد الله الأبذارى البغدادىّ ، ثنا إبراهيمُ بن سعيد الجوهرىُّ ، حدثنى أميرُ المؤمنينَ المأمونُ ، حدثنى الرشيدُ ، حدثنى المرتبُ ، حدثنى المَهْدِىُّ ، حدثنى المنصورُ ، حدثنى أبى ، حدثنى عبدُ الله بن عباس قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : كفوا عن ذكر علىٍّ بن أبى طالب ، فلقد رأيتُ (مِنْ) رسولِ الله ـ ﷺ ـ فيه خصالاً لأن يكون لى واحدة منهن فى آل الخطابِ أحب إلى مما طلعت عليه الشمسُ ، كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة فى نفر من أصحابِ رسول الله ـ ﷺ ـ فانتهيتُ إلى باب أم سلمةَ وعلىٌّ قائم على الباب ، فقلنا : أردنا رسولَ الله ـ ﷺ ـ فقال : يخرجُ إليكم ، فخرجَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ فَتَوَجَّهْنَا إليه ، فاتكأ على علىٍّ بن أبى طالب ، ثم ضرب بيده على منكبه ثم قال : إنك مخاصم تخصم ، أنت أولُ المؤمنين إيمانًا ، وأعلمُ بالله ، وأوفاهم بعهده ، وأقسمهم بالسوية ، وأرأفهم بالرعية ، وأعظمهم رَزِيَّةً ، وأنت عاضدى ، وغَاسِلِى ، ودافنى ، والمتقدم إلى كلِّ شديدةٍ وكريهةٍ ، ولن ترجع بعدى كافرا ، وأنت تَتَقَدَّمُنِى بلواءِ الحمد ، وتذودُ عن حوضى، ثم قال ابنُ عباس من نفسه : ولقد فاز على بصهر رسول الله ـ ﷺ ـ وبَسْطَةً فى العشيرة ، وبذلا للماعون ، وعلما بالتنزيل ، وفقها بالتأويل ، ونَيْلاً للأقران » .

الأبزارى كذاب [2] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها ، فصل : إذن النساء للصلاة ، ج ٨ ص ٣٢٦ برقم ٢٣١٣٢ عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة عمر إذا خرجت إلى الصلاة عُرفت ، فقيل لعمر : لو نهيتها ؟ فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله لفعلتُ ، (وعزاه إلى أبى الحسن البكالى) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) فضائل علي ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ١١٦ برقم ٣٦٣٧٨ وذكر الأثر بلفظه

٢/ ٣٦٩٨ ـ « عن ابنِ عون قال : سألتُ القاسمَ عن رجلٍ يُوترُ على راحلته فقالَ : زَعموا أن عمرَ كان يوترُ بالأرضِ » .

ش [(١)] .

٢/ ٣٦٩٩ ـ « عن الحسن أن أُبيًّا أمَّ الناسَ فى خلافةِ عمرَ ، فصلى بهم النّصفَ من رمضانَ لا يقنتُ ، فلما قضى النصف قنتَ بعد الركوعِ ، فلما دخل العشرُ أبق وخلا عنهم فصلى بهم العشر » .

معاذٌ القارى فى خلافة عمر [(٢)] .

٢/ ٣٧٠٠ ـ « عن ابنِ جريج قال: قلتُ لعطاء : القنوت فى شهر رمضان ؟ قال : عمر أولُ من قنت ، قلت : النصف الآخر أجمعَ ؟ قال : نعم » .

ش [(٣)] .

٢/ ٣٧٠١ ـ « عن الحسنِ أن عمرَ حيثُ أمر أُبيًا أن يُصلِّيَ بالناس فى رمضانَ أمره أن يقنتَ بهم فى النصفِ الثانى ليلةَ ستَّ عشرةَ » .

ش [(٤)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل : الوتر ، ج ٨ ص ٦١ برقم ٢١٨٧٢ عن ابن عون قال : سألتُ القاسم عن من يوترُ على راحلته ، فقال . يزعمون أن عمر كان يوترُ بالأرض ، (وعزاه إلى ابن أبى شيبة) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦٠ عن الحسن أنَّ أُبيًا أمَّ النَّاس فى خلافة عمر ، فصلَّى بهمُ النصف فى رمضان لا يقنت ، فلمَّا مضى النصف قنتَ بعد الركوع ، فلمَّا دخل العشر أبق وخلَّى عنهم ، فصلى بهم العشر معاذ القارى فى خلافة عمر (ش) .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦١ عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاء : القنوت فى شهر رمضان ؟ قال : عمرُ أول من قنت ، قلت : النصفُ الآخر اجمعُ؟ قال : نعم (وعزاه إلى ابن أبى شيبة) .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها ، فصل القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦٢ عن الحسن أن عمر حيثُ أمرَ أُبيًا أن يُصلِّيَ بالناس فى رمضان : أمره أن يقنت بهم فى النصف الثانى لَيلَة ستَّ عشرة ، (وعزاه إلى ابن أبى شيبة)

٢/ ٣٧٠٢ـ « عن أنس أن الهُرْمُزَان نزل على حكم عمرَ ، فقال عمرُ : يا أنس استحى قَاتِلَ البَرَاءِ بنِ مَالكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ ، فأسلم ، وفرض له » .

يعقوب بن سفيان [(١)] .

٢/ ٣٧٠٣ـ « عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المدقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر : أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم من الناس » .

الشافعى ، ق [(٢)] .

٢/ ٣٧٠٤ـ « عن عطاء بنِ أبى رَبَاح أنّ طارقا عتق رجلا سائبة فمات السائبةُ وترك مالا فعرض مالهُ على طارقٍ ، فأبى أن يأخذه ، فكتب عاملُ مكةَ إلى عمرَ بنِ الخطاب فكتب عمرُ : أن اجمع المالَ واعرضه على طارقٍ ، فإن قبلَه فادفعْه إليه ، وإن لم يقبله فاشتر رقابا وأعتقهم ، قال : فعرض على طارق فلم يقبله فاشترى خمسةَ عشرَ أو ستةَ عشرَ مملوكا فأعتقهم » .

ق [(٣)] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل الأمان ، ج ٤ ص ٤٨٧ برقم ١١٤٥٣ عن أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمرَ ، فقال عمرُ : يا أنسُ استحى قاتلَ البراء بن مالك ومجزأةَ بن ثور ، فأسلم وفرض له ، (يعقوب بن سفيان ، ق) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه : فصل الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٦ برقم ٢٩٦٩٩ عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المدقَّع أعتق أهلَ بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمرُ : أعطوه ورثةَ طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فَاجعلوه فى مثلهم من الناس (الشافعى ، ق)

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الولاء) ج ١٠ ص ٣٠٠ قال : (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المدقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : أعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم من الناس .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه : الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٧ برقم ٢٩٧٠٠ عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المدقع أعتق رجلا سائبة فمات السائبةُ وترك مالاً فعُرِضَ مالهُ على =

٢/ ٣٧٠٥ـ « عن عبدِ الله بنِ وديعةَ بنِ خدام قال : كان سالمٌ مولى أبي حذيفةَ مولى لامرأة منا يقالُ لهـا : سَلْمَى بنتُ يعار أعتقتهُ سـائبة في الجاهليةِ ، فلما أُصيبَ باليمامة أُتي عمرُ بن الخطـاب بميراثهِ ، فدعا وديعةَ بن خدام فقال : هذا مـيراثُ مولاكم وأنتم أحق به ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ قد أغنانا الله عنهُ ، قد أَعْتَقَـتْهُ صاحبتُنا سائبةً فلا نريدُ أن نرزأ من امرأةٍ شيئًا ، فجعله عمرُ في بيت المال » .

ق [(١)] .

٢/ ٣٧٠٦ـ « عن عمرو بن شُـعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه أن ربابَ بـن حُذيفةَ تزوجَ امرأةً فولدت له ثلاثةَ غلْمَةٍ ، فـماتت أُمُّهم ، فورثوا رباعها وولاءَ مواليهـا ، وكان عمرو بن العاص عصبة بينها ، فأخرجهم إلى الشام فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها

= طارق فأبى أن يأخذه ، فكتب عاملُ مكة إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمرُ أن اجمع المالَ واعرضهُ على طارق فإن قبله فادفعه إليه ، وإن لم يقبله فاشتر رقابًا فأعتقهم ، قال : فعُرض على طارقٍ فلم يقبلْهُ ، فاشترى له خمسة عشر أوستة عشر مملوكًا فأعتقهم (وعزاه إلى البيهقى فى السنن) .

والأثر فى السنن الكبرى كتاب (الولاء) ج ١٠ ص ٣٠٠ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا . ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ عقبة بن عبد الله الأصم ، عن عطاء بن أبى طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ عقبة بن عبد الله الأصم ، عن عطاء بن أبى رباح أن طارقًا أعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا ، فرفع ماله إلى صاحب مكة ، فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق أن يأخذه ، فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر - رضي الله عنه - أن اجمع المال وأعرضه على طارق فإن قبله فادفعه إليه وإن لم يقبله فاشتر به رقابًا فأعتقهم ، قال : فعرض على طارق فلم يقبله ، فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكا فأعتقهم ، قال عقبة : كأنى أرى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر أو ستة عشر .

(١) الأثر فى كنز العمـال كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه : فصل الولاء ، ج ١٠ ص ٣٢٧ برقم ٢٩٧٠١ عن عبد الله بن وديعة بنِ خدام قال : كان سالم مولى لامرأة منا يقال لها : سلمى بنت يعار أعتقته سائبةً فى الجاهلية ، فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال : هذا ميراثُ مولاكم ؛ وأنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد ، أعتقته صاحبتنا سائبةً فلا نريد أن نَرْزَأ من امرأةٍ شيئًا ، فجعله عمرُ فى بيت المال (خ فى تاريخه ، ق) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الولاء) ج ١٠ ص ٣٠٠ بلفظه .

وترك مالا فخاصَمَه إخوتُها إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال عمرُ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ما أحوز الولدُ أو الوالدُ فهو لعصبته من كان ؛ قال . قال : فكتب له كتابا فيه شهادةُ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ ، وزيد بن ثابت ، ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بنِ إسماعيلَ فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه ، فقضى لنا بكتاب عمر ، فنحن فيه إلى الساعة » .

ش ، حم ، د ، ن ، ت ، ق وهو صحيح [1] .

٢/ ٣٧٠٧ ـ « عن فَضَالَةَ بنِ أميةَ ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ كاتَبَهُ فاستقرضَ له مائتين ، من حَفْصةَ إلى عطائه ، فأعانه بها ، فذكر ذلك لعكرمة ، فقال هو قول الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ » .

ق [2] .

٢/ ٣٧٠٨ ـ « عن عبد العزيز بنِ رفيع ، عن أبى بكر أنَّ رجلاً كاتبَ غلامًا له فنجَّمَهَا نُجومًا فأتى بمكاتَبَته كُلِّها ، فأبى أن يأخذَها إلا نُجومًا ، فأتى المكاتَبُ عمرَ ، فأرسلَ عمرُ إلى مولاه ، فجاء فعُرِضَتْ عليه ، فأبى أن يأخذَها ، فقال عمرُ : فإنى أطرحُها فى بَيتِ المالِ ، وقال للمولى : خُذها نُجومًا ، وقال للمكاتَبِ : اذهبْ حيثُ شئتَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٤ وذكر الحديث بلفظه ، وقال : أخرجه أبو داود كتاب (الفرائض) باب : الولاء رقم (٢٩٠٠) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب: فى القرآن ، فصل فى التفسير : سورة النور ، ج٢ ص ٤٧٤ برقم ٤٥٣٧ بلفظ : عن فضالة بن أبى أمية ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كاتَبَهُ فاستقرضَ له مائتين من حَفْصة إلى عطائه ، فأعانَه بها ، فذكر ذلك لعكْرمة فقال : هو قول الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ . (وعزَاه إلى البيهقى فى السنن) .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٣٣٠ قال : (أخبرنا) أبو بكر الأردستانى ، أنبأ أبو نصر العراقى ، ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ، ثنا على بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك ابن أبى بشير ، حدثنى فضالة بن أبى أمية ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها ، قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال : هو قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ .

ق [1] .

٢/ ٣٧٠٩ ـ « عن القاسمِ بنِ محمد أن عمرَ بنَ الخطاب كانَ يكرهُ قطاعة المكاتَبِ الذي يكون عليه الذهبُ والورِقُ ، ثم يقاطِعهُ على ثلاثة أو أربعة أو ما كان ، ويقولُ: اجعلوا ذلك في القرضِ على ما شئتُم » .

ق [2] .

٢/ ٣٧١٠ ـ « عن ابنِ عباسٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ كان لا يُوَرِّثُ الحميل » (*) .

ق ، وضعفه [3] .

٢/ ٣٧١١ ـ « عن الشَّعبي قال : قال عبدُ الله بنُ مسعود : لو أن الناسَ سَلكوا واديًا أو شِعبًا ، وسَلكَ عمرُ واديًا أو شِعبًا سلكتُ وادي عمر وشِعبَهُ ، ولو قنتَ عمرُ قنتُّ».

عبد الله ، ش ، انتهى [4] .

٢/ ٣٧١٢ ـ « عن زيدِ بنِ وهبٍ قالَ : ربَّمَا قنتَ عمرُ في صَلاَةِ الفَجْرِ » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه : أحكام الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٥٢ برقم٢٩٧٧٣ بلفظ : عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي بكر أنَّ رجلاً كاتب غُلامًا له فنجَّمَهَا نُجومًا ، فأتى بمكاتبه كلها فأبى أن يأخذها إلا نجومًا ، فأتى المكاتبُ عمر ، فأرسل عمر إلى مولاه ، فجاء فعُرِضَتْ عليه فأبى أن يأخذها ، فقال عمرُ : فإني أطرحُها في بيت المال ، وقال للمولى : خذها نجومًا ، وقال للمكاتب : اذهبْ حيث شئتَ ، (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه : أحكام الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٥٣ برقم٢٩٧٧٤ عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب كان يكرهُ قطاعة المكاتَب الذي يكون عليه الذهبُ والورقُ ثم يقاطِعهُ على ثلاثة أو أربعة أو ما كان ، ويقولُ : اجعلوا ذلك في القرضِ على ما شئتُم ، (وعزاه إلى عب ، ش ، ق) .

(*) في مخطوطة « قولة » جاءت بلفظ (لا يوثر الجميل) .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) مَنْ لا ميراث له ، ج ١١ ص ٧٠ برقم ٣٠٦٥٤ بلفظ : عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان لا يورثُ الحميل ، (وعزاه إلى ق ، وضعفه) .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل في القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦٣ عن الشعبي قال : قال عبد الله بن مسعود : لو أن الناس سلكوا واديًا أو شعبًا وسلك عمرُ واديًا أو شعبًا سلكت وادي عمر وشعبَهُ ، ولو قنتَ عمر قَنت ، عبدُ الله (ش) .

ش [1] .

٢/ ٣٧١٣ـ « عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ قالَ : صليتُ خلفَ عمرَ الْغدَاةَ ، فقنَتَ فيهَا قَبل الرُّكوعِ » .

ش [2] .

٢/ ٣٧١٤ـ « عن زيدِ بنِ وهبٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ قنتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قبلَ الرُّكُوعِ » .

ش [3] .

٢/ ٣٧١٥ـ « عن أبِي عثمانَ النَّهديِّ قال : صليتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطابِ صَلاَةَ الصُّبحِ ، فقنتَ قبلَ الرُّكُوعِ » .

ش [4] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٥ بلفظ المصنف .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من كان يقنت في الفجر ويراه ، ج ٢ ص ٣١٢ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، قال : ربما قنت عمر في صلاة الفجر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب: القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٦ بلفظ المصنف .
والأثر في مُصنّفِ ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص٣١٣ بلفظ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر الغداة ، قال : فقنت فيها قبل الركوع .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٧ بلفظ المصنف .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص٣١٣ بلفظ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال : حدثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

(٤) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب: القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٨ بلفظ المصنف
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب: في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص٣١٣ بلفظ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا علي بن زيد قال : أخبرنا أبو عثمان النهدي قال : صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع .

٢/ ٣٧١٦ـ « عن العوام بنِ حَمْزَةَ قال : سألتُ أبَا عثمانَ عنِ القنوتِ فقالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فقلتُ عَمَّنْ ؟ قالَ : عَنْ أَبِي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ » .

ش (١) .

٢/ ٣٧١٧ـ « عن أسلم قال : كتب عمرُ أن لا يَنَامَ قبل أن يصلى العشاءَ ، فمن نامَ فلا نَامتْ عينُه » .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب . القنوت ، ج ٨ ص ٧٣ رقم ٢١٩٤٣ بلفظ : عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، قال : بعد الركوع ، قلت : عمَّن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان (وعزاه إلى ابن عدى والبيهقى وقال : هذا إسناد حسن ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده) .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص٣١٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن أبي بكر وعثمان .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب(الصلاة) باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ، ج ٢ ص ٢٠٢ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن على الحافظ ، ثنا الشافعي ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، قال : بعد الركوع ، قلت : عمن ؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان ـ ﷺ ـ .

قال البيهقي . هذا إسناد حسن ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده .

حدثنا ابن حماد : ثنا العباس ، عن يحيى قال : عوام بن حمزة له أحاديث مناكير ، روى عنه يحيى بن سعيد ، وغندر ، وليس حديثه بشيء ، وحدثنا ابن حماد ، ثنا عبد الله بن أحمد ، عن أبيه قال : عوام بن حمزة له أحاديث مناكير ، روى عنه يحيى ، وللعوام غير ما ذكرت من الحديث ، وهو قليل الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به .

والأثر في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ، ترجمة (عوام بن حمزة) ج ٥ ص ٢٠٢٠ قال : حدثنا الساجي ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال : بعد الركوع ، قلت : عن من ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان ـ ﷺ ـ .

ش [(١)] .

٣٧١٨/٢ ـ « عن قتادة ، عن رجاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ قالَ : فيما أحرزَهُ المشركونَ وأصابَه المُسلمونَ فعرفه صاحِبُهُ قَالَ : إنْ أدركَهُ قبلَ أن يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ ، وَإِذَا (جَرَتْ فِيهِ السِّهَامُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ) » .

ش [(٢)] .

تم الجزء الأول من مخطوطة الجامع الكبير بحمد الله وبعونه ، ويليه الجزء الثاني وأوله مسند سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وعن بقية الصحابة أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى الله ـ تعالى ـ محمد صابر تابع سيدنا سليمان الخضيرى الزبير الصديق سنة ألف ومائة وثمانية وثمانين .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب من كره النوم بين المغرب والعشاء ، ج ٢ ص ٣٣٤ بلفظ : حدثنا الثقفى بن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم قال : كتب عمر أن لا ينام قبل أن يصليها ، فمن نام فلا نامت عيناه .

(٢) ما بين القوسين من السنن الكبرى للبيهقى .

وهذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : ذيل الغنائم ، ج ٤ ص ٥٤٠ رقم ١١٥٩٢ بلفظ المصنف ، ولم يعزه لأحدكما فعل المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشترى من أيدى العدو ، ج ٩ ص ١١٢ بلفظ . أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له ، قال : وقال قتادة قال على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ : هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم ، هذا منقطع ، قبيصة لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ وقتادة عن علي ـ رضي الله عنه ـ منقطع

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : فى العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ، ج ١٢ ص ٤٤٤ رقم ١٥١٩٩ بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال عمر . ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به ، وإن كان قسم فلا شيء له

﴿ مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٣/ ١ - « عن حمْدانَ قال : دعَا عثمانُ بماءٍ فتوضأَ ثم ضَحِكَ فقالَ : ألا تسألُونِي مِمَّ أضحكُ ؟ قالُوا : يا أميرَ المؤمنينَ : ما أضْحكَكَ ؟ قالَ : رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - توضأَ كما توضأتُ فمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجههُ ثلاثًا ، ويديهِ ثلاثًا ، ومسحَ برأسِهِ وظَهْرِ قدميهِ » .

ش [١] .

٣/ ٢ - « (عن عطاءٍ أنه بلغَهُ أن عثمَانَ توضأَ ثلاثًا ومسحَ برأسِهِ) مسحةً ، وغسلَ برجليهِ غسلاً ، ثم قالَ : هكذَا رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - تَوضَّأَ » .

عب ، ش [٢] .

---

(١) هذا الأثر مختلط مع ما بعده في الأصل ، أثبتناه صحيحًا من الكنز كتاب(الطهارة) باب : أول الوضوء ، ج٩ ص ٤٣٦ رقم ٢٦٨٦٣ ومن مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) باب : في الوضوء كم مرة هو ، ج١ ص٨ .

وحمدان : ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ٢٤ رقم ٣١ .

قال . حمدان بن أبان - مولى عثمان ، كان من النمر بن قاسط ، سبي بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه .

أدرك أبا بكر وعمر : وروى عن عثمان ومعاوية ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة وهو من أقرانه ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، وعروة بن الزبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي .... وغيرهم .

قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : حمدان من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ، وقال ابن سعد : نزل البصرة ، ودعى ولده في النمر بن قاسط ، وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأرخ ابن قانع وفاته سنة ٧٦ وابن جرير الطبري سنة ٧١

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٦ رقم ٢٦٨٦٤ ومن مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) باب : في الوضوء كم مرة هو ، ج ١ ص ٨ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب :كم في الوضوء من غسلة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ١٢٤ =

٣/٣ ـ « عن رجلٍ من الأنصارِ أن عثمانَ قالَ : ألا أُرِيكُمْ كيفَ كانَ وضوءُ رسولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالوا : بَلَى ، فدعَا بماء فمضمضَ ثلاثًا ، واستنشقَ ثلاثًا ، وغسلَ وجههُ ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسحَ برأسه ، وغسلَ قدمَيْه ثم قالَ : واعلمُوا أن الأُذُنَيْنِ مِنَ الرأسِ ، ثم قالَ : تحرَّيْتُ ـ أَوْ تَوَخَّيْتُ ـ لَكُمْ وضوءَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ش ، والعدني ، خط [١] .

٤/٣ ـ « عن أبي وائلٍ قال : رأيتُ عثمانَ يتوضأُ فخلَّلَ لحيتَهُ ثلاثًا ، وقالَ : رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ فَعَلَهُ » .

عب ، ش ، والبغوي في مسند عثمان [٢] .

= ضمن حديث طويل بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، ثم أفرغ على وجهه ثلاثا ، وعلى يديه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : هكذا توضأ النبي ـ ﷺ ـ قال : ولم استيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٨٦٥ بلفظ . عن رجل من الأنصار أن عثمان قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ... الأثر .

وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه والعدني ، والخطيب البغدادي .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب: في الوضوء كم هو مرة ، ج ١ ص ١١ بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الجريري ، عن عروة بن قبيصة ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه أن عثمان قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قالوا : بلى ... الأثر .

(توخيت) قال ابن الأثير في النهاية ، ج ٥ ص ١٦٥ : يقال : توخيت الشيء أتوخاه تَوَخّيًا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله ، وتحريت فيه .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٨٦٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : كم الوضوء من غَسْلَة ، ج ١ ص ٤١ رقم ١٢٥ بلفظ: عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ، ومضمض واستنشق واستنثر ، وغسل وجهه ثلاثا ، قال : وحسبته قال : وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ، وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل كالذي رأيتموني فعلت . =

٣/ ٥ ـ « عن عثمان : رأيتُ النبيَّ ـ ﷺ ـ توضَّأَ فَمَسح رأسَهُ مرَّةً » .

ش [١] .

٣/ ٦ ـ « عن عثمانَ قالَ : لقد اخْتبأتُ عندَ الله عشراً : إنِّى لرَابِعُ الإسلامِ ، وقد زَوَّجَنى رسولُ الله ـ ﷺ ـ ابنَتَهُ ثم ابنَتَهُ ، وقد بايعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ بيدِى هذه اليُمنَى ، فما مَسَسْتُ بهَا ذَكَرِى ولا تَغَنَّيْتُ ، ولا تَمنَّيْتُ ، ولا شَرِبْتُ خمرًا فى الجاهليةِ ولا الإسلامِ ، وقد قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : من يشتَرِى هذه البُقْعَةَ ويزيدهَا فى المسجدِ ولَهُ بيتٌ فى الجنةِ؟ فاشتريْتُهَا وزِدتُها فى المسجدِ » .

= والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب: فى تخليل اللحية فى الوضوء ، ج ١ ص ١٣ بلفظ: حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل قال : رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثا ، وقال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعله .

و(أبو وائل) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ٦٠٩ قال هو : شقيق بن سلمة الأسدى ، أبو وائل الكوفى ، أدرك النبى ـ ﷺ ـ ولم يره ، وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ ابن جبل وغيرهم ، وعنه الأعمش ، وحبيب بن أبى ثابت ، وعاصم بن بهدلة وغيرهم ، قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال وكيع : كان ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

ومسألة تخليل اللحية فى نيل الأوطار : كتاب (الطهارة) باب : استحباب تخليل اللحية ، ج ١ ص ١٨٤ قال: (عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) أن النبى ـ ﷺ ـ كان يخلل لحيته ، وقال : رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ، وعن أنس : أن النبى ـ ﷺ ـ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرنى ربى ـ عز وجل ـ رواه أبو داود .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٨٦٧ بلفظ المصنف وعزاه إلى ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وابن ماجه فى سننه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب : فى مسح الرأس كم مرة هو ، ج ١ ص ١٥ بلفظ : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان بن عفان قال : رأيت النبى ـ ﷺ ـ توضأ فمسح رأسه مسحة .

والأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء فى مسح الرأس ، ج ١ ص ١٥٠ رقم ٤٣٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان بن عفان قال : رأيت النبى ـ ﷺ ـ توضأ فمسح رأسه مرة .

ش ، وابن أبى عاصم فى السنة [1] .

٣/ ٧ ـ « عن عثمانَ أن النبىَّ ـ ﷺ ـ مَضْمَضَ ثَلاثًا ، واستنشَق ثلاثًا » .

عب [2] .

٣/ ٨ـ « عن سفيانَ بن سلمةَ قالَ : شَهِدْتُ عثمانَ توضأ ثلاثًا وأفردَ المضمضةَ من الاستنشاقِ ، ثم قَالَ : هكذَا تَوَضَّأَ النبىُّ ـ ﷺ ـ » .

البغوى فى مسند عثمان ، كر [3] .

٣/ ٩ ـ « عن عثمانَ بن عفانَ قالَ : صلَّى النبىُّ ـ ﷺ ـ عَلَى عثمانَ بن مظعونٍ فكبر عَلَيهِ أربعًا » .

هـ ، والبغوى فى مسند عثمان ، عب [4] .

---

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص٢٨ رقم ٣٦١٦٠ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب. ما ذكر فى فضائل (عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ١٢ ص ٥٣ رقم ١٢١٠٤ بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنى ابن لهيعة قال : حدثنى يزيد بن عمرو المعافرى قال سمعت الأنوار الفهمى يقول قدم عبد الرحمن بن عويس البلوى ـ وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر عثمان ، فقال أبو ثور فدخلت على عثمان وهو محصور فقلت : إن فلانا ذكر كذا وكذا ، فقال عثمان . ومن أين وقد اختبأتُ عند الله عشرا ... الأثر .

(٢) هذا الأثر ضمن حديث طويل فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : كم الوضوء من غسلة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ١٢٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، ثم أفرغ على وجهه ثلاثا ، وعلى يديه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال : هكذا توضأ النبى ـ ﷺ ـ قال : ولم أسنيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص

(٣) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٧٦٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب: صلاة الجنائز ، ج ١٥ ص ٧١٠ رقم٤٢٨٢٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الجنائز) باب : ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعا ، ج ١ ص ٤٨١ ←

٣/ ١٠ ـ « عن أبي وائلٍ قال : رأيتُ عثمانَ بن عفانَ توضأ فغسل كفَّيه ثلاثًا ، ومضمضَ واستنشقَ ثلاثًا ثلاثا ، وغسلَ وجههُ ثلاثًا ، وذراعيْهِ ثلاثًا ، ثم مسحَ برأسه وأُذُنَيْه ظَاهِرِ همَا وبَاطنهمَا ، وغسلَ قدميه ثلاثًا ، وخلَّل أصابعَهُ ، وخلَّلَ لحيْتَهُ حين غسلَ وجْهَهُ قبلَ أن يغسلَ قدميْهِ ، ثم قالَ : رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يفعلُ كالذى رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ » .

عب ، وابن منيع ، والدارمى ، د ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والطحاوى ، حب ، قط ، والبغوى فى مسند عثمان ، ك ، ص ولفظ البغوى : وخلل أصابعه ثلاثا ، وخلل لحيته ثلاثا [1] .

= رقم١٥٠٢ بلفظ : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، ثنا خالد بن الإياس ، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث ، عن عثمان بن عفان : أن النبى ـ ﷺ ـ صلى على عثمان بن مظعون وكبرَّ عليه أربعا .

قال فى الزوائد : هذا الحديث فى إسناده خالد بن الإياس ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ٢٦٨٦٩ بلفظ : عن أبى وائل قال : رأيت عثمان بن عفان يغسل كفيه ثلاثا ، ومضمض واستنشق ثلاثا ، وخلل أصابعه ، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل كالذى رأيتمونى فعلت.

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن منيع ، والدارمى ، وأبى داود ، وابن خزيمةَ ، وابن الجارود والطحاوى ، وابن حبان ، والبغوى فى مسند عثمان ، وسعيد بن منصور ، وقال : ولفظ البغوى : وخلل أصابعه ثلاثا وخلل لحيته ثلاثا .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: كم الوضوء من غسلة ، ج ١ ص ٤١ رقم ١٢٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثا... الأثر .

والأثر فى سنن الدارمى كتاب (الصلاة والطهارة) ج ١ ص ١٤٢ رقم ٦٩٩ من رواية حمران الآتية بعد هذا الحديث .

والأثر فى سنن أبى داود كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ ، ج ١ ص ٨١ رقم ١١٠ بلفظ : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن حمزة ، عن شقيق بن سلمة قال . رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعل هذا . =

٣/ ١١ ـ « عن حمرانَ قال : رأيتُ عثمانَ توضـأ فَأفْرَغَ على يديهِ ثلاثًا فغسـلهما ، ثم مَضْمضَ ثلاثًا واسـتنْثَر ثَلاثًا ، ثم غسلَ وجههُ ثلاثًا ، ثم غـسل يده اليُمنى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم غسل اليُسرى ثلاثـا مثل ذلك ، ثم مسحَ رأسَهُ ، ثم غسل قدمه اليـمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا ، ثم قال : رأيتُ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ يتوضأُ نحـواً منْ وُضُوئِي هذا ثم قـال من توضأ نحو وضوئي هذا وفي لفظ : مثل وضـوئي هذا ، ثم صلَّى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فِيهـمَا نفسهُ ، غُفِرَ لَهُ ما تقدمَ من ذنبهِ » .

= قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثا فقط .

والأثر في صحيح ابن خزيمة كتاب (الطهـارة) باب : تخليل اللحية في الوضوء عند غـسل الوجه ، ج ١ ص٧٨ رقم ١٥٢ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ـ نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان توضأ فغسل كفيه ثلاثا .. الأثر .

وفي شرح مـعاني الآثار للطحـاوي كتـاب (الطهارة) باب : حكم الأذنين في وضـوء الصلاة ، ج ١ ص ٣٢ بلفظ : حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال . ثنا إسرائيل ، عن عامر بن شـقيق بن سلمة ، عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال : هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ .

والأثر في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبـان كتاب (الـطهارة) باب: ذكـر استحباب صك الوجه بالماء للمتوضيء عند إرادته غـسل وجهه ، ج ١ ص ٢٠٦ رقم ١٠٧٨ بلفظ : أخبـرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبـة قال : حدثنـا أبو غير قال : حـدثنا إسرائيـل ، عن عامر بـن شقيق ، عن أبي وائل قال : (رأيت عثمان ـ رضوان الله عليه ـ) توضأ فخلل لحيته ثلاثا وقال : هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعله

والأثر في سنن الدارقطني كـتاب (الطهارة) باب : دليـل تثليث المسح ، ج ١ ص ٩١ رقم ٢ بلفظ : نا دعلج ابن أحمـد ، نا موسى بن هارون ، نا أبي ، نا يحـيى بن آدم ، نا إسرائيل ، عن عامـر بن شقيق بن حـمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان توضأ ... الأثر .

والأثر في شـرح السنة للبـغـوي كتـاب (الطهـارة) باب . تخليل اللـحيـة ، ج ١ ص ٤٢١ قـال محـمـد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان أن النبي ـ ﷺ ـ كان يخلل لحيته .

والأثر في المستـدرك للحاكم كـتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٤٩ بـلفظ : أخبرنا أبو العـباس محمد بن أحـمد المحبوبي ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، وأخبرنا أحمد بن القطيعي ـ واللفظ له ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثني عبـد الرزاق ، أنبأ إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ... الأثر .

عب ، حم ، والعدنى ، خ ، م ، د ، ن ، وابن خزيمة ، حب ، قط [1] .

---

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب: آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ٢٦٨٧٠ بلفظ المصنف.

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: ما يكفر الوضوء والصلاة ، ج ١ ص ٤٤ رقم ١٣٩ بلفظ : عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه .... الأثر .

والأثر في مسند الإمام أحمد (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو كامل ، ثنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ ثنا ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران قال : دعا عثمان ـ ﷺ ـ بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ومضمض واستنشق واستنثر وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار ، ثم قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقال الشيخ شاكر في تحقيقه الحديث رقم ٤٢١ ، ج ١ ص ٣٤١ : إسناده صحيح .

والأثر في صحيح البخاري كتاب (الوضوء) باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ج ١ ص ٥٠ بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ... الأثر .

والأثر في صحيح مسلم كتاب (الطهارة) باب : صفة الوضوء ، ج ١ ص ٢٠٤ رقم ٢٢٦ بلفظ : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، وحرملة بن يحيى التُّجِيبيُّ قالا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران ـ مولى عثمان ـ أخبره أن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ... الأثر

والأثر في سنن أبي داود كتاب (الطهارة) باب: صفة وضوء النبي ـ ﷺ ـ ، ج ١ ص ٧٨ رقم ١٠٦ بلفظ : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان ـ مولى عثمان بن عفان ـ قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما... الأثر .

والأثر في سنن النسائي كتاب (الطهارة) باب : المضمضة والاستنشاق ، ج ١ ص ٦٤ بلفظ : أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان قال . رأيت عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما .. الأثر .

والأثر في صحيح ابن خزيمة كتاب (الوضوء) باب : مسح الأذنين باطنهما وظاهرهما ، ج ١ ص ٨١ =

٣/ ١٢ ـ « عن عَطاء الخراسانيِّ : سمعتُ سعيدَ بنَ المسيِّب يقولُ : إنَّ عثمانَ بنَ عفانَ أكَلَ طعامًا قد مَسَّتْهُ النَّارُ ، ثم مضَى إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأ ، ثم قالَ : توضأتُ كما توضَّأ رسولُ الله ـ ﷺ ـ وأكلتُ كمَا أكلَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ وصليتُ كمَا صلَّى رسولُ الله ـ ﷺ ـ » .

ص ، والعدنى (١) .

٣/ ١٣ ـ «عن عثمانَ أنه كان يقولُ فى خُطبته : إذَا قَامَ الإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة فاستمعُوا وأنصِتُوا ، فإنَّ للمنصتِ الذى لا يسمَعُ من الحظِّ مثلَ ما للمستمعِ المُنصت، فإذَا

= رقم٥٨ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفى ، نا ابن وهب ، أخبرنا يونس عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره أن عثمان دعا بوضوء فذكر الحديث فى صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ وقال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات واليسرى مثل ذلك .

والأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الطهارة) باب : سنن الوضوء ، ج ٢ ص ١٩٩ رقم١٠٥٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعى بحمص قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال . حدثنا أبى قال : حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال : أخبرنى عطاء بن يزيد ، عن حمران ابن أبان ـ مولى عثمان ـ أنه رأى عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات .... الأثر بمثل الرواية التالية .

والأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) باب : وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٨٣ رقم ١٤ بلفظ : ثنا أبو بكر النيسابورى ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أنه أخبره أن حمران ـ مولى عثمان ـ أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمين إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : رسول الله ـ ﷺ ـ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام : فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

وانظر الأثر فى سنن الدارمى كتاب (الصلاة والطهارة) ج ١ ص ١٤٢رقم ٦٩٩ وانظر الأثر فى شرح السنة للبغوى كتاب (الطهارة) باب صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٤٣١ رقم ٢٢١ .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ما لا ينقض الوضوء ، ج ٩ ص ٥٠١ رقم ٢٧١٥٦ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى عبد الرزاق فى مصنفه ، وأحمد فى مسنده ، وسعيد بن منصور فى سننه ، والعدنى .

قَامتِ الصلاةُ فـاعدِلُوا الصُّفوفَ ، وصـُفُّوا الأَقدامَ ، وحَاذُوا بالمناكِب ، فـإنَّ اعتدالَ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ ، ثم لا يُكبِّرُ حتى يأتِيَهُ رجالٌ قد وَكَّلَهُمْ بتسويةِ الصفُّوفِ فَيُخبرونَهُ (*) أَنَّها قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ » .

مالك ، عب ، ق (1) .

3/ 14 ـ « عن ابن عباس قال : قلـت لعثمان بن عفان : ما حـملَكُمْ على أنَ عَمَدتُمْ إلى الأنفالِ وهى من المَثـانَي ، وإلى بَرَاءة وهى من المئِين فَقَرَنْتُمْ بينـهمَا ، ولم تكتبُوا بـينهما سطر : ﴿ بسم الله الرحـمن الرحيـم ﴾ ووضعـتمـوهَا فى السبـع الطوال ، ما حـملكُمْ على ذلكَ؟ فقـال عثمـانُ : إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ كـان ممَّا يأتى عليـه الزمانُ تنزلُ عليـه السُّوَرُ ذواتُ العـدد ، وكانَ إذا أُنزِلَ عليه الشَّىءُ يدعُو بعضَ من يكتبُ عنده فيقولُ : ضَعُوا هذا فى السُّورةِ التى تُذْكَرُ فيـهَا كذَا وكذَا ، وتَنزِلُ عليهِ الآياتُ فيقـولُ : ضَعُوا هذه فى السورةِ التى تذكر فيها كذا وكذا ، وكـانت الأنفالُ منْ أول ما أُنْزِلَ بالمدينة ، وكانتْ براءةُ من آخرِ القرآنِ نزولاً ، وكانتْ قِـصتُّهَا شـبيهةٌ فظننتُ أَنـها منهَا ، وقُبِضَ رسـولُ الله ـ ﷺ ـ ولمْ يُبينْ لنا

(*) فيخبرونه : هكذا بالكنز .

(1) هذا الأثر فى كنز العمـال كتاب (صلاة الجمـعة) باب : استمـاع الخطبة ، ج 8 ص 372 رقم 23320 بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى موطأ مالك كتاب(الجمعة) باب: ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ح 1 ص 104 رقم 8 بلفظ : حدثنى عن مالك ، عن أبى النضر ـ مولى عمر بن عبيد الله ـ عن مالك بن أبى عامر : أن عثمان ابن عفان كان يقول فى خطبته ... الأثر .

والأثر فى مصنف عبـد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : بقية الصفـوف ، ج 2 ص 49 رقم 2442 بلفظ : عبد الرزاق عن هشام ، عن مالك بن أبى عامر ، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول فى خطبته ... الأثر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهـقى كتاب(الجمعة) باب : الإنصات للخطبة وإن لـم يسمعها ، ج 3 ص 220 بلفظ : أخبرنا أبو زكـريا بن أبى إسحاق المزكى ، وغيره قالـوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعـقوب ، أنبأ الربيع ابن سليمان ، أنبأ الشافـعى ، أنبأ مالك(ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجانى ، أنبـأ أبو بكر بن جعفر المزكى ، ثنا محمـد بن إبراهيم العبدى ، أنبأ ابن بكير ، ثنا مـالك ، عن أبى النضر ـ مولى عمر بن عـبيد الله ـ عن مالك بن أبى عامر ، أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كان يقول فى خطبته ... الأثر .

أنهَا منهَا ، فمن أجلِ ذلكَ قَرَنْتُ بَيْنهُمَا ، ولم أكتبْ بينهمَا سطرَ ﴿ بسمِ الله الرحمن الرحيم﴾ ووضَعتُهَا في السّبعِ الطّوالِ » .

أبو عبيد في فضائله ، ش ، حم ، د ، ت ، ن وابن المنذر وابن أبي حاتم معاً في المصاحف ، والنحاس في ناسخه ، حب وأبو نعيم في المعرفة ، وابن مردويه ، ك ، ق،ص[1].

---

(1) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) باب: جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٩ رقم ٤٧٧٠ بلفظ المصنف ، وذكر ابن أبي داود والأنباري بدلا من ابن المنذر وابن أبي حاتم في المصاحف .

والأثر في مسند الإمام أحمد ـ (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٥٧ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سعيد ، ثنا عوف ، ثنا يزيد ـ يعني الفارسي ـ قال أبا أحمد بن حنبل . وثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن يزيد قال . قال لنا ابن عباس ـ ﷺ ـ قلت : لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني ، وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا قال ابن جعفر بينهما سطر ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .... الأثر .

وقال الشيخ شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٣٣٠ رقم ٣٢٩ . في إسناده نظر كثير ، بل هو عندي ضعيف جدا ، بل هو حديث لا أصل له ، يدور إسناده في كل رواياته على يزيد الفارسي الذي رواه عن ابن عباس ، تفرد به عنه عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو ثقة ، وقال الشيخ شاكر . ونسبه السيوطي لابن أبي شيبة ولم أجده فيه ، وانظر بقية التحقيق

والأثر في سنن أبي داود كتاب (الصلاة) باب : من جهر بها ، ج ١ ص ٤٩٨ رقم ٧٨٦ بلفظ : أخبرنا عمرو ابن عون ، أخبرنا هيثم عن عوف ، عن يزيد الفارسي ، قال : سمعت ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى براءة ... الأثر .

والأثر في سنن الترمذي كتاب (تفسير القرآن) باب . سورة التوبة ، ج ٥ ص ٢٧٢ رقم ٣٠٨٦ بلفظ . حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وابن عدي ، وسهل بن يوسف ، قالوا : حدثنا عوف بن أبي جميلة ، حدثنا يزيد الفارسي ، حدثنا ابن عباس قال . قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم .... الأثر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس .

وفي فضائل القرآن للنسائي ـ تحقيق فاروق حمادة ـ ص ٧٠ رقم ٣٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد قال : ثنا عوف قال : ثنا يزيد الفارسي قال : قال لنا ابن عباس : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال ... الأثر .

٣/ ١٥ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : كَانَت الأَنْفَالُ وَبَرَاءَةُ يُدْعَيَانِ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ القَرِينَتَيْنِ ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُما فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ » .

أبو جعفر النحاس (فى ناسخه ، ك ، ق ، ص) [١] .

= والأثر فى الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لأبى جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بأبى جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ ص ١٦٠ سورة براءة ، بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال : حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن على قالا : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عوف الأعرابى ، عن يزيد الفارسى قال : حدثنا ابن عباس قال : قلنا لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال .... الأثر .

والأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الوحى) باب : ذكر ما كان يأمر النبى ـ ﷺ ـ بكتبة القرآن عند نزول الآية بعد الآية ، ج ١ ص ١٢٥ رقم ٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ، حدثنا عوف بن أبى جميلة ، عن يزيد الفارسى قال : قال ابن عباس : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن قرنتم بين الأنفال ... الأثر .

والأثر فى المستدرك كتاب (التفسير) تفسير سورة التوبة ، ج ٢ ص ٣٣٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضى ، ثنا محمد بن سعد العوفى ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا عوف بن أبى جميلة ، عن يزيد الفارسى قال . ثنا ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهى من المثانى ... الأثر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب: الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم فى فواتح السور سوى سورة براءة من جملته ، ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى : أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا إسحاق الأزرقى ، ثنا عوف ، عن يزيد الفارسى ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قلت لعثمان ـ رضي الله عنه ـ ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهى من المئين ... الأثر .

وانظر الأثر فى كتاب المصاحف لابن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى صاحب السنن ، ج ٢ ص ٣١ رقم ٣٢ باب: خبر قرآن سورة الأنفال بسورة التوبة .

وانظره فى فتح البارى ، ج ٩ ص ٤٢ شرح الحديث رقم ٤٩٩٦ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧١ وانظر الحديث الذى قبله .

٣/ ١٦ - « عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا بَالُ الأَنْفَالِ وبَرَاءَة لَيْسَ بَيْنَهُمَا : ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ قَالَ : كَانَتْ تَنْزِلُ السُّورَةُ فَلاَ تَزَالُ تُكْتَبُ حَتَّى تَنْزِلَ : ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فَإِذَا جَاءَتْ ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ كُتِبَتْ سُورَةٌ أُخْرَى ، فَنَزَلَتِ الأَنْفَالُ وَلَمْ يُكْتَبْ ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ » .

قط (فى الأفراد ، ش) [1] .

٣/ ١٧ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ قَرأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِى لَيْلَةٍ كُتِبَ (لَهُ) قِيامُ لَيْلَةٍ » .

الدارمى ، قط [2] .

٣/ ١٨ - « عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِىَ لَهُ رَقِيقًا وَقَالَ : لاَ تُفَرِّقْ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا » .

عب [3] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧٢ .
وانظر تخريج الحديث الأسبق فى المستدرك للحاكم كتاب(التفسير) ج ٢ ص ٢٢١ ، ٣٣٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (تفسير سورة آل عمران) ج ٢ ص ٣٠٤ رقم ٤٠٦٦ وعزاه إلى الدارمى .
والأثر فى سنن الدارمى ، باب (فى فضل آل عمران) ج ٢ ص ٣٢٥ رقم ٣٣٩٩ بلفظ : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عثمان بن عفان .... الأثر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيع) محظورات متفرقة ، ج ٤ ص ١٧٥ رقم ١٠٠٣٩ بلفظ المصنف .
وعزاه إلى البيهقى فى السنن الكبرى .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، بيع عبد إن كرهه ، ج ٨ ص ٣٠٨ رقم ١٥٣٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن حكيم بن عقال ، أو غيره أن عثمان ... الأثر
وقال المحقق : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق الثورى ، عن أيوب بهذا الإسناد ، ومن طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عثمان معضلا (٩/ ١٢٦)

٣/ ١٩ ـ « عَنِ ابْنِ دَارَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلاَثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ » .

حم ، قط ، ض [(١)] .

٣/ ٢٠ ـ « عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

---

(١) الأثر في كنز العمال (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ٢٦٨٧١ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٤٣٦ رقم ٤٣٦ بلفظ : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال . فسمعني أمضمض ، قال : فقال : يا محمد ، قال : قلت : لبيك ، قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء ... الأثر .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، محمد بن عبد الله بن أبي مريم : مدني ثقة ، روى عنه مالك بن دارة ، مولى عثمان : تابعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، واختلف في اسمه ، فسماه البخاري (زيد بن دارة) .

وفي سنن الدارقطني ، باب (ما روى في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء) ج ١ ص ٨٥ رقم ٩ بلفظ ' ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد بن المقدام ، نا محمد بن بكر ، نا عبد الله ابن أبي زياد القداح ، نا عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة ، (عن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) قال : دعا يوماً بوضوء ثم دعا ناسا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلهما ثلاثا ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم رجليه فأنقاهما ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته ، ثم قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .

غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صلاَةِ المَغْرِبِ ، ثُمَّ لَعَلَّه يَبيتُ فيَتمرَّغُ لَيْلَتهُ ، ثُمَّ إنْ قَامَ فَتوضأَ وَصَلَّى الصُّبحَ غَفَرَ الله لَهُ مَا بيْنَهَا وبَيْنِ صَلاَةِ العِشَاءِ ، وَهُنَّ الحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات ، قِيلَ: فَمَا البَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ ؟ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَسُبْحَانَ الله ، والحَمْدُ لله ، وَالله أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله » .

حم ، والعدنى ، والبزار ، ع ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، هب ، ض [1] .

٣/ ٢١ ـ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ المِصْرِيُّونَ عَلَى عُثْمَانَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ يَقْرَأُ فِيهِ ، ضَرَبُوهُ بِالسَّيْفِ عَلَى يَدِهِ ، فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى : ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ الله وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ (*) فَمَدَّ يَدَهُ وَقَالَ : وَالله إِنَّهَا لأَوَّلُ يَدٍ خَطَّتِ المُفَصَّلَ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الأول فى فضلها ووجوبها ، ج ٨ ص ٥ رقم٢١٦٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان) تحقيق الشيخ شاكر ، ج١ ص ٣٨٢ رقم ٥١٣ بلفظ : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، حدثنا حَيْوَة ، أنبأنا أبو عقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول ... الأثر .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . حيوة : هو ابن شريح التجيبى المصرى .

والأثر فى شعب الإيمان للبيهقى . فصل فى (الصلوات وما فى أدائهن من الكفارات) ج ٦ ص١٠٩ رقم٢٥٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبى بكر ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، حدثنا أبو عقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان ... الأثر .

وقال المحقق : إسناد رجاله ثقات ، والحديث أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٧١) وأخرجه ابن جرير الطبرى (٢/ ١٣٢ ، ١٣٣) وذكره الهيثمى فى للجمع (١/ ٢٩٧) .

(*) آية ﴿ فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ﴾ سورة البقرة : ١٣٧ .

ابن راهويه ، وابن أبي داود في المصاحف ، وأبو القاسم بن بشران في أماليه ، وأبو نعيم في المعرفة ، كر [1] .

٣/ ٢٢ ـ « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُتَوَافِرِينَ حِينَ حَرَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ » .

خ في خلق أفعال العباد ، وابن أبي داود ، وابن الأنباري في المصاحف [2] .

٣/ ٢٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : خَصْلَتَانِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَيْسَتَا لأَبِي بَكْرٍ وَلاَ لِعُمَرَ : صَبْرُهُ نَفْسَهُ حَتَّى قُتِلَ ، وَجَمْعُهُ النَّاسَ عَلَى الْمُصْحَفِ » .

ابن أبي داود ، وأبو الشيخ في السنة ، حل ، كر [3] .

٣/ ٢٤ ـ « عَنِ الزُّهْرِي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرِبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلاَفَهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيَّ بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي

---

(١) والأثر في الدر المنثور (تفسير سورة البقرة آية ١٣٧) ج ١ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ بلفظ : وأخرج ابن أبي داود في المصاحف وأبو القاسم بن بشران في أماليه ، وأبو نعيم في المعرفة ، وابن عساكر ، عن أبي سعيد مولى بني أسد قال : لما دخل المصريون على عثمان والمصحف بين يديه فضربوه بالسيف على يديه ، فجرى الدم على ﴿فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾ فمد يده وقال والله لأول يد خطت المفصل .

الأثر في كنز العمال (خلافة عثمان بن عفان) حصره وقتله ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٨١ رقم ٣٦٢٨٩ بلفظ المصنف وعزوه والأثر في الدر المنثور .

(٢) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧٣ بلفظ المصنف وعزوه .

ورواية مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك ، أو قال : لم ينكر ذلك منهم أحدٌ ، أخرجها ابن حجر في الفتح كتاب (فضائل القرآن) باب : جمع القرآن ، ج ٩ ص٢١ رقم ٤٩٨٦ إلى ٤٩٨٨ في بحث طيب فانظره ، وانظر الحديثين الآتيين بعد برقمي ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧٤ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في حلية الأولياء (ترجمة عثمان بن عفان) ج ١ ص ٥٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن شداد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد قال : سمعت أحمد بن سنان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : كان لعثمان شيئان ليس لأبي بكر ، ولا عمر مثلهما : صبره على نفسه حتى قتل مظلومًا ، وجمعه الناس على المصحف .

الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا عَلَيْكِ ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ : فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهَا ، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا وَأَمَرَ بِسِوَى ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحَرَّقَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقْرَأُهَا : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾ فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ ابْنِ خُزَيْمَةَ ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ ، فَقَالَ النَّفَرُ الْقُرَشِيُّونَ : التَّابُوتُ ، وَقَالَ زَيْدٌ : التَّابُوهُ ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ (التَّابُوتُ) فَإِنَّهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ نَزَلَ » .

ابن سعد ، خ ، ت ، ن وابن أبي داود ، والأنباري معا ، حب ، ق [1] .

---

(١) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨١ رقم ٤٧٧٥ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال الشيخ الهندي : راجع صحيح البخاري (٦/ ٢٢٦) باب . جمع القرآن ، وجامع الأصول (٢/ ٥٠٣) ، والترمذي (كتاب التفسير) رقم (٣١٠٣) .

والأثر في صحيح البخاري ، باب (جمع القرآن) ج ٦ ص ٢٢٦ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا شهاب أن أنس ابن مالك حدثه أن حذيفه بن اليمان قدم على عثمان ... الأثر .

والأثر في سنن الترمذي (أبواب تفسير القرآن) ج ٤ ص ٣٤٧ رقم ٥١٠٢ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ... الأثر .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث الزهري ، ولا نعرفه إلا من حديثه .

وفي فضائل القرآن للنسائي ـ تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، باب (بلسان من نزل القرآن) ص ٥٧ أثر بلفظ : أخبرنا الهيثم بن أيوب قال : نا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ قال ابن شهاب : وأخبرني أنس بن مالك ... الأثر إلى قوله : وأرسل عثمان إلى كل أفق مصحفًا مما نسخوا

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب . الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ـ ﷺ ـ قرآن ، ج ٢ ص ٤١ بلفظ : قال ابن شهاب ، وأخبرني خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن الزهري...الأثر . =

٣/ ٢٥ ـ « عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ جَعَلَ الْمُعَلِّمُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ وَالْمُعَلِّمُ يُعَلِّمُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ ، فَجَعَلَ الْغِلْمَانُ يَتَلَقَّوْنَ فَيَخْتَلِفُونَ حَتَّى ارْتَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمُعَلِّمِينَ حَتَّى كَفَرَ بَعْضُهُمْ بِقِرَاءَةِ بعض ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَنْتُمْ عِنْدِي تَخْتَلِفُونَ وَتَلْحَنُونَ ، فَمَنْ نَأَى عَنِّي مِنَ الأَمْصَارِ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا وَأَشَدُّ لَحْنًا ، فَاجْتَمِعُوا يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَاكْتُبُوا لِلنَّاسِ إِمَامًا ، قَالَ : أَبُو قِلاَبَةَ : فَحَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاودَ : هَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ جَدُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمْ فَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الآيَةِ ، فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ قَدْ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا أَوْ فِي بَعْضِ الْبَوَادِي فَيَكْتُبُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَيَدَعُونَ مَوْضِعَهَا حَتَّى يَجِيءَ أَوْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمُصْحَفِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ : إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ كَذَا وَمَحَوْتُ مَا عِنْدِي ، فَامْحُوا مَا عِنْدَكُمْ » .

ابن أبي داود ، وابن الأنباري ، ورواه خط في المتفق والمفترق ، عن أبي قِلاَبَةَ ، عن رجلٍ مِنْ بَنِي عامر يقالُ له أنسُ بن مالك القُشَيْرِيُّ بدل مالك بن أنس [1] .

٣/ ٢٦ ـ « عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَغْلُوا فِي عُثْمَانَ ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ ، فَوَاللهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلاَّ عَنْ مَلأٍ مِنَّا جَمِيعًا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ ، وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ

= وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب (فضائل القرآن) باب : جمع القرآن ، ج ٩ ص١١ رقم٤٩٨٧ .

(١) الأثر في كنز العمال جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٢ رقم ٤٧٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال الشيخ الهندي : (فاكتبوا للناس إمامًا) أي : مصحفًا قدوة لمصاحف الأمصار والبلاد .

وترجمة (أبي قلابة) في تهذيب التهذيب رقم ٣٨٧ ، قال : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال عامر بن نابل ابن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة البصري أحد الأعلام ، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب ، ذكره بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، قال ابن المديني : مات أبو قلابة بالشام ، وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه .

كُفْـرًا ، قُلْنَا : فَـمَا تَرَى ؟ قَـالَ : نَرَى أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَف وَاحِـد بِلاَ فُـرْقَة ، وَلاَ يَكُونُ اخْتلاَفٌ ، قُلْـنَا : فَنعْمَ مَا رَأَيْتَ ، قَالَ : فَقِيلَ : أَيُّ النَّـاسِ أفْصَحُ ؟ وَأَيُّ النَّاسِ أَقْرَأُ ؟ قَالُوا : أَفْـصَحُ النَّاسِ سَعِيـدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَأَقْرَؤُهُمْ زَيْدُ بْـنُ ثَابت ، فَقَالَ : لِيَكْتُبْ أَحَـدُهُمَا وَيُمْلِي الآخَرُ ، فَفَعَـلاَ ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَف ، قَالَ عَلِيٌّ : وَاللهِ لَوْ وُلِّيتُهُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ » .

ابن أبي داود ، وابن الأنباري (في المصاحف) ، ق ، كر [1] .

٣/ ٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّـهُ كَانَ أُنْزِلَ قُرْآنٌ كَـثِيـرٌ ، فَقُتِلَ عُـلَمَاؤُهُ يَوْمَ الْيَـمَامَـةِ الَّذِينَ كَـانُوا قَدْ وَعَـوْهُ وَلَم يُعْلَمْ بعـدَهُم ولم يُكْتَبْ ، فَلَمَّـا جَـمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْـمَانُ الْقُـرآنَ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَ أَحَدٍ بَعْـدَهُمْ ، وَذَلِكَ فِيـمَا بَلَغَنَا ، حَـمَلَهُمْ عَلَى أَنْ تَتَبَّـعُوا الْقُرآنَ ، فَجَـمَعُوهُ فِي الصُّحف فِي خِلاَفَـةِ أَبِي بَكْرٍ خَشْيَةَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَـالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَاطِـنِ ، مَعَهُمْ كَـثِيـرٌ مِنَ الْقُرآنِ ، فَـيَذْهَبُوا بِمَا مَـعَهُمْ مِنَ الْقُـرآنِ ، فَلاَ يُوجَدُ عِـنْدَ أَحَدٍ بَعْدَهُمْ، فَـوَفَّقَ اللهُ عثْمَانَ فَنَـسَخَ تِلْكَ الصُّحُفَ فِي الْمَصَـاحِفِ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الأَمْـصَارِ ، وَبَثَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٣ رقم ٤٧٧٧ ، ورواية سويد بن غفلة عن على ذكرها ابن حجر فى الفتح ، ج ٩ ص ٢١ .

وقال الشيخ الهندى : سويد بن غفالة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية ، أبو أمية الجعفى ، أدرك الجاهلية ، وقد قيل إنه صلى مع النبى ـ ﷺ ـ ولا يصح ، وقدم المدينة حتى نفضت الأيدى من دفن رسول الله ـ ﷺ ـ وهذا أصح ، وشهد فتح اليرموك .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ـ ﷺ ـ كلهم قرآن ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ' ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ، ثنا يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ، ثنا حسين ـ يعنى ابن على الجعفى ـ عن محمد بن أبان ـ وهو زوج أخت حسين ـ عن علقمة بن مرثد ، عن العيزار بن جرول ، عن سويد بن غفلة . . الأثر .

ابن أبي داود [١] .

٣/ ٢٨ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَامَ عُثْمَانُ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَهْدُكُمْ بِنَبِيِّكُمْ مُنْذُ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَنْتُمْ تَمْتَرُونَ فِي الْقُرآنِ ، تَقُولُونَ : قِرَاءَةُ أُبَيٍّ ، وَقِرَاءَةُ عَبْدِ الله ، يَقُولُ الرَّجُلُ : وَالله مَا تُقِيمُ قِرَاءَتَكَ ، فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَانَ مَعَهُ مِنْ كِتَابِ الله شَيْءٌ لَمَا جَاءَ بِهِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالوَرَقَةِ وَالأَدِيمِ فِيهِ الْقُرْآنُ ، حَتَّى جُمِعَ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُهُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَدَعَاهُمْ رَجُلاً رَجُلاً فَنَاشَدَهُمْ لَسَمِعْتَ رَسُولَ الله - ﷺ - وَهُوَ أَمَلَّهُ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ عُثْمَانُ قَالَ : مَنْ أَكْتَبُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : كَاتِبُ رَسُولِ الله - ﷺ - زَيْدُ بْنُ ثَابِت ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ ؟ قَالُوا : سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، قَالَ عُثْمَانُ : فَلْيُمِلَّ سَعِيدٌ وَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ ، فَكَتَبَ زَيْدٌ وَكَتَبَ (مَعَهُ) مَصَاحِفَ فَفَرَّقَهَا فِي النَّاسِ ، فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : قَدْ أَحْسَنَ » .

ابن أبي داود ، (كر) [٢] .

٣/ ٢٩ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعَ عُثْمَانُ قِرَاءَةَ أُبَيٍّ وَعَبْدِ الله وَمُعَاذ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا قُبِضَ نَبِيُّكُمْ مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَدْ اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقُرآنِ ، عَزَمْتُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرآنِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - لَمَا أَتَانِي بِهِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ بِاللَّوْحِ وَالْكَتِفِ وَالْعَسِيبِ فِيهِ الْكِتَابُ ، فَمَنْ أَتَاهُ بِشَيْءٍ قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - ؟ ثُمَّ قَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْصَحُ ؟ قَالُوا : سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَكْتَبُ ؟ قَالوا : زَيْدُ بْنُ ثَابِت قَالَ : فَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ وَلْيُمِلَّ سَعِيدٌ ، فَكَتَبَ مَصَاحِفَ فَقَسَّمَهَا فِي الأَمْصَارِ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ » .

ابن أبي داود ، كر [٣] .

---

(١) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٤ رقم ٤٧٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٤ رقم ٤٧٧٩ .

(٣) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٥ رقم ٤٧٨٠ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى الحاكم في المستدرك .

٣/ ٣٠ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُبَيٍّ (بْنِ كَعْبٍ) أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَدِمُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : إِنَّا تَحَمَّلْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَأَخْرِجْ لَنَا مُصْحَفَ أُبَيٍّ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَدْ قَبَضَهُ عُثْمَانُ ، قَالُوا : سُبْحَانَ الله أَخْرِجْهُ ، قَالَ : قَدْ قَبَضَهُ عُثْمَانُ » .

أبو عبيد في الفضائل ، وابن أبي داود [(١)] .

٣/ ٣١ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ كَفَرْتُ بِمَا تَقُولُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، فَجَمَعَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ ، فِيهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ . وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى الرَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي بَيْتِ عُمَرَ فِيهَا الْقُرْآنُ ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُهُمْ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ أَفْلَحَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ فَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَّرُوهُ ، فَسَأَلْتُهُ لِمَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَهُ ؟ فَقَالَ : لاَأَدْرِي ، قَالَ : مُحَمَّدٌ : فَظَنَنْتُ فِيهِ ظَنًّا فَلاَ تَجْعَلُوهُ أَنْتُمْ يَقِينًا ، ظَنَنْتُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ أَخَّرُوهُ (حَتَّى) يَنْظُرُوا أَحْدَثَهُمْ عَهْدًا بِالْعَرْضَةِ الأَخِيرَةِ فَيَكْتُبُوهُ عَلَى قَوْلِهِ » .

ابن أبي داود [(٢)] .

٣/ ٣٢ ـ « عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ : تُمْلِي هُذَيْلٌ وَتَكْتُبُ ثَقِيفٌ » .

ابن أبي داود [(٣)] .

٣/ ٣٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ : لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَفِ أُتِيَ بِهِ عُثْمَانُ فَنَظَرَ فِيهِ فَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، أَرَى شَيْئًا مِنْ لَحْنٍ سَتُقِيمُهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٥ رقم ٤٧٨١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القران) ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٤٧٨٢ .

(٣) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٤٧٨٣ بلفظ المصنف وعزوه .

ابن أبي داود ، وابن الأنباري [1] .

٣/ ٣٤ ـ « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا دُفِعَ إِلَيْهِ الْمُصْحَفُ قَالَ : إِنَّ فِيهِ لَحْنًا ، وَسَتُقِيمُهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا » .

ابن أبي داود ، وابن الأنباري [2] .

٣/ ٣٥ ـ « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَطِيمَةَ ، عَنْ يَحْيى ابْنِ يَعْمُرَ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ : إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَحْنًا وَسَتُقِيمُهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا » .

ابن أبي داود وقال : عبدُ الله بنُ فطيمةَ هذا أحدُ كُتَّابِ المصاحف [3] .

٣/ ٣٦ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَمَّا أُتِيَ عُثْمَانُ بِالْمُصْحَفِ رَأَى فِيهِ شَيْئًا مِنْ لَحْنٍ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ الْمُمْلِي مِنْ هُذَيْلٍ وَالْكَاتِبُ مِنْ ثَقِيفٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَذَا » .

ابن أبي داود ، وابن الأنباري [4] .

٣/ ٣٧ ـ « عَنْ بَعْضِ آلِ (أَبِي) طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : دَفَنَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ » .

ابن أبي داود [5] .

---

(١) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٤٧٨٤ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (نصر بن عاصم الليثي) في تهذيب التهذيب رقم ٧٧٣ ، وقال : روى عن عمر بن الخطاب ، ومالك ابن الحويرث الليثي ، وأبي بكرة ، وخالد ، ويقال سبيع بن خالد ، وفروة بن نوفل ، وعبد الله بن فطيمة كاتب المصاحف وأبي معاوية الليثي .

قال أبو داود : كان خارجيًا ، وقال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) الأثر في كنز العمال ، باب (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٧ وعزاه : إلى (ابن الأنباري وابن أبي داود) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ، باب . (لواحق التفسير) جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٨ وعزاه إلى ابن أبي داود .

٣/ ٣٨ـ « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالد قَالَ : لَمَّا نَزَلَ أَهْلُ مصرَ الجُحْفَةَ يُعَاتِبُونَ عُثْمَانَ صَعدَ عُثْمَانُ المنْبَرَ فَقَالَ : جزَاكُمُ الله يَا أَصْحَابَ مُحَمَّد عَنِّي شرًا ؛ أَذَعْتُم السَّيِّئَةَ وَكَتَمْتُم الحَسَنَةَ ، وَأَغْرَيتُمْ بِي غَوْغَاء النَّاسِ ، أَيُّكُمْ يأتي هؤُلاَء القَوْمَ فَيَسْأَلُهُمْ مَا الَّذى نَقمُوا ؟ وَمَا الَّذى يُرِيدُونَ ؟ ثَلاَثَ مرَّات ، فَلَمْ يُجبْهُ أَحَدٌ ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَنَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَنْتَ أَقْرَبُهُمْ رَحمًا وَأَحَقُّهُمْ بذَلكَ ، فَأَتَاهُمْ فَرَحَّبُوا به وقَالُوا : مَا كَانَ يَأْتينَا أَحَدٌ أَحب إِلَيْنَا منْكَ ، فَقَالَ : مَا الَّذى نَقمْتُمْ ؟ قَالُوا : نَقمْنَا أَنَّه محَا كتَابَ الله ، وَحَمى الحمَى ، وَاسْتَعْملَ أَقْربَاءَهُ ، وَأَعْطَى مَرْوَانَ مائَتَى أَلْف ، وَتَنَاوَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَرَدَّ عَلَيهم عُثْمَانُ : أَمَّا الْقُرْآنُ فَمنْ عنْد الله ، إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لأَنِّي خفْتُ عَلَيْكُمْ الاخْتلاَفَ فَاقْرَأُوا عَلَى أَيِّ حَرْف شئْتُمْ، وَأَمّا الحمَى فَوَ الله مَا حَمَيْتُهُ لإِبلي وَلاَ غَنَمي وإنَّمَا حَمَيْتُهُ لإِبِلِ الصَّدَقَة لتَسْمَنَ وَتَصلُحَ وَتَكُونَ أَكْثَرَ ثَمنًا للمسَاكين ، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : أَنِّي أَعْطَيْتُ مَرْوَانَ مائَتَى أَلْف ، فَهذَا بَيْتُ مَالهِمْ فَيَسْتَعْملُوا عَلَيْه مَنْ أَحَبُّوا ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : تَنَاوَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فإنما أنَا بَشرٌ أَغْضَبُ وَأَرْضَى . فَمَنِ ادَّعَى قبلى حقًا أَوْ مَظْلَمَةً فَهذَا أَنَا فَإِنْ شَاءَ قَودٌ وإِنْ شَاءَ عَفْوٌ وَإِن شَاءَ أُرْضى ، فَرَضِىَ النَّاسُ وَاصْطَلَحُوا وَدَخَلُوا المَدينَةَ ، وَكَتَبَ بذَلكَ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ وَأَهْلِ الكُوفَة ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يَجيء فَلْيُوَكِّلْ وكيلاً » .

ابن أبى داود ، كر [1] .

٣/ ٣٩ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَير أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : يَا قَوْمُ : بِمَ تَسْتَحلُّون قَتْلى ؟ وَإِنَّمَا يَحلُّ الْقَتْلُ عَلَى ثَلاَثَة : مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنَى بَعْد إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَير

---

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز في (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ ؓ ـ) باب : حصره وقتله ـ ؓ ـ ج ١٣ ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ٣٦٢٩٣ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن أبى داود ، وابن عساكر .

وهناك ترجمتان (لإسماعيل بن أبى خالد) فى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ج ١ ص ٦٨ رقم٥٠٣ قال : إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم ، البَجَلى ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين .

والأخرى برقم ٥٠٤ ص ٦٩ قال : إسماعيل بن أبى خالد الفدكى صدوق من الثالثة .

ولعله أحدهما .

نَفْسٍ ، وَلَمْ آتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَالله لَئِنْ قَتَلْتُمُونِى لاَ تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا ، وَلاَ تُجَاهِدُوا عَدُوًّا جَمِيعًا إِلاَّ عَنْ أَهْوَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ » .

نعيم بن حماد فى الفتن [1] .

٣/ ٤٠ ـ « عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا ـ ﷺ ـ بِالْحَقِّ (فَكُنْتُ) مِمَّنِ اسْتَجَابَ لله وَلِرَسُولِه (وآمَنْتُ) بِمَا بُعِثَ بِه ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ، فَوَالله مَا عَصَيْتُه وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله ، وَصَلَّيْتُ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، وَتُوُفِّىَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَهُوَ عَنِّى رَاضٍ » .

حم ، خ ، وأبو نعيم فى المعرفة [2] .

---

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) باب : حصره وقتله ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٨٣ ، ٨٤ رقم ٣٦٢٩٤ .

وعزاه إلى أبى نعيم بن حماد فى الفتن .

وفى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، ج ٢ ص ٤٧٥ ترجمتان لعبد الرحمن بن جبير ، الأولى رقم ٨٩٤ قال . عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمى الحمصى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثمان عشرة ، والثانية رقم ٨٩٥ قال : عبد الرحمن بن جُبَيْر ، المصرى ، المؤذن ، العامرى ثقة ، عارف بالفرائض ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين ، وقيل بعدها ولعله أحدهما .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٢٨ ، ٢٩ رقم ٣٦١٦١ بلفظ المصنف ، وقال المحقق : أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبى ـ ﷺ ـ باب : مناقب عثمان بن عفان (٥/ ١٧) .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١ ص ٦٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بشر بن شعيب ، حدثنى أبى ، عن الزهرى ، حدثنى عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال له : ابن أخى : أدركت رسول الله ـ ﷺ ـ قال : فقلت له : لا ، ولكن خلص إلىَّ من علمه ، ما يخلص إلى العذراء فى سترها ، قال : فتشهد ثم قال : « أما بعد : فإن الله ـ عز وجل ـ بعث محمداً ـ ﷺ ـ بالحق فكنت ممن استجابَ لله ولرسوله ، وآمن بما بعث به محمد ـ ﷺ ـ ثم هاجرت الهجرتين كما قلت : ونلت صهر رسول الله ـ ﷺ ـ وبايعت رسول الله ـ ﷺ ـ فوالله ما عصيته ، ولا غششته حتى توفاه الله ـ عز وجل ـ » . =

٣/ ٤١ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ عُثْمَانُ ذَا النُّورَيْنِ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ أَحَدٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى ابْنَتَيْ نَبِيٍّ غَيْرُهُ » .

أبو نعيم في المعرفة [١] .

٣/ ٤٢ ـ « عَنْ مَالِكٍ قَالَ : قُتِلَ عُثْمَانُ فَأَقَامَ مَطْرُوحًا عَلَى كناسَةِ بَنِي (فلان ثلاثا) ثُمَّ دُفِنَ بِحُشِّ كَوْكَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَ عُثْمَانُ قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّ بِحُشِّ كَوْكَبٍ فَيَقُولُ: لَيُدْفَنَنَّ هَهُنَا رَجُلٌ صَالِحٌ » .

أبو نعيم ، كر [٢] .

٣/ ٤٣ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمْ يُفْقَدِ الْخَيلُ الْبُلْقُ مِنَ الْمَغَازِي حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ » .

= والأثر أخرجه البخاري في صحيحه ، في (فضائل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ) باب : في مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ١٧ من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث قالا : ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه ؟ فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة ، قلت : إن لي إليك حاجة ، وهي نصيحة لك ، قال : يا أيها المرء ـ قال معمر : قال : أعوذ بالله منك ـ فانصرفت فرجعت إليهم ، إذ جاء رسول عثمان فأتيته فقال : ما نصيحتك ؟ فقلت : إن الله سبحانه بعث محمدًا ـ ﷺ ـ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكنت ممن استجاب لله ولرسوله ـ ﷺ ـ فهاجرت الهجرتين ، وصحبت رسول الله ـ ﷺ ـ ورأيت هديه ، وقد أكثر الناس في شأن الوليد قال : أدركت رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قلت : لا ، ولكن خلص إليَّ من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها ، قال: « أما بعد : فإن الله بعث محمدًا ـ ﷺ ـ بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله ، وآمنت بما بعث به ، وهاجرت الهجرتين ـ كما قلت ـ وصحبت رسول الله ـ ﷺ ـ وبايعته ، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله » .

(١) الأثر في الكنز (فضائل ذي النورين ـ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٢٩ رقم ٣٦١٦٢ بلفظ المصنف ، وذكره الكنز أيضًا في نفس المصدر ، ص ٥٦ رقم ٣٦٢٣٨ عن الحسن وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) ما بين القوسين محرف في الأصل وصححناه من الكنز في (فضائل ذي النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) باب : حصره وقتله ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٨٥ رقم ٣٦٢٩٨ بلفظ المصنف ، وعزوه .

أبو نعيم ، كر [1] .

٣/ ٤٤ ـ « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ كَمَا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ ؟ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، خَرَجَ مِنَ (الذُّنُوبِ) كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ » .

الحارث ، وأبو نعيم في المعرفة وهو صحيح [2] .

٣/ ٤٥ ـ « عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ سَلَامِهِ فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَدَ بِنَا مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ مَرْوَانُ : إِنِّي صَلَّيْتُ وَرَاءَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَسَجَدَ بِنَا هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ نَبِيِّكُمْ ـ ﷺ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي

---

(١) الأثر في الكنز في (فضائل ذي النورين عثمان ـ رضي الله عنه ـ) حصره وقتله ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٨٥ ، ٨٦ رقم٣٦٢٩٩ بلفظ المصنف .

و(محمد بن سيرين) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ١٦٩ رقم ٢٩٥ قال : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثَبْت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ رقم٢٦٨٧٢ وعزاه إلى الحارث وأبي نعيم في المعرفة وهو صحيح .

والأثر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٦١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا عوف الأعرابي ، عن معبد الجهني ، عن حمران بن أبان قال: كنا عند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فدعا بماء فتوضأ ، فلما فرغ من وضوئه تبسم ، فقال : هل تدرون مما ضحكت ؟ قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إن العبد إذا توضأ فأتم وضوءه ، ثم دخل في صلاته ، فأتم صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب » .

وانظره ص ٤٥ ، وفي مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٤٣١ رقم ٤٣٠ بلفظه ، وقال إسناده صحيح .

صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفْعٌ أَمْ وِتْرٌ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ ، يَقُولُهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ـ ﷺ ـ إِيَّاى وَأَنْ يَتَلاعَبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِكُمْ ، فَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفْعٌ أَمْ وِتْرٌ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلاتِهِ » .

حم ، قط فى الأفراد ، ص ، وأبو نعيم فى المعرفة ، وقال : تفرد به سوار بن عمارة الرملى ، عن مرة ، وفى المغنى : مرة بن معبد اللخمى له مناكير عن يزيد بن أبى كبشة ، وفى الميزان قال حب . لا يحتج ، وقال أبو حاتم : ما به بأس [1] .

٣/ ٤٦ ـ « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً ، فَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهَا الْعَصْرَ ـ فَقَالَ : مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ

---

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : سجود السهو ، ج ٧ ص ٤٧٤ وعزاه إلى أحمد عن عثمان ، وفى كتاب (الصلاة) باب سجود السهو وحكمه ، ج ٨ ص ١٣٤ رقم ٢٢٢٥٩ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) قال . حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا مرة بن معبد ، عن يزيد بن أبى كبشة ، عن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ قال : «جاء رجل إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله إنى صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : إياى وأن يتلعب بكم الشيطان فى صلاتكم ، من صلى منكم فلم يدر أشفع أو وتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته . وقال . حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن معين ، وزياد بن أيوب قالا : ثنا سوار أبو عمار الرملى ، عن مرة بن معبد قال : صلى بنا يزيد بن أبى كبشة العصر فانصرف إلينا بعد صلاته ، فقال : إنى صليت مع مروان بن الحكم فسجد مثل هاتين السجدتين ، ثم انصرف إلينا ، فأعلمنا أنه صلى مع عثمان ـ ﷺ ـ وحدث عن النبى ـ ﷺ ـ فذكر مثل نحوه ، وانظره فى (مسند عثمان ابن عفان) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٤٤٩ رقم (٤٥٠) .

وقال : إسناده منقطع ، ورجاله ثقات ، وقال : وسيأتى عقبه موصولاً

وقال : (مرة بن معبد اللخمى) قال أبو حاتم : الشيخ ما به بأس ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى الضعفاء، ترجم له البخارى فى التاريخ ٤/ ٢/ ٦٤ ولم يذكر فيه جرحًا .

و(يزيد بن أبى كبشة السكسكى) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجم له البخارى ٤/ ٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ولم يذكر فيه جرحًا ، وذكر الحديث الآتى الموصول مختصرًا ، ويظهر أن الحافظ لم يطلع على هذا الحديث ، فلم يشر إليه فى التهذيب ١١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ على أنه يكاد يحصر فيه الأحاديث التى رواها يزيد هذا .

فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ الله عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا » .

م ، ن ، هـ ، حب [1] .

٣/ ٤٧ـ « عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

ت ، وقال : حسن صحيح [2] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، ج ١ ص٢٠٧ ، ٢٠٨ رقم ٢٣١ قال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن وكيع ، قال أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن مِسْعَر ، عن جامع بن شداد أبي صخرة ، قال : سمعت حُمْرَان بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طَهُورَهُ ، فَمَا أتى عليه يوم إلاَّ وهو يفيض عليه نطفة ، وقال عثمان : حدثنا رسول الله ـ ﷺ ـ عند انصرافنا من صلاتنا هذه (قال مِسْعَرٌ : أراها العصر) فقال : ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت؟ فقلنا : يا رسول الله إن كان خيراً فحدثنا ، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم . قال : « ما من مسلم يتطهر ... الحديث » .

والأثر أخرجه النسائي كتاب (الطهارة) باب : ثواب من توضأ كما أمر ، ج ١ ص ٧٧ من طريق جامع بن شداد قال : سمعت حُمْرَان بن أبان ، أخبر أبا بُرْدَةَ في المسجد أنه سمع عثمان يحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « من أتم الوضوء كما أمره الله ـ عز وجل ـ فالصلوات الخمس كفارات لما بينهنّ » .

والأثر أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله ـ تعالى ـ ج ١ ص ١٥٦ رقم ٤٥٩ من طريق جامع بن شداد ، أبي صخرة ، قال : سمعت حُمْرَانَ يحدث أبا بُرْدَةَ في المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي ـ ﷺ ـ قال « من أتم الوضوء كما أمره الله ، فالصلاة المكتوبات كفارات لما بينهن » .

والأثر أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب (الطهارة) باب : ذكر البيان بأن قوله ـ ﷺ ـ : « غفر له ما تقدم من ذنبه) أراد به الصلاة ، ج ١ ص ١٩٠ رقم ١٠٤٠ من طريق جامع بن شداد ... الأثر .

(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ رقم٢٦٨٧٣ بلفظه ، وعزاه إلى الترمذي .

والأثر أخرجه الترمذي (أبواب الطهارة) باب : ما جاء في تخليل اللحية ، ج ١ ص ٢٤ رقم ٣١ بلفظ : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان بن عفان : « أن النبي ـ ﷺ ـ كان يخلل لحيته » .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣/ ٤٨ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : مَا يَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنْ لاَ أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ ، وَلَكِنِّى أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ط ، حم ، ع ، وصحح [١] .

٣/ ٤٩ - « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَلِىٌّ يُفْتِى بِهَا فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ قَوْلاً ، فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفِى لَفْظٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ (أَنَّا) تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ عُثْمَانُ : أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ» .

حم ، م ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، ق [٢] .

---

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : كذب الرواية ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم٢٩٤٨٩ بلفظه : وعزاه إلى ط ، حم ، ع ، وصحح .

والأثر أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ج ١ ص ١٤ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عامر بن سعيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول: والله ما يمنعنى أن أحدث عن رسول الله - ﷺ - أنى لا أكون أو عاهم لحديثه ، ولكن أشهد أنى سمعته يقول : « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ج ١ ص ٦٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسحاق ابن عيسى ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد (ح) وشريح وحسين قالا : ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد ، قال : حسين بن أبى وقاص قال سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: ما يمنعنى أن أحدث عن رسول الله - ﷺ - أن لا أكون أوعى أصحابه عنه ... الأثر : (وقال فى آخره ، وقال حسين : أوعى صحابته عنه)

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب: التمتع ، ج ٥ ص ١٦٨ رقم ١٢٤٨٨، وعزاه إلى (حم ، وأبى عوانة ، والطحاوى ، ق) .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ج ١ ص ٦١ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق ، كان عثمان - رضي الله عنه - ينهى عن المتعة وعلى - رضي الله عنه - يأمر بها ، فقال عثمان - رضي الله عنه - لعلى قولا ثم قال على - رضي الله عنه - : لقد علمت أنَّا قد تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - قال : أجل ولكنا كنا خائفين .

والأثر أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الحج) باب : جواز التمتع ، ج ٢ ص ٨٩٦ =

٣/ ٥٠ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » .

ط ، حم ، د ، والطحاوى ، ع ، ق ، ض [(١)] .

= رقم ١٥٨/ ١٢٢٣ أخرجه من طريق قتادة ، قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علىٌّ يأمر بها ، فقال عثمان لعلىٍّ كلمة ، ثم قال علىٌّ : لقد علمت أنَّا قد تمتعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : أجَلْ ، ولكنا كنا خائفين .

والأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الحج) باب : كراهية من كره القران والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد ، ج ٥ ص ٢٢ أخرجه من طريق قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ـ ﷺ ـ ينهى عن المتعة ، وكان على ـ ﷺ ـ يأمر بها ، فقال عثمان لعلىٍّ كلمة ، ثم قال علىٌّ : « لقد علمت أنَّا قد تمتعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ قال . أجَلْ ، ولكنا كنا خائفين » وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز (كتاب الدعوى من قسم الأفعال) باب : دعوى النسب ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم١٥٣٣٩ بلفظه ، وعزاه إلى (حم ، د ، الطحاوى ، ع ، ق ، ض)

والأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ٥٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا شيبان أبو محمد ـ ثنا مهدى بن ميمون ، ثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن الحسن ابن سعد ، عن رباح فذكر الحديث قال : فرفعتهما إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ فقال : « إن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أن الولد للفراش ... » وذكر مثله .

والأثر أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ١ ص ١٥ ضمن قصة طويلة قال . حدثنا أبو داود قال : حدثنا جرير بن حازم ، ومهدى بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن رباح قال : زوجنى أهلى جارية لهم رومية فوقعت عليها ، فولدت لى غلامًا أسود مثلى فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت لى غلامًا آخر أسود مثلى فسميته عبيد الله ، ثم طبن لها غلام لنا رومى قال : حسبته قال : لأهلى رومى ـ يقال له يحنس ، فراطنها بلسانه يعنى : بالرومية ، فوقع عليها فحملت ، فولدت له غلامًا أحمر كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : لا والله ما هذا منك ، هذا من يحنس ، قال : صدقت ، فاختصما إلى عثمان فاعترفا جميعًا ، فقال عثمان : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ـ ﷺ ـ إن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، هو ابنك ترثه ويرثك ، فقلت : سبحان الله ، قال: هو ذاك ، فكنت آتيه بينهما هذين أسودين وهذا أبيض أبيض .

والأثر أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الطلاق) باب : الولد للفراش ، ج ٢ ص ٧٠٧ رقم ٢٢٧٥ =

٣/ ٥١ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ : أَنْشُدُ اللهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ حِرَاءٍ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اسْكُنْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ فَقَالَ : أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ هَذِهِ يَدِي وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَبَايَعَ لِي ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، فقال: أنشد بالله من شهد رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من يوسع لنا بهذا البيت في المسجد ببيت له في الجنة فابتعته بمالي فوسعت به فانتشد له رجال . قال : وَأَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ قَالَ : مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، قَالَ : وَأَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا لابْنِ السَّبِيلِ ، فَابْتَعْتُهَا بِمَالِي وَأَبَحْتُهَا لابْنِ السَّبِيلِ ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ » .

= من طريق رباح قال . زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوقعت عليها ، فولدت غلامًا أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت غلامًا أسود مثلي ، فسميته عبيد الله ، ثم طبن لها غلام لأهلي رومي ، يقال له يوحنه ، فراطنها بلسانه ، فولدت غلامًا كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : هذا ليوحنه ، فرفعنا إلى عثمان ، أحسبه قال مهدي قال : فسألهما فاعترفا ، فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ إن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أن الولد للفراش ، أحسبه قال : فجلدوها ، وكانا مملوكين .

والأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب (الطلاق) باب : الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا ؟ ج ٣ ص ١٠٤ من طريق رباح قال : « أتيت عثمان بن عفان فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أن الولد للفراش » .

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (اللعان) باب : الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ، ج ٧ ص ٤٠٢ أخرجه من طريق رباح أنه قال . زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلي إلى قوله : فرفعت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال : أحسبه قال : فسألها فاعترفت ، فقال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : « ترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ إن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى أن الولد للفراش ، قال مهدي : وأحسبه قال : وجلدها وجلده وكانا مملوكين ، لفظ حديث المقري ـ وفي رواية الروذبادي يوحنه قال : أحسبه قال مهدي : فسألهما فاعترفا ، وقال في آخره : قال : « فجلدها وجلده » وأحسبه قال : « وكانا مملوكين » .

حم ، ن ، والشاشى ، قط ، وابن أبى عاصم ، ص [1] .

٣/ ٥٢ ـ « عَنِ الأَحْنَف بْنِ قَيْسٍ قَالَ : انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ (أَنْ جَاءَ) عُثْمَانُ عَلَيْهِ مُلاَءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ : أَهَهُنَا عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ: أَهَهُنَا الزُّبَيْرُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَهَهُنَا طَلْحَةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : أَهَهُنَا سَعْدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُون أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ بَنِي فُلاَنٍ غَفَرَ اللهُ لَه ، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهُ فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ ؟ فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهَا ، فَقَالَ :

---

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل ذى النورين ـ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ١٣ ص ٦٩ رقم ٣٦٢٢١ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ١ ص ٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا أبو قطن ، ثنا يونس ، يعنى : ابن أبى إسحاق ـ عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: أشرف عثمان ـ رضي الله عنه ـ من القصر وهو محصور فقال : أنشد بالله من شهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حراء إذا اهتز الجبل فركله بقدمه ، ثم قال : اسكن حراء ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ، وأنا معه ، فانتشد له رجال ، قال : أنشد بالله من شهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم بيعة الرضوان إذ بعثنى إلى المشركين إلى أهل مكة ، قال : هذه يدى وهذه يد عثمان ـ رضي الله عنه ـ ... الأثر .

والأثر أخرجه النسائى فى سننه كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ، ج ٦ ص ٢٣٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر ، أخرجه من طريق أبى إسحاق ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال : « أنشد بالله رجلاً سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال : اسكن فإنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيدان ، وأنا معه ... الحديث » .

والأثر أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد والسقايات ، ج ٤ ص ١٩٨ رقم٨ أخرجه من طريق ابن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال . أشرف عثمان من القصر وهو محصور فقال : أنشد بالله ـ تعالى ـ من شهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم حراء إذ اهتز الجبل فركله بقدمه ، وقال . اسكن حراء ، ليس عليك إلا نبى ، أو صديق ، أو شهيد ، وأنا معه ... الأثر .

اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ . أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ نَظَرَ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرِةِ فَقَالَ : مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلاَءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلاَ عِقَالاً ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ثم انْصَرَفَ » .

ش ، حم ، ن ، ع وابنُ خُزَيمةَ ، حب ، قط ، وابن أبى عاصم فى السنة ، ض [1] .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز فى فضائل ذى النورين (عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) بلفظ المصنف ، ج ١٣ ص ٦٩ ، ٧٠ رقم ٣٦٢٧٣ .

الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر في فضل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج١٢ ص ٣٩ ، ٤٠ رقم ١٢٠٧٢ بلفظ . حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن عمر بن جاران ، عن الأحنف بن قيس قال : (قدمنا المدينة فجاء عثمان فقيل : هذا عثمان ، فدخل وعليه ملاءة له صفراء قد قنع بها رأسه ، قال : ها هنا على ؟قالوا : نعم ، قال : ها هنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا الزبير ، قالوا : نعم، قال : ها هنا سعد ؟ قالوا : نعم ،قال . أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له ، فابتعته بعشرين ألفا أو خمسة وعشرين ألفا ، فأتيت النبى ـ ﷺ ـ فقلت: قد ابتعته ، فقال : اجعله فى مسجدنا وأجره لك ، قال : فقالوا : اللهم نعم ، قال : فقال : أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من يبتاع بئر رومة غفر الله له ، فابتعتها بكذا وكذا....الأثر».

وقال المحقق : أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١/ ٧٠ من طريق أبى عوانة ، عن حصين .

والأثر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ رقم ٥١١ من طريق أبى عوانة ، حدثنا حصين ، عن عمرو بن جاوان قال : قال الأحنف : (انطلقنا حُجَّاجًا فمررنا بالمدينة ... الأثر) .

قال المحقق : إسناده صحيح ، عمرو بن حاوان التميمى السعدى ' ذكره ابن حبان فى الثقات ، والحديث رواه النسائى مطولا ومختصراً ٢/ ٦٥ ، ٦٦ ، ١٢٣ ، ١٢٤ وذكره ابن كثير فى التاريخ ٧/ ١٧٧ نقلا عن المسند ، وانظر ٤٢٠

والأثر أخرجه الإمام النسائى فى سننه كتاب (الجهاد) باب: فضل من جهز غازيا ، ج ٦ ص ٤٦ ، ٤٧ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس قال : (خرجنا حجاجا فقدمْنَا المدينة ونحن نريد الحج ، =

٣/ ٥٣ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو سَهْلَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِحِينَ حُصِرَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ (عَهِدَ إِلَىَّ) فَـأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ ، قَالَ قَيْسٌ : فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

ابن سعـد ، ش ، حم ، ت ، وقال : حسن صحـيح ، وابن أبى عاصم فى السنة ، ع ، حل ، ص [1] .

= فبينا نحن فى منَازلنا نضع رحالنا إذا أتانا آت فقال : إن الناس قد اجتمعوا فى المسجد ، فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر فى وسط المسجد وفيهم على والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص ... الأثر » .

وانظر فى كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد نفس المصدر ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

والأثر أخرجه ابنُ خُزيمةَ فى صحيحه فى (جماع أبواب الصـدقات والمحبوسات) باب : إباحة حبس آبار المياه ، ج ٤ ص ١١٩ ، ١٢٠ رقم ٢٤٨٧ مـن طريق حـصـين مطولا ، وقـال المحـقق : إسناده حـسن لغيره،٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ .

والأثر أخـرجه ابن حـبان فى صحـيحه كتاب (إخـباره ـ ﷺ ـ عن مناقب الصحابة) باب : ذكر مغفرة الله ـ جل وعلا ـ على عثمـان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بتسبيله رومة ، ج ٩ ص ٣٨ رقم ٦٨٨١ عن حـصين ، عن عمرو ابن جاوان ، عن الأحنف بن قيس قال: (قدمنا المدينة فجاء عثمان فـقيل : هذا عثمان وعليه مليّة له صفراء قد قنّعَ بها رأسه ، قال : ها هنا علىٌّ ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال : من ابتاع مربد بنى فلان غفـر الله له ، فابتعته بعـشرين ألفا أو خمسة وعشرين ألفا ... الأثر » .

وأخرجـه الدارقطنى فى سننه كتـاب (الأحباس) باب : وقف المسـاجد والسقايات ، ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ رقم ١ من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جاوان ، وانظره فى نفس المصدر ، ص ١٩٦ رقم ٢ .

(١) ما بين القـوسين ناقص من الأصل وأثبتناه مـن الكنز فى (مسند عثـمان) ج ١٣ ص ٧١ رقم ٣٦٢٧٤ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه ابن سعد فى الطبـقات الكبرى (ذكر بيعة عثمـان بن عفان ـ رحمه الله ـ) ج ٣ ص ٤٦ بلفظ : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن إسماعـيل بن أبى خالد قال . أخبرنا قيس قال : أخبرنى أبو سَهْلَةَ مولى عثـمان قـال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ : فى مرضـه : (وددت أن عندى بعض أصـحابى ، فـقالت عائـشة : فقلت : يا رسـول الله أدعو لك أبا بكر ، فسكت فعـرفت أنه لا يريده ، إلى أن قال أبو سهلة : فـيرون أنه ذلك اليوم) .

=

٣/ ٥٤ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ (إِنَّكَ) سَتُبْتَلَى بَعْدِي فَلاَ تُقَاتِلَنَّ » .

ع ، ص [(١)] .

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) باب: ما ذكر في أبي بكر الصديق ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص٤٤ , ٤٥ رقم ١٢٠٨٦ بلفظ : حدثنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، أخبرنا قيس ، قال : أخبرنا أبو سهلة مولى عثمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ في مرضه (وددت أن عندي بعض أصحابي) فقالت عائشة : أدعو لك أبا بكر ؟ قالت : فسكت ، فعرفت أنه لا يريده ، فقلت : أدعو لك عمر ؟ فسكت فعرفت أنه لا يريده ، قلت : فأدعو لك عليًا ، فسكت فعرفت أنه لا يريده ، قلت : فأدعو لك عثمان بن عفان ؟ قال . نعم ، فدعوته ، فلما جاء أشار إليَّ النبي ـ ﷺ ـ أن تباعدي فجاء فجلس إلى النبي ـ ﷺ ـ فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يقول له ، ولون عثمان يتغير ، قال قيس : فأخبرني أبو سهلة قال . لما كان يوم الدار قيل لعثمان : ألا تقاتل ؟ فقال : (إن رسول الله ـ ﷺ ـ عهد إلي عهدا ، وإني صابر عليه) قال أبو سهلة : فيرون أن ذلك المجلس .

قال المحقق : أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١/ ٤٦ من طريق أبي أسامة .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (مسند السيدة عائشة ـ ﷺ ـ) ج ٦ ص ٢١٤ بلفظ : حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ في مرضه الذي مات فيه : وددت أن عندي بعض أصحابي ، قلنا : يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر ؟ فسكت ، قلنا : يا رسول الله ألا ندعو لك عمر ؟ فسكت ، قلنا . يا رسول الله ألا ندعو لك عليا؟ فسكت ، قلنا : ألا ندعو لك عثمان ؟ قال : بلى ، قالت : أرسلت إلى عثمان فجاء فخلا به ، فجعل يكلمه ووجه عثمان يتغير .

وانظره في (مسند عثمان) ج ١ ص ٥٨ من طريق أبي سهلة .

والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية ، ترجمة (عثمان بن عفان) ج ٧ ص ٥٨ من طريق قيس بن أبي حازم ، وفي آخره : أن وجه عثمان يتلون .

والأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب (المناقب) في مناقب عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٦٣١ رقم٣٧١١ ط الحلبي ، أخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، حدثني أبو سَهْلَةَ قال . قال عثمان يوم الدار : (إن رسول الله ـ ﷺ ـ قد عهد إليَّ عهدا فأنا صابر عليه)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاّ من حديث إسماعيل بن أبي خالد .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز في (فضائل ذي النورين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ١٣ ص ٧١ رقم ٣٦٢٧٥ بلفظه ، وعزاه إلى أبي يعلى ، وسعيد بن منصور .

٣/ ٥٥ ـ « عَنْ أَبِى سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ : أُقَاتِلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : لاَ ، وَاللهِ لاَ أُقَاتِلُ ، قَدْ وَعَدَنِى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَمْرًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ » .

كر ، ص [(١)] .

٣/ ٥٦ ـ « عَنْ نَبِيه بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ رَمِدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبْرِ وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ رَأَى جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا » .

عم ، ع والطحاوى ، ض [(١)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج١٣ ص ٧١ رقم ٣٦٢٧٦ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى فضل عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ ج١٢ ص ٤٥ رقم ١٢٠٨٦ بلفظ : حدثنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، أخبرنا قيس ، قال : أخبرنا أبو سهلة مولى عثمان قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ فى مرضه ' وددت أن عندى بعض أصحابى ، إلى أن قال : (فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يقول له ولون عثمان يتغير) قال قيس : فأخبرنى أبو سهلة قال : لما كان يوم الدار قيل لعثمان ' ألا تقاتل ؟ فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ عهد إلىّ عهدا وإنى صابر عليه ، قال أبو سهلة : فيرون أن ذلك المجلس .

ثم انظر الحديث رقم ٥٣ السابق والتعليق عليه .

(١) الأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، ثنا إسماعيل أبو معمر ، ثنا يحيى بن سليم الطائفى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مناح ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ـ ﷺ ـ أنه رأى جنازة فقام إليها وقال : (رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ : رأى جنازة فقام لها)

والأثر أخرجه فى مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ٢ ص ٣ رقم٥٢٩ بلفظ : قال عبد الله بن أحمد : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن منّاح ، عن أبان بن عثمان : أنه رأى جنازة مقبلة ، فلما رآها قام ، فقال : (رأيت عثمان يفعل ذلك ، وخبرنى أنه رأى النبى ـ ﷺ ـ يفعله) .

وقال المحقق : إسناده ضعيف .
=

٣/ ٥٧ ـ «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًا وعُثْمَانَ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ فَيُذَكِّرَانِ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ: نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وسَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ: نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلاَثٍ».

حم، ن، ع، والطحاوى، والبغوى فى مسند عثمان [(١)].

= والأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار، ج ١ ص ٤٨٥ فى كتاب (الجنائز) باب: الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟.

أخرجه من طريق موسى بن عمران بن مناح أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها، وقال: حدثنا يزيد، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية، فذكر بإسناده مثله، إلا أنه قال: (رأيت عثمان ـ رضي الله عنه ـ يفعل ذلك، وأخبرنى أن رسول الله يفعل ذلك).

(١) الأثر فى كنز العمال، ج ٨ ص ٦١٩ ط حلب، كتاب (الصوم من قسم الأفعال) محظورات الصوم بالأيام، برقم ٢٤٤١٨ بلفظ المصنف. عدا قوله: (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن صيام هذين اليومين، وسمعتهما يقولان) وبعزوه.

ورواه أحمد فى مسنده فى، ج ١ ص ٧٠ ط بيروت (مسند عثمان ـ رضي الله عنه ـ) ولفظه: حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت عليا وعثمان ـ رضي الله عنه ـ يصليان يوم الفطر والأضحى ...فذكربقية الأثر مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات.

ورواه فى ص٦٠من نفس المصدر مختصرا، من طريق ابن أبي ذئب بلفظ المصنف مع اختلاف طفيف، إلى قوله: (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن صيام هذين اليومين).

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه على الرواية الأولى، ج ١ ص ٢٤٧ ط دار المعارف رقم ٤٣٥: إسناده صحيح.

وقال تعليقا على الثانية: إسناده صحيح، ثم قال: وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد، وانظر٢٨٢، ٤٣٥. اهـ.

والأثر رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، ج ٢ ص ٢٤٧ ط الأنوار المحمدية كتاب (مناسك الحج) أحاديث النهى عن صوم يوم النحر، ويوم الفطر من طريق عثمان بن عمر، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عليٍّ وعثمان ـ رضي الله عنه ـ فكانا يصليان .. وذكر الأثر بلفظ المصنف، إلى قوله: (هذين اليومين وزاد (يوم النحر ويوم الفطر).

٥٨/٣ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُم بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ ، فَبَلَغَ ذَاكَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ يَا عُثْمانُ : إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ » .

حم ، وعبد بن حميد ، والطحاوى ، قط ، ق [1] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤١ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : أحكامه ، برقم ٩٩٠٧ بلفظ المصنف ، وعزوه ، مع زيادة عزوه إلى ابن ماجه .

ورواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٦٢ ط المكتب الإسلامى ـ بيروت مسند عثمان بن عفان (ـ ﷺ ـ) ولفظه: حدثنا عبد الله حدثنى أبى ، ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا موسى بن وردان، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عثمان ـ ﷺ ـ يخطب على المنبر ، وهو يقول : (كنت أبتاع التمر ...) وذكر الحديث بلفظه ، وانظر ص ٧٥ من نفس المصدر .

وقال الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٣٥٢ ط دار المعارف ، رقم ٤٤٤ : إسناده صحيح ؛ موسى بن وردان القرشى العامرى : مصرى تابعى ثقة ، والحديث ذكره فى مجمع الزوائد ٤/ ٩٨ وقال : إسناده حسن ، ورواه ابن ماجه بمعناه من طريق عبد الله بن يزيد ، عن ابن لهيعة ، ٢ / ١١٥ .

والأثر فى المنتخب من مسند عبد بن حميد ، ص ٤٧ ، ٤٨ (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) برقم ٥٢ من طريق ابن لهيعة بلفظ : (كنت أنطلق فأبتاع التمر ، فأكتاله فى أوعيتى ، ثم أهبط به إلى السوق ، فأقول : فيه كذا وكذا مكيلة ، فآخذ ربحى ، وأتخلى بينهم وبين مابقى ، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : (يا عثمان: إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكِلْ) .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ٤ ص ١٧ ط الأنوار المحمدية كتاب (البيوع) باب خيار البيعين حتى يتفرقا ، من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان أن سعيد بن المسيب قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر ، يقول : كنت أشترى التمر ، فأبيعه بربح الآصع ، فقال لى رسول الله ـ ﷺ ـ : (إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكلْ) .

ورواه الدار قطنى فى سننه ، ج ٣ ص ٨ ط المحاسن بالقاهرة برقم ٢٣ عن منقذ بن سراقة ، عن عثمان بن عفان ،أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لعثمان : (إذا ابتعت فَاكْتَلْ ، وإذا بعت فَكِلْ) .

ورواه البيهقى فى سننه ، ج ٥ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ط الهند كتاب (البيوع) باب : الرجل يبتاع طعاما كيلاً فلا يبيعه حتى يكتال لنفسه ، ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ، من طريق ابن لهيعة ، عن عثمان بن عفان ...ثم ذكر الأثر بلفظ مختلف مُفَصَّل بعض التفصيل ، بلفظ : (إذا اشتريت يا عثمان فاكتل ، وإذا بعت فكلْ) .

وقال : رواه ابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وجماعة من الكبار ، عن عبد الله بن لهيعة ، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن سعيد . اهـ .

٣/ ٥٩ـ « كُنْتُ أَبِيعُ التَّمرَ فِى سُوقِ بَنِى قَيْنُقَاعَ فَأَكِيلُ أَوْسَاقًا فَأَقُولُ : كِلْتُ فِى وَسْقِى كَيْتَ وكَيْتَ ، فَدَخَلَنِى شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِذَا سَمَّيْتَ كَيلاً فَكِلْهُ » .

العدنى [١] .

٣/ ٦٠ ـ «عَنْ مَرْوَانَ (بْنِ الحَكَمِ) (*) قَالَ : أَصَابَ عُثْمانَ رُعَافٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى تَخلَّفَ مِنَ الحَجِّ وأَوْصَى ، فَدَخَلَ عَلَيْه رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نعم ! قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْه رَجُلٌ آخَرُ أَحْسِبُهُ الحَارِثَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الأَوَّلُ ، وَرَدَّ عَلَيْه نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ :) (**) فَقَالَ عُثْمَانُ: قَالُوا الزُّبَيْر ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه إِنْ كَانَ لَخَيْرَهُم مَا عَلِمْتُ وأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

حم ، خ ، ن ، وأبو عوانة ، ك [٢] .

= ثم روى فى الباب أحاديث أخر بألفاظ وأسانيد مختلفة ، جلها عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ حول هذا المعنى .

ورواه ابن ماجه فى سننه ، ج ٢ ص ٧٥٠ ط بيروت كتاب (التجارات) باب : بيع المجازفة ، برقم ٢٢٣٠ من طريق ابن لهيعة ، عن عثمان بن عفان قال : (كنت أبيع التمر فى السوق فأقول : كِلْتُ فى وَسْقِى هذا كذا فأدفع أوساق التمر بكيله ، وآخذ شقى ، فدخلنى من ذلك شىء ، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : (إذا سميت الكيل فكله) .

وهذه الرواية قريبة من الرواية الآتية بعده برقم (٥٩) .

وفى هامشه : (وَسْقِى) الوسق : ستون صاعا . اهـ .

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤٢ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فى أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : أحكامه ، برقم ٩٩٠٨ عن عثمان ، بلفظ المصنف ، وعزوه

وانظر التعليق على الحديث السابق رقم ٥٨

(*) ما بين القوسين زيادة من الكنز .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ومسند أحمد .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٩ ، ٨٠ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : استخلافه ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٦٢٨٥ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ، وبزيادة ما بين القوسين فى الأصل أعلاه .

٣/ ٦١ ـ « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ : دَعَا عُثْمَانُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ ـ ﷺ ـ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسرٍ فَقَالَ : نَشَدْتُكُم بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُؤْثِرُ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ ؟ وَيُؤْثِرُ بَنِي (هاشم على سائر قريش ؟ فَسَكَتَ القَومُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ ـ رضي الله عنه ـ : لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الجنَّةِ لأَعْطَيْتُها بَنِي) (*) أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوهَا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، وَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمَا عَنْهُ ـ يَعْنِي عَمَّارًا ـ أَقْبَلْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ آخِذًا بِيَدِي يَمشِي فِي البَطْحَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا رَسُولَ اللهِ الدَّهْرُ هكَذَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : اصْبِرْ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لآلِ يَاسرٍ ، وَقَدْ فعلت » .

حم ، والبغوى فى مسند عثمان ، عق ، وابن الجوزى فى الواهيات ، كر [1] .

= والأثر رواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٦٤ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا زكريا بن عدى ، ثنا على بن مُسْهِر ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، وما إخاله يُتَّهم علينا ، قال : أصاب عثمان ـ رضي الله عنه ـ رعاف سنة الرعاف ... وذكر الأثر بلفظ الكنز ، مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٥٨ ط المعارف ، رقم ٤٥٥ : إسناده صحيح . ثم قال تعليقا على قول الحاكم (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) : وهو فى البخارى كما ترى ، فاستدركه عليه خطأ .

والأثر رواه البخارى فى صحيحه ٥ / ٢٦ ط الشعب (فضائل أصحاب النبى ـ ﷺ ـ) باب : مناقب الزبير ابن العوام ، من طريق على بن مسهر بنحو ما سبق .

والأثر رواه الحاكم فى المستدرك ٣/ ٣٦٣ ط بيروت كتاب (معرفة الصحابة) ذكر مناقب حوارى رسول الله ـ ﷺ ـ وابن عمته الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى من طريق زكريا بن عدى ، عن مروان ، بلفظ الكنز مع بعض اختلاف ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وسبق تعليق الشيخ شاكر عليه بأن هذا الاستدراك خطأ .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ومسند أحمد .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص٥٢٧ ، ٥٢٨ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) عمار ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٧٣٦٥ بلفظ المصنف ، مع زيادة ما بين القوسين ، وبعزوه ، وبزيادة عزوه إلى البيهقى . =

٣/ ٦٢ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : سَيُقْتَلُ أَمِيرِي وَيَنْتَزِي مِنْبَرِي وَإِنِّي أَنَا المَقْتُولُ وَلَيْسَ عُمَرَ : إِنَّمَا قَتَلَ عُمَرَ وَاحِدٌ ، وَأَنَا يُجْتَمَعُ عَلَيَّ » .

كر ، ورجاله ثقات [1] .

= ورواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٦٢ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ولفظه . حدثنا عبد الله، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا القاسم ـ يعني ابن الفضل ـ ثنا عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد قال : دعا عثمان ـ رضي الله عنه ـ ناسا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ...وذكر الأثر مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان .

وقال الشيخ شاكر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٤٩ ط دار المعارف ، رقم ٤٣٩ : إسناده ضعيف لا نقطاعه ، سالم بن أبي جعد : تابعي ثقة ، متأخر لم يدرك عثمان ، قال الحافظ في الإصابة ٣ / ١٧٤ : (لم يدرك ثوبان، ولا أبا الدراء ، ولا عمر بن عبسة ، فضلا عن عثمان ، فضلا عن عمر ، فضلا عن أبي بكر . القاسم بن الفضل : ثقة ، ووقع في ح (الفضيل) بالتصغير ، وهو خطأ ، صححناه من ك و هـ ، ثم ليس في الرواة من يسمى (القاسم بن الفضيل) .

(١) الأثر في كنز العمال ،ج ١٣ ص ٨٦ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال ، باب فضائل الصحابة : فضائل ذي النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حصره وقتله ـ رضي الله عنه ـ برقم٣٦٣٠٠ بلفظ المصنف ، وعزوه ، مع زيادة عزوه لأحمد .

كما رواه مختصرا ، ج ١١ ص ٥٩٦ من نفس المصدر ، برقم ٣٢٨٦٤ بلفظ : (سَيُقْتَلُ أميري ، ويُنْزَى منبري) لأحمد عن عثمان .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٦٦ط المكتب الإسلامي ـ بيروت (مسند عثمان ـ رضي الله عنه ـ) ولفظه : حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا أرطاة ـ يعني ابن المنذر ـ أخبرني أبو عون الأنصاري ، أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال لابن مسعود : هل أنت منته عما بلغني عنك ؟ فاعتذر بعض العذر ، فقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ . (ويحك إني قد سمعت وحفظت وليس كما سمعت ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (سيقتل أمير ، وينتزي مُنْتَزٍ) وإني أنا المقتول ، وليس عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما قتل عمر واحد ، وإنه يجتمع عليّ)

وفي النهاية في مادة (نزا) يقال : نُزِف دمُه ، ونُزِي : إذا جرى ولم ينقطع . ثم قال : وفي حديث السقيفة (فَنَزَوْنا على سعد) أيس : وقعوا عليه ووطئوه . ومنه حديث وائل بن حُجْر : (إن هذا انتزى على أرضي فأخذها) هو افتعل من النزو ، والانْتِزاء والتَّنَزِّي أيضا : تَسَرُّعُ الإنسان إلى الشرِّ .

٣/ ٦٣ ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يَتَوضَّأُ كَمَا يَتَوضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ(*) مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعوَّامِ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ » .

حم ، ش ، خ ، م ، وأبو العباس السراج في كتاب الصلاة ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، حب [1] .

(*) في الكنز وأحمد ومسلم : سمعته .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : موجبات الغسل وآدابه ، ودخول الحمام : موجب الغسل ، برقم ٢٧٣٢٤ بلفظ المصنف ، وعزوه .

وهو في مسند أحمد ، ج ١ ص ٦٣ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، حدثني أبيٌّ ، ثنا الحسين ـ يعني المعلم ـ عن يحيى ، ـ يعني ابن أبي كثير ـ أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ قلت : أرأيت إذا جامع امرأته ولم يُمْنِ . وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٥٩ ط دار المعارف ، رقم ٤٥٨ : إسناده صحيح .

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١ ص ٩٠ كتاب (الطهارات) من كان يقول : الماء من الماء ، من طريق يحيى ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ والعبارات .

والأثر رواه البخاري في صحيحه ، ج ١ ص ٨٠ ، ٨١ ط الشعب كتاب (الغسل) باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة ، من طريق الحسين ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وزاد : قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ـ ﷺ ـ . ثم رواه بلفظ آخر بمعناه عن أُبيٍّ بن كعب ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

والأثر رواه مسلم في صحيحه ، ج ١ ص ٢٧٠ ط الحلبي كتاب (الحيض) باب : الماء من الماء ، برقم٨٦ـ (٣٤٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، والحسين بن ذكوان بلفظ المصنف إلى قوله " (قال عثمان : سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ) وذكر في الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة ، تدور حول هذا المعنى .

والأثر رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ج ١ ص ١١٢ ط المكتب الإسلامي كتاب (الوضوء) جماع أبواب غسل الجنابة ، برقم ٢٢٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل .. وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات ، =

٣/ ٦٤ ـ « عَنْ عَبَّادِ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ فَقَالَ : إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا ، وَيُشَيِّعُ جَنَائِزَنَا وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لاَ يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ » .

حم ، والبزار ، والمروزى فى الجنائز ، والشاشى ، ع ، ض [(1)] .

٣/ ٦٥ ـ «عَنْ يَعْلَى (*) بْنِ أُمَيَّةَ قال : طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ ، فَكُنْتُ مِمَّا

= وزاد: قال أبو سلمة : وحدثنى عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال مثل ذلك عن النبى ـ ﷺ ـ.

والأثر رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ١ ص ٥٣ ط الأنوار المحمدية ، فى (الطهارة) باب الذى يجامع ولا ينزل ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان أن الرجل يجامع فلا ينزل ، قال : (ليس عليه إلا الطهور) ثم قال (سمعته من النبى ـ ﷺ ـ) قال : وسألت علىّ بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبى بن كعب ، فقالوا ذلك .

والأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٢ ص ٢٤٤ ط بيروت ، برقم ١١٦٩ من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ،وزاد : قال أبو سلمة : وحدثنى عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب ، فقال مثل ذلك عن النبى ـ ﷺ ـ .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٧ ص ٢١٠ ط حلب كتاب (الشمائل من قسم الأفعال) أخلاقه ـ ﷺ ـ فى الصحبة والمزاح ، برقم ١٨٦٦٢عن عباد بن زاهر ، بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر رواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ ؓ ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب قال . سمعت عباد بن زاهر أبا رُوَاع قال : سمعت عثمان ـ ؓ ـ يخطب فقال : إنا والله قد صحبنا رسول الله ـ ﷺ ـ ...وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٧٨ ط دار المعارف رقم ٥٠٤ : إسناده حسن .

و (عباد بن زاهر) : قال أبو حاتم : (شيخ) ، وقال الدولابى فى الكنى ١/ ١٧٢ : سمع عثمان بن عفان ، ولم أجد من ذكر فيه جرحا ، فأمره إلى التوثيق إن شاء الله ، وخاصة أنه من قدماء التابعين ، وكنيته (أبو الرواع) قال الحافظ فى التعجيل : ضبط الرواع بخطه بضم الراء وتخفيف الواو ، وكذا هو فى نسخة معتمدة من كتاب ابن أبى حاتم ، وبخط العماد بن كثير ، هكذا ضبطه شيخنا ، قال ابن كثير : والذى أحفظه بفتح الراء وتشديد الواو ، ونحن نرجح ما ثبت بالضبط بخط الأئمة . اهـ .

(*) هكذا فى الأصل بزيادة (قال) بعد (يعلى) وهو خطأ صوبناه من الكنز وأحمد .

يَلِى الْبَيْتَ ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الغَرْبِىَّ ، الَّذِى يَلِى الأَسْوَدَ ، جَرَرْتُ بِيَدِهِ يسْتَلِمُ قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَلاَ تَسْتَلِم ؟ فَقَالَ : أَلَمْ تَطُفْ مع رسول الله ﷺ ، فقلت : بلى ، فقال : أرأيته يستلم هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الغَرْبِيَّيْنِ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : أَوَ لَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ: بَلَى ، قَالَ : فَانْفُذْ عَنْكَ » .

حم[1] .

٣/ ٦٦ ـ «عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : لَقِىَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَقَالَ لَهُ : مَا لِى أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَبْلِغْهُ أَنِّى لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ ، وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ ،فَانْطَلَقَ فَخَبرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّى لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِى بِذَلِكَ وَقَدْ عَفَا الله عَنِّى ؟ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا(*)مِنْكُم يَومَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا الله عَنْهُم ﴾ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنِى تَخَلَّفْتُ عَنْ بَدْرٍ ، فَإِنِى كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رسُولِ الله

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ٥ ص ١٧٥ ط حلب كتاب (الحج من قسم الأفعال) آداب الطواف : الاستلام ، برقم ١٢٥٢٣ عن يعلى بن أمية قال . طفت مع عثمان ...فذكر الأثر بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (فأبعد عنك) بدل (فانفذ عنك)

والأثر رواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ط المكتب الإسلامى بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرناابن جريج ، أخبرنى سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه ، عن بعض بنى يعلى بن أمية قال : قال يعلى : طفت مع عثمان ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف المصنف .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٨١ ط دار المعارف رقم ٥١٢ : إسناده فيه مجهول ، وهو بعض بنى يعلى بن أمية . ثم قال : ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٠ : (رواه أحمد وأبو يعلى ،وله عند أبى يعلى إسنادان ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، وفى إسناد أحمد راوٍ لم يسم) اهـ .

(فانفذ عنك) فى النهاية فى مادة (نفذ) ذكر الأثر من حديث عمر ، وفيه : فقال له : انفذ عنك ، فإن النبى ـ ﷺ ـ لم يستلمه) أى دعه وتجاوزه، يقال : سِرْ عنك ،وانفذ عنك : أى :امض من مكانك وجُزْه.

(*) من الآية ١٥٥ من سورة آل عمران ، وفى الأصل : (يولون) ولعله خطأ من الناسخ .

- ﷺ - حَتَّى مَاتَتْ ، وَقَدْ ضَرَبَ لِى رَسُولُ الله - ﷺ - بِسَهْمِى ، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنِّى لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ فَإِنِّى لاَ أُطِيقُهَا وَلاَ هُوَ فَأْتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ » .

حم ، ع ، طب ، والبغوى فى مسند عثمان ، ض [1] .

٣/ ٦٧ - «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ - ﷺ - وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ الله - ﷺ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، لاَبِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لأَبِى بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ : اجْمَعِى عَلَيْكِ ثِيَابَكِ ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِى ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ الله : مَالِى لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِىٌّ وإنى خشيت إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لاَ يَبْلُغَ إِلَىَّ فِى حَاجَتِهِ » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٣ ص ٧١ ، ٧٢ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) : فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ؓ - برقم ٣٦٢٧٧ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه ..

والأثر رواه أحمد فى مسنده ،ج ١ ص ٦٨ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ؓ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق قال : لقى عبد الرحمن بن عوف الوليد ابن عقبة ، فقال له الوليد : مالى أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان - ؓ - فقال له عبد الرحمن : أبلغه أنى لم أفر يوم .. قال عاصم : يقول : يوم أحد ، ولم أتخلف يوم بدر ، ولم أترك سنة عمر - ؓ - وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ،ج ١ ص ٣٧٣ دار المعارف رقم ٤٩٠ إسناده صحيح .

وقال : (زائدة) هو ابن قدامة ، (عاصم) هو ابن بهدلة ، (شقيق) هو ابن سلمة ، أبو وائل .

والحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢/ ٢٧٣عن المسند ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٨٩ ، ونسبه أيضا لابن المنذر ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ٢٢٦، و ٩ / ٨٣ ، ٨٤ ، ونسبه أيضا لأبى يعلى والطبرانى والبزار .

وقال : (عينان) قال ياقوت : هضبة جبل أحد بالمدينة ، ويقال : جبلان عند أحد ، ويقال ليوم أحد : (يوم عينين) ، ووقع فى تفسير ابن كثير (حنين) بدل (عينين) وهو خطأ مطبعى ظاهر . اهـ

حم ، م ، وأبو عوانه ، ع ، وابن أبى عاصم ، ق [1] .

٣/ ٦٨ ـ «عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجـًا ، وَدَخَلَت عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ امْرَأَتُهُ فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفْـدَمَةٌ [فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا) (*) فلمـا رآه عثمـان انتهـره وأفّف وقال: أتلبس المعصفـر وقد نهى عنه رسـول الله ـ ﷺ ـ فقـال له على بن أبى طالب : إن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يَنْهَهُ ولا إِيَّاكَ إنما نَهَانِى) » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٢ ط حلب فى كتاب (الفضـائل من قسم الأفعال) : فصائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٦٢٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وأخرجه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٧١ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا حجاج ، ثنا ليث ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهـاب ، عن يحيى بن سـعيـد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبى ـ ﷺ ـ وعثمان حدثاه ...وذكر الحديث بلفظ المصنف مع يسير اختـلاف ، وزاد ،: وقال الليث : وقال جماعة النـاس : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لعـائشة ـ رضي الله عنها ـ : (ألا أستحى ممن يستحى منه الملائكة ؟) .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ١/ ٣٨٢ ط دار المعارف رقم ٥١٤ : إسناده صحيح .

ورواه مسلم فى صحيحه ٤/ ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ط الحلبى كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل عثمان بن عـفان ـ رضي الله عنه ـ برقـم ٢٧ / ٢٤٠٢ من طريق الليث بن سـعد ، بلـفظ المصنف مع اختلاف يسيـر فى بعض الألفاظ .

وقال محققـه : (مرط) هو كساء من صوف ، وقال الخليل : كساء من صوف ، أوكتان ، أو غيره ، وقال ابن الأعرابى وأبو زيد : هو الإزار . اهـ .

وفى النهاية : فيـه (أنه كان يصلى فى مُرُوط نسائه) أى أكسيتهنّ ، الواحـد مِرْطٌ ، ويكون من صوف ، وربما كان من خزّ وغيره .

والحديث أخرجه البيهقى فى سننه ،ج ٢ ص ٢٣١ ط الهـند كتاب (الصلاة) باب : من زعم أن الفخذ ليست عورة ، ومـا قيل فى السـرة والـركبة ، من طريق ابن شـهاب ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وقال : رواه مـسلم فى الصحـيح عن عمـرو الناقد وغيره عـن يعقـوب ، وأخرجـه من حديث عـقيل بن خـالد ، عن ابن شهاب...إلخ .

(*) ما بين القوسين زيادة من مسند أحمد .

ش ، حم ، وابن منيع ، ع ، ق : وحسن ، وقال ق : إسناده غير قوى [1] .

٣/ ٦٩ - «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَوْمَ حُصِرَ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللهَ يَا طَلْحَةُ : أَتَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرِي (وغَيْرُكَ)(*) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : يَا طَلْحَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفِيقٌ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ هَذَا يَعْنِينِي رَفِيقِي مَعِي فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ انْصَرَفَ» .

ابن أبى عاصم ، عم ، ع ، عق ، ك ، واللالكائى فى السنة ، كر [2] .

---

(١) فى مسند أحمد ، ج ١ص ٧١ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عبد الله بن موهب - أخبرنى عمى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن أبى هريرة - ﷺ - قال : راح عثمان - ﷺ - إلى مكة حاجا ...وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ط دار المعارف رقم ٥١٧ : (إسناده صحيح) ثم قال : المفدم - بسكون الفاء : المشبع حمرة .

والأثر رواه البيهقى فى سننه ،ج ٥ ص ٦١ ط الهند كتاب (الحج) باب : كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين - من طريق ابن موهب ، عن أبى هريرة بلفظ المصنف ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ، وقال " هذا إسناد غير قوى ، وحكم على - ﷺ - بالتخصيص فى الرواية الصحيحة غير منصوصة ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى نهى الرجال عن ذلك عام .والله أعلم .

وفى هامشه : (ملل) بوزن جمل : موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٩ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ﷺ - برقم ٣٦١٦٣ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مسند أحمد ، ج ١ ص ٧٤ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنى القاسم بن الحكم بن أوس الأنصارى ، حدثنى أبو عبادة الزرقى الأنصارى من أهل المدينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال " شهدت عثمان - ﷺ - يوم حوصر فى موضع الجنائز ، ولو ألقى حجر لم يقع إلا على رأس رجل ، فرأيت عثمان - ﷺ - أشرف من الخوخة التى تلى مقام جبريل - عليه السلام - ، فقال : أيها الناس أفيكم طلحة ؟ فسكتوا ...) وذكر الحديث بلفظ المصنف . =

٣/ ٧٠ ـ «عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلاثًا ثلاثًا ، وَيَقُولاَنِ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ» .

ط ، هـ ،والطحاوى (١) .

= وقال الشيخ شاكر فى تعليقه عليه ،ج ٢ ص ١١ ، ١٢ ط دار المعارف رقم ٥٥٢ : (إسناده ضعيف) ثم قال: والحديث من زيادات عبد الله ، وهو فى مجمع الزوائد ٧/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٩ / ٩١ وقال : رواه عبد الله ، وفيه أبو عبادة الزرقى ، وهو متروك ، ورواه أبى يعلى فى الكبير ، وأسقط أبا عبادة من السند ، وذكر أن النسائى روى طرفا منه بإسناد منقطع .

والأثر رواه العقيلى فى الضعفاء الكبير ، ج ٣ ص ٤٧٩ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ فى ترجمة (القاسم ابن الحكم الأنصارى) من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عثمان يوم حُصر قال : يا طلحة أنشدك الله أما تعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (إن لكل نبى رفيقا من أمته، فإن عثمان هو رفيقى فى الجنة ؟) قال طلحة : اللهم نعم ، فذكر حديثا طويلا وقال هذا يروى بإسناد أصلح من هذا .

وقال محققه : يروى بإسناد أصلح من هذا ،فقد أخرجه الترمذى فى باب مناقب عثمان بن عمان ٥/ ٦٢٤ من طريق يحيى بن اليمان ، عن شيخ من بنى زهرة ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن طلحة بن عبيد الله .

والأثر أخرجه ابن ماجه فى المقدمة ١ / ٤٠ من طريق محمد بن عثمان العثمانى عن أبيه ، عن عثمان بن خالد،عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وقال الهيثمى : فى إسناده ضعف ، فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم ، أما الحديث الذى أخرجه الترمذى ، فليس إسناده بالقوى لانقطاعهم فيه.

والأثر رواه الحاكم فى المستدرك ٣/ ٩٧ ، ٩٨ ط بيروت ، من طريق القاسم بن الحاكم الأنصارى : حدثنى أبو عبادة الزرقى ، حدثنى زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : شهدت عثمان يوم حصر فى موضع الجنائز ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى بأن قاسم بن الحكم ، قال البخارى : لا يصح حديثه ، وقال أبو حاتم : مجهول .

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه على رواية أحمد السابقة معقبا على الذهبى فى تضعيفه للقاسم بن الحكم : وهو عجب منه ، نسى أنه قال فى الميزان : محله الصدق ، واختصر كلمة البخارى ، فإنه قال ـ كما فى التهذيب ـ ' سمع أبا عبادة ، ولم يصح حديث أبى عبادة ، فالبخارى ضعّف بهذا أبا عبادة ولم يضعف القاسم ، ثم نسى الذهبى أن علة الحديث ضعف أبى عبادة الزرقى ـ كما بينا ـ والحمد لله اهـ .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٩ ص٣ ٤٣٩ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : آداب الوضوء ، برقم ٢٦٨٧٤ بلفظ المصنف وعزوه .

=

٣/ ٧١ ـ «عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَعَلَ هَذَا » .

د [١] .

٣/ ٧٢ ـ « عَنْ عُثْمَانَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرًا يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لاَ شَيْءَ ، قَالَ : فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ هَذَا الْمَاءُ الدَّرَنَ » .

= والأثر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ،ج ١ ص ١٤ ط الهند (أحاديث عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ) بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن أبي وائل ، عن عثمان : (أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هكذا توضأ رسول الله ـ ﷺ ـ) .

والأثر رواه ابن ماجه في سننه ، ج ١ ص ١٤٤ ط دار الفكر كتاب (الطهارة) باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، برقم ٤١٣ من طريق عبد الرحمن بن ثابت ، بلفظ المصنف ، وزاد : قال أبو الحسن بن سلمة : حدثناه أبو حاتم ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، فذكر نحوه .

والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ج ١ص ٢٩ ط الأنوار المحمدية ، في (الطهارة) باب : الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا ، من طريق ابن ثوبان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق قال : (رأيت عليا وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وقالا : هكذا كان يتوضأ رسول الله ـ ﷺ ـ) .

و(شقيق) هو أبو وائل راوي هذا الأثر والذي بعده ، ففي أسد الغابة ٢/ ٥٧٧ ط الشعب رقم ٢٤٤٦ قال : شقيق بن سَلَمَةَ ، أبو وائل الأسدي ، أدرك النبي ـ ﷺ ـ ، ولم يسمع منه ، وهو صاحب عبد الله بن مسعود، ثم قال : وتوفي سنة تسع وتسعين ، وكان قد شهد صفين مع علي ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وابن عباس وابن مسعود وغيرهم .

(١) الأثر في كنز العمال ،ج ٩ ص ٤٣٩ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : آداب الوضوء ، برقم ٢٦٨٧٥ـ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر رواه أبو دواد في سننه ، ج ١ ص ٨١ ط سورية كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبي ـ ﷺ ـ برقم ١١٠ ولفظه : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان ..وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : قال أبو داود : رواه وكيع، عن إسرائيل ،قال : توضأ ثلاثا فقط . اهـ .

وفي الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى ، منها عن عثمان بأرقام من ١٠٦ إلى ١١٠ .

حم ، والشاشي ، ن ، هب ، ض [1] .

٣/ ٧٣ـ « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السلمي قَالَ : لَمَّا حُصر عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِم فَوْقَ دَارِه ثُمَّ قَال : أُذَكِّرُكُم بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ ، قَالَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ : اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْس عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِي أو صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أُذَكِّرُكُم بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ فِي جَيْشِ العُسْرَة : مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتقَبَّلَةً ؟ والنَّاسُ مجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلكَ الجَيْشَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أُذَكِّرُكُم بِاللهِ هَلْ تعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجعَلْتُها لِلْغَنِيِّ والفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ ؟ قَالوا اللهم نَعَمْ ، وأَشْيَاءَ عَدَّهَا » .

---

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ٣٠٩ ط حلب كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الإكمال ، برقم ١٩٠٢٣ـ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ لأحمد ، وابن ماجه ، والشاشي ، وأبي يعلى ، والبيهقي في الشعب ، ص : عن عثمان .

ورواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٧٢ بيروت (مسند عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبيٌّ وأبو خيثمة قالا : ثنا يعقوب ، قال أبيٌّ في حديثه ـ قال : أخبرنا ابن أخي ابن شهاب ، وقال أبو خيثمة : حدثني عن عمه قال : أخبرني صالح بن عبدا لله بن أبي فروة ، أن عامر بن سعد بن ابي وقاص ، أخبره أنه سمع أبان بن عثمان يقول ' قال عثمان : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ' (أرأيت ...) وذكر الحديث بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ط دار المعارف رقم ٥١٨ : (إسناده صحيح) .

وما ذكر في المجتبى من سنن النسائي ، ج ١ ص ١٨٦ ط الحلبي ، في كتاب (الصلاة) فضل الصلوات الخمس ـ رواية عن أبي هريرة بلفظ مختلف بنفس المعنى .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، ج ٦ ص ١٠٤ ، ١٠٥ نشر السلفية بالهند ، برقم ٢٥٥٦ من طريق يعقوب، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ١ ص ٤٤٧ ط بيروت كتاب (إقامة الصلاة ، والسنة فيها) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة ، برقم ١٣٩٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، بلفظ المصنف مع يسير اختلاف في بعض الألفاظ .

وقال في الزوائد : حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات ، رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة . ا هـ.

ت وقال : حسن صحيح ، ن ، والشاشي ، وابن خزيمة ، حب والبغوي في مسند عثمان ، قط ، ق ، ك ، ض [1] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ،ج ١٣ ص ٧٣ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذي النورين عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٦٢٧٩ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (ص) المهملة ، بدل (ض) المعجمة

والأثر رواه الترمذي في سننه ،ج ٥ ص ٢٨٨ ط بيروت في (أبواب المناقب) مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٧٨٣ ولفظه : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرَّقي ، أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ـ هو ابن أبي أُنَيْسَةَ ـ عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ قال : لما حُصِرَ عثمان أشرف عليهم فوق داره ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ ، عن عثمان . ا هـ

ورواه النسائي في سننه ، ج ٦ ص ٢٣٦ ط المصرية بالأزهر كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ،من طريق أبي إسحاق ،بلفظ مختلف في عباراته ، ثم قال : أخبرني محمد بن مَوْهِب قال : حدثني محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أُنَيْسَة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره ، قال : فأشرف عليهم ، وساق الحديث . ا هـ

والأثر في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ،ج ٩ ص ٣٢ ط بيروت (ذكر عثمان بن عفان الأموي ـ رضي الله عنه ـ) برقم ٦٨٧٧ من طريق عبيد الله بن عمرو ، بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات ، وبعض زيادة ونقصان .

والأثر رواه الدار قطني ،ج ٤ ص ١٩٩ ط دار المحاسن بالقاهرة ، كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد والسقايات ، برقم ١١ من طريق عبيد الله بن عمرو ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

والأثر رواه البيهقي في سننه ، ج ٦ ص ١٦٧ ط الهند كتاب (الوقف) باب . اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها ، من طريق عبيد الله بن عمرو ، مع اختلاف في بعض العبارات والألفاظ .

والأثر رواه الحاكم في المستدرك ، ج ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ط بيروت كتاب (الزكاة) من طريق عبيد الله بن جعفر الرقي ـ طرفه الأخير ، ولفظه : عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما حصر عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أشرف عليهم من فوق داره ثم قال : (أذكركم الله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن ، فابتعتها من مالي ، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : نعم) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ا هـ .

وقال الذهبي : على شرطهما . ا هـ .

٣/ ٧٤ ـ « عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ قَالَ : شهدتُ الدَّارَ حينَ أشرَفَ(*) عَلَيْهِم عُثْمَانُ فَقَالَ : (ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُم عَلَيَّ ، قال : فَجِيءَ بِهِمَا كَأَنَّهُما جَمَلاَن ، أَوْ كَأَنَّهما حِمَارَانِ ، قال : فَأَشْرَفَ عَلَيْهِم (**) عُثمانُ فَقَالَ :) أَنْشُدُكُم بِالله والإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَدِمَ المدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُها مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَأَنْتُم الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا (حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ) (***) مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُم بِالله والإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ المَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِه فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدَهَا فِي المَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَأَنْتُم الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُم بِالله والإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ مَالِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُم بِالله والإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ (****) مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ (وَعُمَرُ) (*****) وَأَنَا ، فَتَحَرَّكَ الجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالحَضِيضِ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِه ، فَقَالَ : اسْكُنْ ثَبِيرُ ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ ، وَصِدِّيقٌ ، وَشَهِيدَانِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : الله أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ـ ثَلاَثًا ـ » .

ت : وقال : حسن ، ن ، ع ، وابن خزيمة ، قط ، وابن أبي عاصم ، ق ، ض [1] .

(*) في الأصل (يشرف) والتصويب من الكنز والمصادر الأخرى الآتية .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن الترمذي .

(***، *****) من الكنز والترمذي .

(****) ثَبير : جبل بمكة ـ المختار .

(1) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٣ ، ٧٤ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذي النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٦٢٨٠ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه ، وفيه : (ابن أبي عامر) بدل (ابن أبي عاصم) .

والأثر رواه الترمذي في سننه ، ج ٥ ص ٢٩٠ ط بيروت (أبواب المناقب) مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ برقم ٣٧٨٧ ولفظه : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، وعباس بن محمد الدُّورِيّ وغير واحد ـ المعنى واحد =

٣/ ٧٥ ـ «عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ رَأَى رَجُلاً وَرَاءَ حَـمَامٍ ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

هـ ، ورجاله ثقات [١] .

٣/ ٧٦ ـ « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ تَوَضَّـأَ فَأَحْسَنَ الوُضُـوءَ ، ثُمَّ قَـالَ : مَنْ تَوَضَّـأَ هَكَذَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ ،غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

م ، وأبو عوانة [٢] .

= قالوا حدثنا سعيد بن عـامر ، قال عبد الله : أخبرنا سعيد بن عامر ، عن يحيى بن الحجاج المِنْقَرِيّ ، عن أبى مسعود الجُرَيْرى ، عن ثمامة بن حَزْن القُشَيْرِيّ ، قال شهدت الدار حين أشـرف عليهم عثمانُ فـقال : ائتونى بصاحبيكم اللَّذَيْنِ أَلَّباكم عَلَّى قال : فجيء بهما كأنهمـا جملان ، أو كأنهما حماران ، قـال : فأشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون ... إلخ وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف طفيف ، وقال: هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن عثمان . اهـ .

والأثر رواه النسـائى فى سننه ،ج ٦ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ط المصرية بـالأزهر كتـاب (الأحبـاس) باب : وقف المساجد ،من طريق سعيد بن عامر، بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ،وتقديم وتأخير.

والأثر رواه الدار قطنى فى سننه ،ج ٤ ص ١٩٦ ط دار المحاسن بالقـاهرة كتـاب (الأحبـاس) باب : وقف المساجد والسقايات ، برقم ٢ ، من طريق سعيد بن عامر ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف .

والأثر رواه البيهقى فى سننه ،ج٦ ص ١٦٨ ط الهند ، كتاب (الوقف) باب : اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها، من طريق سـعيـد بن عامر ، بلفظ المصنف مع اختـلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ، إلى قـوله . (فأنتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها ، قالوا : اللهم نعم) ثم قال : وذكر الحديث فى تجهيز جيش العسرة ، وقصة ثبير . اهـ .

(١) الأثر فى كنز العمال ،ج ١٥ ص ٢٢٦ ط حلب ، كتـاب (اللهو واللعب من قـسم الأفعال) لعب الحمام ، برقم ٤٠٦٨٧ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (شيطانا) بدل (شيطانة) فى آخره .

والأثر رواه ابن مـاجـه فى سننه ، ج ٢ ص ١٢٣٨ ط دار الفكـر ـ بيـروت كـتـاب (الأدب) بـاب : اللعب بالحمام، برقم ٣٧٦٦ ولفظه : حدثنى هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن سُلَيْم الطائفى ، ثنا ابن جريج ، عن الحسن ابن أبى الحسن ، عن عثـمان بن عفان . أن رسول الله ـ ﷺ ـ رأى رجـلا وراء حمامة فقـال : (شيطان يتبع شيطانة) .

وفى الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، غير أنه منقطع ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان ، قاله أبو زرعة.

(٢) الحديث فى كنز العمال ،ج٩ ص٤٢٣ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، برقم ٢٦٧٩٦ بلفظ المصنف ، وعزوه وفيه (خرج) بدل (رجع) . =

٣/ ٧٧ ـ «عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ (*) فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَتَحدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَحَادِيثَ لاَ أَدْرِي مَاهِيَ ، إِلاَّ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » .

م (1) .

= ورواه مسلم في صحيحه ، ج ١ ص ٢٠٨ ط الحلبي كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، برقم ١٢/ ٢٣٢ ولفظه : حدثنا هارون بن سعيد الأيلِيّ ، حدثنا ابن وهب قال : وأخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكير ، عن أبيه ، عن حُمْرَانَ مَوْلى عثمان قال : توضأ عثمان بن عفان .. وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه (ثم خرج) بدل (ثم رجع) .

وقال محققه : (لا ينهزه) معناه : لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة .

(ما خلامن ذنبه) أي : ما مضى من ذنبه .

ورواه أبو عوانة في مسنده ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ط بيروت ، كتاب (الصلاة) بيان حظر السعي لإتيان المسجد ، وإثبات إتيانه بالسكينة والوقار ... إلخ ، من طريق ابن وهب ، بلفظ مسلم السابق ، وفيه (من ذنب) بدل (من ذنبه) .

(*) في الأصل : (توضأ) والتصويب من الكنز ومسلم .

(1) الحديث في كنز العمال ،ج ٩ ص ٤٢٣ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله، برقم ٢٦٧٩٧ بلفظ المصنف ، وعزوه.

والحديث رواه مسلم في صحيحه ،ج ١ ص ٢٠٧ ط الحلبي ، كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، برقم ٨ / ٢٢٩ولفظه : حدثنا قتيبة بن سعيد ،وأحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّي قالا : حدثنا عبد العزيز، وهو الدَّرَاوَرْدِي ، عن زيد بن أسلم ، عن حُمْرَان مولى عثمان قال : أتيت عثمان بن عفان بِوَضُوء فتوضأ ، ثم قال ...وذكر الحديث .

والحديث رواه أبو عوانة في مسنده ، ج ١ ص ٢٢٣ط بيروت كتاب (الطهارة) الترغيب في الوضوء وثواب إسباغه ، من طريق زيد بن أسلم مع اختلاف في بعض ألفاظه وعباراته ، ثم قال : زاد يعقوب والصغاني : قال حمران : رأيت عثمان بن عفان غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا) .

كمارواه بروايات وألفاظ مختلفة ، عن حمران ، عن عثمان تدوركلها قريبا من هذا المعنى .

انظر الصفحات ٢٢٦ إلى ٢٢٩ ، وغيرها من نفس المصدر .

٣/ ٧٨ ـ « عن حمران قال : رأيت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه . وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : ولا تغتروا» .

هـ ، حب [(١)] .

٣/ ٧٩ ـ « عن سعيد بن المسيب قال : حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، قال علي : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له : ألم تسمع رسول الله ـ ﷺ ـ تمتع ؟ قال : بلى » .

حم ، ن [(٢)] .

---

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، ج ٩ ص ٤٢٣ رقم٢٦٧٩٨ بلفظه ، وعزاه إلى ابن ماجه في سننه ، وابن حبان .

وقد أورده ابن ماجه في سننه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ثواب الطهور ، ج ١ ص ١٠٥ رقم ٢٨٥ قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني محمد بن إبراهيم ، حدثني شقيق بن سلمة ،حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال : فذكره .

قال المحقق . (المقاعد) قيل : دكاكين عند دار عثمان ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج .

(ولا تغتروا) أي : بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات .ا هـ .

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب : ذكر الزجر عن الاغترار بالفضائل التي رويت للمرء على الطاعات ، ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، رقم ٣٦١ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ابن مسلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد قال . حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثني شقيق بن سلمة قال : حدثني حمران مولى عثمان قال : رأيت عثمان قاعدا ... فذكره .

(٢) الأثر في كنز العمال ، كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : التمتع ، ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨٣ بلفظه ، وعزاه إلى أحمد والبيهقي في السنن .

٣/ ٨٠ ـ « عن سلمة بن الأكوع قال : كان عثمان بـن عفان يتزر إلى أنصاف ساقيه ، وقال : هكذا كانت إزرة حبيبي ـ ﷺ ـ » .

ش ، ت في الشمائل وضعف [١] .

٣/ ٨١ ـ « عن ابن الزبير قال : قلت لعثمـان بن عفان (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قـال : (قد) نسختـها الآية الأخرى ، قلت : فلم تكتـبها أو تدعـهـا ؟قال : يا بن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه » .

خ ، ق [٢] .

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (العقيقة) باب : موضع الإزار أين هو ، ج ٨ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ٤٨٨٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنـا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه ، عن عثمـان بن عفان : كان إزاره إلى نصف ساقيه .فقيل له في ذلك فقال : هذه إزرة حبيبي ـ يعني النبي ـ ﷺ ـ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) ، ج ٢ ص ٣٥٧ رقم ٤٢٣٣ بلفظه ، وعزاه إلى البخاري ، والبيهقي .

وانظر الأثر في صحيح البخاري كتاب (التفسير) باب : سورة البقرة ، ج ٦ ص ٣٦ قال : حدثني أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، عـن حبيب ، عن ابن أبي مليكة ، قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا) فذكره .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (العدة) باب : عدة الوفاة ،ج ٧ ص ٤٢٧ بلفظ : أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، أنا ابن جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ، نا علي بن المديني ، نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد ، نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال : قلت : (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، عن حبيب ، عن أبي مليكة قـال : قال ابن الزبير ـ ﷺ ـ : فقلت لعثمان ابن عفان ـ ﷺ ـ . (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟.. قال : يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه .وفي رواية : تكتبهـا وقد نسختها الآية الأخـرى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسـهن أربعة أشهر وعشرا) ؟ وقال : رواه البخاري. والصحيح عن أمية بن بسطام.

٣/ ٨٢ـ « عن عبد الرحمن بن الحرث قال : سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية (*) خمر فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ولكني دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذه الخمر كَأسًا أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأسا ، فسقته كأسا فقال : زيديني ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا تجمع والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » .

عب ، ن ، ورسته في الإيمان ، هب ، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ، وابن أبي عاصم ، حب ، ق ، هب ، ض مرفوعا ، وقال ض : سئل الدار قطني عنه قال : أسند عمر ابن سعيد عن الزهري ، ووقفه يونس ومعمر ، وشعيب وغيرهم عن الزهد ، والوقوف وهو الصواب ، وقال هب : الموقوف هو المحفوظ ، وأورد ابن الجوزي المرفوع في الواهيات ، وصحح الوقف [1] .

(*) في المخطوطة المغربية « وباطنة » بدل « وباطية » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب . حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٨٦ رقم ١٣٦٩٦ بلفظ: عن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ،فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت : والله ما دعوتك للشهادة لكني دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذا الخمر كأسا ، أو تقتل هذا الغلام قال : فاسقيني من هذا الخمر كأسا ، فقال : زيديني ، فلم يرم حتى وقع عليها ،وقتل النفس،فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا تجتمع والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .وعزاه إلى عبد الرزاق ، والنسائي والبيهقي في الشعب والسنن ورسته في الإيمان ،ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ، وابن أبي عاصم وعبد الرزاق والبيهقي وابن منصور مرفوعا ، وقال ابن منصور : سئل الدار قطني عنه فقال : أسنده عمر بن سعيد عن الزهري ،ووقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري ، والموقوف هو الصواب ، وقال البيهقي في الشعب : الموقوف هو المحفوظ .وأورد ابن الجوزي المرفوع في الواهيات ، وصحح الوقف البيهقي .

وقال محققه : أخرجه البيهقي في السنن كتاب الأشربة ٨/ ٢٨٧ .

٣/ ٨٣ ـ « عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما تَغَنَّيْتُ ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بَايَعْتُ بها رسول الله ـ ﷺ ـ » .

= وأورده النسائي في السنن كتاب (الأشربة) باب : ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله ، ومن وقوع على الحرام . بلفظ : أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال . سمعت عثمان ـ رضي الله عنه ـ يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث . إنه كان رجل ممن قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة . فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام قال : فاسقيني من هذه الخمر كأسا. فسقته كأسا ، قال : زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

وأورده ابن حبان في صحيحه ، في (الأشربة) ج ٧ ص ٣٦٧ رقم ٥٣٢٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن محمد الهمداني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا الفضل بن سليمان ، حدثنا عمر بن سعيد عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت عثمان ابن عفان خطيبا سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول : اجتنبوا أم الخبائث ، فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة ، فأرسلت إليه خادما فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل ،فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر ، فقالت : إنا لم ندعوك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع عليّ أو تشرب كأسا من هذا الخمر ، فإن أبيت صحت بك وفضحتك ، قال : فلما رأى أنه لابد له من ذلك قال : اسقيني كأسا من هذا الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال : زيديني ، فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا ، ليوشكن أحدهما يخرج الآخر .وقال :قال أبو حاتم : عمر بن سعيد بن سريج هذا هو من ثقات أهل المدينة ، روى عنه عبد الرحمن بن إسحق المدني .

وأورده البيهقي في السنن كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في تحريم الخمر ، ج ٨ ص ٢٨٧ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ،أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يقول : اجتنبوا .. إلى آخر الأثر غير أنه قال: أرسلت إليه جاريتها .

العدني ، هـ ، حل [1] .

٣/ ٨٤ـ « عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال : خرج رسول الله - ﷺ - على فتية عزاب فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا ؛ فالصوم له وجاء » .

حم ، ن ، والبغوي في مسند عثمان ، ض [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٩ رقم ٣٦١٦٤ بلفظه . وعزاه إلى العدني وابن ماجه ، وإلى أبي نعيم في الحلية .

والأثر أورده ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب . كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، ج ١ ص ١١٣ رقم ٣١١ قال . حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا الصلت بن دينار ، عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان ....فذكره .

والأثر أورده أبو نعيم في الحلية ، في ترجمة (عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٦١ بلفظ : حدثنا سليمان ابن أحمد ، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا سفيان الثوري ، عن الصلت بن دينار ، عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما أخذته بيميني منذ أسلمت يعني ذكره .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٤٨٨ رقم٤٥٥٩٣ بلفظه .وعزاه إلى أحمد والنسائي والبغوي في مسند عثمان .

وأورده الإمام أحمد في مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٣٣٥ رقم٤١١ بلفظ : حدثنا إسماعيل ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان ، فقال له عثمان : ما بقي للنساء منك ؟ قال : فلما ذكرت النساء قال ابن مسعود : ادن يا علقمة قال . وأنا رجل شاب ، فقال عثمان : خرج رسول الله - ﷺ - على فتية من المهاجرين فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ، ومن لا ؛ فإن الصوم له وجاء .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . أبو معشر : هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ، وهو ثقة متقن . إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي . علقمة : هو ابن قيس النخعي .

وأورده النسائي في السنن كتاب (النكاح) باب : الحث على النكاح ، ج ٦ ص ٤٦ بلفظ : أخبرنا عمرو بن زرارة قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا يونس عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان - ﷺ - فقال عثمان : خرج رسول - ﷺ - على فتية - قال أبو عبد الرحمن . فلم أفهم فتية كما أردت - فقال : (من كان منكم ذا طول فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لا ؛ فالصوم له وجاء).

٣/ ٨٥ ـ « عن عثمان قال : كان النبى ـ ﷺ ـ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت ، فإنه الآن يسأل » .

د ، ع ، قط فى الأفراد ، وابن شاهين فى السنة ، ك ، ق ، ض [١] .

٣/ ٨٦ ـ « عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل قدميه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فتوضأ هكذا وقال : من توضأ دون هذا كفاه » .

د ، ع ، ض [٢] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجنائز من قسم الأفعال) باب : ذيل الدفن ـ ج ١٥ ص ٨٣٥ رقم ٤٢٩٢٩ بلفظه . وعزاه إلى أبى داود وأبى يعلى والدار قطنى فى الأفراد وابن شاهين فى السنة والحاكم والبيهقى وابن منصور ، إلا أنه قال : والتثبيت .

وأورده أبو داود فى سننه كتاب (الجنائز) باب : الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ، ج ٣ ص ٥٥٠ رقم ٣٢٢١ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، حدثنا هشام عن عبد الله بن بحير ، عن هانى مولى عثمان ، عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبى ـ ﷺ ـ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : (استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل) .

وقال محققه : فى هذا الحديث دلالة على مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له أى أن يثبته الله فى الجواب ، وفيه دلالة على سؤال القبر وعلى حياة القبر ، وفى كل واحد من هذه الأشياء وردت أحاديث كثيرة بعضها مروى فى الصحيحين ، وفى نسخة (واسألوا له التثبيت) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب آداب الوضوء ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٨٧٩ بلفظ : عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ هكذا وقال : من توضأ دون هذا كفاه) .(وعزاه إلى ابن ماجه)

والأثر أورده أبو داود فى السنن كتاب (الطهارة باب صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٧٩ رقم ١٠٧ بلفظ : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا عبد الرحمن بن وردان ، حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، حدثنى حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ هكذا وقال : (من توضأ دون هذا كفاه) .

٣/ ٨٧ ـ «عن ابن أبى مليكة قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماء فأتى بميضأة فأصفاها على يده اليمنى ،ثم أدخلها فى الماء فمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا ،ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم أدخل يده فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ » .

كر [(١)] .

٣/ ٨٨ ـ « عن عطاء أن عثمان بن عفان لما نسخ القرآن فى المصاحف ، أرسل إلى أُبَىّ بن كعب ، فكان يملى على زيد بن ثابت وزيد يكتب ، ومعه سعيد بن العاص يعربه ، فهذا المصحف على قراءة أُبَىّ وزيد » .

ابن سعد [(٢)] .

٣/ ٨٩ ـ «عن مجاهد أن عثمان أمر أُبَىّ بن كعب يملى ، ويكتب زيد بن ثابت ، ويعربه سعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث » .

ابن سعد [(٣)] .

٣/ ٩٠ ـ « عن هزيل بن سرجيل قال : دخل طلحة بن عبيد الله على عثمان، فقال : يا طلحة نشدتك بالله ألم تعلم أن المسلمين شكوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ الجوع ، فقمت إلى إناء السمن والعسل واشتريت دقيقا كثيرا فبسطت الأنطاع ، ونثرت الخبيص عليها ؟

---

(١) الأثر أورده كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٦٨٠ بلفظ . عن ابن أبى مليكة قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء .. فذكر الأثر وعزاه إلى أبى داود .

والأثر أورده أبو داود فى السنن كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ ، ج ١ ص ٨٠ رقم١٠٨ بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (التفسير) باب: جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٩ بلفظه وعزوه

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (التفسير) باب : جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٩٠ بلفظه وعزاه إلى ابن سعد .

فقال : نعم ، فقال : نشدتك بالله هل تعلم أنى جهزت جيش العسرة وحملت راجلهم ، وأطعمت جائعهم ، وكسوت عاريهم ، وأقمت سبعين فرسا ؟ قال : اللهم نعم، قال : نشدتك بالله هل تعلم أنى اشتريت بئر رومة فجعلتها سقاية للمسلمين ؟ قال : اللهم نعم ».

أبو الشيخ فى السنة [1] .

٣/ ٩١ ـ « عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم إن كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ، وعِفُّوا إذا عفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها » .

الشافعى ، ق وقال : رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثورى ، ورفعه ضعيف[2].

٣/ ٩٢ ـ « عن أبى النضر عمن رأى عثمان بن عفان [أن عثمان] دعا بوضوء وعنده على وطلحة (والزبير وسعد) فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال :أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتوضأ كما توضأت ؟ قالوا : نعم » .

مسدد ، (ع) [3] .

٣/ ٩٣ ـ «عن عامر بن شقيق قال : توضأ عثمان فخلل أصابع رجليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فعل ذلك » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٣٠ رقم ٣٦١٦٥ وعزاه إلى أبى الشيخ فى السنة .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب . حقوق المملوك، ج ٩ ص ١٩٧ رقم٢٥٦٤٧ بلفظه وعزاه إلى الشافعى ، والبيهقى وقال : رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثورى ، ورفعه ضعيف .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء، ج ٩ ص ٤٣٩ رقم ٢٦٨٧٦ وعزاه إلى مسدد وأبى يعلى . وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

ع [1] .

٣/ ٩٤ ـ «عن سليم أبي عامر أن وفد الحمراء أتوا عثمان فبايعوه على أن لا يشركوا بالله شيئا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويَصُوموا رمضان ، ويَدَعُوا عيد المجوس ، فلما قالوا : نعم ، بايعهم » .

حم في السنة [2] .

٣/ ٩٥ ـ «عن عبد الله بن حكيم قال : كان عثمان إذا سمع الأذان قال : مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاة ، مرحبا وأهلا » .

ابن منيع وسمويه [3] .

٣/ ٩٦ ـ « عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعته، فسألت عثمان بن عفان فقال: يا ابن أخي لا يضرك ، إنه لا يقطع صلاتك» .

مسدد ، والطحاوي [4] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ رقم٢٦٨٧٧ وعزاه إلى أبي يعلى

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الإيمان من قسم الأفعال) باب : البيعة ، ج ١ ص ٣٢١رقم ١٥٠٤ بلفظه ، وعزاه إلى أحمد في السنة .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : الجماعة وفضلها : إجابة المؤذن ، ج ٨ ص٣٥٩ رقم ٢٣٢٥٨ بلفظه ، وعزاه إلى ابن منيع ، وسمويه .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : السترة ، ج ٨ ص ٢٠٦ رقم ٢٢٥٦٨ بلفظه . وعزاه إلى مسدد والطحاوي .

وانظره في شرح معاني الآثار للطحاوي (الصلاة) باب : المرور بين يدي المصلي ، ج ١ ص ٤٦٤ قال : حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن بشر بن سعيد وسليمان بن بشار حدثا أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط ، فجذبه إبراهيم فخر فشج ، فذهب إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فأرسل إلي، فقال لي : ما هذا ؟ فقلت : مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتي ، قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال: إنه لا يقطع صلاتك .

٣/ ٩٧ ـ « عن ابن لبيبة أن عـثمان [بن عفان] لما حُصِرَ أشـرف عليهم [من كوة فى الطَّمار] فقال : أفكيم طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدك الله هل تعلم أنه لما آخى رسول الله - ﷺ - بين المهاجرين والأنصـار آخى بينى وبين نفسه ؟ فقال طلحـة : اللهم نعم ، فقيل لطلحة فى ذلك ، فقال :نشدنى وأمر رأيته ألا أشهد به ؟ ! » .

ابن سعد ، كر ، وفيه الواقدى ، ومحمد بن عمرو بن عثمان وحديثه منكر [١] .

٣/ ٩٨ ـ «عن محمد بن سيرين قال : أشرف عثـمان عليهم من القصر فقال : ائتونى برجل أتاليه كـتاب الله؛ فأتوه بصعـصعة بن صوحان ، وكـان شابا ، فقال : أمـا وجدتم أحداً تأتونى به غيـر هذا الشاب ؟ فتكلـم صعصعـة بكلام ،فقال له عـثمان : اُتل ؛ فـقال : (أذن للذين يقاتلون بـأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقـدير) فقال : كـذبت [ليست] لك ولا لأصحابك ، ولكنها لى ولأصحابى » .

ش ، وابن مردويه ،كر [٢] .

---

(١) الأثر فى كنزالعمـال كتاب (الفضائل) باب : فـضائل ذى النورين عثمـان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٣٠ رقم ٣٦١٦٦ بلفظه .

وعزاه إلى ابن سـعـد فى الطبقات ، وابن عسـاكر ، وفيه الواقـدى ، ومحمد بن عـبد الله بن عمرو بن عـثمان ، وحديثه منكر .

وانظر الأثر فى الطبقـات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ القسم الأول ص ٤٧ قـال : حدثنى محمـد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبيه ، عن ابن لبيبة : أن عثمان بن عفان لما حصر ....فذكره .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (التفسير) باب : سورة الحج ، ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٤ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وابن مردويه ، وابن عسـاكر .

وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

وانظر الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (المغازى) باب : ما جاء فى خلافة عثمان وقتله ، ج ١٤ ص ٥٩٤ رقم ١٨٩٣٩ قال . حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : فذكره .

وزاد فى آخره : ثـم تلا عثمـان : (أذن للذين يقـاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصـرهم لقدير) حـتى بلغ : (وإلى الله عاقبة الأمور) اهـ .

٣/ ٩٩ ـ « عنْ عبدِ الله بنِ الحرثِ بنِ نوفلٍ أنَّ صَعْصَعَةَ بنَ صُوحَانَ قرأ عنْد عثْمانَ : أُذنَ للذينَ يُقَاتلُونَ بأنَّهم ظُلمُوا » فـقَالَ عثْـمانُ : ويْحَكَ .مَـا نَزَلَتْ هَذه الآيةُ إلاَّ فيَّ وَفِي أَصْحَابِي . أُخْرِجْنَا مِنْ مكَّةَ بغَيرِ حَقٍّ » .

كر [١] .

٣/ ١٠٠ـ « عَنْ عُثمَـانَ بنِ عَفَّـانَ أنَّ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إلاَّ قَدْر أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثَة » .

ش ، والبزار ، قط في الأفراد ، وحسن [٢] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (التفسير) سورة الحج ، ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٥ .

وترجمة (صعصعة بن صُوحَانَ) في أسد الغابة رقم ٢٥٠٣ ، ج ٣ ص ٢١ وقال : هو صعصعة بن صوحان، وكان مسلما على عهد النبي ـ ﷺ ـ ولم يره ، وصغر عن ذلك ،وكان سيدا من سادات قومه ، وكان فصيحا خطيبا لَسِنًا دَيِّنًا فاضلا ، يعد في أصحاب علي ـ رضي الله عنه ـ وشهد حروبه ، وسيره عثمان إلى الشام ، وقتل أيام معاوية ، وكان ثقة قليل الحديث .أخرجه الثلاثة .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، في : ترجمة (صعصعة بن صوحان) بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة العبدي ، من أهل الكوفة ،ج ٦ ص ٤٢٦ بلفظ : روى الحافظ عن حميد بن هلال العدوي قال : قام صعصعة إلى عثمان بن عفان وهو على المنبر فقال : يا أمير المؤمنين : ملت فمالت أمتك ، اعتدل يا أمير المؤمنين تعتدل أمتك . قال ابن سعد : كان صعصعة من أهل الخطط بالكوفة ، وكان خطيبا، وكان من أصحاب علي ، وشهد معه الجمل ، وتوفي بالكوفة ، في خلافة معاوية ، وكان ثقة قليل الحديث ، وتكلم يوما فأكثر ، فقال عثمان : يا أيها الناس إن هذا البجباج (*) النفاج ما يدري من الله ولا أين الله ؟ فقال : له أما قولك ما أدري من الله ؟ فإن الله ربنا ورب آبائنا الأولين ،وأما قولك لا أدري أين الله؟ فإن الله لبالمرصاد ، ثم قرأ (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) الآيات فقال عثمان : ما نزلت هذه الآية إلا فيَّ وفي أصحابنا ، أخرجنا من مكة بغير حق .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (اللباس والزينة) محظور اللباس الحرير ، ج ١٥ ص ٤٦٨ رقم ٤١٨٥٩ بلفظه وعزوه .

والأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب العقيقة باب : من رخص في العلم من الحرير في الثوب ـ ج ٨ ص ١٧٠ رقم ٤٧٣٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن حبيب =

(*) البجباج : الأحمق ، والنفاج : المتكبر ، نهاية ١/ ٩٦ (بجبج)

٣/ ١٠١ ـ « عَنْ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ قَالَ : مَرِضْتُ فكَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَعُودُنِى فعودنى يَوْمًا فَقَالَ : بسم الله الرَّحمن الرَّحِيمِ ،أُعِيذُكَ بالله الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذى لَم يَلِدْ ولَم يُولَد ولَم يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ ـ ثَلاَثَ مَرَّات ـ فَشفَانِى الله ، فَلَمَّا اسْتَقلَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَائمًا قَالَ لِى : يَا عُثْمانُ : تَعوَّذْ بِهَا فَمَا تَعوَّذْتَ بِمِثْلِهَا » .

ابن زنجويه فى ترغيبه ، ع ، عق ، والبغوى فى مسند عثمان وقال : لا أعلم حدث به عن علقمة بن مرثد غير حفص بن سليمان ، وهو أبو عمرو صاحب القراءة ، وفى حديثه لين ، والحاكم فى الكُنَى ، خط [١] .

٣/ ١٠٢ ـ «عن عُثْمانَ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا » .

قط [٢] .

٣/ ١٠٣ ـ « عَنْ عَبدِ الله بنِ جعْفَر ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ أَنَّه تَوَضَّأَ فَغَسَل يَدَيْه ثَلاثًا، كُلُّ وَاحِدَة مِنْهُما ، وَاسْتَنثَر ثَلاَثًا ، ومَضْمَضَ ثَلاَثًا ، وَغَسلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْه كُلّ واحِدٍ مِنهُما ثَلاَثًا ثلاثا ، ومَسَح بِرأسِه ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، كُلُّ وَاحِدَة مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسولَ الله ـ ﷺ ـ يَتَوَضأُ هكَذَا » .

= عن زر قال . قال عمر : لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة .

والأثر فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمى فى كتاب الزينة باب : مقدار ما يجوز من الحرير ـ ج ٣ ص ٣٨١ رقم ٣٠٠٤ بلفظ :

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ٥ / ١٤٣ .

(١) الأثر فى كنز العمال (فصل فى الرقى المحمودة) ج ١٠ ص ١٠٠ رقم ٢٨٥١٧ بلفظه وعزوه .

والأثر فى تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ، ج ١٣ ص ٢٨٦ ترجمة رقم ١٥ بلفظ : أخبرنا ... الأثر

(٢) الأثر فى كنز العمال فى (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٨٧٨ بلفظه وعزوه .

والحديث فى سنن الدار قطنى ، ج ١ ص ٨٤ فى باب (ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء) حديث رقم ١٠ وخالفهم وكيع ، رواه عن الثورى عن أبى النضر عن أبى أنس ، عن عثمان : أن النبى ـ ﷺ ـ توضأ ثلاثا ثلاثا .

قط [1] .

٣/ ١٠٤ ـ « عَنْ عُـثـمـانَ قَـالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ تَوَضَّـأَ فَـأَحْـسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّـأَ وضُوئى هَذا ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَـرَكَعَ رَكْعَتَين غُفِـرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبه » .

البزار ، ورجاله ثقات [2] .

٣/ ١٠٥ ـ « عَنْ مَحمود بن لَبِيد قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ : لاَ يَحلُّ لأحد يَرْوِى حَدِيثًا لَمْ يَسْمَع بِهِ فِي عَهْـدِ أَبِى بَكْرٍ ولاَ عَهْدِ عُمَرَ ، فَإنَّه لَم يَمْنَعْنِي أَنْ

---

(١) الأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) باب : تثليث المسح ، ج ١ ص ٩١ رقم ١ بلفظ : ثنا الحسن بن إسماعيل ، ثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى ،ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثنى أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن إسحاق بن يحيى ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه عبد الله بن جعفر ،عن عثمان بن عفان : أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ،كل واحدة منهما ، واستنثر ثلاثا ، ومضمض ثلاثا،وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ، كل واحدة منهما ، ثم قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ هكذا .

قال المحقق : إسحاق بن يحيى ضعيف .

والأثر فى كنز العمال ، فى (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٨٨١بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٧٩٩ بلفظه وعزوه .

والأثر فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمى فى كتاب (الطهارة) باب : فيمن توضأ ثم أتى إلى المسجد فصلى ركعتين ، ج ١ ص ٢١٨ رقم ٤٣٦ بلفظ : حدثنا محمد بن مسكين بن نميلة ، ثنا آدم بن أبى إياس ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم ، حدثنى معاذ بن عبد الرحمن أن حمران أخبره أنه سمع عثمان قال : رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: (من توضأ وضوئى هذا ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه) .

قال الهيثمى : قلت : أخرجته لقوله : ثم أتى المسجد .

قال الهيثمى فى الزوائد : هو فى الصحيح خلا قوله : (ثم أتى المسجد فركع ركعتين) رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٢ / ٢٨) .

أُحَدِّث عنْ رسولِ الله - ﷺ - ألاَّ أكُونَ من أوْعَي أصْحَابِه عَنْه إلاَّ أنِّي سَمِعتُه يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أقُلْ فَقَدْ تَبوَّأ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ » .

ابن سعد ، كر [1]

٣/ ١٠٦ - « عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَن ابنِ عَفَّانَ أنَّهُ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ ، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله - ﷺ - فَأفْرغَ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى يَدِه اليُسْرَى وَغَسلَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا ، واسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْه ثَلاثًا ثَلاثًا إلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ برأسِه ، ثُمَّ غَسَلَ برجلَيْه فَأنْقَاهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأيتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَتَوضَّأُ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ الَّذِي رَأيْتُمُونِي تَوضَّأتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوضَّأَ فَأحْسنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كانَ مِنْ ذنوبِه كَيومَ وَلَدتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أكَذَلِكَ يَا فُلاَنُ ؟ قَال : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ: أكَذَلِكَ يَا فُلاَنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : الْحَمدُ لله الَّذِي وَافَقْتُمونِي عَلَى هَذَا » .

قط [2] .

---

(١) الحديث في كنز العمال ،باب في (أدب العلم والعلماء) كذب الرواية ، ج ١٠ ص ٢٩٥ بلفظه وعزوه .

والحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر من كان يفتي بالمدينة ويقتدي به من أصحاب رسول الله ﷺ - على عهد رسول الله - ﷺ - وبعد ذلك وإلى من انتهى علمهم) ج ٢ القسم الثاني ، ص١٠٠ بلفظ حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد قال : سمعت عثمان بن عفان على منبر يقول: لا يحل لأحد يروى حديثا لم يَسْمعْ به في عهد أبي بكر ، ولا عهد عمر ، فإنه لم يمنعني أن أحدث عن رسول الله - ﷺ - ألا أكون من أوعى أصحابه عنه ، إلا أني سمعته - ﷺ - يقول . (من قال على مالم أقل فقد تبوأ مقعده من النار) .

وترجمة (محمود بن لبيد) في تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٦٥ برقم ١١٠ قال : محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسى الأنصاري الأشهلي أبو نعيم المدني ،وأمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ، روى عن النبي - ﷺ - أحاديث ، ولم تصح له رؤية ولا سماع منه ، وعن عمرو،وعثمان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج وغيرهم ، وذكره بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين ، وقال الترمذي : رأى النبي - ﷺ - وهو غلام صغير =

(٢) الحديث في كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤١ رقم ٢٦٨٨٣ بلفظه وعزوه .

٣/ ١٠٧ ـ « عَن حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ قَالَ : هَلمُّوا أَتوَضَّأُ لَكُمْ وُضوء رسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه إِلَى المِرْفَقَيْنِ حتى مَسَّ أَطْرَافَ العَضُدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِه ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَيْه عَلَى أُذُنَيْهِ ولِحْيَتِه ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه » .

قط [١] .

٣/ ١٠٨ ـ « عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَته ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْه ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرأسِه ثَلاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَعَلَ هَذَا» .

قط [٢] .

= والحديث في سنن الدار قطني كتاب (الطهارة) باب : ما روى في الحث على المضمضة والاستنشاق ، والبداءة بهما أول الوضوء ، ج ١ ص ٨٥ بلفظ . حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد بن المقدام ، نا محمد بن بكر ، نا عبيد الله بن أبي زياد القداح ، نا عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة ، عن عثمان ابن عفان ـ ﷺ ـ قال : دعا يوما بوضوء ...الحديث .

(١) الأثر في كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤١ رقم ٢٦٨٨٢ بلفظه وعزاه إلى (كر)

والأثر في سنن الدار قطني كتاب (الطهارة) باب : وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٨٣ بلفظ . حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا على ، نا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه أنه سمع عثمان بن عفان قال : هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، ثم مسح برأسه ثم أَمَرَّ يديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه.

قال محققه : قوله حتى مس أطراف العضدين . قال الحافظ ابن حجر فتح البارى : إسناده حسن .

و(حمران) ترجمته في تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ٢٤ برقم ٣١ قال : هو حمران بن أبان مولى عثمان ،كان من النمر بن قاسط ، سبي بعين التمر فابتاعه عثمان بن المسيب بن نجبة فأعتقه ، أدرك أبا بكر وعمر ، وروى عن عثمان ومعاوية ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة ، وهو من أقرانه ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، وعروة بن الزبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي ، وغيرهم وعده ابن حبان في الثقات .

(٢) الأثر في الكنز : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤١ رقم ٢٦٨٨٤ =

٣/ ١٠٩ - « عَن حُمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ دَعَا بِمـاء فَغَسَل كَفَّيْه ثَلاثًا ، وَمَضْمَض وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَل وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْه ثَلاثًا ،وَمَسَح بِرَأْسه وَظَهْر قدميه ، ثُمَّ ضَحِك فَقَالَ أَلاَ تَسـأَلُونِى مَا أَضْـحَكَنِي ؟ قُلْنَا : مَـا أَضْحَكَكَ يَا أَمِـيـرَ الْمُؤْمنِينَ ؟ قَالَ : أَضْـحَكَنِى (أنَّ رسُولَ الله - ﷺ - دَعَا بِمَاء فِي هَذَا المَكَانِ فَتَوضَّأ نَحْـواً ممَّا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ ضَحِك ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - أَلاَ تَسْأَلُونِى مَا أَضْحَكَنِي ؟) قَالَ : أَضْحَكَنِى أَنَّ العَبْد إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ الله عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَة أَصَابَها بوَجْهِه ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْه كَانَ كَذَلك ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كان كَذَلكَ ، وَإِذَا طَهَّر قَدَمَيْه كان كَذَلك » .

حم ، والبزار ، ع ،حل، وصحح [١] .

= وترجمة (شقيق بن سلمة) فى تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ٦٠٩ وقال : هو شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى ، أدرك النبى - ﷺ - ولم يره ، وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ،وابن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وخباب بن الأرت وغيرهم ، وعده ابن حبان فى الثقات .

(١) الأثر فى كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٢ رقم ٢٦٨٨٦ بلفظه ، وسقط من الكنز ما بين الأقواس.

والأثر فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ص ٥٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه دعا بماء فتوضأ ومضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه وظهر قدميه .ثم ضحك ، فقال لأصحابه : ألا تسألونى عما أضحكنى ؟ فقالوا : مم ضحكت يا أمير المؤمنين قالت : رأيت رسول الله - ﷺ - دعا بماء قريبا من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت ثم ضحك ،فقال : ألا تسألونى ما أضحكنى؟ فقالوا : ما أضحكك يا رسول الله - ﷺ - فقال: ان العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه ، حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك .

والأثر فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمى : كتاب (الطهارة) باب : صفة الوضوء، ج ١ ص ١٤٣ رقم ٢٧١ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبادة ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن حمران ، عن عثمان أنه دعا بوضوء فمضمض ... إلخ .

قلت : حديث عثمان فى الصحيح ، وفى هذا بيان وزيادة . =

٣/ ١١٠ ـ « عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ تَوضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرأْسِهِ ثَلاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَّمَهُ يَعْتَذِرُ وَقَالَ : لَم يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ هكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ » .

ع ، قط ، وضُعِّفَ [١] .

٣/ ١١١ ـ « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ » .

قط [٢] .

= والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : ما جاء في الوضوء ، ج ١ ص ٢٢٩ وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار .

وانظر الحلية رقم ١٩٣ ، ج٢ ص ٢٩٧ .

(١) الأثر في كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٢ برقم ٢٦٨٨٥ بلفظه وعزوه

والأثر في سنن الدار قطني كتاب (الطهارة) دليل تثليث المسح ج ١ ص ٩٢ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة ، ثنا الربيع بن سليمان الحضرمي ، نا صالح بن عبد الجبار ، ثنا ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ـ والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد ـ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ... إلخ الحديث .

وقال محققه: صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان في كتابه : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال الترمذي : منكر الحديث . انتهى ، قاله الزيلعي .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) : الثناء ، ج ٨ ص ٩٩ رقم ٢٢٠٧٨ بلفظه وعزوه .

والأثر في سنن الدار قطني كتاب (الصلاة) باب : دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، ح ١ ص ٣٠٢ بلفظ : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال . كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . يسمعنا ذلك .

وترجمة (أبي وائل) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي سبق ترجمته في الحديث رقم ١٠٨ .

٣/ ١١٢ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : نَهَى رسولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا » .

البزار ، وسنده حسن [١] .

٣/ ١١٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي حُسَين أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفانَ ابْتَاعَ حَائطًا منْ رَجُلٍ فَسَاوَمَه حَتَّى قَامَ عَلَى الثَّمنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطِنِي يَدَكَ ، قَالَ : وَكَانُوا لاَيَسْتَوْجِبُونَ إلاَّ بصَفْقَة فَلمَّا رَأى ذَلكَ البَائعُ قَالَ : لاَ والله ؛ لاَ أَبيعُه حَتَّى يَزِيدَنى عَشَرَةَ آلاَفٍ فَالْتَفتَ عُثْمانُ إلَى عَبْد الرَّحمنِ بنِ عَوف فَقَالَ : سَمعْتُ رَسولَ الله ـ ﷺ ـ يَقولُ إنَّ الله يُدْخلُ الجنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَمْحًا بَائعًا ومُبْتَاعًا وقَاضيًا ومُقْتَضيًا ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكَ العَشَرَةَ آلاف لأَسْتَوْجِبَ هَذه الكَلمَةَ التى سَمعْتُهَا من النَّبىِّ ـ ﷺ ـ » .

ابن راهويه ، قال ابن حجر : مرسل حسن يؤيده الذى بعده [٢] .

٣/ ١١٤ ـ « عَن مَطر الورَّاق أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ قَدمَ حَاجًا فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ قَدمَ إلَى أَرْضِ الطَّائف فإذَا أَرْضٌ إلَى جَنْبِ أَرْضِه فَطَلَبَهَا ، فَكَانَ بَيْنَهُما عَشَرَةُ آلاف فى الثَّمَن ،

---

(١) الحديث فى كنز العمال ، باب (فى أنواع الزينة) الحلق ، والقصر ، والقلم ، ج ٦ ص ٦٨١ رقم١٧٣٨٥ من قسم الأفعال بلفظه وعزوه .

والأثر فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : كتاب (الحج) باب : النهى عن الحلق للنساء،ج ٢ ص ٣٢ رقم ١١٣٦ بلفظ حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفى ، ثنا روح بن عطاء بن أبى ميمونة ، حدثنى أبو ميمونة ، حدثنى أبى عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن تحلق المرأة رأسها .

قال البزار : لا نعلم روى وهب إلا هذا : ولا حدث عنه إلاَّ عطاء . وروح فليس بالقوى .

والأثر فى مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : النهى عن حلق المرأة رأسها ٣ / ٢٦٣ أورد الحديث ثم قال الهيثمى : رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن ، وقد اعترف بالوضع ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به. اهـ : مجمع .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (البيوع) آداب المسامحة ، ج ٤ ص ١٥٢ رقم ٩٩٥٥ بلفظه وعزوه .

قال المعلق : ومعنى لا يستوجبون : بمعنى أنهم لا يرون البيع قد تم وصح إلا بأن يجعلوا أيمانهم متقابضة .

فَلمَّا وَضَعَ عُثمانُ رِجْلَهُ فى الرُّكَاب قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبى - ﷺ - : أسَمعتَ النَّبىَّ - ﷺ - يقول : رَحِم الله عَبْداً سَمْحَ البَيْع سَمْحَ الابْتِيَاعِ ، سَمْحَ القَضاء سَمْحَ التَّقَاضِى ؟فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فقال عُثمانُ : رُدَّاً عَلىَّ الرَّجُلَ ؛ فَأعْطَاهُ العَشرَةَ آلاف ، وأَخَذَ الأرْضَ » .

ابن راهويه ، قال ابن حجر : هذا مرسل حسن يؤيده الذى قبله فاعتضد كل منهما بالآخر لاختلاف المخرجين [1] .

٣/ ١١٥ - « عن سَالِم الخَيَّاط أَنَّ عُثْمانَ بن عَفَّانَ سَاوَمَ رَجُلاً بأرْضٍ حَتَّى وَجَبَ البَيْعُ أَو كَادَ أَنْ يَجِبَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : والله لاَ أعْطَيْتُكَ حَتَّى تَزِيدَنى عَشَرةَ آلاَف فَالتَفَتَ عُثمَانُ إلَى رَجُلٍ فَقَال: تَعْلَمُون أَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - قَالَ : رحِمَ الله رَجُلاً سَمْحَ الاقْتِضَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَزاده عَشَرَةَ آلافٍ وأَخَذَ الأرْضِ » .

(ع) [2] .

---

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (البيوع آداب المسامحة) ، ج ٤ ص ١٥٣ رقم ٩٩٥٦ مع اختلاف يسير.

و(مطر الوراق) ترجم له فى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج١٠ ص ١٦٧ برقم ٣١٦ قال : هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراسانى السلمى مولى على ،سكن البصرة ، روى عن أنس - يقال مرسل - وروى عن عكرمة ، وعطاء وحميد بن هلال وغيرهم .

وذكره ابن حبان ، وقال : ربما أخطأ ، وكان معجبا برأيه .

وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم فى المتابعات دون الأصول ، وقال ابن سعد : كان فيه ضعف فى الحديث، وقال العجلى . بصرى صدوق ، وقال مرة : لا بأس به ،قيل له : تابعى ؟ قال :لا ، وقال البزار : ليس به بأس.

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) آداب المسامحة ، ج ٤ ص ١٥٣ رقم ٩٩٥٧ بلفظه وعزوه .

و(سالم الخياط) ترجم له فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، ج ٢ ص ١١١ برقم ٣٠٥٣ وقال : هو سالم ابن عبد الله بن الخياط عن الحسن ، ومحمد .

قال يحيى بن معين . ليس بشىء ، وقال النسائى . ليس بثقة ، وقال الدار قطنى : لين الحديث ،وقال ابن حبان: لا يحتج به ، وأفاد ابن عدى فساق له تسعة أحاديث جيدة المتون ، وقال : لم أر بعامة ما يرويه بأسا ، وقد حدَّث عنه ابن عيينة .

٣/١١٦ ـ « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : سمعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ، ثمَّ صَلَّى فَأَحْسَنَ الصَّلَاةَ ، كفَّرَ عَنْه مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ، ثمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، أَسَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ حَتَّى أَنْشَدَ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِه فَكُلُّهُم يَقُولُ : سَمِعْنَاهُ وَوَعَيْنَاه » .

الحرث ، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر : ضعيف [1] .

٣/١١٧ ـ « عَن أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِت : فِي الْمُغَلَّظَة أَرْبعونَ جَذَعَةً خَلِفَةً ، وثَلاثُون حِقَّةً ، وثَلاثون بَنَات لَبونٍ ، وَفِي الخَطَأ ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وثَلاثُون بنات لَبونٍ ، وَعِشْرونَ بَنو لَبونٍ ذُكورٍ ، وَعِشْرونَ بَنَاتَ مَخَاضٍ » .

(د) [2] .

٣/١١٨ ـ « عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَبِالْمَدِينة عَبْدُ الله بْن مَسْعُود ، فَخَرَجَ عُثْمانُ فَصَلَّى بالنَّاسِ تلكَ الصَّلاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَة ، ثُمَّ انْصرَفَ عُثْمانُ وَدَخَلَ دَارَهُ ، وَجَلَس عَبْدُ الله بنُ مَسعود وَجَلسْنَا إِلَيْه فَقَالَ: إنَّ رَسولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَأْمُرُنَا بالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ فإذَا رَأَيْتُموه قَدْ أَصَابهُمَا فَافْزَعُوا إِلى الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَت الَّتِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُم عَلَى غَيرِ غَفْلَة ، وإنْ لَم تَكُن كُنْتُم قَدْ أَصَبْتُم خَيْراً أَوْ اكْتَسَبْتُمُوه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى (الوضوء) ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٨٠٠ بلفظه وعزوه مع سقط فى بعض ألفاظ الكنز .

وترجمة (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر) فى تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٦٦ برقم ٤٧٧ وقال : ضعيف ، من السابعة .

(٢) الأثر فى كنز العمال (القصاص) الديات ، ج ١٥ ص ١١١ رقم ٤٠٣١ .

والأثر فى سنن أبى داود كتاب (الديات) باب : فى دية الخطأ شبه العمد ، ج ٤ ص ٦٨٦ رقم ٤٥٥٤ .

قال محققه : أبو عياض اسمه : عمرو بن الأسود ، ويقال . عمير بن الأسود ويقال : قيس بن ثعلبة ، وكنيته : أبو عبد الرحمن ، عنسى حمصى ، أدرك الجاهلية ، وسمع غير واحد من الصحابة ، وهو ثقة، احتج به البخارى فى صحيحه ، سكن داريا .. اهـ : محقق .

حم ، ع ، ق [1] .

٣/ ١١٩ ـ « عن سليمان بن عطاء الجزرى ، عن مسلمة بن عبد الله الجهنى ، عن عمه أبى مشجعة قال : عدنا مع عثمان بن عفان مريضًا ، فقال له عثمان : قل لا إله إلا الله ، فقالها ، فقال : والذى نفسى بيده لقد رمى خطاياه فحطمها حطمًا ، فقلت له : أشىء تقوله أو شىءٌ سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ فقال : بل سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ ، فقلنا: يا رسول الله : هذا هى للمريض ، فكيف هى للصحيح ؟ قال : هى للصحيح أعظم وأعظم » .

ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت ، حل ، سليمان بن عطاء الجزرى ، قال فى المغنى : متهم بالوضع ، واه [2] .

٣/ ١٢٠ ـ « لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالبطحاء ، فأخذ بيدى فانطلقت معه ، فمر بعمار وأم عمار وهم يعذبون بمكة ، فقال : صبرا آل ياسر فإن مصيركم إلى الجنة » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) صلاة الكسوف ، ج ٨ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ رقم ٢٣٥٠٨ بلفظه وعزوه
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة الخسوف) ، ج ٣ ص ٣٢٤ بلفظه ٥
وفى مسند الإمام أحمد (مسند أبى شريح) ج ١ ص ٤٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعقوب ، ثناأبى عن ابن إسحاق ، ثنا الحرث بن فضل الأنصارى ، ثم الخطمى ، عن سفيان بن أبى العوجاء السلمى ، عن أبى شريح الخزاعى قال : كسفت الشمس فى عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود ، قال : فخرج عثمان فصلى بالناس ... إلخ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : حق عباد المريض ،ج ٩ ص٢٠٦ رقم٢٥٦٨٣ وذكره بلفظه وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت ، حل ، سليمان بن عطاء الجزرى قال فى المغنى : متهم بالوضع ، واه .
وأورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة (عثمان بن عفان) ج ١ ص ٩١ بلفظه قال حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نميرة ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ، ثنا سليمان بن عطاء الجزرى ، ثنا مسلمة بن عبد الله الجهنى ، عن عمه أبى مشجعة قال : عدنا مع عثمان ـ ؓ ـ ... إلخ .
وذكر الأثر بلفظه .

الحارث ، والبغوى فى مسند عثمان ، وابن منده ، حل ، كر [1] .

٣/ ١٢١ـ « عن زيد بن وهب قال : كان عمار بن ياسر قد ولع بقريش وولعت به، فعدوا عليه فضربوه ، فجلس فى بيته ، فجاء عثمان بن عفان يعوده ، فخرج عثمان فصعد المنبر فقال : سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول لعمار : تقتلك الفئة الباغية ، قاتل عمار فى النار » .

ع ، حل ، كر [2] .

٣/ ١٢٢ ـ «عن حمران أن عثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال رسول ـ ﷺ ـ : من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا بخير غفر له ما تقدم من ذنبه » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضل عمار ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٥٢٨ رقم ٣٧٣٦٦ بلفظه ،وعزاه إلى الحارث والبغوى فى مسند عثمان وابن منده ، حل ، وكر .

والأثر أورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة (عمار بن ياسر) ج ١ ص ١٤٠ قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا عبد العزيز بن أبان ، ثنا القاسم بن الفضل ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد ،عن عثمان بن عفان قال : لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالبطحاء فأخذ بيدى فانطلقت معه ، فمر بعمار وأم عمار وهم يعذبون فقال : صبرًا آل ياسر فإن مصيركم الجنة . وقال : رواه عبد الملك الخيرى عن القاسم ابن الفضل مثله .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عماربن ياسر ، ج ١٣ ج ٥٢٨ رقم ٣٧٣٦٧ بلفظه وعزاه إلى الحلية وابن عساكر .

والأثر أورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة (زيد بن وهب) قال : حدثنا أبو عمرو بن حمران قال : ثنا الفضل ابن شميت السدى قال . حدثنى أحمد بن محمد الرملى قال : ثنا يحيى بن عيسى ، قال : ثنا الأعمش ، أنبأنا زيد قال : كان عمار قد ولع بقريش وولعت به فعدوا عليه فضربوه ، فجلس فى بيته ،فجاءه عثمان بن عفان يعوده فخرج عثمان ،فقام حتى صعد المنبر فقال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول لعمار : (تقتلك الفئة الباغية ، قاتلك فى النار) وقال : غريب من حديث الأعمش تفرد به يحيى .

طس ، قال الطبراني في الصغير : ثنا محمد بن [1] جعفر بن سفيان ،ثنا الوليد بن الرمان ، ثنا المعاف بن عمران ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان في المختصر يدخل البستان وتشم الريحان .

٣/ ١٢٣ ـ « بعث النبي ـ ﷺ ـ وفداً إلى اليمن فأمَّرَ عليهم أميرا منهم وهو أصغرهم ، فمكث أيامًا لم يسر ، فلقى النبي ـ ﷺ ـ رجلا منهم ، فقال : يا فلان أما انطلقت ؟ قال يا رسول الله : أميرنا يشتكي رجله ، فأتاه النبي ـ ﷺ ـ ونفث عليه بسم الله وبالله أعوذ بعزه وقدرته من شر ما فيها ـ سبع مرات ـ فبرأ الرجل ، فقال له شيخ يا رسول الله : أتؤمِّره علينا وهو أصغرنا ؟ فذكر النبي ـ ﷺ ـ قراءته القرآن ، فقال الشيخ : يا رسول الله لولا أني أخاف أن أتوسده فلا أقوم به لتعليمه ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : لا تفعل ، تعلم القرآن ، فإنما مثل القرآن كجراب ملأته مسكًا ثم ربطت على فيه ، فإن فتحته فاح إليك ريح المسك ، وإن تركته كان مسكا موضوعًا ، كذلك مثل القرآن إذا قرأته أو كان في صدرك » .

طس ، والبغوي في مسند عثمان وقال : لا أعلم حدث به عن يحيى بن سلمة بن كهيل غير أرطاة بن حبيب ، وزعموا أنه كان ثقة في الحديث ، وهو حديث غريب [2] .

٣/ ١٢٤ ـ « عن عثمان قال : قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ حين زوجني ابنته الأخرى ـ وفي لفظ بعد موت ابنته الأخيرة ـ : يا عثمان لو أن عندي عشرا لزوجتكهن واحدة بعد واحدة ، فإني عنك لراضٍ » .

---

(١) لا أدري هل هذه من بقية السند أم هو حديث آخر .

والأثر أورده الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فضائل الوضوء ـ ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٨٠١ بلفظه ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل القرآن مطلقًا) ، ج ٢ ص ٢٨٦ رقم ٤٠٢٠ بلفظه ، وعزاه إلى الدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الأوسط والبغوي في مسند عثمان وقال : لا أعلم حدث به عن يحيى ابن سلمة بن كهيل غير أرطاة بن حبيب ، وزعموا أنه كان ثقة في الحديث ،وهو حديث غريب .

طس ، قط في الأفراد ، كر [1] .

٣/ ١٢٥ـ « عن سعيد بن المسيب قال : رفع عثمان صوته على عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عبد الرحمن : لأى شيء ترفع صوتك ، وقد شهدت بدرا ولم تشهد ، وبايعت رسول الله ـ ﷺ ـ ولم تبايع ، وفررت يوم أحد ولم أفر ؟ ! فقال عثمان : أما قولك إنك شهدت بدرا ولم أشهد فإن رسول الله ـ ﷺ ـ خلفنى على ابنته وضرب لى بسهم وأعطانى أخرى ، وأما قولك : بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ ولم أبايع كان رسول الله ـ ﷺ ـ بعثنى إلى أناس من المشركين وقد علمت ذلك فلما أحبست ضرب بيمينه على شماله فقال : هذه لعثمان بن عفان فشمال رسول الله ـ ﷺ ـ خير من يمينى ، وأما قولك : فررت يوم أحد ولم أفر ، فإن الله تعالى قال : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ﴾ فلم تعيرنى بذنب قد عفا الله عنه ؟ » .

البزار ، كر [2] .

٣/ ١٢٦ ـ « عن عبيد الحميرى قال : كنت عند عثمان حين حوصر فقال : ههنا طلحة ؟ فقال طلحة : نعم ، فقال : نشدتك الله أما علمت أنا كنا عند رسول الله

---

(١) الأثر أورده كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٧٥ رقم ٣٦٢٨١ بلفظه ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، والدار قطنى فى الأفراد ، وابن عساكر .

وقال محققه : أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٨٣ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن زكريا الغلابى .

(٢) الأثر أورده كنز العمال كتاب (الفضائل) : فضائل عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ ج ١٣ ص ٧٥ رقم ٣٦٢٨٢ بلفظه ،وعزاه إلى البزار وابن عساكر .وقال محققه : أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٨٥ وقال : رواه البزار وإسناده حسن .

وأورده البزار فى زوائده (مناقب عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ) ج ٣ ص ١٧٨ رقم ٢٥١١ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى القطان الواسطى ، ثنا عثمان بن مخلد ، ثنا سلام أبو المنذر ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : رفع عثمان صوته على عبد الرحمن بن عوف فقال له : لأى شيء ترفع صوتك .. إلخ ، وذكر الأثر بلفظه .

- ﷺ - فقال : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فإنه جليسه ووليه فى الدنيا والآخرة فأخذت أنت بيد فلان ، وأخذ فلان بيد فلان ، حتى أخذ كل رجل بيد صاحبه ، وأخذ رسول الله - ﷺ - بيدي وقال : هذا جليسى فى الدنيا وولبى فى الآخرة ؟ قال : اللهم نعم » .

ابن أبى عاصم ، والشاشى ، كر ، والبزار وفى سنده خارجة بن مصعب ضعيف ، وقال عد : هو من يكتب حديثه ، وأورده ابن الجوزي فى الموضوعات ، وقال : قال حب : خارجة يدلس عن الكذابين [1] .

٣/ ١٢٧ - « عن كثير بن الصلت قال : دخلت على عثمان فقال لى : يا كثير لا أرانى إلا مقتولا فى يومى هذا ، فقلت له : قيل لك فيه شيء ؟ قال : لا ، ولكن سهرت

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) : باب فضائل عثمان - ﷺ - ج ١٣ ص ٧٦ رقم ٣٦٢٨٣ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبى عاصم ، والشاشى ، وابن عساكر ، والبزار وفى سنده خارجة بن مصعب ضعيف ، وقال عد : هو ممن يكتب حديثه . وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال . قال حب : خارجة يدلس عن الكذابين.

وأورده البزار فى زوائده (مناقب عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ٣ ص ١٨٠ رقم ٢٥١٤ بلفظ : حدثنا محمد ابن عبد الرحيم صاعقة ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن عبد الله بن عبيد الحميرى ، عن أبيه قال : كنت عند عثمان - رحمه الله - حين حوصر فقال : ههنا طلحة ؟ فقال طلحة - رحمه الله : نعم .. إلخ ، ثم ذكر الأثر بلفظه وقال : قال البزار ، لا نعلمه يروى عن عثمان ولا طلحة إلا بهذا الإسناد.

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، باب (فضائل عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ قال : أنبأنا على بن عبيد الله ، أنبأنا على بن أحمد ، أنبأنا ابن بطة ، حدثنى أبو محمد بن عبد الله بن جعفر ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا شبابة بن سوار ، عن خارجة بن مصعب ، عن عبد الله الحميرى ، عن أبيه قال : كنت ممن حضر عثمان فأشرف علينا ذات يوم فقال : ههنا طلحة ؟ قال : نعم ، قال : نشدتك الله أما تعلم أن رسول الله - ﷺ - جاء ذات يوم ونحن جلوس فخرج علينا ثم سلم فقال : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ووليه فى الدنيا والآخرة فأخذت أنت بيد فلان ، وفلان بيد فلان ، فأخذ رسول الله - ﷺ - بيدى فقال : هذا جليسى ووليى فى الدنيا والآخرة ؟ قال طلحة : اللهم نعم قال الحميرى : فعلام تقاتل رجلا قال رسول الله - ﷺ - هذا فيه ؟ فانصرف فى سبعمائة من قومه .

وقال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح ، قال يحيى : خارجة ليس بشيء ، وقال ابن حبان : كان يدلس عن الكذابين فوقع فى حديث الموضوعات .

هذه الليلة فلما كان عند الصبح رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر ، فقال نبي الله : يا عثمان الحقنا لا تحبسنا فإنا ننتظرك ، فقتل من يومه ذلك » .

البزار ، طب ، وابن شاهين في السنة [1] .

٣/ ١٢٨ ـ « عن كثير بن الصلت قال : أغفى عثمان في اليوم الذي قتل فيه ، ثم استيقظ ، ثم قال : لولا أن تقولوا إن عثمان تمنى أمنية لحدثتكم ، قلنا : حدثنا فلسنا على ما تقول الناس قال : إني رأيت الليلة رسول الله ـ ﷺ ـ في منامي هذا ، فقال : إنك شاهد فينا الجمعة » .

البزار ، ع ، ك ، ق في الدلائل [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨١ ، ٨٢ رقم ٣٦٢٩١ بلفظه ، وعزاه إلى البزار والطبراني وابن شاهين في السنة .

والأثر أورده البزار في زوائده في(مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ٣ ص ١٧٨ رقم ٢٥١٥ قال : حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، ثنا خلف بن تميم ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت كثير بن الصلت : دخلت على عثمان وهو محصور عند عبد الملك بن عمير ،قال : فقال : يا كثير لا أراني إلا مقتولا في يومي هذا ، قال : قلت : بل ينصرك الله على عدوك ، قال : ثم أعاد عليّ ، فقلت له : قيل لك فيه شيء ؟ قال : لا ، ولكن سهرت هذا الليلة ، فلما كان الصبح رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر ، فقال نبي الله ـ ﷺ ـ يا عثمان لا تحبسنا فإن ننتظر ، فقتل من يومه ذلك . قال : قلت : القائل لعثمان كثير ؟ قال : بلى .

قال البزار : لا نعلم روى عبد الملك عن كثير عن عثمان إلا هذا .

وقال المحقق : كذا في الأصل ، والعبارة عندي مختلفة ، وصوابها : إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت كثير بن الصلت (يقول) : دخلت على عثمان وهو محصور قال : فقال :إلخ .

وفي هذا دليل على أن ما استصوبته هو الصواب .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٨٢ رقم ٣٦٢٩١ بلفظه ، وعزاه إلى البزار وأبي يعلى والحاكم والبيهقي في الدلائل

والأثر أورده البزار في زوائده في (مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) ج ٣ ص ١٨١ رقم ٢٥١٦ بلفظ : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا المغيرة بن سلمة ، ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ،حدثني أبو علقمة مولى عبد الرحمن ابن عوف ، عن كثير بن الصلت قال : أغفى عثمان في اليوم ...إلخ ، بلفظه . =

٣/ ١٢٩ ـ « عن ابن عمر أن عثمان أشرف عليهم فقال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى المنام فقال : يا عثمان : إنك تفطر عندنا الليلة . فأصبح صائما وقتل من يومه».

ش ، والبزار ، ع ، ك ، ق فيه [١] .

= قال محققه : أخرجه أبو يعلى فى الكبير ، والبزار ، وفيه أبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف ، ولم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات ، قاله الهيثمى (٧/ ٢٣٢).

والأثر أورده الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : حدثنا على بن حمشاذ العدل ، ثنا إسماعيل بن إسحق القاضى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى بن عقبة قال : حدثنى أبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف قال . حدثنى كثير بن الصلت قال : أغفى عثمان بن عفان فى اليوم الذى قتل فيه فاستيقظ ، فقال : لولا أن يقول الناس : تمنى عثمان الفتنة حدثتكم قال : قلنا : أصلحك الله محدثنا ، فلسنا نقول ما يقول الناس ، فقال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى منامى هذا فقال : إنك شاهد معنا الجمعة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٢ رقم ٣٦٢٩٢ بلفظه.وعزاه إلى ابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى والحاكم والبيهقى فى الدلائل .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة ـ ولكن عن امرأة عثمان ـ كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى فضل عثمان بن عفان ، ج ١٢ ص ٥٠ رقم ١٢٠٩٧ بلفظ : حدثنا عفان قال : وهيب قال : ثنا داود ، عن زياد ابن عبد الله ، عن أم هلال ابنة وكيع ، عن امرأة عثمان قالت : أغفى عثمان فلما استيقظ قال : إن القوم يقتلوننى ، فقلت : كلا يا أمير المؤمنين ،قال . إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر ، قال : فقالوا : أفطر عندنا الليلة أو قالوا : تفطر عندنا الليلة .

والأثر أورده البزار فى زوائده (مناقب عثمان بن عفان) ج ٣ ص ١٨١ رقم ٢٥١٧ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن زياد ، ثنا إسحق بن سليمان ، ثنا أبو جعفر الرازى ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وعثمان أنه أشرف عليهم فقال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ فى المنام فقال : يا عثمان إنك تفطر عندنا الليلة .وأصبح صائما وقتل من يومه .

قال محققه : قال الهيثمى : رواه أبو يعلى فى الكبير ، والبزار ، وفيه من لم أعرفه (٧ / ٢٣٢) .

وأورده الحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب : فضائل عثمان ، ج ٣ ص ١٠٣ بلفظ . أخبرنا عبد الرحمن بن حمران الجلاب بهمدان ، ثنا إسحاق بن أحمد بن مهران الرازى ، ثنا إسحق بن سليمان ، =

٣/ ١٣٠ـ « عن النعمان بن بشير قال : حدثتني نائلة بنت القرافصة الكلبية امرأة عثمان قالت : لما حوصر عثمان ظل يومه صائما ، فلما كان عند الإفطار سألهم الماء العذب، فقالوا : دونك هذا الركي ، وإذا ركي يلقى فيه النتن ، فبات تلك الليلة على حاله لم يطعم ، فلما كان من السحر أتيت جارات لنا فسألتهم الماء العذب فجئته بكوز من ماء ، فأيقظته فقلت : هذا ماء عذب قد أتيتك به ، فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ اطلع عليَّ من هذا السقف ومعه دلو من ماء فقال : اشرب عثمان ، فشربت حتى رويت ، قال : ازدد ، فشربت حتى تملأت ، فقال : إن القوم سيكثرون عليك ، فإن قاتلتهم ظفرت وإن تركتهم أفطرت عندنا . قالت . فدخلوا عليه فقتلوه من يومه » .

ابن منيع ، وابن أبي عاصم [(١)] .

٣/ ١٣١ ـ « عن مهاجر بن حبيب ، وإبراهيم بن مصقلة قالا : بعث عثمان بن عفان إلى عبد الله بن سلام وهو محصور فدخل عليه ، فقال له : ارفع رأسك ترى هذه الكوة ، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ أشرف منها الليلة فقال يا عثمان . أحصروك ؟ قلت : نعم

= ثنا أبو جعفر الرازي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن عثمان أصبح فحدث فقال : إني رأيت النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم في المنام الليلة فقال : يا عثمان أفطر عندنا . فأصبح عثمان صائما فقتل من يومه ـ رضي الله عنه ـ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي : صحيح .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٨٤ رقم٣٦٢٩٩ بلفظ : عن النعمان بن بشير قال : حدثتني نائلة بنت القرافصة الكلبية امرأة عثمان قالت : لما حوصر عثمان ظل يومه صائما ، فلما كان عند الإفطار سألهم الماء العذب ، فقالوا : دونك هذا الركيّ . وإذا ركي يلقى فيه النتن ، فبات تلك الليلة على حاله لم يطعم ، فلما كان من السحر أتيت جارات لنا فأسألتهم الماء العذب ، فجئته بكوز من ماء فأيقظته ، فقلت : هذا ماء عذب قد أتيتك به ، فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ اطلع على من هذا السقف ومعه دلو من ماء فقال : اشرب يا عثمان ! فشربت حتى رويت ، ثم قال : ازدد فشربت حتى تملأت فقال : إن القوم سيكثرون عليك فإن قاتلتهم ظفرت وإن تركتهم أفطرت عندنا . قالت : فدخلوا عليه من يومه فقتلوه .وعزاه إلى ابن منيع وابن أبي عاصم .

(الركيّ) جنس الركية ،وهي : البئر ، وجمعها : ركايا . النهاية ٢ / ٢٦١ .

فأدلى لى دلوا شربت منه ،فإنى أجد برده على كبدى ، ثم قال : إن شئت دعوت الله فينصرك عليهم ، وإن شئت أفطرت عندنا ، قال عبد الله : فقلت له : ما الذى اخترت قال : الفطر عنده . فانصرف عبد الله إلى منزله ، فلما ارتفع النهار قال لابنه : اخرج فانظر ما صنع عثمان فإنه لا ينبغى أن يكون هذا الساعة حيا ، فانصرف إليه فقال : قد قتل الرجل » .

الحرث [1] .

٣/ ١٣٢ ـ « عن ابن عوف قال . سمعت القاسم بن محمد يقول . اللهم اغفر لأبى ذنبه فى عثمان » .

مسدد [2] .

٣/ ١٣٣ ـ «عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عثمان لأبى ذر : أين كنت يوم أغير على لقاح رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : كنت على البئر أسقى » .

ابن منيع [3] .

٣/ ١٣٤ـ « عن مسلم بن أبى سعيد أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا، ثم دعا بسراويل ، فشدها عليه ولم يلبسها فى الجاهلية ولا فى الإسلام ، ثم قال : إنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ البارحة فى المنام ، ورأيت أبا بكر وعمر ، وإنهم قالوا : اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة. ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه ، فقتل وهو بين يديه » .

عم ، ع ، وصحح [4] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٥ رقم ٣٦٢٩٦ بلفظه. وعزاه إلى الحارث .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٥ رقم ٣٦٢٩٧ بلفظه . وعزاه إلى مسدد .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى لواحق الجهاد . قتال البغاة ،ج ٤ ص ٦١١ رقم ١١٧٦٧ بلفظه. وعزاه إلى ابن منيع .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٦ رقم ٣٦٣٠١ بلفظ: عن مسلم بن سعيد مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا ، ثم دعا بسراويل =

٣/ ١٣٥ - « عن عثمان قال : خرج رسول الله - ﷺ - في فتية من قريش أنا فيهم ، فقال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح ، ومن لم يستطع فليصم ؛ فإن الصوم له وجاء » .

البغوى فى مسند عثمان [(١)] .

٣/ ١٣٦ - « عن عثمان أنه سئل عن المتعة فى الحج فقال : كانت لنا خاصة وليست لكم » .

ابن راهويه ، والبغوى ، والطحاوى [(٢)] .

= فشدها عليه ولم يلبسها فى الجاهلية ولا فى الإسلام ، ثم قال : إنى رأيت رسول الله - ﷺ - البارحة فى المنام ورأيت أبا بكر وعمر ، وإنهم قالوا : اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة . ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه ، فقتل وهو بين يديه . وعزاه إلى أبى يعلى وأحمد وصحح .

وأورده الشيخ شاكر فى تحقيقه ، فى (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ رقم ٥٢٦ بلفظ : قال عبد الله بن أحمد : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا يونس بن أبى يعفور العبدى ، عن أبيه عن مسلم أبى سعيد مولى عثمان بن عفان : أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا ودعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها فى جاهلية ولا إسلام ، وقال : إنى رأيت رسول الله - ﷺ - البارحة فى المنام ورأيت أبا بكر وعمر ، وإنهم قالوا لى : اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة . ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه ، فقتل وهو بين يديه

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . يونس بن أبى يعفور : ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه الدار قطنى ، وخرج له مسلم فى صحيحه أبوه : اسمه وقدان ، سبق الكلام عليه ١٩٠ مسلم بن سعيد كما فى التاريخ الكبير للبخارى ٤/ ١/ ٢٦٢ وكما فى الكنى لأبى أحمد الحاكم فيما نقل الحافظ فى التعجيل وهو ثقة، والحديث فى مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٢ ، ٩ / ٩٦ - ٩٨ ونسبه أيضا لأبى يعلى فى الكبير .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه . ج ١٦ ص ٤٨٨ رقم ٤٥٥٩٢ بلفظه . وعزاه إلى البغوى ، فى مسند عثمان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : التمتع ، ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨٤ بلفظه . وعزاه إلى ابن راهويه ،والبغوى فى مسند عثمان والطحاوى .

والأثر أورده الطحاوى فى كتاب (شرح معانى الآثار : كتاب الحج) باب : ما كان النبى - ﷺ - به محرما فى حجة الوداع ، ج ٢ ص ١٥٧ بلفظ : حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخطيب قال : ثنا همام ، عن قتادة عن حرب بن كليب وعبد الله بن شقيق أن عثمان - رضي الله عنه - خطب فنهى عن المتعة . فقام على - رضي الله عنه - فلبى بهما ، فأنكر عثمان - رضي الله عنه - ذلك ، فقال له على - رضي الله عنه - : (إن أفضلنا فى هذا الأمر أشدنا اتباعا له) .

٣/ ١٣٧ ـ « عن عثمان أنه خطب إلى عمر ابنته فرده ، فبلغ النبي ـ ﷺ ـ فلما راح إليه عمر قال يا عمر : ألا أدلك على خير لك من عثمان ، وأدل عثمان على خير له منك ؟ قال : نعم يا نبي الله ، قال زوجني ابنتك ، وأزوج عثمان ابنتي » .

البغوي فيه ، وابن جرير في تهذيب الآثار ، وقال : صحيح ، ك ، ق في الدلائل ، واللالكائي في السنة ، ض ، وقال : إسناده لابأس به ، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فأبى [١] .

٣/ ١٣٨ ـ « عن شيخ قال : حصر عثمان ـ وعلى بخيبر ـ فلما قدم أرسل إليه، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإن لي عليك حقوقا : حق الإسلام ،وحق الإخاء ، وقد علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ حين آخى بين أصحابه آخى بيني وبينك ، وحق القرابة والصهر ، وما جعلت في عنقك من العهد والميثاق » .

البغوي فيه ، كر [٢] .

٣/ ١٣٩ ـ « عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه قال : رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد يتوضأ ، فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من توضأ فغسل يديه ، ثم تمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، غفر له ما بين الوضوءين » .

---

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ١٣ ص ٣١ رقم ٣٦١٦٧ بلفظه .وعزاه إلى البغوي في مسند عثمان ، وابن جرير في تهذيب الآثار وقال : صحيح ، والحاكم ، والبيهقي في الدلائل ، واللالكائي في السنة وقال . إسناده لابأس به لكن الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فأبى .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ٧٤٢ رقم ١٤٢٦٩ بلفظه غير لفظ أصحابه قال الصحابة

وعزاه إلى البغوي في مسند عثمان ، وابن عساكر.

البغوى فيه (1) .

٣/ ١٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِى عَنْ أَبِيه أَنَّهُ شَهِدَ عُثْمَانَ يَتَوضَّأُ عَلَى الْمَقَاعِد فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَدَّ عَلَيْه ، وَجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه » .

البغوى فيه (2) .

٣/ ١٤١ ـ « عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ خَالِد بْنِ أَسِيد قَالَ : أَرْسَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفٌ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا » .

البغوى فيه (3) .

---

(1) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ رقم ٢٦٨٨٨ بلفظ : عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه قال : رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد فمر به رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من توضأ فغسل يديه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين .

وعزاه إلى البغوى فى مسند عثمان .

(2) ترجمة (ابن البيلمانى) فى تقريب التهذيب ،ج ٢ ص ١٨٢ طبع بيروت ، برقم ٤٤٢ من حرف الميم ، وفيها: محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِى ـ بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة ـ ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدى ، وابن حبان .

من السابعة ... (اهـ : تقريب) .

(3) فى بعض الروايات (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه ...) إلخ بزيادة (أحدكم) بعد (جوف) .

فى النهاية فى مادة : (ورا) وفيه : (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يَرِيَهُ خير له من أن يمتلئ شعرا) هو من الوَرْى : الداء ، يقال : وَرِىَ يُورَى فهو مَوْرِىٌّ : إذا أصاب جوفه الداءُ .

قال الأزهرى : الوَرْىُ ـ مثال الرَّمْى ـ : داء بداخل الجوف ، يقال : رجل مَوْرِىٌّ ، غير مهموز .

وقال الفراء : ـ هو الوَرَى بفتح الراء ـ وقال ثعلب : هو بالسكون : المصدر ، وبالفتح : الاسم .

وقال الجوهرى : (وَرَى القيح جوفه يَرِيه وريًا : أكله) . =

٣/ ١٤٢ ـ « عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أُذَكِّرُ اللهَ رَجُلاً سَمِعَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ ، لَمَّا قَامَ ، فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصَوا فَشَهِدُوا بِذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ : وَأَنَا أَشْهَدُ مَعَكُمْ لأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ ذَلِكَ » .

الحارث ، ع [(١)] .

٣/ ١٤٣ ـ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنْ مَقَالِيدِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلا اللهُ ،والله أَكْبَرُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِنْ كُنُوزِالْعَرْشِ « وَأَمَّا أَبْجَدُ فَالْبَاءُ بَهَاءُ اللهِ ، وَالْجِيمُ جَمَالُ اللهِ ، وَالدَّالُ دِينُ اللهِ » ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَمَلائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَصَالِحِ خَلْقِهِ « وَأَمَّا هَوَّزْ فَإِنَّهَا هَوَانُ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَمَّا الزَّاىُ فَزَفِيرُ جَهَنَّمَ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي وأما حطي فحطت عن المذنبين خطاياهم بالاستغفار ،وَأَمَّا كَلَمُنْ فَالْكَافُ كَمَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ حِينَ قَالُوا : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ ... إِلَى الْعَالَمِينَ ، وَأَمَّا

= وترجمة (عبد العزيز بن عبد الله) في تقريب التهذيب ١ / ٥١٠ برقم ١٢٣٠ من حرف العين ،وفيه : عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ الأموي ، ثقة من الثالثة ، ولى إمرة مكة ، ومات في خلافة هشام ، ووهم من ذكره في الصحابة .. اهـ .

(١) الأثر في المطالب العالية ٣ / ٢٨٥ ط بيروت في : كتاب فضائل القرآن ، برقم ٣٤٩٠ عن عوف بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وبرقم ٣٤٩١ عن أبي المنهال ، وقال : هما لأبي يعلى .اهـ .

وقال البوصيري : رواه الحارث وأبو يعلى بسند فيه انقطاع (٢ / ١٨٨) اهـ . وهو في مجمع الزوائد٧/ ١٥٢ ط بيروت في كتاب (التفسير) باب : القراءات وكم أنزل القرآن على حرف ـ عن أبي المنهال يعني سيار بن سلامة ، بلفظه مع اختلاف في بعض الألفاظ وبعض زيادة ونقص يسيرين .

وقال الهيثمي رواه أبو يعلى في الكبير وفيه راوٍ لم يسم . اهـ .

وترجمة : (سيارين سلامة) في تقريب التهذيب ١/ ٣٤٣ ط بيروت برقم ٦٢٤ من حرف السين ، وفيه : سيار بن سلامة الرياحي : بالتحتانية ـ أبو المنهال البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين ـ أي : بعد المائة ـ اهـ .

النُّونُ فَـالسَّمَكَةُ الَّتِي يَأْكُلُونَ مِنْ كَبِدِهَا قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ ، وَأَمَّا سَعْفَصْ فَصَاعٌ بِصَاعٍ وَنَصٌّ بِنَصٍّ كما تَدِينُ تُدَانُ ، وَأَمَّا قَرِشَتْ فَعُرِضُوا لِلْحِسَابِ » .

الحارث ، وابن مردويه ، وفيه حكيم بن نافع ، وعبد الرحيم بن واقد ضعيفان [1] .

٣/ ١٤٤ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ قَوْلِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ فَقَالَ لِي : يا عُثْمَانُ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ ، مَقَالِيدُ السَّمَوات والأَرْضِ : لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ، وَالله أَكْبر ، وَسُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَأَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لاَإِلَهَ إلاَّ هُوَ الأَولُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والْبَاطِنُ يُحْيِي ويُمِيتُ وَهُوَ حيٌّ لاَ يَمُوت ، بِيَدِه الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَا عُثْمَانُ : مَنْ قَالَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مائة مَرَّةٍ أُعْطِيَ بِهَا عَشْرَ خِصَالٍ : أَمَّا أَوَّلُهَا فَيُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِه ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَيُوَكَّلُ به مَلَكَانِ يَحْفَظَانه فِي لَيْلِه ونهاره من الآفات والعاهات وأما الرابعة: فيعطى قنطاراً من الأجْرِ ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ فيكُونُ لَهُ أَجْرُ مَنْ أَعْتَقَ مائَةَ رَقَبة مُحَرَّرة مِنْ وَلَد إِسْمَاعِيلَ .وَأَمَّا ([2]) وَأَمَّا السَّابِعَةُ فَيُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّة ، وَأَمَّا الثَّامِنَةُ فَيُزَوَّجُ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِه ، يَا عُثْمَانُ ؛ إن اسْتَطَعْتَ فلا يَفُوتَنَّكَ يَوْمٌ مِنَ الدَّهْرِ تفز بها من الفائزين ، وتسبق بها الأولين والآخرين » .

ابن مردويه ، ورواه ع ، وابن أبي عاصم ، وأبو الحسن القطان وفى المطولات. ويوسف القاضى فى سننه . وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن السنى فى عمل يوم وليلة ، عق ، ق فى الأسماء والصفات بلفظ : من قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ وإِذا أَمْسَى عَشْرَمَرَّات أُعْطِيَ ستَّ خِصَالٍ : أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَيُحْرسُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُوده ، وَأَمَّا الثَّانِيةُ فَيُعْطَى قِنْطَاراً مِنَ الأَجْرِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَتُرفَعُ لَهُ دَرَجةٌ فِي الْجَنَّة ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ

---

(١) فى المطالب العالية ٣ / ٣٦٥ ط بيروت ، بلفظ مختصر إلى قوله : (من كنوز العرش) للحارث . وقال البوصيرى : رواه الحارث بسند منقطع .

(٢) بياض بالأصل .وفى الدار المنثور ٧ / ٢٤٤ ط بيروت (سورة الزمر) من رواية ابن مردويه ، عن عثمان (وأما السادسة : فيزوج من الحور العين) وعن التاسعة قال : (وأما التاسعة فيكون مع إبراهيم .. إلخ) وفيه توضيح للروايات التى ذكرها المصنف .

فَيحضرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلفَ مَلَك ، وَفِى لَفْظ : اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً ، وَأَمَّا السَّادسَةُ فَلَهُ منَ الأجرِ كَمَنْ قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وله مع هذا يا عثمانُ من الأجر كَمَنْ حج واعتمرَ فَقُبلَتْ حَجَّتُه وعُمْرَتُهُ ، وَإِنْ مَاتَ منْ يَومه طُبعَ بطَابعِ الشُّهَداء ، قَالَ : عق : في إسْنَاده نَظَرٌ ، وَقَالَ : الْمُنْذرِيُّ فيه نَكَارَةٌ ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الجَوْزِى فِى الْمَوْضُوعَات ، وَقَالَ فِى الْمِيزَانِ : هَذَا مَوْضُوعٌ فيمَا أَرَى ، وَقَالَ : الْبُوصيرِى : قَدْ قيلَ : إِنَّهُ مَوْضُوعٌ قَالَ : وَلَيْس ببعيد [(١)] » .

٣/ ٤٥ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ بَيْتًا فِى جَوْف بَيْت فَأَدْمَنَ هُنَاكَ عَمَلاً ، أَوْشَكَ النَّاسُ أَنْ يَتَحَدَّثُوا به ، وَمَا منْ عَاملٍ عَملَ عَمَلاً إِلاَّ كَسَاهُ الله رِدَاءَ عَمَله إِنْ كَانَ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ كَانَ شرًا فَشَرٌّ » .

ش ، حم ، في الزهد ، مسدد ، هب ، وقال : هذا هو الصحيح موقوفا ، وقد رفعه بعض الضعفاء [(٢)] .

٣/ ١٤٦ ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنسَاء ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ ممَّا يَليه وَالنِّسَاء ممَّا يَلى الْقبْلَةَ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا » .

مسدد ، والطحاوى [(٣)] .

---

(١) أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ باب : (ذكر مقاليد السموات والأرض) وقال : وهذا الحديث من الموضوعات النادرة التى لا تليق بمنصب رسول الله ـ ﷺ ـ لأنه منزه عن الكلام الركيك والمعنى البعيد . اهـ .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الزهد) ، ج ١٣ ص ٥٥٨ بروايتين مختصرتين ، الأولى برقم ١٧٢٦٨ والثانية برقم ١٧٢٦٩ عن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ .
وقد أخرجه ابن المبارك فى زوائد الزهد ، ص ١٧ من طريق معبد الجهنى عن عثمان .وهو فى كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل ـ ﷺ ـ ص١٥٧ فى زهد عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ مختصرا .
والأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ، فى كتاب (الرقاق والزهد) باب : إظهار عمل العبد وإن أخفاه ، ج ٣ ص ١٧٢ برقم ٣١٦٤ عن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ بلفظ المصنف بدون قوله (يعمل) بعد (عامل) وقال البوصيرى فى الإتحاف : رواته ثقات ٣ / ٨٩ .

(٣) ورد فى كتاب شرح معانى الآثار للطحاوى ج ١ ص ٤٩٩ باب : (التكبير على الجنائز كم هو ؟) عن موسى بن طلحة بلفظه مع اختلاف يسير .
=

٣/ ١٤٧ ـ « عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا نَهَيَا عَنِ الصَّرْفِ » .

عب ، ومسدد [١] .

٣/ ١٤٨ ـ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ » .

مالك ، وابن راهويه ، ومسدد [٢] .

٣/ ١٤٩ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ عَرَضَ عَلَى ابْنِهِ التَّزْوِيجَ فَأَبَى ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَيْسَ قَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَقَدْ تَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ عُمَرُ وَعِنْدَنَا مِنْهُنَّ مَا عِنْدَنَا ؟ ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَنْ لَهُ عَمَلٌ مِثْلُ عَمَلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَر وَمِثْلُ عَمَلِكَ ؟ فَلَمَّا قَالَ : وَمِثْلُ عَمَلِكَ قَالَ : كُفَّ ، إِنْ شِئْتَ فَتَزَوَّجْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ » .

ابن راهويه [٣] .

= وهو في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني في كتاب (الجنائز) باب ' الصفوف على الجنازة ، ج ١ ص ٢١٦ برقم ٧٦٩ عن موسى بن طلحة بلفظه (لمسدد) .

وقال البوصيري : رواه مسدد موقوفا ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق سفيان وشعبة عن أبي حصين باختصار (١ / ١٢٣) وإسنادهما صحيح .

(١) في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ، في كتاب (البيوع) باب : ما نهى عنه في البيع ، ج ١ ص ٣٩٢ برقم ١٣١١ بلفظه عن سعيد بن المسيب . وإسناده صحيح .

وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (البيوع) باب : في الحكرة والتربص ، ج ٢ ص ٦٥١ برقم ٥٨ بلفظه .

والأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني في كتاب (البيوع) باب الزجر عن الاحتكار ، ج ١ ص ٤٠٠ برقم ١٣٤٢ بلفظه مع زيادة . (إلا في الطعام والأدم) .

(٣) في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ، باب : (الترغيب في النكاح) ج ٢ ص٢٤ برقم ١٥٨٠ بلفظه عن ابن سيرين

وقال البوصيري رجاله ثقات .

٣/ ١٥٠ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : طَلاَقُ السَّكْرَانِ لاَ يَجُوزُ » .

مسدد ، ق [(١)] .

٣/ ١٥١ ـ « عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قُبَيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنِ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ جِئْتُ بِهَذَا جَعَلْتُهُ نَكَالاً ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : أُرَاهُ عَلِيًّا » .

مالك ، والشافعي ، عب ، وعبد بن حميد ، ش ، ومسدد ، وابن جرير ، قط ، ق [(٢)].

٣/ ١٥٢ ـ « عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي الْخَمْرِ حَدًّا حَتَّى فَرَضَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ فَرَضَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، كَانَ إِذَا

---

(١) فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية كتاب (الطلاق) باب . طلاق السكران ،ج ٢ ص ٥٩ برقم١٦٤٤ بلفظه : عن أبان بن عثمان ، عن أبيه (لمسدد) وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الخلع والطلاق) باب . من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه ، ج ٧ ص ٣٥٩ نحوه أثر طويل بعض الشىء وروايات متعددة بمعناه .

(٢) الأثر فى كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب (النكاح) باب : فى كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ، ج ٢ ص ٥٣٨ برقم ٣٤ بلفظه مع اختلاف يسير .

والأثر فى مسند الإمام الشافعى ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ كتاب (عشرة النساء) بلفظه مع اختلاف يسير .

وفى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين ، ج ٧ ص١٨٩ برقم ١٢٧٢٨ .

والأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة فى كتاب النكاح باب : فى الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا ، ج ٤ ص ١٦٩ مثله مختصرا .

والأثر فى المطالب العالية لابن حجر العسقلانى ، ج ٢ ص ٧٣ برقم ١٦٨٨ (لمسدد) عن على نحوه مختصرا.

وفى سنن الدار قطنى ، فى كتاب (النكاح) باب : المهر ،ج ٣ ص ٢٨١ برقم ١٣٥ نحوه .

والأثر ورد فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى تحريم الجمع بين الأختين ..إلخ و ج٧ ص ١٦٣ نحوه مع بعض روايات أخر تقويه .

أُتِيَ الرَّجُلِ الَّذِى قَدْ طَلَعَ مِنَ الشَّرَابِ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ ، وَإِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ قَدْ زَلَّ زَلَّةً جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ » .

ابن راهويه [1] .

٣/ ١٥٣ ـ « عَنْ عُثْمانَ قَالَ : الْمحْرِمُ لاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ على مَنْ سِوَاه » .

. [2]

٣/ ١٥٤ ـ «عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِه ، ثُمَّ لِيُزَكِّ مَا بَقِيَ » .

الشافعي ـ وأبو عبيد في الأموال ، خ ، ومسدد ، ق [3] .

---

(١) الأثر في المطالب العالية لابن حجر ، في (أبواب الأشربة) ج ٢ ص ٩٦ برقم ١٧٥٤ بلفظه مع اختلاف يسير : عن الزهري ، وعزاه لابن راهويه .

(٢) بياض بالأصل .

وقد ورد في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني في كتاب (النكاح) باب : ما يحرم من النساء ، ج ٢ ص٢ برقم ١٤٩٨ بلفظه وعزاه لأبي يعلى .

وروى الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٨ نحوه عن عثمان بن عفان ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى باختصار موقوفا على أبان بن عثمان ، ثم قال :ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم .

(٣) في مسند الإمام الشافعي كتاب (الزكاة) ص ٩٧ ، ٩٨ نحوه عن السائب بن يزيد .

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد كتاب (الصدقات) باب : الصدقة في التجارات والديون .إلخ ، ج ٢ ص٤٣٧ برقم ١٢٤٧ نحوه عن السائب بن يزيد ضمن أثر فيه طول .

وقال : قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان .

قال أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الأثر ـ ولا أدري عن من هو ـ أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو : المحرم.

والأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الزكاة) ج ٣ ص ١٩٤ بلفظه مع اختلاف يسير .

والأثر ورد في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني كتاب (الزكاة) باب : إسقاط الزكاة عن المال المقترض ، ج ١ ص ٢٣٤ برقم ٨١٩ بلفظه عن السائب بن يزيد .وعزاه إلى (مسدد) . =

٣/ ١٥٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا حَدَّثَ أَتَمَّ حَدِيثًا وَلاَ أَحْسَنَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً يهابُ الْحَدِيث » .

ابن سعد ،كر [١] .

٣/ ١٥٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ » .

ابن سعد [٢] .

٣/ ١٥٧ ـ « وعن الصَّلْت قال : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ وَهُوَ مَخْضُوبٌ بِحنَّاء » .

ابن سعد [٣] .

٣/ ١٥٨ ـ « عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ دَارَةَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ سَلِسَ بَوْلُهُ فَدَاوَاهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ » .

ابن سعد [٤] .

٣/ ١٥٩ ـ « عن عمر بن سعيد قال : كان عُثْمانُ بن عفان إذا وُلد لَهُ ولدٌ دَعَا به وهو في خرقة فَشَمَّهُ ، فقيل له : لِمَ تَفْعَلُ هذا ؟ فقال : إِنِّي أُحِبُّ إن أَصَابهُ شَيْءٌ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ لَهُ فِي قَلْبِي شَيْءٌ ، يعني الحُبَّ » .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الزكاة) باب ' الدين مع الصدقة ، ج ٤ ص ١٤٨ نحوه عن السائب ابن يزيد .

(١) ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٣٩ في ترجمة (عثمان بن عفان) عن عبد الرحمن بن حاطب بلفظه .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج٣ ص ٣٩ ترجمة (عثمان بن عفان) بلفظه مع بعض الزيادة .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٣٩ في ترجمة (عثمان بن عفان) عن الحكم بن الصلت عن أبيه ـ مثله .

(٤) في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٠ في ترجمة (عثمان بن عفان) مثله عن عبيد الله بن دارة .

ابن سعد [1].

٣/ ١٦٠ـ « عن بُنَانَةَ قالت : كان عثمانُ يَتَنَشَّفُ بعدَ الوضوء » .

ابن سعد ، ص [2].

٣/ ١٦١ـ « عن بُنَانَةَ قالت : كان عثمان إذا اغتسل جِئْتُه بثِيابِه فيقول لى : لا تنظرى إلَيَّ ، فإنه لاَ يَحِلُّ لَكِ ، قالت وكنت لامْرَأته » .

ابن سعد [3].

٣/ ١٦٢ ـ « عن عبد الله الرومى قال : كان عثمانُ يلِى وضُوءَ الليل بنفسه ، فقيل له: لَوْ أمرتَ بعض الخدم فَكَفَوْكَ ، فقال : لا . إن اللَّيْل لَهُمْ يستريحون فيه » .

ابن سعد ، حم فى الزهد [4].

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٦٣ حديث رقم ٨٦٨٤ (الصبر على موت الأولاد) وروى الأثر بلفظه .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٠ بلفظ : عن عمر بن سعيد قال : كان عثمان بن عفان إذا ولد له دعا به وهو فى خرقة فيشمهُ فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال : إنى أحب إن أصابه شئ أن يكون قد وقع له فى قلبى شىء ، يعنى الحبًّ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ،ج ٩ ص ٤٧٠ حديث رقم ٢٧٠٠٠ : (مباح الوضوء) وروى الأثر بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد ، وسعيد بن منصور .
والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن ربيعة ، عن أم غراب عن بنانة قالت : كان عثمان يتنشف بعد الوضوء .

(٣) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤١ قال : أخبرنا محمد بن ربيعة بن أم ضراب ، عن بنانة قالت : كان عثمان إذا اغتسل جئته بثيابه ، فيقول لى : لا تنظرى إلى إنه لا يحل لك .قالت . وكنت لامرأته .

(٤) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤١ بلفظه : قال : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن على ابن مسعدة ، عن عبدا لله الرومى قال: كان عثمان يلى وضوء الليل بنفسه ، قال : فقيل له : لو أمرت بعض الخدم نكفوك ! ! فقال :لا ، الليل لهم يستريحون فيه .
والأثر فى كتاب الزهد للإمام أحمد ـ ﷺ ـ فى (زهد عثمان) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا على بن مسعدة قال : سمعت عبد الله الرومى يقول . كان ـ عثمان رحمه الله ـ إذا قام من الليل يأخذ وضوءه . قال : فقال له أهله : ألا نأمر الخدم يعطونك وضوءك ؟ قال : لا ، إن النوم لهم يستريحون فيه .

٣/ ١٦٣ ـ « عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى أن عثمان لَمَّا بُويعَ خرج إلى الناس فخطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنَّ أوَّلَ مَرْكَبٍ(صَعْبٌ) (*) ، وإن بعد اليَومِ أياما ، وإنْ أعشْ تأتِكُمُ الخُطْبَةُ على وَجْهِهَا ، وما كنا خُطَبَاءَ ، وسَيُعَلِّمُنَا الله » .

ابن سعد ،كر [١] .

٣/ ١٦٤ـ « عن مجاهد قال : أشرفَ عثمان على الذين حاصروه فقال : يا قومُ لا تقتلونى فإنى والٍ وأَخٌ مُسلِمٌ ، فوالله إن أردتُ إلا الإصلاح ما استطعتُ ، أصَبْتُ أوْ أخطَأتُ ، وإنكم إن تقتلونى لا تُصَلُّونَ جميعا أبدا ، ولا تَغزُونَ جميعا أبداً ، ولا يُقْسَمُ فيئكُم بينكم (**)، فلما أبوا قال : اللهم أحصهم عددا ، واقتلهم بددا ، ولا تبق منهم أحدا . قال مجاهد : فقتل الله منهم من قتل فى الفتنة ، وبعث يزيد إلى أهل المدينة عشرين ألفا فأباحوا المدينة ثلاثا يصنعون ما شاءوا لمداهنتهم » .

ابن سعد [٢] .

(*) زدناه من طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٤٣ .

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٣ بلفظه قال . أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى ، عن أبيه أن عثمان لما بويع خرج إلى الناس فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس : إن أول مركب صعب ، وإن بعد اليوم أياما ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، وما كنا خطباء وسيعلمنا الله .

(**) وإنكم إن تقتلونى لا تصلون جميعًا أبدًا ، ولا تغزون جميعًا أبدًا ، ولا يقسم فيئكم بينكم هكذا بالمخطوطة وكنز العمال ، وفى الطبقات الكبرى لابن سعد : لا تصلوا جميعًا أبدًا ، ولا تغزو جميعًا أبدًا . . إلخ

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٨٦ رقم ٣٦٣٠٢ (حصار عثمان وقتله) بلفظ : عن مجاهد قال . أشرف عثمان على الذين حاصروه فقال : يا قوم لا تقتلونى فإنى والٍ وأخ مسلم ، فوالله إن أردت إلاَّ الإصلاح ما استطعت أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن تقتلونى لاتصلون جميعا أبدا ولا تغزون جميعا أبدا ، ولا يقسم فيئكم بينكم ، قال : فلما أبو قال : أنشدكم الله هل دعوتم عند وفاة أمير المؤمنين : بما دعوتم به وأمركم جميعا لم يتفرق وأنتم أهل دينه وحقه ، فتقولون : إن الله لم يجب دعوتكم ، أم تقولون : هان الدين على الله ؟ أم تقولون : إنى أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة ولم آخذه عن مشورة من المسلمين ؟ أم تقولون : إن الله لم يعلم من أول أمرى شيئا لم يُعْلَمْ من آخره .فلما أبوا قال : اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدًا قال مجاهد فقتل الله منهم من قتل فى الفتنة ، =

٣/ ١٦٥ - « عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : يا أمير المؤمنين : طابٌ أم ضَرْبٌ ؟ فقال يا أبا هريرة : أَيَسُرُّكَ أن تقتلَ الناس وإياى ؟ (جميعا وإياك) قلت : لا ، قال : فوالله إِنَّكَ إِنْ قَتَلتَ رجلا واحدا فكأنما قتل الناس جميعا ، فرجعتُ ولم أُقَاتِلْ » .

ابن سعد ، كر (١) .

٣/ ١٦٦ - « عن أبي ليلى الكندى قال : شهدت عثمان وهو محصور فاطلع من كوة وهو يقول : يا أيها الناس ؛ لا تقتلوني واستعتبوني ، فو الله لئن قتلتموني لاَ تُصَلُّونَ جميعا أبدا ، ولا تجاهدون عدوا جميعا أبدا ، ولَتَخْتلِفُنَّ حتى تصيروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ، ثم قال : يا قوم لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شقاقى أن يصيبكم مثلُ ما أصابَ قَوْمَ نوح أو قوم هود أو قوم صالح ، وما قوم لوط منكم ببعيد ، وأرسل إلى عبد الله بن سلام فقال : ما ترى؟ فقال : الكفَّ ؛ الكَفَّ فإنه أبلغ لك في الحجة ، فأجلوا عليه فقتلوه » .

ابن سعد ، وابن منيع ، وابن أبي حاتم ، كر (٢) .

= وبعث يزيد إلى أهل المدينة عشرين ألفا فأباحوا المدينة ثلاثا يصنعون ما شاءوا لمداهنتهم وعزاه إلى ابن سعد فى الطبقات .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٦ روى الأثر كما رواه صاحب الكنز بلفظه .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٨٧ رقم ٣٦٣٠٣ (حصر عثمان وقتاله - ﷺ -) بلفظ : عن أبي هريرة - ﷺ - قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت . يا أمير المؤمنين طاب أم ضرب ؟ قال : يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس وإياى ؟ قلت : لا ، قال : فو الله إنك إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتل الناس جميعا ، فرجعت ولم أقاتل .وعزاه إلى ابن سعد وابن عساكر .

والأثر ورد فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٨ بلفظه كما فى كنز العمال .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٩ بلفظ : حدثنى أبو ليلى الكندى قال : شهدت عثمان وهو محصور ، فاطلع من كوٍّ ، وهو يقول : يا أيها الناس ؛ لا تقتلونى واستتيبونى ، فوالله لئن قتلتمونى لا تقاتلون جميعا أبدا ، ولا تجاهدون عدوا جميعا أبدا ، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا - وشبك بين أصابعه - ثم قال : يا قوم ؛ لا يجرمنكم شقاقى أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد وأرسل إلى عبد الله بن سلام فقال : ما ترى ؟ فقال . الكف ؛ الكف ، فإنه أبلغ لك فى الحجة .

٣/ ١٦٧ ـ « عن محمد بن سيرين قال : إن عثمان كان يُحْيِي الليلَ فيختمُ القرآنَ فى ركعة » .

ابن سعد [١] .

٣/ ١٦٨ ـ « عن عطاء بن أبى رباح أن عثمان صلى بالناس ، ثم قام خَلْفَ المقام فجمع كتاب الله فى ركعةٍ كَانَتْ وِتْرَهُ » .

ابن سعد [٢] .

٣/ ١٦٩ ـ « عن مالك بن أبى عامر قال : كان الناسُ يَتَوَقَّوْنَ أن يدفنوا موتاهم فى حُشِّ كَوْكَبٍ ، فكان عثمان بن عفان يقول : يوشكُ أن يَهْلِكَ رجلٌ فَيُدْفَن هناك، فَيأْتَسِيَ الناس به قال مالكُ بن أبى عامر : فكان عثمان بن عفان أولَ من دُفِنَ هناك ».

ابن سعد [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣١ رقم ٣٦١٧٠ فى (فضائل عثمان ـ رضي الله عنه ـ) بلفظه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣ بلفظ . قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام ، عن محمد بن سيرين أن عثمان كان يحيى الليل فيختم القرآن فى ركعة .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣٢ حديث رقم ٣٦١٧١ فى فضائل عثمان ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا يوسف بن الغريد قال : أخبرنا خالد بن بكير ، عن عطاء بن أبى رباح : أن عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله فى ركعة كانت وتره ، فسميت البتيراءَ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣٢ رقم ٣٦١٧٢ (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان) بلفظه .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أويس قال: حدثنى عم جدتى الربيع بن مالك بن أبى عامر ، عن أبيه قال: كان الناس يتقون أن يدفنوا موتاهم فى حشِّ كوكب (*) ، فكان عثمان بن عفان يقول : يوشكُ أن يهلك رجل صالح فيدفن هناك فيأتسى الناس به ، قال : مالك بن أبى عامر : فكان عثمان بن عفان أول من دفن هناك ، قال محمد بن سعد : فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فعرفه .

(*) (حُشِّ كَوْكَبٍ) : هو بستان بظاهر المدينة خارج البقيع ، النهاية ١/ ٣٩٠

٣/ ١٧٠ ـ « عن ابن المسيب قال : كان عثمانُ إذا اغتسل من الجنابة تَنَحَّى عن مكانه فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

عب [١] .

٣/ ١٧١ ـ « عن عثمان قال : لا مُكَايَلَةَ ، إذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ » .

الطحاوى [٢] .

٣/ ١٧٢ ـ « عن الشعبى قال : احْتَاجَ إِلَيَّ الحجاجُ فى فريضة ، فبعث إِلَيَّ وقال : ما تقول فى أم وأخت وجد ؟ قلت : اختلف فيها خمسةٌ من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ : عَبْدُ الله ابن مسعود وعليٌّ وعثمانُ وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لَمُتْقَنًا ؟ قلت : جَعَلَ الجدَّ أبا ولم يُعْطِ الأُخْتَ شيئا ، وأعطى الأم الثلثَ ، قال : ما قالَ فيها ابن مُسعود ؟ قلت : جعلها من ستة : أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الجد اثنين ، وأعطى الأم سهما ، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ؟ قلت : جعلها أثلاثا ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة : أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهما ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : جعلها من تسعة : أعطى الأم ثلاثة ، وأعطى الجد أربعة ، وأعطى الأخت اثنين ، قال : مر القاضى يمضيها عل ما أمضاها أمير المؤمنين » .

البزار ، ق [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ٥٤٦ حديث رقم ٢٧٣٤٨ (آداب الغسل) بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٢٦٢ باب : (اغتسال الجنب) بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ١١ حديث رقم ١٧٧٢٧ كتاب (الشفعة من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه للطحاوى .

والأثر فى الطحاوى ، ج ٤ ص ١٢١ ولكن ليست رواية عثمان ـ رضي الله عنه ـ وإنما الرواية عن ابن المسيب .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٥ حديث رقم ٣٠٥١٩ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ " عن الشعبى قال : احتاج إلىَّ الحجاج فى فريضة فبعث إلى فقال : ما تقول فى أم وأخت وجد ؟ قلت . اختلف فيها خمسة من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ : ابن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، =

٣/ ١٧٣ ـ ٤ عن سعد بن أبي وقاص قال : مررتُ بعثمانَ بن عفانَ في المسجدِ فَسَلَّمْتُ عليه ، فملأ عَيْنَيْهِ مِنِّي ، ثمَّ لَمْ يَرُدَّ عليَّ السلامَ ، فَأَتَيْتُ عمر بن الخطاب ، فقلت: يا أمير المؤمنين ، مررت بعثمان آنفا فسلمت عليه ، فملأ عينيه مني ثم لم يرد على السلام ، فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه به فقال : ما منعك أن تكون رددت على أخيك السلام ؟ قال عثمان : ما فعلت ، قال سعد . قلت : بلى ، ثم إن عثمان ذكر قال : بلى ، فأستغفر الله وأتوب إليه ، إنك مررت آنفا وأنا أحدث نفسي بكلمة سمعتها من رسول

= قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لَمُتْقِنًا ؟ قلت : جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث ، قال : ما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة : أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين ؟ وأعطى الأم سهما، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ـ يعني عثمان ـ ﷺ ـ؟ قلت . جعلها أثلاثا ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثا وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهما ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين ، قال : مر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين ـ البزار والبيهقي .

والأثر في كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ٢ ص ١٤٢ رقم ١٣٨٨ باب : في أم وأخت وجد بلفظ : قال : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري ـ ويقال : ليس بمصر أوثق وأصدق منه ـ قال : ثنا عمرو بن خالد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عباد بن موسى ، عن الشعبي قال : اتي بي الحجاج موثقا ، فلما أتى بي إلى باب القصر لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال : إنا لله يا شعبي لما بين دفَّتَيْكَ من العلم وليس بيوم شفاعة ، بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك ، فبالحرى أن تنجو ، قال فلقني ، ثم لقيني محمد بن الحجاج ، إلى آخر الرواية ، وروى الأثر بلفظه كما رواه صاحب الكنز .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٢ كتاب (الفرائض) باب : الاختلاف في مسألة الخرقاء، وبعد أن انتهى من الرواية قال : فما تقول في أم وأخت وجد ؟ فقلت : قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ : عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود ، قال . ما قال فيها ابن عباس؟ إن كان لَمُتْقِنًا ، وفي رواية الرقي : إن كان لمتقيا ، قلت : جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث ، قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين ، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ـ يعني عثمان ـ ﷺ ـ ؟ قلت : جعلها أثلاثا ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والأم سهما ، قال : فما قال: فيها أبو تراب ـ يعني عليا ـ ﷺ ـ ؟ قلت : جعلها من ستة أسهم ، فأعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم سهمين وأعطى الجد سهما ، وذكر الحديث بطوله .

الله ـ ﷺ ـ لا والله ما ذكرتها قط إلا يغشى بصرى وقلبى غشاوة . قال سعد : فأنا أنبئك بها ، إن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر لنا أول دعوة ثم جاءه أعرابى فشغله ، ثم قام رسول الله ـ ﷺ ـ فأتبعته ، فأشفقت أن يسبقنى إلى منزله ، فضربت بقدمى الأرض فالتفت إِلَىَّ رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : من هذا ؟ أبو إسحاق ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : فمه ، قلت : لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ثم جاء هذا الأعرابى ، فقال : نعم دعوة ذى النون (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) فإنه لم يدع بها مسلم ربه فى شىء قط إلا استجاب له » .

ع ، طب فى الدعاء وصحح [1] .

٣/ ١٧٤ ـ « عن الحسن البصرى قال : شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام » .

عم ، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى ، ق ، كر .

---

(١) الأثر فى مسند أبى يعلى ، ج ٢ ص ١١٠ (مسند سعد بن أبى وقاص) بلفظ : عن أبيه ، عن سعد قال : مررت بعثمان بن عفان فى المسجد فسلمت عليه ، فملأ عينيه منى ، ثم لم يرد على السلام ، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، هل حدث فى الإسلام شىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : لا ، إلا أنى مررت بعثمان آنفا فى المسجد فسلمت عليه ، فملأ عينيه منى ، ثم لم يرد على السلام ، قال : فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه فقال : ما يمنعك أن تكون رددت على أخيك السلام ؟ قال عثمان : ما فعلت ، قال سعد : قلت : بلى ؛ فأستغفر الله وأتوب إليه ، إنك مررت بى آنفا وأنا أحدث نفسى بكلمة سمعتها من رسول الله ـ ﷺ ـ ، لا والله ما ذكرتها قط إلا تغشى بصرى وقلبى غشاوة ، فقال سعد : فأنا أنبئك بها ، إن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر لنا أول دعوة ، ثم جاء أعرابى فشغله ، ثم قام رسول الله ـ ﷺ ـ فأتبعته ، فلما أشفقت أن يسبقنى إلى منزله ضربت بقدمى الأرض ، فالتفت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : من هذا ؟ أبو إسحاق ؟ قال . قلت . نعم يا رسول الله ، قال : فمه ؟ قال : قلت . لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ، ثم جاء هذا الأعرابى ، فقال : « نعم ، دعوة ذى النون (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) فإنه لم يدع بها مسلم ربه فى شىء قط إلا استجاب له) .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٢ ص ٦٥٣ حديث رقم ٤٩٩١ (أدعية الهم والخوف) عن سعد بن أبى وقاص قال : مررت بعثمان بن عفان فى المسجد .... الأثر كما فى الأصل .

٣/ ١٧٥ ـ « عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عفان فى العبد تَكونُ عنده الشهادة والنصرانى ، فأُعتقَ العبد ، وأسلم النصرانِيُّ ، أن شهادتهما جَائِزةٌ ما لم تُردَّ قَبْلَ ذَلِكَ » .

سمويه [١] .

٣/ ١٧٦ ـ « عن طاوسٍ أن عثمان كان يُوقفُ المُولِيَ » .

قط ، ق [٢] .

٣/ ١٧٧ ـ « عن طلحةَ بن عبد الله بن عوف أنَّ عثمان ورَّثَ تماضُرَ بنت الإصبع من عبد الرحمن بن عوف ، وكان عبد الرحمن طَلَّقَهَا وهى آخِرُ طلاقِها فى مرضه » .

قط [٣] .

٣/ ١٧٨ ـ « عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان يجلس وإحدى رجليه على الأخرى » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٧ حديث رقم ١٧٧٩٦ كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى سمويه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ٣ ص ٩٢٥ حديث رقم ٩١٨٣ كتاب (الإيلاء من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى الدارقطنى والبيهقى .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٣٧٧ كتاب (الإيلاء) بلفظه .

والأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٦٢ كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء) بلفظ : نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن ابن بشر ، نا سفيان ، نا مسعود ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولى .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٤ حديث رقم ٣٠٥١٦ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى الدارقطنى .

والأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٦٤ كتاب(الطلاق) بلفظ : نا عبد الغافر بن سلامة ، نا شرحبيل عبس ابن خالد ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعى ، عن الزهرى أن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الإصبع من عبد الرحمن بن عوف ، وكان عبد الرحمن طلقها وهى آخر طلاقها فى مرضه .

الطحاوى [1] .

٣/ ١٧٩ - « عن عبد الرحمن بنِ حاطبٍ أنه اعْتَمَرَ مع عثمانَ فى ركبٍ ، فَأُهْدِيَ له طائرٌ ، فأمرهم بأكْلِه وأَبَى أنْ يأكُلَهُ ، فقال له عمرو بن العاص : أنَأكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكِلاً ، فقال : إنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُم مِثْلكُمْ ، إنَّمَا أُصِيدَ لِي وأُصِيبَ بِاسْمِي » .

قط ، ق [2] .

٣/ ١٨٠ - « عن عبد الرحمن بنِ عمرو بن حزم أن مولى مَاتَ لَيْسَ لَهُ مَوالِي، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِمَالِه فأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ » .

الدارمى [3] .

٣/ ١٨١ - « عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لاَ يَرَى الإيلاءَ شَيْئًا وإنِ مَضَتِ الأربعةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقف » .

قط ، ق [4] .

---

(١) الأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، ج ٤ ص ٢٧٨ بلفظ . حدثنا ابن مرزوق ، قال . ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبيد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن سعيد ، عن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ برقم ١٢٧٨٩ عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عثمان في ركب فأهدى له طائر فأمرهم بأكله ؟ وأبى أن يأكله ، فقال له عمرو بن العاص : أنأكل مما لست منه آكلا ؟ فقال : (إنى لست فى ذاكم مثلكم ، إنما أصيدَ لى وأصيب باسمى » وعزاه إلى (قط ، ق)

ورد هذا الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ رقم ٢٤١ ولفظه (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، أنه اعتمر مع عثمان فى ركب ، فأهدى له طائر فأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكل ، فقال له عمرو بن العاص : أنأكل مما لست منه آكلا ؟ فقال : إنى لست فى ذاكم مثلكم ، إنما اصطيد لى وأميت باسمى» .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٠ ص ٣٣٥ رقم ٢٩٦٩٤ عن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم : (أن مولىً ليس له موالى ، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال) وعزاه إلى (الدارمى)

(٤)وقد ورد هذا الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٦٢ برقم ١٤٩ ولفظه : عن القاسم « أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئا ، وإن الأربعة أشهر حتى يوقف » .

٣/ ١٨٢ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرو بن الحَارِثِ أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوبِهِ احْتِلاَمًا فَقَالَ : كَبُرت وَالله ، أَلاَ أُرَانِي أَجْنُبُ ثُم لاَ أَعْلَمُ ؟ ثُمَّ أَعَادَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلاَةَ » .

قط ، ق [١] .

٣/ ١٨٣ ـ « عن الزهري أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الجدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ » .

عب ، والدارمي ، ق [٢] .

٣/ ١٨٤ ـ « عن ابن عباس أنه دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : إِنَّ الأَخَوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلُث ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ فَالأَخَوَانِ بِلسان قومك ليسا بإِخْوَةٍ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الأَمْصَارِ ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ » .

= وقد لوحظ أنه لم يذكر لفظ (مضت) بين (إن) و (الأربعة) كما هو وارد في النص ، ويظهر أنه ساقط .
والأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٣ ص ٩٢٧ رقم ٩١٩٣ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر : « أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت الأربعةُ أشهر حتى يوقف » وعزاه إلى (ق ، ط ، ن) وفي المنتخب (قط ، ت) .

(١) الأثر في سنن الدارقطني ، ج ١ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ رقم ١٢ من حديث طويل جاء فيه : عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما ، فقال : كبرت والله ، ألا أراني أجنب ثم لا أعلم ، ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ، قال عبد الرحمن : سألت سفيان فقال : سمعته من خالد بن سلمة .... إلخ .
وورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٨ ص ١٦٧ رقم ٢٢٤٠٦ عن محمد بن عمرو بن الحارث: (أن عثمان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال : (كبرت والله ألاَ أرَاني أجنب ثم لا أعلم ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا » .
وعزاه إلى (قط ، هق) .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١١ ص ٣٥ رقم ٣٠٥١٨ عن الزهري : (أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي) .
وعزاه إلى (عب ، الدارمي ، ق) .

ابن جرير ، ك ، ق [1] .

٣/ ١٨٥ ـ « عن الزهرى أنَّ عُثْمَانَ ومُعَاوِيَةَ كَانَا لاَ يُقِيدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ» .

قط ، ق [2] .

٣/ ١٨٦ ـ « عن مسروق قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الصُّبحَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا ، ثم قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى » .

الطحاوى [3] .

٣/ ١٨٧ ـ « عن معاوية بْنِ قُرَّةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : يَا بْنَ شَامَةَ الْوذْرِ؛ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانَ بن عفَّانَ فَقَالَ : إِنَّمَا عَنَيْتُ بِهِ كَذَا ، وَكَذَا ، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَجُلِدَ الْحَدَّ » .

---

(١) الأثر فى المستدرك على الصحيحين ، ج ٤ ص ٣٣٥ ولفظه : عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أنه دخل على عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ فقال : (إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ؛ قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى فى الأمصار ، وتوارث به الناس » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٣ ص ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ١٥٠ قال: « نا ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر ـ ﷺ ـ كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى إذا كان معاهدين دية الحر المسلم ، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم » .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٧٥ رقم ٤٠١٦٥ عن الزهرى : (أن عثمان ومعاوية كانا لا يقيدان المشرك من المسلم » وعزاه إلى (قط ، ق) .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ١٤٥ رقم ٢٢٣٠٦ عن مسروق قال : « صليت خلف عثمان الصبح فقرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى » ، وعزاه إلى (الطحاوى) .

وهو فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٠٩ كتاب(الصلاة) باب : سجود التلاوة ، عن مسروق قال : « صليت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى »

أبو عبيد فى الغريب ، قط [1] .

٣/ ١٨٨ ـ « عن عُثْمَانَ قَالَ : إِنِّى أُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْل ، فَإِذَا قُمْتُ فِى آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلاَّ بِقَلُوصٍ أضمها إِلَى الإبِلِ » .

الطحاوى [2] .

٣/ ١٨٩ ـ « عن موسى بن طلحة قَالَ : سمعتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ والمؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ » .

حم [3] .

٣/ ١٩٠ ـ « عن أبى راشد : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٣ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ برقم ٣٧٥ عن معاوية بن قرة ولفظه . « أن رجلا قال لرجل : يا ابن شامة الوذر(*) فاستعدى عليه عثمان فقال : إنما عنيت كذا وكذا ، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد » .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٨ عن عثمان قال « إنى أوتر الليل ، فإذا قمت آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص (**) أضمها إلى الإبل » ، وعزاه إلى (الطحاوى).

وهذا الأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٠١ باب: (التطوع بعد الوتر) عن موسى بن طلحة أن عثمان قال : « إنى أوتر أول الليل فإذا قمت آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى الإبل » .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٢١٦ رقم ٢٢٦٣١ عن موسى بن طلحة قال : «سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم الصلاة ، وهو يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم»، وعزاه إلى (عب) .

وهذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٣ عن موسى بن طلحة قال : « سمعت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم » .

(*) « يا ابن شَامَةِ الوَذْرِ » هذا القول من سباب العرب وذمِّهم ـ ويريدون به يا ابن شامة المذاكير ؛ يعنون الزنا ح ٥ ص ١٧٠ النهاية .

(**) القلوص من النوق : الشابة ، وهى بمنزلة الجارية من النساء ، المختار (٤٣٢)

الطحاوى [1] .

٣/ ١٩١ـ « عن أبي المُهَلَّبِ وَغَيْرِه : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ في المَرْأَةِ وَأَبَوَيْنِ هِى مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى سَهْمٌ ، وَللأَبِ مَا يَبْقَى سَهْمَانِ».

سفيان الثورى فى الفرائض ، ض ، والدارمى ، ق [2] .

٣/ ١٩٢ ـ « عن أبي المُهَلَّبِ قَالَ : كَتَبَ عُثْمَانُ : أَنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ إِمَّا لِتِجَارَةٍ أَوْ لِجِبَايَةٍ وَإِمَّا لِحَشْرِيَّةٍ (*) يُقْصِرُونَ الصَّلاَةَ ، وَإِنَّما يَقْصُرُ الصَّلاَةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ » .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب ، والطحاوى [3] .

٣/ ١٩٣ ـ « عن ابن أبي سُلَيْطٍ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الجُمعَةَ بالمَدِينَةِ ، وَصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٧٣١ رقم ٤٢٨٧٥ عن أبى راشد أنه رأى عثمان وطلحة والزبير يمشون أمام الجنازة ، وعزاه إلى (الطحاوى) .
وهذا الأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٧٨ باب (المشى أمام الجنازة وخلفها) أن أبا راشد مولى معيقيب بن أبى فاطمة أخبره « أنه رأى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه » أى يشمون أمام الجنازة .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١١ ص ٣٦ رقم ٣٠٥٢٠ عن أبى المهلب وغيره أن عثمان ابن عفان قال فى امرأة وأبوين : هى من أربعة أسهم : للمرأة الربع سهم ، وللأم ثلث ما يبقى سهم ، وللأب ما يبقى سهمان » ، وعزاه إلى (سفيان الثورى فى الفرائض ، ص ، والدارمى ، هق) .

(*) قال أبو عبيد : الحشر : هم القوم يخرجون بدوابهم إلى الرعى .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٢٣٥ رقم ٢٢٧٠٤ عن أبى المهلب قال : كتب عثمان أنه بلغنى أن قوما يخرجون إما لتجارة أو لجباية وإما لحشرية يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو . وعزاه إلى (عب ، وأبى عبيد فى الغريب ، والطحاوى) .
والأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٣٧ باب (صلاة المسافر) عن أبى لهيب قال : « كتب عثمان أنه بلغنى أن قوما يخرجون إما لتجارة أو لجباية وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو »

مالك [1] .

٣/ ١٩٤ ـ « عن واقد بن عبد الله التَّمِيمِي : عَمَّنْ رأى عُثْمَانَ ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ » .

حم [2] .

٣/ ١٩٥ ـ « عن بنانة قالت : مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ » .

حم [3] .

٣/ ١٩٦ ـ « عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً ، فَأَمَرَ بِهَا عثمان أَنْ تُقَوَّمَ ، فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ درهمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عثمانُ يَدَهُ » .

مالك ، ق [4] .

٣/ ١٩٧ ـ « عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ المؤَذِّنِينَ عُثْمَانُ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٣٦٩ رقم ٢٣٣٠٦ عن ابن أبى سليط « أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة ، وصلى العصر بملل » وعزاه إلى (مالك) .

والأثر فى موطأ مالك ج ١ ص ٩ ، ١٠ رقمى ١٣، ١٤ كتاب (وقوت الصلاة) باب: وقت الجمعة .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٣ عن واقد بن عبد الله التميمى عمن رأى عثمان ضبب أسنانه بالذهب .

(٣) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٣ عن بنانة قالت . « ما خضب عثمان قط »

(٤) ورد هذا الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨٩٤ عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق فى زمن عثمان بن عفان أُتْرُجَّةً فأمر بها عثمان أن تُقَوَّمَ ، فقُوِّمَتْ ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده » وعزاه إلى (مالك ، هق) .

عب [1] .

٣/ ١٩٨ ـ « عن عبيد الله بن عدى بن الخيار : أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور ، وَعَلِيٌّ يُصَلِّي بالناس ، فقال: يا أمير المؤمنين ! إني أتَحَرَّجُ أنْ أُصَلِّيَ مَعَ هؤُلاَءِ وأَنْت الإمَامُ ، فقال عثمانُ : إنَّ الصَّلاَةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَهم يُسِيئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ » .

عب تعليقا ، ق [2] .

٣/ ١٩٩ ـ « عن أبي عبد الرحمن : أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يجب القتل إلا على أربعة : رَجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس ، أو عمل عمل قوم لوط ؟ ! » .

ش ، حل [3] .

٣/ ٢٠٠ ـ « عن الْفَرافِصَةِ بن عمير قال : ما أخَذْتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها » .

مالك ، والشافعي ، ق [4] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٣٤١ رقم ٢٣١٦٩ عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قال : « أول من رزق المؤذنين عثمان » وعزاه إلى (عب) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٨٨ رقم ٣٦٣٠٥ عن عبد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور وعلى يصلى بالناس فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنى أتحرج أن أصلى مع هؤلاء وأنت الإمام : فقال عثمان : إن الصلاة أحسن ما عمل الناس ، فإذا رأيت الناس يحسنون فأحسن معهم ، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب إساءتهم » وعزاه إلى (عب ، خ تعليقا ، ق) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج١٣ ص ٨٨ رقم ٣٦٣٠٦ كتاب (الفضائل) فضل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حصره وقتله ـ رضي الله عنه ـ عن أبى عبد الرحمن أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال . أما علمتُم أنه لا يجبُ القتْلُ إلا على أربعة : رَجُلٌ كَفَرَ بعد إسلامٍ ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسًا بغير نفسٍ ، أو عمل عمل قوم لوط » وعزاه إلى (ش ، حل) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ١٠٨ رقم ٢٢١١٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) القراءةوما يتعلق =

٣/ ٢٠١ ـ « عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعله حتى جاء رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال : استَوِي في الصف ؛ ثم كبر » .

مالك ، عب ، ق [١] .

= بها ، عن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذتُ سورة يوسفَ إلاَّ من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا » وعزاه إلى (مالك ، والشافعي ، ق) (*) .

والأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٨٢ ط برقم ٣٥ الحلبي كتاب (الصلاة) باب. القراءة في الصبح قال: حدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ؛ أن الفرافصةَ ابن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلاَّ مِنْ قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يُرَدِّدُهَا لنا .

والأثر في السنن الكبرى ج ١ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ كتاب (الصلاة) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا سعيد بن حفص قال : النفيلي قال : قرأنا على معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود قال : كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر ، والمغرب ، حين تغرب الشمس ، ثم يقول : هذه صلواتنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ . وروينا عن الفرافصة بن عمير أنه قال : ما أخذتُ سورة يوسفَ إلاَّ من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها » .

وجاء في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٨٩ بلفظ : وبإسنادهما عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلاَّ من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٧ رقم ٢٢٩٩٨ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها : فصل في تسوية الصف وفضل الصف الأول عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرضَ لي ، فلم أزل أكلمه وهو يُسوي الحصباء بنعليه حتى جاء رجالٌ قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوفَ قد استوتْ ، فقال : استَوِي في الصف ثم كبر وعزاه إلى (عب ، ق) .

والأثر في السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٢ كتاب (الصلاة) باب : لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف =

(*) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الصلاة) باب : القراءة في الصبح رقم (٣٧) .

٣/ ٢٠٢ ـ « عن عثمان بن عفان : أن رجلا قال : يا رسول الله ! مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : والديك، قال ليس لى والدان ، قال : فولدك » .

حميد بن زنجويه فى ترغيبه (١) .

٣/ ٢٠٣ ـ « عن عثمان فى الرجل يدعو يشير بأصبعيه ، قال : مقمعة للشيطان » .

سفيان الثورى فى الجامع ، ق (٢) .

= خلفه بلفظ : أخبرنا أبو أحمد ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عمه أبي سهل بن مالك ، عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى ، فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لى : استوفى الصف ، ثم كبر .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥٨٤ رقم ٤٥٩٥٠ ، باب : (فى بر الوالدين والأولاد والبنات) بر الأولاد ، عن عثمان بن عفان أن رجلاً قال : يا رسول الله ! مَنْ أبرُّ ؟ قال : والديك ، قال : ليس لى والدان ، قال : فولدك » وعزاه إلى(حميد بن زنجويه فى ترغيبه) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٦١٥ رقم ٤٨٩٣ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب فى القرآن ، فصل فى التفسير ، باب فى الدعاء: فصل فى آدابه ، بلفظ : عن عثمان فى رجل يدعو يشير بأصبعه قال : (مقْمَعَةٌ للشيطان) وعزاه إلى (سفيان الثورى فى الجامع ، ق) .

والأثر فى حديث ابن عمر : ثم لقيني مالك فى يده مِقْمَعَةٌ من حديد ، المِقْمَعَةُ ـ بالكسر ـ واحدة المقامع ، وهى سياط تعمل من حديد رءوسها معوجة ، وراجع جامع الأصول (٢/ ٥٤٤) . النهاية فى غريب الحديث (٤/ ١١٠) . ويل لأقماع الآذان : الأقماع جمع قمع كضلع .

حيث شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعصونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماع التى تعى شيئًا مما يفرغ فيها .

وقال فى المصباح : المِقمعة ـ بكسر الأول ـ : وهى خشبة يضرب بها الإنسان .

و(سفيان الثورى) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثورى الكوفى ، كان إمامًا فى علم الحديث وغيره من العلوم . وهو أحد الأئمة الأعلام المجتهدين فى الحفظ والدين ، ولد سنة (٩٥) هـ ، وتوفى بالبصرة سنة (١٦١هـ) اهـ: التاج المكلل (ص ٥) .

٣/ ٢٠٤ ـ « عن عثمان قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث » .

عب [١] .

٣/ ٢٠٥ ـ « عن عباد ، عن سعيد أن عثمان وعليا قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وَادْرَؤُهُمْ ما استطعتم » .

ق [٢] .

٣/ ٢٠٦ ـ « مالك قال : بلغني أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه فقال له: مرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلاَةِ وأنا أصلى ، وقد بلغنى ما سمعته فى المَارِّ ـ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، فقال عثمان : فَمَا صَنَعْتَ شَرٌّ ـ يَا بْنَ أخي ، ضَيَّعْتَ الصَّلاَةَ وَكَسَرْتَ أَنْفَهُ » .

عب [٣] .

٣/ ٢٠٧ ـ « عن عطاء قال : بلغنى أن عثمان كان إذا كبر يُخَلِّفُ بيديه أذنيه ».

عب [٤] .

٣/ ٢٠٨ ـ « عن الحسن : أنه سئل عن القائلة فى المسجد ، فقال : رأيت عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة يقيل فى المسجد » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٦ رقم٢٢٥٦٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ذيل أدب الصلاة فصل: السترة ، بلفظ : عن عثمان قال : إن الصلاة لا يقطعها شيءٌ إلاَّ الكلامُ والأحداثُ وعزاه إلى(عب)

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٦ رقم٢٢٥٧٠ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) ذيل أدب الصلاة : السترة، بلفظ : عن قتادة ، عن سعيد أن عثمان وعليا قالا : « لا يقطعُ صلاة المسلم شيءٌ ، وادرؤهم ما استطعتم » وعزاه إلى (ق) وأخرجه السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص٢٧٨ بلفظه.

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٦ رقم٢٢٥٧١ كتاب(الصلاة من قسم الأفعال) ذيل أدب الصلاة . السترة ، بلفظ (مالك) قال. بلغنى أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه ، فقال له : مرَّ بين يديَّ فى الصلاة وأنا أصلى ، وقد بلغنى ما سمعته فى المار بين يدى المصلى فقال له عثمان : فما صنعتَ شرٌّ يا ابن أخى ضيعت الصلاة ، وكسرت أنفه » وعزاه إلى (عب) .

(٤) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص٩٢ رقم ٢٢٠٤٥ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل فى أذكار التحريمة ، وما يتعلق بها ، بلفظ : عن عطاء قال : « بلغنى أن عثمان كان إذا كبر يُخَلِّفُ بيديه أذنيه » وعزاه إلى(عب) .

ق ، كر [1] .

٣/ ٢٠٩ ـ « عن عثمان بن عفان : أنه كان يقول : سَوُّوا صفوفكم ، وحاذوا بالمناكب ، وأعينوا إمامكم ، وكفوا أنفسكم ، فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إمامه ، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ، ولا تُكَلِّفُوا الغُلامَ الصَّغِيرَ غَيْرَ الصَّانِعِ الخَرَاجَ فإنه إذا لم يجد خراجا سرق ، ولا تُكَلِّفُ الأمةُ غير الصانع خراجَهَا ، فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها » .

عب [2] .

٣/ ٢١٠ ـ « عن محجن مولى عثمان قال: كنت مع عثمان فى أرضه ، فدخلت عليه أعرابية بضر ، فقالت : إنى زنيت ، فقال : أخرجها يا محجن ، فأخرجها ، ثم رجعت فقالت : إنى زنيت ، فقال : أخرجها يا محجن ، فأخرجها ، ثم رجعت فقالت : إنى قد زنيت ، فقال عثمان : ويحك يا محجن أراها بضر وإن الضر يحمل على الشر ، فاذهب بها فضمها إليك فأشبعها واكسها ، فذهبت بها ، ففعلت ذلك بها حتى رجعت إليها نفسها ، ثم قال عثمان : أوقر لها حمارا من تمر ودقيق وزبيب ، ثم اذهب بها فإذا مر قوم يعرفون بادية أهلها فضمها إليهم ، ثم قل لهم يؤدوها إلى أهلها ففعلت ذلك بها ، فبينما أنا أسير بها إذ قلت لها : أتقرين بما أقررت به بين يدى أمير المؤمنين ؟ قالت : إنما قلت ذلك من ضر أصابنى » .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ٣٢٣ رقم ٢٣١١٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها : فصل مباح المسجد ، بلفظ : عن الحسن : أنه سئل عن القائلة فى المسجد فقال : «رأيت عثمان ابن عفان وهو يومئذ خليفةٌ يَقيلُ فى المسجد » وعزاه إلى (ق ، كر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ١٩٧ رقم ٢٥٦٤٩ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى فضلها : فصل حقوق المملوك ، قال . عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سووا صفوفكم ، وحاذوا بالمناكب وأعينوا إمامكم، وكفوا ألسنتكم ؛ فإن المؤمن يكُفُّ نفسه ويُعينُ إمامه ، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ، ولا تكلفوا الغلام الصغيرَ غير الصانع الخراجَ فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ، ولا تكلفُ الأمةُ غيرَ الصانع خراجها فإنها إذا لم تجدْه التمسته بفرجهاَ » وعزاه إلى (عب) .

عق [1] .

٣/ ٢١١ ـ « عن زائدة مولى عثمان بن عفان قال : أرسل عثمان بن عفان إلى على بن أبى طالب فأتاه فتناجيا ساعة بينهما ، فقام على كالمغضب ، فأخذ عثمان بأسفل ثوبه يجلسه فأبى على وضرب بيده فمضى ، فقال الناس : سبحان الله ! لقد استخف بحق أمير المؤمنين ، فقال عثمان : فما يجد حلاوتها هو ولا أحد من ولده ، قال زائدة : فأتيت سعد بن أبي وقاص ، فذكرت له كالمتعجب مما قال ، فقال سعد : وما يُعَجِّبُكَ من ذلك ؟ أنا سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لا يجد حلاوتها هو ولا أحد من ولده » .

عق وقال : حديث منكر ، لم يتابع عليه زائدة ، وهو مدنى مجهول ، وكذا قال أبو حاتم إنه منكر ، والذهبى فى الميزان والمغنى [2] .

٣/ ٢١٢ ـ « عن عمرو بن ميمون : سمعت عثمان بن عفان ـ وكان قليل الحديث ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ثم استشهد رهطا من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ فقال : هل سمعتم رسول الله ـ ﷺ ـ يقول هذا ؟ قالوا : نعم » .

حل [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٣٢ كتاب (الفضائل) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٧٤٦ رقم ١٤٢٧٩ ، فى (خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ وكرم الله وجهه ـ بلفظ : عن زائدة مولى عثمان بن عفان قال : أرسل عثمان بن عفان إلى على بن أبى طالب، فأتاه ، فتناجيا ساعةً بينهما ، فقام علىٌّ كالمغضب ، فأخذ عثمان بأسفل ثوبه يُجْلسُه فأبى علىٌّ فضرب بيده فمضى فقال الناس : سبحان الله لقد استخف بحق أمير المؤمنين ، فقال عثمان : دعوه فما يجد حلاوتها هو ولا أحدٌ من ولده ، قال زائدة : فأتيت سعد بن أبي وقاص فذكرت له ذلك كالمتعجِّب مما قال : فقال سعدٌ : وما يُعَجِّبُكَ من ذلك ؟ أنا سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول . « لا يجدُ حلاوتها هو ولا أحدٌ من ولده » وعزاه إلى .
(عق) وقال : حديث منكر لم يتابع عليه زائدة ، وهو مدنى مجهول ، وكذا قال أبو حاتم : إنه منكر ، والذهبى فى الميزان والمغنى .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٨٠٢ كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب . فى فضلها مطلقا ، باب : فصل فى الوضوء : فضله ، قال :عن عمرو بن ميمون سمعت عثمان بن عفان ـ وكان قليل الحديث ـ =

٣/ ٢١٣ ـ « عن حمران قال : كـان عثمان يغتسل كل يوم مـرة منذ أسلم ، فوضعت وضوءاً له ذات يوم للـصلاة ، فلما توضـأ قال : إنى أردت أن أحـدثكم حديثا سـمعـته من رسـول الله ـ ﷺ ـ ثم بدا لى أن لا أحـدثكمـوه ، فقـال الحكم بن أبـى العاص : يا أمـيـر المؤمنين ! إن كان خيرا فلنأخـذ به أو شرا فنتقيه ، فقال : إنى مـحدثكم به ، توضأ رسول الله ـ ﷺ ـ هذا الوضوء ثم قال : من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة، فأتم ركوعـها وسجودها ، كفرت عنه مـا بينهما وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة ـ يعنى كبيرة » .

حم ، هب

٣/ ٢١٤ ـ « عن حمران قال : قال عثـمان بن عفان : إن أبا بكر الصديق أحق الناس بها ـ يعنى الخلافة ـ إنه لصديق ، وثانى اثنين ، وصاحب رسول الله ـ ﷺ ـ » .

خيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى فضائل الصحابة [1] .

٣/ ٢١٥ ـ « عن حـمران قـال : أتى عثـمان بسـارق فـقال : أراك جـميـلا ما مـثلك يسرق؟ فهل تقـرأ من القرآن شيئا ؟ قـال : نعم أقرأ سورة البقرة ، قـال : اذهب فقد وهبت يده لسورة البقرة » .

الزبير بن بكار فى الموفقيات [2] .

= يقولُ : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من توضأ كـما أمر ، وصلى كـما أمر خـرج من ذنوبه كيـوم ولدته أمه » ثم استـشهد رهطًا من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ يقول هذا ؟ قالوا : نعم وعزاه إلى (حل) .

(١) الأثر فى كنز العـمال ج ٥ ص ٦٥٣ رقم ١٤١٤٢ كـتاب (الخـلافة مع الإمارة مـن قسم الأفعـال) باب: فى خلافة الخلفاء ، خلافة أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بلفظ : عن حمـران قال: قال عثمان بن عفان : « إن أبا بكر الصديق أحق الناس بها ـ يعنى الخلافة ـ إنه لصديقٌ ، وثانى اثنين ، وصـاحب رسول الله ـ ﷺ ـ » وعزاه إلى (خيثمة ابن سليمان الأطرابلسى فى فضائل الصحابة) .

(٢) الأثر فى كنز العـمـال ج ٥ ص ٥٥٩ رقم ١٣٩٥٣ كتـاب (الحـدود من قسم الأفـعـال) باب ذيل السرقـة ، بلفظ: عن حمران قال : أتى عثمان بسارق فقال : « أراك جميلاً ما مثلك يسرق !! فهل تقرأ من القرآن شيئًا ؟ قال : نعم سورة البقرة » وعزاه إلى (الزبير بن بكار فى الموفقيات) .

٣/ ٢١٦ ـ « عن عثمان قال : لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام الله ـ عزوجل ـ » .

حم فى الزهد ، كر [١] .

٣/ ٢١٧ ـ « عن عثمان قال : ما أحب أن يأتى على يوم ولا ليلة إلا أنظر فى كتاب الله ، يعنى القراءة فى المصحف » .

حم فيه ، ك [٢] .

٣/ ٢١٨ ـ « عن عثمان قال : لو أنى بين الجنة والنار لا أدرى أيهما يؤمر بى لاخترت أن أكون ترابا قبل أن أعلم إلى أيهما أصير » .

حم فيه [٣] .

٣/ ٢١٩ ـ « عن عُثمَان : أَن المغيرة بن شُعبةَ تَزَوَّجَ فَدعَاه وهُو أَميرُ المُؤمنين ، فَلَمَّا جَاء قَالَ : أَمَا إِنِّى صَائِمٌ غَير أَنِّى أَحْبَبْتُ أَنْ أُجِيبَ الدَّعوةَ ، وَأَدعُوَ بِالبَرَكَةِ » .

حم فيه [٤] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج٢ ص ٢٨٧ رقم ٤٠٢٢ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى فضائل القرآن مطلقا ، بلفظ : عن عثمان قال : « لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام الله ـ عز وجل ـ » وعزاه إلى (حم ، فى الزهد ، كر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٣١٦ رقم ٤١١٠ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب فى فضل القرآن مطلقا ، فصل فى آداب التلاوة ، مسند (عثمان ـ ﷺ ـ) عن عثمان قال . « ما أحب أن يأتى على يوم ولا ليلة إلا أنظر فى كتاب الله ، يعنى القراءة فى المصحف » وعزاه إلى (حم ، فى الزهد ، كر) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٣٣ رقم ٣٦١٤٧ كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضل ذى النورين عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ بلفظ : عن عثمان قال : « لو أنى بين الجنة والنار لا أدرى إلى أيتهما يؤمر بى لاخترت أن أكون ترابًا قبل أن أعلم إلى أيتهما أصير » : (حم ، فى الزهد) .

(٤) الأثر فى الزهد لأحمد بن حنبل ص ١٦١ (زهد عثمان بن عفان) قال. حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا بكر بن عيس أبو بشر الراسبى ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان : أن غلام المغيرة بن شعبة تزوج ، فأرسل إلى عثمان وهو أمير المؤمنين ، فلما جاء قال : « أما إنى صائم ، غير أنى أحببت أن أجيب الدعوة وأدعو بالبركة » .

٣/ ٢٢٠ـ « عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ قَالَ : أكثَر ما نَالَتْ قُريشٌ من رسولِ الله ـ ﷺ ـ أَنّي رَأَيْته يومًا كَانَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يَطوفُ بالبَيْت ويَدُه في يد أَبِي بَكْرٍ وفي الحِجْر ثَلاثُ نَفَرٍ جُلوسٌ : عُقْبةُ بنُ أَبِي مُعَيْط ، وأبو جَهْلِ بنُ هِشَام ، وأُمَيَّةُ بنُ خَلَف ، فَمَرَّ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ فَلَمَّا حَاذَاهم أَسْمَعُوه بَعْضَ مَا يكْرَه ، فَعُرِفَ ذَلك في وَجْه النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فَدَنَوْتُ منهُ حَتَّى وَسَطْتُهُ ، فَكَانَ بَيْني وبينَ أَبِي بكْرٍ ، فَأَدْخَلَ أَصَابعَه في أَصَابعِي حَتَّى طُفْنَا جَميعا ، فَلَمَّا حَاذَاهم قَالَ أبو جَهْلٍ : وَالله لاَ نُصَالحُكَ مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً وأَنْت تَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا كَان يَعْبُدُ آباؤُنَا ، فَقَالَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ : إنَّا ذَلك ، ثُمَّ مَضَى عَنهم ، فَصَنَعوا له في الشَّوْطِ الثَّالث مثْلَ ذَلك حتَّى إذَا كَان في الشَّوطِ الرَّابع نَاهَضوهُ ووَثَب أبو جَهْلٍ يُريدُ أَنْ يَأْخُذَ بِجُمْع ثَوْبِه ،فَدفَعْتُ في صَدْرِه فوَقَع عَلَى اسْته ، وَدَفَعَ أَبو بَكْرٍ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَف ، وَدَفَع رسولُ الله ـ ﷺ ـ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيط ، ثُم انفَرجوا عَن رسولِ الله ـ ﷺ ـ وَهو وَاقفٌ ، ثم قَالَ لَهم : أَمَا والله لاَ تَنْتَهون حَتَّى يَحلَّ بِكُم عقَابُهُ عَاجلاً ، قَالَ عُثمانُ : فو الله مَا مِنْهُم رَجُلٌ إلاَّ وَقَدْ أَخَذَهُ الكَلُّ وَهُوَ يَرْتَعِدُ ، فَجَعَل رسولُ الله ـ ﷺ ـ يَقول : بِئسَ القَوْمُ أَنتم لنَبيِّكُم ، ثُمَّ انْصَرفَ إِلَى بَيْته وتَبِعْنَاه خَلْفَه حتَّى انْتَهى إلى بَاب بَيْته ، وَقَفَ عَلَى السُّدَّة ثُمَّ أَقْبَل عَلَيْنا بِوَجْهِه فَقَال : أَبْشِروا فإنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مُظْهِرُ دِينِه ، وَمُتِمٌّ كَلمَته ، وَنَاصِرٌ نَبيَّه ، إنَّ هَؤُلاءِ الذِينَ تَرونَ مِمَّن يَذْبَحُ الله بأَيديكم عَاجِلاً ثم انصَرَفْنا إلى بُيُوتنا ، فو الله لقَد رأيتُهم قَد ذَبَحهم اللهُ بِأَيدِينا » .

قط في الأفراد ، خط في تلخيص المتشابه .

٣/ ٢٢١ ـ « عن غزوانَ أَبِي حاتم قال : بينَا أبو ذَرٍّ عند باب عُثمانَ لَمْ يُؤْذَنْ له إذ مَرَّ به رَجُلٌ من قُرَيشٍ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنا ؟ قَال : يَأْبَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَأذَنُوا لي، فَدَخَل الرَّجُلُ فقال : يا أَمير المُؤْمنين ! مَا بالُ أَبِي ذَرٍّ عَلى البَاب لاَ يُؤذَنُ لَه ؟ فَأَمر فَأُذنَ لَه، فَجَاءَ حتى جَلَس نَاحيةَ القَومِ وَميراثُ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عوف يُقَسَّمُ ، فقَالَ عثمانُ لكَعْب: يا أَبَا إسحاقَ : أرأَيتَ المالَ إذَا أُدِّيَ زَكاتُهُ هَلْ يُخشَى عَلَى صَاحبه فيه تَبعَةٌ ؟ قالَ : لاَ ، فَقَامَ

أَبو ذَرٍّ ومَعه عصًا فَضَرَبَ بِها بَين أُذُنَى كَعْب ، ثُمَّ قَالَ : يا بْنَ الْيهودية تَزْعُمُ أَنَّه لَيْس (عَلَيْه) حَقٌّ فِى مَاله إِذَا أَدَّى الزَّكاةَ ، واللهُ تَعالى يقولُ : ـ ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾(*) واللهُ تعالَى يقول : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيراً ﴾(**) واللهُ تَعالى يقولُ : ﴿ وَفِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمحَرُومِ ﴾ (***) فَجعَل يَذْكُر نَحوَ هذَا مِنَ القُرآنِ، فقَالَ عثمانُ لِلقُرَشِيِّ ، إِنَّا نكرهُ أَن نأْذنَ لأَبِى ذَرٍّ مِن أَجْلِ مَا تَرَى » .

هب [1] .

٣/ ٢٢٢ ـ « عن الحسين قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لعُثْمانَ بن عَفَّانَ : ذَهَبْتُم يَا أَصْحَابَ الأَموالِ بِالْخَيرِ تَتَصَدَّقُون وَتَعْتِقُونَ ، وتَحجونَ ، وَتُنْفِقُونَ ، فقَالَ عُثْمانُ : وَإِنَّكُمْ لَتَغْبِطُونَنَا ؟ قَال : إِنَّا لَنَغْبِطُكُم ، قَال : فَو اللهِ لَدِرْهَمٌ يُنْفِقُهُ أَحَدٌ مِنْ جَهدٍ خَيْرٌ مِن عَشَرَةِ آلَافٍ فَيْضٌ من فَيْضٍ » .

هب [2] .

(*) سورة الحشر من الآية ٩ .

(**) سورة الإنسان الآية ٨ .

(***) سورة الذاريات الآية ١٩ .

(١) الأثر أورده الكنز ج ٦ ص ٥٧٠ ، ٥٧١ رقم ١٦٩٧٢ كتاب (الزكاة) باب: فى السخاء والصدقة . بلفظه وعزوه .

وفى الجامع لشعب الإيمان للبيهقى ، باب : (الزكاة) التشديد على منع زكاة المال ، ج ٦ ص ٤٨٢ رقم٣٠٣٧ قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو الحسن على بن محمد البصرى ، حدثنا عبد الله بن أبى مريم ، حدثنا الفريابى ، حدثنا السرى بن يحيى ، حدثنا غزوان أبو حاتم قال : « بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش » إلى آخر الحديث بلفظه .

قال البيهقى ـ رحمه الله ـ : بعض هذه الآيات قبل نزول فرض الزكاة ، وبعضها فى الترغيب فى التطوع ، فأبو ذر كان يحملها على الوجوب فيما يرى والله أعلم وقال : إسناده ضعيف .

وقال عبد الله بن أبى مريم ـ هو ابن محمد بن سعد بن أبى مريم ضعفه ابن عدى والفريابى هو : محمد بن يوسف . وغزوان بن حاتم : ذكره ابن حبان فى الثقات (٥/ ٣٩٣) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٦ ص ٦١٢ رقم١٧٠٩٨ كتاب (الزكاة) باب : فى فضل الفقر والفقراء وما يتعلق بهما ، بلفظ : المصنف وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان .

٣/ ٢٢٣ ـ « عن مُجاهد قَال : خَطَبَ عُثمَانُ بنُ عـفَّانَ فَقَال في خُطْبَته : ابنَ آدمَ اعْلَمْ أنَّ ملَكَ الْمَـوت الذى وُكِّلَ بكَ لَم يَزَلْ يُخلِّفُكَ وَيَتَـخطَّى إلَى غَـيرِك مُنْذُ أنْتَ فى الدُّنيَـا ، وكأنَّه قـد تخطى غَيْرَكَ إلَيْكَ وَقَـصَدَك ، فَخُـذ حذرَكَ وَاسْتَـعدَّ له ، ولا تَغْفُلْ فـإنَّه لاَ يَغْفُلُ عَنْكَ ، واعْلَمْ ابنَ آدمَ إنْ غَفلْتَ عنْ نَفْسكَ ولَم تَسْتَعدَّ لم يسْتَعدَّ لَها غَيْرُكَ ، وَلابدَّ من لقَاء الله، فَخُذ لنَفْسكَ وَلاَ تكلهَا إلَى غَيْركَ ، والسَّلام » .

الدينورى فى المجالسة ، كر [١] .

٣/ ٢٢٤ ـ « عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ قالَ : مَنْ لَمْ يَزْدَدْ يومًا بيومٍ خيرًا فَذلك رَجُلٌ يَتَجهَّزُ إلى النَّارِ علَى بَصيرَة » .

الدينورى ، كر [٢] .

٣/ ٢٢٥ ـ « عن الحَسنِ : أنَّ عُثـمَانَ بنَ عَفانَ خَطَب النَّاسَ ، فَحَـمدَ الله وأثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَال : أيُّـها النَّاسُ ! اتَّقُوا الله ، فـإنَّ تَقْوَى الله غُنْم ، وإنَّ أكْـيَسَ (الكَيِّس) مَن دَان نَفْـسه وعَملَ لمَـا بَعْد المَوت واكْتَسَـبَ من نُور الله نُوراً لظُلْمة القَبـر ، ولْيَخْش عبدٌ أنَ يَحْـشُرَه الله أعْمَى وقَد كَـان بَصيراً ، وَقَد يكْفى الحَكـيمَ جَوَامعُ الكَلم ، والأصمُّ يُنَادَى منْ (مكانٍ) (*) بعيد ، واعْلَموا أنَّ مَن كَانَ الله مَعَه لَم يَخَفْ شَيْئًا ، وَمَن كَانَ الله عَلَيه فَمَنْ يَرْجو بَعْدَه؟! » .

الدينورى ، كر [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٦٩٧ رقم ٤٢٧٩٠ كتاب (الموت) باب : ذكر الموت ، بلفظ " عن مجاهد قال: خطب عثمان بن عفان فقال فى خطبته : ابن آدم ! اعلم أن ملك الموت الذى وكل بك لم يزل ... الأثر بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج١٦ ص ٢٢٣ رقم ٤٤٢٥٠ ، الباب الثالث (فى الحكم والمواعظ) فصل فى مواعظ متفرقة لأشخاص متفرقين ، بلفظ : عن عثمان بن عفان قال : من لم يردد يومًا ... الأثر بلفظه .

(*) ما بين الأقواس من كنز العمال .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج١٦ ص ٢٢٣ رقم ٤٤٢٥١ ، الباب الثالث (فى الحكم والمواعظ) فصل فى مواعظ متفرقة لأشخاص متفرقين ، بلفظ : عن الحسن أن عثمان بن عفان خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس .... الأثر بلفظه .

٣/ ٢٢٦ ـ « عن السَّائب بن يزيد : أنَّ عثمانَ قَرأَ بالسَّبْعِ الطِّوالِ في رَكْعَةٍ » .

عب [١] .

٣/ ٢٢٧ ـ « عن حُمْرَانَ قَالَ : رَأَيتُ عـثمـانَ تَوَضَّـأَ فغَسَل يَدَيه ، ثم مَضْمَضَ واستَنْشقَ واسْتَنثَر ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مَرات ، ثمَّ غَسَل يَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَح برأسه وَمَرَّ بيدَيه عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيه ، وَمَرَّ بِهِمَا علَى لحْيَته ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه إلَى الْكعْبين ثَلاثَ مَرَّات ، ثم قَامَ فَركَعَ ركْعَتينِ ، ثمَّ قَال : تَوَضَّأتُ كَما رَأيتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ تَوضأ ، ثُمَّ رَكَعْتُ رَكْعَتَينِ كَما رَأَيته رَكَعَ ، ثمَّ قَال : قَال رسولُ الله ـ ﷺ ـ حينَ فَرَغَ من رَكْعَتيه : مَنْ تَوَضَّأَ كَما تَوَضَّأتُ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَينِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فيهمِا غُفِرَ لَه مَا كَانَ بَيْنَهما وبَين صَلاَتِه بالأَمْسِ » .

ابن بشران في أماليه [٢] .

٣/ ٢٢٨ ـ « عَن أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَه وأَبَوَيْه في خِلاَفَة عُثمانَ ، فَجعلَهَا عثمانُ من أَرْبَعةِ أَسْهُمٍ ، أَعْطَى امْرَأَتهُ سَهْمًا ، وأُمَّهُ ثُلُثَ الفَضْلِ ، وأَبَاه مَا بَقِيَ » .

عب [٣] .

٣/ ٢٢٩ ـ « عن عُثمَانَ قَالَ : دَخَل عَلَيَّ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يعُودني فقـال : أُعيذُك بالله الأحد الصَّمَد ، الذى لم يلدْ ولم يُولدْ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، من شَرِّ ما تجدُ ، فردَّدها سبعًا ، فلما أراد القيامَ قال : تَعَوَّذْ بِها فَما تَعوَّذْتَ بخَير مِنْهَا يَا عُثمانُ » .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٤٨ رقم ٢٨٤٥ كتاب (الصلاة) باب. قراءة السور في الركعة ، بلفظ: عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٤٢٥ رقم ٢٦٨٠٤ كتاب (الطهارة) باب: الوضوء ، فصل في فضله ، بلفظ: عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق اثنين .. إلخ الحديث بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٥٢ كتاب (الفرائض) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن رجلاً توفي ... إلخ ، الأثر بلفظه .

الحكيم [1] .

٣/ ٢٣٠ - « عن عثمانَ قَال : لَوْ أنَّ قُلُوبنَا طَهُرَتْ لَم تَملَّ مِن ذِكْرِ الله » .

ابن المبارك فى الزهد [2] .

٣/ ٢٣١- « عن عَبد المَلك بن هَارونَ بن عَنْتَرةَ عَن أَبيه ، عَنْ جَـدِّه قَال : دَخَلَ مُحمَّدُ ابْن أَبِي بَكْرٍ عَلَى عُثْمَانَ فَقَـالَ لَه عُثْمَانُ : يَا بنَ أَخي أَنْشُدُكَ بالله هَلْ تَعْلَم أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - زَوَّجَنِي ابنَتَيه إِحْداهما بَعْد الأُخْرَى ؟ ثم قال : ألاَ أَبَا أَيِّم ، أَلاَ أَخَا أَيِّم يزوِّجها عُثمان ؟ فَلَو كَـان عِنْدنَا شَيء زَوَّجْنَاه ، وتَركْـتُ بَيْعَـة الرِّضـوان . فَبَـايَع لِي رسـول الله - ﷺ - بيَـديْه إِحدَاهُمَا عَلَى الأُخْـرى وقَالَ : هَذه لي وَهذه لعثْمـانَ ، فَكانَتْ يَدُ رَسول الله - ﷺ - أَطْهرَ وأَطيَبَ مِن يَدِي ؟ قَالَ : نَعم ، قَـال : فَأَنْشُدُكَ بالله ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رسـولَ الله - ﷺ - قالَ : مَنْ يَشْترِي هَذَا النَّخْلِ فيقوم به قِبْلَةَ المسْجد وَضَمن لَه رسولُ الله - ﷺ - نَخْلَةً فى الْجنَّة ؟ قَال : نَعَمْ ، قَال : فَـأَنْشُدكَ بالله هَلْ تَعْلَم أَنَّ المُسلمين جَـاعُوا جُوعًا شَديدًا فَـجئْتُ بالأنْطَاعِ فبـسطتها ، ثمَّ صَـبَبْتُ عَلَيْهَـا الحُوَّارِيَّ ، ثمّ جِئْتُ بالسَّـمن والعَسَلِ فَخلَطْتـهُ به ، وكَان أول

---

(١) الأثر فى كنز العمـال ج ١٠ ص ١٠٠ ، ١٠١ رقم ٢٨٥١٨ كتـاب (الطب والرقى والطاعـون) باب : فى الرقى المحمـودة ، بلفظ : عن عثمـان قال : دخل على رسول الله - ﷺ - يعودني فقال : أعيـذك بالله الأحد الصمد الذى يلد ولم يولد ، وعزاه الكنز إلى (الحكيم) .

والأثر فى نوادر الأصـول للحكيم الترمـذى فى : الأصل الثالث والتسـعين (فى التعـوذ بنسبة الحق تـعالى) ص١٣١ بلفظ عن عـثمـان - ﷺ - قال : دخل عَلَيَّ رسـول الله - ﷺ - يعودني فـقال : أعـيذك بالله الأحـد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفـوا أحد ، من شر ما تجد ، فرددها سبعـا ، فلما أراد القيام قال : تعوَّذ بها فـما تُعُوِّذَ بخيـر منها يا عثمان ، فـمن تعوذ بها فقـد تعوذ بما يعدل ثلث القرآن وبنسـبة الله تعالى التى رضيها لنفسه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج٢ ص ٢٨٧ رقم ٤٠٢٣ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب: فى القرآن ، فصل فى فضائل القرآن مطلقًا ، بلفظ : عن عثمان قال : لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله ، وعزاه الكنز إلى (ابن المبارك فى الزهد) .

والأثر فى كـتاب الزهد لابن المبـارك ، ج ٩ ص ٣٩٩ رقم ١١٣٣ بلفظ أخبـركم أبو عمـر بن حيـوية : قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : قال عثمان : لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله تعالى

خَبِيصٍ أكَلُوا فِي الإسلاَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَال : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسلمينَ ظَمِئُوا ظَمأً شَدِيداً فَاحْتَفَرْتُ بئراً فأعظمتُ النَّفَقَةَ ثمَّ تَصدقت بها عَلى المسلمين ، الضعيفُ فيها والْقَوِيُّ سَوَاءٌ؟ قَال : نَعمْ ، فأنشدُكَ باللهِ هَل تَعْلَم أنَّ الميرَةَ انْقَطَعَتْ عَن المَدِينة حَتَّى جَاعَ النَّاسُ ، فَخَرَجْتُ إلى بَقِيعِ الغَرْقَد فَوجَدْت خَمْسَةَ عَشَر رَاحِلَة عَلَيْها طعامٌ فاشتريتها وَحَبَستُ منها ثلاثةً ، وأتيتُ رسول اللهِ ـ ﷺ ـ باثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَاحِلَةً ، فَدعا لي النَّبيُّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فيما أَعْطَيتَ ، وبَارك لَكَ فيما أمْسَكْتَ ؟ قَالَ : نَعَم ، قَال : فَأَنْشُدُك باللهِ هل تَعْلَمُ أَنِّي أتيتُ رسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ بألف أصْفَر فَصَبَبْتُها في حِجر رسول اللهِ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : اسْتَعِن بها ، فقَالَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « مَا ضَرَّ عثمانَ مَا عَمِلَ بعدَ اليَوم » قَالَ : نَعَم ، قال: فَأنْشُدُكَ باللهِ هَلْ تَعلَمُ أنِّي كُنْتُ مَع رسول اللهِ ـ ﷺ ـ على جَبَلِ حِراءَ فَرَجَفَ بِنَا ، فَضَربَهُ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ بقَدَمه فَقَالَ : اُسْكُن حِراءُ فإنَّه ليسَ عَلَيكَ إلاَّ نَبِيٌّ أو صِدِّيقٌ أوْ شَهِيدٌ، وَعَلى الجَبَلِ يَوْمَئِذ رَسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وأَبو بكر وَعُمَر ، وَعُثْمانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، والزُّبَيْرُ، قَالَ : نَعمْ » .

ابن أبي عاصم في السنة [1] .

٣/ ٢٣٢ ـ « عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَوْلاَ قال : سمعتُ عُثمانَ بنَ عَفانَ يَقولُ : بينَا رَسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ علَى صَخْرَةِ حرَاءَ وأبو بَكْرٍ فَفَرِكَ ، فَقَالَ : مَا شَأنُك أو مَا يَفْركُكَ ؟ إنَّما عَلَيْك نَبِيٌّ أو صِدِّيقٌ أَو شَهِيدٌ ، وَهو رَسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وأبو بكْر وعُمَر ، وعُثْمان ، والزُّبيرُ ، وَطَلْحَة » .

ابن أبي عاصم [2] .

---

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص٩٩، ١٠٠ رقم ٣٦٣٣٥ (فضائل ذو النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) باب حصره وقتله ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٣٣ رقم ٣٦١٧٥ ، باب (فضائل الصحابة) بلفظ : عن عبد الرحمن بن مولاء قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : بينما رسول الله ـ ﷺ ـ على صخرة حراء وأبو بكر فـفركت فقال: ما شأنك ـ أو ما يفركك ؟ إنما عليك نبي أو صديق أو شهيد ، وهو رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر وعمر وعثمان والزبير وطلحة ، وعزاه الكنز إلى (ابن أبي عاصم) .

٣/ ٢٣٣ ـ « عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ : لَمَّا كَان يَومُ الدَّارِ قِيلَ لِعُثْمانَ : أَلاَ تُقَـاتِلُ ؟ قَالَ : قَد عَاهَدْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عَلى عَهْدٍ سَأَصْبِـرُ عَلَيْه ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكُنَّا نَرى أَنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عَهِدَ إِلَيْه فِيمَا يَكُونُ مِن أَمْرِه » .

ابن أبى عاصم (١) .

٣/ ٢٣٤ـ « عَن قَتَادَة : أَنَّ عُثْمَان كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُـمَّاله أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَينِ الْمُقِيم ولا النَّائِي ، وَلاَ التَّاجِرُ ، إِنَّمَا يُصَلِّى الركْعَتَين مَنْ مَعَه الزَّادُ والمَزَادُ » .

حب (٢) .

٣/ ٢٣٥ ـ « عن السَّائِب بنِ يزيـدَ : أَنَّ عُثْمَانَ بـنَ عَفَّانَ قَـرَأَ « ص » وَهُو عَلَى الْمِنْبرِ فَنَزَلَ فَسجَد » .

---

(١) الأثر فى كنز العـمال ج ١٣ ص ٨٩ رقم ٣٦٣٠٧ ، باب (فضـائل الصحـابة) بلفظ : عن عائشـة قالت : لما كان يوم الدار قيل لعثمـان : ألا تقاتل ؟ قال : قد عاهدت رسول الله ـ ﷺ ـ على عهد سـأصبر عليه ، قالت عائشة: فكنا نرى أن رسول الله ـ ﷺ ـ عهد إليه فيما يكون من أمره ، وعزاه الكنز إلى (ابن أبى عاصم) .

(٢) لا أدرى هل هى « حب » أو « هب » .

والأثر أورده الكنز ج ٨ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ رقم ٢٢٧٠٣ كتاب (الصلاة) باب صلاة المسافر القصر ، بلفظ : عن قـتادة : كتـب عثمـان إلى بعض عـماله أنه لا يصلى الركـعتـين المقيم ولا البـادى ولا التاجر ، إنما يصلى الركعتين من معه الزاد والمزاد ، وعزاه الكنز (لابن حبان فى صحيحه) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ رقم ٤٢٨٤ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة فى السفر . بلفظ : حدثنا عـبد الرزاق ، عن معـمر ، عن قتادة : أن عـثمان كتب إلى بعض عـماله أنه لا يصلى الركعتين المقيم ، ولا النائى (*) ولا التاجر ، إنما يصلى الركعتين من معه الزاد والمزاد (**) .

تعليق محقق عبد الرزاق :

(*) النائى ـ منقوصًا : « الفلاح » والزارع ، ومهموزًا « المقيم » .

(**) أخرج « ش » من قـول ابن سيرين ، وأخـرج الطحاوي من طريق ابن أبي عـروبة عن قتادة ، عن عـياش بن عبد الله أن عثمان كتب إلي عماله : أن لا يصلين الركعتين « جاب » ، ولا « ناتي » وكذا ، والصواب « تانيء » ولا « تاجر » إلي آخر ما هنالك ١/ ٢٤٧ .

ق [1] .

٣/ ٢٣٦ ـ « عن الزُّهرى : أَنَّ عُثمانَ كَانَ يَجْعَلُ الْجدَّ أَبًا » .

عب ، ورواه ض عن عطاء [2] .

٣/ ٢٣٧ـ « عن عَبدِ الله بنِ أَبِى بَكْرٍ قالَ : كَـان عُثمَـانُ لاَ يُوَرِّثُ بِولاَدَةِ الأَعَاجِمِ إِذَا وُلِدوا فِى غير الإِسلامِ » .

عب [3] .

٣/ ٢٣٨ ـ « عن محـمدِ بنِ عبدِ الرحـمن بنِ ثَوْبانَ : أَنَّ عُثمـانَ كَانَ لاَ يُورِّثُ وِلاَدَةَ أَهْلِ الشِّرْكِ » .

عب [4] .

---

(١) الأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ج ٢ ص ٣١٩ كتاب (الصلاة) باب : سجدة ص ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أنبأ على ، ثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ قرأ (ص) على المنبر فنزل فسجد .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب(الفرائض) باب: فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٣ رقم ١٩٠٥٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وقتادة أن أبا بكر جعل الجد أبًا ، قال معمر : وكان قتادة يفتى به ، قال معمر : ولا أعلم الزهرى إلا أخبرنى أن عثمان كان يجعل الجد أبًا .

والأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٦٥ رقم ٣٠٦٣٦ كتاب (الفرائض) باب: الجد ، بلفظ : عن الزهرى أن عثمان كان يجعل الجد أبًا ، وعزاه إلى (عب ، ورواه ض عن عطاء) .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب: الحميل ، ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ١٩١٧٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن عبد الله بن أبى بكر قال : كان عثمان لا يورث بِولاَدَةِ الأعاجم إذا ولدوا فى غير الإسلام .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١١ ص ٧٥ رقم ٣٠٦٧٢ كتاب (الفرائض) باب . مانع الإرث بلفظ : عن عبد الله ابن أبى بكر قال : كان عثمان ـ ﷺ ـ لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا فى غير الإسلام ، وعزاه الكنز إلى (عب) .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٣٠١ رقم ١٩١٨١ كتاب (الفرائض) باب : الحميل ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك .

٣/ ٢٣٩ـ « عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ (فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة) (*) وَكَبَّر عَلَيْها أَرْبَعًا » .

ابن شاهين في السنة (١) .

٣/ ٢٤٠ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَآئِقٌ وشَهِيدٌ ﴾ قَالَ : سَائِقٌ يَسوقُها لأمرِ الله ، وَشَهِيدٌ يَشْهدُ عَلَيْها بِمَا عَمِلَتْ » .

عب ، والفريابى ، ص ، ش وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم فى الكنى ، ونصر المقدسى فى أماليه ، وابن مردويه ، ق فى البعث (٢) .

= والأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٧٥ رقم ٣٠٦٧٣ كتاب (الفرائض) باب : مانع الإرث ، بلفظ : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك ، وعزاه الكنز إلى (عب)

(*) ما بين القوسين من الكنز والطحاوى .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٧١١ رقم ٤٢٨٢٩ كتاب (الجنائز) بلفظ : عن موسى بن طلحة قال : صليت مع عثمان على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلى القبلة ، وكبر أربعا ، وعزاه إلى (مسدد ، والطحاوى) .

والأثر فى معانى الآثار للإمام الطحاوى ج ٢ ص ٤٩٩ كتاب (الجنائز) باب : التكبير على الجنائز كم هو ؟ بلفظ : حدثنا سليمان بن شعيب قال . حدثنا القصيب قال : حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين ، عن موسى بن طلحة قال : شهدت عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ وصلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ، ثم كبر عليهم أربعا .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٥٠٩ رقم ٤٦١٣ كتاب (التفسير) تفسير سورة ق ، بلفظه ، وعزاه إلى [الفريابى، وابن منصور ، وابن أبى شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم فى الكنى ، ونصر المقدسى فى أماليه ، وابن مردويه ، ق فى البعث] .

والأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة ج ١٣ ص ٥٥٨ رقم ١٧٢٧٠ كتاب (الزهد) بلفظ : حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن يحيى بن رافع قال : سمعت عثمان يقول : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ قال : سائق يسوقها إلى أمر الله ، وشهيد يشهد عليها بما عملت ، (آية ٢١ من سورة ق) .

قال محققه : أخرجه الطبرى فى التفسير ج ٢٦/ ص٩١ من طريق مهران عن إسماعيل ، وأورده السيوطى فى الدر ج٦/ ص١٠٥ من طريق ابن أبى شيبة وغيره . =

٣/ ٢٤١ـ « عَنْ هَانِيء مَوْلَى عثْمانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُـثمَانَ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَه نَبِيذٌ فِي دُبَّاءَة يَحْمِلُه ، فَجَلَدَه أَسْوَاطًا وَأَهْرَاقَ الشَّرَابَ ، وَكَسَرَ الدُّبَّاءَةَ » .

عب [١] .

٣/ ٢٤٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَـرَرْتُ مَعَ عُـثمانَ عَلَى مَـسْجِد فَـرَأَى فِيه خَـيَّاطًا فَـأَمَرَ بِإِخْرَاجِه ، فَقُلْـتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين ،إِنَّهُ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَحْيَانًا وَيَرُشُّهُ ، وَيُغْلِـقُ أَبْوابَه ، فَقَـالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ : سَمِعتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم صُنَّاعَكُمْ » .

خط في تلخيص المتشابه ، كر وفيه انقطاع وفيه محمد بن مجيب الثقفي الكوفي، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث [٢] .

= والأثر في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ج ٧ ص ٥٩٩ (تفسير سورة ق) بلفظ . أما قوله تعالى: ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ أخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم في الكنى ، وابن مردويه ، والبيهقي في البعث والنشور ، وابن عساكر ، عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ قال: سائق يسوقها إلى أمر الله ، وشهيد يشهد عليها بما عملت .

والأثر في كتاب (جامع البيان في تفسير القرآن) لابن جرير الطبري ، ج ٢٦ ص ١٠١ طبع المطبعة الأميرية بمصر ، في (تفسير سورة ق) بلفظ : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن يحيى ابن رافع ـ مولى لثقيف ـ قال : سمعت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يخطب فقرأ هذه الآية : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ قال : سائق يسوقها إلى الله ، وشاهد يشهد عليها بما عملت .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٢٣ رقم ١٣٨٠٠ كتاب (الحدود) باب الأنبذة ، بلفظه وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ رقم ١٧٠٢٦ كتاب (الأشربة) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل سمع هانئا مولى عثمان قال : شهدت عثمان وأتي برجل معه نبيذ في دباءة يحمله ، فجلده أسواطا ، وأهراق الشراب ، وكسر الدباءة .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٩٠ (فيما يتعلق بالمسجد) باب في فضله ، بلفظه وعزوه .

و (محمد بن مجيب الثقفي الكوفي) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، قال ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٦٩٩ : هو محمد بن مجيب الثقفي الكوفي ، الصائغ ، سكن بغداد ، روى عن جعفر بن محمد ، وليث بن أبي سليم ، ووهيب بن الورد ، وعنه : عبد الرحمن بن عفان ، وعبد الرحمن بن نافع ، وعيسى بن مسلم الأحمر.... إلخ. =

٣/ ٢٤٣ ـ « عَن ابن المُسَيَّب أَنَّ عُثْمانَ وَزَيْداً قَالاَ في شِبْهِ العَمْدِ أَرْبَعونَ جَذَعَةً خَلِفَةً إلَى بَازِلِ (*) عَامِها ، وَثَلاثُون حِقَّةً ، وَثلاثُون بِنْتَ لَبونٍ » .

عب [١] .

٣/ ٢٤٤ ـ « عَنْ عُمَرَ بن عبدِ العَزيزِ ، وَعَمْرو بنِ شُعَيبٍ قَالاَ : قَضى عُثْمانُ في (تغليظ) (**) الدِّيَةِ بأَرْبَعةِ آلاف دِرْهمٍ » .

عب [٢] .

٣/ ٢٤٥ ـ « عَنْ أَبِي نَجيحٍ قَال : أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرأَةً فَرَسًا في المَوسمِ ، فَكَسَرَ ضِلَعًا مِن أَضْلاَعِهَا فماتَتْ فَقَضَى فيها عُثْمانُ بثمانيةِ آلاف دِرْهَمٍ ، دِيَةً (وَثُلُثَ) لأَنَّهَا كَانَتْ في الحَرَمِ ، جَعَلَها الدِّيَةَ وثُلُثَ الدِّيةِ » .

الشافعي ، عب ، ص ، ق [٣] .

= قال الدوري عن ابن معين : كان جار عباد بن العوام ، وكان كذَّابا عدوا لله تعالى ، وقال أبو حاتم ذاهب الحديث ، وقال ابن عقدة : منكر الحديث ، وقال الأزدي : مجهول .

(*) البازل من الإبل : الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام وبازل عامين ، يقول : أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة : نهاية ١/ ١٢٥ بزل .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٢ كتاب (الديات) بلفظه وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٨٥ رقم ١٧٢٢٥ كتاب (العقول) باب : شبه العمد ، بلفظ : عبد الرزاق عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب : أن عثمان وزيدا قالا : في شبه العمد أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون .

(**) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٣ كتاب (الديات) بلفظ : عن عمر بن عبد العزيز ، وعمرو ابن شعيب قالا . قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم ، وعزاه (لعبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٩٧ رقم ١٧٢٧٧ كتاب (اللقطة) باب : التغليظ ، بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١٢ رقم ٤٠٣١٤ كتاب (الديات) بلفظه وعزوه إلا أنه قال : (ثُلُثُ) مكان (ثلاثا) . =

٣/ ٢٤٦ ـ «عنْ أَبَانَ بن عُثْمَانَ قال : أَنَّ عُثمانَ أَغْرَمَ فِي نَاقَة مُحْرِمٍ (أَضَلَّها) (*) رَجُلٌ فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيادَةً عَلى ثَمَنِها » .

عب (١) .

٣/ ٢٤٧ ـ « عن أبان بن عُثْمَانَ قَال : أُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ ضَمَّ إِلَيْه ضَالَّةَ رَجلٍ فِي الشَّهرِ الحَرَامِ فَأُصِيبَتْ عِنْدَهُ ، فَغَرَّمه ثمنَهَا ، وَمِثْلَ ثُلُثِ ثمنِها » .

عب (٢) .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٧١ كتاب (الديات) باب: تغليظ الدية فى الخطأ فى الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم ، بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن بن أبي نجيح عن أبيه : أنَّ رجلا أوطأ امرأة بمكة فى ذى القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان ـ رضي الله عنه ـ بدية وثلث .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٩٨ رقم ١٧٢٧٩ كتاب (العقول) باب : ما يكون فى التغليظ ، بلفظ ' عبد الرزاق ، عن معمر وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قالا : من قتل فى الشهر الحرام (ومن قتل)(*) وهو محرم ومن قتل فى الحرم فالدية وثلث الدية .

(*) التصويب من الكنز : حيث ورد بالأصل لفظ (أهلكها) وفى الكنز (أضلها) .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ٤٠٥٤٢ كتاب (اللقطة) ٤ بلفظ : عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم فى ناقة محرم أضلها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها ، وعزاه (لعبد الرزاق) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٢ رقم ١٧٢٩٨ كتاب (العقول) باب : ما أصيب من المال فى الشهر الحرام ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى ، عن أبان بن عثمان : أن عثمان أغرم فى ناقة محرم أضلها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ٤٠٥٤٣ كتاب (اللقطة) بلفظه وعزوه .

الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٢ رقم١٧٢٩٩ كتاب (العقول) باب: ما أصيب من مال فى الشهر الحرام ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبان بن عثمان قال : أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل فى الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ، ومثل ثلث ثمنها .

(*) المحقق : استدركته من « ح » والنص فيها هكذا : ومن قتل فى الحرم ومن قتل وهو محرم ومن قتل وهو فى الشهر الحرام ، وفى (ص) فما أثبت ، وقد أعاد فيه الناسخ « ومن قتل فى الشهر الحرام » .

٣/ ٢٤٨ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَال : قَضَى عُثْمانُ أَيُّما رَجُلٍ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَه بِشَيءٍ فَهُو هَدَرٌ » .

عب [١] .

٣/ ٢٤٩ ـ « عن ابنِ المُسَيَّبِ قَال : قَضَى عُثْمَانُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً وَوَطِئَه حَتَّى سَلَح بِأَرْبعينَ قَلُوصًا » .

عب [٢] .

٣/ ٢٥٠ ـ « عن ابنِ المُسَيَّبِ : أَنَّ عُثمانَ قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ حَتَّى يُحْدِثَ بِثُلثِ الدِّيَة » .

عب ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف [٣] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٩٨ رقم ٤٠٢٥٢ كتاب (الديات) الإهدار ، بلفظه وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٢١ رقم ١٧٨٦٢ كتاب (الديات) باب: جناية الأعمى ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت جعفرا يقول : قضى عثمان أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشىء فهو هدر .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٦ بلفظه ، وعزاه (لعبد الرزاق ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الأشراف) قال محققه : (سلح) سلح الطائر سلحا ـ من باب نفع ـ : وهو منه كالتغوط من الإنسان (١/ ٣٨٦) المصباح المنير .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٥ رقم ١٨٢٤٨ كتاب (العقول) باب : هل يضمن الرجل من عنت فى منزله ، بلفظ : عن ابن جريج قال : أخبرنى أيوب ، عن ابن عمرو بن سليم الزرقى أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة أخبره أن ابن العقاب استأدى عمر بن عبد العزيز ـ قال : وأنا فى الدار ـ على رجل ضربه ووطئه حتى سلح فرأى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار فى الدار ، فدعاه فسأله ، فلم يجد عنده علما ، فأرسل حرسيا إلى سعيد بن المسيب فرجع إلى عمر بشىء لا أدرى ما هو ، قال : فلما خرجنا سألنا ما الذى رجع إليه ابن المسيب ؟ قال : قضى عثمان فى رجل ضرب رجلا ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة ، قال ابن المسيب : ورأيت تلك الإبل التى قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خط .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٥ كتاب (الديات) بلفظه ، وعزاه إلى عب ، فقط .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٢٤ رقم ١٨٢٤٤ كتاب (العقول) باب : هل يضمن الرجل من=

٣/ ٢٥١ ـ « عن ابنِ المُسَيَّب قَالَ : قَال عُثْمانُ : إِذَا اقْتَتل المُـقْتَتِلاَن فَمَا كَان بَيْنهمَا مِنْ جِراحٍ فهو قصاص » .

عب [١] .

٣/ ٢٥٢ ـ « عن ابنِ عُمَـرَ : أَنَّ رجُلاً مُسْلِمًا قَـتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْـدًا ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُله بهِ ، وَغَلَّظَ عَلَيْه الدِّيَةَ مِثْل دِيَة المُسْلِمِ » .

عب ، قط ، ق [٢] .

=عنت في منزله ، بلفظ ' عبد الرزاق عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية ، قال سفيان : وليس على العاقلة .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٧ كتاب (الديات) بلفظه وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص٥٢ رقم ١٨٣٢١ كتاب (العقول) باب : المقتتلان والذي يقع على الآخر أو يضربه ، بلفظ ' عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيب (يقول) : اقتتل رجلان ، فقال أحدهما : ذهب يضربني ـ لصاحبه ـ فاندقت إحدى قصتي يده ، فقال ابن المسيب : قال عثمان : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص : قال سفيان في الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه ، قال : يضمن كل واحد منهما صاحبه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٣٩ رقم ٤٠٤٢٦ كتاب (الديات) باب دية الذمي ، مع نقص يصطرب فيه الأسلوب ، وعزاه إلى (عب ، قط ، ق) .

والأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق ج ١٠ ص ٩٦ رقم ١٨٤٩١ كتاب (العقول) باب دية المجوسي ، بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (*) .

قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلا من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله به وغلَّظ عليه الدية ألف دينار .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٣ كتاب (الجنايات) الروايات فيه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا ، ورفع إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم . =

(*) المعلق : قال ابن حزم : هو في غاية الصحة عن عثمان .

٣/ ٢٥٣ ـ « عَنْ سُلَيمَان بن مُوسَى : أَنَّه بَلَغَهُ عَنْ عُثْمَان بن عَفانَ أَنَّ إنسانًا كَفَرَ بَعْدَ إيمَانه فدَعَاه إِلَى الإسلاَمِ ثَلاثا فأَبَى ، فَقَتَلَه » .

عب ، ق [١] .

٣/ ٢٥٤ ـ « عنْ عَبد الله بن عتبة (*) قالَ : أَخَذَ ابنُ مَسعود قَوْمًا ارْتَدُّوا عن الإِسلام منْ أَهْلِ العراقِ فَكتَب فيهمْ إِلَى عُثْمَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْه : أَن اعْرِضْ عَلَيْهِم دِينَ الحَقِّ وَشَهادَةَ أَنْ لا إلَه إلاَّ اللهُ ، فَإن قَبلُوهَا فَخَلِّ عَنْهم ، وَإنْ لَم يَقْبلُوهَا فَاقْتُلْهمْ » .

عب ، ق [٢] .

= والأثر في سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٤٥ ، ١٤٦ رقم ١٩٣ كتاب (الحدود والديات وغيره) بلفظ : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا مسلما قتل رجلاً من أهل الذمة عمدا ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١ ص ٣١٣ رقم ١٤٧٢ كتاب (الارتداد وأحكامه) بلفظه ، وعزاه (للبيهقي في السنن الكبرى ، وعبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٦٤ رقم ١٨٦٩٢ باب (في الكفر بعد الإيمان) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه كفر إنسان بعد إيمانه ، فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى ، فقتله .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٢٠٦ كتاب (المرتد) باب : من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلاَّ قتل ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ـ ببغداد ـ أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : كان عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله .

(*) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ويقال أبو عبيد الله ... أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود ، تهذيب ، ج ٥ ص ٣١١ برقم ٥٣١ بتصرف .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١ ص ٣١٣ كتاب (الارتداد وأحكامه) بلفظ : عن عبد الله بن عتبة قال : أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عثمان ، فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخلِّ عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، وعزاه إلى (عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى) .

٣/ ٢٥٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيرٍ قَالَ : أُتِيَ عُثْمَانُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ ، فَنَظَرُوا فَوَجَدُوه لَم يُنْبِت الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ » .

عب ، ق [١] .

٣/ ٢٥٦ ـ « عنْ نَافِعٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ زَيد فَقَتَلَها ، فَأَنْكَرَ ذَلِك عَلَيْهَا عُثْمانُ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : مَا تُنْكِرُ عَلَى أمِّ المؤمنِينَ مِن امْرأةٍ سَحَرَتْ واعترفَتْ ؟ ! فَسَكَتَ عُثْمانُ » .

عب ، ورسته في الإيمان ، ق [٢] .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٦٨ رقم١٨٧٠٧ كتاب (اللقطة) باب : في الكفر بعد الإيمان ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أن أعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠١ كتاب (المرتد) باب: قتل من ارتد عن الإسلام ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فكتب عثمان : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قبلها وبرىء من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨٩٥ ، باب (حد السرقة) بلفظه (وعزاه لعبد الرزاق ، والبيهقي) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٨ رقم ١٣٣٩٨ كتاب (الطلاق) باب: لا حد على من (لم) يبلغ الحلم ، ووقت الحلم ، بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير : أن عثمان أُتي بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فلم يجده أنبت ، فلم يقطع .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٧٥٠ رقم١٧٦٨١ كتاب (السحر والعين والكهانة من قسم الأفعال) قتل الساحر ، بلفظ : عن نافع : أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ؟ فسكت عثمان ، وعزاه (لعبد الرزاق ، ورسته في الإيمان ، البيهقي) . =

٣/ ٢٥٧ ـ « عَن سُلَيْمانَ بن مُوسَى في السَّارِقِ يُوجَدُ في البَيْتِ قَدْ جَمَعَ المَتَاعَ أنَّ عُـثـمـانَ (*) قَضَى أنَّهُ لاَ قَطعَ عَلَيـه وَإنْ كَانَ قَد جَمَـعَ المَتَاعَ ، فَأرادَ أنْ يَسْرِقَ حَتَّى يَحْمِلَه وَيَخْرُجَ بِه » .

عب ، ق (١) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨٧٤٧ كتاب (العقول) باب: قتل الساحر ، بلفظ : أخبرنا عبد العزيز ، عن عبد الله ـ أو عبيد الله ـ ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر . ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت ؟ فسكت عثمان .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٣٦ كتاب (القسامة) باب : تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح ، بلفظه : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر ـ ﷺ ـ سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته ، فقتلتها ، فبلغ ذلك عثمان ـ ﷺ ـ فغضب ، فأتاه ابن عمر ـ ﷺ ـ (فقال : جاريتها سحرتها ، أقرت بالسحر وأخرجته ؟ ! قال : فكف عثمان ـ ﷺ ـ) قال : وكأنه إنما كان لقتلها إياها بغير أمره ، قال الشافعي رحمه الله : وأمر عمر ـ ﷺ ـ أن تقتل السحار ـ والله أعلم ـ إن كان السحر شركا ، وكذلك أمر حفصة ـ ﷺ ـ .

(*) في الأصل (موسى) والتصحيح من الكنز والبيهقي وعبد الرزاق

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٦ كتاب (الحدود) باب : حد السرقة بلفظ : عن سليمان بن موسى في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع أن عثمان قضى أن لا قطع عليه ، وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به ، وعزاه (لعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى) .

والأثر في مصنف عبد الرزاقج ١٠ ص ١٩٦ رقم ١٨٨١٠ كتاب (اللقطة) باب : السارق يوجد في البيت ولم يخرج ، بلفظ . أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى . أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق ، حتى يحوله ويخرج به .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٦٥ كتاب (السرقة) باب : ما يكون حرزا وا لا يكون ، قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال · كان عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ يقول : ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت .

٣/ ٢٥٨ ـ « عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يَقْطَعَ رجلاً سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان (لا يقطع) في الطير » .

عب [١] .

٣/ ٢٥٩ ـ « عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً ثَمَنُهَا ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ ، قَالَ : وَالأُتْرُجَّةُ خَرَزَةٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ » .

عب [٢] .

٣/ ٢٦٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ شُرَطَ عُثْمَانَ كَانُوا يَسْرِقُونَ السِّيَاطَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَقَالَ : أُقْسِمُ بِاللهِ لَتَتْرُكُنَّ هَذَا أَوْ لأُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ سَرَقَ سَوْطَ صَاحِبِهِ إِلاَّ فَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ» .

عب [٣] .

---

(١) ورد الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٧ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في أحكامها : حد السرقة ، بلفظ : عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمرُ بن عبد العزيز أن يقطعَ رجلاً سرقَ دَجاجةً فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان لا يقطعُ في الطير ، ثم عزاه إلى (عب)

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٢٠ رقم ١٨٩٠٧ كتاب (اللقطة) باب : من سرق ما لا يقطع فيه، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن مبارك ، عن الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن عبد الله ابن كيسان قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إنَّ عثمان بن عفَّان كان لا يقطع في الطير .

وقال المحقق : أخرجه (هق) من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، عن رجل عن أبي سلمة مختصرًا، ج ٨ ص ٢٦٣ .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٨ (حد السرقة) بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٣٧ رقم ١٨٩٧٢ ، باب : (في كم تقطع يد السارق)بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ... الأثر

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٩ (حد السرقة) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي مصنف عبد الرزاق ، باب (في كم تقطع يد السارق) ج ١٠ ص ٢٣٧ رقم ١٨٩٧٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري أو غيره ، عن نافع ، عن ابن عمر .... الأثر .

رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخريج
والكتب التى جمع منها

١ـ (خ) للبخارى . ٢ ـ (م) لمسلم .

٣ ـ (حب) لابن حبان . ٤ ـ (ك) للحاكم فى المستدرك .

٥ ـ (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .

جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرك من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .

٦ ـ مالك فى الموطأ . ٧ ـ صحيح ابن خزيمة .

٨ ـ صحيح أبى عوانة . ٩ ـ ابن السكن .

١٠ ـ المنتقى لابن الجارود . ١١ ـ المستخرجات .

العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .

١٢ ـ (د) لأبى داود .

ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .

١٣ـ (ت) للترمذى ـ وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبينًا درجته .

١٤ ـ (ن) للنسائى . ١٥ ـ (هـ) لابن ماجه .

١٦ ـ (ط) لأبى داود الطيالسى . ١٧ ـ (حم) لأحمد .

١٨ ـ (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد . ١٩ ـ (عب) لعبد الرازق .

٢٠ ـ (ص) لسعيد بن منصور . ٢١ ـ (ش) لابن أبى شيبة .

٢٢ ـ (ع) لأبى يعلى . ٢٣ ـ (طب) للطبرانى فى الكبير .

٢٤ ـ (طس) للطبرانى فى الأوسط . ٢٥ ـ (طص) للطبرانى فى الصغير .

٢٦ ـ (ز أو بز) للبزار فى سننه . ٢٧ـ (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان.

٢٨ ـ (حل) لأبى نعيم فى الحلية . فى غيرها بينه .

٢٩ ـ (ق) للبيهقى فى السنن . ٣٠ ـ (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطى الضعيف غالبًا وكل ما فى مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن .

٣١ ـ (عق) للعقيلى فى الضعفاء . ٣٢ ـ (عد) لابن عدى فى الكامل .

٣٣ ـ (خط) للخطيب : فإن كان فى التاريخ أطلقه وإلا بينه

٣٤ ـ (كر) لابن عساكر فى تاريخه . ٣٥ ـ الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول

٣٦ ـ الحاكم فى التاريخ . ٣٧ ـ ابن النجار .

٣٨ ـ الديلمى فى الفردوس ويرمز إليه فى الجامع الصغير (فر) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩ ـ ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو فى تهذيب الآثار فإن كان فى تفسيره أو تاريخه بينه . وقد رمز له المصنف فى الجامع الصغير .

٤٠ ـ (خد) للبخارى فى الأدب المفرد .

٤١ ـ (تخ) للبخارى فى تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز للبيهقى فى سننه (هق) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢ ـ مسند الشافعى . ٤٣ ـ مسند عبد بن حميد .

٤٤ ـ مسند الحميدى . ٤٥ ـ مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦ ـ معجم ابن قانع . ٤٧ ـ فوائد سمويه .

٤٨ ـ طبقات ابن سعد .

٤٩ ـ معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى حرف السين .

٥٠ ـ المصاحف لابن الأنبارى . ٥١ ـ الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢ ـ فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣ ـ الزهد لابن المبارك .

٥٤ ـ الزهد لهناد بن السرى . ٥٥ ـ الطب النبوى لأبى نعيم .

٥٦ ـ فضائل الصحابه لأبى نعيم . ٥٧ ـ كتاب المهدى لأبى نعيم .

٥٨ ـ الألقاب للشيرازى . ٥٩ ـ الكنى لأبى أحمد الحاكم .

٦٠ ـ اعتلال القلوب للخرائطى .

٦١ ـ الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .

٦٢ ـ عمل اليوم والليلة لابن السنى . ٦٣ ـ الطب النبوى لابن السنى .

٦٤ ـ العظمة لأبى الشيخ . ٦٥ـ الصلاة. لمحمد بن أبى نصر المروزى.

٦٦ ـ الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .

٦٧ ـ ذم الغيبة لابن أبى الدنيا . ٦٨ ـ ذم الغضب لابن أبى الدنيا .

٦٩ ـ مكايد الشيطان لابن أبى الدنيا . ٧٠ ـ كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .

٧١ ـ قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا . ٧٢ ـ المعرفة للبيهقى .

٧٣ ـ البعث للبيهقى . ٧٤ ـ دلائل النبوة للبيهقى .

٧٥ ـ الأسماء والصفات للبيهقى . ٧٦ ـ مكارم الأخلاق للخرائطى .

٧٧ ـ مساوىء الأخلاق للخرائطى . ٧٨ ـ مسند الحارث بن أبى أسامة .

٧٩ ـ مسند أبى بكر بن أبى شيبة . ٨٠ ـ مسند مسدد .

٨١ ـ مسند أحمد بن منيع . ٨٢ ـ مسند إسحاق بن راهويه .

٨٣ ـ فوائد تمام . ٨٤ـ الخلعيات .

٨٥ ـ الغيلانيات . ٨٦ـ المخلصات .

٨٧ ـ البخلاء للخطيب . ٨٨ ـ الجامع للخطيب .

٨٩ ـ مسند الشهاب للقضاعى . ٩٠ ـ الترغيب فى الذكر لابن شاهين .

٩١ ـ ابن مردويه فى التفسير . ٩٢ ـ نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا ـ وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف ـ غالبا ـ والله أعلم .

فهرست

المجلد السادس عشر

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
تابع (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه)		٢/ ٢٢٤٦ ـ « عن شهرٍ	١٥
٢/ ٢٢٢٨ ـ « عن الحسن	٧	٢/ ٢٢٤٧ ـ « عن رجلٍ	١٥
٢/ ٢٢٢٩ ـ « عن العباس	٧	٢/ ٢٢٤٨ ـ « عـن سـالِـم	١٦
٢/ ٢٢٣٠ ـ « عن موسى	٧	٢/ ٢٢٤٩ ـ « عن أنس	١٦
٢/ ٢٢٣١ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ	٨	٢/ ٢٢٥٠ ـ « عَنِ الْقَاسِمِ	١٧
٢/ ٢٢٣٢ ـ «عَنْ مَحْمُودٍ	٨	٢/ ٢٢٥١ ـ « عَنْ سَالِمٍ	١٧
٢/ ٢٢٣٣ ـ « عَنْ خَارِجَةَ	٩	٢/ ٢٢٥٢ ـ « عَنْ عُبَيْدِ الله	١٨
٢/ ٢٢٣٤ ـ « عَنْ خَارِجَةَ	٩	٢/ ٢٢٥٣ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِى	١٨
٢/ ٢٢٣٥ ـ « عن القاسمِ قالَ	١٠	٢/ ٢٢٥٤ ـ « عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ	١٨
٢/ ٢٢٣٦ ـ « عن سالمٍ	١٠	٢/ ٢٢٥٥ ـ « عَنْ عِمْرَانَ	١٩
٢/ ٢٢٣٧ ـ « عن سعدٍ	١١	٢/ ٢٢٥٦ ـ « عَنْ عُمَرَ	١٩
٢/ ٢٢٣٨ ـ « عن ابنِ عباسٍ	١١	٢/ ٢٢٥٧ ـ « عَنْ سَعِيدٍ	١٩
٢/ ٢٢٣٩ ـ « عن عبد الله	١١	٢/ ٢٢٥٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الله	٢٠
٢/ ٢٢٤٠ ـ « عن الحسنِ	١٣	٢/ ٢٢٥٩ ـ « عَنْ أَبِى سَلَمَةَ	٢٠
٢/ ٢٢٤١ ـ « عن عـطاء قَـالَ	١٣	٢/ ٢٢٦٠ ـ « عَنْ أَبِى لَيْلَى	٢٠
٢/ ٢٢٤٢ ـ « عن عبد الله	١٤	٢/ ٢٢٦١ ـ « عَنْ الشَّعْبِىِّ	٢١
٢/ ٢٢٤٣ ـ «عن عامرٍ الشعبىِّ	١٤	٢/ ٢٢٦٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ	٢١
٢/ ٢٢٤٤ ـ « عن محمد	١٤	٢/ ٢٢٦٣ ـ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	٢١
٢/ ٢٢٤٥ ـ « عن سعيدٍ	١٥	٢/ ٢٢٦٤ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ	٢٢

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢٢٦٥/٢ ـ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	٢٣	٢٢٨٦/٢ ـ « عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ	٣٢
٢٢٦٦/٢ ـ « عن عمرو بن دينارٍ	٢٣	٢٢٨٧/٢ ـ « عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ	٣٣
٢٢٦٧/٢ ـ « عن محمدٍ	٢٤	٢٢٨٨/٢ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ	٣٤
٢٢٦٨/٢ ـ « عن عمر قال	٢٥	٢٢٨٩/٢ ـ « عَنْ حَفْصٍ	٣٤
٢٢٦٩/٢ ـ « عن عبد الرحمن	٢٥	٢٢٩٠/٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٣٤
٢٢٧٠/٢ ـ « عن جابر قال .	٢٦	٢٢٩١/٢ ـ « عن قتادةَ	٣٥
٢٢٧١/٢ ـ « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ	٢٦	٢٢٩٢/٢ ـ « عن عبد الرحمن	٣٦
٢٢٧٢/٢ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ	٢٦	٢٢٩٣/٢ ـ « عن أبي الزناد	٣٦
٢٢٧٣/٢ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ	٢٧	٢٢٩٤/٢ ـ « عن ابن عمر قال	٣٧
٢٢٧٤/٢ ـ « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ا	٢٧	٢٢٩٥/٢ ـ « عن سعيد	٣٧
٢٢٧٥/٢ ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ	٢٨	٢٢٩٦/٢ ـ « عن عائشةَ	٣٨
٢٢٧٦/٢ ـ « عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ	٢٨	٢٢٩٧/٢ ـ « عن أبي نضرةَ	٣٨
٢٢٧٧/٢ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٨	٢٢٩٨/٢ ـ « عن عمر	٣٨
٢٢٧٨/٢ ـ « عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّ	٢٩	٢٢٩٩/٢ ـ « عن موسى	٣٩
٢٢٧٩/٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ	٢٩	٢٣٠٠/٢ ـ « عن جعفر	٤٠
٢٢٨٠/٢ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ	٣٠	٢٣٠١/٢ ـ « عن أنسِ بنِ مالكٍ	٤١
٢٢٨١/٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٣٠	٢٣٠٢/٢ ـ « عن المعرورِ قال	٤١
٢٢٨٢/٢ ـ « عَنِ (ابْنِ) الزُّبَيْرِ	٣٠	٢٣٠٣/٢ ـ « عن عبد الرحمن	٤١
٢٢٨٣/٢ ـ « عَنْ عَامِرٍ	٣١	٢٣٠٤/٢ ـ « عن عمر قال	٤٢
٢٢٨٤/٢ ـ « عَنْ عَائِشَةَ	٣١	٢٣٠٥/٢ ـ « عن الأسود أنَّ	٤٢
٢٢٨٥/٢ ـ « عَنْ حَبِيبٍ	٣١	٢٣٠٦/٢ ـ « عن دبرة قال	٤٢

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٣٠٧ ـ « عن ابن عباسٍ	٤٢	٢/ ٢٣٢٨ ـ « عن عزرة أن	٥٨
٢/ ٢٣٠٨ ـ « عن معاويةَ	٤٣	٢/ ٢٣٢٩ ـ « عن سلمان	٥٩
٢/ ٢٣٠٩ ـ « عن ابن عمر	٤٣	٢/ ٢٣٣٠ ـ « عن أوس	٦٠
٢/ ٢٣١٠ ـ « عن نافع قال	٤٣	٢/ ٢٣٣١ ـ « عن أبى مليكة	٦٠
٢/ ٢٣١١ ـ « عن سعيد	٤٣	٢/ ٢٣٣٢ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ	٦١
٢/ ٢٣١٢ ـ « عن محمد	٤٤	٢/ ٢٣٣٣ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ	٦٢
٢/ ٢٣١٣ ـ « عن سعيد	٤٥	٢/ ٢٣٣٤ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ	٦٢
٢/ ٢٣١٤ ـ « عن عمر	٤٥	٢/ ٢٣٣٥ ـ « عَنْ أرطبان قَالَ	٦٣
٢/ ٢٣١٥ ـ « عن عباد	٤٦	٢/ ٢٣٣٦ ـ « عَنْ أَبِى رَافِعٍ الصَّائغِ	٦٣
٢/ ٢٣١٦ ـ « عن الوليد	٤٦	٢/ ٢٣٣٧ ـ « عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ	٦٣
٢/ ٢٣١٧ ـ « عن أبى رومان	٤٧	٢/ ٢٣٣٨ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ	٦٤
٢/ ٢٣١٨ ـ « عن ابن عمر	٤٨	٢/ ٢٣٣٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٦٤
٢/ ٢٣١٩ ـ « عن أبى بكر	٤٨	٢/ ٢٣٤٠ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٦٥
٢/ ٢٣٢٠ ـ « عن سعيد	٤٩	٢/ ٢٣٤١ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِى	٦٥
٢/ ٢٣٢١ ـ « عن سفيان	٥٠	٢/ ٢٣٤٢ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ	٦٥
٢/ ٢٣٢٢ ـ « عن أبى البخترى	٥١	٢/ ٢٣٤٣ ـ « عَنْ سَعِيدٍ	٦٥
٢/ ٢٣٢٣ ـ « عن سويدِ بن غفلةَ	٥٢	٢/ ٢٣٤٤ ـ « عَنْ عَمْرٍو	٦٦
٢/ ٢٣٢٤ ـ « عن العوامِ	٥٣	٢/ ٢٣٤٥ ـ « عَنْ سَعِيدٍ	٦٦
٢/ ٢٣٢٥ ـ « عن عبد الملك	٥٥	٢/ ٢٣٤٦ ـ « عَنْ أَبِى بَكْرٍ	٦٦
٢/ ٢٣٢٦ ـ « عن سفيان	٥٥	٢/ ٢٣٤٧ ـ « عَنْ عُثْمَانَ	٦٧
٢/ ٢٣٢٧ ـ « عن مجلز قال	٥٧	٢/ ٢٣٤٨ ـ « عَنْ سَعِيدٍ	٦٨

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٤٣٣ ـ « عن أبي عثمان قال	١١٢	٢/ ٢٤٥٤ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمن	١٢٠
٢/ ٢٤٣٤ ـ « عن عمرو بن ميمون	١١٢	٢/ ٢٤٥٥ ـ « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ	١٢١
٢/ ٢٤٣٥ ـ « عن محمد	١١٢	٢/ ٢٤٥٦ ـ « عَنْ أَبِي مِجْلَز قَالَ	١٢١
٢/ ٢٤٣٦ ـ « عن أبي عثمان	١١٢	٢/ ٢٤٥٧ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ	١٢١
٢/ ٢٤٣٧ ـ « عن محمد	١١٣	٢/ ٢٤٥٨ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ	١٢٢
٢/ ٢٤٣٨ ـ « عن المطلب	١١٣	٢/ ٢٤٥٩ ـ « عَنْ مَالِك	١٢٢
٢/ ٢٤٣٩ ـ « عن السُّدِّيُّ	١١٣	٢/ ٢٤٦٠ ـ « عَنْ أَسْلَم	١٢٣
٢/ ٢٤٤٠ ـ « عن عمر	١١٤	٢/ ٢٤٦١ ـ « عَنْ سُفْيَانَ	١٢٤
٢/ ٢٤٤١ ـ « عن عمرو	١١٥	٢/ ٢٤٦٢ ـ « عَنْ ثَابِت قَالَ	١٢٤
٢/ ٢٤٤٢ ـ « عن صفية	١١٦	٢/ ٢٤٦٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	١٢٤
٢/ ٢٤٤٣ ـ « عن عمر	١١٦	٢/ ٢٤٦٤ ـ « عَنْ قَيْسٍ	١٢٥
٢/ ٢٤٤٤ ـ « عن زيد	١١٦	٢/ ٢٤٦٥ ـ « عَنِ الْمُعَافى	١٢٥
٢/ ٢٤٤٥ ـ « عن أبي عثمان	١١٧	٢/ ٢٤٦٦ ـ « عَنْ عَبْد الله	١٢٥
٢/ ٢٤٤٦ ـ « عن سليمان	١١٧	٢/ ٢٤٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ	١٢٦
٢/ ٢٤٤٧ ـ « عن ربيعة	١١٧	٢/ ٢٤٦٨ ـ « عَنْ سِمَاك	١٢٦
٢/ ٢٤٤٨ ـ « عن حصين	١١٨	٢/ ٢٤٦٩ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ	١٢٦
٢/ ٢٤٤٩ ـ « عن أبي المنهال	١١٨	٢/ ٢٤٧٠ ـ « عَنِ الْمَدَائني	١٢٧
٢/ ٢٤٥٠ ـ « عن حذيفة	١١٨	٢/ ٢٤٧١ ـ «عَنْ مُحَمَّد	١٢٧
٢/ ٢٤٥١ ـ « عن عمر قال	١١٩	٢/ ٢٤٧٢ ـ « عن عمر	١٢٧
٢/ ٢٤٥٢ ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ	١١٩	٢/ ٢٤٧٣ ـ «عن الأحنف	١٢٨
٢/ ٢٤٥٣ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	١٢٠	٢/ ٢٤٧٤ ـ « عن المدائني	١٢٨

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٤٧٥ ـ « عن عمر قال	١٢٨	٢/ ٢٤٩٦ ـ «عَنْ عبد الله	١٣٧
٢/ ٢٤٧٦ ـ « عن عمر أنه	١٢٨	٢/ ٢٤٩٧ ـ « عَنْ الأحنَف	١٣٧
٢/ ٢٤٧٧ ـ « عن أسامةَ	١٢٩	٢/ ٢٤٩٨ ـ « عَنْ أبى سلمة	١٣٨
٢/ ٢٤٧٨ ـ « عن أبى مليكة	١٣٠	٢/ ٢٤٩٩ ـ « عَنِ السَّائبِ	١٣٨
٢/ ٢٤٧٩ ـ « عن عطاء قال	١٣٠	٢/ ٢٥٠٠ ـ « عَنْ سليمانَ	١٣٩
٢/ ٢٤٨٠ ـ « عن محمد	١٣١	٢/ ٢٥٠١ ـ « عَنْ عبد الرحمنِ	١٣٩
٢/ ٢٤٨١ ـ « عن محمد	١٣١	٢/ ٢٥٠٢ ـ « عَنْ أبى عُثْمانَ	١٤٠
٢/ ٢٤٨٢ ـ « عن عمرَ قالَ	١٣١	٢/ ٢٥٠٣ ـ « عَنْ هشَامٍ قَالَ	١٤٠
٢/ ٢٤٨٣ ـ « عن عمر قال	١٣١	٢/ ٢٥٠٤ ـ « عَنْ أبى وائل	١٤١
٢/ ٢٤٨٤ ـ « عن على	١٣٢	٢/ ٢٥٠٥ ـ « عَنْ مُجاهد قَالَ	١٤١
٢/ ٢٤٨٥ ـ « عن نافع قال	١٣٢	٢/ ٢٥٠٦ ـ « عَنْ أبى إسْحاق	١٤٢
٢/ ٢٤٨٦ ـ « عن الحسن قال	١٣٢	٢/ ٢٥٠٧ ـ « عَنْ عُمر أنَّهُ	١٤٢
٢/ ٢٤٨٧ ـ « عن رِبْعِى	١٣٣	٢/ ٢٥٠٨ ـ « عَنْ نَافعٍ قَالَ	١٤٢
٢/ ٢٤٨٨ ـ « عن عمر قال	١٣٤	٢/ ٢٥٠٩ ـ « عَنْ أبى قلابَةَ	١٤٣
٢/ ٢٤٨٩ ـ « عن الحسن قال	١٣٤	٢/ ٢٥١٠ ـ « عَنْ سَعيد	١٤٣
٢/ ٢٤٩٠ ـ « عن الأصمعى قال	١٣٥	٢/ ٢٥١١ ـ « عَنْ عكرمة	١٤٤
٢/ ٢٤٩١ ـ « عن الشَّعْبِىِّ قال	١٣٥	٢/ ٢٥١٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	١٤٥
٢/ ٢٤٩٢ ـ « عَنْ عبد الرحمنِ	١٣٥	٢/ ٢٥١٣ ـ « عَن الحَسَنِ	١٤٦
٢/ ٢٤٩٣ ـ « عَنْ عُمرَ	١٣٦	٢/ ٢٥١٤ ـ « عَن ابْنِ عبَّاسٍ قَ	١٤٦
٢/ ٢٤٩٤ ـ « عَن الحسنِ	١٣٧	٢/ ٢٥١٥ ـ « عَنْ أبى رَافعٍ	١٥١
٢/ ٢٤٩٥ ـ « عَن ابنِ عمرَ	١٣٧	٢/ ٢٥١٦ ـ « عَنْ ضَبَّةَ	١٥٣

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٥١٧ـ « عَنْ عُمَرَ	١٥٤	٢/ ٢٥٣٨ـ « عن مالك	١٦٣
٢/ ٢٥١٨ـ «عَنْ فَضَلَةَ	١٥٤	٢/ ٢٥٣٩ـ « عن الحسن	١٦٣
٢/ ٢٥١٩ـ « عَنْ سُفيانِ	١٥٥	٢/ ٢٥٤٠ـ « عن نافع	١٦٤
٢/ ٢٥٢٠ـ « عَنْ عُمَرَ	١٥٥	٢/ ٢٥٤١ـ « عن عمر	١٦٤
٢/ ٢٥٢١ـ « عَنْ أَبِي	١٥٥	٢/ ٢٥٤٢ـ « عن عائشة	١٦٥
٢/ ٢٥٢٢ـ « عَنْ عُمَرَ	١٥٦	٢/ ٢٥٤٣ـ « عن صعصعة	١٦٥
٢/ ٢٥٢٣ـ « عَنْ عُمَرَ	١٥٦	٢/ ٢٥٤٤ـ « عن ابن عباسٍ	١٦٥
٢/ ٢٥٢٤ـ « عَنْ أَنَسٍ	١٥٧	٢/ ٢٥٤٥ـ « عن ابن عمرَ	١٦٧
٢/ ٢٥٢٥ـ « عَنِ السَّائِبِ	١٥٧	٢/ ٢٥٤٦ـ « عن شقيقٍ	١٦٧
٢/ ٢٥٢٦ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ	١٥٨	٢/ ٢٥٤٧ـ « عن سليمان	١٦٧
٢/ ٢٥٢٧ـ « عَنْ عُرْوَةَ	١٥٨	٢/ ٢٥٤٨ـ « عن ابن جريج	١٦٨
٢/ ٢٥٢٨ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْودِ	١٥٩	٢/ ٢٥٤٩ـ « عن يسار بن نمير	١٦٩
٢/ ٢٥٢٩ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ	١٥٩	٢/ ٢٥٥٠ـ « عن عمرَ قال	١٦٩
٢/ ٢٥٣٠ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ	١٦٠	٢/ ٢٥٥١ـ « عن قبيصةَ	١٧٠
٢/ ٢٥٣١ـ « عَنْ طَاوُسٍ قَالَ	١٦٠	٢/ ٢٥٥٢ـ « عن ابن جريج	١٧٠
٢/ ٢٥٣٢ـ « عَنْ عطاء قَالَ	١٦٠	٢/ ٢٥٥٣ـ « عَن ابْنِ جُرَيْجٍ	١٧١
٢/ ٢٥٣٣ـ « عن ابن طاوس	١٦١	٢/ ٢٥٥٤ـ « عَنْ عُبَيْدٍ	١٧١
٢/ ٢٥٣٤ـ « عن ابن عُمَرَ	١٦١	٢/ ٢٥٥٥ـ « عَنْ عَاصِمٍ	١٧٢
٢/ ٢٥٣٥ـ « عن عمر قالَ	١٦٢	٢/ ٢٥٥٦ـ « عَنْ عَبْدِ الله	١٧٢
٢/ ٢٥٣٦ـ «عن معاذ أن	١٦٢	٢/ ٢٥٥٧ـ « عَنْ عُبَيْدِ الله	١٧٣
٢/ ٢٥٣٧ـ « عن عمر	١٦٣	٢/ ٢٥٥٨ـ « عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ	١٧٣

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٥٥٩ ـ « عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ	١٧٤	٢/ ٢٥٨٠ ـ « عن السائب مولى	١٨١
٢/ ٢٥٦٠ ـ « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ	١٧٤	٢/ ٢٥٨١ ـ « عن طاوس	١٨٢
٢/ ٢٥٦١ ـ « أَنْ عُمَرَ قَالَ	١٧٤	٢/ ٢٥٨٢ ـ « عن سُوَيْدٍ	١٨٢
٢/ ٢٥٦٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	١٧٥	٢/ ٢٥٨٣ ـ « عـن يحيى	١٨٢
٢/ ٢٥٦٣ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ	١٧٥	٢/ ٢٥٨٤ ـ « عن الحسن	١٨٣
٢/ ٢٥٦٤ ـ « عَنْ عُمَرَ	١٧٥	٢/ ٢٥٨٥ ـ « عَـنْ سَعِيد	١٨٤
٢/ ٢٥٦٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	١٧٦	٢/ ٢٥٨٦ ـ « عَنْ صَعْصَعَةَ	١٨٥
٢/ ٢٥٦٦ ـ « عَنْ عُمَرَ	١٧٦	٢/ ٢٥٨٧ ـ « عَنْ نَشْهَلٍ	١٨٥
٢/ ٢٥٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ	١٧٦	٢/ ٢٥٨٨ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ	١٨٧
٢/ ٢٥٦٨ ـ « عَنْ عُمَرَ	١٧٧	٢/ ٢٥٨٩ـ « عن عروة	١٨٧
٢/ ٢٥٦٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	١٧٧	٢/ ٢٥٩٠ ـ « عن عُمَرَ	١٨٨
٢/ ٢٥٧٠ ـ « عَنْ عُمَرَ	١٧٧	٢/ ٢٥٩١ ـ « عن علقمةَ	١٨٨
٢/ ٢٥٧١ ـ « عَنِ الْحَسَنِ	١٧٨	٢/ ٢٥٩٢ ـ « عن ثابت	١٨٩
٢/ ٢٥٧٢ ـ « عَنْ عَطَاءٍ	١٧٨	٢/ ٢٥٩٣ ـ « عن مالك	١٨٩
٢/ ٢٥٧٣ ـ « عن عمر قـال	١٧٨	٢/ ٢٥٩٤ ـ « عن صفوانَ	١٩٠
٢/ ٢٥٧٤ ـ « عن الزهري	١٧٨	٢/ ٢٥٩٥ ـ « عن إبراهيم	١٩٠
٢/ ٢٥٧٥ ـ « عن إبراهيم قال	١٧٩	٢/ ٢٥٩٦ـ « عن القاسم	١٩٠
٢/ ٢٥٧٦ ـ « عن الحارث	١٧٩	٢/ ٢٥٩٧ ـ « عن جـابر	١٩١
٢/ ٢٥٧٧ ـ « عـن أبـي مِجْـلـزٍ	١٨٠	٢/ ٢٥٩٨ ـ « عن عمر	١٩٢
٢/ ٢٥٧٨ ـ « عن طـاوسٍ	١٨٠	٢/ ٢٥٩٩ ـ « عن عمر قال	١٩٢
٢/ ٢٥٧٩ ـ « عن سليمان	١٨١	٢/ ٢٦٠٠ ـ « عن أبي بَلْجٍ	١٩٢

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٦٠١ ـ « عن أبي رَافِعٍ	١٩٣	٢/ ٢٦٢٢ ـ « عن ابن شُبْرُمَةَ	٢٠٢
٢/ ٢٦٠٢ ـ « عن قَيْسٍ	١٩٤	٢/ ٢٦٢٣ ـ « عن النخعي	٢٠٣
٢/ ٢٦٠٣ ـ « عن رجل	١٩٥	٢/ ٢٦٢٤ ـ « عن عمر	٢٠٣
٢/ ٢٦٠٤ ـ « عن الزهري	١٩٥	٢/ ٢٦٢٥ ـ « عن ابن جريج	٢٠٤
٢/ ٢٦٠٥ ـ « عن الثوري	١٩٦	٢/ ٢٦٢٦ ـ « عن ابن المسيب	٢٠٤
٢/ ٢٦٠٦ ـ « عن مروان	١٩٦	٢/ ٢٦٢٧ ـ « عن السَّائِبِ	٢٠٥
٢/ ٢٦٠٧ ـ « عن قتادة قال	١٩٧	٢/ ٢٦٢٨ ـ « عن إسماعيل	٢٠٥
٢/ ٢٦٠٨ ـ « أنا مَعْمَرٌ	١٩٧	٢/ ٢٦٢٩ ـ « عن يعلى	٢٠٥
٢/ ٢٦٠٩ ـ « عن معمر	١٩٨	٢/ ٢٦٣٠ ـ « عن ابن عباس	٢٠٦
٢/ ٢٦١٠ ـ « عن ابن شهاب	١٩٨	٢/ ٢٦٣١ ـ « عن سعيد	٢٠٦
٢/ ٢٦١١ ـ « عن الشَّعْبِيِّ	١٩٨	٢/ ٢٦٣٢ ـ « عن الحسن	٢٠٧
٢/ ٢٦١٢ ـ « عن الشعبي	١٩٩	٢/ ٢٦٣٣ ـ « عن عائشةَ	٢٠٧
٢/ ٢٦١٣ ـ « عن ابن أبي	١٩٩	٢/ ٢٦٣٤ ـ « عن أسلم قال	٢٠٧
٢/ ٢٦١٤ ـ « عن إبراهيمَ	١٩٩	٢/ ٢٦٣٥ ـ « عن ابنِ جُرَيجٍ	٢٠٨
٢/ ٢٦١٥ ـ « عن عمرو	٢٠٠	٢/ ٢٦٣٦ ـ « عن أبِي سعيدٍ	٢٠٩
٢/ ٢٦١٦ ـ « عن أبي بكر	٢٠٠	٢/ ٢٦٣٧ ـ « عَنْ زَيد بنِ	٢٠٩
٢/ ٢٦١٧ ـ « عن زيد بن	٢٠١	٢/ ٢٦٣٨ ـ « عن ابن المُسَيَّب	٢١٠
٢/ ٢٦١٨ ـ « عن ابن عمر	٢٠١	٢/ ٢٦٣٩ ـ « عَنْ إسمَاعِيلَ	٢١٠
٢/ ٢٦١٩ ـ « عن سعد	٢٠١	٢/ ٢٦٤٠ ـ « عن عبد الكَرِيمِ	٢١١
٢/ ٢٦٢٠ ـ « عن محمد	٢٠٢	٢/ ٢٦٤١ ـ « عن عُمَرَ قَال	٢١١
٢/ ٢٦٢١ ـ « عن معمر	٢٠٢	٢/ ٢٦٤٢ ـ « عن عُمَرَ	٢١٢

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٦٤٣ ـ « عَنْ عُمَرَ	٢١٢	٢/ ٢٦٦٤ ـ « عن عمر	٢٢١
٢/ ٢٦٤٤ ـ « عنْ عبد الله	٢١٢	٢/ ٢٦٦٥ ـ « عن مجاهد	٢٢٢
٢/ ٢٦٤٥ ـ « عَنْ قَتَادَةَ	٢١٣	٢/ ٢٦٦٦ ـ « عن الأسود	٢٢٢
٢/ ٢٦٤٦ ـ « عن سعيد	٢١٣	٢/ ٢٦٦٧ ـ « عن الشعبى	٢٢٣
٢/ ٢٦٤٧ ـ « عن عمر قال	٢١٤	٢/ ٢٦٦٨ ـ « عن عبد العزيز	٢٢٣
٢/ ٢٦٤٨ ـ « عن عمرَ قالَ	٢١٥	٢/ ٢٦٦٩ ـ « عن عبد الكريم	٢٢٣
٢/ ٢٦٤٩ ـ « عن عُمَرَ قال	٢١٥	٢/ ٢٦٧٠ ـ « عن عمرو بن	٢٢٤
٢/ ٢٦٥٠ ـ « عن الزُّهْرِىِّ	٢١٥	٢/ ٢٦٧١ ـ « عن عمرو	٢٢٤
٢/ ٢٦٥١ ـ « عَنْ عَمْرِو	٢١٦	٢/ ٢٦٧٢ ـ « عن أنسٍ	٢٢٥
٢/ ٢٦٥٢ ـ « عَن عَمْرِو	٢١٦	٢/ ٢٦٧٣ ـ « عن مجاهد	٢٢٥
٢/ ٢٦٥٣ ـ « عَنِ الحَسَنِ	٢١٦	٢/ ٢٦٧٤ ـ « عن ابن أبى	٢٢٦
٢/ ٢٦٥٤ ـ « عَنْ قَتَادَةَ	٢١٧	٢/ ٢٦٧٥ ـ « عَنْ إبْراهيمَ	٢٢٦
٢/ ٢٦٥٥ ـ « عن الزهرىِّ	٢١٧	٢/ ٢٦٧٦ ـ « عَن الشَّعْبِىِّ	٢٢٧
٢/ ٢٦٥٦ ـ « عن ليث قال	٢١٧	٢/ ٢٦٧٧ ـ « عَنْ مالك الدار	٢٢٧
٢/ ٢٦٥٧ ـ « عن قتادة	٢١٨	٢/ ٢٦٧٨ ـ « عَنْ محمد	٢٢٨
٢/ ٢٦٥٨ ـ « عن إسماعيلَ	٢١٨	٢/ ٢٦٧٩ ـ « عَنْ قتادة	٢٢٨
٢/ ٢٦٥٩ ـ « عن أسلمَ قال	٢١٨	٢/ ٢٦٨٠ ـ « عَنْ أسيد بن حضير	٢٢٩
٢/ ٢٦٦٠ ـ « عن شقيقٍ	٢١٩	٢/ ٢٦٨١ ـ «عَنِ الربيع بن بدرٍ	٢٣٠
٢/ ٢٦٦١ ـ « عن ابن سيرين	٢٢٠	٢/ ٢٦٨٣ ـ « عَنْ أبى عثمان	٢٣٠
٢/ ٢٦٦٢ ـ « عن الشعبى	٢٢٠	٢/ ٢٦٨٣ ـ « عَنْ أبى عثمان	٢٣٠
٢/ ٢٦٦٣ ـ « عن سويدٍ	٢٢١	٢/ ٢٦٨٤ ـ « عَنْ محمد	٢٣١

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٦٨٥ ـ « عَنْ أبي هريرة	٢٣١	٢/ ٢٧٠٦ ـ « عن عطاء	٢٤١
٢/ ٢٦٨٦ ـ « عن أنس قال	٢٣١	٢/ ٢٧٠٧ ـ « عن أبي ظبيان	٢٤١
٢/ ٢٦٨٧ ـ « عن عمرَ قال	٢٣٢	٢/ ٢٧٠٨ ـ « عن أبي سلمة	٢٤١
٢/ ٢٦٨٨ ـ « عن عمر	٢٣٢	٢/ ٢٧٠٩ ـ « عن القاسم	٢٤١
٢/ ٢٦٨٩ ـ « عن أبي كبشةَ	٢٣٣	٢/ ٢٧١٠ ـ « عن سعيد بن المسيب	٢٤٢
٢/ ٢٦٩٠ ـ « عن الشعبي قال	٢٣٣	٢/ ٢٧١١ ـ « عن الشعبي أن	٢٤٣
٢/ ٢٦٩١ ـ « عن يحيى بن سعيد	٢٣٣	٢/ ٢٧١٢ ـ « عن عمر قال	٢٤٤
٢/ ٢٦٩٢ ـ « عن ابن جريج	٢٣٤	٢/ ٢٧١٣ ـ «عن الزهري	٢٤٥
٢/ ٢٦٩٣ ـ « عن ابن المسيب	٢٣٥	٢/ ٢٧١٤ ـ « عن عروة بن رويم	٢٤٥
٢/ ٢٦٩٤ ـ « عن عبد الرحمن	٢٣٦	٢/ ٢٧١٥ ـ « عَنْ عُمَر	٢٤٦
٢/ ٢٦٩٥ ـ «عن قتادةَ	٢٣٦	٢/ ٢٧١٦ ـ « عن عبد الله	٢٤٦
٢/ ٢٦٩٦ ـ « عن يحْيى	٢٣٦	٢/ ٢٧١٧ ـ « عن محمد	٢٤٧
٢/ ٢٦٩٧ ـ « عن عبد الله	٢٣٧	٢/ ٢٧١٨ ـ « عن عاصم	٢٤٧
٢/ ٢٦٩٨ ـ « عن بجالةَ	٢٣٧	٢/ ٢٧١٩ ـ « عن عثمانَ	٢٤٨
٢/ ٢٦٩٩ ـ « عن طاوسٍ	٢٣٨	٢/ ٢٧٢٠ ـ « عن محاربِ	٢٤٨
٢/ ٢٧٠٠ ـ « عن أبي قلابة	٢٣٨	٢/ ٢٧٢١ ـ « عن ابن جريج	٢٤٩
٢/ ٢٧٠١ ـ « عن القاسم	٢٣٨	٢/ ٢٧٢٢ ـ « عن عمر أنه	٢٥٠
٢/ ٢٧٠٢ ـ « عن أبان أن	٢٣٩	٢/ ٢٧٢٣ ـ « عن كثير مولى	٢٥٠
٢/ ٢٧٠٣ ـ « عن عمرو	٢٣٩	٢/ ٢٧٢٤ ـ « عن ابن مسعود	٢٥١
٢/ ٢٧٠٤ ـ « عن عمر قال	٢٤٠	٢/ ٢٧٢٥ ـ « عن عبد الكريم	٢٥٣
٢/ ٢٧٠٥ ـ « عن عطاء	٢٤٠	٢/ ٢٧٢٦ ـ « عن جابر قال	٢٥٣

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٧٢٧ ـ «عن الشعبي قال	٢٥٤	٢/ ٢٧٤٨ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ	٢٦٤
٢/ ٢٧٢٨ ـ « عن الزهـرى	٢٥٤	٢/ ٢٧٤٩ ـ «عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ	٢٦٤
٢/ ٢٧٢٩ ـ « عن عبد الله	٢٥٥	٢/ ٢٧٥٠ ـ «قال الخطيب	٢٦٥
٢/ ٢٧٣٠ ـ « عن سويد	٢٥٥	٢/ ٢٧٥١ ـ «عَنْ عُمَرَ فِي	٢٦٥
٢/ ٢٧٣١ ـ « عن أيوب	٢٥٦	٢/ ٢٧٥٢ ـ «عَنِ ابْنِ أَبِي	٢٦٦
٢/ ٢٧٣٢ ـ « عن يحيى	٢٥٦	٢/ ٢٧٥٣ ـ «عَنِ الْحَسَنِ	٢٦٦
٢/ ٢٧٣٣ ـ « عن جرير	٢٥٧	٢/ ٢٧٥٤ ـ « عَنْ عُمَرَ قَـالَ	٢٦٦
٢/ ٢٧٣٤ ـ « عن جـرير	٢٥٧	٢/ ٢٧٥٥ ـ « عَنِ الزُّهْرِيِّ	٢٦٧
٢/ ٢٧٣٥ ـ « عَنْ عُـرْوَةَ	٢٥٧	٢/ ٢٧٥٦ ـ «عن قَتادَةَ قالَ	٢٦٧
٢/ ٢٧٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ	٢٥٨	٢/ ٢٧٥٧ ـ «عن زيدِ بنِ أسلم	٢٦٨
٢/ ٢٧٣٧ ـ « عَنْ مُحَمَّد	٢٦٠	٢/ ٢٧٥٨ ـ «عن سعيد	٢٦٨
٢/ ٢٧٣٨ ـ «عَنِ الشَّعْبِي	٢٦٠	٢/ ٢٧٥٩ ـ «عن ابنِ عُمَر	٢٦٩
٢/ ٢٧٣٩ ـ «عَنْ أَبِي هِلاَلٍ قَالَ	٢٦٠	٢/ ٢٧٦٠ ـ « عن يزيدَ بنِ هُرْمُزَ	٢٦٩
٢/ ٢٧٤٠ ـ «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ	٢٦٠	٢/ ٢٧٦١ ـ «عن ابنِ عباسٍ	٢٧٠
٢/ ٢٧٤١ ـ « عَنْ أَبِي غِفَارٍ قَالَ	٢٦١	٢/ ٢٧٦٢ ـ « عن الزُّهْرِى	٢٧٠
٢/ ٢٧٤٢ ـ « عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ	٢٦١	٢/ ٢٧٦٣ ـ « عن عمرَ قالَ	٢٧١
٢/ ٢٧٤٣ ـ « عَنْ عَلَيٍّ بِنْت	٢٦١	٢/ ٢٧٦٤ ـ « عن عمرَ قالَ	٢٧١
٢/ ٢٧٤٤ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ	٢٦٢	٢/ ٢٧٦٥ ـ « عن سليمانَ	٢٧١
٢/ ٢٧٤٥ ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٢٦٣	٢/ ٢٧٦٦ ـ «عن قتادةَ قالَ	٢٧٢
٢/ ٢٧٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ	٢٦٣	٢/ ٢٧٦٧ ـ « عن عطاء وغيرِه	٢٧٢
٢/ ٢٧٤٧ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ	٢٦٤	٢/ ٢٧٦٨ ـ « عن سماكٍ	٢٧٣

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٧٦٩ ـ « عن جابرٍ	٢٧٣	٢/ ٢٧٩٠ ـ « عن يزيد	٢٨٣
٢/ ٢٧٧٠ ـ « عن قتادة قال	٢٧٣	٢/ ٢٧٩١ ـ «عن الهيثم	٢٨٤
٢/ ٢٧٧١ ـ « عن قَتَادَةَ قالَ	٢٧٤	٢/ ٢٧٩٢ ـ « عن الهيثَم	٢٨٥
٢/ ٢٧٧٢ ـ « عن قَبيصةَ	٢٧٤	٢/ ٢٧٩٣ ـ « عن سَعيد	٢٨٥
٢/ ٢٧٧٣ـ « عن سعيد	٢٧٥	٢/ ٢٧٩٤ ـ « عن سُوَيْدٍ	٢٨٦
٢/ ٢٧٧٤ـ « عن أسلمَ أنَّ	٢٧٥	٢/ ٢٧٩٥ ـ « عن يَعْلَى	٢٨٧
٢/ ٢٧٧٥ ـ « عن ابن نجيح	٢٧٦	٢/ ٢٧٩٦ ـ « عن أنس	٢٨٧
٢/ ٢٧٧٦ ـ « عن عمرَ أنَّهُ	٢٧٦	٢/ ٢٧٩٧ ـ « عن الأوزاعيّ	٢٨٧
٢/ ٢٧٧٧ـ « عن عبد الله	٢٧٧	٢/ ٢٧٩٨ـ « عن عمرَ قَـال	٢٨٨
٢/ ٢٧٧٨ ـ « عن خليفة	٢٧٧	٢/ ٢٧٩٩ ـ « عن محمد	٢٨٩
٢/ ٢٧٧٩ ـ « عن عبد الله	٢٧٨	٢/ ٢٨٠٠ ـ « عن عبد الملك	٢٨٩
٢/ ٢٧٨٠ ـ « عن إبراهيم	٢٧٩	٢/ ٢٨٠١ ـ « عن غاضِرةَ	٢٨٩
٢/ ٢٧٨١ ـ « عن عُمَرَ قال	٢٧٩	٢/ ٢٨٠٢ ـ «عن الشَّعْبي قَال	٢٩٠
٢/ ٢٧٨٢ـ «عن أبي أمامة	٢٨٠	٢/ ٢٨٠٣ـ « عن ابنِ جُرَيج	٢٩٠
٢/ ٢٧٨٣ ـ « عن الحكم	٢٨٠	٢/ ٢٨٠٤ ـ « عن السَّائب قَال	٢٩١
٢/ ٢٧٨٤ ـ « عن الأوزاعي	٢٨٠	٢/ ٢٨٠٥ ـ « عن ابنِ سيرينَ قَالَ	٢٩١
٢/ ٢٧٨٥ ـ « عن أنس	٢٨١	٢/ ٢٨٠٦ ـ « عـن أَبِي حُصَـيْن	٢٩٢
٢/ ٢٧٨٦ ـ « عن يزيد	٢٨١	٢/ ٢٨٠٧ ـ « عن عبد الرحمن	٢٩٢
٢/ ٢٧٨٧ ـ « عن خالد بن يزيد	٢٨٢	٢/ ٢٨٠٨ـ « عن قَتَادَةَ	٢٩٣
٢/ ٢٧٨٨ ـ « عن حكيم	٢٨٢	٢/ ٢٨٠٩ ـ « عَنْ طارِق	٢٩٣
٢/ ٢٧٨٩ ـ « عن عـبد الله	٢٨٣	٢/ ٢٨١٠ـ «عَن ابنِ	٢٩٤

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٨١١ ـ « عَن ابنِ سيرينَ	٢٩٤	٢/ ٢٨٣٢ ـ « عن ابنِ عُمَر	٣٠٣
٢/ ٢٨١٢ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ	٢٩٤	٢/ ٢٨٣٣ ـ « عَنِ الحَسَنِ	٣٠٣
٢/ ٢٨١٣ ـ « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ	٢٩٥	٢/ ٢٨٣٤ ـ « عَنْ مَكْحـولٍ	٣٠٣
٢/ ٢٨١٤ ـ « عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ	٢٩٥	٢/ ٢٨٣٥ ـ « عن القاسمِ	٣٠٤
٢/ ٢٨١٥ ـ « عَنْ مُحَمَّدٍ	٢٩٥	٢/ ٢٨٣٦ ـ « عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ	٣٠٤
٢/ ٢٨١٦ ـ « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ	٢٩٦	٢/ ٢٨٣٧ ـ « عن يَحيى	٣٠٥
٢/ ٢٨١٧ ـ « عَنْ عَائِشَةَ	٢٩٦	٢/ ٢٨٣٨ ـ « عن عروة وعطـاء	٣٠٧
٢/ ٢٨١٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٩٧	٢/ ٢٨٣٩ ـ « عن أبي الطفيل	٣٠٧
٢/ ٢٨١٩ ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ	٢٩٧	٢/ ٢٨٤٠ ـ « عن كـليب الجَـرْمي	٣٠٨
٢/ ٢٨٢٠ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٩٨	٢/ ٢٨٤١ ـ « عن إِسماعيلَ	٣٠٨
٢/ ٢٨٢١ ـ « عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ	٢٩٨	٢/ ٢٨٤٢ ـ « عن ابن جريج	٣٠٩
٢/ ٢٨٢٢ ـ « عَنْ قَتَادَةَ عَنْ	٢٩٩	٢/ ٢٨٤٣ ـ « عن أبي سَلَمة	٣٠٩
٢/ ٢٨٢٣ ـ « عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ	٢٩٩	٢/ ٢٨٤٤ ـ « عن الزُّهْرِيِّ	٣١٠
٢/ ٢٨٢٤ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ	٣٠٠	٢/ ٢٨٤٥ ـ « عن يحيى	٣١٠
٢/ ٢٨٢٥ ـ « عَنْ عُرْوَةَ	٣٠٠	٢/ ٢٨٤٦ ـ « عن ابنِ جُرَيجٍ	٣١٠
٢/ ٢٨٢٦ ـ « عَنْ أَبِي قِـلابَةَ	٣٠٠	٢/ ٢٨٤٧ ـ « عن ابن عجلان	٣١١
٢/ ٢٨٢٧ ـ « عَـنِ ابْنِ سِيـرِينَ	٣٠١	٢/ ٢٨٤٨ ـ « عن عَمْرٍو	٣١١
٢/ ٢٨٢٨ ـ « عَنْ أَبِي عُثْمَـانَ	٣٠١	٢/ ٢٨٤٩ ـ « أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ	٣١٢
٢/ ٢٨٢٩ ـ « عَنْ أَبِي الضُّـحَى	٣٠١	٢/ ٢٨٥٠ ـ « عن عبد الرَّحمنِ	٣١٢
٢/ ٢٨٣٠ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٣٠٢	٢/ ٢٨٥١ ـ « عن القَاسِمِ	٣١٤
٢/ ٢٨٣١ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٣٠٢	٢/ ٢٨٥٢ ـ « عَنْ ابْنِ نِيَاقٍ	٣١٤

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٨٥٣ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ	٣١٥	٢/ ٢٨٧٤ ـ « عَنْ معمر	٣٢٦
٢/ ٢٨٥٤ ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ	٣١٥	٢/ ٢٨٧٥ ـ « عَنْ ابن شهاب	٣٢٧
٢/ ٢٨٥٥ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ	٣١٥	٢/ ٢٨٧٦ ـ « عَنِ الحسين	٣٢٧
٢/ ٢٨٥٦ـ « عَنْ عَمْرٍو	٣١٦	٢/ ٢٨٧٧ـ « عَنْ أَبَانَ	٣٢٨
٢/ ٢٨٥٧ ـ « عَنْ شِهَابٍ	٣١٧	٢/ ٢٨٧٨ـ « عَنِ ابنِ عباس	٣٢٨
٢/ ٢٨٥٨ـ « عَنْ عُمَيْرٍ	٣١٧	٢/ ٢٨٧٩ ـ « عَنْ عمر قال	٣٢٩
٢/ ٢٨٥٩ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ	٣١٨	٢/ ٢٨٨٠ ـ « عَنْ أنس	٣٢٩
٢/ ٢٨٦٠ ـ « عَنْ سعيد	٣١٩	٢/ ٢٨٨١ ـ « عَنْ عمر قال	٣٣٠
٢/ ٢٨٦١ ـ « عَنْ مَيْمُونٍ	٣٢٠	٢/ ٢٨٨٢ ـ « عَنْ زرعة	٣٣٠
٢/ ٢٨٦٢ـ « عَنْ مُوسَى	٣٢٠	٢/ ٢٨٨٣ ـ « عَنْ عمر قال	٣٣٠
٢/ ٢٨٦٣ـ « عَنْ سَعِيد	٣٢١	٢/ ٢٨٨٤ ـ « عَنِ ابن عباس	٣٣١
٢/ ٢٨٦٤ ـ « عَنْ أَبِي	٣٢١	٢/ ٢٨٨٥ ـ « عَنِ ابن عباس	٣٣٢
٢/ ٢٨٦٥ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ	٣٢٢	٢/ ٢٨٨٦ ـ « عَنْ سويد	٣٣٢
٢/ ٢٨٦٦ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ	٣٢٢	٢/ ٢٨٨٧ ـ « عَنِ ابن عباس	٣٣٤
٢/ ٢٨٦٧ ـ « عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ	٣٢٣	٢/ ٢٨٨٨ ـ « عَنْ ليث بن أبي	٣٣٤
٢/ ٢٨٦٨ ـ « عَنِ الْوَاقِدِيِّ	٣٢٣	٢/ ٢٨٨٩ ـ « عَنِ القاسم	٣٣٥
٢/ ٢٨٦٩ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٣٢٤	٢/ ٢٨٩٠ ـ « عَنْ عمر قال	٣٣٥
٢/ ٢٨٧٠ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَ	٣٢٤	٢/ ٢٨٩١ ـ « عَنْ زاذان قال	٣٣٥
٢/ ٢٨٧١ ـ « عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ	٣٢٥	٢/ ٢٨٩٢ ـ «عَنْ عمر قال	٣٣٦
٢/ ٢٨٧٢ ـ « عَنِ الربيع بن سبرة	٣٢٥	٢/ ٢٨٩٣ ـ « عَنْ عروة	٣٣٧
٢/ ٢٨٧٣ ـ « عَنْ عمرَ قال :	٣٢٥	٢/ ٢٨٩٤ـ « عَنْ مجاهد	٣٣٧

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٨٩٥ ـ « عَن ابن لهيعة	٣٣٨	٢/ ٢٩١٦ـ « عن ابنِ شهابٍ	٣٤٩
٢/ ٢٨٩٦ ـ « عن جابر	٣٣٨	٢/ ٢٩١٧ ـ « عَن جُبَير	٣٥٠
٢/ ٢٨٩٧ ـ « عن عكرمة	٣٣٩	٢/ ٢٩١٨ـ « عن قيسٍ	٣٥٠
٢/ ٢٨٩٨ ـ « عن سماعة	٣٣٩	٢/ ٢٩١٩ـ « عن حارثَة	٣٥١
٢/ ٢٨٩٩ ـ « عن الليثِ	٣٤٠	٢/ ٢٩٢٠ ـ « عن سفيان	٣٥١
٢/ ٢٩٠٠ ـ « أنبأنا ابن عيينة	٣٤٠	٢/ ٢٩٢١ ـ « عن عبدِ الله	٣٥٢
٢/ ٢٩٠١ ـ « أنبأنَا الأسْلَمى	٣٤١	٢/ ٢٩٢٢ ـ « عَن أبى الدَّرْداءِ	٣٥٢
٢/ ٢٩٠٢ ـ « عن يحيى	٣٤٢	٢/ ٢٩٢٣ ـ « عن ابن عمر	٣٥٢
٢/ ٢٩٠٣ ـ « عن عمر قال	٣٤٢	٢/ ٢٩٢٤ ـ « عن صَبِيّغ	٣٥٣
٢/ ٢٩٠٤ ـ « عن الشعبى	٣٤٢	٢/ ٢٩٢٥ ـ « عن سَعِيدٍ	٣٥٤
٢/ ٢٩٠٥ ـ « عن محمد	٣٤٣	٢/ ٢٩٢٦ ـ « عن جُويرية	٣٥٤
٢/ ٢٩٠٦ ـ « عن عبد الله	٣٤٣	٢/ ٢٩٢٧ ـ « عن سَعِيدٍ	٣٥٥
٢/ ٢٩٠٧ ـ « عن ابن عمر	٣٤٤	٢/ ٢٩٢٨ ـ « عن أبى بكْرٍ	٣٥٥
٢/ ٢٩٠٨ ـ « عن عمر قال	٣٤٤	٢/ ٢٩٢٩ ـ « عن سيفٍ	٣٥٥
٢/ ٢٩٠٩ ـ « عن سعيد	٣٤٤	٢/ ٢٩٣٠ ـ « عن الحكمِ	٣٥٦
٢/ ٢٩١٠ ـ « عن عبد الله	٣٤٥	٢/ ٢٩٣١ ـ « عن سيفٍ	٣٥٧
٢/ ٢٩١١ ـ « عن عطيةَ	٣٤٥	٢/ ٢٩٣٢ ـ « عن أبى محذورةَ	٣٥٧
٢/ ٢٩١٢ ـ « عن النُّعْمانِ	٣٤٦	٢/ ٢٩٣٣ ـ « عن عائشة قالت	٣٥٧
٢/ ٢٩١٣ ـ « عن ابنِ عبَّاسٍ	٣٤٧	٢/ ٢٩٣٤ ـ « عن أبى خالد	٣٥٨
٢/ ٢٩١٤ ـ « عن سيفِ بن عُمَرَ	٣٤٨	٢/ ٢٩٣٥ ـ «عن طلحة	٣٥٩
٢/ ٢٩١٥ ـ « عن نافع	٣٤٨	٢/ ٢٩٣٦ ـ « عن خوات	٣٥٩

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٩٣٧ ـ « عن طارق	٣٦٠	٢/ ٢٩٥٨ ـ « عَنْ خَالد	٣٧٠
٢/ ٢٩٣٨ ـ « عن أبى العجفاء	٣٦١	٢/ ٢٩٥٩ ـ « عَن أَبِى عَلِىٍّ	٣٧١
٢/ ٢٩٣٩ ـ « عـن قبيصة	٣٦٢	٢/ ٢٩٦٠ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ	٣٧٢
٢/ ٢٩٤٠ ـ « عن معـاوية	٣٦٢	٢/ ٢٩٦١ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ	٣٧٢
٢/ ٢٩٤١ ـ « عن ابن شهاب	٣٦٢	٢/ ٢٩٦٢ ـ « عَنْ عَدِىٍّ	٣٧٢
٢/ ٢٩٤٢ ـ « عن عدى	٣٦٣	٢/ ٢٩٦٣ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ	٣٧٣
٢/ ٢٩٤٣ ـ « عن أبى وجزة	٣٦٣	٢/ ٢٩٦٤ ـ «عَنْ مُحَمَّد	٣٧٣
٢/ ٢٩٤٤ ـ « عن أبى صالح	٣٦٣	٢/ ٢٩٦٥ ـ « عَنْ عُثْمَانَ	٣٧٣
٢/ ٢٩٤٥ ـ « عن أبى الـزناد	٣٦٤	٢/ ٢٩٦٦ ـ «عَنْ عُمَرَ	٣٧٤
٢/ ٢٩٤٦ ـ « عن سيف بن عمر	٣٦٤	٢/ ٢٩٦٧ ـ « (عَنِ السَّائِبِ	٣٧٤
٢/ ٢٩٤٧ ـ « عن الهيثم	٣٦٤	٢/ ٢٩٦٨ ـ « عَـنْ عَبْدِ الله	٣٧٦
٢/ ٢٩٤٨ ـ « عن ضمرة	٣٦٥	٢/ ٢٩٦٩ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ	٣٧٦
٢/ ٢٩٤٩ ـ « عن مطرف	٣٦٥	٢/ ٢٩٧٠ ـ « عَنْ أَبِى عِيَاضٍ	٣٧٧
٢/ ٢٩٥٠ ـ « عن محمد	٣٦٦	٢/ ٢٩٧١ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ	٣٧٧
٢/ ٢٩٥١ ـ « عن ابن	٣٦٧	٢/ ٢٩٧٢ ـ « عَنِ المُهَلَّبِ	٣٧٨
٢/ ٢٩٥٢ ـ « عَنْ دَاوُدَ	٣٦٧	٢/ ٢٩٧٣ ـ « عَن عُمَر	٣٧٨
٢/ ٢٩٥٣ ـ « عَنِ المُغِيرَةِ	٣٦٨	٢/ ٢٩٧٤ ـ « عَنْ حكيم	٣٧٨
٢/ ٢٩٥٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الله	٣٦٨	٢/ ٢٩٧٥ ـ «عن الحسن	٣٧٩
٢/ ٢٩٥٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ	٣٦٩	٢/ ٢٩٧٦ ـ « عن أبى الطَّاهر	٣٧٩
٢/ ٢٩٥٦ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ	٣٦٩	٢/ ٢٩٧٧ ـ « عن سُوَيد بن غَفَلَة	٣٨٠
٢/ ٢٩٥٧ ـ « عَنْ كِنَانَةَ	٣٦٩	٢/ ٢٩٧٨ ـ « عَن الحسن أنَّ	٣٨٠

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٢٩٧٩ ـ « عَنْ شُرَيحٍ القَاضِى	٣٨١	٢/ ٣٠٠٠ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ	٣٩٤
٢/ ٢٩٨٠ ـ « عن عُمَر أَنَّهُ قَالَ	٣٨١	٢/ ٣٠٠١ ـ «عَنْ صَالِحٍ	٣٩٥
٢/ ٢٩٨١ـ « عن عمـر أنه	٣٨٢	٢/ ٣٠٠٢ ـ « عَنْ مُعَاوِيَةَ	٣٩٥
٢/ ٢٩٨٢ ـ « عن عُمَر قَال	٣٨٢	٢/ ٣٠٠٣ ـ « عَنْ مُجَاهِد	٣٩٦
٢/ ٢٩٨٣ـ « عن عُرْوَة بنِ الزُّبير	٣٨٣	٢/ ٣٠٠٤ ـ « عَنْ عُمَرَ	٣٩٦
٢/ ٢٩٨٤ ـ « عن عُمَر أَنَّهُ	٣٨٣	٢/ ٣٠٠٥ ـ « عَنْ هِشَامٍ	٣٩٦
٢/ ٢٩٨٥ ـ « عَن عَبد الله	٣٨٤	٢/ ٣٠٠٦ ـ « عَنْ سَعِيد	٣٩٧
٢/ ٢٩٨٦ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ	٣٨٤	٢/ ٣٠٠٧ ـ « عَنْ عُمَرَ	٣٩٨
٢/ ٢٩٨٧ ـ « عَنِ الحَارِث	٣٨٥	٢/ ٣٠٠٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٣٩٨
٢/ ٢٩٨٨ ـ « عَنِ الحَارِث	٣٨٥	٢/ ٣٠٠٩ ـ « عَـنْ حَسَّـانَ	٣٩٩
٢/ ٢٩٨٩ ـ « عَنْ نَوفَـل	٣٨٦	٢/ ٣٠١٠ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ	٣٩٩
٢/ ٢٩٩٠ ـ « عَنْ جرير	٣٨٦	٢/ ٣٠١١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٣٩٩
٢/ ٢٩٩١ ـ « عَنْ مِحْجَن	٣٨٨	٢/ ٣٠١٢ ـ « عَنْ زِيَاد	٤٠٠
٢/ ٢٩٩٢ ـ « عَنْ عبد الله	٣٨٨	٢/ ٣٠١٣ ـ « عَنِ السُّدِّىِّ	٤٠٠
٢/ ٢٩٩٣ ـ « عَنْ أَبِى قَبِيلٍ	٣٨٩	٢/ ٣٠١٤ ـ « عَنْ قتادة قال	٤٠٠
٢/ ٢٩٩٤ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ	٣٨٩	٢/ ٣٠١٥ ـ « عَنْ عمرَ أنَّهُ	٤٠١
٢/ ٢٩٩٥ ـ « عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ	٣٩٠	٢/ ٣٠١٦ ـ « عَنْ أَبِى عثمـانَ	٤٠١
٢/ ٢٩٩٦ ـ « عَـنْ أَبِى رَجَاءٍ	٣٩٢	٢/ ٣٠١٧ ـ « عَنْ نافعٍ قالَ	٤٠٢
٢/ ٢٩٩٧ ـ « عَـنْ مُحَمَّد	٣٩٢	٢/ ٣٠١٨ ـ « عَنْ أَبِى الزِّنَـادِ	٤٠٢
٢/ ٢٩٩٨ ـ « عَنْ يَحْيَى	٣٩٢	٢/ ٣٠١٩ ـ « عَنْ سعيد	٤٠٢
٢/ ٢٩٩٩ ـ « عَنْ إِسْمَاعِيلَ	٣٩٣	٢/ ٣٠٢٠ ـ « عَنْ محمد	٤٠٢

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٠٢١ـ « عَنْ عبـد الرحمنِ	٤٠٣	٢/ ٣٠٤٢ـ « قال نعيمُ بن حماد	٤١٢
٢/ ٣٠٢٢ـ « عَنْ طارقٍ	٤٠٤	٢/ ٣٠٤٣ـ « عن أبي الصلت	٤١٣
٢/ ٣٠٢٣ـ « عَنْ زياد	٤٠٤	٢/ ٣٠٤٤ـ « عن عبد الرحمن	٤١٤
٢/ ٣٠٢٤ـ « عَنِ السَّائبِ	٤٠٥	٢/ ٣٠٤٥ـ « عن سعيد	٤١٤
٢/ ٣٠٢٥ـ « عَنِ الأحنفِ	٤٠٥	٢/ ٣٠٤٦ـ « عن ابن عمر	٤١٤
٢/ ٣٠٢٦ـ « عَنْ بكرٍ	٤٠٦	٢/ ٣٠٤٧ـ « عن قتادة قال	٤١٤
٢/ ٣٠٢٧ـ « عَنْ عمر	٤٠٦	٢/ ٣٠٤٨ـ « عن ابن عباس	٤١٥
٢/ ٣٠٢٨ـ « عَنْ محمد	٤٠٦	٢/ ٣٠٤٩ـ « عن زرٍّ قال	٤١٦
٢/ ٣٠٢٩ـ « عَنِ ابن شهاب	٤٠٧	٢/ ٣٠٥٠ـ « عن حذيفة قال	٤١٦
٢/ ٣٠٣٠ـ « عَنْ محمدٍ	٤٠٧	٢/ ٣٠٥١ـ « عن الحارث	٤١٦
٢/ ٣٠٣١ـ « عَنِ الحسـن	٤٠٨	٢/ ٣٠٥٢ـ « عن نهشل	٤١٦
٢/ ٣٠٣٢ـ « عن ابن عباس	٤٠٩	٢/ ٣٠٥٣ـ « عَنْ أَيْفَعَ الكُلاَعِيِّ	٤١٧
٢/ ٣٠٣٣ـ « عن مكحولٍ	٤٠٩	٢/ ٣٠٥٤ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤١٧
٢/ ٣٠٣٤ـ « عن ابن عباس	٤٠٩	٢/ ٣٠٥٥ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤١٨
٢/ ٣٠٣٥ـ « عن عمر في	٤١٠	٢/ ٣٠٥٦ـ « عَنْ مُحَمَّدٍ	٤١٨
٢/ ٣٠٣٦ـ « عـن أبي عـثمـان	٤١٠	٢/ ٣٠٥٧ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤١٩
٢/ ٣٠٣٧ـ « عن عمـر	٤١٠	٢/ ٣٠٥٨ـ « عَـنْ ابْنِ عُمَرَ	٤١٩
٢/ ٣٠٣٨ـ « عن ابن قسيط	٤١٠	٢/ ٣٠٥٩ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤١٩
٢/ ٣٠٣٩ـ « عن علي بن ثابت	٤١١	٢/ ٣٠٦٠ـ « عَنْ عُمَرَ	٤٢٠
٢/ ٣٠٤٠ـ « عن عمر قال	٤١٢	٢/ ٣٠٦١ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤٢٠
٢/ ٣٠٤١ـ «عن أبي مجلز	٤١٢	٢/ ٣٠٦٢ـ « عَنْ عُمَرَ	٤٢٠

الحديث	الصفحة
٢/ ٣٠٦٣ ـ « عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ	٤٢١
٢/ ٣٠٦٤ ـ « عَنْ عُمَرَ	٤٢١
٢/ ٣٠٦٥ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤٢٢
٢/ ٣٠٦٦ ـ « عَنْ عَمْرٍو	٤٢٢
٢/ ٣٠٦٧ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤٢٣
٢/ ٣٠٦٨ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤٢٣
٢/ ٣٠٦٩ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ	٤٢٣
٢/ ٣٠٧٠ ـ « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ	٤٢٤
٢/ ٣٠٧١ ـ «عَنْ عِكْرِمَةَ	٤٢٤
٢/ ٣٠٧٢ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤٢٤
٢/ ٣٠٧٣ ـ «عن عمرَ قـال	٤٢٥
٢/ ٣٠٧٤ ـ « عن عمر قال	٤٢٥
٢/ ٣٠٧٥ ـ « عن عمر قـال	٤٢٥
٢/ ٣٠٧٦ ـ «عن عمر قال	٤٢٥
٢/ ٣٠٧٧ ـ « عن الزهري	٤٢٦
٢/ ٣٠٧٨ ـ « عن مسلم قال	٤٢٦
٢/ ٣٠٧٩ ـ « عن مـولى عمر	٤٢٧
٢/ ٣٠٨٠ ـ « عن ابن عباس	٤٢٧
٢/ ٣٠٨١ ـ « عن الشعبي قال	٤٢٧
٢/ ٣٠٨٢ ـ « عن عُبَيْدِ الله	٤٢٨
٢/ ٣٠٨٣ ـ « عن الحسن قال	٤٢٨
٢/ ٣٠٨٤ ـ « عن عُبَيْدِ بنْ عُمَيْرٍ	٤٢٩
٢/ ٣٠٨٥ ـ « عن قتادة قال	٤٢٩
٢/ ٣٠٨٦ ـ «عن الحسن قال	٤٣٠
٢/ ٣٠٨٧ ـ «عن محمد بن زيد	٤٣٠
٢/ ٣٠٨٨ ـ « عن عبد الرحمن	٤٣١
٢/ ٣٠٨٩ ـ « عن قتادة	٤٣١
٢/ ٣٠٩٠ ـ « عن جابر	٤٣١
٢/ ٣٠٩١ ـ « عن عبد الله	٤٣٢
٢/ ٣٠٩٢ ـ « عن عمر	٤٣٢
٢/ ٣٠٩٣ ـ « عن ابن عباس	٤٣٢
٢/ ٣٠٩٤ ـ «عن ابن عباس	٤٣٣
٢/ ٣٠٩٥ ـ « عن الشعبي	٤٣٤
٢/ ٣٠٩٦ ـ « عن مسعر قال	٤٣٤
٢/ ٣٠٩٧ ـ « عن أبي نضرة قال	٤٣٥
٢/ ٣٠٩٨ ـ « عن عبد الله	٤٣٥
٢/ ٣٠٩٩ ـ « عن زيد بن أسلم	٤٣٦
٢/ ٣١٠٠ ـ « عن إبراهيم النخعي	٤٣٦
٢/ ٣١٠١ ـ «عن الزهري	٤٣٧
٢/ ٣١٠٢ ـ « عن ابن وهب قال	٤٣٧
٢/ ٣١٠٣ ـ « عن يحيى	٤٣٧
٢/ ٣١٠٤ ـ « عن قيس	٤٣٨

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣١٠٥ ـ « عن عمر	٤٣٨	٢/ ٣١٢٦ ـ «عن زَيد	٤٤٦
٢/ ٣١٠٦ ـ « عن عمر قـال	٤٣٨	٢/ ٣١٢٧ ـ « عَنْ عبدِ الرَّحمنِ	٤٤٦
٢/ ٣١٠٧ ـ « عن ابن عمر قال	٤٣٩	٢/ ٣١٢٨ ـ «عن أبي إسحـاقَ	٤٤٦
٢/ ٣١٠٨ ـ « عن عمر قال	٤٣٩	٢/ ٣١٢٩ ـ «عَنْ أبي عُبَيْدَةَ	٤٤٧
٢/ ٣١٠٩ ـ « عن مصعب	٤٣٩	٢/ ٣١٣٠ ـ «عَنْ أبي وائِلٍ	٤٤٧
٢/ ٣١١٠ ـ « عن عمر قال	٤٣٩	٢/ ٣١٣١ ـ « عَنِ الأعْمَشِ	٤٤٨
٢/ ٣١١١ ـ « عن عمر	٤٤٠	٢/ ٣١٣٢ ـ «عَنِ الحسن قال	٤٤٨
٢/ ٣١١٢ ـ « عن ابن عمر	٤٤٠	٢/ ٣١٣٣ ـ «عَنْ أبي الأحْوَصِ	٤٤٨
٢/ ٣١١٣ ـ « عَـنْ سَعِيدٍ	٤٤٠	٢/ ٣١٣٤ ـ « عَنْ أَسْتَق الرُّومِيَّ	٤٤٩
٢/ ٣١١٤ ـ «عَنْ عُثْمَانَ	٤٤١	٢/ ٣١٣٥ ـ «عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ	٤٥٠
٢/ ٣١١٥ ـ « عن مُجاهِدٍ	٤٤١	٢/ ٣١٣٦ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٤٥٠
٢/ ٣١١٦ ـ « عن ابن مروانَ	٤٤١	٢/ ٣١٣٧ ـ « عَنْ جعْفَرٍ	٤٥١
٢/ ٣١١٧ ـ « عنْ عروةَ بن رُوَيْم	٤٤٢	٢/ ٣١٣٨ ـ «عَنِ « ابْنِ عبَّاسٍ	٤٥١
٢/ ٣١١٨ ـ « عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ	٤٤٢	٢/ ٣١٣٩ ـ « عَنْ عَبْد الحَمِيد	٤٥٢
٢/ ٣١١٩ ـ « عـن عـبد الرحمـن	٤٤٣	٢/ ٣١٤٠ ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ	٤٥٢
٢/ ٣١٢٠ ـ « عن كُمَيْل	٤٤٣	٢/ ٣١٤١ ـ « عَنْ زِيَـادِ بْنِ	٤٥٣
٢/ ٣١٢١ ـ «عن عُمَرَ	٤٤٣	٢/ ٣١٤٢ ـ «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ	٤٥٣
٢/ ٣١٢٢ ـ «عن سيَّار	٤٤٤	٢/ ٣١٤٣ ـ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٤٥٣
٢/ ٣١٢٣ ـ « عن سعيدٍ	٤٤٤	٢/ ٣١٤٤ ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ	٤٥٤
٢/ ٣١٢٤ ـ «عن حسن	٤٤٥	٢/ ٣١٤٥ ـ «عَنْ أبي سِنَانٍ	٤٥٤
٢/ ٣١٢٥ ـ «عن حُمَيْدٍ	٤٤٥	٢/ ٣١٤٦ ـ « عَنْ أبي عِمْرَانَ	٤٥٥

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣١٤٧ ـ « عَنْ عِكْـرِمَةَ	٤٥٦	٢/ ٣١٦٨ ـ «عَنْ عمرَ قالَ	٤٦٤
٢/ ٣١٤٨ ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ	٤٥٦	٢/ ٣١٦٩ ـ «عَنْ عمرَ قالَ	٤٦٤
٢/ ٣١٤٩ ـ «عَنْ عَمْرٍو	٤٥٦	٢/ ٣١٧٠ ـ «عَنْ حِزَامِ بنِ هشامٍ	٤٦٥
٢/ ٣١٥٠ ـ «عَنْ سَلْمَانَ	٤٥٧	٢/ ٣١٧١ ـ «عَنْ عمرَ قالَ	٤٦٥
٢/ ٣١٥١ ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤٥٧	٢/ ٣١٧٢ ـ «عَنْ يعلى قالَ	٤٦٥
٢/ ٣١٥٢ ـ « عَنِ الحَسَنِ قَالَ	٤٥٨	٢/ ٣١٧٣ ـ «عَنِ الوَلِيد	٤٦٦
٢/ ٣١٥٣ ـ « عَنْ عطاء قَالَ	٤٥٨	٢/ ٣١٧٤ ـ «عَنِ الشِّفَاء	٤٦٧
٢/ ٣١٥٤ ـ «عَنِ الأحنفِ	٤٥٩	٢/ ٣١٧٥ ـ «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ	٤٦٧
٢/ ٣١٥٥ ـ «عَنِ الأعمشِ	٤٥٩	٢/ ٣١٧٦ ـ «عَنْ أَسْلَمَ	٤٦٧
٢/ ٣١٥٦ ـ « عن عمرَ قالَ	٤٦٠	٢/ ٣١٧٧ ـ « عَنْ مُحمد	٤٦٧
٢/ ٣١٥٧ ـ «عن أبي خالد	٤٦٠	٢/ ٣١٧٨ ـ « عَنْ نافع	٤٦٨
٢/ ٣١٥٨ ـ « عَنْ عمرَ قَالَ	٤٦١	٢/ ٣١٧٩ ـ «عن عُمَرَ قَال	٤٦٨
٢/ ٣١٥٩ ـ « عَنْ أسلمَ	٤٦١	٢/ ٣١٨٠ ـ « عن عامر	٤٦٨
٢/ ٣١٦٠ ـ «عَنِ الحكمِ قَالَ	٤٦١	٢/ ٣١٨١ ـ «عن عُمَرَ قَالَ	٤٦٩
٢/ ٣١٦١ ـ « عَنْ ابنِ سيرينَ	٤٦٢	٢/ ٣١٨٢ ـ « عن جُبَيْر	٤٧٠
٢/ ٣١٦٢ ـ « عَنِ الحكـمِ قال	٤٦٢	٢/ ٣١٨٣ ـ «عن يَعْلَى	٤٧٠
٢/ ٣١٦٣ ـ « عَنِ الحارث	٤٦٢	٢/ ٣١٨٤ ـ « عن ابنِ عباسٍ	٤٧١
٢/ ٣١٦٤ ـ « عَنْ عمرَ	٤٦٣	٢/ ٣١٨٥ ـ « عن عُمَرَ قَالَ	٤٧١
٢/ ٣١٦٥ ـ « عَنْ محمد	٤٦٣	٢/ ٣١٨٦ ـ « عن عُمَرَ قالَ	٤٧٢
٢/ ٣١٦٦ ـ «عَنْ عمرَ قالَ	٤٦٣	٢/ ٣١٨٧ ـ « عن عُمَرَ قَالَ	٤٧٢
٢/ ٣١٦٧ ـ « عَنْ عمرَ قالَ	٤٦٤	٢/ ٣١٨٨ ـ « عن عَبْدَة	٤٧٢

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣١٨٩ـ « عَن قَتَادَة قَالَ	٤٧٣	٢/ ٣٢١٠ ـ « عَنْ الحَارِث	٤٨١
٢/ ٣١٩٠ـ « عَنْ قَتَادَة قَالَ	٤٧٣	٢/ ٣٢١١ـ « عَنْ مُحَمَّد	٤٨١
٢/ ٣١٩١ ـ « عن ابنِ السَّعدِيِّ	٤٧٣	٢/ ٣٢١٢ـ « عن مُحَارِب	٤٨٢
٢/ ٣١٩٢ـ «عن سعيد	٤٧٤	٢/ ٣٢١٣ـ «قَالَ البَيْهَقِيُّ	٤٨٢
٢/ ٣١٩٣ـ « عـن عـبد الله	٤٧٤	٢/ ٣٢١٤ـ « حدثنا سفيانُ	٤٨٢
٢/ ٣١٩٤ـ « عَنْ عُمَرَ	٤٧٤	٢/ ٣٢١٥ـ «وحدثنا سُفْيَانُ	٤٨٣
٢/ ٣١٩٥ـ « عَنْ عُمَرَ	٤٧٤	٢/ ٣٢١٦ـ « عن عكرمة قال	٤٨٤
٢/ ٣١٩٦ـ « عَنْ عُمَرَ	٤٧٥	٢/ ٣٢١٧ـ « عَنْ عُمَرِو	٤٨٤
٢/ ٣١٩٧ـ « قَـالَ ابْنُ جَرِيرٍ	٤٧٦	٢/ ٣٢١٨ـ « عن ابن شهاب	٤٨٤
٢/ ٣١٩٨ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٤٧٧	٢/ ٣٢١٩ ـ « عن عمر قال	٤٨٤
٢/ ٣١٩٩ـ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ	٤٧٧	٢/ ٣٢٢٠ـ « عن الحسن	٤٨٥
٢/ ٣٢٠٠ـ «عَن ابْن عُمَرَ	٤٧٧	٢/ ٣٢٢١ـ « عن عـبد الرحمن	٤٨٥
٢/ ٣٢٠١ـ «عن ابن عمر	٤٧٨	٢/ ٣٢٢٢ـ « عَنْ مُـوسَى	٤٨٥
٢/ ٣٢٠٢ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ	٤٧٨	٢/ ٣٢٢٣ـ « عن نافع	٤٨٥
٢/ ٣٣٠٣ـ «عَنْ رَجُلٍ قَالَ	٤٧٨	٢/ ٣٢٢٤ـ « عن عمر	٤٨٦
٢/ ٣٢٠٤ـ « عَنِ الحَارِث	٤٧٩	٢/ ٣٢٢٥ـ « عَنِ المِسْوَرِ	٤٨٦
٢/ ٣٢٠٥ ـ « أَنبَأَنَا عَبْـدُ الرَّحْمَنِ	٤٧٩	٢/ ٣٢٢٦ـ « عن عمر	٤٨٦
٢/ ٣٢٠٦ـ « عَـنِ الحَسَـنِ	٤٨٠	٢/ ٣٢٢٧ ـ «عَنْ كَثِيرِ بْ	٤٨٦
٢/ ٣٢٠٧ـ «عَنْ أَسْلَمَ	٤٨٠	٢/ ٣٢٢٨ـ «عَنْ وَهْب	٤٨٧
٢/ ٣٢٠٨ـ «عَنْ مَكْحُول	٤٨٠	٢/ ٣٢٢٩ـ «عَنْ عُمَرَ	٤٨٨
٢/ ٣٢٠٩ـ « عَنْ أَبِي عَمْرٍو	٤٨٠	٢/ ٣٢٣٠ـ « عَـنِ الضَّحَّاكِ	٤٨٨

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٢٣١ـ « عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ	٤٨٩	٢/ ٣٢٥٢ ـ « عن أسلم	٥٠٢
٢/ ٣٢٣٢ـ «عَنِ الْقَاسِمِ	٤٨٩	٢/ ٣٢٥٣ ـ « عن أسلم قال	٥٠٢
٢/ ٣٢٣٣ـ « عَنْ مُجَاهِدٍ	٤٩١	٢/ ٣٢٥٤ ـ « عن البهى قال	٥٠٢
٢/ ٣٢٣٤ـ «عن غالب	٤٩١	٢/ ٣٢٥٥ ـ « عن الشعبى قال	٥٠٣
٢/ ٣٢٣٥ـ « حـدثنا يعقوب	٤٩٢	٢/ ٣٢٥٦ ـ «عن أبى موسى	٥٠٣
٢/ ٣٢٣٦ـ « عن الأسود	٤٩٤	٢/ ٣٢٥٧ ـ « عن أبى مريم	٥٠٤
٢/ ٣٢٣٧ـ « عن علقمة	٤٩٤	٢/ ٣٢٥٨ ـ « عن عمر قال	٥٠٤
٢/ ٣٢٣٨ـ « عـن قرظة	٤٩٥	٢/ ٣٢٥٩ ـ « عن عمر قال	٥٠٤
٢/ ٣٢٣٩ـ « عن جابر قال	٤٩٥	٢/ ٣٢٦٠ ـ « عن ابن سراقة	٥٠٥
٢/ ٣٢٤٠ـ « عن أبى قلابة	٤٩٥	٢/ ٣٢٦١ ـ « عن أبى أمامة	٥٠٥
٢/ ٣٢٤١ـ « عن ابن عمر	٤٩٦	٢/ ٣٢٦٢ ـ « عن الحسن قال	٥٠٥
٢/ ٣٢٤٢ـ «عن أبى الحكم	٤٩٦	٢/ ٣٢٦٣ ـ « عن جبير	٥٠٦
٢/ ٣٢٤٣ـ « عن عثمان	٤٩٦	٢/ ٣٢٦٤ ـ « عن سليمان	٥٠٦
٢/ ٣٢٤٤ـ « عن قبيصة	٤٩٧	٢/ ٣٢٦٥ ـ « عن أبي بحرية	٥٠٧
٢/ ٣٢٤٥ـ « عن عبد الله	٤٩٨	٢/ ٣٢٦٦ ـ « عن الحسن البصرى	٥٠٧
٢/ ٣٢٤٦ـ «عن أبى بكر قال	٤٩٩	٢/ ٣٢٦٧ ـ «عن ابن عمر	٥٠٧
٢/ ٣٢٤٧ـ «عن أبى	٥٠٠	٢/ ٣٢٦٨ ـ «عن الشعبى	٥٠٨
٢/ ٣٢٤٨ـ « عن محمد	٥٠٠	٢/ ٣٢٦٩ ـ «عن ميمون	٥٠٨
٢/ ٣٢٤٩ـ « عن أبى العلاء	٥٠١	٢/ ٣٢٧٠ ـ «عن عمر قال	٥٠٩
٢/ ٣٢٥٠ـ «عن ابن سيرين	٥٠١	٢/ ٣٢٧١ ـ « عن عمر قال	٥٠٩
٢/ ٣٢٥١ـ « عن عمر قال	٥٠١	٢/ ٣٢٧٢ ـ « عَنْ بشر	٥٠٩

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٢٧٣ ـ «عن الحسن	٥١٠	٢/ ٣٢٩٤ ـ «عَنْ يحيى	٥٢٢
٢/ ٣٢٧٤ ـ «عَنْ مُحمد	٥١٠	٢/ ٣٢٩٥ ـ «عَنْ عمرو	٥٢٣
٢/ ٣٢٧٥ ـ «عَنْ مَسْرُوق	٥١٠	٢/ ٣٢٩٦ ـ «عَنْ أبي	٥٢٣
٢/ ٣٢٧٦ ـ «عَنْ أنسٍ قَالَ	٥١١	٢/ ٣٢٩٧ ـ «عَنْ محمد	٥٢٣
٢/ ٣٢٧٧ ـ «عَنْ أبي مِجلزٍ	٥١١	٢/ ٣٢٩٨ ـ «عَنْ عُرْوَةَ	٥٢٤
٢/ ٣٢٧٨ ـ «عَنْ عُمَرَ	٥١١	٢/ ٣٢٩٩ ـ «عَنْ ضَمْرَةَ	٥٢٤
٢/ ٣٢٧٩ ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٥١٢	٢/ ٣٣٠٠ ـ «عَنْ نافع قال	٥٢٤
٢/ ٣٢٨٠ ـ «عَنْ منصور	٥١٢	٢/ ٣٣٠١ ـ «عَنِ ابن	٥٢٥
٢/ ٣٢٨١ ـ «عَنْ يَحْيى	٥١٣	٢/ ٣٣٠٢ ـ «عَنِ الأسود	٥٢٥
٢/ ٣٢٨٢ ـ «عَنْ هِشَام	٥١٣	٢/ ٣٣٠٣ ـ «عَنْ عمرو	٥٢٥
٢/ ٣٢٨٣ ـ «عَنْ أبي وائلٍ	٥١٤	٢/ ٣٣٠٤ ـ «عَنْ طارق	٥٢٥
٢/ ٣٢٨٤ ـ «عَنْ زَيد	٥١٤	٢/ ٣٣٠٥ ـ «عَنْ محمد	٥٢٦
٢/ ٣٢٨٥ ـ «عَنْ ابنِ أبي	٥١٥	٢/ ٣٣٠٦ ـ «عَنْ عروة	٥٢٦
٢/ ٣٢٨٦ ـ «عَنِ ابنِ	٥١٥	٢/ ٣٣٠٧ ـ «عَنْ إبراهيم	٥٢٦
٢/ ٣٢٨٧ ـ «عَنْ عبدِ الله	٥١٦	٢/ ٣٣٠٨ ـ «عَنْ مجاهد	٥٢٦
٢/ ٣٢٨٨ ـ «عَنْ سالم	٥١٦	٢/ ٣٣٠٩ ـ «عَنْ جابر	٥٢٧
٢/ ٣٢٨٩ ـ «عَنِ الأحْنَفِ	٥١٧	٢/ ٣٣١٠ ـ «عَنْ أبي نضرة	٥٢٧
٢/ ٣٢٩٠ ـ «عَنِ الحسنِ	٥١٩	٢/ ٣٣١١ ـ «عَنْ جابر قال	٥٢٨
٢/ ٣٢٩١ ـ «عَنْ عُمَرَ أنَّهُ	٥٢٢	٢/ ٣٣١٢ ـ «عَنْ أبي نضرة	٥٢٨
٢/ ٣٢٩٢ ـ «عَنْ عُمَرَ أنَّه	٥٢٢	٢/ ٣٣١٣ ـ «عَنِ الشفاء	٥٢٨
٢/ ٣٢٩٣ ـ «عَنِ النزال	٥٢٢	٢/ ٣٣١٤ ـ «عَنْ نافع أنَّ	٥٢٨

الحديث	الصفحة
٢/ ٣٣١٥ ـ « عَنَ سُلَيْمانَ	٥٢٩
٢/ ٣٣١٦ ـ « عن أبي قلابة	٥٢٩
٢/ ٣٣١٧ ـ « أنبا أبو بكرٍ	٥٣٠
٢/ ٣٣١٨ ـ « عن عِمَارَةَ	٥٣٠
٢/ ٣٣١٩ ـ « عن عمر قال	٥٣٠
٢/ ٣٣٢٠ ـ « عن الأسود قال	٥٣١
٢/ ٣٣٢١ ـ « عن الأسودِ قال	٥٣١
٢/ ٣٣٢٢ ـ « عن الأسود قال	٥٣٢
٢/ ٣٣٢٣ ـ « عـن إبراهيمَ قال	٥٣٢
٢/ ٣٣٢٤ ـ « عن معرورِ	٥٣٢
٢/ ٣٣٢٥ ـ « عن طَلْقِ	٥٣٢
٢/ ٣٣٢٦ ـ « عن أسلم	٥٣٣
٢/ ٣٣٢٧ ـ « عن سليمانَ	٥٣٣
٢/ ٣٣٢٨ ـ « عن قتادة	٥٣٣
٢/ ٣٣٢٩ ـ « عن أَسْلَمَ	٥٣٣
٢/ ٣٣٣٠ ـ « عن يزيد	٥٣٤
٢/ ٣٣٣١ ـ « عن عُمَرَ	٥٣٤
٢/ ٣٣٣٢ ـ « عـن حبيب	٥٣٤
٢/ ٣٣٣٣ ـ « عن الحسن	٥٣٥
٢/ ٣٣٣٤ ـ « عَن حبيش	٥٣٥
٢/ ٣٣٣٥ ـ « عَنْ يَزِيدَ	٥٣٥
٢/ ٣٣٣٦ ـ « عَنْ بِشْرٍ	٥٣٦
٢/ ٣٣٣٧ ـ « عَنْ سِمَاك	٥٣٦
٢/ ٣٣٣٨ ـ « عَـنْ عَبْد الله	٥٣٦
٢/ ٣٣٣٩ ـ « عَنْ ضَبَّةَ	٥٣٧
٢/ ٣٣٤٠ ـ « عَنِ الأَقْمَرِ	٥٣٧
٢/ ٣٣٤١ ـ « عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ	٥٣٧
٢/ ٣٣٤٢ ـ « عَنْ مُجَاهِد قَالَ	٥٤٠
٢/ ٣٣٤٣ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ	٥٤٠
٢/ ٣٣٤٤ ـ « عن محمد	٥٤٠
٢/ ٣٣٤٥ ـ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ	٥٤٠
٢/ ٣٣٤٦ ـ « عَنْ ابْنِ أَبِي	٥٤٠
٢/ ٣٣٤٧ ـ « عَنْ مَسْرُوقٍ	٥٤١
٢/ ٣٣٤٨ ـ « عَنْ جُعْفَرٍ	٥٤١
٢/ ٣٣٤٩ ـ « عَنْ نَجْدَةَ	٥٤١
٢/ ٣٣٥٠ ـ « عَنِ الأَحْنَفِ	٥٤٢
٢/ ٣٣٥١ ـ « عَنْ سُفْيَانَ	٥٤٢
٢/ ٣٣٥٢ ـ « عَنِ الْحَسَنِ	٥٤٣
٢/ ٣٣٥٣ ـ « عَنْ مَخْلَد	٥٤٣
٢/ ٣٣٥٤ ـ « عَنْ خَوَّات	٥٤٣
٢/ ٣٣٥٥ ـ « عَنَ أَبِي بَكْرَةَ	٥٤٤
٢/ ٣٣٥٦ ـ « أَنْبَأنَا أَبُو القَاسِمِ	٥٤٥

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٣٥٧ ـ «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٥٤٥	٢/ ٣٣٧٨ ـ «عَنْ عائشة	٥٥٦
٢/ ٣٣٥٨ ـ «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ	٥٤٥	٢/ ٣٣٧٩ ـ «عَنْ عائشة	٥٥٦
٢/ ٣٣٥٩ ـ «عَنْ عُمَرَ	٥٤٦	٢/ ٣٣٨٠ ـ «عَنِ ابن مسعود	٥٥٦
٢/ ٣٣٦٠ ـ «عَنْ عمرَ	٥٤٧	٢/ ٣٣٨١ ـ «عَنْ سعيدَ	٥٥٧
٢/ ٣٣٦١ ـ «عَنِ ابْنِ الْمعزِّى	٥٤٧	٢/ ٣٣٨٢ ـ «عَنِ الهرماسِ	٥٥٧
٢/ ٣٣٦٢ ـ «عَنْ عُبَيْد	٥٤٧	٢/ ٣٣٨٣ ـ «عَنِ ابن عمرَ	٥٥٧
٢/ ٣٣٦٣ ـ «عَنْ قَتَادَةَ قَالَ	٥٤٨	٢/ ٣٣٨٤ ـ «عَنِ ابن عباسٍ	٥٥٨
٢/ ٣٣٦٤ ـ «عَنِ الْقَاسِمِ	٥٤٩	٢/ ٣٣٨٥ ـ «عَنِ الأسود	٥٥٩
٢/ ٣٣٦٥ ـ «عَنْ سَلَمَةَ	٥٤٩	٢/ ٣٣٨٦ ـ «عَنِ الحسن	٥٥٩
٢/ ٣٣٦٦ ـ «عَنِ الْحَسَنِ	٥٤٩	٢/ ٣٣٨٧ ـ «عَنْ سعيد	٥٥٩
٢/ ٣٣٦٧ ـ «عَنْ عُمَرَ	٥٥٠	٢/ ٣٣٨٨ ـ «عَنْ عمرو	٥٥٩
٢/ ٣٣٦٨ ـ «عَنْ الْمُغِيرَةَ	٥٥٠	٢/ ٣٣٨٩ ـ «عَنْ عمرَ قال	٥٦٠
٢/ ٣٣٦٩ ـ «عَنْ نَاشِرَةَ	٥٥١	٢/ ٣٣٩٠ ـ «عَنِ ابن سيرين	٥٦١
٢/ ٣٣٧٠ ـ «عَنِ الشَّافِعِيِّ	٥٥٢	٢/ ٣٣٩١ ـ «عَنْ سعيد بنِ عبيدٍ	٥٦١
٢/ ٣٣٧١ ـ «عَنْ إِبْرَاهِيمَ	٥٥٣	٢/ ٣٣٩٢ ـ «عَنْ عبد الرحمن	٥٦٢
٢/ ٣٣٧٢ ـ «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ	٥٥٣	٢/ ٣٣٩٣ ـ «عَنْ عباد	٥٦٣
٢/ ٣٣٧٣ ـ «عَنْ مَالِكٍ	٥٥٤	٢/ ٣٣٩٤ ـ «عَنِ ابن سيرين	٥٦٣
٢/ ٣٣٧٤ ـ «عَنِ المسور	٥٥٤	٢/ ٣٣٩٥ ـ «عَنِ ابنِ عباسٍ	٥٦٤
٢/ ٣٣٧٥ ـ «عَنْ أبي	٥٥٥	٢/ ٣٣٩٦ ـ «عَنْ عبيد الله	٥٦٤
٢/ ٣٣٧٦ ـ «عَنِ ابنِ عباسٍ	٥٥٦	٢/ ٣٣٩٧ ـ «عَنْ بكرٍ قَالَ	٥٦٤
٢/ ٣٣٧٧ ـ «عَنْ عائشة	٥٥٦	٢/ ٣٣٩٨ ـ «عَنْ سالم	٥٦٤

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٣٩٩ ـ « عَن الشَّعْبِيُّ قَالَ	٥٦٥	٢/ ٣٤٢٠ـ « عَنْ زياد	٥٧٧
٢/ ٣٤٠٠ـ « عَن الْحَسَن	٥٦٧	٢/ ٣٤٢١ـ « عَنْ محمد	٥٧٨
٢/ ٣٤٠١ـ « عَنْ الأَشْعَث	٥٦٧	٢/ ٣٤٢٢ـ «عَن الحسن	٥٧٩
٢/ ٣٤٠٢ـ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ	٥٦٨	٢/ ٣٤٢٣ـ « حدثنا أبو معشر	٥٧٩
٢/ ٣٤٠٣ ـ «عَنْ أَبِي وَائِلٍ	٥٦٩	٢/ ٣٤٢٤ـ « عَنْ سعيد	٥٨٠
٢/ ٣٤٠٤ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ	٥٦٩	٢/ ٣٤٢٥ـ « عَنْ سعيد	٥٨٠
٢/ ٣٤٠٥ـ «عَنْ مُحَمَّد	٥٦٩	٢/ ٣٤٢٦ـ «عَنْ سعيد	٥٨١
٢/ ٣٤٠٦ـ « عَنْ عَوْف	٥٧٢	٢/ ٣٤٢٧ـ « عَنْ أنس قال	٥٨١
٢/ ٣٤٠٧ـ « عَن الْمُطَّلِب	٥٧٢	٢/ ٣٤٢٨ـ «عَنْ عطاء	٥٨١
٢/ ٣٤٠٨ـ « عَن الشَّعبيّ	٥٧٣	٢/ ٣٤٢٩ـ «عَنْ عبد الله	٥٨٢
٢/ ٣٤٠٩ـ « عَنْ أَبِي عثمانَ	٥٧٤	٢/ ٣٤٣٠ـ «عَنْ قَبيصةَ	٥٨٢
٢/ ٣٤١٠ـ « عَن ابن عمر	٥٧٤	٢/ ٣٤٣١ـ « عَنْ كريب	٥٨٣
٢/ ٣٤١١ ـ « عَنْ عطاء	٥٧٤	٢/ ٣٤٣٢ـ « عَنْ عبد الواحد	٥٨٣
٢/ ٣٤١٢ـ «عَنْ أنس قال	٥٧٤	٢/ ٣٤٣٣ـ « عَنْ سلمة	٥٨٤
٢/ ٣٤١٣ ـ « عَنْ أنس	٥٧٥	٢/ ٣٤٣٤ـ « عَنْ زيد	٥٨٤
٢/ ٣٤١٤ ـ « عَنْ وبَرَةَ أن	٥٧٥	٢/ ٣٤٣٥ـ «عَنْ جُوَيْرِيَةَ	٥٨٥
٢/ ٣٤١٥ـ « عَن الشَّعبي	٥٧٦	٢/ ٣٤٣٦ ـ « عَنْ رَاشد	٥٨٧
٢/ ٣٤١٦ـ «عَنْ عبيد	٥٧٦	٢/ ٣٤٣٧ـ «عَنْ سليمانَ	٥٨٧
٢/ ٣٤١٧ ـ « عَنْ نجدةَ	٥٧٧	٢/ ٣٤٣٨ـ « عَنِ الحَسنِ	٥٨٧
٢/ ٣٤١٨ـ «عَنْ يعقوب	٥٧٧	٢/ ٣٤٣٩ـ « عَنْ عُبيد	٥٨٧
٢/ ٣٤١٩ـ « عَنْ قتادةَ	٥٧٧	٢/ ٣٤٤٠ـ «عَنِ الحَسنِ	٥٨٨

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٤٤١ ـ «عَن ابنِ عُمرَ	٥٨٨	٢/ ٣٤٦٢ ـ « عَنْ عُمَرَ	٥٩٨
٢/ ٣٤٤٢ ـ « عَنْ مَالك	٥٨٨	٢/ ٣٤٦٣ ـ « عَنْ عَبْد الله	٥٩٨
٢/ ٣٤٤٣ ـ « عَنِ ابنِ عبَّاسٍ	٥٨٩	٢/ ٣٤٦٤ ـ « عَنِ السَّائِب	٦٠٠
٢/ ٣٤٤٤ ـ « عَنْ يَزِيدَ	٥٩٠	٢/ ٣٤٦٥ ـ « عَنْ كَثِير	٦٠٠
٢/ ٣٤٤٥ ـ « عن الحَرْمازِي	٥٩١	٢/ ٣٤٦٦ ـ « عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ	٦٠٠
٢/ ٣٤٤٦ ـ «عن شُبَيْم	٥٩٢	٢/ ٣٤٦٧ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ	٦٠١
٢/ ٣٤٤٧ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ	٥٩٢	٢/ ٣٤٦٨ ـ « عَنْ مَـالك	٦٠١
٢/ ٣٤٤٨ ـ « عَنْ جَابِر	٥٩٣	٢/ ٣٤٦٩ ـ « عَـنْ عَطَـاء	٦٠٢
٢/ ٣٤٤٩ ـ «عن الأَصْمَعِيّ	٥٩٣	٢/ ٣٤٧٠ ـ « عَنْ مَالك	٦٠٢
٢/ ٣٤٥٠ ـ « عَن العَلاءِ	٥٩٤	٢/ ٣٤٧١ ـ « عَنْ مَالكَ	٦٠٣
٢/ ٣٤٥١ ـ « عَن طَاوُسٍ	٥٩٤	٢/ ٣٤٧٢ ـ « عَنْ عَمْرو	٦٠٤
٢/ ٣٤٥٢ ـ «عَن ابن غرزة	٥٩٤	٢/ ٣٤٧٣ ـ « عَنْ عُقْبَةَ	٦٠٥
٢/ ٣٤٥٣ ـ «عَنِ الزُّهْرِي	٥٩٥	٢/ ٣٤٧٤ ـ « عن عمر	٦٠٥
٢/ ٣٤٥٤ ـ «عَنْ حَرِيزٍ	٥٩٥	٢/ ٣٤٧٥ ـ « عن عبد الرحمن	٦٠٥
٢/ ٣٤٥٥ ـ «عَنْ عُبَيْد الله	٥٩٦	٢/ ٣٤٧٦ ـ « عن محمد	٦٠٥
٢/ ٣٤٥٦ ـ « عَنْ طَاوُسٍ	٥٩٦	٢/ ٣٤٧٧ ـ « عـن أبي المجـاشع	٦٠٦
٢/ ٣٤٥٧ ـ « عَن الحَسَنِ	٥٩٦	٢/ ٣٤٧٨ ـ « عن السايب	٦٠٦
٢/ ٣٤٥٨ ـ « عنْ أَنَسٍ قَـالَ	٥٩٧	٢/ ٣٤٧٩ ـ « عن الواقدي	٦٠٧
٢/ ٣٤٥٩ ـ « عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ	٥٩٧	٢/ ٣٤٨٠ ـ « عن ابن سيرين	٦٠٧
٢/ ٣٤٦٠ ـ « عَن الحسن	٥٩٧	٢/ ٣٤٨١ ـ « عن إبراهيمَ	٦٠٧
٢/ ٣٤٦١ ـ «عَنْ قَيْسٍ	٥٩٧	٢/ ٣٤٨٢ ـ « عن إبراهيمَ	٦٠٧

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٤٨٣ ـ « عن عمرو	٦٠٨	٢/ ٣٥٠٤ ـ « عن سعيد	٦١٤
٢/ ٣٤٨٤ ـ « عن عبيد	٦٠٨	٢/ ٣٥٠٥ ـ « عن هشام	٦١٥
٢/ ٣٤٨٥ ـ « عن ميمون	٦٠٨	٢/ ٣٥٠٦ ـ « عن جابر	٦١٦
٢/ ٣٤٨٦ ـ « عن عمر قال	٦٠٨	٢/ ٣٥٠٧ ـ « عن ابن عمر	٦١٦
٢/ ٣٤٨٧ ـ « حدثنا إسماعيل	٦٠٨	٢/ ٣٥٠٨ ـ « عن أبى نضرة	٦١٦
٢/ ٣٤٨٨ ـ « عن عمر	٦٠٩	٢/ ٣٥٠٩ ـ « عن محمد	٦١٧
٢/ ٣٤٨٩ ـ « عن سعيد	٦٠٩	٢/ ٣٥١٠ ـ « عن عمر قال	٦١٧
٢/ ٣٤٩٠ ـ « عن عطاء	٦١٠	٢/ ٣٥١١ ـ «عن حيوة	٦١٧
٢/ ٣٤٩١ ـ « عن إسماعيلَ	٦١٠	٢/ ٣٥١٢ ـ « عن عبيد الله	٦١٨
٢/ ٣٤٩٢ ـ « عن عمرو	٦١٠	٢/ ٣٥١٣ ـ « عن عمر	٦١٨
٢/ ٣٤٩٣ ـ « عن الزهرى	٦١٠	٢/ ٣٥١٤ ـ « عن الفضل	٦١٨
٢/ ٣٤٩٤ ـ « عن يحيى	٦١١	٢/ ٣٥١٥ ـ « عن ابن الحنفية	٦١٩
٢/ ٣٤٩٥ ـ « مالك أن بلغه	٦١٢	٢/ ٣٥١٦ ـ « عن عمرٍ	٦١٩
٢/ ٣٤٩٦ ـ « عن رافع	٦١٢	٢/ ٣٥١٧ ـ « عن سعيد	٦١٩
٢/ ٣٤٩٧ ـ « عن محمد	٦١٢	٢/ ٣٥١٨ ـ « عن أبى	٦١٩
٢/ ٣٤٩٨ ـ « عن أبى لجيح	٦١٢	٢/ ٣٥١٩ ـ « عن عمر	٦٢٠
٢/ ٣٤٩٩ ـ « عن عمر قال	٦١٣	٢/ ٣٥٢٠ ـ « عن إسحاق	٦٢٠
٢/ ٣٥٠٠ ـ « عن سعيد	٦١٣	٢/ ٣٥٢١ ـ « عن الأحوص	٦٢١
٢/ ٣٥٠١ ـ « عن أبى	٦١٣	٢/ ٣٥٢٢ ـ « عن عبد الله	٦٢١
٢/ ٣٥٠٢ ـ « عن عطاء	٦١٣	٢/ ٣٥٢٣ ـ « عن أبى حازم	٦٢١
٢/ ٣٥٠٣ ـ « عن أسلم	٦١٤	٢/ ٣٥٢٤ ـ « عن عمر قال	٦٢٢

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٥٢٥ـ « عـن أبى سعيد	٦٢٢	٢/ ٣٥٤٦ـ « عن المسور	٦٣٠
٢/ ٣٥٢٦ـ « عن الواقدى	٦٢٢	٢/ ٣٥٤٧ـ « عن قتادة	٦٣٠
٢/ ٣٥٢٧ـ « عن خالد	٦٢٢	٢/ ٣٥٤٨ـ « عن أبى	٦٣١
٢/ ٣٥٢٨ـ « عن عمر قال	٦٢٣	٢/ ٣٥٤٩ـ « عن يحيى	٦٣١
٢/ ٣٥٢٩ـ « عـن حبيب	٦٢٣	٢/ ٣٥٥٠ـ « عن يحيى	٦٣٢
٢/ ٣٥٣٠ـ « عن عطاء قال	٦٢٣	٢/ ٣٥٥١ـ « عن الحسن قال	٦٣٢
٢/ ٣٥٣١ـ « عن يزيد	٦٢٣	٢/ ٣٥٥٢ـ « عن أبى عُتْبَةَ	٦٣٢
٢/ ٣٥٣٢ـ « عن الشعبى	٦٢٤	٢/ ٣٥٥٣ـ « عَنِ العَلاَءِ	٦٣٣
٢/ ٣٥٣٣ـ « عن الزُّهرى	٦٢٥	٢/ ٣٥٥٤ـ « قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ	٦٣٣
٢/ ٣٥٣٤ـ « عن الشّعبى	٦٢٥	٢/ ٣٥٥٥ـ « عَنْ رَجُلٍ	٦٣٤
٢/ ٣٥٣٥ـ « عن الشعبى	٦٢٦	٢/ ٣٥٥٦ـ « عَنْ (أبِى)	٦٣٤
٢/ ٣٥٣٦ـ « عن عبد الرحمن	٦٢٦	٢/ ٣٥٥٧ـ « عَـنْ إبراهيم	٦٣٥
٢/ ٣٥٣٧ـ « عن سعيد	٦٢٧	٢/ ٣٥٥٨ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ	٦٣٦
٢/ ٣٥٣٨ـ « عن زيدٍ	٦٢٧	٢/ ٣٥٥٩ـ « عَنْ عَمْرٍو	٦٣٦
٢/ ٣٥٣٩ـ « عن سعيد	٦٢٧	٢/ ٣٥٦٠ـ « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ	٦٣٧
٢/ ٣٥٤٠ـ « عـن عطاءٍ	٦٢٨	٢/ ٣٥٦١ـ « عَنْ جَابِرٍ	٦٣٧
٢/ ٣٥٤١ـ « عن إبراهيم	٦٢٨	٢/ ٣٥٦٢ـ « عَـنِ الشَّعْبِىِّ	٦٣٧
٢/ ٣٥٤٢ـ « عن طَلق	٦٢٨	٢/ ٣٥٦٣ـ « عَنْ قَيْسٍ	٦٣٨
٢/ ٣٥٤٣ـ « عن أبى بكر	٦٢٩	٢/ ٣٥٦٤ـ « عَـنْ النَّزَّالِ	٦٣٨
٢/ ٣٥٤٤ـ « عن أبى أمامة	٦٢٩	٢/ ٣٥٦٥ـ « عَنْ أَبِى	٦٣٩
٢/ ٣٥٤٥ـ « عن عروة	٦٣٠	٢/ ٣٥٦٦ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٦٣٩

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٥٦٧ـ « عَنْ مَكْحُول	٦٣٩	٢/ ٣٥٨٨ـ « عَنِ الحَسَنِ	٦٤٩
٢/ ٣٥٦٨ـ « عَنْ يَحْيَى	٦٤٠	٢/ ٣٥٨٩ـ « عَنْ طَارِق	٦٥٠
٢/ ٣٥٦٩ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ	٦٤٠	٢/ ٣٥٩٠ـ « عَنْ أَسْلَمَ قَال	٦٥٠
٢/ ٣٥٧٠ـ « عَنِ ابْنِ	٦٤١	٢/ ٣٥٩١ـ « عَنْ عُمَرَ قَالَ	٦٥١
٢/ ٣٥٧١ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ	٦٤١	٢/ ٣٥٩٢ـ « عَنْ مُحَمَّد	٦٥١
٢/ ٣٥٧٢ـ « عَنْ سَعِيد	٦٤١	٢/ ٣٥٩٣ـ « عن يحيى	٦٥٢
٢/ ٣٥٧٣ـ « عَنْ بَكْرٍ	٦٤١	٢/ ٣٥٩٤ـ « عن خالد	٦٥٢
٢/ ٣٥٧٤ـ « عَنِ الحَسَنِ	٦٤٢	٢/ ٣٥٩٥ـ « عن عبد الرحمن	٦٥٢
٢/ ٣٥٧٥ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ	٦٤٣	٢/ ٣٥٩٦ـ « عن عمر قال	٦٥٢
٢/ ٣٥٧٦ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ	٦٤٣	٢/ ٣٥٩٧ـ « عن عمر قال	٦٥٣
٢/ ٣٥٧٧ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ	٦٤٤	٢/ ٣٥٩٨ـ « عن زيد	٦٥٣
٢/ ٣٥٧٨ـ « عَنْ أَبِي وَائِلٍ	٦٤٤	٢/ ٣٥٩٩ـ « عن عمر	٦٥٣
٢/ ٣٥٧٩ـ « عَنْ الأَسْوَدَ	٦٤٥	٢/ ٣٦٠٠ـ « عن أبي صالح	٦٥٣
٢/ ٣٥٨٠ـ « عَنْ مُحَمَّد	٦٤٥	٢/ ٣٦٠١ـ « عن عمر قال	٦٥٤
٢/ ٣٥٨١ـ « عَنْ مُحَمَّد	٦٤٥	٢/ ٣٦٠٢ـ « عن عمر قال	٦٥٤
٢/ ٣٥٨٢ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ	٦٤٦	٢/ ٣٦٠٣ـ « عن عمر قال	٦٥٤
٢/ ٣٥٨٣ـ « عَنْ أَبِي النَّضْرِ	٦٤٦	٢/ ٣٦٠٤ـ « عن قتادة	٦٥٤
٢/ ٣٥٨٤ـ « عَنْ مُوسَى	٦٤٧	٢/ ٣٦٠٥ـ « عن عبيد الله	٦٥٥
٢/ ٣٥٨٥ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٦٤٧	٢/ ٣٦٠٦ـ « عن المسيَّب	٦٥٥
٢/ ٣٥٨٦ـ « عَنْ فَضْلِ بْنِ يَزِيدَ	٦٤٨	٢/ ٣٦٠٧ـ « عن أنس قال :	٦٥٥
٢/ ٣٥٨٧ـ « عَنْ عُبَيْدِ الله	٦٤٩	٢/ ٣٦٠٨ـ « عن عمر قال	٦٥٦

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٦٠٩ـ « عن سعيد	٦٥٦	٢/ ٣٦٣٠ـ « عَنْ ناجيةَ	٦٦٣
٢/ ٣٦١٠ـ « عن أبي عثمان	٦٥٦	٢/ ٣٦٣١ـ « عَنْ عُمَرَ	٦٦٣
٢/ ٣٦١١ـ « عن عبد الرحمن	٦٥٦	٢/ ٣٦٣٢ـ « عَنْ مُعَاوِيةَ	٦٦٣
٢/ ٣٦١٢ـ « عن الحرث	٦٥٧	٢/ ٣٦٣٣ـ « ثنا خالدُ	٦٦٣
٢/ ٣٦١٣ـ « عَنْ عَبد الله	٦٥٧	٢/ ٣٦٣٤ـ « ثنا هُشَيْمٌ	٦٦٤
٢/ ٣٦١٤ـ « عَنْ بكرٍ قَالَ	٦٥٧	٢/ ٣٦٣٥ـ « عن ابنِ عُمَرَ	٦٦٤
٢/ ٣٦١٥ـ « عَنْ مَكْحُولٍ	٦٥٨	٢/ ٣٦٣٦ـ « عن ابنِ عُمَرَ	٦٦٥
٢/ ٣٦١٦ـ « عن ابن مسروق	٦٥٨	٢/ ٣٦٣٧ـ « عن ابنِ عمرَ	٦٦٥
٢/ ٣٦١٧ـ « عَن ابنِ سيرينَ	٦٥٨	٢/ ٣٦٣٨ـ « عَنِ النَّزَّالِ	٦٦٥
٢/ ٣٦١٨ـ « عن عَبد الله	٦٥٨	٢/ ٣٦٣٩ـ « عَنِ المقْدَامِ	٦٦٦
٢/ ٣٦١٩ـ « عن نافعٍ	٦٥٩	٢/ ٣٦٤٠ـ « عن نافعٍ	٦٦٦
٢/ ٣٦٢٠ـ « عَن طارقٍ	٦٥٩	٢/ ٣٦٤١ـ « عَنْ عَبْدِ القُدُّوسِ	٦٦٧
٢/ ٣٦٢١ـ « عَنَ أبِي عونٍ	٦٥٩	٢/ ٣٦٤٢ـ « عَنْ عُمَرَ	٦٦٨
٢/ ٣٦٢٢ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ	٦٦٠	٢/ ٣٦٤٣ـ « عَنْ طَارِقٍ	٦٦٨
٢/ ٣٦٢٣ـ « عَنْ عُمَرَ	٦٦٠	٢/ ٣٦٤٤ـ « عَنْ عُمَرَ	٦٦٩
٢/ ٣٦٢٤ـ « عَن الحَسَنِ	٦٦١	٢/ ٣٦٤٥ـ « عَنْ عُبَادَةَ	٦٦٩
٢/ ٣٦٢٥ـ « عَنْ نَافِعٍ قَالَ	٦٦١	٢/ ٣٦٤٦ـ « عَنِ الأسْوَدِ	٦٧٠
٢/ ٣٦٢٦ـ « عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ	٦٦١	٢/ ٣٦٤٧ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ	٦٧٠
٢/ ٣٦٢٧ـ « عَنْ كُلْثُوم	٦٦٢	٢/ ٣٦٤٨ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ	٦٧٠
٢/ ٣٦٢٨ـ « عَنْ سعيدٍ	٦٦٢	٢/ ٣٦٤٩ـ « عَنْ خَالدٍ	٦٧١
٢/ ٣٦٢٩ـ « عَنْ أَبِي وَائِلٍ	٦٦٢	٢/ ٣٦٥٠ـ « عَن بجالة	٦٧١

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٦٥١ ـ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ	٦٧١	٢/ ٣٦٧٢ ـ « عن أبي معبد	٦٧٩
٢/ ٣٦٥٢ ـ « عن أبي عثمان	٦٧٢	٢/ ٣٦٧٣ ـ « عن حُميد	٦٧٩
٢/ ٣٦٥٣ ـ « عن أبي عثمان	٦٧٢	٢/ ٣٦٧٤ ـ « عَنْ عُمرَ قال	٦٨٠
٢/ ٣٦٥٤ ـ « عن أبي الجوزاء	٦٧٢	٢/ ٣٦٧٥ ـ « عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ	٦٨٠
٢/ ٣٦٥٥ ـ « عن ابن السباق	٦٧٣	٢/ ٣٦٧٦ ـ « عَـنْ عُمَرَ	٦٨٠
٢/ ٣٦٥٦ ـ « عن عاصمٍ	٦٧٣	٢/ ٣٦٧٧ ـ « عَـن عَمْرِو	٦٨١
٢/ ٣٦٥٧ ـ « عن مسروقٍ	٦٧٣	٢/ ٣٦٧٨ ـ « عَن الحَكمِ	٦٨١
٢/ ٣٦٥٨ ـ « عن ابنِ عمرَ	٦٧٤	٢/ ٣٦٧٩ ـ « ثنا عَبَّادُ	٦٨١
٢/ ٣٦٥٩ ـ « عن ابن عباس	٦٧٤	٢/ ٣٦٨٠ ـ « ثنا عَبَّادُ	٦٨٢
٢/ ٣٦٦٠ ـ « عـن ابنِ عمرَ	٦٧٤	٢/ ٣٦٨١ ـ « عَن ابن	٦٨٢
٢/ ٣٦٦١ ـ « عن عطاء	٦٧٥	٢/ ٣٦٨٢ ـ « عن عـبد الرحمن	٦٨٢
٢/ ٣٦٦٢ ـ « عن عمرَ قال	٦٧٥	٢/ ٣٦٨٣ ـ « عَن اللَّيث	٦٨٣
٢/ ٣٦٦٣ ـ « عن خالدِ	٦٧٥	٢/ ٣٦٨٤ ـ « عَن هِشَامِ	٦٨٥
٢/ ٣٦٦٤ ـ « عن أبي	٦٧٦	٢/ ٣٦٨٥ ـ « عَن زيدِ	٦٨٦
٢/ ٣٦٦٥ ـ « عن أبي عثمانَ	٦٧٦	٢/ ٣٦٨٦ ـ « عَن شريك	٦٨٦
٢/ ٣٦٦٦ ـ « عن أبي ظبيانَ	٦٧٦	٢/ ٣٦٨٧ ـ « عن اللـيث	٦٨٧
٢/ ٣٦٦٧ ـ « عن مالكِ بنِ أوسٍ	٦٧٧	٢/ ٣٦٨٨ ـ « عن أَرْطَاَةَ	٦٨٩
٢/ ٣٦٦٨ ـ « عـن الأشترِ النَّخعيُّ	٦٧٧	٢/ ٣٦٨٩ ـ « عن الحُوَيرث	٦٨٩
٢/ ٣٦٦٩ ـ « عن جابرٍ قال	٦٧٨	٢/ ٣٦٩٠ ـ « عَن سَلْمَانَ	٦٩٠
٢/ ٣٦٧٠ ـ « عن محمد	٦٧٨	٢/ ٣٦٩١ ـ «عن سَلْمَانَ	٦٩٠
٢/ ٣٦٧١ ـ « عن خَرْشَةَ	٦٧٨	٢/ ٣٦٩٢ ـ « عن نافع	٦٩٠

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٢/ ٣٦٩٣ـ « عن نافع	٦٩١	٢/ ٣٧١٤ـ « عن زيدِ	٦٩٨
٢/ ٣٦٩٤ـ «عن نافع	٦٩١	٢/ ٣٧١٥ـ « عن أبى	٦٩٨
٢/ ٣٦٩٥ـ « عن نافعٍ	٦٩١	٢/ ٣٧١٦ـ « عن العوامِ	٦٩٩
٢/ ٣٦٩٦ـ « عن نافعٍ	٦٩١	٢/ ٣٧١٧ـ « عن أسلم	٦٩٩
٢/ ٣٦٩٧ـ « عن بنِ منده	٦٩٢	٢/ ٣٧١٨ـ « عن قتادة	٧٠٠
٢/ ٣٦٩٨ـ « عن ابنِ عون	٦٩٣	**﴿مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه﴾**	
٢/ ٣٦٩٩ـ « عن الحسن	٦٩٣	٣/ ١ ـ « عن حمدانَ قال	٧٠١
٢/ ٣٧٠٠ـ « عن ابنِ جرير	٦٩٣	٣/ ٢ ـ « عن عطاءٍ أنه	٧٠١
٢/ ٣٧٠١ـ « عن الحسنِ	٦٩٣	٣/ ٣ ـ « عن رجلٍ	٧٠٢
٢/ ٣٧٠٢ـ « عن أنس أن	٦٩٤	٣/ ٤ ـ « عن أبى وائلٍ	٧٠٢
٢/ ٣٧٠٣ـ « عن عطاء	٦٩٤	٣/ ٥ ـ « عن عثمان	٧٠٣
٢/ ٣٧٠٤ـ « عن عطاء	٦٩٤	٣/ ٦ـ « عن عثمانَ	٧٠٣
٢/ ٣٧٠٥ـ « عن عبدِ الله	٦٩٥	٣/ ٧ـ « عن عثمانَ أن	٧٠٤
٢/ ٣٧٠٦ـ « عن عمرو	٦٩٥	٣/ ٨ـ « عن سفيانَ	٧٠٤
٢/ ٣٧٠٧ـ « عن فَضَالَةَ	٦٩٦	٣/ ٩ ـ « عن عثمانَ	٧٠٤
٢/ ٣٧٠٨ـ « عن عبد العزيز	٦٩٦	٣/ ١٠ ـ « عن أبى وائلٍ	٧٠٥
٢/ ٣٧٠٩ـ « عن القاسمِ على	٦٩٧	٣/ ١١ ـ « عن حمرانَ	٧٠٦
٢/ ٣٧١٠ـ « عن ابنِ عباس	٦٩٧	٣/ ١٢ ـ « عن عَطاء	٧٠٨
٢/ ٣٧١١ـ « عن الشَّعبى	٦٩٧	٣/ ١٣ ـ «عن عثمانَ	٧٠٨
٢/ ٣٧١٢ـ « عن زيدِ	٦٩٧	٣/ ١٤ ـ « عن ابن عباس	٧٠٩
٢/ ٣٧١٣ـ « عن عُبيدِ	٦٩٨	٣/ ١٥ ـ « عَنْ عُثْمَانَ	٧١١

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٣/١٦ ـ « عَنْ عَسْعَسٍ	٧١٢	٣/٣٧ ـ « عَنْ بَعْضِ	٧٢١
٣/١٧ ـ « عَنْ عُثْمَانَ	٧١٢	٣/٣٨ ـ « عَنْ إِسْمَاعِيلَ	٧٢٢
٣/١٨ ـ « عَنْ حَكِيمٍ	٧١٢	٣/٣٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٧٢٢
٣/١٩ ـ « عَنِ ابْنِ دَارَةَ	٧١٣	٣/٤٠ ـ « عَنْ عُبَيْدِ الله	٧٢٣
٣/٢٠ ـ « عَنِ الْحَارِثِ	٧١٣	٣/٤١ ـ « عَنِ الْحَسَنِ	٧٢٤
٣/٢١ ـ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ	٧١٤	٣/٤٢ ـ « عَنْ مَالِك قَالَ	٧٢٤
٣/٢٢ ـ « عَنْ مُصْعَبٍ	٧١٥	٣/٤٣ ـ « عَنْ مُحَمَّدٍ	٧٢٤
٣/٢٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٧١٥	٣/٤٤ ـ « عَنْ حُمْرَانَ	٧٢٥
٣/٢٤ ـ « عَنِ الزُّهْرِي	٧١٥	٣/٤٥ ـ « عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ	٧٢٥
٣/٢٥ ـ « عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ	٧١٧	٣/٤٦ ـ « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ	٧٢٦
٣/٢٦ ـ « عَنْ سُوَيْدٍ	٧١٧	٣/٤٧ ـ « عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ	٧٢٧
٣/٢٧ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ	٧١٨	٣/٤٨ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ	٧٢٨
٣/٢٨ ـ « عَنْ مُصْعَبٍ	٧١٩	٣/٤٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الله	٧٢٨
٣/٢٩ ـ « عَنْ مُصْعَبٍ	٧١٩	٣/٥٠ ـ « عَنْ عُثْمَانَ	٧٢٩
٣/٣٠ ـ « عَنْ مُحَمَّدٍ	٧٢٠	٣/٥١ ـ « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ	٧٣٠
٣/٣١ ـ « عَنْ مُحَمَّدٍ	٧٢٠	٣/٥٢ ـ « عَنِ الأَحْنَفِ	٧٣١
٣/٣٢ ـ « عَنْ أَبِي المليح	٧٢٠	٣/٥٣ ـ « عَنْ قَيْسٍ	٧٣٣
٣/٣٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى	٧٢٠	٣/٥٤ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ	٧٣٤
٣/٣٤ ـ « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ	٧٢١	٣/٥٥ ـ « عَنْ أَبِي سَهْلَةَ	٧٣٥
٣/٣٥ ـ « عَنْ قَتَادَةَ	٧٢١	٣/٥٦ ـ « عَنْ نُبَيهِ بْنِ وَهْبٍ	٧٣٥
٣/٣٦ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ	٧٢١	٣/٥٧ ـ « عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ	٧٣٦

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٣/ ٥٨ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ	٧٣٧	٣/ ٧٩ ـ « عـن سعيد	٧٥٤
٣/ ٥٩ ـ « كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ	٧٣٨	٣/ ٨٠ ـ « عن سلمة	٧٥٥
٣/ ٦٠ ـ «عَنْ مَرْوَانَ	٧٣٨	٣/ ٨١ ـ « عن ابن الزبير	٧٥٥
٣/ ٦١ ـ « عَنْ سَالِمٍ	٧٣٩	٣/ ٨٢ ـ « عن عبد الرحمن	٧٥٦
٣/ ٦٢ ـ « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ	٧٤٠	٣/ ٨٣ ـ « عن عقبة	٧٥٧
٣/ ٦٣ ـ « عَنْ زَيْدٍ	٧٤١	٣/ ٨٤ ـ « عن علقمة	٧٥٨
٣/ ٦٤ ـ « عَنْ عَبَّادٍ	٧٤٢	٣/ ٨٥ ـ « عن عثمان	٧٥٩
٣/ ٦٥ ـ «عَنْ يَعْلَى	٧٤٢	٣/ ٨٦ ـ « عن حمران	٧٥٩
٣/ ٦٦ ـ «عَنْ شَقِيقٍ	٧٤٣	٣/ ٨٧ ـ «عن ابن أبي مليكة	٧٦٠
٣/ ٦٧ ـ «عَنْ سَعِيدٍ	٧٤٤	٣/ ٨٨ ـ « عن عطاء	٧٦٠
٣/ ٦٨ ـ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ	٧٤٥	٣/ ٨٩ ـ «عن مجاهد	٧٦٠
٣/ ٦٩ ـ «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ	٧٤٦	٣/ ٩٠ ـ « عن هزيل	٧٦٠
٣/ ٧٠ ـ «عَنْ أَبِي وَائِلٍ	٧٤٧	٣/ ٩١ ـ « عن مالك	٧٦١
٣/ ٧١ ـ «عَنْ شَقِيقٍ	٧٤٨	٣/ ٩٢ ـ « عن أبي النضر	٧٦١
٣/ ٧٢ ـ « عَنْ عُثْمَانَ	٧٤٨	٣/ ٩٣ ـ «عن عامر	٧٦١
٣/ ٧٣ ـ « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ	٧٤٩	٣/ ٩٤ ـ «عن سليم	٧٦٢
٣/ ٧٤ ـ « عَنْ ثُمَامَةَ	٧٥١	٣/ ٩٥ ـ «عن عبد الله	٧٦٢
٣/ ٧٥ ـ «عَنْ عُثْمَانَ	٧٥٢	٣/ ٩٦ ـ « عن إبراهيم	٧٦٢
٣/ ٧٦ ـ « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ	٧٥٢	٣/ ٩٧ ـ « عن ابن لبيبة	٧٦٣
٣/ ٧٧ ـ «عَنْ حُمْرَانَ قَالَ	٧٥٣	٣/ ٩٨ ـ «عن محمد	٧٦٣
٣/ ٧٨ ـ « عـن حمران	٧٥٤	٣/ ٩٩ ـ « عنْ عبدِ الله	٧٦٤

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٣/ ١٠٠ ـ » عَنْ عُثْمانَ	٧٦٤	٣/ ١٢١ ـ » عـن زيد بن	٧٧٥
٣/ ١٠١ ـ » عَنْ عُثْمانَ	٧٦٥	٣/ ١٢٢ ـ »عن حمران	٧٧٥
٣/ ١٠٢ ـ »عن عُثْمانَ	٧٦٥	٣/ ١٢٣ ـ » بعث النبى	٧٧٦
٣/ ١٠٣ ـ » عَنْ عَبْدِ الله	٧٦٥	٣/ ١٢٤ ـ » عن عثمان	٧٧٦
٣/ ١٠٤ ـ » عَـنْ عُثْمـانَ	٧٦٦	٣/ ١٢٥ ـ » عن سعيد	٧٧٧
٣/ ١٠٥ ـ » عَنْ مَحمود	٧٦٦	٣/ ١٢٦ ـ » عـن عبيد الحميرى	٧٧٧
٣/ ١٠٦ ـ » عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ	٧٦٧	٣/ ١٢٧ ـ » عن كثير بن الصلت	٧٧٨
٣/ ١٠٧ ـ » عَنْ حُمْرَانَ	٧٦٨	٣/ ١٢٨ ـ » عن كثير	٧٧٩
٣/ ١٠٨ ـ » عَـنْ شَقِيـقٍ	٧٦٨	٣/ ١٢٩ ـ » عن ابن عـمر	٧٨٠
٣/ ١٠٩ ـ » عَنْ حُمْرَانَ	٧٦٩	٣/ ١٣٠ ـ » عن النعمان	٧٨١
٣/ ١١٠ ـ » عَنْ عُثْمانَ	٧٧٠	٣/ ١٣١ ـ » عن مهاجر	٧٨١
٣/ ١١١ ـ » عَنْ أَبِى وَائِلٍ	٧٧٠	٣/ ١٣٢ ـ » عن ابن عوف	٧٨٢
٣/ ١١٢ ـ » عَـنْ عُثْمـانَ	٧٧١	٣/ ١٣٣ ـ »عن مالك	٧٨٢
٣/ ١١٣ ـ » عَنْ عَبْدِ الله	٧٧١	٣/ ١٣٤ ـ » عن مسلم	٧٨٢
٣/ ١١٤ ـ » عَـن مَطَر	٧٧١	٣/ ١٣٥ ـ » عن عثمان	٧٨٣
٣/ ١١٥ ـ » عـن سَالِم	٧٧٢	٣/ ١٣٦ ـ » عن عثمان	٧٨٣
٣/ ١١٦ ـ » عَنْ حُمْرَانَ	٧٧٣	٣/ ١٣٧ ـ » عن عثمان	٧٨٤
٣/ ١١٧ ـ » عَن أَبِى عِيَاضٍ	٧٧٣	٣/ ١٣٨ ـ » عن شيخ	٧٨٤
٣/ ١١٨ ـ » عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ	٧٧٣	٣/ ١٣٩ ـ » عن محمد	٧٨٤
٣/ ١١٩ ـ » عن سليمان	٧٧٤	٣/ ١٤٠ ـ » عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِى	٧٨٥
٣/ ١٢٠ ـ » لقيت رسول الله	٧٧٤	٣/ ١٤١ ـ » عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ	٧٨٥

الحديث	الصفحة
٣/ ١٤٢ ـ » عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ	٧٨٦
٣/ ١٤٣ ـ » عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ	٧٨٦
٣/ ١٤٤ ـ » عَنْ عُثْمَانَ	٧٨٧
٣/ ٤٥ ـ » عَنْ عُثْمَانَ	٧٨٨
٣/ ١٤٦ ـ » عَنْ مُوسَى	٧٨٨
٣/ ١٤٧ ـ » عَنْ سَعِيد	٧٨٩
٣/ ١٤٨ ـ » عَنْ أَبِى سَعِيد	٧٨٩
٣/ ١٤٩ ـ » عَنِ ابْنِ سِيرِينَ	٧٨٩
٣/ ١٥٠ ـ » عَنْ عُثْمَانَ	٧٩٠
٣/ ١٥١ ـ » عَنِ الزُّهْرِىِّ	٧٩٠
٣/ ١٥٢ ـ » عَنِ الزُّهْرِىِّ	٧٩٠
٣/ ١٥٣ ـ » عَنْ عُثْمَانَ	٧٩١
٣/ ١٥٤ ـ »عَنِ السَّائِبِ	٧٩١
٣/ ١٥٥ ـ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٧٩٢
٣/ ١٥٦ ـ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٧٩٢
٣/ ١٥٧ ـ » وعن الصَّلْتِ	٧٩٢
٣/ ١٥٨ ـ » عَنْ عُبَيْدِ الله	٧٩٢
٣/ ١٥٩ ـ » عن عمر بن	٧٩٢
٣/ ١٦٠ـ » عن بُنَانَةَ قالت	٧٩٣
٣/ ١٦١ـ » عن بُنَانَةَ قالت	٧٩٣
٣/ ١٦٢ ـ » عن عبد الله	٧٩٣
٣/ ١٦٣ ـ » عن إبراهيم	٧٩٤
٣/ ١٦٤ـ » عن مجاهد	٧٩٤
٣/ ١٦٥ ـ » عن أبى هريرة	٧٩٥
٣/ ١٦٦ ـ » عن أبى ليلى	٧٩٥
٣/ ١٦٧ ـ » عن محمد	٧٩٦
٣/ ١٦٨ـ » عن عطاء	٧٩٦
٣/ ١٦٩ ـ » عن مالك	٧٩٦
٣/ ١٧٠ ـ » عن ابن المسيب	٧٩٧
٣/ ١٧١ ـ » عن عثمان قال	٧٩٧
٣/ ١٧٢ ـ » عن الشعبى	٧٩٧
٣/ ١٧٣ ـ » عن سعد	٧٩٨
٣/ ١٧٤ ـ » عن الحسن البصرى	٧٩٩
٣/ ١٧٥ ـ » عن سعيد	٨٠٠
٣/ ١٧٦ ـ » عن طاوس	٨٠٠
٣/ ١٧٧ ـ » عن طلحةَ	٨٠٠
٣/ ١٧٨ ـ » عن سعيد	٨٠٠
٣/ ١٧٩ ـ » عن عبد الرحمن	٨٠١
٣/ ١٨٠ ـ » عن عبد الرحمن	٨٠١
٣/ ١٨١ ـ » عن القاسم	٨٠١
٣/ ١٨٢ ـ » عن محمد	٨٠٢
٣/ ١٨٣ ـ » عن الزهرى	٨٠٢

الحديث	الصفحة	الحديث	الصفحة
٣/ ١٨٤ـ « عن ابن عباس	٨٠٢	٣/ ٢٠٥ ـ « عـن عبـاد	٨١٠
٣/ ١٨٥ ـ « عـن الزهـرى	٨٠٣	٣/ ٢٠٦ ـ « مالك قال	٨١٠
٣/ ١٨٦ ـ « عـن مسروق	٨٠٣	٣/ ٢٠٧ ـ « عن عطاء	٨١٠
٣/ ١٨٧ ـ « عن معاوية	٨٠٣	٣/ ٢٠٨ ـ « عن الحسن	٨١٠
٣/ ١٨٨ ـ « عن عُثْمَانَ	٨٠٤	٣/ ٢٠٩ ـ « عـن عثمان	٨١١
٣/ ١٨٩ ـ « عن موسى	٨٠٤	٣/ ٢١٠ ـ « عن محجن	٨١١
٣/ ١٩٠ ـ « عن أبى	٨٠٤	٣/ ٢١١ ـ « عـن زائـدة	٨١٢
٣/ ١٩١ـ « عن أبى المُهَلَّبِ	٨٠٥	٣/ ٢١٢ـ « عن عمرو	٨١٢
٣/ ١٩٢ ـ « عن أبى المُهَلَّبِ	٨٠٥	٣/ ٢١٣ ـ « عن حمران	٨١٣
٣/ ١٩٣ ـ « عن ابن أبى سُلَيْطٍ	٨٠٥	٣/ ٢١٤ ـ « عن حمران	٨١٣
٣/ ١٩٤ ـ « عـن واقـد	٨٠٦	٣/ ٢١٥ ـ « عن حمران	٨١٣
٣/ ١٩٥ ـ « عن بنانة	٨٠٦	٣/ ٢١٦ ـ « عن عثمـان	٨١٤
٣/ ١٩٦ ـ « عن عمرة	٨٠٦	٣/ ٢١٧ ـ « عن عثمان	٨١٤
٣/ ١٩٧ ـ « عن إسحـاق	٨٠٦	٣/ ٢١٨ ـ « عن عثمان	٨١٤
٣/ ١٩٨ ـ « عن عبيد الله	٨٠٧	٣/ ٢١٩ ـ « عن عُثْمَان	٨١٤
٢/ ١٩٩ ـ « عن أبى	٨٠٧	٣/ ٢٢٠ـ « عن عُثمانَ	٨١٥
٣/ ٢٠٠ ـ « عن الفَرافِصَةَ	٨٠٧	٣/ ٢٢١ ـ « عن غزوانَ	٨١٥
٣/ ٢٠١ ـ « عن أبى سهيل	٨٠٨	٣/ ٢٢٢ ـ « عن الحسين	٨١٦
٣/ ٢٠٢ ـ « عن عثمان	٨٠٩	٣/ ٢٢٣ ـ « عن مُجاهد قَال	٨١٧
٣/ ٢٠٣ ـ « عن عثمان	٨٠٩	٣/ ٢٢٤ـ « عن عُثْمانَ	٨١٧
٣/ ٢٠٤ ـ « عـن عثـمان	٨١٠	٣/ ٢٢٥ ـ « عن الحَسَنِ	٨١٧

الحديث	الصفحة
٣/ ٢٢٦ ـ « عن السَّائب	٨١٨
٣/ ٢٢٧ ـ « عن حُمْرَانَ	٨١٨
٣/ ٢٢٨ ـ « عَن أبي قلابَة	٨١٨
٣/ ٢٢٩ ـ « عن عُثمَانَ	٨١٨
٣/ ٢٣٠ ـ « عن عثمانَ	٨١٩
٣/ ٢٣١ ـ « عن عَبدِ المَلك	٨١٩
٣/ ٢٣٢ ـ « عن عَبد الرَّحمنِ	٨٢٠
٣/ ٢٣٣ ـ « عَنْ عائشَةَ قَالَتْ	٨٢١
٣/ ٢٣٤ ـ « عَن قَتَادَة	٨٢١
٣/ ٢٣٥ ـ « عن السَّائبِ	٨٢١
٣/ ٢٣٦ ـ « عن الزُّهرى	٨٢٢
٣/ ٢٣٧ ـ « عن عَبدِ الله	٨٢٢
٣/ ٢٣٨ ـ « عن محمد	٨٢٢
٣/ ٢٣٩ ـ « عَنْ مُوسَى	٨٢٣
٣/ ٢٤٠ ـ « عَنْ عُثمَانَ	٨٢٣
٣/ ٢٤١ ـ « عَنْ هَانِيء	٨٢٤
٣/ ٢٤٢ ـ « عَنْ عَلِىٌّ	٨٢٤
٣/ ٢٤٣ ـ « عَن ابن الُمسَيَّب	٨٢٥
٣/ ٢٤٤ ـ « عَنْ عُمَرَ	٨٢٥
٣/ ٢٤٥ ـ « عَنْ أبي نَجيحٍ	٨٢٥
٣/ ٢٤٦ ـ « عنْ أبَانَ	٨٢٦
٣/ ٢٤٧ ـ « عن أبان	٨٢٦
٣/ ٢٤٨ ـ « عَنْ أبِي	٨٢٧
٣/ ٢٤٩ ـ « عن ابنِ	٨٢٧
٣/ ٢٥٠ ـ « عن ابنِ	٨٢٧
٣/ ٢٥١ ـ « عن ابنِ	٨٢٨
٣/ ٢٥٢ ـ « عن ابنِ عُمَرَ	٨٢٨
٣/ ٢٥٣ ـ « عَنْ سُلَيمَان	٨٢٩
٣/ ٢٥٤ ـ « عنْ عَبدِ الله	٨٢٩
٣/ ٢٥٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الله	٨٣٠
٣/ ٢٥٦ ـ « عن نَافِع	٨٣٠
٣/ ٢٥٧ ـ « عَن سُلَيمانَ	٨٣١
٣/ ٢٥٨ ـ « عن عبد الله	٨٣٢
٣/ ٢٥٩ ـ « عَن ابْنِ المُسَيَّبِ	٨٣٢
٣/ ٢٦٠ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ	٨٣٢

تم بحمد الله المجلد السادس عشر

من كتاب جمع الجوامع

ويليه إن شاء الله تعالى

المجلد السابع عشر